

مِنَ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمية وأحياء التراث الإسلامي
مركز أحياء التراث الإسلامي
مكة المكرمة

الاستِغْنَاءُ

في

الفَرْقِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ

لمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْبَكْرِيِّ

تحقيق

الدكتور سعود بن سعيد السعود

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

الاستغناء

في

الفَرْقِ وَالِاسْتِثْنَاءِ
لِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْبَكْرِ

تحقيق

الدكتور محمد بن سعيد بن محمد البني

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى

الجزء الأول

1

الاستغناء
في
الفهرك والاستثناء

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
مطبوع بالطبع بمفوضة
جامعة أم القرى



القسم الأول

الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . وبعد :

فإن مناط التكليف هو العقل الذي منحه الله سبحانه وتعالى للإنسان فميزه به وفضله على كثير ممن خلق تفضيلاً ، فبه عمرت الأرض وأخذت زخرفها ، وازينت ، وحقق الإنسان به في ميادين العلم وفنونه ما يشبه المعجزات ، ولكن هذا العقل الذي منحه الله للإنسان لا يستطيع به وحده أن يحقق كل ما يصبو إليه ويحتاجه في أمور دينه ودنياه ، ولا يقيم به ميزان العدالة في الأرض ويرسي دعائم الفضيلة فيها ، ولا يكفل لكل ذي حق حقه من غير حيف ولا ظلم ولا عدوان ، لأن الإنسان يحمل بين جنبيه رغبات وغرائز مختلفة ، فالمصالح المختلفة والرغبات المتباينة ، والأنانية والأثرة وحب التسلط والاستعلاء كل هذه الأمور تؤثر على عقل الإنسان وميوله فتتأثر بها أحكامه ، وإصداراته وتشريعاته ، ولذلك نجد القوانين الوضعية التي يدعي أصحابها شمولها واطرادها ، وينادي المفتونون بها إلى تطبيقها زاعمين أنها تكفل الحرية والمساواة ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، ونصرة كل مظلوم ، وردع كل ظالم فظهر لها بريق حدائث خادع لأول وهلة ، ثم ما تلبث أن يظهر زيفها ويدرك من شرعها ، واتباعها الخداع بها ، وأنها أصبحت كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً حتى إذا جاءه لم يجده

شيئاً ، كما أن هذه القوانين يطرأ عليها التغيير والتبديل بين حين وآخر ، فهذا العقل وهذه أحكامه لا تصل إلى حد الاستقرار ما لم تكن مُنزلة من عند الله على عباده بواسطة رسل مبشرين ومنذرين يهدونهم سواء السبيل ويردونهم عن الغي والطغيان والظلم كي لا يضلوا ويشقوا في الدنيا والآخرة . هذا الدين الذي أنزله الله على رسله يبلغونه ، فبلغوا الرسالة وأدوا الأمانة ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بأسرته ، ومجتمعه ، وعلاقة المجتمع مع غيره من المجتمعات الإنسانية ، فهو نظام كامل صالح لكل زمان ومكان بما فيه من تشريعات ثابتة لا تتغير على مرّ العصور والأزمان ، لأن الله الذي شرعها علم أن صلاحنا في بقائها واستمرارها غير خاضعة للتغيير والتبديل . وإذا نظرنا إلى تلك المسائل التي تتغير بحسب مقتضيات الزمان والمكان ، فالمشكلات والوقائع التي تكون في عصر معين قد يكون في العصر المتأخر غيرها وقد تتنوع في العصر الواحد لاختلاف كل مجتمع في تقاليده وعاداته ونظمه السياسية والاجتماعية ، فذلك اختلاف في التطبيق فقط والحكم ثابت ، ولا شك أن الفقه الإسلامي هو المنهل العذب والينبوع الصافي الذي ينظم علاقات الإنسان في هذه الحياة ، فكان لزاماً على فقهاء كل عصر وعلمائه أن يتصدوا لما يستجد من مشكلات فيعمدوا إلى حلها على هدى ونور من شرع الله جاعلين نصب أعينهم مقاصد الإسلام الكلية التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها من حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال غير متناسين حرص الشريعة الإسلامية على رفع الحرج عن هذه الأمة وتحقيق المصالح لها ودفع المضار عنها . ففي هذه الشريعة السهلة السمحة من القواعد العامة والضوابط الخاصة ما يستطيع الفقيه أن يميز على ضوئه بين الصالح والفساد ، والضار والنافع والجيد والردئ .

فلما كان الفقه بهذه المنزلة الرفيعة التي يعتز بها كل مسلم ، وينادي بأنه فقه الحياة يقدر أن يمضي بها في طريق التقدم والارتقاء إلى كل فضيلة ويبعدها عن كل رذيلة ونقيصة حرصت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الدكتوراه موضوعاً يخدم جانباً مهماً من جوانب الفقه الإسلامي إن لم يخدم أغلبها ، فمكثت برهة من الزمن أبحث بين طيات الكتب والمخطوطات لعلني أججد ضالتي وأحصل على بغيتي فقرأت وبحثت واستشرت حتى وفقني الله إلى كتاب قيم جمع بين أغلب فنون الفقه — ذلك هو كتاب « الاستغناء في الفرق والاستثناء » لبدر الدين محمد ابن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي ، فهو يشتمل على ستمائة قاعدة فقهية .

هذه القواعد التي كان لسلفنا الصالح كل الفضل في استنباطها وتقعيدها لتكون نبراساً نستضيء به إذا حدثت حادثة أو نزلت نازلة ينبغي أن يحتل الاشتغال بها المرتبة الأولى لدى الباحثين والفقهاء والمجتهدين لما لها من أهمية بالغة حيث إنها نتيجة جهد دائب وعمل متواصل وتتبع لمقاصد الشريعة ومعرفة لأسرارها واستقراء لفروعها وتعمق في حكمها وأحكامها ولما لها من الأهمية ، قال القرافي في معرض الكلام على أصول الفقه : « القس الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى .. وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ويقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت واحتاج إلى حفظ

الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل طلبته في أقرب الأزمان وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان فبين المقامين شأو بعيد وبين المنزلتين تفاوت شديد « (١) .

وقال السبكي : « حق على طالب التحقيق ومن يتشوف إلى المقام الأعلى .. أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم النهوض ، ثم يؤكد بها بالاستكثار من حفظ الفروع ، لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع ، أما استخراج القوى وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مآخذها فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ولا حامله من أهل العلم بالكلية » (٢) .

وقال السيوطي : « ولقد نوعوا هذا الفقه فنوناً وأنواعاً وتطاولوا في استنباطه يداً وباعاً وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهاها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها ، ولعمري إن هذا الفن لا يدرك بالتمني ، ولا ينال بسوف ولعل ولو أنى ولا يبلغه إلا من كشف عن ساعد الجد وشمر واعتزل أهله وشد المئزر » (٣) .

وقال ابن نجيم : « وهي أصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى » (٤) .

(١) الفروق ١ / ٢ - ٣ .

(٢) الأشباه والنظائر ٢ / ١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر « ٤ » .

(٤) الأشباه والنظائر « ١٥ » .

هذه هي منزلة القواعد من الفقه فهي بمنزلة الرأس من الجسد ،
وهذا الكتاب قد وجدت فيه من المزايا ما جعلني أقدم على تحقيقه والاهتمام
به وأهم هذه المزايا :

١ — نظم كتابه على أبواب الفقه مبتدئاً بالتعريف اللغوي
والاصطلاحي .

٢ — يذكر الأركان والشروط وأحياناً يُعرِّف الأماكن وبعض الأعلام .

٣ — يشتمل الكتاب على ستمائة قاعدة فقهية — حسب اصطلاح
مؤلفه — غير ما يذكره المؤلف من القواعد الأصولية والفقهية
تعليلاً لبعض الأحكام .

٤ — يستثني المؤلف ما يخرج عن قواعده فلم أجد قبله من جمع من
الاستثناءات مثل ما جمع .

٥ — يزدان الكتاب بكثير من الأدلة من الكتاب والسنة .

٦ — حفظ لنا نصوصاً فقهية من كتب قد فقدت وهذا مما يجعل
للكتاب ميزةً على غيره حيث جمع من أقوال أهل العلم ما لا
أجده عند غيره معتمداً على أقوال محققي المذهب ومحرريه فإن
كان في المسألة قولاً غريباً أو شاذاً ذكره سواء كان يدخل تحت
القاعدة أم مستثنى .

٧ — يشير إلى بعض المذاهب الفقهية أحياناً .

٨ — عدم شهرة المؤلف التي تجعل من الكشف عن مجهول أمراً مطلوباً
ومرغوباً فيه .

٩ — يعتبر من أهم الكتب التي تنقل الخلاف في المذاهب أقواله وطرقه
وأوجهه .

١٠ — يذكر المؤلف الفروق بين المسائل المتشابهة التي تعترضه وكتب
الفروق قليلة جداً ولا أعرف منها مطبوعاً غير فروق القرافي

والكرايسي وهما في غير المذهب الشافعي .

فكل هذه المزايا جعلتني أقدم على تحقيق هذا الكتاب ليرى النور بعد أن ظل حبيساً ما يقرب من ستمائة سنة . هذا هو الكتاب وهذه مزاياه التي يكفي بعضها أن يكون دافعاً إلى تحقيقه فكيف بها إذا اجتمعت ؟

وهكذا استعنت الله في تحقيق هذا السُّفر العظيم واستشرت المختصين واستهديت بآرائهم لإخراجه حسب الأصول العلمية السليمة وقد قسمت الرسالة إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة .

القسم الثاني : التحقيق .

وقسمت الدراسة إلى باين :

الباب الأول : المؤلف عصره وحياته وآثاره ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : عصر المؤلف وفيه ثلاثة مباحث :

— المبحث الأول : في الحالة السياسية .

— المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية .

— المبحث الثالث : في الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : حياة المؤلف وفيه أربعة مباحث :

— المبحث الأول : اسمه ونسبه .

— المبحث الثاني : شيوخه .

— المبحث الثالث : تلاميذه .

— المبحث الرابع : مؤلفاته .

الباب الثاني : دراسة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء وقد قسمته إلى تمهيد وفصلين :

التمهيد : ويشتمل على بيان اصطلاحات الكتاب .

الفصل الأول : أهمية الكتاب وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في القواعد وتعريفها ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات .
- المبحث الثاني : في الفروق تعريفها ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها ومنزلة الكتاب بين هذه المؤلفات .
- المبحث الثالث : في الاستثناء تعريفه ونشأته وأهم الكتب التي تهتم به ومنزلة الكتاب بينها .

الفصل الثاني : منهج المؤلف ومصادره وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : منهج المؤلف في عرض المادة العلمية .
- المبحث الثاني : مصادر المؤلف .
- المبحث الثالث : ملاحظات على الكتاب .

« نسخ الكتاب ومنهج التحقيق » .

ولا يفوتني أن أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني لكل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة ، فأرشدني إلى مظنة مسألة ، أو أعارني مصدراً .. وأخص بالشكر والتقدير صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور محمود عبد الدايم الذي بذل قصارى جهده في الإشراف على إعداد هذه الرسالة ، فلجميع أهل الفضل مني أزكى التحية والتقدير .

الباب الأول

المؤلف : عصره ، وحياته ، وآثاره ، ويشتمل على فصلين

الفصل الأول

عصر المؤلف وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

التمهيد :

الإنسان وليد عصره يؤثر فيه ويتأثر به يتفاعل مع مجريات الحياة المحيطة به ، فلا يمكن لأي إنسان أن يعيش وحده معزولاً عما يحيط به مهما كان انشغاله بالعلم أو غيره ولهذا رأيت أن أتطرق بالبحث إلى عصر المؤلف الذي عاش فيه لمعرفة مدى تأثيره بما يحيط به وتأثيره فيه وسأقدم لذلك بإعطاء لمحة خاطفة عما سبق عصر المؤلف مما له أثر شديد على ثقافة عصره وعلى النواحي السياسية والاجتماعية فيه . فلقد كان لهجمات المغول المتتالية أثراً بليغاً حيث اكتسحوا المدن الإسلامية حتى وصلوا إلى بغداد مربع العلماء ، ودار الخلافة ومهوى أفئدة طلاب العلم فأهلكوا العباد ، وخرّبوا البلاد ، واستباحوا الدماء والأعراض ، وخرّبوا العامر ، وعاث هولاكو وجنده في دار السلام فساداً حتى لقد سمع الناقوس آونة من بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيه اسمه ، وانتهكت المحارم ، وخرّبت الجوامع ، وعطلت المساجد ، وهدمت المدارس بعد قتل من فيها . حرقوا الكتب والمصاحف وما دخلوا مدينة إلا وسالت أودية بدماء أهلها وكانوا إذا عجزوا عن حمل الأمتعة أطلقوا فيها النيران حتى يذهب أثرها^(١) ، أو ألقوها في الماء ولقد بنوا على النهر جسراً من الكتب

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ١ / ٣٣٩ .

وبقي الماء متغيراً من مادة الكتابة بضعة أيام ، حاربوا الإنسان وكل ما ميت إلى المعرفة أو العلم بصلة فلم يدخلوا مدينة أو قرية إلا تركوها قاعاً صفصفاً فلا يرى منها إلا رسوماً باليةً وأطلالاً واهيةً ، ولا يسمع فيها إلا صراخ الأرامل والأيتام . يرتكبون أفظع المنكرات فتنتهك الحرمات على منظر ومسمع من أهلها ، وتمكن هؤلاء الهمج من المسلمين وألقى الله الرعب في قلوب المسلمين حتى كان الكافر يحوز على المائة من المسلمين فيقتلهم واحداً واحداً ولا يقدر أحد منهم أن يقول له كلمة وأعناقهم تقع على الأرض واحداً بعد واحد حتى إن امرأة كانت على زي الرجال قتلت عدداً عظيماً من الرجال وأسرت جماعة ولم يعلموا أنها امرأة حتى علم بها شخص من أساري المسلمين فقتلها^(١) . فصح في المسلمين وفي بلادهم قول أبي تمام :

ثُمَّ انْقَضَتْ تِلْكَ الْبِلَادُ وَأَهْلُهَا

فَكَأَنَّهُمْ وَكَأَنَّهُمْ أَحْلَامُ

وهكذا كانت أفعالهم متحدة في الظلم والهوان والخراب والدمار لم يكن لهم دين يردعهم ولا حضارة تهذبهم ولا أخلاق تكف من شرهم بل كان الحقد الدفين على الإسلام والمسلمين يملأ صدورهم ، وقد نال شرهم بلاد الصين وتركستان الشرقية وبلاد فارس ومعظم جنوب روسيا وأطراف أوروبا الشرقية فاستولوا على هذه البلاد ونكسوا رايات الإسلام فيها^(٢) وهكذا تابعت دويلات الإسلام في السقوط واحدة تلو الأخرى من سنة ٦١٧ حتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦ بخيانة من ابن العلقمي وزير المستعصم بالله وذلك انتقاماً لما جرى لإخوانه الرافضة ولكن الله عامله بنقيض قصده

(١) السبكي ، طبقات الشافعية ١ / ٣٤٢ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٣٣٧ .

حتى كان ينشد وهو في حالة الهوان :

« وجرى القضاء بعكس ما أملته »^(١)

وما زال المغول يواصلون هجماتهم على دويلات العالم الإسلامي فسقطت حلب سنة ٦٥٧ ودمشق ٦٥٨^(٢) ثم أرسل هولاكو إلى مصر مهدداً وطالباً منها الخضوع والإسراع إلى الطاعة وكانت تحت إمرة الملك المظفر قطز فلم يأبه بهم ولم يتركهم حتى يأتوه في مصر بل توجه إليهم بنفسه وبدأ في المسير نحو العدو في داره فالتقى الجمعان على عين جالوت — غربي بيسان — فنصر الله جنده وأعزهم وخذل عدوه فذاق وبال أمره^(٣) وكان عاقبة أمره خسراً .

هذا تمهيد سريع ظهر فيه ما أصاب الإسلام والمسلمين من الهوان والدمار والضياع حيث سفكت الدماء وانتهكت الأعراض وانشغل العالم والمتعلم بما أصاب العالم الإسلامي من النكبات والويلات التي لم يشهدها التاريخ من قبل فكان لزاماً على من يأتي بعد هذا الخراب والدمار أن يُشَمِّرَ عن ساعد الجد فيصالح ما فسد ويبذل الجهد لإعادة تشييد هذا الصرح الثقافي المنهار . ولما كان المؤلف مصري الأصل قد جاور بمكة فإني سألقي الضوء على مصر والحجاز من النواحي : السياسية والاجتماعية والثقافية من خلال المباحث التالية .



(١) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٦٠/ ٧ وابن العماد ، شذرات الذهب ٢٧٠/ ٥ والدكتور شاكر محمود ، ابن حجر العسقلاني ٤٥ / ١ .

(٢) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٥٤/ ٧ ، وشاكر محمود ، ابن حجر العسقلاني ٤٦/ ١ .

(٣) ابن العماد شذرات الذهب ٢٩١/ ٥ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٨٩/ ٧ والعصامي ، سمط النجوم العوالي ١٦/ ٤ .

المبحث الأول

الحالة السياسية

كانت مصر في عصر المؤلف وما قبله مما يعتبر عصر المؤلف امتداداً له ، قد تعاقب عليها المماليك البحرية — من سنة ٦٤٨ — ٧٨٤ — والمماليك الجركسية من سنة ٧٨٤ — ٩٢٣^(١) .

وفي ملك المماليك الأولى وقع ما وقع من الويلات والدمار والخراب لبلاد المسلمين — على يد التتر — غير مصر التي لم يصل إليها المد التتري حيث صدهم عنها الملك المظفر قطز كما تقدم . ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام :

١ — النشاط العسكري والسياسة الخارجية :

المتتبع لمدة ولاية المماليك يرى أن حكمهم يتسم بعدم الاستقرار السياسي في غالب أيامه حيث نجد منهم من لم يتول السلطة إلا بضعة أيام أو بضعة أشهر ومنهم من طالت مدة سلطته واستقر حكمه عدة سنوات ومنهم من تولى الحكم صبيّاً أو طفلاً لم يبلغ الحلم^(٢) . ومن طالت مدة حكمه منهم صاحبها الاستقرار السياسي وكثير من الإصلاحات الداخلية وتمتع الناس بالهدوء مدة كان يعم فيها الرخاء والسلام ويقبل الناس على الحياة الاقتصادية والفكرية وإصلاح شئونهم الداخلية^(٣) . وإذا نظر

(١) ابن كثير البداية والنهاية ١٣/ ١٧٨ وابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة ٧/ ١ ، ١١/ ٢٢١ ، والعصامي ، سمط النجوم العوالي ٤/ ١٦ ود . بكرى شيخ ، الشعر المملوكي « ٣٧ » .

(٢) العصامي ، سمط النجوم العوالي ٤/ ١٦ واحمد زغلول ، الادب في العصر المملوكي ١٨/ ١ .

(٣) احمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي ٢٠/ ١ .

الباحث وحاول أن يجد صفة بارزة لدولة المماليك فلن يجد خيراً من أن يصفها بأنها دولة حربية فطبيعة المماليك ونظامهم والرغبة في اقتنائهم تنبعث من فكرة أساسية وهي تكوين فئة من المحاربين الأشداء وإعدادهم ليكونوا درعاً حامياً لمقتنبيهم الذين قاموا بشرائهم واعتنوا بتعليمهم فنون الحرب وعودوهم على الخشونة ليكونوا درعاً واقياً لهم ، ولذلك عند استيلائهم على مقاليد الحكم حققوا عدة انتصارات للإسلام والمسلمين فطردوا الصليبيين من بلاد الشام ، وأنزلوا الهزيمة بجيوش التتار في معركة عين جالوت وقد ساعدتهم على ذلك الإمكانيات المتاحة لهم وحسن النظام ودقة التدريب^(١) .

٢ — طريقة الاستيلاء على السلطة :

كانت القوة هي الأساس للاستيلاء على الحكم في دولة المماليك وقانونها الأعلى فمن يملك القوة يستطيع أن يلي السلطة حتى ولو كان عبداً وعلى الناس السمع والطاعة ولذلك قال نائب السلطنة بدمشق مخاطباً أمراء الشام عند سقوط أحد سلاطين المماليك بالقاهرة وقيام آخر : « اعلّموا أنّ هذا الأمر انقضى ولم يبق لنا ولا لغيرنا فيه مجال وأنتم تعلمون أن كل من يجلس على كرسي مصر هو السلطان ولو كان عبداً حبشياً فما أنتم بأعظم من أمراء مصر »^(٢) . فالقوة هي المحور الذي يقوم عليه تولي السلطة وبقدر قوة من تولى يبقى في الولاية إلى أن تضعف قوته ثم لم يلبث

(١) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك ٣٦٨ ومحمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي ١٥/١ .

(٢) على إبراهيم ، مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ، ومحمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي ١٧/١ .

أن يتولى من هو أقوى منه^(١) هذه طريقة استيلائهم على الحكم .

أما الناحية الداخلية فلم يكن لأي أحد نفوذ في البلاد سوى المماليك الذين كانت تتكون منهم الطبقة الحاكمة ومعظم الجيش وتسد إليهم أكبر مناصب الدولة ، والجندية كانت حُكراً عليهم ، ومن الغريب أنهم عاشوا أثناء حكمهم طائفة منعزلة عما حوالها ولم يختلطوا بأي عنصر من عناصر السكان^(٢) . وكان السلطان هو المهيمن على شئون الأمراء الخاصة والعامة ، وصاحب الحق في ترقية وتوزيع الاقطاعات على الأمراء والجنود وتعيين كبار موظفي الدولة وعزلهم وتأديبهم ، والنظر في المظالم ، فسياساتهم تنسم بالاستبداد في غالب الأمور إلا أنهم إذا أرادوا البت في مشروع من مشروعات الدولة الحيوية ، أو إعلان حرب أو إبرام صلح عقدوا مجلساً للشورى من كبار الموظفين للاستئناس بآرائهم قبل أن يقدموا على تنفيذ مشروعاتهم وخططهم^(٣) .

هذه لمحة سريعة عن الحالة السياسية في البلاد التي ينتسب إليها المؤلف وما فيها من استبداد وعدم استقرار ، أما المكان الذي أقام به وانتهى من كتابه فيه ووجد له فيه طلاب فهو مكة حيث كان فيها سنة ٨٠٦ هـ . ولذلك سأطرق لعلاقة مصر مع الحجاز من ناحية ولأوضاعها الداخلية من ناحية أخرى .

(١) علي إبراهيم ، مصر في العصور الوسطى ٣٨١ ، ومحمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي ١٧/١ .

(٢) علي إبراهيم ، المصدر السابق « ٥٣٧ » ، وسعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك « ٣٦٤ » .

(٣) علي إبراهيم ، مصر في العصور الوسطى « ٣٧٩ » وسعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك « ٣٦٤ » .

٣ — علاقة مصر مع الحجاز :

كانت تربط الحجاز مع مصر علاقة شكلية في غالب أحوالها وقد تصل أحياناً إلى التبعية والانتماء السياسي الذي يتدخل فيه المتبوع في شئون تابعه تدخلاً عسكرياً وسياسياً واجتماعياً ففي غالب الأحيان كانت العلاقة تقتصر على إرسال الغلال من مصر إلى بلاد الحجاز التي تضم الحرمين الشريفين وإرسال الكسوة للكعبة لقاء ذكر اسم سلطان مصر في الخطبة والدعاء له على المنابر ونقش اسمه على العملة التي يتداولونها^(١) . وقد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك أحياناً حيث كان السلطان يتدخل في الأمور عند النزاع بين الأمراء إذ كان الأشراف إذا احتدم النزاع بينهم واشتد على السيادة والنفوذ يلجئون إلى حكام مصر لوضع حد لهذا الخلاف ، أو لطلب المساعدة لبعضهم على بعض^(٢) ، ومن ثم يلجأ المغلوب إلى جهة أخرى يستعين بها على خصمه أو إلى مصر نفسها ليأتي بمراسيم المشاركة مع من قبله في الحكم أو التولي بدله ، وأدل شيء على ذلك ما كان من بعض الأمراء من الاستعانة بالعراق تارة وباليمن تارة أخرى ضد خصومهم — في الداخل — حتى لقد دعي للثار على منابر مكة عندما ساعدوا حميضة على أخيه رميثة^(٣) .

واستمرت الأمور على هذه الحالة مدة حكم المماليك البحرية وأول حكم الشراكسة وإن اتسع نفوذ الشراكسة أخيراً في مكة وأصبحوا يهيمنون على مقدرات الإمارة ويباشرون عزل الأشراف وتوليهم وإن كان

(١) علي إبراهيم ، تاريخ المماليك البحرية ١٧٦ ومصر في العصور الوسطى « ٣٣١ » والسباعي ، تاريخ مكة ٢٧٣ .

(٢) علي إبراهيم ، المصدر نفسه ، النهروالي الاعلام ٢١٧ .

(٣) الفاسي ، شفاء الغرام ٢ / ٢٠٣ والسباعي ، تاريخ مكة « ٢٦٦ ، ٢٧٣ » وعلى إبراهيم ، تاريخ المماليك البحرية « ١٧٦ » .

الأشراف لا يتقيدون كثيراً بمراسيم التأييد فكان بعضهم يطرد الأمير المؤيد ويتولى مكانه فلا يلبث أن ينسى الشراكسة تأييدهم السابق ويكتبوا إلى خصمه تأييداً جديداً وأخيراً خطت علاقة الشراكسة بمكة خطوة جديدة وتطورت فلقد استطاعوا أن يلزموا أمير مكة أن يدفع مبلغاً من المال ، واستولوا على رسوم البضائع ، وانتدبوا حامية تقيم في مكة تحت إمارة رجل من الشراكسة ، وأضافوا إليه نظارة المسجد ، وشئون العناية بمرفق الحجاج ، وإقامة المنشآت الخاصة براحتهم وتعمير ما يلزم للمسجد من عمارة^(١) .

هكذا كانت علاقة مصر بالحجاز وما تسببه من قلق واضطراب .
الأوضاع الداخلية :

أما الأوضاع الداخلية فهي تشابه إلى حد كبير ما كان في مصر من عدم الاستقرار وكثرة الأمراء الذين يتولون إمارة مكة وقلة مدة حكم بعضهم ، فمنهم من لم يحكم إلا عدة أيام ، ومنهم من لم يحكم إلا شهراً أو سنة ومنهم من حكم مفرداً ومنهم من شورك في الحكم ولا يخفى ما يسببه الاشتراك في الحكم من النزاع والخلاف بين المشتركين وانشغال بعضهم ببعض عن الالتفات إلى رعاية مصالح المحكومين ، وما يكون أثراً لذلك من القلق السياسي والاضطراب الداخلي والغلاء في الأسعار^(٢) .

هذا ما سمحت به هذه العجالة من بيان للحالة السياسية في مصر ومكة وليس المقام مقام تاريخ أو تحليل سياسي عام وإنما المراد تبين ما له أثر في حياة العلماء ومحل التفصيل وذكر أسماء الولاة وتواريخهم ومدة ولايتهم

(١) السباعي ، تاريخ مكة « ٣٢٠ » .

(٢) الفاسي ، شفاء الغرام ٢٠٣/ ٢ والسباعي ، تاريخ مكة « ٢٧٣ » .

وإصلاحاتهم أو ظلمهم كتب التاريخ فليراجعها من أراد الاستزادة . والله أعلم .



المبحث الثاني الحالة الاجتماعية

يمكن وصف الحياة الاجتماعية في مصر في عصر المماليك بأنها كانت حياة صاحبة نشطة مليئة بالحركة والحياة ، والمعروف أن المماليك أنفسهم عاشوا حياة منعزلة عن سكان البلاد الأصليين يتمتعون بالجزء الأكبر من خيرات البلاد دون أن يحاولوا الامتزاج بأهلها فقد كانت حياتهم حياة غنى ونعيم وإن شاركهم التجار والعلماء في المكانة الاجتماعية والاقتصادية ، ولكن بقي السواد الأعظم من أهل البلاد كالعوام والفلاحين يعيشون حياة بؤس وفقر وحرمان يزرعون الأرض ولا يتمتعون بخيراتها بل تذهب إلى بيوت الأمراء يصرفونها على ملذاتهم وشهواتهم^(١) وعلى هذا يمكن تقسيم المجتمع إلى عدة طبقات .

الطبقة الأولى : طبقة السلاطين :

كانت هذه الطبقة تعيش حياة أبهة وعظمة تجلت في سيرة أكثر سلاطينهم ، فقد كانت الأموال تجبى من موارد شتى وتنفق على الأسمطة السلطانية وما يصرفه السلاطين كهبات وعطايا على الأمراء والمقربين إليهم والمحيطين بهم ، فلذلك كان السلاطين والأمراء على جانب كبير من الثروة حتى لقد كانت بعض كراسيهم من النحاس تطعم

(١) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك « ٣٤٩ » .

بالذهب والفضة وتزين بالزخارف الهندسية والنباتية والخطية^(١)، وقد وصفهم تاج الدين السبكي بأنهم يستكثرون الأرزاق على العلماء — وإن قلت — ويستقلون أرزاقهم — وإن كثرت — ، ويذكر أنه رأى طائفة منهم يعيرون على بعض الفقهاء ركوب الخيل ولبس الثياب الفاخرة فقال متعجباً من حالهم : « أفما يخشون ربهم من فوقهم ، ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده »^(٢) .

وقال في وصف حالهم وما وصلوا إليه من الترف والبذخ وتزين الثياب بالذهب : « ومن قبائحهم ما يذهبونه من الذهب والأطرزة — علم يوضع على الثوب — العريضة والمناطق وغيرها من الزراكش التي حرمها الله عز وجل ، وزخرفة البيوت وسقوفها وحيطانها بالذهب .. وأنت إذا اعتبرت ما يُذَهَّب من الذهب في هذه الأغراض الفاسدة تجده قناطير مقنطرة لا يحصيها إلا الله تعالى »^(٣) .

وكان هذا الثراء والبذخ والترف على حساب الشعب المغلوب على أمره تفرض عليه الضرائب الفادحة مما سبب الغلاء ومن ثم المجاعة فالأوبئة ولقد تحدث علي إبراهيم عن المجاعات المخيفة التي اكتسحت مصر في فترات متفرقة فذهب ضحيتها الكثيرون وذكر أن من أسباب هذه الحالة السيئة أن بعض ولاة ذلك العصر كانوا يصلون إلى مراكزهم عن طريق الرشوة ، فإذا ما وصلوا إلى الحكم أرادوا أن يعوضوا ما دفعوه من المال فيفرضون على أهل الريف المغارم فيهجرون أراضيهم وتضمحل الزراعة تبعاً لذلك ، ويبدأ شبح المجاعة في الظهور أضيف إلى ذلك انتشار الأوبئة

(١) علي إبراهيم ، تاريخ المماليك « ٢٠٤ » ، « ٤٢٠ » .

(٢) معبد النعم ومعبد النقم ٤٩ .

(٣) معبد النعم ومعبد النقم « ٤٩ — ٥٠ » .

المروعة كالطاعون مما يسبب المجاعة .. حتى لقد أكل الناس الميتة والكلاب والمواشي ، وحصل النهب والسلب^(١) .

هذا عن مصر ، أما مكة فقد كان يتنازعها أمراء الأشراف كما قدمنا وكانوا يعتمدون في تسيير أمورهم الداخلية على ما يرسل إليهم من الهدايا من مصر ، وقد زادت في عهد الشراكسة عنها في عهد البحرية — لوفرة النقد لديهم وحبهم للجنود والبذخ شأن الذين أثروا بعد فقر —^(٢) فكانوا يرسلون إلى مكة كسوة الكعبة ومرتبات القاضي والخطيب والأئمة والمؤذنين والفراشين والقومة وما يحتاج إليه الحرم الشريف من الشمع والزيت في كل سنة . جاء في تاريخ مكة أن المراسيم قد زادت في قصور الأمراء في مكة عن مثلها في العهد الفاطمي والأيوبي وأن من يقرأ وصف الاحتفالات التي كانت تتبع في استقبالاتهم يدرك مبلغ الأبهة التي انتهوا إليها في مراسيمهم^(٣) .

وقد وصف ابن بطوطة في رحلته أبناء المجتمع المكي بأنهم أهل كرم وأخلاق حسنة وأن أهل البلاد الموالية لمكة مثل بجيلة وغامد وزهران كانوا يأتون لعمره رجب ويجلبون إلى مكة الحبوب والسمن والعسل والزيت والزبيب واللوز فترخص الأسعار بمكة ويرغد عيش أهلها^(٤) .

وقد وجد فيها جميع الفواكه مما لم يجده في غيرها مع جودة الصنف وحسن البضاعة وما ذلك إلا لطف من الله بسكان حرمه الأمين ومجاوري

(١) علي إبراهيم ، مصر في العصور الوسطى « ٤٩٦ » وتاريخ الممالك البحرية « ٤٢٧ » وبكري شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي ٤٣ .

(٢) السباعي ، تاريخ مكة « ٣٢٥ » .

(٣) السباعي « ٣٢٦ » .

(٤) « ١٤٣ ، ١٦٠ » .

بيته العتيق^(١) .

الطبقة الثانية : طبقة العلماء والتجار :

وهم فريقان ، فريق يتزلفون إلى الحكام ويتقربون إليهم ويوافقونهم في اتجاهاتهم فهؤلاء لم يكن لهم شعبية وقيمة بين المجتمع .

أما الفريق الثاني فهم الذين كانوا يحتلون مكانة في نفوس المجتمع الذي يُكِنُّ لهم كل محبة واحترام ، فهم الذين يكشفون للشعب أوجه الاستبداد والانتهاز الذي يمارسه غالب الحكام في أي عصر من العصور ، فلذلك أكرمهم السلاطين وأزولهم المنزلة اللاتقة بهم من المهابة والتقدير ، وأسندوا إليهم الكثير من المناصب الراقية ، وأجزلوا لهم العطاء لا حياءً فيهم ، ولكن رياءً ونفاقاً وتقرباً للشعب الذي يحب العلماء من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن العلماء هم الذين يقومون بتحريض الناس على الجهاد فيقوون الروح المعنوية في الجند إذا أصابهم الوهن ، ويجمعون كلمتهم إذا ظهرت بوادر الفشل^(٢) .

فلذلك كانت لهم منزلة خاصة عند السلاطين وإن كانوا يستكثرون هذه المنزلة على العلماء كما قال السبكي : « ومن قائحهم استكثارهم الأرزاق — وإن قلت — على العلماء واستقلالهم الأرزاق — وإن كثرت — على أنفسهم ورأيت كثيراً منهم يعيرون على بعض الفقهاء ركوب الخيل وليس الثياب الفاخرة ، وهذه الطائفة من الأمراء يخشى عليها زوال النعمة عن قريب فإنها تتبختر في أنعم الله مع الجهل والمعصية وتنقم على خاصة خلق الله يسيراً مما هم فيه أفما يخشون ربهم من فوقهم ولو اعتبر واحد

(١) المصدر نفسه « ١٢٦ » .

(٢) عبداللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر « ٦٨ ، ٢٠٧ » .

منهم رزق أكبر فقيه لوجده دون رزق أقل مملوك عنده» (١) .

هذه منزلة العلماء ، وإن كانوا أحياناً يلاقون أشد العذاب إذا أنكروا على الولاة موقفهم من الشعب فيسجنون ويعذبون ولكنهم يخرجون أشد صلابة وإصراراً على قول الحق .

وقد كان للتجار منزلة شبيهة بمنزلة العلماء فالحكام يلجئون إلى التجار غالباً لفك الاختناقات الاقتصادية التي تمر بها البلاد فلذلك أكسبهم هذا الجوهر النفيس منزلة خاصة وأصبحوا من المقررين إلى الولاة في غالب الأحيان (٢) .

وقد نشطت التجارة وراجت رواجاً باهرأ في عصر المماليك مما جعل التجار طبقة متميزة في دخلها ومصروفاتها .
الطبقة الثالثة : الفلاحون وعوام الناس :

اهتم معظم سلاطين مصر بالزراعة فاعتنوا بأمر مقاييس النيل وأمروا بإنشاء الجسور في كافة أرجاء البلاد وشقوا الترع لتوفير مياه الري إلى الأراضي التي يتعذر وصول الماء إليها فاتسعت رقعة الأرض المزروعة لكن الفلاحين الذين يلاقون المتاعب في استصلاحها وزرعها والقيام عليها كانوا أكثر الناس شقاء وأقلهم استمتاعاً بما ينتجون لكثرة الضرائب التي تلقى على كواهلهم (٣) وقد وصف تاج الدين السبكي بعض ما يعانيه الفلاحون

(١) معيد النعم ومبيد النقم « ٤٩ » .

(٢) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك « ٣٤٩ » ومحمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي « ٤٧ » .

(٣) علي إبراهيم ، تاريخ المماليك البحرية ٤١٤ وسعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك « ٣٤٣ » .

من ظلم وقهر فقال : « ومن قبائح ديوان الجيش إلزامهم الفلاحين في الإقطاعات بالفلاحة ، والفلاح حر لا يد لأحد عليه وهو أمير نفسه ، وقد جرت عادة الشام بأن من نزع من دون ثلاث سنين يلزم ويعاد إلى القرية قهراً ، ويلزم بشد الفلاحة ، والحال في غير الشام أشد منه فيها وكل ذلك لا يحل اعتماده ، والبلاد تعمر بدون ذلك إنما تخرب بذلك » (١) .

هكذا كانت حالة طبقة الفلاحين الكادحين والعمال في مصر تشقى ليسعد غيرها ، وتكدح وينعم غيرها ، وتجويع ويشبع غيرها .

أما مكة فحيث إنها وادٍ غير ذي زرع كما ذكر الله تعالى فقد كان سكانها غير الأمراء والتجار يتكونون من فقراء وغرباء منقطعين ومن يمتهنون الخدمة وحمل الأمتعة والحوائج ، وقد وصف ابن بطوطة مكارم أخلاق المكيين وعطفهم على الفقراء والمحتاجين في رحلته فقال : « ولأهل مكة من الأفعال الجميلة ، والمكارم التامة والأخلاق الحسنة ، وإيثار الضعفاء والمنقطعين وحسن الجوار للغرباء ، ومن مكارمهم أنهم متى صنع أحدهم وليمة يبدأ فيها بإطعام الفقراء المنقطعين المجاورين ويستدعيهم بتلطف ورفق وحسن خلق ثم يطعمهم ، وأكثر المساكين المنقطعين يكونون بالأفقران حيث يطبخ الناس أخبازهم فإذا طبخ أحدهم خبزته واحتمله إلى منزله يتبعه المساكين فيعطي لكل واحد منهم ما قسم له ولا يردهم خائبين ولو كانت له خبزة واحدة فإنه يعطي ثلثها أو نصفها طيب النفس بذلك من غير ضجر » (٢) .

وأما ممتنني الخدمة فقد وصفهم بالأمانة حينذاك فقال : « ومن أفعالهم الحسنة أن الأيتام الصغار يقعدون بالسوق ومع كل واحد منهم

(١) معيد النعم ومبيد النقم « ٣٤ » .

(٢) الرحلة « ١٤٣ » .

قفتان كبيرى وصغرى — وهم يسمون القفة مكتلاً — فيأتي الرجل من أهل مكة إلى السوق فيشتري الحبوب واللحم والخضر ويعطي ذلك للصبي فيجعل الحبوب في إحدى قفتيه واللحم والخضر في الأخرى ، ويوصل ذلك إلى دار الرجل ليبيأ له طعامه منها ويذهب الرجل إلى طوافه وحاجته ، فلا يذكر أن أحداً من الصبيان خان الأمانة في ذلك قط بل يؤدي ما حمل على أتم الوجوه ، ولهم على ذلك أجرة معلومة من فلوس» (١) .



المبحث الثالث الحالة الثقافية

بعد أن سقطت بغداد عاصمة الخلافة الإسلامية ، وأحرق التتار الكتب والمكتبات ، وألقوها في دجلة ، وبنوا بها الجسور على النهر ، وقتلوا العلماء لم يجد العلماء في المشرق والمغرب بلداً آمناً — تطيب لهم به الحياة ويطمئنون به للقيام بالواجبات الملقاة على عواتقهم — لِّلْم شمل ما تشتت من الثقافة الإسلامية — إلا مصر التي صارت محط أنظار العلم وطلابه ، فلذلك ازدهرت الحركة العلمية في عصر المماليك ازدهاراً واسعاً فصارت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف على الرغم من أن السياسة صارت في خط منحدر ، فإن الثقافة لم تسر في خط مواز للحركة السياسية بل صارت في خط صاعد كما في مصر في عهد المماليك وفي مكة وفي عهد أمراء الأشراف — العصر الذي عاش فيه المؤلف — ولست

(١) المصدر السابق .

أريد التأريخ للحركة الفكرية وتطورها واتجاهاتها وما أضافه علماء ذلك العصر إلى جهود سابقهم فذلك ما لا أطيعه في مثل هذه العجالة ولا سبيل إليه في هذا البحث وإنما سألقي لمحة عاجلة تبين أوجه الاهتمام بالناحية الثقافية في عصر المؤلف من خلال النقاط التالية :

أ — مراكز الثقافة :

١ — الجوامع : الجامع هو المدرسة الأولى منذ فجر الإسلام منه شَعَّ النور وهو الجامعة التي تَخْرُجُ منها فطاحل العلماء في كافة العصور فقد كانت حلقات العلم تعقد بالمساجد التي من أشهرها جامع عمرو بن العاص في القاهرة حيث ذكر أنه كان فيه أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم لا تكاد تبرح منه ، وجامع الأزهر إذ كان المسلمون يقصدونه من كافة أنحاء العالم الإسلامي ينهلون من صنوف المعرفة التي كان العلماء يقومون بتدريسها في هذه الجوامع^(١) .

وفي مكة كان التعليم منذ العصر الأول في المسجد الحرام ، واستمر الأمر على ما هو عليه في جميع العصور فكان النابغون من أهل مكة ومن المجاورين بها يقومون بتدريس شتى العلوم والمعارف الإسلامية في الحلقات بجوار بيت الله الحرام^(٢) .

٢ — الزاوية : كانت الزاوية في أول أمرها ركناً من أركان المسجد ثم تطورت فيما بعد فصارت أبنية صغيرة منفصلة عن المسجد وكانت تعقد فيها حلقات دراسية في علوم الدين والعربية والفكر . وكثر انتشارها في

(١) بكري شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي « ٥٩ » ومحمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي ١ / ١١٠ .

(٢) السباعي ، تاريخ مكة ٣٢٧ وابن بطوطة ، الرحلة « ١٢٧ ، ١٤٨ » .

القرن الثامن الهجري وكانت تتخذ لتحفيظ القرآن وتعليم الدين ومبادئ العلوم^(١) .

قال ابن بطوطة : « وأما الزوايا فكثيرة جداً وهم يسمونها الخوانق .. والأمرء بمصر يتنافسون في بناء الزوايا ، وكل زاوية بمصر معينة لطائفة من الفقراء وأكثرهم الأعاجم .. ولكل زاوية شيخ وحارس وترتيب أمورهم عجيب ومن عوائدهم أن يجلس كل واحد منهم على سجادة مختصة به وإذا صلوا صلاة الصبح قرأوا سورة الفتح وسورة الملك وسورة عمّ ثم يؤتى بنسخ من القرآن العظيم مجزأة فيأخذ كل فقير جزءاً ويختمون القرآن ويذكرون ثم يقرأ القراء على عادة أهل المشرق ومثل ذلك يفعلون بعد صلاة العصر »^(٢) .

٣ — المدارس : اهتم سلاطين المماليك بإنشاء المدارس التي كانت أشبه شيء بالجامعات في عصرنا الحاضر فقد كان يعين فيها المدرسون والمعيدون والموظفون وتوقف عليها الأوقاف الغنية حتى يضمن لطلابها قدر من الحياة الهادئة تجعلهم ينصرفون إلى الاشتغال بالعلم آمنين مطمئنين^(٣) .

قال ابن بطوطة : « وأما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها »^(٤) .

وإذا انتقلنا من مصر إلى مكة وجدنا العناية الفائقة بالمدارس من المماليك فقد كان جل اهتمامهم متجهاً إلى تعليم العلوم الشرعية نظراً لمكانة مكة الدينية . قال الفاسي : « والمدارس الموقوفة بمكة إحدى عشرة مدرسة

(١) بكري شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي « ٦٠ » .

(٢) الرحلة « ٣٣ — ٣٤ » .

(٣) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك ٣٦٢ — ٣٦٣ .

(٤) الرحلة « ٣٣ » .

فيما علمت»^(١) . ثم حدد مواقعها من الحرم بحيث كانت تحيط به وذكر من عرف أنه أوقفها وما يدرس فيها ومن يدرس وما وقف عليها من الأوقاف فقال : « ومنها بالجانب اليماني — أيضاً — مدرسة الملك المنصور غياث الدين أبي المظفر أعظم شاه صاحب بنجالة .. وهي على الفقهاء من أصحاب المذاهب الأربعة .. قرروا فيها أربعة من المدرسين وهم قضاة مكة الأربعة يومئذ ، وستين نفراً من المتفقيين عشرين من الشافعية وعشرين من الحنفية وعشرة من المالكية وعشرة من الحنابلة »^(٢) . ومن بيان عدد مدرسي الشافعية والحنفية والأوقات التي يتولون التدريس فيها دليل على الاهتمام بالفقهاء الشافعي والحنفي أكثر من المالكي والحنبلي كما أن وقت تدريس الشافعي والحنفي في أول النهار ووقت تدريس المالكي والحنبلي فيما بين الظهر والعصر فيما ذكر ، وكانت معظم المدارس يتبعها أوقاف يصرف ريعها على المدرسين ويتبعها أيضاً أربطة لسكنى الطلاب^(٣) وهكذا كانت مكة في ذلك العصر عامرة بالمدارس والعلماء والمكتبات حافلة بمجالس العلم والتعليم ، كيف لا يكون ذلك والعلم أجلُّ القرب التي يتقرب بها العلماء وطلبة العلم إلى الله تعالى ، حتى إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فكيف إذا كان ذلك في مكة المكرمة التي تتضاعف فيها الحسنات أضعافاً كثيرة .

٤ — المكتبات : العالم والمتعلم لا بد لهم من مكتبة تضم مصادر المعرفة التي يحتاجونها فيها يجتمع العلماء والأدباء للتزود من العلم والمعرفة ، ولذلك نجد الاهتمام بالمكتبات التي أصبحت مركزاً من مراكز الثقافة يقول بكري شيخ : « وأغرم الأيوبيون ثم المماليك بجمع الكتب ، واعتاد الناس

(١) شفاء الغرام ١ / ٣٢٨ .

(٢) شفاء الغرام ١ / ٣٢٨ — ٣٢٩ .

(٣) النهروالي ، الاعلام « ٢٢٥ » .

على شرائها وجمعها في مكتباتهم الخاصة»^(١) . ويقول النهروالي بعد أن ذكر مدرسة قايتباي المحمودي السابقة بمكة : « وأرسل خزانة كتب وقفها على طلبة العلم ، وجعل مقرها المدرسة المذكورة ، وجعل لها خازناً عين له مبلغاً »^(٢) .

فهكذا كان السلاطين والأمراء والأتقياء يقفون الكتب في مصر ومكة وغيرها ويضمنون بأوقاف أخرى الإنفاق على القائمين بأمرها وما كان يراقب هؤلاء الحفظة إلا الله ثم وجدانهم ، ولهذا اختلفت العناية بهذه المكتبات باختلاف حفظتها فقد يهب لأحدها رجل أمين غيور حريص فينمي عددها وقد يحصل العكس فتتمدد إليها الأيدي السارقة وتبدد محتوياتها مع الأيام^(٣) .

٥ — مجالس السلاطين والأمراء وبيوت العلماء : من خير ما يدل على ازدهار الحركة العلمية وتطورها اهتمام السلاطين بالعلم والعلماء ولعهم بالعلم قال ابن تغري بردي : « وكان الملك الظاهر يحب أن يطلع على أحوال أمرائه .. وكان يُقَرَّبُ أرباب الكمالات من كل فن وعلم ، وكان يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً ، ويقول : سماع التاريخ أعظم من التجارب »^(٤) .

وقال سعيد عاشور : « وحرص البعض الآخر — مثل الغوري — على عقد المجالس العلمية والدينية بالقلعة ، وحضورها بل المشاركة في المسائل العلمية التي تثار في تلك المجالس »^(٥) .

(١) مطالعات في الشعر المملوكي « ٦٥ » .

(٢) الاعلام « ٢٢٥ » وانظر بكري شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي « ٦٦ » .

(٣) بكري شيخ ، مطالعات في الشعر المملوكي « ٧١ » .

(٤) النجوم الزاهرة ٧ / ١٨٢ .

(٥) الأيوبيون والمماليك « ٣٥٥ » .

أما مكة فلم تكن مجالس الأمراء فيها أقل حظاً من مصر قال السباعي : « وكانت مجالس بعض الأمراء في هذا العهد ندوة لكبار العلماء يتجلى فيها روح البحث العلمي ، ومن أشهر ذلك مجالس حسن بن عجلان وابنه بركات وحفيده محمد وكانوا من أمراء مكة لهذا العهد كما كانوا يمتازون بكفاءة علمية فائقة » (١) .

هذه لمحة عن عناية السلاطين والأمراء بالعلم حتى في مجالسهم الخاصة وكان اهتمام العلماء بنشر العلم وتعليمه يلزمهم حتى في منازلهم . قال السباعي : « وظلت البيوت المتخصصة للعلم في مكة على أمرها في عهد الفاطميين والأيوبيين تنشر العلم على طلابها في حلقات عامة في المسجد الحرام وفي بيوتها الخاصة » (٢) .

ب — العلماء والتأليف :

كان لتهيئة الجو المناسب لطلب العلم في العصر السابق على عصر المؤلف وتشجيع مراكز الثقافة والقيام عليها أثره الواضح في ظهور كثير من العلماء في القرنين الثامن والتاسع وأوضح دليل على كثرة العلماء — الذين عاشوا هذه الحقبة من الزمن — ما نجده في كتب التراجم حيث نجد كتباً اختصت بتراجم العلماء كمعظم الشيوخ للنجم بن فهد الذي عدد فيه من أخذ عنهم في مكة وغيرها من البلاد التي رحل إليها ، ونجد كتباً أخرى ذكرت علماء هذا العصر مع غيرهم من الأعيان كما في كتاب الدرر الكامنة ، لابن حجر وإنباء الغمر في أبناء العمر ، والطالع السعيد ، للأدقوي والضوء اللامع للسخاوي ، والبدر الطالع للشوكاني ، وعقد الجمان في تاريخ أهل الزمان للعيني ، والنجوم الزاهرة لابن تغري بردي ،

(١) تاريخ مكة « ٣٢٨ » .

(٢) المصدر نفسه « ٣٢٧ » .

وشذرات الذهب لابن العماد . ولقد كان عدد العلماء كبيراً في مصر ومكة وغيرهما وإن كانت مصر ومكة قد فازتا بنصيب الأسد من هؤلاء العلماء الذين نهضوا بهذا العبء بعد أن حرق التتار الكتب والمكتبات التي ضمت كنوز الفكر الإسلامي ، فلقد فرّ هؤلاء العلماء من وجه الزحف التتري والتجأوا إلى مصر فوجدوا أنفسهم بعد هذه الكارثة العلمية الرهيبة مسئولين أمام الله عن إنهاض العلم وإقالة عثاره ، فدفعهم شعورهم بالمسؤولية إلى الجد والعمل لإعادة تشييد الصرح الثقافي المنهار .

ولقي هؤلاء العلماء كل تشجيع من أهلها وحكامها على السواء وكذلك كان الحال مع الراحلين من الأندلس الفارّين من زحف الفرنج ، والراغبين في الحج حيث كانوا يقيمون بمكة ينفعون بعلمهم وكتبهم فخلفوا آثاراً عظيمة كان لها أعظم الأثر في إثراء الفكر الإسلامي .

وخير ما يدل على كثرة التأليف في ذلك العصر ما تزخر به مكتبات العالم من آلاف المخطوطات التي يعود تاريخها إلى القرنين الثامن والتاسع ، أضف إلى ذلك ما فقد ولم نعرف إلا اسمه وما طبع ووصل إلى أيدينا . فكل هذا يدل على أنّ النشاط العلمي كان فائقاً في عصر المؤلف^(١) .

ج — سمة التأليف في هذا العصر :

لما ضعف سلطان المسلمين السياسي ، وأحاطت بهم المحن وأملت بهم النكبات السياسية ، وتكالبت عليهم قوى الشر ممثلة في زحف التتر التي كادت أن تقضي على دويلات الإسلام واحدة تلو الأخرى لولا رحمة الله وفضله إذ قيض لهم الملك المظفر قطز فهزمهم في عين جالوت ، ورد كيدهم ، وأوقف تيارهم الجارف الذي كان يحاول القضاء على المسلمين

(١) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك « ٣٥٥ » .

وتراثهم في عقر دارهم .

في هذه الظروف السياسية السيئة التي بدأت بالانحدار والتفكك السياسي ، وما عقبها من تناحر زعماء المسلمين على السلطة تقهقر التطور الثقافي الذي بلغ الذروة في الازدهار حتى لقد وصف كثير من الذين قوموا الحركة الثقافية فيما بعد هذا العصر بعصر الانحطاط والركود والجمود ، أو التقليد والانحدار إلى آخر الأحكام التي أصدروها على هذا العصر^(١) .

قال الزرقا : « في هذا الدور أخذ الفقه بالانحطاط فقد بدأ في أوائله بالركود وانتهى في أواخره إلى الجمود »^(٢) وضرب أمثلة للجمود والركود بشيوع طريقة المتون قال : « وقد شاعت كنتيجة لذلك طريقة المتون في التأليف الفقهية وأصبحت هي الطريقة السائدة العامة ، وحلت كتب المتأخرين فيها محل كتب المتقدمين القيمة في الدراسة الفقهية وطريقة المتون هذه يعتمد فيها المتأخرون إلى وضع مختصرات يجمعون فيها أبواب العلم كلها في ألفاظ ضيقة يتبارون فيها بالإيجاز حتى تصل إلى درجة المسخ أو الألفاظ وتكاد كل كلمة أو جملة تشير إلى بحث واسع أو مسألة تفصيلية كمن يحاول حصر الجمل في قارورة ويسمى هذا المختصر متناً ثم يعتمد مؤلف المتن نفسه أو سواه إلى وضع شرح على المتن لإيضاح عباراته وبسط تفاصيل مسأله والزيادة عليها ثم توضع من قبل آخرين تعليقات على تلك الشروح تسمى الحواشي ثم توضع على تلك الحواشي ملاحظات تسمى تقارير »^(٣) .

(١) الزرقا ، المدخل الفقهي العام ١/ ١٧٦ وعبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة

« ٤٦ » ومحمد النبهان ، المدخل للتشريع الاسلامي ٣٤٣ .

(٢) المدخل الفقهي ٣/ ١٨٦ .

(٣) المصدر السابق ١/ ١٧٨٧ وانظر محمد النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ٣٤٧ ،

وحسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه « ١١٧ » وعبد الكريم زيدان المدخل لدراسة الشريعة « ١٥١ » .

هذا ما وصف به الفقه في هذه الحقبة من الزمن وليست العلوم الأخرى في نظرهم أسعد حظاً من الفقه فقد صار يطلق على العصر جميعه عصر الانحطاط والتأخر والجمود إلخ ..

ويمكن أن يقال إنه لا يمكن أن يوصف نتاج قرن أو قرنين بوصف واحد فيقال : إن العلوم التي ظهرت في هذا العصر جميعها في ضعف ، فلا يقبل العقل مثل هذا الحكم السريع العام السطحي ، فالدراسة الهادئة الواعية ترفض مثل هذه السطحية في الأحكام وهذا التعميم في الأقوال بل تفرد التأليف في كل فن من الفنون على حدة وترى ما له من الحسنات ، وما عليه من المآخذ . ولو نظرنا إلى نتاج هذا العصر لوجدنا الموسوعات الضخمة التي تحتوي كل واحدة منها على كثير من المعلومات المتنوعة المتباينة كصبح الأعشى في صناعة الإنشا للقلقشندي ، ونهاية الأرب في فنون الأدب للنويري ومسالك الأنصار في ممالك الأمصار^(١) .

ووجدنا كثيراً من العلماء الذين ألفوا في عدة فنون كالسيوطي ، وابن حجر والسبكي والبيضاوي وغيرهم كثير مما يدلنا على أن وصف العصر ونتاجه بالانحطاط والتأخر والجمود فيه شيء من العفوية لعدة أمور :

أولاً : ما قيل من أن شيوع المتنون في هذا العصر وأنه دليل على الانحطاط يجاب بأن هذا نتج عن إدراك علماء هذا العصر لخطورة الموقف الذي يعيشونه حيث نكب العالم الإسلامي في تراثه نكبة فادحة فشمر علماء هذا العصر عن سواعدهم واهتموا بخدمة كتب من سبقهم بالاختصار والشرح والتعليق والتنسيق والفهرسة ، فحفظوا تراث من سبقهم مع ما أضافوه من ابتكار وتجديد خاصة من أولئك النجوم الذين

(١) سعيد عاشور ، الأيوبيون والمماليك ٣٦٠ والقره داغي ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى

لمعوا في ذلك العصر^(١) .

ثانياً : ما قيل عن الاختصار وأنه مظهر من مظاهر هذا العصر وأنه دليل على الانحطاط يجاب بأن الاختصار قد بدأ منذ القرن الثالث الهجري حيث اختصر المزني كتاب الأم ثم الغزالي ألف البسيط ثم اختصره في الوسيط ثم اختصر الوسيط في الوجيز وما زال هذا الاتجاه يسير حتى في هذا العصر ولكن بجانب هذه المختصرات نجد الكتب المطولة^(٢) للرافعي والنووي وابن تيمية وابن القيم وابن الرفعة وابن الملقن وغيرهم ، فالمختصرات والمطولات موجودة من قبل هذا العصر الذي وصم بعصر الانحطاط .

ثالثاً : هذه المختصرات تمثل منهجاً دراسياً لطبقة معينة من المتعلمين والدارسين فنجد أنها ألفت ليسهل حفظها على من يرغب حفظ المتن ، وفيها السهل كما أن فيها الصعب إلا على أناس معينين وصلوا إلى مرتبة تؤهلهم لذلك ، وليس لمن يختار أحد النوعين أن يعيب على الآخر^(٣) .

فمثلاً نجد أن ابن قدامة ألفت العمدة للمبتدئ وهو في مجلد واحد لطيف ثم ألفت المقنع ذكر في كثير من مسائله روايتين وألف بعدهما الكافي ذكر فيه الأدلة ليتعود الطالب الأخذ بالدليل ويأتي في نهاية المطاف كتاب المغني الذي ذكر فيه المذاهب وأدلتها ليتعود الطالب على الترجيح والاجتهاد .

رابعاً : لو نظرنا إلى كتب الفتاوى والوقائع التي كان الفقهاء يسألون عنها في الحياة العملية كفتاوى النووي وابن تيمية وابن الصلاح

(١) القره داغي ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١ / ٤١ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٣٩ .

(٣) القره داغي ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١ / ٤٠ .

لوجدنا أنّ الفقه في تطور مستمر فعلماء ذلك العصر قد أوجدوا الحلول لما
جد من مشكلات في عصرهم .

من كل ما سبق نجد أن ما قيل في وصف هذا العصر بالانحطاط
والركود والجمود حكم فيه سطحية وتسرع وتعميم . والله أعلم بالصواب .

الفصل الثاني

حياة المؤلف

إذا نظرنا نظرة سريعة إلى التاريخ نجد أنه لم يكتب على الصورة التي ينبغي أن يكتب عليها فنجد أنه تاريخ سلاطين وأمراء وولاة وقادة أما تاريخ الشعوب فلم يكتب على الصورة الصحيحة فالتاريخ ليس حياة سلاطين وأمراء وقادة فحسب بل هو كذلك حياة شعوب وأجيال وآمال وآلام فما كانت عليه الشعوب في السابق وما هي عليه الآن جانب من جوانب التاريخ التي أغفلت هذا وضع التاريخ في مجمله ، أما كتب التراجم فلم تكن في كتابتها أسعد حظاً مما سبق فلم تعط الشهرة للناس بحسب أعمالهم حيث نجد فيها ترجمة للمغنين والخطاطين والرسامين ومحترفي الموسيقى بينما نجد من العلماء الذين أبقوا لنا تراثاً علمياً نفخر به قد طوى التاريخ عنهم صحائفه فلم نجد لهم ذكراً ذا بال ، فهذا محمد بن أحمد بن خطيب الدهشة (ت ٨٣٤) لا نجد في كتب التراجم عن حياته إلا الشيء اليسير وهذا مؤلفنا محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري لم أظفر بشيء له قيمة عن حياته حتى عند الذين عاصروه فهذا الأسنوي والسبكي وابن قاضي شعبة لم أجد في كتبهم تعرضاً له إطلاقاً وهذا السخاوي لم يذكر أكثر من أربعة أسطر وهكذا غالب كتب تراجم ذلك العصر فقد راجعتها كثيراً وجُلْتُ بين صفحاتها وسألت أصحاب الخبرة في تراجم ذلك العصر ففوجئت بأن هذا العالم قليل الحظ عند الذين كتبوا في تراجم الأعلام فلم يذكروا من أخباره إلا الشيء اليسير ، وما ذكره أحدهم كرهه باقهم فلم أظفر ببغيتي ولم أجد ضالتي وكنت أعاود النظر كلما تهيأ لي ذلك ولكن لا جدوى مع كثرة البحث والمتابعة فقامت بتسجيل ما وجدته

على أمل الظفر في المستقبل بما يروي الغليل وقسمت ما وجدته إلى أربعة
مباحث .



المبحث الأول

اسمه ونسبه

اسمه :

هو بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان الزكي البكري المصري
الشافعي . هكذا ورد اسمه في المصادر التي ذكرت شيئاً من ترجمته^(١)
وعلى صفحة العنوان من نسخ الأصل ، وسوهاج ، ودار الكتب أما
نسختا جامعة الملك سعود ، والأزهر فعلى صفحة العنوان فيهما لشرف
الدين بن قبيلة محمد .. ولم أجد موافقة لهذه الزيادة عند أحد ممن ترجم
له .

وقد سقطت من إيضاح المكنون^(٢) المطبوع كلمة « ابن » التي
قبل سليمان ، ونقل ما فيه صاحب معجم المؤلفين^(٣) والذي يظهر لي أن
ابن سقطت وسليمان اسم جد المترجم ، لأنه ذكر في آخر نسخة
سوهاج عند إجازته لأحد ممتلكي كتابه — الاستغناء — محمد بن أبي
بكر بن سليمان البكري الشافعي .

(١) السخاوي ، الضوء اللامع ٧ / ١٦٩ وابن فهد معجم الشيوخ ٥٧ ، ١٧٨ ، ٢٣٨ ،

٣١٢ .

(٢) البغدادي ١ / ٩٨ .

(٣) كحالة ١٠ / ٤٨ .

نسبه :

الذين ترجموا له ذكروا في نسبه البكري إلا ما ورد في دستور الأعلام — في نسختين منه إحداهما مصورة لديّ والأخرى في مكتبة الحرم — بدل البكري البكري مع ترك فراغ بعد النسبة ووجود تعليقة على هامش النسختين بلفظ « يحرر » فيظهر شكه في النسبة أو تحريف وقع فيه .

هذا جميع ما وجدته عن اسمه ونسبه ، أما ولادته ونشأته وبداية طلبه للعلم ورحلاته ووفاته فلم أجد أي معلومات تفيد في ذلك أو تكشف عن شيء من هذا الغموض الذي أحاط به فهو غموض صاحب جميع جوانب حياته في جميع مراحلها إلا ما يمكن من تحديد العصر الذي عاش فيه .

عاش في القرن الثامن والتاسع وهذا توصلت إليه بمعرفة أحد شيوخه — وهو جمال الدين الأسنوي المتوفى ٧٧٢ — فقد نص على ذلك في كتابه أكثر من مرة بلفظ قال شيخنا جمال الدين الأسنوي في مهماته ، أو ذكره شيخنا إلخ .. ولا شك أنه في هذه الفترة قد بلغ مرحلة طلب العلم . كما أنه ذكر في آخر نسخة سوهاج أنه أجاز رواية كتبه سنة ٨٠٦ .

ومن هذا نعرف أنه عاش في النصف الثاني من القرن الثامن وأوائل التاسع وما ذكره البغدادي في إيضاح المكنون^(١) من أنه فرغ منه سنة ١٠٦٢ خطأ تابعه عليه كحالة في معجم المؤلفين^(٢) حيث ذكر أنه كان حياً ١٠٦٢ وهو وهمّ منهما . والله أعلم .

(١) ٩٨/١ .

(٢) ٤٨/١٠ .

أما مكان ولادته ووفاته فقد ضربت المراجع التي اطلعت عليها
صفحةً عن ذكرهما وغاية ما وجدته أنه جاور بمكة كما ذكر ذلك في آخر
نسخة سوهاج .

❦❦❦❦❦❦

المبحث الثاني

شيوخه

لم أجد من شيوخه الذين أخذ عنهم إلا واحداً وهو أبو محمد جمال
الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأموي القرشي
الأسنوي ولد سنة ٧٠٤ في إسنا مدينة بصعيد مصر ، أخذ عن أبي حيان
وجلال الدين القزويني وتقي الدين السبكي والحسن بن أسد بن الأثير
وغيرهم ، ومن أشهر تلاميذه ابن ظهير وابن الملقن له المهمات في الفقه
ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق والأشباه والنظائر وطبقات
الشافعية ، والتمهيد وغيرها توفي سنة ٧٧٢^(١) .

❦❦❦❦❦❦

المبحث الثالث

تلاميذه

على الرغم مما يتجلى في كتاب « الاستغناء » من علو منزلة البكري
العلمية فقد ظل الغموض يلزمه حتى في تلاميذه ، فما استطعت معرفته

(١) ابن حجر ، الدرر الكامنة ٢ / ٤٦٣ ، والشوكاني ، البدر الطالع ١ / ٤٢٩ وابن العماد ،
شذرات الذهب ٦ / ٢٢٣ .

بعد بحث وتنقيب لا يتجاوز سبعة أشخاص منهم من لقيه فأخذ عنه ،
ومنهم من أجازه وإن كان صغيراً^(١) .

القسم الأول : من تتلمذ عليه :

١ — التقى بن فهد محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد
الله بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي العلوي الأصفوني المكي
الشافعي ولد باصفون من صعيد مصر سنة ٧٨٧ وبعد ولادته انتقل به أبوه
إلى مكة وأخذ عن أبي اليمن الطبري والمراغي وأبي بكر محمد بن سليمان
البكري وأخذ عنه السخاوي وكثيرون غيره له البرهان الساطع من سيرة
ذي البرهان القاطع والمطالب السنية العوالي بما لقريش من المفاخر والمعالي
وهجة الدمثة بما ورد في المساجد الثلاثة ، توفي سنة ٨٧١^(٢) .

٢ — ذكر السخاوي أن من أخذ عنه أبو عبد الله الشمس
البنهاوي الأشبولي ولعله محمد بن علي بن حسن بن يوسف العللاء أبو
عبد الله بن البدر البنهاوي القاهري الشافعي المولود في أواخر القرن الثامن
تقريباً جاور بمكة وكان تاجراً أخذ عن ابن صديق البخاري وحدث وسمع
عليه الفضلاء قال السخاوي : « سمعت عليه وكان ساكناً ربعة أسود
الliche ناب في الحسبة ببولاق والقاهرة وأهين بما ظهر بعد براءته منه مات
سنة ٨٦٤^(٣) .

(١) كما سيأتي في محمد بن عبد الله الحرازي ، وابن ظهيرة ، وخديجة ، فعدهم في تلاميذه فيه
تجوز كما لا يخفى .

(٢) ابن فهد معجم الشيوخ ٢٨١ ، والسخاوي ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ ، ٢٨١/٩ وابن
تغري بردي ، النجوم الزاهرة ١٦/٣٥٢ والشوكاني ، البدر الطالع ٢/٢٥٩ ،
والبغدادى ، هدية العارفين ٢/٢٠٥ .

(٣) السخاوي ، الضوء اللامع ١٦٩/٧ ، ١٧٩/٨ .

القسم الثاني : من أجازهم :

١ — محمد بن أحمد الشرازيني أجاز به رواية كتابه الاستغناء في الفرق والاستثناء والسيرة النبوية والمذاكرة في عمل أهل الآخرة والمناسك وذلك سنة ٨٠٦ بجوار بيت الله الحرام تجاه الركنين اليمانيين^(١) .

٢ — علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله السفاسي الشهير بابن الصباغ ولد في ذي الحجة سنة ٧٨٤ بمكة المشرفة ونشأ بها وحفظ القرآن والرسالة لابن أبي زيد وألفية ابن مالك وأجاز له الشريف عبد الرحمن الفاسي والقاضي جمال الدين بن ظهير ومحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري له الفصول المهمة لمعرفة الأئمة — الاثني عشر — والعبر في من شفه النظر توفي سنة ٨٥٥ بمكة^(٢) .

٣ — محمد بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قاسم الحرازي العمري المكي الشافعي ولد سنة ٧٩٥ بمكة ونشأ بها وسمع من البرهان بن صديق وأجاز له في سنة ٧٩٧ محمد بن أبي البقاء السبكي ، وأحمد بن محمد بن الناصح ، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري رحل إلى الهند واليمن لطلب الرزق فأدركه الأجل بكلبرجه ببلاد الهند سنة ٨٤١ وفي سنة وفاته خلاف^(٣) .

٤ — أحمد بن أبي بكر بن عبد الله بن ظهير بن أحمد بن عطية القرشي الخزومي الشهير بابن ظهير ولد سنة ٧٩٠ بزييد بن بلاد اليمن ونشأ بها وأجاز له في سنة ٧٩١ وما بعدها البرهان بن صديق وأحمد بن

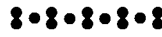
(١) لعله محمد بن أحمد بن محمد الشراييني الذي ذكره السخاوي في الضوء اللامع الذي كان حياً سنة « ٨١٠ » ١٠٣/٧ فلعل الشراييني صحفت إلى الشرازيني والله أعلم .

(٢) ابن فهد ، معجم الشيوخ « ١٧٨ » والسخاوي ، الضوء اللامع ٥/ ٢٨٣ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/ ١٢٧١ والبغدادى ، هدية العارفين ١/ ٧٣٢ .

(٣) ابن فهد ، معجم الشيوخ ٢٣٧ والسخاوي ، الضوء اللامع ٨/ ١٠٢ .

حسن الزين ومحمد بن أبي بكر سليمان البكري جاور بمكة وتوفي سنة ٨٥٣^(١).

٥ — خديجة وتدعى سعيدة بنت عبد الرحمن بن علي بن أحمد بن عبد العزيز العقيلي النويري ولدت سنة ٧٩٧ وأجاز لها في سنة مولدها بين جملة إخوانها الكمال الدميري ، وبدر الدين بن أبي البقاء السبكي ، ومحمد بن أبي بكر بن سليمان البكري توفيت سنة ٨٧٦ بمكة^(٢).



المبحث الرابع في مؤلفاته

لم أجد تفصيلاً عن مؤلفاته لا عند الذين ترجموا له ولا في فهارس المكتبات وكل ما وجدته هو عناوين لمؤلفاته ذكرها في آخر نسخة سوهاج كما ذكر السخاوي بعضها وسأذكرها فيما يلي مشيراً إلى المصادر التي وردت فيها :

- ١ — المذاكرة في عمل أهل الآخرة^(٣) . ٢ — المناسك^(٤) .
- ٣ — إحياء قلوب الغافلين في سيرة سيد الأولين ، وذكر البغدادي بدل « الغافلين » « العارفين » فلعله تحريف^(٥) .
- ٤ — الاستغناء في الفرق والاستثناء وهو الكتاب الذي أقوم بتحقيقه وسأتكلم عنه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى .

(١) ابن فهد ، معجم الشيوخ « ٥٧ » والسخاوي ، الضوء اللامع ١ / ٢٥٥ .

(٢) ابن فهد ، معجم الشيوخ « ٣١١ » والسخاوي ، الضوء اللامع ١٢ / ٢٨ .

(٣) آخر نسخة سوهاج .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) السخاوي ، الضوء اللامع ٧ / ١٦٩ والبغدادي ، إيضاح المكنون ١ / ٣٨ وآخر نسخة سوهاج .

الباب الثاني

دراسة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء ويشتمل على
بيان عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه ،
وتمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة فيه ، وفصلين .

عنوان الكتاب ، وتوثيق نسبته إلى المؤلف :

١ — عنوان الكتاب وتوثيق نسبته : جميع الذين اطلعت على أنهم
ذكروا شيئاً من ترجمة المؤلف سَمُّوا هذا الكتاب بـ « الاعتناء في الفروق
والاستثناء » وكذا وردت هذه التسمية على صفحة العنوان في كل من
نسخة الأصل ، وسوهاج ، ودار الكتب ، وكذا في فهرسها . وعند
إجازته المسجلة في آخر نسخة سوهاج قال : « أما بعد فقد قابل على
الشيخ .. الكتاب المسمى بالاعتناء .. » .

أما نسختا جامعة الملك سعود ، والأزهر فقد ورد على صفحة
العنوان في كل منهما « الاستغناء في الفرق والاستثناء » كما نص على هذه
التسمية في مقدمة كل منهما فقال : « وسميته الاستغناء في الفرق
والاستثناء » ولذلك فقد أثبت الاسم الذي نص عليه المؤلف إذ ما نص
عليه لا يغفل ولا أستبعد أن يكون « الاعتناء » إطلاقاً من غيره ولذلك
عندما ذكره في الإجازة قال : الكتاب المسمى بالاعتناء فقلوه المسمى
بالبناء للمجهول ونصه على تسميته بـ « الاستغناء » يرجح ما قلته .

أما نسبته إلى المؤلف فقد أثبتتها السخاوي ، والبغدادى ، وكحالة
كما سبق في ترجمته ، كما أن فهرس المكتبات التي ذكر فيها الكتاب لم
تختلف في نسبته إلى مؤلفه . والله أعلم .

التمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة في الكتاب ومراتب الخلاف :

الناظر في هذا الكتاب يجد نفسه أمام سيل متدفق من المصطلحات الفقهية التي استخدمها المؤلف بشكل واسع ، فلذلك كان لازماً علينا بيان هذه المصطلحات وبيان مراتب الخلاف حتى يكون القارئ لهذا الكتاب على بينة من أمرها . وإليك بيانها على النحو الآتي :

١ — القديم والجديد : كان الإمام الشافعي — رحمه الله — هدفه الوصول إلى الحق أينما كان لا يتعصب لقول قاله ولا لرأي ذهب إليه ، ولذلك قال : « إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي » و « وإذا صح الحديث فهو مذهبي » و « إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ودعوا قولي » (١) .

فلذلك نجد له في المسألة أكثر من قول وقد يكون القولان قديمين وقد يكونان جديدين أو أحدهما قديماً والآخر جديداً وقد يقولهما في وقتين أو في وقت واحد ، وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح ، قال النووي : « قد يكون القولان قديمين أو جديدين أو أحدهما قديماً والآخر جديداً أو قديماً وجديداً وقد يقولهما في وقت وقد يقولهما في وقتين وقد يرجح أحدهما وقد لا يرجح » (٢) . فكان — رحمه الله — يقول قولاً فإذا ترجح عنده خلافه لظهور دليل أقوى من دليله الأول رجع إليه فلذلك ورد عنه أكثر من قول وهذه الأقوال محصها أصحابه فعرفوا القديم والجديد وإليك بيان كل منهما :

(أ) القديم : ما قاله الشافعي — رضي الله عنه — بالعراق ، أو قبل

(١) النووي ، المجموع ١ / ٦٣ .

(٢) المصدر السابق ١ / ٦٦ .

انتقاله إلى مصر^(١) . أما ما قاله بعد انتقاله من العراق ، وقبل دخوله إلى مصر فذهب بعض أصحابه إلى أنه قديم ، وذهب بعضهم إلى أن المتقدم منه قديم والمتأخر جديد^(٢) .

(ب) الجديد : هو ما قاله — رحمه الله — بمصر إحداثاً أو استقراراً ، وقيل ما قاله بعد خروجه من بغداد^(٣) . والعمل والفتوى على الجديد ، لأنه — رحمه الله — قد رجع عن القديم ، وقال : لا أجعل في حل من رواه عني . وقد نسخ كتبه القديمة إلا مواضع من الصداق فإنه ضرب على مواضع وزاد مواضع أخرى . فعلى هذا يكون الجديد هو المفتى به إلا في مواضع يسيرة استثنائها جماعة من أصحابه ، وإن اختلفوا في عددها فعددها بعضهم ثلاث مسائل ، وبعضهم أربع عشرة مسألة ، وبعضهم عد ما يقرب من عشرين مسألة ، وأوصلها بعضهم إلى نيف وثلاثين مسألة^(٤) وقد بين ذلك — المؤلف مع رواية كل من القديم والجديد — في مواقيت الصلاة فليراجعها من أراد الاستزادة .
وقولهم إن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه — أي غالبه كذلك^(٥) .

وقد ذكر النووي أن إفتاء الأصحاب بالقديم ينسب إليهم ، لأنَّ

-
- (١) الرملي ، نهاية المحتاج ٤٣/ ١ والشرييني ، مغني المحتاج ١٣/ ١ .
 - (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/ ١ والشرواني حاشية ٥٤/ ١ .
 - (٣) الرملي ، نهاية المحتاج ٤٢/ ١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٣/ ١ .
 - (٤) النووي ، المجموع ٦٦/ ١ — ٦٧ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٣/ ١ والشرييني ، مغني المحتاج ١٣/ ١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٤/ ١ والشرواني ، حاشية ٥٤/ ١ .
 - (٥) النووي ، المجموع ٦٨/ ١ .

اجتهادهم أذاهم إلى ذلك لظهور دليله عندهم ولا ينسب إلى الشافعي إلا إذا دلّ عليه حديث صحيح لا معارض له فهو مذهبه ، لأنه قال : « إذا صحّ الحديث فهو مذهبي » (١) .

ولا يخفى أنّ قولهم القديم مرجوع عنه ، المراد به قديم نص في الجديد على خلافه إما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد ، فالقديم مذهبه يعمل ويفتى به فإنه قاله ولم يرجع (٢) . فنعلم مما تقدم أنّ القديم يعتبر مذهباً للشافعي إذا عضده دليل ولم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد .

النص (٣) : هو نص الشافعي — رحمه الله — سمي نصاً ، لأنه مرفوع القدر لتنصيب الإمام عليه ، ويكون مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج (٤) .

التخريج : وكيفية التخريج ذكرها الرافعي في الشرح الكبير بقوله : « إذا ورد نصان عن صاحب المذهب مختلفان في صورتين متشابهتين ولم يظهر بينهما ما يصلح فارقاً ، فالأصحاب يخرجون — ينقلون — نصه في كل واحدة من الصورتين في الصورة الأخرى ، لاشتراكهما في المعنى فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان منصوص ومخرج المنصوص في هذه هو المخرج في تلك والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه فيقولون فيهما قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص في هذه الصورة إلى تلك ومخرج فيها وكذلك بالعكس .. ثم الغالب في مثل ذلك عدم إطباق

(١) المصدر السابق وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٥٤ .

(٢) النووي ، المجموع ١ / ٦٨ .

(٣) اطلق المؤلف النص أيضاً — كغيره من الفقهاء — على نص الآية والحديث .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٥٢ — ٥٣ . والشرييني ،

مغني المحتاج ١ / ١٢ .

الأصحاب على هذا التصرف بل ينقسمون إلى فريقين منهم من يقول به ومنهم من يأبى ويستخرج فارقاً بين الصورتين يستند إلى افتراق النصين»^(١). أما المنصوص فقد يطلق على النص وقد رود على الوجه^(٢).

٣ — الوجوه : هي التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من قواعد المذهب وأصوله العامة غالباً وقد تكون باجتهاد منهم من غير ملاحظة كلامه^(٣) وحينئذ تنسب إليهم لا إلى الشافعي وقد تكون لشخص أو لشخصين ، والذي لشخص قد يرجح أحدهما وقد لا يرجح وقد يقولهما في وقت واحد وقد يقولهما في وقتين^(٤).

٤ — الطرق : هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخرون لا يجوز قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل ويقول الآخر فيها اختلاف مطلق^(٥).

فعلى هذا ، الأقوال والنصوص للإمام ، والوجوه للأصحاب ، والطرق هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب هذا غالب ما تدل عليه هذه الاصطلاحات وقد يستعملون الأوجه مكان الطرق وعكسه^(٦) ،

(١) ٢٠٦/٢ — ٢٠٧ والرمل ، نهاية المحتاج ١/٤٣ والشرييني ، مغني المحتاج ١/١٢ .

(٢) العلوي ، الابتهاج « ١٤ » .

(٣) النووي ، المجموع ١/٦٥ — ٦٦ والشرييني ، مغني المحتاج ١/١٢ .

(٤) النووي ، المصدر نفسه والرمل ، نهاية المحتاج ١/٤٢ والشيراملسي ، حاشية على نهاية المحتاج ١/٤٢ .

(٥) النووي ، المصدر نفسه ، والمحلي شرح المنهاج ١/١٣ .

(٦) النووي ، المصدر نفسه .

وعلى النووي استعمالهم لكل منهما مكان الآخر ، بأن الطرق والوجوه
تشارك في كونها من كلام الأصحاب (١) .

٥ — المذهب : هو أقوال الإمام التي قالها بنفسه ، وأوجه
الأصحاب وما قاله الأتباع الذين ينهجون نهج الإمام ويتقيدون بأصوله في
البحث ومنهجه في الاستنباط . وقد يختلفون عنه أحياناً فيما يتوصلون إليه
من أحكام جزئية (٢) .

وحيث يكون في المذهب أكثر من قول للإمام ، أو وجه
لأصحابه ، وقد اختلف النقلة في تحديده فيحكى بعضهم في المسألة
قولين أو وجهين ، ويقطع بعضهم بأحدهما فالراجح منهما هو ما يعبر عنه
بالمذهب وقد يكون طريق القطع ، أو الموافق لطريق القطع من طريق
الخلاف ، وقد يكون المخالف لطريق القطع في حكاية المذهب ويعتبر في
تحديد المذهب في كل دور من الأدوار التي مرَّ بها الفقه الشافعي قول
بعض العلماء فيه وسأذكر من يعتبر قولهم تحديداً للمذهب قبل عصر
المؤلف حيث إنه عندما ينقل المذهب يعزوه إلى محرريه قبله . — وهما
الرافعي والنووي — اللذين يرجع الفضل إليهما في تحرير المذهب فلذلك
قال المتأخرون من علماء الشافعية : إن المذهب هو ما اتفقا عليه ما لم
يجمع الذين تعقبوا كلامهما أنه سهو ، فإن اختلفا قدم ما رجحه
النووي (٣) .

(١) المصدر نفسه ، والرملی ، نهاية المحتاج ١/ ٤٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٥١ —
٥٢ .

(٢) المحلى ، شرح المنهاج ١/ ١٣ وحسين حامد ، المدخل « ٨٩ » .

(٣) النووي ، المجموع ١/ ٤ — ٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٩ ومحمد إبراهيم ، مجلة
جامعة الملك عبدالعزيز العدد الثاني ١٣٩٨ هـ ص ٣٥ ، ٣٩ .

مراتب الخلاف :

استعمل النووي كلمات اصطلاحية تدل على درجة الخلاف غالباً ومتعلقه هل يتعلق بالأقوال ، أو بالأوجه أو بالطرق ؟ وقد تبعه المؤلف في استعمالها ، وأما ما استعمله منها ونسبها إلى من لا اصطلاح له كالجويني والرويانى والرافعي والبيضاوي وغيرهم فحينئذ لا اصطلاح له فيها .

١ — الأصح والصحيح : إذا قيل الأصح أو الصحيح ، فالمراد به عند النووي الأصح من الوجهين ، أو الأوجه ، وهكذا الصحيح ، فإن قوي الخلاف قال الأصح إشارة إلى أن مقابله صحيح ولكن الأصح أقوى ، وإن ضعف الخلاف قال الصحيح إشارة إلى ضعف مقابله أو فساده . قال النووي : « وحيث أقول الأصح أو الصحيح فمن الوجهين أو الأوجه فإن قوي الخلاف قلت : الأصح وإلا فالصحيح »^(١) . أما غير النووي ممن لم يوافقه في الاصطلاح فيطلقون الأصح على القول المختار من قولي أو أقوال الشافعي والصحيح على القول الراجح الذي يكون مقابله ضعيفاً^(٢) .

٢ — الأظهر والمشهور : إذا قيل الأظهر أو المشهور فالمراد به الأظهر أو المشهور من قولي أو أقوال الشافعي ، فإن قوي الخلاف عبر بالأظهر المشعر بظهور مقابله وإن ضعف عبر بالمشهور المشعر بغرابة مقابله . قال النووي : « فحيث أقول الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال فإن قوي الخلاف قلت الأظهر وإلا فالمشهور »^(٣) . أما غير

(١) المنهاج « ٢ » والشرييني ، مغني المحتاج ١٢/١ والمحلى ، شرح المنهاج ١٣/١ .

(٢) البيضاوي ، الغاية القصوى ١٧٤/١ .

(٣) المنهاج « ٢ » المحلى شرح المنهاج ١٢/١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٥٠/١ والشرييني

مغني المحتاج ١٢/١ .

النووي ممن لم يوافق في اصطلاحه فيطلقون الأظهر على الوجه الذي يزيد ظهوراً على الوجوه الأخرى لأصحاب الشافعي ويفهم منه الظاهر — وهو الوجه الظاهر في المذهب — ويكون مقابله وجهاً غريباً في المذهب^(١) .

٣ — الراجع : هو الذي رجح بأحد وجوه الترجيح سواء كان قولاً أو وجهاً^(٢) .

٤ — قيل : إذا استعملت هذه اللفظة فإن استعمالها إشارة إلى وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه^(٣) والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجع ، لأنه جعل مقابله الأصح تارة والصحيح أخرى ، فلا تعلم مرتبة الخلاف من هذا^(٤) .

٥ — في قول كذا : إشارة إلى قول ضعيف والراجع خلافه والمراد بالضعيف هنا خلاف الراجع ، لأنه جعل مقابله تارة أصح وتارة صحيح فلا يعلم منه درجة الخلاف^(٥) .

(١) القره داغي ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١ / ١١٨ .

(٢) النووي ، المجموع ١ / ٦٨ — ٦٩ والقره داغي ، مقدمة تحقيق الغاية القصوى ١ / ١١٩ .

(٣) الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٤ والمحلّي ، شرح المنهاج ١ / ١٤ والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٤ .

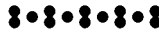
(٤) المصادر السابقة .

(٥) المصادر السابقة .

الفصل الأول

أهمية الكتاب

تُعرف أهمية أي مؤلف من المؤلفات بمعرفة الفنون التي يعالجها وإذا نظرنا إلى كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء نجد أنه يشتمل على غالب فنون الفقه مما لم يتوفر في غيره فهو كتاب قواعد واستثناءات . كتاب فروق وأقوال ووجوه وطرق حتى الأقوال الشاذة والضعيفة التي انفرد بها بعض العلماء يذكرها المؤلف ويمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث .



المبحث الأول

القواعد الفقهية : تعريفها ، وأهميتها ، ونشأتها

وأهم الكتب المؤلفة فيها ، ومنزلة هذا المؤلف بين هذه المؤلفات

١ — تعريف القاعدة : تجمع على قواعد وهي في اللغة الأساس الذي يبنى عليه غيره . قال الفيومي : « قواعد البيت أساسه الواحدة قاعدة »^(١) .

وقال ابن منظور « القاعدة أصل الأسس والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه وفي التنزيل : « وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ »^(٢) وفيه « فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانُهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ »^(٣) .

(١) المصباح المنير « قعد » .

(٢) البقرة « ١٢٧ » آ

(٣) النحل « ٢٦ » .

قال الزجاج : « القواعد أساطين البناء الذي تعمده وقاعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها قال أبو عبيد : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء » (١) .

وفي الاصطلاح : « هي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته » (٢) .

فكل أمر كلي منطبق على جميع جزئياته فهو قاعدة سواء كانت نحوية أو عقلية أو فقهية أو أصولية إلخ .

وسأورد عدة تعريفات فيما يلي :

قال السبكي هي : « الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها » (٣) .

وقال المحلى : « القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها » (٤) .

وقال الجرجاني : « هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها » (٥) .
ومفاد التعريفات واحد .

الفرق بين القاعدة والضابط : يشترك كثير من الصور والجزئيات

(١) لسان العرب « قعد » وأنظر ابن الأثير ، النهاية « قعد » .

(٢) الفيومي ، المصباح المنير « قعد » .

(٣) الاشباه والنظائر ١٠/ ٢ وأنظر المحاملي ، الليث العابس « ٢ - ٣ » .

(٤) شرح جمع الجوامع ١/ ٢١ - ٢٢ .

(٥) التعريفات « ١٧٧ » .

في الدخول تحت أمرٍ كلي يتعرف أحكامها منه سواء كان من باب واحد أو من أبواب متفرقة وإن فرق بعض العلماء بين ما يختص بباب فسموه ضابطاً وما لا يختص بباب فسموه قاعدة . قال السبكي : « الغالب فيما اختص بباب وقصد به نظم وصور متشابهة أن يسمى ضابطاً »^(١) .

وقال ابن نجيم : « والفرق بين الضابط والقاعدة أن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الغالب »^(٢) .

والبعض الآخر لا يفرق بين القاعدة والضابط فكل أمرٍ كلي ينطبق على جزئيات فهو قاعدة سواء كان من باب واحد أو من أبواب والمؤلف من الذين لا يفرقون بين ما كان من باب أو من عدة أبواب ولا مشاحة في الاصطلاح .

٢ — أهمية القواعد : الفقه هو الذي يحدد علاقة الإنسان بربه وبنفسه وبمجتمعه وبالمجتمع الإنساني كله فهو نظام كامل يفي بجميع متطلبات الحياة ، وقد كثر التأليف فيه حتى بلغ حدّاً يفوق كل حصر ، والحياة بما يَجِدُّ فيها من أمور تتطلب وضع حلول لمشكلاتها التي لا تنتهي عند حد وتتبع هذه المشكلات بوضع أحكام جزئية قد يصعب على الفقيه الإحاطة بصورها ، لكثرتها ، إذ الإحاطة بجميع الصور والجزئيات من الأمور الصعبة التي لا تيسر لكل أحد ، فكان لا بد من وضع معايير ثابتة لا تتغير على مر العصور والأزمان وهذا من الدوافع التي أدت إلى ظهور القواعد الفقهية كعلم مستقل بذاته فكثر التأليف فيها وتبارى العلماء في إبرازها والعناية بها مما دفع الفقه في عصر ازدهارها ، فأصبحت مسائله لا تتحجر ولا تجمد ولا تقف عند حد ، يستمد الفقيه منها ما

(١) الأشباه والنظائر ١/ ١٠ .

(٢) الأشباه والنظائر ١/ ١٦٦ .

يعينه على إيجاد الحلول المناسبة لما يجد عنده من حوادث وما ينشأ من مشكلات فلا بد لكل فقيه من دراسة هذا العلم ، والاستزادة منه فبقدر الإحاطة به يعظم قدره ويشرف ويستطيع استحضار المسائل والفروع التي تندرج تحت هذه القاعدة أو تلك ، ولولا القواعد لكانت الفروع الفقهية مشتتة متفرقة لا يسهل الرجوع إليها ولا حصرها فمن ضبط القواعد استغنى عن حفظ الجزئيات التي لا تنتهي واستطاع إرجاع كل فرع إلى أصله . قال السيوطي : « اعلم أنّ فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه ، واستحضاره ، ويقندر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان . ولهذا قال بعض أصحابنا الفقه معرفة النظائر » (١) .

ويقول السبكي لمن عجز عن الجمع بين علم القواعد والفروع : « وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما — القواعد والفروع — لضيق وقت أو غيره من آفات الزمان فالرأي لذي الذهن الصحيح الاختصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ » (٢) . ولما لهذا العلم من الأهمية صار الاشتغال بالقواعد الكلية يحتل المرتبة الأولى لدى الفقهاء والمجتهدين حيث إنها تكونُ الملكة الفقهية وتشحذ الذهن وتُقوِّم الفكر وتوسع المدارك وتجعل لدى الفقيه قدرةً نافعةً على الإبداع والاستنباط تضبط الصور في شكل مجموعات متناسقة على قدر اشتراكها في المآخذ وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها .

٣ — نشأة القواعد : القواعد الفقهية من العلوم التي يصعب

(١) الأشباه والنظائر « ٦ » . (٢) الأشباه والنظائر ١٠ / ٢ .

تحديد تاريخ التأليف فيها ، وإن كانت مبادئها مستقرة في صدور السلف الصالح من الصحابة والتابعين فقد كانوا بفطرتهم السليمة يدركون أصولها العامة ومبادئها دونما حاجة إلى كتابة أو تدوين ، فهم يعلمونها ويقولون بموجبها ولذلك نجد في كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري ما يدل على استقرار علم القواعد في صدورهم ، وارتكازه في أعماقهم . قال السيوطي : « وقد وجدت لذلك أصلاً من كلام عمر بن الخطاب .. كتب .. إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم إذا أدلي إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له .. الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة اعرف الأمثال والأشباه ، ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى » (١) .

ففي قوله : « اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك » دليل على أن هذا العلم كان معروفاً عندهم مستقراً في نفوسهم يعمدون إليه عند الحاجة فينبون عليه ما يحتاجون إلى حكمه من وقائع ونوازل لم يكن منصوباً عليها دون ما حاجة إلى كتابة أو تدوين ولكن مع تكاثر الفروع الفقهية وتشعبها رأى العلماء الحاجة ماسة إلى تدوين هذا العلم كغيره من العلوم فبدأوا في صياغته شيئاً فشيئاً حيث لم توضع قواعده دفعة واحدة ، ولا يعرف لكل قاعدة واضح تنسب إليه ، وإنما اكتسبت الصياغة على مر الزمن تصوغها العقول النيرة على مر الزمن ، ويعتبر أول صياغة وصلت إلينا ما ورد عن أبي طاهر الدباس (٢) الحنفي الذي رد مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة (٣) . وجاء بعده أبو الحسن الكرخي وزاد عليها حتى

(١) الأشباه والنظائر « ٧ » . (٢) الزرقا ، المدخل ، الفقهي العام ٢ / ٩٥١ .

(٣) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر « ١٥ » والزرقا ، المدخل الفقهي العام ٢ / ٩٥٣ .

بلغت تسعاً وثلاثين قاعدة وبعد ذلك تتابعت المؤلفات في هذا الفن الواحد تلو الآخر حتى أخذت زخرفها وازينت ونالها الراغبون فيها وأينعت ثمارها واقتطفها المحبون لها فأصبحت مكتبات العالم تزخر بكتب هذا الفن العظيم الذي أثرى الفقه الإسلامي حتى أصبح مَعِيناً لا ينضب ورافداً لا ينقطع وإليك أهم المؤلفات مرتبة حسب المذاهب الفقهية .

٣ — أهم المؤلفات في القواعد الفقهية : المؤلفات التي ورد ذكرها في هذا الفن كثيرة وسأذكر أهم ما اطلعت عليه ووجدت له ذكراً في المصادر التي اطلعت عليها مرتباً حسب المذاهب الفقهية :

أولاً : المذهب الحنفي :

١ — يعتبر أول تدوين في هذا العلم ما يذكر من قواعد أبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلّال بن دلّهم الكرخي (ت ٣٤٠) التي أخذها من أبي طاهر محمد بن محمد بن سفيان الدباس فقد أخذ قواعده وزاد عليها وقد طبعت هذه القواعد مع تأسيس النظر للدبوسي ومعها أمثلتها لأبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧) .

٢ — تأسيس النظر : لأبي زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (ت ٤٣٠) وهو كتاب مطبوع يحتوي على تسع وثمانين قاعدة .

٣ — الأشباه والنظائر : تأليف زين العابدين إبراهيم بن محمد المصري الشهير بابن نجم (ت ٩٧٠) والكتاب مطبوع ومتداول بين أيدي الناس وقد اعتنى به عناية فائقة فشرحه الحموي في كتابه غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر كما شرحه مصطفى خير الدين في كتابه تنوير الأذهان والضمائر بشرح الأشباه والنظائر وغيرهما كثير وشرح الحموي

مطبوع والأخير مخطوط .

٤ — مجلة الأحكام العدلية : ألّفها مجموعة من العلماء ووضعوا في أولها ما يقرب من مائة قاعدة وهي مطبوعة .

٥ — الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية : ألّفها محمود نسيب بن حمزة الحسيني الجنفي (ت ١٣٠٥) والكتاب مطبوع .

ثانياً : المذهب المالكي :

١ — أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤) وقد تعقبه أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشّاط الأنصاري (ت ٧٢٣) فنقحه وهذبه ثم لخصه محمد بن علي حسين المكي في تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية وكلها مطبوعة .

٢ — القواعد في أصول مسائل الخلاف لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أبي بكر القرشي التِّلْمَسَانِي المَقَرِّي (ت ٧٥٨) وقد حقق جزءاً منه الزميل أحمد بن عبد الله بن حميد .

٣ — إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس أحمد ابن يحيى بن محمد بن عبد الواحد الونشريسي (ت ٩١٤) وهو مطبوع .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

يعتبر المذهب الشافعي أكثر المذاهب تأليفاً في القواعد الفقهية فقد اعتنى فقهاؤه بهذا الفن فأصبحت مؤلفاتهم تفوق مؤلفات المذاهب

الأخرى مجتمعة فلهم اليد الطولى في التأليف في هذا الفن وتحريره وتنقيحه وتهذيبه والعناية به ومن مؤلفاتهم ما يلي :

١ — القواعد في فروع الشافعية لأبي حامد محمد بن إبراهيم الجاجرمي الشافعي (ت ٦١٣) .

٢ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام — القواعد الصغرى — لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي (ت ٦٦٠) والكتاب مطبوع .

٣ — قواعد الشرع وضوابط الأصل والفرع لمحمد بن علي بن الحسين الخلاطي الشافعي (ت ٦٧٥) .

٤ — الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن علي بن مكّي بن الوكيل المعروف بابن المرحل (ت ٧١٦) ولديّ نسخة منه ومنه ميكروفيلم في مركز البحث العلمي بمكة برقم (٤١٣) فقه شافعي .

٥ — المجموع المذهب في قواعد المذهب لأبي سعيد صلاح الدين خليل كيّكلديّ الدمشقي الشافعي (ت ٧٦١) ويقوم بتحقيقه مصطفى محمود مصطفى . الذي حقق مختصر قواعد العلائي لمحمد بن أحمد بن نجا ابن خطيب الدهشة ونال به درجة علمية ولديّ نسخة منه مطبوع على الاستنسل وأيضاً يحقق — المجموع المذهب — في الجامعة الإسلامية ومنه في مركز البحث العلمي بمكة ميكروفيلم برقم (٢٩٤) فقه شافعي .

٦ — الأشباه والنظائر : لأبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي (ت ٧٧١) وقد حقق الكتاب ونال به عبد الفتاح أبو العينين درجة علمية ولديّ نسخة منه . مطبوع على الاستنسل .

٧ — الأشباه والنظائر لعبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الأسنوي (ت ٧٧٢) وله مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق حققه نصر فريد محمد واصل ولدي نسخة منه مطبوع على الاستنسل .

٨ — المنشور في القواعد : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر ابن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤) وقد حققه تيسير فائق وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٩ — القواعد في فروع الشافعية لشرف الدين علي بن عثمان الغزي (ت ٧٩٩) .

١٠ — الأشباه والنظائر : لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي ابن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤) وعندني نسخة منه . وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٨٩) أصول .

١١ — القواعد : لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني (ت ٨٢٩) ومنه في مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٢٦٦) أصول .

١٢ — الأشباه والنظائر : لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن ابن محمد السيوطي (ت ٩١١) والكتاب مطبوع ومتداول بين أهل العلم .

١٣ — المواكب العلمية في توضيح الكواكب الدرّية لعبد الهادي ابن رضوان بن محمد نجا الأياري (ت ١٣٠٥) والكتاب مطبوع .
رابعاً : المذهب الحنبلي :

١ — القواعد الكبرى : لأبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن

عبد الكريم بن سعيد الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦) .

٢ — قواعد ابن قاضي الجبل لأبي العباس أحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد الحنبلي بن قاضي الجبل (ت ٧٧١) .

٣ — القواعد في الفقه الإسلامي ويسمى « تقرير القواعد وتحرير الفوائد » لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت ٧٩٥) والكتاب مطبوع .

٤ — القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام الحنبلي (ت ٨٠٣) وهو مطبوع ومتداول .

منهج المؤلفين في عرض القواعد الفقهية :

بعد مطالعة كثير من الكتب التي سبق ذكرها ظهر لي أن مؤلفيها يختلفون في طريقة عرضهم للقواعد الفقهية ويمكن تقسيم مناهجهم إلى ستة مناهج :

١ — كثير من مؤلفي كتب القواعد التي اطلعت عليها اتخذوا لعرض القواعد الفقهية منهجاً معيناً واضحاً يبدؤون بذكر مقدمة يبينون فيها أهمية علم القواعد ومنزلتها ولزوم الاشتغال بها وقد يعرف بعضهم القواعد ويذكر متى نشأت . وبعد ذلك يذكرون القواعد الخمس الكلية التي يرجعون الفقه إليها ملحقين الفروع بالقواعد من أي باب في هذا والذي يليه وبعد ذلك يذكرون مرتبة تلي مرتبة القواعد الخمس في العموم والشمول ، ونجد هذا المنهج عند السبكي والحصني والسيوطي وابن نجيم ، ولكنهم يختلفون بعد ذلك فمنهم من يذكر القواعد الخاصة بالأبواب مثل السبكي حيث ذكر قواعد العبادات ، وقواعد البيع ، وقواعد الإقرار وقواعد المناكحات .

وبعد ذلك ذكر أصولاً كلامية تبنى عليها فروع فقهية ثم ذكر باباً خاصاً للمسائل التي يتخرج عليها فروع فقهية وباباً في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية .

ثم عقد باباً تكلم فيه عن أسباب اختلاف الفقهاء وذكر في آخره انتقاده التقسيمات التي يدخلها بعض الفقهاء في القواعد وليست منها ، وأخيراً ذكر باباً في الألغاز .

أما السيوطي فبعد أن ذكر القسمين الأولين فقد ذكر القواعد المختلف فيها ولا يطلق الترجيح لظهور دليل أحد القولين في بعضها ومقابله في الآخر . ثم ذكر أحكاماً يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها كأحكام الناسي والجاهل والمكره .. إلخ . وبعد ذلك أتى بنظائر الأبواب مرتبة على أبواب الفقه .

ثم ذكر ما افرقت فيه الأبواب المتشابهة .

أما ابن نجيم فإنه ذكر بعد القسمين الأولين اللذين يشترك مع السبكي والسيوطي فيهما الفن الثاني في الفوائد وهي تقسيمات وأحكام مرتبة على ترتيب كتاب الكنز كما ذكر وفي الثالث معرفة الجمع والفرق بين المسائل المتشابهة في أوله ذكر الأحكام التي يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها والرابع في معرفة الألغاز والخامس في ذكر فن الأشباه والنظائر والسادس في الحيل ، والسابع في الحكايات .

وعلى هذا نجد شبيهاً بين السيوطي وابن نجيم في العرض والتبويب وإن انفرد كل منهما ببعض الفنون التي لم يذكرها الآخر . فهما يتفقان في ذكر القواعد الخمس الكلية والقواعد الأقل عموماً وفي كثرة المصادر التي يعتمدان عليها ويختلفان عن السبكي في ذكر الأصل الذي تبنى عليه

القاعدة من القرآن أو السنة أو الأثر ، أما السبكي فلا يذكر ذلك إلا نادراً .

كما يختلفان عن السبكي في أن السيوطي ذكر في مقدمة كتابه وهو بصدد بيان مضمون الكتاب أن الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس التي ذكر الأصحاب أن جميع مسائل الفقه ترجع إليها ولكن وجد عنده ست قواعد بدلاً من خمس وذكر أن « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة » . فلو نص في مقدمة كتابه على أنها ست قواعد أو اكتفى بذكر خمس حيث هذه القاعدة تعتبر داخلية في قاعدة الضرر يزال فهي جزء منها .

أما ابن نجيم فقد ذكر لا ثواب إلا بنية ، والأمور بمقاصدها كلاً منهما قاعدة مستقلة ، ولا ثواب إلا بنية تعتبر داخلية في قاعدة الأمور بمقاصدها .

ثم إن السيوطي وابن نجيم ذكرا في كتابيهما بعض الفنون التي لا تعتبر داخلية في فن الأشباه والنظائر عند السبكي كالحيل والألغاز وكذلك بعض التقسيمات عندهما كأحكام الأخرس والأعمى والسكران لا يعتبرها السبكي كما ذكر ذلك في كتابه .

٢ — المنهج الثاني من مناهج مؤلفي القواعد هو ترتيب القواعد بحسب أبواب الفقه حيث يذكر المؤلف الباب وما يندرج تحته من قواعد ونجد هذا المنهج في قواعد المقرئ وابن رجب ومختصر قواعد العلاني والأشباه والنظائر لابن الملقن ، والاستغناء في الفرق والاستثناء والمواكب العلية للأبياري . فهم يرتبون القواعد على أبواب الفقه يذكرون الباب وما فيه من القواعد وعلاقة الفروع بها ، وإن كانوا يختلفون في عدد ما يعرضونه من القواعد قلة وكثرة فنجد عند بعضهم ما لا نجده عند البعض

الآخر كما أنهم يختلفون في ذكر الاستثناءات من القاعدة فمنهم من لا يذكر المستثنيات من القاعدة كابن رجب والمُقَرِّي ومن يذكر عدة كالأسنوي وابن خطيب الدهشة ومن يأتي بِجَمِّ غفيرٍ من الاستثناءات مثل البكري والأبياري والعَزَّي وإن كان الأبياري في كتابه قد ذكر في أوله الضوابط الفقهية الخاصة بالأبواب وبعده ذكر الضوابط العامة التي لا تختص بباب .

ويمتاز كتاب الاستغناء عن غيره أنه يبدأ كل باب بالتعريف ويذكر التقسيم إن وجد كما يقول : إن الطهارة رفاهية وعذر وضرورة ، ثم يذكر الأركان والشروط للباب .

كما يمتاز بكثرة الاستثناءات عن غيره فإن عرض له من الفروع ما يشته به مع غيره فرق بينهما .

وهذا المنهج سهل على المبتدئين في دراسة القواعد غير المتمرسين في معرفة الأشباه والنظائر يستطيع المبتدئ أن يجد ضالته فيه بأقل كلفة وأسرع وقت خلاف المناهج الأخرى التي تحتاج إلى دربة ومران ومعرفة بالقواعد وخبرة بمطائها .

٣ — المنهج الثالث : ذكر القواعد على حروف المعجم وهذا ترتيب فريد من نوعه ابتكره الشيخ بدر الدين الزركشي كما قال الدكتور تيسير فائق محقق كتابه « المنشور » ، قال : « لقد ابتكر الشيخ الإمام بدر الدين أبو عبد الله الزركشي في كتابه هذا منهجاً لم يعهد لأحد قبله ممن كتبوا في هذا الفن فقد ذكر في كتابه هذا قواعد الفقه أو الموضوعات التي يتعلق بها عدد من القواعد مرتبة على حروف المعجم وقد بين لنا منهجه في افتتاحيته لهذا الكتاب حيث يقول .. أما بعد : فإن ضبط الأمور المنتشرة

المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها» (١) .

فنى المؤلف بدأ بحرف الألف وذكر القواعد التي تندرج تحته ثم حرف الباء ثم التاء وفي كل حرف نراه يذكر الحرف مع حروف المعجم كلها مرتبة بحسب ما يقتضيه الحال فيذكر مثلاً حرف الألف مع الباء ثم يذكره مع التاء وهكذا في كافة الحروف ولم يخرج عن منهجه هذا إلا في بعض القواعد القليلة فمثلاً ذكر في حرف الشين المعجمة الشفاعة ثم ذكر بعدها الشركة مع أن الرأء مقدمة على الفاء (٢) .

٤ — منهج القرافي : اتخذ القرافي في كتابه أنوار البروق في أنواء الفروق منهجاً خاصاً في عرض قواعده وفروقه فنجده يذكر كل قاعدتين متشابهتين في وجه شبه بينهما أو أكثر ثم يبين وجه الفرق بينهما ويفرغ على كل قاعدة مسائل فقهية ويضم إليها أشباهها ونظائرها ، ليبين وجه الخلاف بينهما قال : « وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلها .. فإن ضم القاعدة إلى ما يشاكلها في الظاهر وبضادها في الباطن أولى ، لأن الضد يظهر حسنه الضد وبضدها تتميز الأشياء » (٣) .

٥ — منهج ابن عبد السلام في كتابه « قواعد الأحكام » : هذا الكتاب يدور حول بيان المصالح والمفاسد فقد أرجع الفقه كله إلى قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد بل أرجعه إلى اعتبار المصالح ، لأن درء المفاسد عنده من جملة جلب المصالح فيعتبر منهجه هذا متميزاً عما كتبوا في هذا

(١) المشور ١/ ٦٠ .

(٢) المصدر نفسه ١/ ٦٢ .

(٣) الفروق ١/ ٣ .

الفن حيث نظر إلى الأمور من ناحية نتائجها في الآخرة لا من حيث الاهتمام بالقواعد والضوابط إلى أحكام الجزئيات في الدنيا كما هو منهج غيره من الذين كتبوا في هذا الفن فهم يريدون بتقعيد القواعد تيسير الوصول إلى جزئياتها في الدنيا لا إلى نتائجها في الآخرة .

قال : « الغرض بوضع هذا الكتاب بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها ، وبيان مصالح العبادات ليكون العابد على خبر منها وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفسدات على بعض وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه ، والشرعية كلها مصالح إما تدرأ مفسدات أو تجلب مصالح » (١) .

٦ — اطلعت على بعض مؤلفات من القواعد لم يلتزم مؤلفوها أياً من المناهج السابقة فلم يلتزموا بترتيب قواعدهم على أبواب الفقه ولا على حروف المعجم ولا التزموا ذكر القواعد الخمس والقواعد العامة التي تليها في العموم والشمول بل يذكرون القاعدة أياً كانت أصولية أو فقهية ثم يفرعون عليها الجزئيات من أي باب ، وهؤلاء نستطيع أن نقول : إن كتبهم لم تكمل بعد لا من الناحية التنظيمية ولا من حيث الاستيفاء فلعلها مسودات لم يتم تحريرها ولا تنظيمها ومن هؤلاء ابن المرحل في الأشباه والنظائر حيث نجده يذكر القاعدة وأمثلتها غير ملتزم بمنهج معين فالقاعدة الأولى في كتابه « إذا دار فعل النبي ﷺ بين أن يكون جبلياً وبين أن يكون شرعياً فهل يحمل على الجبلي ، لأن الأصلي عدم التشريع أو على التشريع ، لأنه ﷺ بعث لبيان التشريعات ؟ » (٢) .

(٢) الأشباه والنظائر « ٢ » .

(١) قواعد الأحكام ١٠ — ١١ .

وفي القاعدة الخامسة قوله : « النهي إذا كان لأمر خارج فإنه لا يدل على الفساد وإذا كان لأمر في ذات النهي عنه دل على الفساد » (١) .

ونجد من قواعده قوله : « حقيقة سجود السهو لا يتكرر سواء كان الموجب له من نوع أو أنواع » (٢) .

وهكذا نجد يسرد قواعد غير ملتزم بمنهج معين فيذكر القاعدة الأصولية والفقهية ثم يعود فيذكر أصولية وهكذا .

فإن كانت خلافية فإنه يذكرها بصيغة السؤال ثم يجيب عنها .

وقريب منه نجد الونشريسي حيث ذكر نوعين من القواعد نوع عام ونوع خاص فإذا كانت القاعدة خلافية ذكرها في صيغة سؤال وإن كانت مسلمة لا خلاف فيها ذكرها في صيغة جملة خبرية . ولكنه لم يلتزم منهجاً معيناً فلم يفرد أحد النوعين من قواعده عن الآخر بل يذكر قاعدة عامة ثم يذكر بعدها قاعدة خاصة ويذكر الخلافية وبعدها المتفق عليها فلو أفرد كل صنف من قواعده على حدة ، أو رتبها على حروف المعجم ، أو ذكر القواعد العامة على حدة وما يندرج تحت باب رتبها على الأبواب لكان أوفق بالتحصيل وأسهل على المطالع .

هذا ما أمكنني ذكره في هذه العجالة وأما التفصيل في كل مؤلف على حدة فموضوع رسالة جامعية مستقلة أعدها علي أحمد الندوي للحصول على درجة الماجستير .

(١) الأشباه والنظائر « ٥ » .

(٢) المصدر نفسه « ٢٩ » .

منزلة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء بين كتب القواعد

لو أردت أن أبين منزلة الكتاب وجميع مزاياه لطال المقام ولكن سأذكر ما يتعلق بالقواعد في هذا المبحث ، وما يتعلق بالفرق في المبحث الخاص بالفرق وما يتعلق بالاستثناءات في مبحثها الخاص كذلك . أما منزلته بين كتب القواعد فيمكن معرفته من بحث النقطتين الآتيتين :

١ — عدد القواعد : إذا ألقينا نظرة عامة على كتب القواعد وجدنا أنها تختلف في العدد فبعض العلماء أرجع الفقه إلى قاعدة واحدة وهي « جلب المصالح » وبعضهم أرجعه إلى خمس قواعد كلية معروفة عند المشتغلين بهذا الفن وإن كانوا يذكرون بعد ذلك مجموعة من القواعد الأقل شمولاً من القواعد الخمس ، ومن هؤلاء السبكي والسيوطي وابن نجيم .

وابن المرحل جعل كتابه في بضع وعشرين قاعدة .

والدباس ذكر سبع عشرة قاعدة وأكملها الكرخي تسعاً وثلاثين قاعدة .

والدبوسي ذكر تسعاً وثمانين قاعدة .

ونجد عند الونشريسي ثمان عشرة ومائة قاعدة .

وذكر ابن رجب ستين ومائة قاعدة .

وذكر القرافي أنه جمع في كتابه من القواعد ثمانياً وأربعين وخمسمائة قاعدة .

والبكري ذكر أنه جعل كتابه في ستائة قاعدة .

وذكر المقرئ في كتابه مائتين وألف قاعدة .

فمن حيث كثرة القواعد لا نجد أكثر من قواعد المقرئ ويأتي في الدرجة الثانية البكري ثم القرافي ثم السيوطي وابن نجيم ثم الونشريسي وهكذا حتى يصل الأمر إلى إرجاع الفقه إلى قاعدة واحدة عند ابن عبد السلام .

٢ - من ناحية الإيجاز : السمة البارزة في أكثر كتب القواعد الإيجاز في صياغة القاعدة مع تمام المعنى ولكن قد نجد عند بعض العلماء طولاً في صياغة بعض القواعد ولنضرب لذلك أمثلة ببعض ما ورد في قواعد ابن رجب وكتاب الاستغناء . فنجد الإيجاز في بعض قواعد ابن رجب كقوله القاعدة الثامنة : « من قدر على بعض العبادات وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه منها أم لا ؟ » (١) .

وقوله في القاعدة الحادية عشرة : « من عليه فرض هل له أن يتنفل قبل أدائه بجنسه أم لا ؟ » (٢) .

وعند مؤلفنا نجد الإيجاز في غالب قواعده .

ففي كتاب الطهارة في القاعدة الثانية قوله : « كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر » وقوله في القاعدة الثالثة : « يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة » وغير ذلك .

أما من حيث الطول ففي قواعد ابن رجب قوله القاعدة الستون بعد المائة : « تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق . وتستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين في نفس الأمر عند اشتباهه والعجز عن الاطلاع

(٢) المصدر نفسه « ١٣ » .

(١) القواعد « ٩ » .

عليه ، وسواء في ذلك الأموال والإبضاع في ظاهر المذهب ، وفي الإبضاع قول آخر : إنه لا تؤثر القرعة في حل المعين منها في الباطن ولا يستعمل في إلحاق النسب عند الاشتباه على ظاهر المذهب وتستعمل في حقوق الاختصاص والولايات ونحوها ، ولا تستعمل في تعيين الواجب المبهم من العبادات ونحوها ابتداء ، وفي الكفارة وجه ضعيف أن القرعة تميز اليمين المنسية ^(١) .

أما عند المؤلف فنجد في كتاب الصلاة في القاعدة الحادية والعشرين قوله : « يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات — وهي التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه والصلاة على آله في التشهد الأخير والقنوت والقيام له — فإن رضي القوم التطويل وكانوا محصورين فلا بأس » .

فهذا الطول المفرط في صياغة القاعدة قد يفقدها قيمتها ، فالغرض الذي أنشئ من أجله علم القواعد هو حصر المعاني المتعددة في أضييق عبارة موفية لهذه المعاني حتى يسهل الإحاطة بها وحفظها . ولكن إذا تتبعنا ذلك في الكتاب وجدناه قليلاً جداً بخلاف ما عند غيره .



المبحث الثاني في الفروق

سأتناول في هذا المبحث تعريف الفروق ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها ومنهج المؤلفين في الفروق مع بيان منزلة هذا الكتاب بينها .

(١) القواعد « ٣٧٧ » .

١ — تعريف الفروق : الفروق لغة : خلاف الجمع يقال : فرقه يفرقه فرقاً وفرقة .. وانفرك الشيء وانفرك^(١) وفي حديث الزكاة : « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة »^(٢) .

وقد فرق بعضهم بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد قال الفيومي : قال ابن الأعرابي : « فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف وفرقت بين العبدین ففترقا مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان ، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقیل مبالغة »^(٣) .

وقال القرافي : « سمعن بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العرب بين فرق بالتخفيف وفرق بالتشديد الأول في المعاني والثاني في الأجسام ووجه المناسبة فيه أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى أو زيادته أو قوته ، والمعاني لطيفة والأجسام كثيفة فناسبها التشديد وناسب المعاني التخفيف »^(٤) .

وفي الاصطلاح : « هو الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعِلَّةً »^(٥) .

٢ — نشأة الفروق : نشأ فن الفروق مع نشأة علم الفقه ، لأنه العلم الذي يمكن التمييز به بين الفروع المتشابهة تصويراً المختلفة حكماً لمدرک خاص يقتضي ذلك التفريق . وفي قول عمر رضي الله عنه لأبي موسى

(١) ابن منظور ، لسان العرب « فرق » .

(٢) البخاري ، الصحيح ٣ / ٣١٤ .

(٣) المصباح المنير « فرق » .

(٤) الفروق ١ / ٤ وانظر الاسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٤ .

(٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧ » .

الأشعري : « اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق » إشارة إلى أن من النظائر ما يخالف نظائره في الحكم لمدرَك خاص به . وعليه فقد لوحظت الفروق في الفقه الإسلامي منذ نشأته ، واختلاف الأئمة المجتهدين في كثير من المسائل أساسه ملاحظة الفروق الدقيقة والمعاني المؤثرة التي أدت إلى الحكم الذي وصل إليه المجتهد^(١) .

أهم المؤلفات في علم الفروق :

كانت الفروق الفقهية في بادئ الأمر تذكر في أثناء مؤلفات الفروع وقد يطلق على بعض مؤلفات الفروع اسم الفروق كما في كتاب « الفروق في فروع الشافعية » لأبي محمد بن علي الحكيم الترمذي (٢٥٥) وكتاب « الفروق » لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج وهو يشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني^(٢) ، وللأسنوي « كافي المحتاج إلى شرح المنهاج » أطلق عليه اسم « الفروق »^(٣) وقد أرجع نصر فريد سبب هذه التسمية إلى أحد أمرين :

أحدهما : إن المصنفين في هذا النوع — الفروع التي أطلق عليها اسم الفروق — يجمعون مسائلهم مما تحتويه بطون عديدة من المختصرات والمطولات في مكان واحد فأطلقوا على مؤلفاتهم الفروق لذلك .

الثاني : قد يكون السبب هو أن هذه الفروع تحتوي على كثير من المسائل الفروقية فهي الأم بالنسبة لما حصل عليها من مؤلفات من إطلاق

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧ » محمد طوم ، مقدمة تحقيق الفروق « ٧ — ٨ » .

(٢) نصر فريد ، مقدمة مطالع الدقائق ١ / ١٧٥ .

(٣) المصدر نفسه ١ / ١٧٣ .

الخاص على العام^(١) .

هكذا كانت الفروق في بادئ أمرها ولكن بعد ذلك أُلِّفَتْ فيها المؤلفات المستقلة ثم جعل بعض العلماء جزءاً مستقلاً في كتابه خاصاً بالفروق . وسأذكر فيما يلي — ما أمكنني الاطلاع عليه فأفدت منه في تخرج فروق الاستغناء في الفرق والاستثناء أو وجدت له وصفاً في أحد الكتب التي اطلعت عليه — وإليك ذلك مرتبةً حسب المذاهب الفقهية . كما سأبين منهج أهمها ومنزلة الاستغناء بينها .

أولاً : المذهب الحنفي :

١ — الفروق لأبي الفضل محمد بن صالح الكرابيسي (ت ٣٢٢) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم (١٩٢٣) فقه حنفي وفي مركز البحث العلمي ميكروفيلم برقم (٤٢) فقه عام .

٢ — الفروق : لأبي المظفر أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري (ت ٥٧٠) حققه محمد طوموم وطبعته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت وقد رتبته مؤلفه على أبواب الفقه .

٣ — تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت ٦٣٠) مخطوط بدار الكتب رقم (٩٨٢) فقه حنفي .

٤ — الأشباه والنظائر لابن نجيم جعل قسماً من كتابه خاصاً بفن الفروق .

ثانياً : المذهب المالكي :

١ — أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد بن إدريس

(١) المصدر نفسه ١/ ١٧٣ — ١٧٤ وفيه من اطلاق العام على الخاص .

القرافي وقد تعقبه ابن الشاط في إردار الشروق ولخصه محمد علي في تهذيب
الفروق والقواعد السنية وقد تقدم ذكره في مبحث القواعد وأنه لبيان
الفروق بين القواعد الفقهية وقد يفرق أحياناً بين مسألتين كما ذكر ذلك في
مقدمة الكتاب .

٢ — أصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي أيضاً
وهو مطبوع بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة .

٣ — النكت والفروق لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون
القرشي الصقلي ، وتوجد له في مركز البحث العلمي صورة بالميكروفيلم
برقم (٢٤٣) .

ثالثاً : المذهب الشافعي :

١ — الفروق : لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني
(ت ٤٣٨) رتبه على أبواب الفقه ويقوم بتحقيق جزء منه عبد الرحمن
المزيني في جامعة الإمام محمد بن سعود — ولديّ نسخة منه والأصل من
ترخان برقم (١٤٦) أصول فقه .

٢ — الفروق : لأبي العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي
(ت ٤٨٢) ويُعرف بـ « المعاياة » رتبه على أبواب الفقه ولديّ نسخة
منه . والأصل من دار الكتب رقم (٩١٥) فقه شافعي .

٣ — مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق : لأبي محمد عبد
الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت ٧٧٢) حققه نصر فريد محمد وأصل
مطبوع على الاستنسل ولديّ نسخة منه .

٤ — الليث العباس في صدمات المجالس ، لإسماعيل بن معلي
الحلي الشافعي جعل قسماً منه للفرق بين الأصول . ولديّ نسخة منه

وتوجد له في مركز البحث العلمي صورة بالميكروفيلم برقم (١٠١)
أصول .

٥ — الاستغناء في الفرق والاستثناء : لأبي بكر محمد بن سليمان
البكري . « وهو موضوع التحقيق » .

٦ — الأشباه والنظائر للسيوطي جعل قسماً من الكتاب فيما
افتقدت فيه المسائل المتشابهة .

رابعاً : المذهب الحنبلي :

١ — الفروق : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين
السامري الحنبلي المعروف بابن سُنينة (ت ٦١٦) وتوجد له في مركز
البحث العلمي صورة بالميكروفيلم برقم (٣٦) أصول فقه .

٢ — الفصول في الفروق : لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد
ابن خلف بن راجح المقدسي الحنبلي (ت ٦٣٨) .

٣ — إيضاح الدلائل في الفروق بين المسائل : لأبي محمد عبد
الرحمن بن تقي الدين أبو بكر بن عبد الله الزيرباني البغدادي وتوجد له في
مركز البحث العلمي صورة بالميكروفيلم برقم (٣٤٤) فقه عام .

مناهج المؤلفين في عرض الفروق ومنزلة الاستغناء بينها :

بعد الاطلاع على الكتب التي ألفت في الفروق وجدت أنها تنقسم
إلى قسمين رئيسيين : قسم ألف للفرق بين القواعد الفقهية وقسم آخر
ألف للفرق بين الفروع ، وبيان المنهجين تظهر منزلة الاستغناء بين هذه
المؤلفات من ناحية كما سأذكر منزلته بين هذه الكتب بالنسبة لما يعرضه
من الفروق من الناحية الثانية ، وإليك ذكر ذلك فيما يلي :

القسم الأول : الكتب المؤلفة في الفروق بين القواعد الفقهية وهذا منهج القرافي في الفروق ومن تبعه في كتابه حيث يذكر الفرق بين القواعد الفقهية وقد يفرق بين المسائل أحياناً كما قال : « وجعلت مبادئ المباحث في القواعد بذكر الفروق والسؤال عنها بين فرعين أو قاعدتين فإن وقع السؤال عن الفرق بين الفرعين فبيانه بذكر قاعدة أو قاعدتين يحصل بهما الفرق وهما المقصودتان وذكر الفرق وسيلة لتحصيلهما »^(١) . وعلى هذا المنهج سار في كتابه أصول الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام .

القسم الثاني : الكتب المؤلفة للفروق بين المسائل الفرعية ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

١ — الكتب التي خصصت للفروق بين المسائل الفرعية وهذه يذكر مؤلفوها في كل بحث مسألتين متشابهتين أو أكثر من مسألتين أحياناً ثم يذكرون الفرق بينهما إن كان واحداً أو أكثر مرتبين كتبهم على أبواب الفقه فمثلاً يذكرون كتاب الطهارة وما فيه من مسائل متشابهة ويفرقون بينها ثم كتاب الصلاة والزكاة وهكذا ، وقد سار على هذا المنهج الجويني والكرابيسي والجرجاني ، والأسنوي في مؤلفاتهم التي ذكرتها سابقاً .

٢ — الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى . ضمن مؤلفو كتب الأشباه والنظائر كتبهم أقساماً خاصة بالفروق كالسيوطي وابن نجيم مثلاً السيوطي يقول : الكتاب الأول في شرح القواعد الخمس .. والثاني .. والسادس فيما افتقرت فيه الأبواب المشتبهة يذكر فيه ما افترق فيه اللمس والمس وما افترق فيه الوضوء والغسل وما افترق فيه غسل الرجل

(١) الفروق ١ / ٣ .

ومسح الخف .. إلخ . وكذلك منهج ابن نجيم .

٣ — منهج البكري : وجدت للبكري منهجاً خاصاً في تقديم فروقه بين المسائل المتشابهة حيث يذكر القواعد الفقهية مرتبة حسب أبواب الفقه مستثنياً من كل قاعدة ما يخرج عنها من فروع فإذا عرض له فرع يشته مع آخر ذكر الفرق بينهما وأحياناً تشته إحدى المسألتين التي فرق بينهما مع مسألة أخرى فيذكر الفرق وقد يذكر أكثر من فرق حيث أوصل بعض فروقه إلى ثلاثة فروق بل إلى ستة أحياناً كما في الفروق التي أوردها — في مستثنيات القاعدة التاسعة من باب الوضوء — بين دم الشهيد وخُلُوف فم الصائم .

وقد تكون المسألة تشابه أخرى في الحكم تفرعاً على قول أو وجه وتخالفها تفرعاً على قول ووجه آخر فيذكر المؤلف وجه الموافقة والمخالفة ويفرق بينهما على القول والوجه المخالف كما ذكر في بعض مستثنيات القاعدة الثانية من باب الوضوء .

والمؤلف في عرضه للفروق بين المسائل اتخذ طريقة السؤال والجواب يتصور أسئلة تلقى عليه عن الفروق بين ما تشابه عنده ، ويجب عنها مستعملاً فإن قال قائل ما الفرق ... ؟ وأحياناً فإن قيل ما الفرق ... ؟ ويجب بقيل الفرق بينهما .. إلخ . وهذا الأسلوب فيه إثارة لاهتمام القارئ لما يأتي بعده . والله أعلم .

الناحية الثانية : منزلة الكتاب بين كتب الفروق كثرة وقلة :

تتبع كثير من كتب الفروق السابقة ، وجدت أنها ليست على درجة واحدة فكل مؤلف يذكر في كتابه ما ظهر له من الفروق بين المسائل المتشابهة ولا شك أن الكتب التي خصصت لذكر الفروق أوفى من

الكتب التي ذكرت الفروق فيها ضمن فنون أخرى ، فمثلاً نجد أن أوفى كتاب في ذكر الفروق من الكتب المختصة فروق الجويني حيث ذكر ما يزيد على مائتين وألف فرق ثم يأتي بعده الكرابيسي حيث ذكر ما يقرب من ٧٨٠ فرقاً ثم الجرجاني وهكذا . أما الكتب غير المختصة في الفروق فهي تختلف أيضاً قلةً وكثرةً فيما تعرضه من فروق فنجد تقارباً بين السيوطي وابن نجيم في عناوين الفروق وعددها أما مؤلفنا فقد سمى كتابه « الاستغناء في الفرق والاستثناء » وقد أتى في كتابه بفروق دقيقة ولكنه لم يوف بما وضع الكتاب له إذ عنوانه يحتم أن يغني في الفروق عما أغنى في الاستثناء .



المبحث الثالث

الاستثناء

تعريفه ونشأته وأهم الكتب التي تعنتي به ومنزلة هذا الكتاب بينها

تعريفه :

هو استفعال من الشيء يقال : ثنى عنان فرسه إذا منعه عن المضي في الصوب الذي هو متجه إليه^(١) .

واصطلاحاً : عرفه عدة من العلماء وسأذكر من تعريفاتهم ما يلي :

- ١ — الإخراج من متعدد بإلا وأخواتها^(٢) .
- ٢ — ما دل على مخالفة للحكم السابق بإلا وأخواتها^(٣) .

(١) الجويني ، البرهان ١ / ٣٨٠ والتفتازاني ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٠ .

(٢) التفتازاني ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٠ .

(٣) ابن عبد الشكور ، مسلم الثبوت ١ / ٣١٦ .

٣ — المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها^(١) .

٤ — الإخراج من متعدد بإلا وإحدى أخواتها^(٢) .

٥ — إخراج للشيء المستثنى مما أخبر به المخبر عن الجملة المستثنى منها^(٣) .

٦ — عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف إلا أو أخواتها ، على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط ، ولا صفة ، ولا غاية^(٤) .

وهكذا نجد هذه التعريفات تشتبك في أن الاستثناء إخراج للمستثنى مما أخبر به عن المستثنى منه وإن اختلفت بعض عباراتها . ومؤلف كتاب الاستغناء لم يستعمل من أدوات الاستثناء غير « إلا »^(٥) .

نشأة الاستثناء :

الاستثناء قد ورد في كلام العرب نثره وشعره وفي القرآن الكريم ولكن الاستثناء من القواعد الفقهية وجد بوجودها ونشأ مع نشأتها ولعل في قول عمر — رضي الله عنه — « اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عندك » إشارة إلى أن من الأمثال والأشباه ما يخالفها في الأحكام لمذكر

(١) صدر الشريعة المحبوبي ، شرح التوضيح ٢٠/ ٢ .

(٢) المحلي ، شرح جمع الجوامع ٩/ ٢ — ١٠ .

(٣) ابن حزم ، الأحكام في أصول الأحكام ٤٠٥/ ٤ .

(٤) الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ٢٨٧/ ٢ .

(٥) علق على ذلك مراجع الكتاب فقال :

تعريف صدر الشريعة الذي ذكره المحقق الفاضل لم يذكر الإخراج بل اعترض عليه ، ولهذا فإنه عرف الاستثناء بأنه « المنع من دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه » لأن الاستثناء واقع في كلام الله تعالى .

خاص به وهذا الخارج هو المستثنى ولذلك قال : « ثم قس الأمور عندك فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها للحق » .

أهم الكتب التي تعني بالاستثناء :

يمكن تقسيم كتب القواعد الفقهية من ناحية ذكر مؤلفيها للمستثنيات إلى ثلاث درجات :

الدرجة الأولى : الذين يذكرون القواعد الفقهية مجردة عن الاستثناء ومن هؤلاء ابن الوكيل وابن رجب وابن اللحام والمَقْرِي والونشريسي والقرافي وغيرهم .

الدرجة الثانية : درجة متوسطة وهم الذين يذكرون القواعد الفقهية ويستثنون منها عدة مسائل كأمثلة أو حسب ما وصل إليه علمهم ولكنهم لا يذكرون من المستثنيات مثلما يذكر غيرهم ومن هؤلاء الزركشي والسبكي وابن خطيب الدهشة والسيوطي وابن نجيم والأبياري فمستثياتهم قليلة العدد في القواعد التي يستثنون منها بل لا يستثنون من بعض القواعد أحياناً .

الدرجة الثالثة : هؤلاء هم أكثر المؤلفين ذكراً للمستثنيات ومنهم عيسى ابن عثمان الغزي حيث ذكر في مؤلفه القاعدة وما يستثنى منها كما ذكر في كشف الظنون^(١) . وأحمد بن محمد الفناكي في كتابه المناقضات في الحصر والاستثناء^(٢) . والبكري في كتابه — الاستغناء في الفرق والاستثناء — ولعدم الاطلاع على الكتاين المذكورين مع الاستغناء يعتبر هذا الكتاب

(١) خليفة ٢ / ١٣٥٩ .

(٢) المنذلي ، الخزائن السنية « ٢١ » .

أوسع الكتب التي اطلعت عليها أو قرأت عنها ذكراً للمستثنيات فعنوانه يدل على أنه وضع للاستثناء ولقد وقّى بما وضع كتابه له إذ نجد فيه استثناءات كثيرة حيث يذكر القاعدة وما يستثنى منها مبيناً عدد المستثنيات بقوله إلا في مسألة أو مسألتين فإن كانت جمعاً قال : إلا في مسائل ثم يبدأ في ذكر المستثنيات مشيراً إلى الخلاف — إن وجد — فيما يستثنيه فقد يكون متفقاً عليه ، وقد يكون تفريعاً على الراجح ، أو على المرجوح بل قد يكون تفريعاً على قول شاذ أو غريب أو رأي عالم غير مشهور في كتاب مفقود مبيناً في الغالب درجة الخلاف في ذلك ولهذا يعتبر هذا الكتاب كتاب أقوال ، وطرق ، ووجوه ، وأقوال شاذة أو غريبة وسوف أزيد الأمر إيضاحاً عند ذكر منهج المؤلف .

الفصل الثاني

منهج المؤلف ، ومصادره ، وما عليه من ملاحظات
وفيه ثلاثة مباحث

❖❖❖❖❖❖

المبحث الأول

عرضه للمادة العلمية

سبق أن ذكرت أجزاء متفرقة تتعلق بمنهج المؤلف في عرض القواعد
الفقهية ، والفروق ، والاستثناءات أما هنا فسأذكر قدرته على حسن عرض
هذه الفنون مجتمعة .

فقد بدأ المؤلف كتابه بمقدمة مختصرة ذكر فيها أنه ألفه لما رأى
الهمم قد قصرت عن تتبع المطولات فاخصره من كلام العلماء فصار قليل
الحجم كثير الفوائد ، وجعله « قواعد أصلية ستائة » وأخرج من كل
قاعدة ما استثنى منها .

وبعد المقدمة بدأ في تقسيم الكتاب وترتيبه على أبواب الفقه حيث
بدأ بكتاب الطهارة وذكر أقسامها وسبب تقديمه لها على الصلاة معللاً
ومدلاً على سبب تقديمها . وبعد ذلك ذكر شروط الطهارة وقد يذكر
بعض الأدلة أحياناً .

وبعد ذلك قال : وفي الباب قواعد .

الأولى « كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور » إلا في مسائل ثم بدأ
بذكر هذه المستثنيات سواء كان المستثنى ، لا خلاف فيه ، أو كان
تفريعاً على الراجح ، أو على المرجوح ، وقد يكون تفريعاً على قول ضعيف

أو شاذ أو غريب وأحياناً على قول عالم واحد ، وعلى هذا يمكن القول : إن هذا الكتاب يعتبر من أهم كتب أقوال الشافعي ، وأوجه الأصحاب ، وطرقهم ، والأقوال الغريبة والشاذة في المذهب . فقد ذكر المسائل التي يفتي فيها على التقديم — في مواقيت الصلاة — واختلاف العلماء في عددها مع تفسير القديم والجديد ورواة كل منهما .

وفي أثناء الكتاب نجده كثيراً ما ينص على أن هذا من أقوال الشافعي ، أو نص عليه مبيناً إن كان قديماً أم جديداً ، وأحياناً يبين الكتاب الذي أخذ منه كالأم ، والإملاء . إلخ . ويعتبر أيضاً من أهم الكتب التي تذكر أوجه الأصحاب وطرقهم ، فيبين الحكم وهل هو وجه للأصحاب أم طريق مع بيان درجة الخلاف في الغالب حتى الأقوال الضعيفة في المذهب والشاذة والغريبة يذكرها مبيناً ذلك ، وقد يشير إلى غير مذهب الشافعية أحياناً واضحاً كل حكم في مكانه في تنظيم عجيب يساعد على تحصيله والإفادة منه .

وإن حسن هذا الترتيب والتنظيم ليعطينا صورة واضحة عن عقلية البكري الفذة ، إذ استطاع استحضار هذه الفروع فوضعها في أماكنها المناسبة مع بيان الخلاف ودرجته إن وجد فإن كان هذا الفرع قد تقدم أو سيأتي بحثه لم ينس الإشارة إليه .

وفي أثناء هذا الحشد الهائل من المستثنيات قد يعرض له فرع يشتهر مع آخر في باب أو في باب آخر فيذكر ذلك ويبين الفرق بينهما ، وإن كان على خلاف في المذهب ، ومع كل هذا لم ينس المصادر التي يستقي منها معلوماته .

وعلى كل حال فهو كتاب زاخر بجملة من الفنون مرتب ترتيباً

حسناً ، ومنظم تنظيماً بديعاً يدل على أن مؤلفه قد كان له باع طويل وإطلاع واسع وحفظ للمسائل الفقهية وموهبة نادرة في معرفة مظان المسائل الفقهية . كما كان على مقدرة تامة على الجمع بين هذه الفنون وترتيبها وتنسيقها تنسيقاً يساعد على تحصيلها والإفادة منها مع الاختصار وظهور طابع السهولة في غالب أبحاثه .

وقد يعجب القارئ حينما يقارن حجم الكتاب وما تضمنه من ثروة فقهية عظيمة مما حوته القواعد من الفروع الفقهية ، وما ذكره من المستثنيات التي تفوق الحصر حيث لم أر في كتب من سبقه ولا من أتى بعده من أتى بمثل ما أتى به من جمع هذه الفنون المتعددة في حجمه بل ولا في ضعفه .

وفي أثناء ذلك قد يعرض له اسم أو لفظ يحتاج إلى ضبط بالحروف فيضبطه ويبين معناه اللغوي أو غير . وإن عرض له شيء من المقدرات — الموزونات والمكيلات والمذروعات — بينه مع ذكر هل هذا البيان تقريب أو تحديد .

وهكذا سار على هذا المنوال إلى آخر القواعد ثم انتقل إلى الباب الذي يليه . ولا يعني كل هذا أن الكتاب لا مأخذ عليه فإن الكمال للذي لا تأخذه سنة ولا نوم ولا يغفل طرفه عين . وسأذكر جملة مما ظهر عليه من ملاحظات في آخر الفصل .



المبحث الثاني

مصادر المؤلف وكيفية الاستفادة منها

لم يترك البكري وسيلة من الوسائل التي تعينه على حصر أكبر قدر ممكن من الأحكام ضمن كتابه ، فلقد كان يتنقل من باب إلى باب في استحضار الفروع الفقهية التي تخرج عن القاعدة كثير التجوال بين أممات مصادر الفقه الشافعي ، يقطف من كل كتاب ما يحلو له من الثمار في الوقت والمكان المناسبين ، وإنّ هذا لدليل على العقلية العلمية التي يمتاز بها البكري وسعة اطلاعه وسرعة استحضاره للفرع من مكانه ليضعه في المكان المناسب له ، ولهذا يعتبر هذا الكتاب من أكبر الموسوعات التي حفظت لنا أقوال السابقين التي لم نصل إلى مصادرها ، لفقدها ، أو لبعدها عن متناول أيدينا ، فلقد نقل لنا مجموعة هائلة من الآراء الفقهية من المصادر المعتمدة الصادرة عن أعلام الفقه والحديث واللغة يتنقل بالقارئ من مصدر إلى آخر ولولا هذا الكتاب وأمثاله من الكتب التي تهتم بنقل آراء الآخرين لما تمكنا من الاطلاع على كثير من آراء العلماء الذين فقدت كتبهم أو أصبحت بعيدة عن متناول أيدينا .

ولكن أخذه من هذه المصادر لم يكن بنسب متساوية بل بتفاوت ، حيث نجد من المصادر ما يتكرر فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات بل قد يتكرر في الصفحة عدة مرات ومن هذه المصادر : الروضة ، والمجموع ، والشرح الكبير ، وإن كان أخذ منه يتفاوت أيضاً ، فالروضة من المصادر التي اعتمد عليها اعتماداً كثيراً ، وشرح المذهب ، والشرح الكبير .. إلخ .

ويأتي بعد هذه المصادر ، مصادر أخرى كان اعتماد المؤلف عليها

أقل من سابقتها ولكنها ترد بكثرة ومنها المهمات ، والحاوي ، والأم ، ونهاية
المطلب ، والوجيز والوسيط والبسيط ، والكفاية والمنهاج وحلية العلماء ،
والإملاء وغيرها . وهناك مجموعة من المصادر قل الأخذ منها فلا نكاد
نجدها إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً ومنها : مختصر الروضة والحاوي الصغير
والإحياء والدقائق والتذنيب ، وستجد في آخر الكتاب فهرساً يبين إلى
أي حد كان المؤلف يعتمد على كل مصدر من هذه المصادر .



المبحث الثالث ملاحظات على الكتاب

كما يقال لكل صام نبوة ولكل جواد كبوة ، ولا يخلو شيء من
« لكن » ، وكتاب الاستغناء عمل إنسان وعمل الإنسان مهما كان لا
يخلو من الخطأ والنسيان ، والكمال لله وحده ، فإنه هو الذي لا تأخذه سنة
ولا نوم ، وفي هذا المبحث سأذكر أهم ما لاحظته على المؤلف من مآخذ
لا تنقص من قيمة الكتاب ولا تقلل من قدره وكما قيل :
* كفى المرء نبلاً أن تُعد معايه *

وقد لا أكون مصيباً في ملاحظتي عليه وحسبي أنه ما غلب على
ظني فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني . وسأذكر ما ظهر لي
من ملاحظات في النقاط الآتية :

١ — يؤخذ على المؤلف أنه مسالم فيما ينقله من آراء الآخرين
وأقوالهم فهو ينقلها وكأنها قضايا مسلمة لا تقبل حجاجاً ولا نقاشاً ومن
ثم لم يحاول الدخول في مناقشتها والترجيح فيما بينها ، ولعل الدافع له لهذا
أنه أراد أن يكون كتابه مختصراً فرغب عن المناقشة لتبقى لكتابه سمة

الاختصار ، إذ لو دلل وعلل لتضاعف حجمه أضعافاً كثيرة ، فلعله لهذا ينقل الآراء ويترك الخيار للقارىء . ولقد دفعه حبه للاختصار أن يترك دليل القاعدة التي لها أصل من الكتاب أو السنة ، ويكتفي من الدليل الذي يسوقه أحياناً بموضع الدليل .

٢ — القواعد ينبغي أن تكون موجزة تامة المعنى ، ولكن المؤلف قد أطال في بعض القواعد فأدخل عند ذكره للقاعدة ما هي في غنى عنه حيث يفسر بعض ألفاظ القاعدة كما في القاعدة السابعة من كتاب الطهارة « إذا بلغ الماء قلتين — وهما خمسمائة رطل بغدادى ، والرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم على الصحيح من كلام النووي وقيل : ستمائة وقيل : ألف ، وعلى كل حال فهو تقريب لا يضر نقصان رطلين — فخالطته نجاسة ولم يتغير لم يضر على الصحيح » .

وكما في كتاب الصلاة في القاعدة الحادية والعشرين « يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات — وهي التشهد الأول وعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه ، والصلاة على آله في التشهد الأخير ، والقنوت والقيام — فإن رضي القوم التطويل وكانوا محصورين فلا بأس » . فكان عليه أن يورد القاعدة مجردة عن التفسير ، وإن احتاج إلى تفسير شيء من ألفاظها ذكره بعد ذلك لا في أثناء القاعدة .

٣ — المؤلف يسمي بعض الأحكام الجزئية قواعد كما في قوله في القاعدة التاسعة من كتاب الطهارة « الماء المشمس يكره استعماله » وفي القاعدة الرابعة من كتاب الصيام « صوم يوم عرفة سنة » وفي الخامسة منه « أفراد يوم الجمعة والسبت والأحد مكروه » وفي القاعدة الثانية من كتاب الحج « الغسل لدخول مكة سنة » وفي القاعدة الثالثة منه « للزمن

الاستنباط للحج » . فهذه أحكام جزئية لا قواعد كلية ولا ضوابط بالمعنى الاصطلاحي ، لأنها لم تجمع جزئيات لا من أبواب ولا من باب واحد ، فتسمية هذه الأحكام الجزئية قواعد خروج عن معنى القاعدة ، ولو فتح هذا الباب لاستوعب الفقه كله وكرره وجاء به على غير الاصطلاحات فاختلطت الفنون وتداخلت وسميت جميع الفروع قواعد . والله أعلم .

٤ — التكرار فيما يذكره المؤلف من قواعد وذكر بعض القواعد في غير بابها فمثلاً في القاعدة الرابعة في مسح الخف قال « قد تقدم أنه يشترط أن يكون محل الفرض وهو القدم مستوراً فلو رُئي من غير الأعلى لم يكف » . وفي القاعدة الخامسة « شرط الخف أن يستر محل الفرض » وفي كتاب الصلاة في القاعدة الثالثة عشرة « استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة » وفي كتاب الحج ذكر قاعدة تتعلق بالاستقبال في غير بابها وهي القاعدة الثانية والعشرون « استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم الاستقبال » . فالمعنى لكل قاعدتين واحد فلو جعل كل قاعدتين قاعدة واحدة وذكر ما يستثنى منها لانتفى التكرار ولكن سبحانه من لا تأخذه سنة ولا نوم .

٥ — تجزئة المسائل في أماكن متفرقة كما في أحكام قضاء الحاجة وأحكام الصيد فلو ذكر المؤلف الأحكام المتعلقة بموضوع واحد في مكان واحد لكان أوفق بالتحصيل وأسهل على المراجع .

٦ — الإبهام في بعض الأحيان الذي يصعب معه العثور على ما أراد المؤلف كما ذكر في باب مواقيت الصلاة حين كلامه على الوقت المشترك عند مالك وأبي إبراهيم المزني أنه من مصير ظل الشيء مثله إلى مغيب الشمس فذكر أنهما استدلا بحديث عبد الله وطاوس ولم أجد لهما حديثاً .

وكما ذكر في أركان الصلاة بعد تكبيرة الإحرام أن السنة وضع اليمين

على كوع اليسرى ويقبضها .. ثم قال وذكر الغزالي في الإحياء كيفية أخرى . فهذه الكيفية مبهمة وكان على المؤلف أن يبينها إذ لم نعرفها إلا بمراجعتها كما وضحتها في مكانها . وكما في قوله في المسائل التي يفتي فيها على القديم حين ذكرها في مواقيت الصلاة قال : « ومنها اعتبار النصاب في الزكاة » فلم أدر ما معنى ذلك حتى راجعت كثيراً في باب الزكاة وبينته هناك .

٧ — المؤلف يشير إلى خلاف في بعض المسائل ولم أجد فيها خلافاً في المذهب بل الحكم المذكور على القطع كما في قوله تعالى في باب الغسل في الاستثناء من القاعدة الأولى منه : « إذا أوج الخنثى المُشْكِل ذَكَرَهُ في دبر رجل أو امرأة فلا غسل على الأصح » وكما في قوله في أركان الصلاة فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام قال : « فإن عجز كأخرس حَرَّكَ لسانه وشفتيه أجزأه على الصحيح » فقوله على الأصح في الأولى وعلى الصحيح في الثانية إشارة إلى خلاف ومن نقل الحكم في هاتين المسألتين نقله على القطع فيهما . والله أعلم .

٨ — المؤلف يذكر الحديث بالمعنى غالباً وقد يغير من ألفاظه ما يتغير به الحكم كما ذكر في مواقيت الصلاة في حديث « ما منعك أن تصلي معنا ؟ » قال : « وصلي العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق » ولفظ الحديث ثم صلي العشاء حين غيبوبة الشفق « وفرق بين قبل غيبوبة الشفق وحين غيبوبته » .

٩ — يسبق نظر المؤلف أحياناً في إيراد بعض الأحكام كما ذكر في باب الوضوء في اشتراط النية فيه حيث ذكر أنه « لا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل كما ذكره الرافعي » والرافعي ذكر أن قصد فعل الصلاة واجب في الصلاة لا في

الوضوء فقد انتقل نظر المؤلف من النية في الوضوء إلى النية في الصلاة وقد أوضحته في مكانه موثقاً من كلام الرافي .

١٠ — ينقل المؤلف من بعض المصادر حكماً عليه اعتراض في المؤلف الذي نقل منه ، فيأتي بالحكم ويترك الاعتراض كما ذكر في باب الزكاة في القاعدة الحادية عشرة أنه ولو شك فيم وجب عليه من الزكاة هل هو بقرة أو شاة أو دراهم ؟ ثم قال : قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده : « لزمه إخراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس » فابن عبد السلام قال : « وفي هذا نظر فإن الأصل عدم كل واحدة منهما بخلاف نسيان صلاة من خمس فإن الأصل في كل واحدة منهن الوجوب » فذكر ذلك واعترض عليه والمؤلف ترك الاعتراض فصار الكلام موهماً أن هذا رأي ابن عبد السلام . والله أعلم .

١١ — سقط بعض العبارات التي لا يستقيم الكلام إلا بوضعها في الصلب كما سقط الواجب في إحدى وتسعين من الإبل إلى مائة وعشرين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، وقد أضفت عدة إضافات مميّزة ذلك بوضعه بين معكوفتين [] وبيان أن ذلك يلتزم به الكلام أو يتم به كما سيظهر ذلك من مطالعة النص ، وهذا السقط الذي تكرر وعدم التحرير في بعض العبارات والتكرار في القواعد وذكر بعض منها في غير بابها يرجح لديّ أن الكتاب لم يبيض ، إذ لو بيضه مؤلفه أو راجعه لتدارك مثل هذه الأشياء ولم تفته كما أن بعض هذه الأشياء يعود إلى النسخ . والله أعلم .

النسخ ومنهج التحقيق :

النسخ : بعد تتبع غالب فهارس المكتبات وجدت لهذا الكتاب خمس

نسخ في أحمد الثالث ، وسوهاج ، والأزهر ، وجامعة الملك سعود ، ودار الكتب المصرية ، وإليك بيانها على النحو الآتي :

١ — الأصل : وهي النسخة الموجودة بمكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم ١١٠٣ فقه شافعي وهي نسخة بخط نسخي نفيس من خطوط القرن التاسع بأولها تملك سنة ٨٨٤ ، وبآخرها عبارة تقول : « استوعبه كتابة داعياً للملكه .. في مدة آخرها حادي عشر شهر الله المحرم الحرام ، أول شهور عام أحد وتسعين وثمانمائة ، أحمد بن محمد بن أحمد .. الشافعي حامداً ومصلياً ومسلماً . ثم أنهى ما كتبه مقابلة » .

والنسخة في ٢٢٨ ورقة ، ومسطرتها ٢٧ سطراً ، ومقاسها ١٨,٥ × ٢٧,٥ وصفحة العنوان مزركشة . والنسخة مقابلة كما ظهر على حواشيا .

٢ — نسخة سوهاج ، وقد رمزت لها بالحرف « س » .

هذه النسخة في مكتبة سوهاج برقم (٣١) فقه شافعي ، ومنها ميكروفيلم بمعهد المخطوطات برقم () وقد رمزت لها بالحرف « س » ، مكتوبة بقلم نسخي من خطوط القرن التاسع وتقع في ٣١٨ ورقة ومسطرتها ٢٥ سطراً ومقاسها ١٥ × ٢٣ . وهذه النسخة منقولة عن نسخة منقولة عن نسخة عليها خط المصنف وجاء بآخرها : « الحمد لله رب العالمين . كتبت هذه النسخة وقوبلت على نسخة كتبت وقوبلت على نسخة عليها خط مصنفها تغمده الله تعالى برحمته . بمحمد وآله .

وجد على النسخة التي كتبت من نسخة المصنف ما مثاله : الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على أشرف الخلق محمد وآله وصحبه أجمعين . أما بعد : فقد قابل عليّ الشيخ الإمام العالم المفيد شمس الدين محمد بن المرحوم شهاب الدين أحمد بن المرحوم شمس الدين

محمد الشهير بالشرازيني عامله الله بلطفه بِمَنِّه وكرمه جميع الكتاب المسمى بالاعتناء في الفرق والاستثناء نفعه الله به وجعل له به الدرجة العليا في الدارين بِمَنِّه وكرمه ، وكانت المقابلة المذكورة بالحرم الشريف المكي تجاه الركنين اليمانيين لجهة باب إبراهيم ظهر رباط .. من استقبال رجب الفرد وإلى آخر سبع عشر من شعبان المكرم « سنة ست وثمانمائة وقد أجزت له جميع الكتاب المذكور فيه وجميع مصنفاتي كلها السيرة النبوية ، والمذاكرة في عمل أهل الآخرة والمناسك في الحج وجميع ما يجوز لي وعني روايته بشرطه عند أهله في محله كتبه محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي حامداً ومصلياً عفا الله عنهم أجمعين بمحمد وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل . انتهى والله الحمد والمنة » .

على حواشها مقابلة وتصحيحات . وقد سقط منها عدة ورقات تبدأ من قوله في القاعدة الخامسة في باب التيمم « أو نسيه فطريقان ذكرهما الرافعي » وتنتهي عند قوله في أركان الصلاة في الركن الرابع « إنها أم القرآن وأم » .

٣ — نسخة الأزهر ، فقد رمزت لها بالحرف « ز » .

وهذه النسخة محفوظة برواق المغاربة بمكتبة الأزهر برقم (١٩٦٢) ومنها ميكروفيلم بمركز البحث العلمي برقم (٩٦) فقه عام وهي نسخة بقلم معتاد بخطوط مختلفة ، فرغ من نسخها في السادس من جمادى الآخرة سنة ٨٨٨ وتقع في ٣٢٧ ورقة ، ومسطرتها مختلفة ومقاسها ٢٨ × ١٩ سم نتيجة اختلاف الخطوط وبأولها تَمَلِّك في سنة النسخ ، ثم تَمَلِّك آخر ووقفية باسم الشيخ حسن بن أحمد العطار على طلبة العلم بالأزهر .

وفيها إسقاط في أماكن متفرقة : الأول : يبدأ من أول كتاب

الطهارة عند كلامه في الشرط الثامن من قوله « الحكمة لا الذكرية »
وينتهي عند قوله في القاعدة التاسعة من باب الوضوء « مع كونه أطيب
من ريح المسك » .

والثاني : يبدأ من قوله في القاعدة الرابعة عشرة من باب الوضوء
« ذراع جاز كما ذكره النووي » وينتهي عند قوله في أول باب التيمم :
« التراب إلى الوجه واليدين » .

والثالث : يبدأ من قوله في كتاب الزكاة في القاعدة الرابعة عشرة
« والأصناف المستحقة للصدقات ثمانية » وينتهي عند قوله في أول كتاب
الحج « عنه أنه لا يصح الحج عن الميت » . وأسطر كثيرة من أماكن
متفرقة وبها تحريف وتصحيح وزيادات أحياناً .

٤ — نسخة جامعة الملك سعود وقد رمزت لها بالحرف « ر » .
وهذه النسخة موجودة بجامعة الملك سعود بالرياض رقم (١١)
وهي نسخة بخط نسخي معتاد من خطوط القرن الثاني عشر تقريباً وتقع
في ٢٨٤ ورقة مسطرتها ٢٦ سطراً ومقاسها ٢٥ × ١٦,٥ سم ،
والنسخة مجدولة ، بأولها تَمْلُكُ باسم محروس بن عمر بابعير وقد أوقفها عام
١٢٦٢ على طلبة العلم الشريف .

والنسخة ناقصة الآخر كثيرة التحريف والتصحيح بها أسقاط من
أماكن متفرقة وبها زيادة أحياناً .

٥ — نسخة دار الكتب المصرية .
وهذه النسخة موجودة بدار الكتب المصرية برقم (٣٥) فقه
شافعي وعليها تملك باسم إبراهيم باشا عام ١١٨٤ وتقع في ١٨٣ ورقة
ومسطرتها مختلفة بين ٢٨ ، ٢٩ سطراً وبآخرها « كتب هذا الكتاب

الجليل من نسخة صحيحة لأنها بخط شخص من رفقاءنا في الاشتغال بالعلم بعد تطلعي له مدة مديدة من السنين فإني رأيته عند بعض مشايخي وكان له به اعتناء كثير في الرجوع إليه رحمه الله تعالى مع أن صاحب خطها كان يجتمع أيضاً على شيخنا المذكور بحضوري وكان ذلك في مدة آخرها حادي عشر شهر الله المحرم الحرام أول شهور عام أحد وتسعين وثمانمائة .. حامداً ومصلياً ومسلماً وهو المسمى بالاعتناء في الفرق والاستثناء للشيخ الإمام العالم العلامة بدر الدين محمد أبي بكر بن سليمان البكري الشافعي رحمه الله .. » وقد طمس بعض اسم الناسخ .

وبعد الاطلاع على هذه النسخ اخترت واحدة منها وجعلتها أصلاً واكتفيت بتسميتها الأصل ، ثم بدأت بالمقابلة مع النسخ الأخرى فظهر لي أن هذه النسخ تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ - الأصل وفرعها .

٢ - نسخة سوهاج التي رمزت لها بالحرف « س » .

٣ - ونسختي « ز » ، « ر » .

نسخة أحمد الثالث التي اعتبرتها أصلاً واكتفيت بتسميتها « الأصل » ونسخة أخرى مأخوذة منها وهي نسخة دار الكتب المصرية وقد ظهر لي أنها مأخوذة منها بما لا مجال للشك فيه حيث الكلمات المكررة في الأصل مكررة فيها والساقطة من الأصل ساقطة منها ولا زيادة فيها على ما في الأصل بل قد يوجد سقط خاص بها وأخيراً وجدت حتى بعض اسم الناسخ الذي نسخ الأصل والتاريخ الذي في آخرها قد نقل في آخر هذه النسخة - نسخة دار الكتب - ولهذا فقد ألغيتها تماماً من المقابلة .

أما نسخة سوهاج ، فقد ظهر لي قربها أيضاً من الأصل فلعل

أصلهما واحد ولكن وجدت بعض الاختلافات القليلة جداً زيادة ونقصاً وتحريفاً وتصحيحاً فأثبت ذلك في مكانه .

أما نسخة الأزهر التي رمزت لها بالحرف « ز » فقد قابلتها كسابقتها وأثبت فروقها فوجدتها إذا اختلفت مع النسخ الأخرى وافقت نسخة « ر » غالباً فهما قريبتا الشبه من بعضهما فيما اختلفتا فيه عن سائر النسخ ولكن نسخة « ر » كثيرة التحريف والتصحيح والزيادة والنقص حيث لا تخلو صفحة واحدة مما ذكرت فلذلك ألغيتها من المقابلة ولم أثبت منها إلا ما رأيت أنه يخدم النص ، أو وافق نسخة أخرى عند الاختلاف بين النسخ . أما بقية التحريفات والتصحيحات والزيادات والنقص فقد حصرتها أولاً وسجلتها جميعها ثم رأيت أنها تثقل النص ولا فائدة فيها فأثبت ما يمكن أن يضيف فائدة وحذفت ما لا فائدة فيه .

وكان سبب اختياري لنسخة أحمد الثالث واعتبارها أصلاً عدة

أمر :

- ١ — كما لها بخلاف بقية النسخ فلا تخلو واحدة منها من نقص .
- ٢ — ما عليها من تملك وتاريخ في عصر المؤلف .
- ٣ — وضوح خطها بحيث يمكن كل أحد أن يقرأها بسهولة ويسر .

منهجي في التحقيق :

المنهج الذي سرت عليه في التحقيق يتلخص في النقاط الآتية :

أولاً : اعتماد الأصل ومقابلته على نسخة « س » ، « ز » مقابلة كاملة وإثبات ما يفيد النص فقط من نسخة « ر » .

ثانياً : وضع الكلمة أو العبارة التي تنسجم مع ما قبلها وما بعدها في صدر الصحيفة ولو لم يكن من نسخة الأصل مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

ثالثاً : إذا وجدت كلاماً ساقطاً من الأصل وموجوداً في إحدى النسخ الأخرى فأني أثبتته في صدر الصحيفة وأبين في الهامش أنه ساقط من الأصل وموجود في « س » مثلاً أو في « ز » أو « ر » أو فيهما .

رابعاً : إذا ظهر لي أن في النص نقصاً من جميع النسخ فأني أراجع كتب المذهب وأتحرى وأثبت بين معكوفتين [] ما أرى أن الكلام يتم أو يلتئم به مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

خامساً : إذا ظهر لي خطأ في النص أو تحريف أو تصحيف في جميع النسخ فأني أصلحه مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

سادساً : إصلاح الأخطاء اللغوية مع الإشارة إلى ذلك في الهامش .

سابعاً : كتابة النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه اليوم وترك رسم المخطوطات ولا أشير إلى ذلك في الهامش .

ثامناً : بيان أرقام وسور الآيات القرآنية الواردة في النص .

تاسعاً : تخريج الأحاديث النبوية الواردة في النص .

عاشراً : تتبع النصوص التي نقلها المؤلف من غيره وبيان أماكنها مع ذكر الخلاف بينه وبين من نقل منه إن وجد سواء كانت تلك النصوص من كتب مطبوعة أو مخطوطة أمكنني الوصول إليها ، فإذا وجدت النص فيها في مظانه أثبتته وقد أتركه بعد بحث وجهد دائيين مضمنين .

حادي عشر : إذا لم أجد المصدر الذي نقل منه المؤلف رجعت إلى الكتب التي اتفقت مع المؤلف في النقل منها فإن لم أجد رجعت إلى الكتب المتأخرة عن المؤلف وأثبت ما وجدته فيها .

ثاني عشر : توثيق ما لم ينسبه المؤلف في كتابه من القواعد والفروق والاستثناءات والأركان والشروط بالرجوع إلى كتب المذهب وبيان أماكنها

فيها إلا ما عجزت عنه بعد البحث والتنقيب والسؤال والاستعانة — وهو قليل والحمد لله — .

ثالث عشر : شرح الكلمات التي تحتاج إلى شرح مما ورد في النص وذلك بالاستعانة بقواميس اللغة .

رابع عشر : ذكر نبذة عن الأعلام غير المشهورين في النص والدلالة على بعض أماكن ترجمتهم عند ذكر العلم أول مرة ، وترك المشهورين منهم .

خامس عشر : التعريف بالأماكن التي وردت في النص .

سادس عشر : بيان مقدار المكايل والأوزان والمقاييس والأبعاد التي وردت في النص بما تساويه بمقاييس العصر ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

سابع عشر : وضع الفهارس الفنية وتشمل الآيات القرآنية والأحاديث والقواعد والفروق والأعلام والكتب التي ذكرها المصنف في كتابه والبلدان ، والآيات ومصادر البحث والموضوعات .

هذا ما بذلته في بحشي المتواضع وهو جهد المقل ولست أدعي الوصول به إلى الحد الذي يرضيني بل هذا ما أمكنني الوصول إليه الآن ورحم الله امرأاً رأى في هذا العمل نقصاً فدلني عليه وأرشدني إلى وجه الصواب فيه ويعلم الله ما لاقيته في تحقيق هذا الكتاب من الصعوبات فقد كنت أقف عند فهم بعض النصوص طويلاً فأستشير وأتبع المصادر ولا سيما في كثير من المستثنيات من القواعد التي التزمت بعزوها إلى المصادر حيث كنت أراجع لفرع واحد عدة كتب لمؤلف واحد ولا سيما عندما يذكر المؤلف ولا يذكر الكتاب فإن ذكر الكتاب قد لا أجده في مظنته مما يكلفني مراجعة عدة أبواب وفي ذلك من العناء ما يعلمه محققو الكتب القديمة فإن الذي يلاقيه محقق أي كتاب من كتب الأقدمين يزيد كثيراً

على ما يلاقه من يؤلف كتاباً في موضوع الكتاب الذي يحققه ، لأنه يستطيع — إن أراد — أن يترك في تأليفه ما استغلق عليه فهمه ويخص ما وضع له واستبان وجه الصواب فيه ، أما المحقق فإنه يكون أسيراً للكتاب الذي يحققه يسير بسيره ويتوقف بتوقفه فإن استغلق عليه فهم شيء وقف حائراً مدة طويلة وقد يتجاوزته من غير أن يصل فيه إلى حل يرضيه .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن يجعله في موازيني يوم القيامة إنه سميع مجيب وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القسم الثاني

التحقيق

الاستغناء في الفرق والاستثناء

بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري

/ بسم الله الرحمن الرحيم يسّر يا كريم ، وصلي اللهم ١/ب
على محمد وآله . الحمد لله الواحد القهار رب السماوات والأرض
وما بينهما ، العزيز الغفار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، خالق الليل والنهار ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله النبي المختار صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه آناء الليل
وأطراف النهار ، صلاةً دائمةً إلى يوم القرار .

أما بعد : فلما كان العلم رتبة جليلة أقره الله عز وجل
فيمن أحب واختار موهبة منه لا يصنع منهم واقتدار ، فصار لهم
مزية حيث حلوا في جميع الأقطار ، فاستخرت الله تعالى أن أجمع
من كلامهم ما استثنوه من أصل على الاختصار ، لأني رأيت أهل
العلم قد زهدوا في طلبه ولم يجعلوا لهم إليه طريقاً^(١) ومع ذلك
جوهره في قعر^(٢) بحر عميق وطالبه نائم لا يفيق ، همته دائرة ،
ورغبته قاصرة ، ومستفيده قليل ، والحفيظ له قليل ، يبعد^(٣) عن
الجمع الكثير ، ويرغب في الجمع القليل ، فشرعت في جمع هذا
الكتاب مختصراً من كلام ذوي الألباب ، قليل حجمه ، كثير
فوائده ، وقد أوضحت به حيث لا يشكّل على منتهى ولا يعجم على
مبتدي ، لكي يرغب فيه طالب ذكي يفهم ما لخصته لطالبه ،
وقد جعلته قواعد^(٤) أصلية ستائة ، جمعتها كلية وأخرجت من

(١) في جميع النسخ طريق .

(٢) قعر ساقطة من (ز) .

(٣) في (ر) ، (ز) ينفر .

(٤) في الأصل ، (س) قواعدا .

كل قاعدة فوائد جليئة^(١) تعكر على أصلها بقدر فهمي لها
[وسميته الاستغناء في الفرق والاستثناء]^(٢) وجعلت الله في
ذلك عوني ، فإنه رجائي وحسبي .



(١) في الأصل ، (ر) جلية والمثبت من (س) .
(٢) ساقط من الأصل و (س) .

« كتاب الطهارة »

هي : رفاهية^(١) ، وعذر ، وضرورة .

أما الرفاهية فهي الطهارة بالماء لقوله تعالى : ﴿ وَيُنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ ﴾^(٢) . وأما العذر فهو المسح على الخفين ، وأما الضرورة فهي التيمم . وقدمت على الصلاة لقوله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ »^(٣) ، ولأنها شرط ومن حق الشرط أن يكون مقدماً على المشروط .

ولها شروط عشرة :

أحدها : الإسلام ، فلا تصح من كافر^(٤) .

الثاني : الماء المطلق ، فلا تصح بمقيد^(٥) .

الثالث : النقاء من حيض أو نفاس^(٦) .

(١) النووي المجموع ١ / ٣٢١ .

(٢) الأنفال — ١١ .

(٣) الدارمي ، سنن الدارمي ١ / ١٧٥ والترمذي ، الجامع الصحيح ١ / ٨ — ٩ وابن حنبل المسند ١ / ١٢٣ ، وابن ماجه ، السنن ١ / ١٠١ .

(٤) إلا في غسل الذمية لتحل لزوجها فلا يشترط الإسلام لصحة الغسل . القليوبي حاشية ١ / ٤٥ .

(٥) المطلق هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم فالتقييد لبيان الواقع لا يضر كما إذا قال : ماء البحر أو النهر بخلاف ما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد فلا يرفع الحدث ، المحلى ، شرح المنهاج ١ / ١٨ ، وابن حجر تحفة المحتاج ١ / ٦٧ .

(٦) إلا في أغسال الحج ، الشريني ، مغني المحتاج ١ / ٤٧ والقليوبي حاشية ١ / ٤٥ .

- الرابع : التمييز ، فلا تصح من غير مميز^(١) .
الخامس : إيصال الماء في بشرة أعضاء الوضوء .
السادس : دخول الوقت لدائم الحدث^(٢) .
السابع : العلم بالكيفية .
الثامن : دوام النية^(٣) الحكمية لا الذكورية^(٤) .
التاسع : طهارة أعضاء الوضوء عن النجاسة^(٥) .
العاشر : تمييز الفرض عن السنة^(٦) .

والمياه على قسمين : طاهر طهور وطاهر غير طهور .
فأما الطهور فهو على قسمين : طهور غير مكروه وهو
المطلق العاري عن الإضافة اللازمة ، فمنه : ماء البحر ، وماء
النهر ، وماء البئر ، وماء العين ، وماء المطر ، وماء الثلج ، وماء
البرَد^(٧) ، وهو كل ما نزل من السماء أو نبع من الأرض ، وما

- (١) يستثنى من اشتراط التمييز غسل الطفل في الحج وغسل المجنونة لتحل لزوجها ، القليوبي ،
حاشية ٤٥/١ .
(٢) القليوبي ، حاشية ٤٥/١ .
(٣) سقط من (ز) من قوله الحكمية إلى قوله في باب الوضوء في القاعدة التاسعة ص ٤٩
« مع كونه أطيب من ريح المسك » .
(٤) بان لا يكون هناك صارف كردة ونية تبرد ونحوها . القليوبي ، حاشية ٤٥/١ ، ٦٦ .
(٥) وقيل : يكفي غسلة واحدة كما لو اغتسل من جنابة وحيض ، لأنَّ موجهما غسل العضو
وقد حصل ورجحه الشرييني . مغني المحتاج ١/٧٥ والحلي ، شرح المنهاج ١/٦٨ .
(٦) لم أجد من عد السابع والعاشر شرطين بل وجدت من ذكر الأول دون الثاني ومن عكس
أما من ذكرهما معا فقد أراد تفسير أحدهما بالآخر لا عد كل منهما شرطاً مستقلاً ويظهر
أنه الأرجح ، لأنَّ العلم بالكيفية يعني تمييز الفرائض عن السنن إلا العامي فيكفيه أن لا
يقصد بفرض نفلاً ، القليوبي ، حاشية ٤٥/١ والرمل ، نهاية المحتاج ١/١٤٠ .
(٧) النووي ، المجموع ١/١٢٦ .

نبت بين أصابعه الكريمة (صلى الله عليه وسلم) طاهر طهور ، ويستثنى من كل نبت من الأرض ماء آبار الحجر^(١) ، فإنه مكروه لما ثبت في صحيح البخاري : « أن رسول الله ﷺ نهى عن استعماله في غزوة تبوك وهي (ديار ثمود) إلا بئر / الناقة التي ١/٢ كانت تردها وأمرهم أن يريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا العجين الذي عجنوا به وفي رواية : فعلفوه للإبل »^(٢) .

وأما الطهور المكروه : فهو المشمس بقصد أو غيره على الأصح وكذا شديد الحرارة أو البرودة ، لا مشمس في بركة أو نهر^(٣) .

وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور إلا في مسائل منها : الماء الطهور إذا استحال منه دود ، ثم استحال ماء

(١) الحجر اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام قال الاصطخري : الحجر قرية صغيرة قليلة السكان وهو من وادي القرى على يوم بين الجبال .
قال الجاسر والعللي : « لا يزال الحجر معروفاً ومأهولاً ... وهم لا ينزلون منازل ثمود ينزلون ناحية منها » الأصفهاني بلاد العرب بتحقيق الجاسر والعللي ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، والحموي ، معجم البلدان ٢ / ٢٢٠ .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٦ / ٣٧٨ .

(٣) الأحاديث المروية في النهي عن الماء المشمس كثيرة ولكن لا يصلح الاستدلال بشيء منها على الكراهة حيث لم يسلم شيء منها من علة قاذحة تمنع الاستدلال به . ابن حجر ، تلخيص الحبير ١ / ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، الألباني إرواء الغليل ١ / ٥٠ - ٥٤ وقال الشافعي في الأم « لا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب » ١ / ٣ .
وذكر النووي فيه سبعة أقوال للشافعية . المجموع ١ / ٨٧ - ٩٠ وروضة الطالبين ١ / ١١ .

فطهور قطعاً ، فلو طرح فيه من خارج جرى فيه الخلاف المذكور فيما لا نفس له سائلة^(١) إذا وقع في الماء القليل ومات فيه^(٢) .

ومنها : الماء المتحصل من بخاره عند غليانه ، فطهور على الصحيح من القولين^(٣) وصححه صاحب البحر ، كما هو ظاهر مقتضى كلام الشافعي — رحمه الله — ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني^(٤) طهوريته^(٥) .

ومنها : الماء المستعمل في نفل الطهارة ، فطهور في أصح القولين^(٦) .

ومنها : الماء المتغير بالمجاورة^(٧) كالعود والدهن ونحوهما ، فطهور على الأصح كما ذكره النووي وغيره^(٨) .

-
- (١) لا دم له يجري ، الفيومي ، المصباح المنير « نفس » .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٤ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٢٢ . ورجح الشافعي أن ما لا يؤكل إذا مات في الماء نجسه ، الأم ١/ ٤ .
(٣) عميرة ، حاشية ١/ ١٨ والشرواني ، حاشية ١/ ٦٧ .
(٤) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني مؤلف بحر المذهب (٤١٥ — ٥٠٢) الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٥٦٥ وهدية العارفين ١/ ٦٣٤ ووفيات الأعيان ٣/ ٣٩٠ .
(٥) النووي ، المجموع ١/ ٩٨ .
(٦) المصدر نفسه ١/ ١٥٧ — ١٥٨ وقد عبر المؤلف بأصح القولين ولم أجد قولين بل وجدت أنهما وجهان للأصحاب .
(٧) المجاور ما يمكن فصله ، أو ما يتميز في رأي العين وعكسه المخالط ، النووي ، المجموع ١/ ١٠٦ ، قليوبي حاشية ١/ ١٩ .
(٨) المجموع ١/ ١٠٥ والرافعي ، الشرح الكبير ١/ ١٢٢ — ١٢٣ .

ومنها : الماء السمتعمل في فرض الطهارة إذا بلغ قلتين فصاعداً فطهور^(١) .

ومنها : الماء القليل إذا تغير بالنجاسة وتكاثر حتى بلغ قلتين فأكثر وزال التغير فطهور^(٢) .

ومنها : إذا تغير بما لا يمنع إطلاق اسمه كالتغير اليسير^(٣) .

ومنها : إذا تغير بالملكث أو الطين أو الطحلب أو المقر أو الممر لم يضر وكذا التراب المطروح ولو قصداً في أظهر القولين أو الوجهين^(٤) .

ومنها : إذا تغير بما يعسر صون الماء عنه^(٥) .

ومنها : إذا تغير بالملح المائي دون الجلي^(٦) . ولو وقع في ماء قليل نجاسة معفو عنها لم يضر^(٧) .

(١) النووي ، المجموع ١/ ١٥٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٢ والمجموع ١/ ١٣٦ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٧٠ .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٧٠ - ٧٣ وقال القليوبي « قد ضعف الرافعي في الشرح كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان وعلى كل فهو ضعيف فكان الأنسب التعبير بالمشهور أو الصحيح ، حاشية القليوبي ١/ ١٩ .

(٥) قوله إذا تغير الخ بعد أن ذكر التغير بالملكث أو الطين أو الطحلب الخ مما يعد تغيراً بما يعسر صون الماء عنه فلو ذكر المتقدمة أمثلة لما يعسر صون الماء عنه لكان أولى من التكرار .

الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ١٣٧ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١١ .

(٧) كنقطة بول وما يعلق برجل الذباب من نجس ، روضة الطالبين ١/ ٢١ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٢٣ .

فإن قال قائل : قد قلتم إنَّ المستعمل في فرض الطهارة إذا لم يبلغ قلتين ، فليس بطهور ، وما استعمل في نفلها فطهور في أصح القولين وصححه صاحب البحر وكذا النووي في شرح المذهب^(١) وكل منهما مستعمل ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أنَّ المستعمل في نفل الطهارة لم تكسب الأعضاء به صفة الفرض ولم تؤدَّ به عبادة بانفراده ، فلذلك لم يسلب عنه اسم الطهورية وليس كذلك الماء المستعمل في فرضها ، لأنَّه تأدَّت به عبادة مع انفراده واكتسبت الأعضاء به صفة ، فلذلك سلب عنه اسم الطهورية ، فدل على الفرق بينهما .

فإن قيل : قد اكتسبت الأعضاء بما استعمل في النفل صفة .

قلنا : نعم ، صفة كمال عند وجود الفرض ، لا صفة وجوب ولا كمال مع انفراده ، فدل على ما قلناه .

ومنها : ماذا إذا وقع في الماء نجاسة وشك ، هل هو قلتان أو لا ؟

قطع الصيمري^(٢) والماوردي وصاحب البيان بالنجاسة^(٣) .

(١) ١٥٧ / ١ - ١٥٧ .

(٢) أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري مؤلف الإيضاح والكفاية . قال ابن الصلاح كانت وفاته بعد ٣٨٦ ، وقيل : كان موجوداً في السنة الخامسة بعد أربعمئة . الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٢٧ والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١ / ٢٦٥ والحموي ، معجم البلدان ٣ / ٤٣٩ .

(٣) الحاوي ١ / ١٨٨ .

وقال إمام الحرمين والغزالي : فيه احتمالان ، أظهرهما هذا .

وقال النووي في شرح المذهب : الصواب أنه طاهر ،
وعلل بأن الماء طاهر أصلاً وشككنا في التنجيس^(١) ولا يلزم من
حصول النجاسة التنجيس ، وقد قال ﷺ : « الماء طَهُورٌ لا
يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »^(٢) فلا يخرج من هذا العموم إلا ما تحققناه .
ويؤيد هذا ما قاله الماوردي / والرويانى وغيرهما : إنه لو رأى كلباً وضع ٢/ب
رأسه في ماء هو قلتان فقط وشك هل شرب منه ، فنقص عن
قلتین أو لا ؟ فهو طاهر بلا خلاف ، عملاً بالأصل^(٣) .

القاعدة الثانية : كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب
تنجس الطاهر^(٤) إلا في مسائل :

ومنها : الماء المطلق إذا كان قلتين فصاعداً ، فوردت عليه
نجاسة ولم يتغير ، لم ينجس^(٥) للحديث : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ
لَمْ يَحْمِلْ حَبْثًا »^(٦) ويحترز بالماء عن المائع إذا خلط بماء طاهر

(١) في جميع النسخ المتنجس .

(٢) الترمذي ، الجامع الصحيح ١/ ٩٦ والمسند ١/ ٢٣٥ ، وأبو داود ، السنن ١/ ١٧ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٢٤ — ٢٥ .

(٣) الحاوي ١/ ١٨٨ — والنص بتصرف من المجموع ١/ ١٢٤ — ١٢٥ والسيوطي ،
الأشباه والنظائر ٧٦ .

(٤) الشيرازي ، المذهب مع المجموع ٢/ ٥٧١ .

(٥) النووي ، المجموع ١/ ١١٢ .

(٦) الترمذي ، الجامع الصحيح ١/ ٩٧ وابن حنبل ، المسند ٢/ ١٢ وأبو داود ، السنن ١/ ١٧ وقال ابن حجر : « قال الحاكم : صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته
وقال ابن مندة : إسناده على شرط مسلم » تلخيص الحبير ١/ ٢٧ — ٣٠ والألباني إرواء
الغليل ١/ ٦٠ .

دون قلتين وكمل قلتين ، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس^(١) وإن لم يتغير^(٢) ، لعدم الماء المحض ولو صب على الماء المتنجس ماء مستعمل حتى بلغ قلتين عاد طهوراً^(٣) .

ومنها : نجاسة لا يدركها الطرف ، فلا تنجس الماء ولا الثوب على الأصح^(٤)

ومنها : الهرة إذا أكلت فأرة ، ثم غابت واحتمل ولوغها في ماء كثير ، ثم ولغت في ماء قليل ، فهو طهور على الأصح^(٥) ؛ لأنه ماء معلوم الطهارة ، فلا نحكم بنجاسته بالشك وعلى قول مطلقاً^(٦) .

وفي استثناء هذه المسألة نظر لعدم طهارة فمها ، لأن الهرة إذا أكلت أكلت بالفم وإذا ولغت ولغت باللسان ، فإذا أكلت فأرة وغابت ، ثم عادت بعد أن ولغت ، فأكلت من جامد بفمها ، فالظاهر عدم طهارته في الأكل دون اللوغ ، والفرق بينهما أن^(٧) اللوغ لا يكون إلا بلسانها ، وفي الأكل لا يكون إلا بفمها ، فإذا غابت وولغت في ماء ، ففمها باق على نجاسته ،

(١) النووي ، المجموع ١ / ١١٦ ، ١٢٥ .

(٢) في (س) تنغير .

(٣) النووي ، المجموع ١ / ١٣٦ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢١ .

(٥) النووي ، المجموع ١ / ١٧٠ .

(٦) النووي ، المجموع ١ / ١٧٠ ورجح الغزالي عدم التنجيس مطلقاً وعلى القول بالتنجيس

فيعفى منها للحاجة ، لأن الشرع أسقط اعتبار هذه النجاسة في حديث « إنما هي من

الطوافين عليكم والطوافات » الوجيز ١ / ٩ .

(٧) في الأصل و (س) لأنّ والمثبت من (ر) .

لأنه لم يصل إلى الماء بالولوج^(١) ، فدل على الفرق بينهما^(٢) .
ومنها : الميتة التي لا نفس لها سائلة ، فهي نجسة في
نفسها على ما رجحه الأكثرون^(٣) .

قال الرافعي في شرحه الكبير : هذا هو الظاهر^(٤) ولا
ينجس ما لاقته إذا لم يتغير على الأصح^(٥) لما روي أن رسول الله
ﷺ قال : « كُلُّ طَعَامٍ وَشَرَابٍ وَقَعَتْ فِيهِ دَابَّةٌ لَيْسَ فِيهَا دَمٌ ،
فَهُوَ الْحَلَالُ أَكَلُهُ وَشَرْبُهُ وَالْوُضُوءُ مِنْهُ »^(٦) .

والوجه الثاني : أنه طاهر غير مطهر^(٧) ، كالتغير
بالزعفران أو بورك الشجر ، ومنها : القليل من دود الميتة^(٨) ،
ومنها : القليل من الدهن النجس يصيبه في الاستصباح^(٩) .

ومنها : القليل من الشعر النجس إذا وقع في ماء لا
ينجسه ، كما صرح به النووي في باب الأواني^(١٠) قال : ويعرف

- (١) في الأصل و (س) الولوج والمثبت من (ر) .
- (٢) الظاهر عدم الفرق بين الولوج والأكل ، لأن الفم ظرف اللسان فكيف يطهر اللسان
والظرف المحيط به باق على النجاسة والذي يظهر العفو عنه في الكل ، لمشقة الاحتراز .
- (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ١٦٦ .
- (٤) ١/ ١٦٣ - ١٦٦ .
- (٥) النووي ، المجموع ١/ ١٢٩ .
- (٦) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٣٩ وقال فيه « وفيه بقية بن الوليد وقد تفرد به وحاله
معروف وشيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيري مجهول وقد ضعف أيضاً واتفق الحفاظ على
أن رواية بقية عن المجهولين واهية » .
- (٧) النووي ، المجموع ١/ ١٣٠ .
- (٨) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ١٦١ هكذا ذكر الرافعي وذكر الزركشي وعميرة أن الدود
المتولد من الميتة نجس على وجه ، المنشور ٣/ ١٠٠٣ وحاشية عميره ١/ ٧٠ .
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٦٦ .
- (١٠) المجموع ١/ ٢٣٣ والزركشي ، المنشور ٣/ ١٠٠١ .

القليل بالعرف^(١) .

ومنها : القليل من دخان النجاسة إذا حكمنا بنجاسته وهو الأصح ، فإنه يعفى عنه ، كما جزم به الرافعي في صلاة الخوف في آخر باب منه^(٢) وجزم به النووي في الروضة في آخر صلاة الخوف مطلقاً^(٣) .

ومنها : الطير إذا كان على منفذه نجاسة ، فوقع في الماء وخرج حياً ، فإنه لا ينجسه في أصح الوجهين من الرافعي الكبير في باب شروط الصلاة قال : لأن الطيور لم تزل تعرض^(٤) في الماء الكثير والقليل وكان الأولون لا يحترزون عنها^(٥) . ولو مات في الماء القليل ما يعيش فيه دون غيره لم ينجسه ، وما يعيش في بحر وبر إذا مات فيه نجسه إلا الآدمي كما في شرح المذهب^(٦) .

ومنها : الصبي إذا أكل شيئاً نجساً ، ثم غاب واحتمل طهارة / فمه ، فهو كاهرة ، كما ذكره ابن الصلاح في فتاويه^{٣/أ} وغيره^(٧) .

ومنها : الإناء من الجلد النجس إذا كان يسع أكثر من قلتين ، فإننا نمنع حل استعمال الإناء وإن كان الماء الذي فيه

(١) النووي ، المجموع ١ / ٢٥٩ .

(٢) الشرح الكبير ٤ / ٦٥٧ والزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٠١ .

(٣) روضة الطالبين ٢ / ٦٦ وقوله : مطلقاً أي سواء نجس بعارض أو كان نجس العين .

(٤) في الشرح الكبير « تغوص » .

(٥) ٤ / ١٤ والزركشي ، المنشور ١ / ١٠٠١ .

(٦) ١٣١ / ١ - ١٣٢ .

(٧) الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٠١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٥٤ .

طاهراً ، وكذا الإناء إذا ولغ فيه كلب وصُبَّ (١) فيه قلتان فأكثر (٢) .

وأما غير ذلك من النجاسات وإنَّ قَلَّ فنجس لم يطهر إلا بالماء .

وحكم غسالة النجاسة عند طهارة المحل ، قال الرافعي :
إنَّ تغير بعض أوصافها بالنجاسة فهي نجسة وإنَّ لم يتغير ففيها ثلاثة أقوال :

أحدها : وهو الجديد أنَّ حكمها حكم المحل بعد الغسل .

والثاني : يخرج (٣) على الجديد أنه نجس ، لأنه ماء قليل أصابته نجاسة ، فحكم الغسالة حكم المحل قبل استعمالها فيه .

والثالث : وهو القديم أنه طاهر طهور بكل حال (٤) .
ويشترط في طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها بعد الانفصال عما كان ، وتعتبر زيادة الوزن بعد اعتبار المقدار الذي يتشرب بالمحل (٥) .

وأما الماء المستعمل في إزالة نجاسة الكلب إذا تطاير منه شيء في المرة الأولى إلى ثوب آخر غسل ذلك الموضع على الأول

(١) في جميع النسخ أوصب .

(٢) الجرجاني ، الفروق : ١ .

(٣) في (س) تخرج .

(٤) الشرح الكبير ٢٧١/ ١ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٦/ ١ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٧٣/ ١ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٧٦ .

ست مرات^(١) . ولو تحقق شخص نجاسة يديه فأفرغ من إناء ماءً فغسلها ، فهل ذلك الماء طاهر أم نجس ؟ نقل البندنجي^(٢) في تعليقته عن ابن سريج^(٣) : ينظر إن كان الماء الذي انفصل عن يديه غير متغير فهو طاهر ويداه طاهرتان ، وهذا الماء عند الشافعي — رضي الله عنه — ^(٤) طاهر ^(٥) ، ولو وقع هذا الماء في الإناء ثانياً لم ينجس ويكون كما لو وقع فيه طاهر^(٦) ، هذا كلامه . وينبغي أن يقيد هذا اللفظ أيضاً بشرط عدم زيادة الوزن

-
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ١ / ٢٧٣ هذا على قول من قال : للمتطير حكم المحل بعد الورد ومن قال : إن للمتطير حكم المحل قبل الورد ، قال يغسل سبعاً ومن قال إن للمتطير حكم نفسه قبل الورد قال طهور . انظر المحلى ، شرح المنهاج ١ / ٧٥ .
- (٢) أبو علي الحسن بن عبدالله البندنجي صاحب التعليقة والذخيرة (ت — ٤٢٥) الشيرازي ، طبقات الشافعية ١٢٩ والسبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ٣٠٥ والأسنوي طبقات الشافعية ١ / ١٩٣ .
- (٣) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي شيخ الشافعية في عصره (ت — ٣٠٦) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١ / ٢٥١ والأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٠ .
- (٤) في (ر) زيادة غير .
- (٥) قوله وهذا الماء عند الشافعي طاهر قوله هذا خلاف ما في الأم فإنه قال فيها : « فإن كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها في وضوئه فإن كان الماء الذي توضع به أقل من قلتين فسد الماء وتوضأ بماء غيره لا يجزئه غير ذلك ، وإن كان الماء قلتين أو أكثر لم يفسد الماء وتوضأ وطهرت يده » ١ / ٢٠ « فإنه وإن لم ينص على إفراغ الماء على يديه كما ذكر المؤلف نقلاً ولكنه ذكر أن دخول يديه الإناء تنجس الماء ، فلعله قال ذلك في غير الأم ، والله أعلم .
- (٦) في المنهاج وشروحه أن الأظهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير وطهارة المحل . والثاني أنها نجسة لانتقال المنع إليها فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يظهر المحل فنجسة مطلقاً . الشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٨٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣٢١ — ٣٢٢ والمحلى ، شرح المنهاج ١ / ٧٥ والرافعي ذكر في الشرح الكبير ثلاثة أقوال وقال إنهم عبروا بأنها وجوه لأنها غير منصوصة ١ / ٢٧١ .

كما تقدم^(١) . ولو رأى دابة عن بعد تبول في ماء كثير قدر قلتين فأكثر ، ثم أتى إليه عن قرب فوجده متغيراً واحتمل تغيره من ذلك البول أو من غيره حكم بنجاسته ، كما ذكره النووي في التحقيق وأصل الروضة^(٢) عن نص الشافعي^(٣) — رضي الله عنه — فإن غاب عنه زماناً ، ثم جاء إليه ، فوجده متغيراً لم يحكم بنجاسته ، لأن السبب الموجب لنجاسته ضُفِّفَ بطول الزمان عنه^(٤) .

ونقل صاحب المهمات عن الدارمي : أنه لو رأى نجاسة حلت في ماء ، فلم تغيره ، فمضى عنه ، ثم رجع إليه ، فوجده متغيراً لم يتطهر به^(٥) ، قال النووي في شرح المذهب وما قاله فيه نظر^(٦) .

القاعدة الثالثة : يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة وغير ذلك^(٧) إلا في مسائل :

منها: ما إذا اشتبه عليه ماء ورد بماء استعملهما بأن يأخذ غرفة من كل منهما ويستعملهما في وجهه مرة واحدة نائياً في تلك الغسلة ، ثم يعكس المأخوذ كذلك ولا اجتهد ، وهذه الكيفية أولى من قول النووي — رحمه الله — في منهاجه أو وماء ورد

(١) ص ١٢١ .

(٢) ٣٨/١ .

(٣) الأم ١٠/١ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٨/١ .

(٥) الأسنوي ٧٣/١ — ٧٤ .

(٦) النووي ، المجموع ١٧٠/١ ، ٢١٢ .

(٧) الأسنوي ، مطالع الدقائق ١٠/٢ ، ١١ ، ١٣ . القليوبي ، حاشية ٢٤/١ — ٢٥ .

توضاً بكل مرة^(١) وفيه نظر من جهة النية ، فإنها ليست جازمة بهذه الكيفية^(٢) .

ومنها : ما لو اختلطت ميتة بمذكاة ، / فلا اجتهد على ٣/ب الصحيح فيهما^(٣) .

ومنها : ما لو اختلطت محرم له بنسب أو رضاع بأجنبية أو أجنبيات محصورات ، فلا اجتهد^(٤) .

ومنها : ما إذا اشتبه عليه لبن بقر بلبن أتان . قال الرافعي فيه وجهان أصحهما لا اجتهد ؛ إذ لا علامة^(٥) .

ومنها : الثوب الواحد في جانبيه أو كمية نجاسة كذلك^(٦) .

ومنها : إذا كان معه إناءان : أحدهما بول والآخر ماء لم يجتهد على الصحيح^(٧) . ولو اشتبه إناء بول بأواني بلد استعمل بعضها ولا اجتهد قطعاً^(٨) .

ومنها : ما استثنى على غير الراجح وهو ما إذا كان معه إناء طاهر ونجس ولا يعلم عين الطاهر وهو على شط نهر ، فلا

(١) ٢٧/١ . (٢) بهذه الكيفية ساقط من « س » .

(٣) النووي ، المجموع ١/١٩٥ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٧٩ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٦٧ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ١/٢٨٠ .

(٦) النووي ، المجموع ١/٢١١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٠ .

(٧) الشاشي ، حلية العلماء ١/٨٩ ، والرملّي نهاية المحتاج ١/٨٠ — ٨١ .

(٨) النووي ، المجموع ١/٢٠٤ .

اجتهاد لقوله ﷺ : « دَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ » (١) والصحيح الاجتهاد .

ومنها : إذا كان معه ثوبان : أحدهما متنجس وهو لا يعلم عينه ويمكنه غسلهما ، فلا اجتهاد .

ومنها : أن يكون معه إناءان : أحدهما متنجس من غير تغير ولو جمعهما لبلغا قلتين ، فلا اجتهاد .

ومنها : أن يشتبه عليه ماء طهور بماء مستعمل ، فلا اجتهاد على غير الراجح في هذه المسائل وما شابهها والصحيح الاجتهاد (٢) .

ومن دخل في ظلمة مسجد الحرم ولم يقدر على القطع بالتحسيس أو بحضرة ﷺ ، فله الاجتهاد ، كما في شرح المذهب في الصلاة (٣) بخلاف الأعمى ، فإنه ليس له الاجتهاد في القبلة (٤) . ومن قدر على الطهور بيقين ، فلا اجتهاد في أحد الوجهين ، والصحيح الاجتهاد كما قاله الرافعي (٥) وغيره (٦) . ولو اشتبه إناء ماء طاهر بإناء متنجس اجتهد وتطهر بما ظن

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ٤ / ٦٦٨ قال : « وهذا حديث حسن صحيح » واحمد بن حنبل ، المسند ١ / ٢٠٠ والألباني ، ارواء الغليل ١ / ٤٤ .

(٢) انظر في هذه المسائل المستثناة على غير الراجح ، النووي ، المجموع ١ / ١٩٢ — ١٩٤ وابن خطيب الدهشة مختصر قواعد العلائي ١ / ١٨ — ١٩ والزرکشي ، المنشور ٢ / ٦٨٧ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٠٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٣٤ .

(٣) ٢٠٤ / ٣ . (٤) النووي ، المجموع ١ / ١٩٦ ، ٢٢٧ .

(٥) الشرح الكبير ١ / ٢٨٢ — ٢٨٣ .

(٦) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٣٤ والجويني ، الفروق ٣٦ .

طهارته (٦) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة أنه يجوز الاجتهاد في الألوان وأنه إذا اجتهد في إناءين أحدهما طاهر والآخر متنجس وهو لا يعلم عين الطاهر ، اجتهد وتوضأ بما غلب على ظنه طهارته وأراق الآخر استحباباً ، فإن تركه ، ثم غلب على ظنه طهارته لم يتوضأ به ويتمم ويصلي ويعيد كل صلاة صلاها بتممه ، لأن معه ماءً مستيقناً طهارته (٢) بما غلب على ظنه ، ولو هجم واستعمل ذلك الماء وصلى من غير اجتهاد ، ثم بان إصابته أعاد الطهارة والصلاة مطلقاً وقيل : يعيد الصلاة فقط والصحيح الأول (٣) .

فإن قيل : فقد قلتم فيمن اجتهد في القبلة وصلى ، ثم غلب على ظنه وهو في الركعة الثانية أن الجهة غير الأولى وكذا في الثالثة والرابعة صح (٤) والفرق بينهما من وجوه :

أحدهما : أن الماء له بدل بخلاف القبلة ، فإنها لا بدل

لها .

والوجه الثاني : أن القبلة يحتمل أن تكون الأولى هي القبلة وهو مخطيء في الأخرى ويحتمل أن تكون الثانية هي القبلة وأنه أخطأ في الأولى ، فلم يتحقق عينا ، فلهذا جاز له الاجتهاد وليس كذلك الماء ؛ لأنه لا ينفك عن حمل نجاسة ، فلهذا كانت صلاته الثانية باطلة .

(١) النووي ، المجموع ١ / ١٨٠ .

(٢) الجويني ، الفرق « ٣٥ » والنووي ، المجموع ١ / ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٨٩ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ٨٨ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ٢٦ .

(٤) النووي ، المجموع ١ / ٢٢٠ — ٢٢١ والزركشي ، المنثور ١ / ٣٤ .

والوجه الثالث : أنَّ القبلة يجوز العدول عنها في حال العذر
 وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر ، / فجاز أن يعدل عنها وليس ٤/أ
 كذلك الماء النجس ؛ لأنه لا يجوز استعماله في حال العذر
 بحال ، فلهذا لم نجعل خطأه فيه عذراً ، فدلَّ على الفرق
 بينهما^(١) .

القاعدة الرابعة : يجب على المأموم متابعة إمامه في أفعال
 الصلاة فيما يعتقد إصابته فيه إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا أمَّ إمام بجماعة في جهة أدَّاهم اجتهادهم
 إليها أنها القبلة ، ثم تغير اجتهاد إمامهم دونهم ، فعليه أن ينحرف
 إلى ما أدَّاه اجتهاده إليه ثانياً ، ويبقى المأمومون على حالتهم الأولى ولا
 يلزمهم متابعة إمامهم ويصلون إلى ما كانوا عليه ، لأنَّهم لم يجز
 لهم متابعتة ويخرجون من صلاته ؛ لأنَّ عندهم أنَّ صلاته لغير
 القبلة ، فيتمون صلاتهم لأنفسهم ، فإنَّ تغير اجتهادهم دونه
 خرجوا عن متابعتة وانحرفوا وصلَّوا إلى ما أدَّاهم اجتهادهم إليه ثانياً
 وبنوا على صلاتهم لأنفسهم فرادى ولا يتابع أحدهما الآخر ، فإنَّ
 تابع بطلت صلاته إن بقيت نيته الأولى^(٢) .

المسألة الثانية : ما إذا قام الإمام إلى خامسة سهواً لم
 يتابعه المأموم^(٣) وإن كانت رباعية وإن اقتدى به أحد في الركعة
 الخامس وهو لا يعلم سهوه ، صح الاقتداء على الأصح .

(١) الجويني ، الفرق « ٣٥ » والنووي ، المجموع ١ / ١٩٣ .

(٢) النووي ، المجموع ٣ / ٢٢٦ ، والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢١ - ٢٢٢ الرافعي ،
 الشرح الكبير ٣ / ٢٠٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣١٣ والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٤٤ .

القاعدة الخامسة : إذا خلط الماء بماءٍ يستغنى عنه ، فغيّره
ضرر^(١) إلا في مسائل :

منها : ما إذا تغير بالتراب^(٢) .

ومنها : إذا تغير الماء بالملح المائي ، فإنه لا يضر على
الأصح^(٣) .

ومنها : إذا تغير بورك الشجر المتناثر بنفسه بغير تعفن
واختلاط لم يضر على الأظهر ، لأنه مجاور وإن تعفن واختلط به
فثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الأظهر لم يضر لعسر الاحتراز .

الثاني : يضر كغيره من المختلطات .

الثالث : إن تغير بريعي ضرر أو بخريفي فلا ، وإن تغير بما
سقط من الثاء ضرر ، كما قاله النواوي في شرح المذهب^(٤) . ولو
خلط ماء طهور بما يوافقه في الصفات ، كماء الورد المنقطع الرائحة
والماء المستعمل لم يخرج الطهور عن اسمه ، لكن يتغير بالمقدر
الوسط^(٥) ، فإنه يضر^(٦) .

(١) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٦/ ٢ والمحلي ، شرح المنهاج ١٨/ ١ .

(٢) النووي ، المجموع ١٠٢/ ١ .

(٣) النووي ، المجموع ١٠٢/ ١ والشاشي ، حلية العلماء ٥٧/ ١ — ٥٨ .

(٤) النووي ، المجموع ١٠٩/ ١ والشاشي حلية العلماء ٦٦/ ١ .

(٥) والمقدر الوسط (المخالف الوسط) أن يكون اللون لون عصير العنب والريح ريح الأذن

(اللبان الذكر) والطعم طعم ماء الرمان ابن حجر ، تحفة المحتاج ٦٩/ ١ والشرييني ،

مغني المحتاج ١٨/ ١ .

(٦) الشاشي ، حلية العلماء ٦٤/ ١ .

القاعدة السادسة : غسل النجاسة جائز بكل ماء طهور ليس محتاجاً إليه لعطش حيوان محترم^(١) إلا في مسألة وهي ماء زمزم فإنه يحرم غسل النجاسة به^(٢) ، كما ذكره النووي في شرح المذهب مع صحة الاستنجاء به إجماعاً^(٣) .

القاعدة السابعة : إذا بلغ الماء قلتين — وهما خمسمائة رطل بغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم على الصحيح من كلام النووي^(٤) وقيل : ستائة ، وقيل : ألف ، وعلى كل حال فهو تقريب ، لا يضر نقصان رطلين^(٥) — فخالطته نجاسة ولم يتغير ، لم يضر على الصحيح^(٦) إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا امتد الماء الجاري الملاقى للنجاسة الجامدة الراكدة فراسخ وإن كان ألف قلة فهو نجس وإن لم يتغير^(٧) .

المسألة الثانية : إذا كمل الماء الناقص / عن القلتين بماء ٤/ب ورد واستهلك فيه ، ثم وقعت فيه نجاسة تنجس وإن لم يتغير ؛

- (١) النووي ، المجموع ٢ / ٢٢٤ — ٢٤٦ .
- (٢) ذكر ابن حجر أن تحريم إزالة النجاسة بزمزم وجه ضعيف بل شاذ . تحفة المحتاج ٧٦/١ .
- (٣) ١٢٠/٢ . (٤) المجموع ١ / ١٢٠ — ١٢٣ .
- (٥) النووي ، المجموع ٥ / ٤٨٥ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ٢٤ وقلوبي ، حاشية ١ / ٢٤ ، الشاشي ، حلية العلماء ١ / ٦٩ — ٧٠ وذكر ابن الرفعة في الإيضاح والتبيان أن الرطل يساوي ١٣٠ درهما وقدر الخاروف الدرهم بما يساوي ٣١٧ غراما وقدر الرطل بما يساوي ٤٠٨ غراما ٥٦ ، ٦٨ .
- (٦) النووي ، المجموع ١ / ١١٢ — ١١٣ والشاشي ، حلية العلماء ١ / ٦٩ — ٧٠ .
- (٧) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ٧٨ — ٨٠ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٦ — ٢٧ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٩٩ — ١٠٠ .

لأنه ليس محض ماء ، كما في أصل الروضة^(١) .

القاعدة الثامنة : من كان على حالة تصح الصلاة بها ،
صح^(٢) لمس المصحف وما لا فلا إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا أدخل المتوضئ طرف عود في مخرجه
وأراد أن يصلي لم تصح صلاته ولا طوافه^(٣) ، ومع ذلك يجوز له
حمل المصحف كما ذكره النواوي في التحقيق^(٤) .

المسألة الثانية : ما إذا كان على بدنه نجاسة كذلك^(٥) .

القاعدة التاسعة : الماء المشمس يكره استعماله^(٦) إلا في

مسائل :

منها : إذا شُمِسَ في آنية الذهب والفضة لم يكره في
الأصح لصفاء جوهرها وعدم ذلك في غيرهما^(٧) من الألوان
المنطبعة .

(١) النووي ٢١/ ٢٢ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٦/ ٢ - ٧ .

(٢) في جميع النسخ : صحت .

(٣) الزركشي ، المنشور ٣/ ٩٩٤ .

(٤) انظر المجموع ١١/ ٢ وقال الزركشي « لو أدخلت عُوداً في فرجها وتركت بعضه خارجاً وصلت صحت صلاتها إن قلنا بطهارة باطن فرجها وهو الأصح . ولو أدخل عُوداً في ذكره وترك بعضه خارجاً وصل صحت صلاته بناء على طهارة باطن ذكره ، كما جزم به البغوي واختاره الإمام وذكر في التحقيق وشرح المذهب أنَّ الأصح بطلان صلاة من أدخل عُوداً في ذكره أو في فرجها وهذا لا يظهر توجيهه ولعل المصحح لذلك يرى نجاسة باطن الفرج » المنشور ٣/ ٩٩٤ .

(٥) الزركشي ، المنشور ٣/ ٩٨٧ .

(٦) النووي ، المجموع ١/ ٨٧ - ٩٠ وروضة الطالبين ١/ ١٠ - ١١ ، والرافعي ، الشرح

الكبير ١/ ١٢٨ - ١٣٥ .

(٦) في الأصل : غيره ، والمثبت من (ر) .

ومنها : البرك .

ومنها : الحياض كما قدّمناه^(١) .

ومنها : إذا كان في غير البلاد المفرطة الحرارة .

ومنها : إذا لم نجد غيره وضاق الوقت وجب استعماله .

ومنها : إذا برد في الأصح .

ومنها : ماء البحر وكذا النهر^(٢) .

ومنها : ماء زمزم ، ذكره الأصفهوني^(٣) في مختصر الروضة^(٤) ، ولنا وجه آخر أنه يكره مطلقاً ، كما في أصل الروضة ، ورجح النووي من زوائده عدم الكراهة مطلقاً . قال : وهو مذهب أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد^(٥) .

وقال في شرح المذهب : إن حديث عائشة المذكور عنها فيه ضعفٌ باتفاق المحدثين وما رواه الشافعي عن عمر — رضي الله عنه — ضعيف أيضاً إلا أن الشافعي — رضي الله عنه — وثّقه^(٦) .

(١) ص ١١٣

(٢) يراجع لهذه المستثنيات المراجع التي تقدمت تحت رقم « ٥ » .

(٣) عبدالرحمن بن يوسف بن إبراهيم بن علي الأصفهوني الشافعي (٦٧٧ — ٧٥٠) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ١٠ / ٢٤٩ وابن حجر ، الدرر الكامنة ٢ / ٤٥٩ والسبكي ، طبقات الشافعية ١٠ / ٨١ والسيوطي ، حسن المحاضرة ١ / ٤٢٨ .

(٤) « ٢ » .

(٥) ١١ / ١ .

(٦) ٨٧ / ١ ولم أجد في الأمّ توثيقاً للحديث ، وإنّما نقل الأثر ولم يتعرض له ٣ / ١ .

« باب الوضوء »

فرضه ستة :

أحدها : النية وشرط صحتها العلم بها حال غسل الوجه ،
فينوى عند^(١) غسل أول جزء منه لا بعده^(٢) ، فإن قارنت النية
غسل جزء منه ولو في أثناء المضمضة صح^(٣) وحصل له ثواب
السنن قبله^(٤) . أو قبل جزء منه ، ثم عزبت نيته لم يصح
وضوءه في أصح الوجهين^(٥) . والنية إما رفع الحدث أو استباحة
الصلاة أو فرض الوضوء أو الطهارة للصلاة أو لغيرها أو فرض
الطهارة أو الوضوء فقط صح ، كما صححه النواوي في شرح
المهذب^(٦) والتحقيق^(٧) لا الطهارة المطلقة^(٨) وللتجديد بنية
الطهارة أو الوضوء أو التجديد . ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا
يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل ، كما ذكره

-
- (١) في الأصل عنده والمثبت من (ر) (س) .
(٢) الزركشي ، المنشور ١٠٢٦/ ٣ والنووي ، المجموع ٣١٩/ ١ .
(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١٠٩/ ١ .
(٤) النووي ، المجموع ٣١٩/ ١ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢٥/ ٢ .
(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٦/ ١ — ٣١٧ والشاشي ، حلية العلماء ١٠٩/ ١ —
١١٠ .
(٦) ٣٢٨/ ١ .
(٧) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢٤/ ٢ .
(٨) النووي ، المجموع ٣٢٣/ ١ ، والشرييني ، مغني المحتاج ٤٨/ ١ .
العلماء ١١١/ ١ والمحلي ، شرح المنهاج ٤٦/ ١ .

الرافعي^(١) . ولو شك بعد يقين الطهارة فتوضاً احتياطاً ، ثم تبين
حدثه ففيه وجهان : أصحهما أنه لا يصح^(٢) وعلى هذا لا
يستحب التجديد لعدم الفائدة فيه^(٣) . قال شيخنا جمال
الدين^(٤) في مهماته : والصواب ما قاله ابن عبد السلام في
قواعده الكبرى : إنَّ طريق الشَّاكِّ في ذلك أن يحدث ثم يتطهر ،
فإن لم يفعل لم يحصل الورع على المختار لعجزه عن جزم النية
وكذلك إذا التبس عليه المنى بالمذي ، فطريقه أن يجامع ، ثم
يغتسل^(٥) .

وقد اختلف العلماء — رضي الله عنهم — في النية على
ثلاثة مذاهب .

قال القاضي أبو علي^(٦) — رحمه الله — في تعليقه مذهب

(١) من قوله « ولا بد من قصد فعل الصلاة ولا يكفي إحضار نفس الصلاة غافلاً عن الفعل
كما ذكره الرافعي » وهم من المؤلف قد انتقل نظره من النية في الوضوء إلى النية في
الصلاة فنقل عبارة الرافعي في الصلاة ونصها « الصلاة قسمان فرائض ونوافل أما
الفرائض فيتعين فيها قصد أمرين بلا خلاف (أحدهما) فعل الصلاة لتمييزها عن سائر
الأفعال فلا يكفي إخطار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل » . انظر الشرح
الكبير ، ٢٦١/ ٣

(٢) النووي ، المجموع ١/ ٣٣١ والرافعي ، فتح العزيز ١/ ٣٢٣ .

(٣) تجديد الوضوء مأمور به فكيف يكون لا فائدة فيه .

(٤) أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي الأموي القرشي
الأسنوي صاحب المهمات ، ومطالع الدقائق ، وطبقات الشافعية (٧٠٤ — ٧٧٢) ،
الشوكاني ، البدر الطالع ١/ ٣٥٢ وابن حجر الدرر الكامنة ٢/ ٤٦٣ ، السيوطي ،
حسن المحاضرة ١/ ٤٢٩ .

(٥) المهمات ١/ ٨١ وابن عبد السلام ٢/ ١٨ — ١٩ .

(٦) أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي (ت — ٤٦٢) له تعليقان ، الأسنوي في
طبقات الشافعية ١/ ٤٠٧ وابن خلكان ، وفیات الأعيان ٢/ ١٣٤ والنووي ، تهذيب
الأسماء واللغات ١/ ١٦٤ .

الشافعي — رضي الله عنه — إنها لا تصح إلا بنية / كان ذلك ٥/أ
 بالجماد^(١) أو المائع وضوءاً كان أو غُسلًا من جنابة أو حيض ،
 وبه قال ربيعة — أستاذ مالك — ومالك^(٢) وأحمد^(٣)
 وإسحاق^(٤) وأبو ثور^(٥) قال : وخالف في ذلك الأوزاعي^(٦)
 فقال : تصح بغير النية بجماد كان أو بمائع وضوءاً كان أو غُسلًا
 وبه قال الثوري^(٧) : فمن نصر قوله احتج بقوله تعالى : ﴿ يَا
 أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
 إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾^(٨) . .
 فأمر من قام إلى الصلاة بغسل هذه الأعضاء ولم يأمره بالنية
 بدليل ما روى عن النبي ﷺ أَنَّ رجلاً سألَهُ عن الوضوء فقال
 له : « تَوْضُأُ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ »^(٩) وأمره بالغسل^(١٠) لا النية قالوا :

- (١) أي التيمم .
- (٢) الدردير ، الشرح الصغير ١١٥/ ١ والخرشي ١٢٩/ ١ وابن رشد بداية المجتهد ١/ ٦ .
- (٣) ابن قدامة ، المغني ١ — ١١٠ والمرداوي ، التنقيح المشبع ٢٦ والبهوتي ، شرح المنتهى ٤٧/ ١ .
- (٤) النووي ، المجموع ٣١٢/ ١ ابن قدامة ، المغني ١١٠/ ١ .
- (٥) ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٦ والنووي ، المجموع ٣١٢/ ١ . وابو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي إيمان الكلبي البغدادي (ت ٢٤٠) ابن النديم الفهرست ٢٩٧ الشيرازي ، طبقات الفقهاء « ١٠١ » والبغدادي ، تاريخ بغداد ٦ / ٦٥ .
- (٦) ذكر الشاشي عن الأوزاعي روايتين إحداهما : لا تجب النية في الطهارة بالماء والثانية يصح التيمم أيضاً بدون نية . حلية العلماء ١٠٨/ ١ — ١٠٩ .
- (٧) ذكر الشاشي عن الثوري أنه لا يوجب النية في الطهارة بالماء ويوجبها في التيمم ، حلية العلماء ١٠٨/ ١ والنووي ، المجموع ٣١٣/ ١ وابن قدامة ، المغني ١١٠/ ١ أمّا المؤلف فذكر عنه عدم وجوب النية في الوضوء والتيمم والله أعلم .
- (٨) سورة المائدة : « ٦ » .
- (٩) الترمذي ، الجامع الصحيح ١٠٢/ ٢ ومعناه في الصحيحين « فاسبغ الوضوء »
- (١٠) البخاري ، الصحيح ٣٦/ ١١ ومسلم ، الصحيح ١٠٧/ ٤ .
- (١٠) في « س » بالغسل .

ولأنها طهارة بالماء ، فوجب أن لا تفتقر إلى النية كستر العورة .
والجواب على ذلك من الآية المستدل بها قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ (١) إلى
آخر الآية . الدليل منها : أن القيام إليها معناه النية (٢) والدليل
عليه ما يؤكد من السنة ما روي عن عمر — رضي الله عنه —
قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « إنما الأعمال بالنيات
وإنما لكل امرئ ما نوى » (٣) الحديث إلى آخره . ومعلوم أن
العمل إنما يصير عملاً لا من حيث توجد صورته فقط ، بل لا
بد من النية ، لأنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل
امرئ ما نوى » ثبت أنه إنما أراد الأعمال التي هي قرينة وطاعة
بالنية لا الأعمال التي يتعلق بها حكم ما ، فدل على أن
الأعمال الشرعية إذا لم تكن بنية لم يكن لذلك العمل
تأثير ولا يتعلق به حكم ، ويؤكد أيضاً ما روي عن علي
— رضي الله عنه — أنه سئل عمن اغتسل من جنابة ولم ينو ،
فقال : يعيد الغسل ولم يخالفه أحد من الصحابة ، فدل على أنه
إجماع . فإذا تقرر هذا فتجب النية واستصحابها إلى غسل شيء
من الوجه معتبرة بالقلب ، فلو اقتصر على اللسان لم يكف (٤) ،
فإن عزبت قبل الوجه فتلاثة أوجه : أصحها : عدم الصحة .
والثاني : يصح . والثالث : الصحة إن اقترنت بالمضمضة أو
الاستنشاق لا ما قبلهما (٥) ، فينوي لوضوء الرفاهية رفع الحدث

(١) سورة المائدة : « ٦ » . (٢) النووي ، المجموع ١ / ٣١٣ .

(٣) البخاري ، الصحيح ١ / ٩ / ٩٠ ، ومسلم ، الصحيح ١٣ / ٥٣ .

(٤) النووي ، المجموع ١ / ٣١٦ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ١٠٩ — ١١٠ ، والنووي ، المجموع ١ / ٣٢٠ .

أو الطهارة عن الحدث^(١) ، فإن نوى بعض الأحداث الواقعة منه ، ففيها خمسة أوجه :

أصحها : الصحة مطلقاً . الثاني : لا . الثالث : إن لم ينف ما عداه صح وإلا فلا . الرابع : إن نوى الحدث الأول صح وإلا فلا . الخامس : إن نوى الأخير صح وإلا فلا^(٢) . ولو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكفين حسب له غسل الكفين دون المضمضة والاستنشاق لأن من شرط صحة السنن الترتيب ، كما في الأركان ، ذكره النواوي في شرح المذهب^(٣) وغيره .

الثاني : غسل وجهه وهو من مبتدأ تسطير الوجه إلى منتهى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً ، ومنه موضع الغم^(٤) وكذا التحذيف^(٥) من قول الرافعي^(٦) — رحمه الله — والصحيح الذي عليه الجمهور وصححه النواوي من زياداته / أنه ٥/ب من الرأس^(٧) .

-
- (١) النووي ، المجموع ٣٢١/١ والرافعي ، فتح العزيز ٣١٩/١ .
(٢) الأسنوي ، مطالع الدقائق ١٧/٢ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٣٤/١ — ٣٥ ، النووي ، المجموع ٣٢٦/١ — ٣٢٧ وعُتِلَ الأول بأن الأحداث تتداخل فإذا ارتفع واحد ارتفع الجميع .
(٣) أ/ ٤٤١ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ .
(٤) سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة ، الفيروزآبادي ، القاموس « غم » .
(٥) الشعر الثابت بين مستوى رأس الأذن وزاوية الجبين الفيومي ، المصباح « حذف » .
(٦) المحرر ٤ وقد نص على أن دخول التحذيف في وجوب الوضوء خلاف الأظهر ، انظر الشرح الكبير ١ — ٢٣٩ .
(٧) ٥١/١ وذكر المحلي في شرح المنهاج أن التحذيف من الوجه في الأصح ونص على أن الجمهور صححوه أنه من الرأس ٤٨/١ .

الثالث : غسل اليدين مع المرفقين^(١) لخروجه عن الفرض بيقين ، وقد اختلف في أحدهما ، ف قيل : إلى الكوع^(٢) وهو الذي اختاره القاضي أبو الطيب^(٣) وقيل : إلى المنكب^(٤) . قال صاحب المهمات : وهو قول الجمهور^(٥) والمرفق هو مجمع العظمين .

الرابع : مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة في أحدها ، فلو مسح ما نزل عنه لم يجزه قطعاً بخلاف الحلق ، فإنه لا بد من ثلاث لقوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ ﴾^(٦) والشعر : اسم جمع أو اسم جنس وأقل الجمع ثلاث بخلاف المسح . فإنه غير منوط بالشعر^(٧) . أو يسن مسح جميع رأسه ، لأن النبي ﷺ (مسح بناصيته وعمامته ولم يستوعب) كما رواه مسلم^(٨) من حديث المغيرة بن شعبة — رضي الله عنه — .

-
- (١) الشافعي ، الأم ٢٢/١ والشاشي ، حلية العلماء ١/١٢٠ — ١٢١ .
(٢) قال الفيومي : الكوع طرف الزند الذي يلي الإبهام .. قال الأزهري : الكوع طرف العظم الذي يلي رُسغ اليد المحاذي للإبهام ، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر وظيفتهما يلتقيان عند مفصل الكف « المصباح المنير » « كوع » الأزهري ، الزاهر ٥٧ .
(٣) أبو عبد الله طاهر بن عبد الله بن طاهر القاضي الشافعي (٣٤٨ — ٤٥٠) ابن العماد ، شذرات الذهب ٢٨٣/٣ ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١٢٧ ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٥١٢/٢ .
(٤) الأسنوي ٨٥/١ .
(٥) الشافعي ، الأم ٢٢/١ والشاشي ، حلية العلماء ١/١٢٢ — ١٢٣ النووي ، المجموع ٣٩٨/١ — ٤٠١ ونقل عن ابن القاص أنه لا يكفي أقل من ثلاث شعرات .
(٦) سورة الفتح « ٢٧ » آ
(٧) النووي ، المجموع ٤٠١/١ . (٨) مسلم ، الصحيح ٣/١٧٣ — ١٧٤ .

الخامس : غسل الرجلين مع الكعيعين^(١) .

السادس : الترتيب ويستثنى من الترتيب صور :

(أحدها) : الانغماس^(٢) .

(الثاني) : غسل الجُنُب جميع بدنه إلا عضواً من واجب الوضوء فأحدث ، فله أن يغسله عن الجنابة ويكفيه^(٣) .

(الثالث) : ما إذا منع من الوضوء إلا منكوساً ففعل ما أمر به على القولين فيه وصلى . حكى الروياني عن والده^(٤) الصحة ولا قضاء عليه .

قال النواوي في أصل الروضة : وهذا هو الراجح^(٥) .

قيل : وسابع وهو الماء الطهور^(٦) . ولو تشقق شيء من

(١) الشافعي ، الأم ٢٣/ ١ والشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٢٦ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٢١١ - ٢١٢ وذكر الجرجاني في الفروق أن الأنغماس يكفيه في أصح الوجهين « ١ » .

(٣) الجرجاني ، الفروق « ١ » وعُلِّل لذلك بأن الحدث لما طرأ لم يؤثر في الرجلين لبقاء الجنابة فيهما فإذا غسلهما تم غسله عن الجنابة وكان الحدث قائماً في باقي أعضائه فإذا غسلهما صار متوضئاً وانظر النووي المجموع ١/ ٤٤٩ - ٤٥٠ . والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢١٧ والجويني ، الفروق « ١٢ » .

(٤) إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد الروياني الطبري والد صاحب البحر ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٥٦٥ وابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية ١/ ٢٥٧ .

(٥) ١٢٣/ ١ - ١٢٤ .

(٦) قال الشرييني «وزاد بعضهم سابعاً وهو الماء الطهور ... والصواب أنه شرط ... واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم ، وأجيب بأن التيمم طهارة ضرورة بل قال بعضهم : إنه لا يحسن عد التراب ركنا ، مغني المحتاج ١/ ٤٧ وابن حجر تحفة المحتاج ١/ ١٨٩ - ١٩٠ والشرواني ، حاشية ١/ ١٨٩ - ١٩٠ .

أعضاء الوضوء ، فجعل فيه ما جاوز الجلد إلى اللحم مانعاً للماء عن البشرة لم يضر ، كما في التبصرة للشيخ أبي محمد^(١) وأوجب النواوي في الروضة إزالته مطلقاً^(٢) وما نقله صاحب التبصرة ظاهر ، لأنه صار في حكم الباطن ، فلم تجب إزالته . ولو بقي تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة . نقل النواوي في التحقيق عن المتولي^(٣) أنه يضر^(٤) وعن الغزالي في الإحياء أنه لم يضر^(٥) ولو غسل المتوضئ أعضاء الوضوء إلا قدميه ، ثم سقط في ماء طهور ، فانغسلتا وهو ذاكر للنية صح وإلا فلا على الأصح^(٦) . ويستحب أن لا ينشف هذه الأعضاء ، كما في أصل الروضة^(٧) لأنها عبادة إلا الميت ، فيستحب تنشيفه لعله إفساد كفنه ، كذا علّله الرافعي وقيل : يستحب التنشيف لمن دعت إليه ضرورة ولا كراهة ولا أولوية في تركه^(٨) . وقال النواوي في شرح مسلم : الذي نختاره ويعمل أنه

(١) أبو محمد عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف الجويني والد إمام الحرمين صاحب الفروق والتبصرة والسلسلة (ت ٤٣٨) ابن خلكان ، وفیات الأعيان ٤٧/ ٣ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٥/ ٤٢ والأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٣٣٨ .

(٢) ١/ ٥٣ ، ٦٤ .

(٣) أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون بن علي الشافعي المتولي ، له تمة الإبانة التي ألفها شيخه الفوراني ومختصر في الفرائض (ت ٤٧٦) الأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٣٠٥ والسبكي ، طبقات الشافعية ٥/ ١٠٦ وابن العماد . شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨ .

(٤) النووي روضة الطالبين ١/ ٦٤ ، والمجموع ١/ ٤٦٨ . (٥) ١/ ١٥٥ — ١٥٦ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٥٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٢٠١ والشرواني ، حاشية ١/ ٢٠١ .

(٧) النووي ١/ ٦٣ .

(٨) الشرح الكبير ١/ ٤٤٥ — ٤٤٨ والنووي ، شرح مسلم ٣/ ٢٣١ .

مباح تركه وفعله^(١) وفي التبصرة ثلاثة أوجه : أرجحها كما في الروضة^(٢) أنه مباح وصححه في شرح المذهب^(٣) وقال في التحقيق : إنه خلاف الأولى وجزم في منهاجه بالكراهة^(٤) ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — نقله ابن كج^(٥) في التجريد وادعى النواوي في التحقيق عدم النص فيه ، لأن الحديث الوارد فيه ضعيف^(٦) . وأن يقول بعد فراغه من الوضوء مستقبل القبلة : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين — الدعاء المشهور إلى آخره — وأتوب إليه » ، فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء^(٧) . وفي رواية ذكرها / الحاكم في المستدرك من رواية أبي ٦/١ سعيد الخدري^(٨) — رضي الله عنه — : « من توضأ ثم قال :

(١) ٢٣١/٣ .

(٢) ذكر النووي خمسة أوجه ، وقال : إن الأصح أنه يستحب ترك التنشيف ، لا كما ذكر المؤلف أن الأرجح في الروضة أنه مباح ٦٣/١ .

(٣) قال : فيه طرق متباعدة يجمعها خمسة أوجه الصحيح منها أنه لا يكره لكن المستحب تركه ٤٦١/١ ولكنه ذكر في شرح مسلم أن الأظهر المختار أنه مباح ٢٣٢/٣ .

(٤) « ٥ » .

(٥) أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج من أئمة الشافعية كان يضرب به المثل في حفظ مذهب الشافعي (ت ٤٠٥) ابن العماد ، شذرات الذهب ٣/ ١٧٧ والشيرازي ، طبقات الفقهاء ١١٨ والعبادي ، طبقات الشافعية ١٠٧ .

(١) شرح صحيح مسلم ٢٣٢/٣ وقد ذكر الحاكم في المستدرك أن النبي ﷺ كان له خرقة ينشف بها الوضوء ١٥٤/١ وذكر الذهبي في التلخيص أن يحيى بن سعيد روى عن الفضل بن ميسرة راوي الحديث وأثنى عليه ١٥٤/١ .

(٧) مسلم ، الصحيح ٣/ ١١٨ — ١١٩ .

(٨) أبو سعيد سعد بن مالك بن شيبان بن عبيد الخدري كان من حفاظ حديث رسول الله ﷺ (ت ٧٤) ابن الأثير ، أسد الغابة ٢/ ٣٦٥ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٢٨٣/١١ .

سبحانك اللهم ، أستغفرك وأتوب إليك ، كُتِبَ بِرَقٍّ (١) ، ثم طبع بطابع ، فلم يكسر إلى يوم القيامة (٢) . قال : وهذا حسن (٣) .

فإن قال قائل : قد قلت إنه يجب غسل يديه مع مرفقيه ورجليه مع كعبيه ، فلو نبت له يدان أو رجلان نظرت إن نبت على محل الفرض كان عليه غسلهما ؛ لأنه خلقة زائدة على محل الفرض ، فهو كالأصبع الزائد وإن نبت على غير محل الفرض نظرت ، فإن كان لم يبلغ محل الفرض فليس عليه غسله وإن بلغ محل الفرض فعليه أن يغسل ما قابل محل الفرض فقط . قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا انكشطت جلدة عضده وتدلّت على محل الفرض ، فليس عليه غسلها وإن كان على محل الفرض ؟

قيل : الفرق بينهما أن اليد يقع عليها اسم يد ، فكان عليه غسلها وليس كذلك هذه المسألة ؛ لأنها ليست بيد وإتّما قطعة من العضد ، فلم يجب عليه غسلها مع وجود يده ، فدل على الفرق بينهما (٤) . قيل : فإن التحم رأسها بمحل الفرض . قلنا : وجب عليه غسل ما قابل الفرض ظاهراً وباطناً ؛ لأنها

(١) الرُّقُّ بالفتح : الجلد يكتب فيه ، والكسر لغة قليلة فيه وقرأ بها بعضهم في قوله تعالى ﴿ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾ الفيومي ، المصباح « رقق » .

(٢) ٥٦٤/١ وانظر الذهبي في تلخيصه ٥٦٤/١ قال « ووقفه ابن مهدي عن الثوري عن أبي هاشم » .

(٣) قوله : وقال هذا حسن ، الذي في المستدرک هذا حديث صحيح على شرط مسلم يخرجاه ٥٦٤/١ .

(٤) النووي ، المجموع ٣٨٨/١ — ٣٩١ والجويني ، الفروق ٨ — ٩ .

صارت كحكم محل الفرض ، فدلّ على ما قلناه^(١) .
وفي الباب قواعد :

القاعدة الأولى : كل وضوء يسنّ فيه التثليث ولم^(٢) يجرم إلا في مسائل :

منها : ما إذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالتكرار لم يدرك الوقت حرم التثليث .

ومنها : ما إذا كان معه ماء بقدر ما يكفي لوضوئه وهو عطشان ، فلو ثلث لم يفضل للشرب شيء حرم التكرار .

ومنها : ما إذا عرّض الصلاة لعدم سقوطها بأن كان معه ماء يكفيه لوضوئه مرة مرة فقط ، فثلث مع عدم التراب حرم ، ويكره تثليث مسح الخف لعله إفساده^(٣) . ولو وهب له ماء وجب قبوله في الأصح^(٤) . ولو وهب للعاري ثوب لم يلزمه قبوله على الصحيح^(٥) ، والفرق بينهما أنّ قبول الماء ليس بعظيم منه بخلاف الثوب .

فإن قيل : الماء في المفازة مع العطش الشديد المهلك فيه منة عظيمة للإنقاذ من الهلكة .

قلنا : هذا نادر والكلام على الغالب في محل وجوده ولأنّ الماء المأخوذ للطهارة ليس كذلك ، فلا يمين به ، وعلى

(١) الجويني ، الفرق ٨ - ٩ .

(٢) في (ر) ولا .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٣٠ - ٢٣١ والأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٣٩ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٥٩ .

(٤) النووي ، المجموع ٢ / ٢٥٣ وعبر النووي « بالصحيح المنصوص »

(٥) المصدر نفسه ٣ / ١٨٧

هذا يجب عليه أن يستوهبه من صاحبه إذا لم يتدئه على الأصح^(١) .

وأما العارية : فإن كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء وجب قبولها ، وإن كان أكثر لم يجب ، لأنها قد تتلف ، فيضمنها هذا هو الوجه المقابل للأصح من كلام النووي^(٢) — رحمه الله — ولو وهب له الماء الكدر أو الطين الساتر وجب قبوله وليس له بيعه ، فإن باعه بعدما أتمه فهو كبيع الماء^(٣) ، كما سيأتي ذكره في البيع^(٤) إن شاء الله تعالى .

القاعدة الثانية : كل وضوء استبيح به فعل صلاة واحدة ، استبيح به فعل صلوات إلا في مسائل :

منها : ما إذا توضعاً لصلاة بعينها ونفى غيرها ذكر

الرافعي وغيره / في المسألة ثلاثة أوجه :

ب/٦

أحدها : لا تصح لأنه لم ينو ، كما أمر .

الثاني : تصح لصلاة تضمنت رفع الحدث ونيته أن لا

يصلي غيرها لغو وتصح لغيرها وهو الراجح من كلام الأصحاب .

(١) النووي ، المجموع ٢ / ٢٥١ .

(٢) المصدر نفسه ٢٥٣ ، ومنهاج الطالبين « ١٦ » وذكر أن الأصح وجوب قبول العارية ، وذكر الشاشي في حلية العلماء ١ / ١٩٣ فيمن أعير منه دلو وكان ثمنه أكثر من ثمن الماء وجهان : أصحهما عنده وجوب القبول .

(٣) القليوبي ، حاشية ١ / ١٧٧ وذكر أن هبة السترة لا يجب قبولها . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ١١٠ ، وذكر الشرواني في حاشيته أن من لم يقبل هبة الطين لم تصح صلاته ٢ / ١١٠ وانظر الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٤٥ .

(٤) ذكر الرافعي في بيع الماء وجهان ، ورجح المنع ، الشرح الكبير ٢ / ٢٢٩ .

الثالث : لا يصح إلا ما نوى لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » وعلى هذا الوجه الاستثناء^(١) .

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا تيمم لفائتين أو مندورتين ؟ صح تيممه في أصح الوجهين ؛ لأنه نوى الواحدة وزاد فلغت الزائدة وعمل بالأصل .

والثاني : لا يصح ، لأنه نوى ما لا يباح بالتيمم الواحد ، ففسدت نيته وصار كما لو لم ينو أصلاً^(٢) .

والفرق بينهما أن الوضوء لما كان أصله الصحة لكل صلاة بنيناه على أصله ، فكذلك التيمم بنيناه على أصله وهو عدم الصحة إذا زاد على فرض ، فدل على الفرق بينهما .

ومنها : ما إذا تيمم الجُنب ، ثم أحدث ووجد ماءً يكفيه لوضوئه فقط ، فتوضأ به صلى^(٣) النافلة دون الفرض^(٤) .

ومنها : المستحاضة^(٥) .

ومنها : من به سلس البول^(٦) .

القاعدة الثالثة : من كان معه ماء يكفيه لوضوئه وليس

(١) الشرح الكبير ٣٢١/١ والجرجاني ، الفروق « ٢ » وذكر أن الثاني هو الأصح .

(٢) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١٢/١ والنووي ، المجموع ٣٢٥/٢ .

(٣) في جميع النسخ زيادة « و » قبل صلى .

(٤) هذا إذا صلى بتيممه قبل الحدث فرضاً فإن لم يكن صلى بتيممه قبل الحدث فرضاً

فيصلي بوضوئه فرضاً وما شاء من النوافل قليوي ، حاشية ٨٦/١ والشاشي ، حلية العلماء ١٩٨/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/٢٢٢ — ٢٢٣ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢٣٥/١ .

(٦) ويلحق به كل من حدثه دائم .

محتاجاً إليه لعطش حيوان محترم ولا لغسل نجاسة أو غيرها^(١) على بدنه أو ثوبه ، لزمه أن يتوضأ به ولا يتيمم^(٢) إلا في مسألة : وهي ما إذا كان على ثوب محرم طيب وليس معه إلا ذلك الماء ، وجب عليه غسله ويتيمم إن تعذر جمع الماء بعد وضوئه ، فإن لم يتعذر توضأ به ، ثم جمعه وغسل به الطيب ، كما جزم به النواوي في التحقيق في باب التيمم وكذا في شرح المذهب عن الأصحاب^(٣) . ولو كان معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو خلطه بمائع كفى نظراً إن كان المائع لو خلط به استهلك في الماء لزمه استعماله إن لم تزد قيمة المائع على مثل ثمن الماء على الصحيح . ولو كان يكفيه لوضوئين إلا عضواً واحداً فأكمله بمائع وتوضأ به وضوئين صحاً لصلاته^(٤) .

والفرق بينهما أن في الأولى تيقن استعمال مائع في صلاة بعينها وهما متيقنة في إحداها لا بعينها ، كما نقله النواوي في شرح المذهب^(٥) عن صاحب الفروق^(٦) وارتضاه فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الرابعة : لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء الطهور إلا في مسألة : وهي ما إذا كان معه ماء طهور متنجس وهو محتاج إلى الطهور لوضوء صلاة خشى فواتها ، فله شرب

(١) كالطبخ وبل الكعك ، قليوني ، حاشية ١ / ٨١ .

(٢) النسوي ، روضة الطالبين ١ / ١٠٠ — ١٠١ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٤٠ . ٢٤٦ .

(٣) ٢ / ٢٧١ .

(٤) صحاً ولا يلزمه أن يكمله أمّا في الأولى فيلزمه أن يكمله بالمائع . والفرق ما ذكر .

(٥) ١ / ١٠٠ — ١٠١ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٧ .

(٦) الجويني « ٣٤ » .

النجس وترك الطهور لوضوئه الحاضر ، كما نقله الرافعي في شرحه الكبير عن اتفاق كثير من الأصحاب^(١) واختار في شرح المذهب خلافه ، وفي الروضة نقل عن الماوردي وآخرين أن ، من كان معه ماءان : طاهر ونجس توضأ بالطاهر وشرب النجس^(٢) ، ثم قال : قلت ذكر الشاشي كلام الماوردي هذا ، ثم أنكره واختار أنه يشرب الطاهر ، ثم يتيمم^(٣) . قال : وهذا هو الصحيح^(٤) ، فلاستثناء على ما ذكره الماوردي ، ولو فضل الماء عن العطش / ١/٧ واحتاج إليه لإزالة النجاسة استعمله فيها وجاز له التيمم^(٥) ، كما يجوز مع وجود الماء في الخواري المسبلة بالطرق ، لأنه خاص بالشرب ، فلا يجوز الوضوء منه ، كما نبّه عليه النواوي في شرح المذهب^(٦) والتحقيق .

القاعدة الخامسة : ليس لنا طهارة تبطل بالكلام إلا في

مسائل :

منها : التيمم إذا سمع ثقة يقول : ها هنا ماء أو كان قد توضأ بماء كان وقع فيه عذرة أو غيرها مما ينجسه عنده ، فإنها

(١) ٢٤١/ ٢ والزركشي ، خبايا الروايا ٤٤ — ٤٥ .

(٢) النووي ١٠٠/ ١ والحاوي ١٤٨/ ١ والماوردي فصل بين قبل دخول الوقت وبعد دخوله قال : « فلو كان معه إناءان من ماء أحدهما طاهر والآخر نجس .. فإن كان قبل دخول وقت الصلاة شرب الطاهر وحرّم عليه شرب النجس وإن كان بعد دخول وقت الصلاة جاز شرب النجس ، لأنّ الطاهر صار مستحقاً للطهارة فمنع من شربه تغليياً لحكم الطهارة » .

(٣) حلية العلماء ١٩٣/ ١ — ١٩٤ .

(٤) النووي ٢٤٦/ ٢ وذكر أنّه الصواب بدل الصحيح عند المؤلف .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٧/ ١ . (٦) ٢٤٨/ ٢ .

تبطل بسماعه لذلك الكلام^(١) .
ومنها : إذا قيل : هذا ركب قد أتى وهو يعلم صدق
القائل ، بطل التيمم^(٢) .
ومنها : إذا ظن الماء بغمامة بالقرب منه رآها براء^(٣) .
ومنها : إذا قيل له : هذا سراب ، فتخيله ماء ، بطل
تيممه^(٤) .

ومنها : ما إذا سمع شخصاً يقول : عندي ماء أودعنيه
فلان ، بطل تيممه بخلاف ما إذا قال : أودعني فلان ماء^(٥) .
ومنها : إذا تزوج مسلم بذيمة ، فحاضت ، حرم عليه
وطؤها قبل الغسل ، فإذا اغتسلت صح غسلها بالنسبة إلى
الوطء ، فإذا أسلم أبوها وكانت مجنونة ، فإننا نحكم بإسلامها
ويبطل غسلها بكلامه وهو إسلامه^(٦) . ولو أُعْتِقَت الأمة في
صلاتها وهي مكشوفة الرأس ، قادرة على الستر ولم تستتر ،

(١) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ٢٢ والأسنوي ، مطالع الدقائق
١٢ / ٢ .

(٢) الرافعي ، فتح العزيز ٢ / ٣٣٧ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) النووي ، المجموع ١ / ٢١١ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٣٣٧ وليس من ترك اليقين
بالشك وإنما بطل التيمم برؤية السراب ، لأنه توجه عليه الطلب وإذا توجه الطلب بطل
التيمم .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٣٣٧ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٣٨٥ وفرقوا بينهما
بأنه إذا سمع « عندي ماء » توهمه ، والتيمم يبطل بمجرد التوهم وفي « أودعني فلان
ماء » تقدم المانع وانظر البغوي ، الفتاوي « ٣ » .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ — ٣٩ وقلبي ، حاشية ٣ / ١٢٧ .

بطلت صلاتها بكلام غيرها وهو العتق وعدم الستر^(١) .

القاعدة السادسة : من مسّ فرج آدمي أو مس فرج نفسه ، انتقض وضوءه^(٢) إلا في مسألة : وهي ما إذا مسّ الواضح أحد فرجي خنثى مشكل ليس له مثله أو الخنثى أحد فرجي نفسه ، فلا كمسّ غيره فرجه^(٣) ، ولو مس المشكل أحد فرجيه وصلى الظهر مثلاً ، ثم توضأ ومس الفرج الآخر وصلى العصر . قال الرافعي : ليس عليه أن يقضي واحدة منهما ، كما لو صلى صلاتين باجتهادين إلى جهتين^(٤) ولو مسّ أحدهما وصلى الظهر ، ثم مس الآخر وصلى العصر من غير وضوء . قال النووي في أصل الروضة : يعيد العصر^(٥) . وقال صاحب الذخائر : الذي يقتضيه النظر وجوب إعادتهما^(٦) وينبغي أن يحمل هذا الإطلاق على ما إذا لم يبل منهما ، فإن بال من أحدهما ، فمسّه نقض^(٧) .

(١) قليوبي ، حاشية ١ / ١٧٧ والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٥٥ ، والنووي ، المجموع

٣ / ١٨٤ . (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٣٧ والنووي المجموع ٢ / ٣٧ .

(٣) النووي ، المجموع ٢ / ٤٤ — ٤٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٧٣ — ٧٤ ، ينتقض

وضوء الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمرأة عكسه .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٧٢ — ٧٣ وذكر أن عدم القضاء على الأظهر . وانظر

النووي المجموع ٢ / ٤٤ . (٥) ١ / ٧٦ .

(٦) قال النووي في المجموع ٢ / ٤٤ : « ولو مس أحدهما وصلى الظهر ثم مس الآخر وصلى

العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه إعادة العصر بلا خلاف .. ولا يلزمه إعادة الظهر بلا

خلاف » فقد اختلفا في إعادة الظهر فذكر النووي عدم الخلاف في إعادته وما نقل عن

صاحب الذخائر يعتبر خلافاً في الإعادة . فلعله لم يعتبه .

(٣) النووي ، المجموع ٢ / ٤١ — ٤٧ قال : قال الدارمي : « ولو خلق للمرأة فرجان فبالت

منهما وحاضنت انتقض بكل واحد وإن بالت وحاضنت من أحدهما فالحكم متعلق به .

وكذا إن بال منهما نقض بمن مسّه^(١) .

قيل : فلو لمس وشك ، هل لمس محرماً أو أجنبية أو صغيرة لا تُستهى ، فمحرّم أو بشرة أو شعراً فشعر^(١) . ولو كثر الوسخ في عضو اللامس أو الملموس من وسخ نشأ من غير البشرة بحيث يتيقن أنّه إذا لمس كان في غير البشرة لم يضر ولو مس بأصبع زائد نبت على يده نظرت ، فإن كان على استواء الأصابع فهو كالأصلية في أصحّ الوجهين وإن لم يكن فلا في الأصحّ قاله الرافعي في الشرح الكبير^(٢) وهذا فيما إذا كان الأصبع نابتاً^(٣) على محل الأصابع من باطن الكف ، فإن كان نابتاً^(٤) على ظهر الكف ، فإنّه لا نقض به مطلقاً ، كما نقله النووي في شرح المذهب عن التتمة^(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ، فليتوضأ وضوءه للصلاة »^(٦) والإفضاء لا يكون إلّا بباطن الكف^(٧) ، فلهذا / لا نقض ، كالعضو المبان ٧/ب من المرأة^(٨) . وهل يحرم نظره إلى شيء منها بعد انفصاله ؟ قلنا : مقتضى كلام الأصحاب التحريم إلى نظر قلامتها^(٩) من

(١) قوله وكذا إن بال منهما نقض بمن مسّه غير ظاهر إذ كيف ينتقض بالذي مسّه وقد

مسّهما جميعاً والبائل منهما جميعاً باق على إشكاله فهو كما إذا لم يبيل منهما فمسهما فلا نقض . والله أعلم .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٣٢ والنووي ، المجموع ٢ / ٢٧ / ٢٨ .

(٣) ٢ / ٣٩ .

(٤) (٣) في الأصل ناتئاً والمثبت من (ر) ومصدر المؤلف ٢ / ٤٠ . (٥) ٢ / ٤٠٠ .

(٦) ابن حنبل ، المسند ٢ / ٣٣٣ والشوكاني ، نيل الأوطار ١ / ٢٣٦ .

(٧) الفيومي ، المصباح المنير « فضا » .

(٨) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٣٣ وهذا على أصحّ الوجهين .

(٩) القلامة بالضم : هي المقلومة من طرف الظفر ، الفيومي ، المصباح المنير « قلم » .

القدمين^(١) .

القاعدة السابعة : لا يجب إيصال الماء منابت شعر اللحية
الكثثة في الوضوء^(٢) إلا في مسألتين :

إحدهما : المرأة إذا نبت لها لحية ، فهي نادرة ، فيجب
إيصال الماء إلى منابتها لندورتها^(٣) .

المسألة الثانية : لحية الخنثى المشكل إذا لم نجعل إنباتها
مزيلاً للإشكال^(٤) .

القاعدة الثامنة : من وجب عليه شيء استحب له تعجيله
إلا في مسائل :

منها : تأخير الصلاة في شدة الحر بشروطه المعتبرة^(٥) .

ومنها : تأخير الصلاة ليصلّيها بالماء إذا تيقنه قبل خروج
الوقت^(٦) .

ومنها : من به سلس البول^(٧)

(١) قليوبي ، حاشية ٢٠٨/ ٣ .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ١١٨/ ١ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٦٠ .

(٤) المصدر نفسه ٢٦٦٠ .

(٥) فإن ظنّ المكلف أنّه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسعة تضيقت العبادة عليه . ابن
خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١٠٠/ ١ .

(٦) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٥٣/ ٢ والنووي ، المجموع ٥٤/ ٣ والرافعي ، الشرح الكبير

٥٠/ ٢ وشروطه هي : أن يكون ببلد حار وجماعة نحو مسجد أو رباط يقصد
من بعد لا يجدون ظلاً يمشون فيه . الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٣٦٠ .

(٧) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٥٢/ ٢ والنووي ، روضة الطالبين ٩٥/ ٢ .

- ومنها : المستحاضة^(١) .
- ومنها : المريض^(٢) .
- ومنها : العاري إذا تيقن وجود السترة^(٣) .
- ومنها : زكاة الفطر ، فتجب بالغروب ، ويسن تأخيرها إلى يوم العيد قبل صلاة العيد .
- ومنها : دم المتمتع ، فيجب بإحرامه بالحج بشروط مذكورة فيه ، ويستحب تأخيره إلى يوم النحر وكذلك دم القرآن^(٤) .
- ومنها : الحلق والطواف ورمي جمرة العقبة .
- ومنها : المسافر إذا كان سائراً في وقت الأولى .
- ومنها : إذا تيقن حصول الجماعة في آخر الوقت^(٥) .
- ومنها : من رجي زوال عذره المسقط للجمعة^(٦) .
- ومنها : من لم يجد إلا ماءً مشمساً ولو أخر الصلاة إلى آخر وقتها لوجود ماء غير مشمس بيقين ، فالظاهر أن التأخير أفضل .
- القاعدة التاسعة : السواك ، سنة عند الوضوء وغيره بكل

(١) الأسنوي ،، مطالع الدقائق ٥٣/ ٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٩٥/ ١ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) المصدران السابقان . وفي جميع هذه المسائل المستثناة من القاعدة قولان أحدهما أن التقديم أفضل ، والثاني أن الأفضل التأخير بالاستثناء على الصحيح .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٩٢/ ٢ . (٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٥/ ١ .

(٦) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٥٣/ ٢ ، والتأخير أفضل على الصحيح .

خشن إلا في مسألة وهي ما إذا استاك بأصبع نفسه وإن كان خشناً على الأصح ، لكن لو قطع ، ثم استاك به كفاه ، ولو استاك بأصبع غيره الحي كفاه قطعاً ، كما ذكره النووي في دقائقه^(١) . وهو مكروه للصائم بعد الزوال^(٢) لقوله ﷺ : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »^(٣) . وفي رواية لمسلم : يوم القيامة^(٤) . قال الرافعي : لأنه أثر عبادة مشهود لها بالطيب ، فكره إزالته كدم الشهيد^(٥) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين دم الشهيد وخلوف فم الصائم ، لأنكم قلتم بتحريم إزالة دم الشهيد ، مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف ، مع كونه أطيب من ريح المسك ؟

قيل^(٦) : الفرق بينهما من وجوه :
أحدها : أن دم الشهيد هو المشاهد له يوم القيامة بدليل قوله ﷺ : « مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلَّمَهُ يُدْمِي ، اللَّوْنُ لَوْ نُؤْ دِمَ وَالرَّيْحُ رِيحُ مِسْكِ »^(٧)

(١) « ٤ » القليوبي وحاشية ١ / ٥٠ .

(٢) الزركشي المنشور ٣ / ١٠٨٧ وذكر النووي عن الترمذي أن الشافعي لم ير بالسواك بأساً أول النهار وآخره قال وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار ، المجموع ١ / ٢٧٦ وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١ / ٣٧١ .

(٣) البخاري ، الصحيح ٤ / ١٠٣ ، ومسلم ، الصحيح ٨ / ٣١ .

(٤) مسلم ، الصحيح ٨ / ٣١ . (٥) الشرح الكبير ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ .

(٦) قيل ساقطة من (ز) وبها « والفرق » .

(٧) مسلم ، الصحيح ١٣ / ٢٠ ، والبخاري ، الصحيح ٦ / ٢٠ .

وَيُخْلَفُ فَمِ الصَّائِمِ لَيْسَ مَوْجُوداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَلْ مَا هُوَ مَوْجُودٌ
فِي الدُّنْيَا عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ .

وفيهما خلاف كثير بين ابن عبد السلام وابن
الصلاح (١) .

الثاني : أَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ وَأَحْوَالَهُ مُشَاهِدَةٌ وَأَحْوَالُ الصَّائِمِ لَا
يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ الصَّوْمُ لِي ﴾ أَي / لَا ١/٨
يَعْلَمُهُ غَيْرِي (٢) .

الثالث : إِنَّ كُلَّ طَاعَةٍ لَا يَقْدِرُ الْمَرْءُ أَنْ يَخْفِيَهَا وَإِنْ أَخْفَاهَا
عَنِ النَّاسِ لَمْ يَخْفِهَا عَنِ الْمَلَائِكَةِ وَالصَّوْمِ يُمْكِنُ أَنْ يَنْوِيَهُ بِقَلْبِهِ وَلَا
يَعْلَمُهُ مَلِكٌ وَلَا بَشَرٌ .

الرابع : أَنَّهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ (٣) تَعَالَى وَمِنْ صِفَةِ
الْمَلَائِكَةِ .

الخامس : أَنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَعْلَمَ اللَّهُ مَقْدَارَ ثَوَابِهِ إِلَّا الصَّوْمَ ،
فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا يَجَازِي بِهِ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى .

(١) واختلافهم في أَنَّ الطَّيِّبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَمْ فِي الْآخِرَةِ خَاصَّةً فَقِيلَ فِي الدُّنْيَا وَقِيلَ عَامٌ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، النَّوَوِيُّ ، الْمَجْمُوعُ ١ / ٢٧٧ وابن حجر ، تَلْخِيسُ الْخَبِيرِ ١ / ٧٢ —
٧٣ .

(٢) الصَّدِيقِيُّ ، دَلِيلُ الْفَالِحِينَ ٤ / ٢٠ وَقِيلَ : أَيُّ مَعْنَاهُ أَنَا الْمُتَفَرِّدُ بِعِلْمِ مَقْدَارِ ثَوَابِهِ أَوْ
تَضْعِيفُ حَسَنَاتِهِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ أَظْهَرَ اللَّهُ بَعْضَ مَخْلُوقَاتِهِ عَلَى مَقْدَارِ ثَوَابِهَا وَقِيلَ هِيَ
إِضَافَةٌ تَشْرِيفُ كَقَوْلِهِ ﴿ نَاقَةُ اللَّهِ ﴾ مَعَ أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ لِلَّهِ تَعَالَى . النَّوَوِيُّ ، شَرْحُ مُسْلِمٍ
٢٩ / ٨ .

(٣) قَوْلُهُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، لِأَنَّ الصِّفَاتَ تَوْقِيفِيَّةً ، وَلَا أَعْلَمُ لِسَلْفٍ
وَصَفَوْهُ بِذَلِكَ .

السادس : أن كل الأعمال يوفى منها ما عليه من الذنوب
 إلا الصوم ، فإنه له دون غيره^(١) ، فلهذا كان أطيب من ريح
 المسك بخلاف دم الشهيد ، فإنه يقاتل غالباً في الملاء من الناس ،
 وربما يعلم بشجاعته أو طمع فيما يكتسبه أو لما يقتطعه له الإمام
 أو الأمير عليه أو خوفاً على نفسه أو ماله أو عياله^(٢) بخلاف
 الصوم ، فإنه لا يعلمه إلا الله ، فدل على فضله والفارق بينهما أن
 دم الشهيد هو الشاهد له يوم القيامة ، فلهذا أبقينا له شأهده
 الذي هو جزء منه بخلاف الصوم ، فدل على الفرق بينهما^(٣) .

قال القاضي حسين : ولا يكره السواك في صوم النفل
 خوف الرياء^(٤) . ونقل النووي في شرح المذهب : أنه لا يكره
 مطلقاً^(٥) وهو المختار ، كما نص عليه في البويطي وحكى الترمذي
 عن الشافعي — رضي الله عنه — أنه لم ير بالسواك بأساً أول
 النهار وآخره . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وهو
 غريب^(٦) . قيل : وفيه اثنتان^(٧) وعشرون خصلة ممدوحة ، ذكر

(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١ / ٧٢ .

(٢) في (ز) أو عياله أو ماله .

(٣) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ١٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ١ / ٢٧٦ .

(٦) النووي ، المجموع ١ / ٢٧٦ قال : وهذا النقل غريب وإن كان قوياً من حيث الدليل ..

وهو المختار والمشهور الكراهة ونقل الترمذي أن الشافعي لا يرى بالسواك بأساً أول النهار
 وآخره ورفع ابن عمر إلى النبي ﷺ . الجامع الصحيح ٣ / ١٠٤ ، البخاري ، فتح
 الباري ٤ / ١٥٣ ، وأما حديث « استاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » فضعيف ،

انظر ابن حجر ، تلخيص الحبير ١ / ٧٣ .

(٧) في جميع النسخ اثنتان .

ابن سُبُع^(١) في شفاؤه منهما عشرين^(٢) خصلة واثنان^(٣) آخرها^(٤) ذكرهما^(٥) الحاملي^(٦) أفضلها أن به يرضى الرحمن ومن أرضى الرحمن فقد أحل الجنان . الثانية : إصابة السنة ، الثالثة : تتضاعف به صلاته سبعين ضعفاً . الرابعة : أنه باب للسَّعة . الخامسة : أنه يطيب النكهة . السادسة : يشد اللثة . السابعة : يذهب الصداع . الثامنة : يذهب وجع الأسنان . التاسعة : إذا استاك قربت منه الملائكة وصافحته لما ترى من النور في وجهه . العاشرة : ينقي أسنانه من الصفرة والقلح . الحادية عشرة^(٧) : تعينه الملائكة لصلاته في الجمع . الثانية عشرة : يفتح له باب من أبواب الجنة . الثالثة عشرة : يسمى المقتدي بالأنبياء عليهم السلام . الرابعة عشرة : يكتب له بعدد كل من يستاك من يومه ذاك إلى النفخة الأولى من كل حي وميت . الخامسة عشرة : تغلق عنه أبواب الجحيم . السادسة عشرة : تستغفر له الأنبياء والرسل عليهم السلام . السابعة عشرة : لا يخرج من الدنيا إلا طاهراً يسمع ملك الموت يقول عند قبض روحه إلا في الصورة

(١) أبو الربيع سليمان بن سبع السبتي صاحب شفاء الصدور . تاج العروس (سبع) ، حاجي خليفة ، كشف الظنون ١٠٥/ ٢ .

(٢) في الأصل و (ر) عشرون والمثبت من (س) . (٤) في (ز) أخرى .

(٣) في جميع النسخ اثنان . (٥) في (ز) ذكرها .

(٦) أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم البغدادي الحاملي صاحب اللباب والتجريد والمجموع والمقنع (٣٦٨ — ٤١٥) الشيرازي طبقات الفقهاء ١٢٩ والأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٣٨١ وابن العماد شذرات الذهب ٢٠٢/ ٣ .

(٧) في جميع النسخ عشر وكذلك فيما بعدها إلى « التاسعة عشرة » وفي القواعد في كل باب من الحادية عشرة إلى التاسعة عشرة بحذف « ة » وقد أثبتتها فيما سقطت منه .

التي تقبض فيها الأنبياء . الثامنة عشرة : لا يخرج من الدنيا حتى يسقى شربة من حوض محمد ﷺ . التاسعة عشرة : يشرب من الرحيق المختوم . العشرون : يقلع الله كل داء من جسده . الحادية والعشرون : يعقبه الله كل صحة ويجري حلقه (١) ويركيه (٢) ويحد بصره (٣) ويبطئ شبيه ويقوي ظهره (٤) . الثانية والعشرون : يكسى إذا كسا الله الأنبياء ، ويكرم / إذا أكرموا ويدخله الله الجنة معهم ٨/ب أجمعين (٥) . وهو مستحب للصلاة وعند تغير الفم . قال النووي — رحمه الله — : ولدخول البيت المشرف وللاستيقاظ من النوم ولقراءة القرآن ولإصفرار الأسنان وإن لم يكن الفم متغيراً وعند (٦) الوضوء (٧) وأن ينوى به السنة ويبدأ بجانبه الأيمن إلى أوسطه ، كما ذكره ابن الصباغ (٨) ، ثم الأيسر كذلك (٩) وأن يكون باليمنى (١٠) خلافاً لأحمد ؛ لأنه إزالة مستقذر عنده ، فيكون بيساره (١١) .

- (١) في (ز) فيجري حلقة . (٢) ويحد بصره ساقطة من (ز) .
(٢) في الأصل يذكيه والمثبت من (ز) . (٤) كما ذكره المحامي زيادة ذ (ز) .
(٥) ذكر المؤلف للسواك فوائد دينية ودنيوية ، أما الدنيوية فتعلم بالحس والتجربة ، وأما الدينية فلا شك أنه فضيلة مطلوبة كما في الأحاديث الصحيحة ، ولكن تحديد الأجر والإخبار عن الغيبات يحتاج إلى دليل ويظهر أن عند المؤلف نزعة صوفية .
(٦) في الأصل و (س) عند بحذف الواو والمثبت من (ز) .
(٧) النووي ، المجموع ١ / ٢٧٢ — ٢٧٣ .
(٨) أبو طاهر البَيْع ، محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الصباغ صاحب الشامل والكمال (٣٦٦ — ٤٤٨) السبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ١٨٨ والبغدادى ، تاريخ بغداد ٢ / ٣٦٢ الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٣٠ والصفدي ، نكت الهميان ١٩٣ .
(٩) كذلك ساقطة من (ر) ، (ز) . (١٠) في (ر) ، (ز) باليمين .
(١١) المرادوي ، التنقيح المشيع ٢٥ . والبهوتي ، كشف القناع ١ / ٧٣ والبهوتي ، شرح المنتهى ١ / ٣٧ .

ولفضل فيه لما روته عائشة — رضي الله عنها — أن رسول الله ﷺ قال : « ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك »^(١) وإسناده غير متكلم فيه ؛ لأنه رواه أبو نعيم^(٢) من حديث الحميدي^(٣) ، عن سفيان^(٤) ، عن منصور^(٥) ، عن الزهري^(٦) ، عن عروة^(٧) ، عن عائشة — رضي الله عنهم أجمعين — .

(١) الحاكم ، المستدرك ١ / ١٤٦ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتابعه الذهبي وقال النووي : وأنكروا ذلك على الحاكم وهو معروف عندهم بالتساهل في التصحيح « المجموع ١ / ٢٦٨ . وقد أيد ابن القيم معناه بقوله : وإذا كان هذا شأن السواك وفضله .. لم يمتنع أن تكون الصلاة التي يستاك لها أحب إلى الله من سبعين صلاة . المنار المنيف ١ / ٢٩ .

(٢) لعلة الفضل بن دكين وهو لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولى آل طلحة الكوفي (ت ٢١٨) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨ / ٢٧٠ والذهبي ، الكاشف ٢ / ٢٨١ .

(٣) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي المكي ثقة حافظ فقيه (ت ٢١٩) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢١٥ ، والذهبي الكاشف ٢ / ٨٦ .

(٤) أبو محمد سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي الكوفي روى عن عبدالملك بن عمير .. ومنصور وعنه الأعمش وأبو بكر الحميدي (١٠٧ — ١٩٨) .

(٥) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبدالله بن ربيعة السلمى الكوفي عنه الثوري .. وسفيان ابن عيينة (ت ١٣٢) .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٣١٢ ، الذهبي الكاشف ٣ / ١٧٧ .

(٦) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب القرشي الزهري الفقيه ، روى عنه عطاء بن أبي رباح ومنصور بن المعتمر (٥٠ — ١٢٣) ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٤٥ والذهبي ، الكاشف ٣ / ٩٦ .

(٧) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى روى عن أبيه وأخيه وخالته عائشة (ت ٩١) .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٨٠ والذهبي الكاشف ١ / ٢٦٢ .

القاعدة العاشرة : استعمال آنية الذهب والفضة حرام^(١)

إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا غشى آنية الذهب أو الفضة بنحاس ظاهراً وباطناً . قال الإمام : الذي أراه القطع باستعماله^(٢) ، نقله عنه الرافعي^(٣) وصححه النووي من زيادات الروضة^(٤) وليس هو^(٥) بظاهر^(٦) على إطلاقه ، بل لعله محمول على كسر قلوب الفقراء ، لا على الإسراف لوجوده ، كالمموه إذا عرض على النار ، فحصل منه شيء حرم ، كما جزم به الرافعي^(٧) وغيره^(٨) وهو وارد على إطلاق النووي — رحمه الله — في مناجه^(٩) ويستثنى من عدم جواز استعمال المموه للرجال الخاتم والسيف وغيرهما من آلات الحرب وإن مؤه تمويهاً لم يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ، كما قطعه بع العراقيون^(١٠) ونقله الرافعي والنووي في باب زكاة النقدين^(١١) . ولو اتخذ للإناء حلقة أو سلسلة أو غطاء جاز كما ذكره صاحب التهذيب^(١٢) وغيره ، وعُلِّل ذلك^(١٣) النووي في

(١) ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام ١٦٢/ ٢ .

(٢) نهاية المطلب ١٦/ ١ .

(٣) الشرح الكبير ٣٠٤/ ١ .

(٤) ٤٥/ ١ .

(٥) في (ز) هذا .

(٦) في (ز) ظاهراً .

(٧) الشرح الكبير ٣٠٣/ ١ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٤٤/ ١ .

(٩) « ٣ » .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٢/ ٢ . (١٢) البغوي ٢٠/ ١ .

(١١) المجموع ٦/ ٣٨ والشرح الكبير ٢٧/ ٧ (١٣) في (ر) ، (ز) لذلك .

شرح المذهب فقال : لأنه منفصل عن الإناء لم يستعمله^(١) .
المسألة الثانية : إذا لم يجد غيرهما من الأواني واحتيج إلى استعمالها جاز^(٢) .

القاعدة الحادية عشرة : الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء^(٣) إلا في مسائل :

منها : ما إذا انتشر المعتاد فوق العادة وجاوز الصفحة أو الحشفة^(٤) لم يكف إلا الماء .

ومنها : ما إذا جفت النجاسة على المحل .

ومنها : إذا كان الحجر به رطوبة .

ومنها : ما إذا أصابته نجاسة أجنبية .

ومنها : ما إذا كان الحجر متنجساً لم يكف إلا الماء ذكره الرافعي^(٥) وغيره^(٦) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إن الاستنجاء بالحجر وحده كاف دون الماء إلا ما استثنى من المشكل إذا بال ليس له الاقتصار على الحجر ، كما ذكره النووي في أصل

(١) ٢٦٠/ ٢ وقال الرافعي في الشرح الكبير « ولك أن تقول لا نسلم أنه لا يستعمله بل هو مستعمل بحسبه تبعاً للإناء ثم هب أنه لا يستعمله لكن في إتخاذ الأواني من غير استعمال خلاف » ٣٠٩/ ١ .

(٢) ابن عبد السلام قواعد الأحكام ١٦٢/ ٢ والنووي ، روضة الطالبين ٤٥/ ١ .

(٣) الزركشي ، المنثور ١٠٩٣/ ٣ .

(٤) في الأصل و (ز) و (س) والحشفة والمثبت من (ر) .

(٥) الشرح الكبير ٤٧٩/ ١ — ٤٩٠ .

(٦) المحلى ، شرح المنهاج ٤٣/ ١ والنووي ، روضة الطالبين ٦٨/ ١ .

الروضة^(١) وقلم أيضاً : إنه^(٢) إذا انتشر إلى الإليتين لم يكف إلا الماء فما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن الأصل في إزالة النجاسة / إزالة العين ٩/أ والأثر في محله بالحجر^(٣) ؛ لأن استعمال الماء فيه يشق ويخرج ، لأنها نجاسة تتكرر دائماً ، فلو قلنا بوجوب استعمال الماء فيه لشق ، فجاز له أن يستعمل ما لا^(٤) يتعدى وجوده غالباً^(٥) وليس كذلك ما ظهر على الإليتين ؛ لأنه نادر ، فاعتبر فيه الماء ؛ لأن المشقة لا تلحق فيه ، فدل على الفرق بينهما^(٦) .
القاعدة الثانية عشرة : النوم مبطل للوضوء سبباً إلا في

مسائل :

منها : ما خص به النبي ﷺ من عدم انتقاض وضوئه بالنوم مطلقاً^(٧) وفي انتقاضه باللمس وجهان^(٨) والمذهب في

(١) ١ / ٧١ وعلل لذلك بأن الاستنجاء بالحجر لا يجزئ إلا في الأصلي وفي المشكل التبس الأصلي بالزائد . وانظر السيوطي الأشباه والنظائر ٢٦٧ .

(٢) إنه ، ساقطة من (س) .

(٣) يريد — والله أعلم — أن يقول : الأصل في إزالة النجاسة إزالة العين بالحجر وإن بقي الأثر في محله ، الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٠٠ .

(٤) في (ز) ما يتعدى .

(٥) يريد أن يقول — والله أعلم — فجاز له أن يستعمل الحجر فيما لا يتعدى وجوده غالباً وأما ما جاء على خلاف الغالب فلا يكفي فيه إلا الماء .

(٦) لم يظهر أنه فرق بين الحكمين بل الحكم واحد وهو وجوب غسل ما جاوز المحل كما يجب غسل الخنثى مخرجه ، والمؤلف علل لوجوب غسل الأول دون الثاني ، فلو علل له بأن الحجر يكفي في الأصلي ولما اشتبه الأصلي بالزائد وجب الماء ولو لم يجاوز المحل . والله أعلم .

(٧) النووي ، المجموع ٢ / ٢٠ — ٢١ وروضة الطالبين ٧ / ٨ .

(٨) في (ز) زيادة « للأصحاب ونقل النووي في الروضة أن المذهب »

الروضة الانتقاض بخلاف غيره النقض قطعاً^(١) لا بعضو مبان^(٢)
وصغيرة لم تبلغ حد الشهوة على الأصح^(٣) ، وكذا لمس محرم
بنسب أو رضاع أو مصاهرة على الأظهر^(٤)

ومنها : ما^(٥) إذا نام ممكناً مقعده سواء كان مستنداً إلى
شيء لو أزيل لسقط أم لا^(٦) .

قال النووي في شرح المذهب : هذا لا خلاف فيه بين
الأصحاب ونقل عن إمام الحرمين أنه قال : ما نقل عن معلق
شيخه من أنه كان مستنداً إلى شيء لو أزيل لسقط انتقض
وضوؤه ، فهو غلط من المعلقين^(٧) ، لكن هو قول أبي حنيفة^(٨)
— رحمه الله — .

ومنها : نوم المصلي في صلاته لا ينقض على القديم لقوله
صلى الله عليه وسلم : « إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته . يقول
الله — عز وجل — : انظروا إلى عبدي جسده ساجد بين يدي

(١) النووي ٧ / ٨ .

(٢) الزركشي ، المنشور ٩٧٩ / ٣ وقلبي ، حاشية ١ / ٣٣ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ١٤٨ .

(٤) المحلي ، شرح المنهاج ١ / ٣٢ .

(٥) ما ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) الشاشي ، حلية العلماء ١ / ١٤٥ — ١٤٦ والنوي ، روضة الطالبين ١ / ٧٤ .

(٧) ١٧ / ٢ ونهاية المطلب ١ / ٥٤ .

(٨) المرغيناني ، الهداية ١ / ٣٢ وابن الهمام ، فتح القدير ١ / ٣٢ وما نسب إلى مذهب أبي
حنيفة من النقض في هذه الصورة نقله المرغيناني ولكن ابن الهمام والبارقي نقلوا أن ظاهر
مذهب أبي حنيفة عدم النقض انظر العناية ١ / ٣٢ . وابن عابدين رد المحتار ١ / ١٤١
وذكر أن النقض مما اختاره الطحاوي .

وروحه عندي»^(١) والجديد خلافه^(٢) .

وللحدث أسباب أربعة :

أحدها : ما خرج^(٣) من قبل أو دبر أو ثقبه منفتحة تحت المعدة مع انسداد الأصلي إلا المنى^(٤) . وكذا دودة أخرجت رأسها ، ثم رجعت من أحد قبلي مشكل ، فلا نقض كالمنفتح مع بقاء المعتاد إذا خرج منه شيء^(٥) .

الثاني : زوال العقل إلا النوم^(٦) ممكن المقعدة حتى لو كان خفيفاً لا تنطبق إليها^(٧) على الأرض وهو متمكن المقعدة ، فلا نقض . قال النووي : وهذا هو المختار^(٨) .

الثالث : أن يلتقي^(٩) بشرتا الرجل والمرأة إلا محرماً على^(١٠) الأظهر^(١١) .

(١) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ١٢٩ - ١٣٠ وذكر أنه ضعيف .

(٢) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٤٦ .

(٣) في (ز) يخرج .

(٤) النووي ، المجموع ٢/ ٤ فالمنى يوجب الغسل لا الوضوء ، لأن ما أوجب اعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدناهما بعمومه .

انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ١١ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/ ٨ وقد فصل بعضهم في المنفتح مع بقاء المعتاد بين المنفتح تحت المعدة فلا نقض في أظهر الوجهين والمنفتح فوق المعدة فلا نقض وجهاً واحداً .

انظر الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٤٤ .

(٦) في (ر) ، (ز) نوم .

(٧) في (ر) ، (ز) إلتياه . (٨) المجموع ٢/ ١٧ .

(٩) في (ر) ، (ز) تلتقي .

(١٠) بدل على في (ز) في .

(١١) النووي ، المجموع ٢/ ٢٧ والجويني ، السلسلة « ٧ » .

الرابع : مسّ قبل آدمي ببطن الكف وكذا حلقة الدبر في الجديد^(١) ، وزاد المحامي في اللباب شفاء دائم الحدث^(٢) ونزع الخف^(٣) ونحوه^(٤) وانقضاء^(٥) المدة . قال النووي في شرح المهذب وترك هذا^(٦) أولى ، لأنّ الحدث لم يرتفع بالكلية .

والثاني^(٧) : لأنّه يكفي فيه غسل الرجلين^(٨) . وينقض محل الجبّ^(٩) والذكر الأشلّ^(١٠) وفرج الصغير^(١١) والميت^(١٢) وكذا اليد الشلا في الأصح^(١٣) وفي فرج البهيمة قولان^(١٤) : القديم أنه كمسّ فرج الآدمي . قال^(١٥) في المهمات^(١٦) : وهذا القول جديد

-
- (١) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٤٩ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٣٤ .
(٢) النووي ، المجموع ٢/ ٥ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٥٦ .
(٣) المحلي ، شرح المنهاج ١/ ٨٦ .
(٤) كالجبيرة .
(٥) في جميع النسخ وكانقضاء .
(٦) أي عدم عدّ هذا من نواقض الوضوء أولى من عدّة لما ذكر والله أعلم .
(٧) أي نزع الخف وما في معناه .
(٨) ١/ ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، هكذا قال المؤلف ولم أجد في المجموع قوله وترك هذا أولى بل ذكر فيمن خلع خفه قولين أصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئفاف الوضوء . والله أعلم .
(٩) النووي ، المنهاج « ٤ » قليوبي ، حاشية ١/ ٣٤ .
(١٠) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٤١ والنووي ، المجموع ٢/ ٣٧ .
(١١) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٥١ ، النووي المنهاج « ٤ » .
(١٢) المصدران السابقان .
(١٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٤١ والنووي ، المجموع ٢/ ٣٧ .
(١٤) النووي ، المجموع ٢/ ٣٨ — ٣٩ الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٥٢ .
(١٥) في (ر) زيادة « شيخنا » وفي (ر) و (ز) زيادة أيضاً جمال الدين .
(١٦) في (ز) مهماته .

لا قديم ، نقله جماعة من العلماء : الفوراني^(١)^(٢) والداوودي^(٣) والقاضي حسين وإمام الحرمين والغزالي وصاحب العدة ، عن رواية يونس^(٤) والشيخ أبو حامد^(٥) في التعليق والبندنجي في الذخيرة والماوردي وسليم الرازي^(٦) وصاحب المذهب / والرويانى ٩/ب عن رواية ابن عبد الحكم^(٧)

- (١) أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني له الإبانة وأسرار الفقه (٣٨٨ — ٤٦١) ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٩ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ٨٤ وابن الأثير ، اللباب ٢ / ٤٤٤ .
- (٢) في (ز) زيادة والماوردي وهو في المهمات ١ / ١٠٨ .
- (٣) أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن المظفر الداوودي (٣٧٤ — ٤٦٧) الأسنوي ، طبقات الشافعية ١ / ٥٢٥ ، وابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٣٢٧ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٥ / ٩٩ .
- (٤) أبو موسى يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة أكثر الأصحاب رواية عن نكت الشافعي (١٧٠ — ٢٦٤) العبادي ، طبقات الفقهاء ١٨ ، والشيرازي ، طبقات الشافعية ٩٩ ، والنووي تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢ / ١٦٨ .
- (٥) أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفراييني له الرونق وكتاب في أصول الفقه (٣٤٤ — ٤٠٦) السبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ٦١ ابن خلكان وفيات الأعيان ١ / ٧٢ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ١٧٨ .
- (٦) أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي له كتاب الإشارة وكتاب في غريب الحديث (— ٤٤٧) ، الشيرازي ، طبقات الشافعية ١٣٢ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ٣٩٧ .
- (٧) أبو محمد عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين المصري ، الراوي عن الشافعي أن لمس فرج البهيمة ينقض الوضوء هكذا ذكره الشيخ أبو حامد في تعليقه أن راوي هذه المسألة عن الشافعي هو عبدالله بن عبدالحكم وإنما ذكرت هذا لئلا يتوهم أنه ابنه محمد بن عبد الله صاحب الشافعي وكلاهما روى عن الشافعي لكن هذه المسألة عن عبدالله وكان عبدالله مالكيًا والمشهور بصحبة الشافعي هو أبوه الذي رجع الى مذهب مالك ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢ / ٢٩٩ ، المجموع ٢ / ٣٧ ، والأسنوي ، المهمات ١ / ١٠٨ .

والدارمي^(١) في الاستدكار وكلاهما^(٢) من رواية الشافعي في

القاعدة الثالثة عشرة : الاستنجاء من الغائط أو البول واجب بالحجر أو الماء ويسن بيساره وجمعهما أفضل^(٥) إلا في مسألة وهي ما إذا تغوط بغيراً أو دوداً لا لوث فيه لم يجب الاستنجاء على الأظهر^(٦) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إنَّ من السنة أن يستنجي بيساره ونهي يمينه ولو استنجى بها أجزأه ، هلا قلتم بجواز الاستنجاء بالعظم وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما من وجهين أوماً الشافعي — رضي الله عنه — إليهما^(٧) :

(١) أبو الفرح محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمي البغدادي (٣٥٨ — ٤٤٨) الشيرازي ، طبقات الشافعية ١٢٨ والأسنوي ، طبقات الشافعية ٥١٠/ ١ ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١/ ٧٨ .

(٢) قوله وكلاهما عائد إلى يونس ابن عبد الأعلى وابن عبد الحكم إذ هما من رواية الجديد عن الشافعي دون الدارمي فإنه توفي سنة ٤٨٨ فلم يعاصر الشافعي ولم يرو عنه فلو قدم الدارمي فقال والرواياني والدارمي في الاستدكار عن رواية الخ لانتفي الإبهام .

(٣) الأسنوي ، المهمات ١/ ١٠٨ وما ذكر من أن في المسألة قولاً قديماً فقد بين خطأه الأسنوي في مهماته . والله أعلم .

(٤) في (ز) زيادة « وهل ينقض لحوم الإبل بأكملها نيئاً كان أو مطبوخاً المختار النقض لحديثي جابر بن سمرة واليزار عن مسلم » .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٦١ — ١٦٣ وأبو شجاع ، متن الغاية والتقريب ١٧ .

(٦) الأسنوي مطالع الدقائق ٢/ ٣٧ والشاشي ، حلية العلماء ١/ ١٦٢ الجويني ، الفروق ١٣ » .

(٧) الأم ١/ ١٩ قال « لا بعظم للخبر فيه فإنه ليس بنظيف وإن كان طاهراً ومراده بليس بنظيف أي لا ينفك عن دسومة وزهومة ولا يحصل التنظيف بعين فيها دسومة وزهومة ، الجويني ، الفروق « ١٥ » .

أحدهما : أن النهي عن الاستنجاء باليمين لم يكن لمعنى فيها وإنما كان لمعنى آخر وأن النهي عنها أدب ، ولأنها للأكل والشرب والمصافحة ، ويساره للاستنجاء وبدليل أن من قطعت يساره جاز أن يستنجي بيمينه ، فدل ذلك على أن النهي ليس لمعنى فيها وليس كذلك العظم ، لأن النهي ورد لمعنى فيه وهو أنه زاد الجن وكذلك الحُمَمَة^(١) ولهذا المعنى قلنا : إن الذكاة بالسكين المغصوبة منهى عنها ، كما أن الذكاة بالظفر والسن منهى عنه ، ولو ذكى بالسكين المغصوبة أجزأه وإن ذكى بالظفر لم يجزه .

والفرق بينهما أن النهي عن السكين لا معنى فيها وإنما هو معنى في المغصوب منه والنهي عن الظفر لمعنى فيه ومثله الدار المغصوبة نهى عن الصلاة فيها وعن الصلاة في الثوب النجس ولو صلى في الدار المغصوبة أجزأه ولو صلى في الثوب النجس لم يجزه وذلك لمعنى فيه والدار لا معنى فيها^(٢) .

قيل : فلم كره الشافعي — رضي الله عنه — أن يرمى بحجر قد رُمِيَ به^(٣) ولم يكره أن يستنجي بحجر قد استعمله مرة^(٤) ؟

(١) الجويني ، الفروق « ١٥ » .

والحُمَمَة ما أحرق من خشب ونحوه والجمع يحذف الهاء ، الفيومي ، المصباح المنير « حمم » والفيروزبادي ، القاموس المحيط (حم) .

(٢) ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر « ٥ » الآمدي ، الأحكام ٢ / ١٨٨ — ١٨٩ ، ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد أئمة^(٣) ٢ / ٢٨٦ — ٢٩٠ ، الشيرازي ، اللمع ١٤ — ١٥ . (٣) الأم ٢ / ١٨٠ .

(٤) المصدر نفسه ١ / ١٩ وذكر أن الحجر الذي استعمله مرة إن كان له رؤوس فلا بأس باستعمال الرأس الذي لم يستعمله وأما الرأس الذي مسح به فلا يجزئ إلا أن يكون طهره بالماء .

قيل : الفرق بينهما أنه روى أن كل ما قبل من الأحجار في الجمار رفع وما لم يقبل لم يرفع ، فكره أن يرمي بحجر لم يقبل . وهذا المعنى معدوم في الاستنجاء ، فدل على الفرق بينهما^(١) .

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول ولا غائط بصحراء ، لأنها لا تخلو من مصل^(٥) إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا كان الريح في غير جهة القبلة جاز استقبالها واستدبارها للضرورة كما ذكره القفال^(٣) في فتاويه^(٤) .

المسألة الثانية : إذا كان بين يديه ساتر قدر ثلثي^(٥) ذراع جاز^(٦)^(٧) كما ذكر النووي في شرح المهذب^(٨) وشرح

- (١) النووي ، المجموع ١٢٢/ ٢ — ١٢٣ وشرح مسلم ١٥٦/ ٣ .
- (٢) الجويني ، الفروق « ١٤ » والنووي ، المجموع ٧٨/ ٢ — ٧٩ . وذكر النووي أن التعليل بأنها لا تخلو عن مصل ضعيف .. وذكر أن التعليل الصحيح أن جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحراء ورنح في البناء للمشقة ١١٣/ ٢ .
- (٣) أبو بكر عبدالله بن أحمد بن عبدالله المروزي المعروف بالقفال وليس هو القفال الكبير وهو المراد عند الإطلاق غالباً وذاك إذا أطلق قيد بالشاشي غالباً له شرح فروع ابن الحداد والتلخيص (٣٢٧ — ٤١٧) السبكي ، طبقات الشافعية ٥ / ٥٣ ، والأسنوي طبقات الشافعية ٢ / ٢٩٨ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٢٠٧ .
- (٤) النووي ، المجموع ٩٣/ ٢ وقلبي ، حاشية ٤٠/ ١ وعميرة ، حاشية ٤٠/ ١ .
- (٥) سقط من (ز) من قوله ذراع إلى قوله في أول باب التيمم ص ١٢٣ « التراب إلى الوجه » .
- (٦) الجويني ، الفروق « ١٤ » .
- (٧) من قوله القفال في فتاويه إلى قوله جاز ساقط من (س) .
- (٨) ٧٨/ ٢ — ٧٩ .

مسلم^(١) : أنَّ الصحيح المشهور عند أصحابنا الجواز . ويجوز في
البيان بشرطين :

أحدهما : أنَّ لا يزيد ما بينه وبين الجدار الساتر له على
ثلاثة أذرع . و [الثاني]^(٢) أنَّ يكون مرتفعاً قدر ثلثي ذراع
فأكثر^(٣) .

ولا يبول في ماءٍ راكد^(٤) وتحت مشمرة وإن كان غير وقت
ثمرتها^(٥) ومهب ريح لعة تنجسه وحجر ومتحدث وطريق لتأذي
الناس به^(٦) . ولا يستقبل الشمس ولا القمر بفرجه سواء البنيان
والصحراء وكذا الاستدبار كما نقله صاحب المهمات^(٧) عن
الرافعي في / التذنيب له^(٨) ووافقه النووي في مختصره للتذنيب ١٠/أ
خلافاً لما في الروضة^(٩) وشرح المذهب^(١٠) .

وقال في نكت التنبيه : إنَّه المذهب ، وقول الجمهور^(١١) ،

-
- (١) ١٥٥/٣ . (٢) تكملة يلتزم بها الكلام .
(٣) النووي ، شرح مسلم ١٥٥/٣ والمخلى ، شرح المنهاج ١/٣٩ .
(٤) المخلى ، شرح المنهاج ٤٠/١ وقلوبني ، حاشية ٤٠/١ .
(٥) النووي ، المجموع ٨٦/٢ .
(٦) المخلى ، شرح المنهاج ٤٠/١ والمجموع ٨٦/٢ — ٨٧ .
(٧) الأسنوي ٩٦/١ — ٩٧ . (٨) « ١٨٥ » .
(٩) ٦٥/١ وذكر النووي أنَّ النهي عن الاستقبال نهى تنزيه ، ونقل عن جماعة أنَّه يجتنب
الاستدبار أيضاً ولكن الجمهور اقتصروا على النهي عن الاستقبال .
(١٠) ٩٤/٢ قال « وهنا لا بأس بالاستدبار وإنما كرهوا الاستقبال هذا هو الصحيح المشهور
وبه قطع المصنف .. وقال الصيمري وأبو العباس الجرجاني يكره الاستدبار أيضاً » فقله
الصحيح المشهور يعني عند الأصحاب ، أمَّا ترجيحه هو فسيأتي بعد رقم واحد .
(١١) الجمهور على أنَّ الاستقبال مكروه وكره الاستدبار جماعة كما تقدم ، النووي ، المجموع
٩٤/٢ ، وروضة الطالبين ٦٥/١ .

وهو الصواب .

وقال في التنقيح : لم يذكر الشافعي والأكثر أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر^(١) واختار أنه مباح تركه وفعله وكذا في شرح المذهب^(٢) .

وقال في التحقيق : إن الكراهة لا أصل لها . قال صاحب المهمات : والصواب عدم اجتناب الأمرين على خلاف ما في الروضة وأكثر المختصرات^(٣) . ويسن أن يبدأ باليسرى للدخول إلى الغائط أو البول ، فإن بدأ باليمنى ابتلى بالفقر لما روى الترمذي الحكيم^(٤) في علله من رواية أبي هريرة — رضي الله عنه —^(٥) وبإسناده عن ابن عباس — رضي الله عنهما — « أن المرأة إذا تطهرت على رأس خلائها ابتليت بخروج الريح من فرجها »^(٦) ومن اغتسل أو توضأ في مكان الاستنجاء ابتلى بالوسواس لما روى

(١) الأم ١/ ١٨ — ٢٠ فلم يذكر كما قال المؤلف .

(٢) ٩٤/ ٢ قال « الحكم بالاستحباب يحتاج إلى دليل ولا دليل في المسألة » .

(٣) الاسنوي ١/ ٩٦ — ٩٧ .

(٤) النووي ، المجموع ٢/ ٧٧ وروضة الطالبين ١/ ٦٦ .

(٥) أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشير الحكيم الترمذي باحث صوفي عالم

بالحديث وأصول الدين (٣٢٠ —) السبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٤٥

والذهبي ، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٤٥ والزركلي ، الأعلام ٧/ ١٥٦ .

(٦) نقل الشرييني في مغني المحتاج ما يدل على ما أورد المؤلف الاستدلال عليه فقال : « إن

من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلى بالفقر » ١/ ٣٩ ولم يذكره المؤلف

وذكر دليلا على شيء آخر وهو ما يحصل للمرأة إذا تطهرت في مكان قضاء الحاجة فلعلة

أراد الاستدلال على الأثنين فسقط الأول وأقام الدليل على الثاني ولذلك قال وبإسناده

فعطف بالواو ، والله أعلم .

« أن عامة الوسواس منه »^(١) . ولا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة^(٢) ولا يستصحب شيئاً عليه اسم معظم ، فإن نسي حتى اشتغل بقضاء الحاجة وكان خائماً في أصبعه ضم كفه عليه^(٣) .

القاعدة الخامسة عشرة : من له ذكران أحدهما عامل دون الآخر انتقض وضوؤه بمسه للعامل دون الآخر ، كما في شرح المذهب^(٤) والتحقيق^(٥) وهو مقتضى كلام الروضة في باب الغسل^(٦) لحديث بسرة بنت صفوان^(٧) أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ »^(٨) والذكر يطلق على العامل بخلاف كف غير عامل ، فإنه ينقض^(٩) ، قال صاحب المهمات : وهذا يقوي ما في الروضة ، فليعمل به كما في بابه^(١٠) . وحكم الذكر في

(١) الترمذي ، الجامع الصحيح ٣٣/ ١ .

(٢) النووي ، المجموع ٩٢/ ٢ والمحلي ، شرح المنهاج ٤١/ ١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٦٦/ ١ .

(٤) النووي ٤١/ ٢ .

(٥) الأسنوي ، المهمات ١٠٨/ ١ .

(٦) النووي ، المجموع ٨٣/ ١ .

(٧) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد القرشية الأسدية وهي ممن بايع رسول الله ﷺ ،

ابن حجر ، الإصالة ١٢/ ١٥٨ وابن الأثير ، أسد الغاية ٤٠/ ٧ .

(٨) الترمذي ، الجامع الصحيح ١٢٦/ ١ ، والشافعي ، الأم ١٥/ ١ وابن حجر ، تلخيص

الحبير ١٣١/ ١ .

(٩) على الصحيح ، الشاشي ، حلية العلماء ١٥٠/ ١ — ١٥١ .

(١٠) الأسنوي ١٠٨/ ١ .

المسّ كحكم فرج المرأة^(١) — وهو ملتقى الشفرين على المنفذ^(٢) — كما في الكفاية وكذا من له عامل وأشل ، كما صححه النووي في التحقيق إلا في مسألة وهي : ما إذا كان لم يخرج منه شيء فلا نقض بمسه ، كما هو مقتضى كلام الماوردي^(٣) ، نقله النووي في شرح المذهب^(٤) . قال الرافعي : إن أمنى المشكل بفرج الرجل فرجل أو بفرج النساء أو حاض فامرأة إن تكرّر ثلاثاً^(٥) قال : والذي يظهر التحاقه بما قيل في كلب الصيد من أنّه لا بد من التكرار . فقيل : يشترط مرتين وقيل : ثلاثاً^(٦) . ولو كانا مشكلين فأولج أحدهما أو كل منهما في فرج^(٧) الآخر ، فلا غسل ولا وضوء أو في دبرهما فلا غسل وعليهما الوضوء لخروج خارج من الدبر^(٨) . ولو مسّ أحدهما فرج صاحبه والآخر ذكر الأول انتقض أحدهما لا بعينه ولكل منهما أن

(١) لو قال وحكم فرج المرأة في المس كحكم الذكر لكان أولى ، لأنّه سبق له الكلام على حكم الذكر ويريد أن يعطي حكما جديدا ، ولأن عائشة — رضي الله عنها — عندما سمعت « ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون » قالت : بأبي وأمي هذا الرجل افرأيت النساء قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ » ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ١٣٥ .

(٢) النووي ، المجموع ٢/ ٤٠ وذكر أن ما وراء الشفر لا ينقض بلا خلاف وقد ذكر غيره خلافا وأما البظر فهو ناقض وكذلك محله بعد قطعه . الشرواني ، حاشية ١/ ١٤٢ ، قليوبي ، حاشية ١/ ٣٤ .

(٣) الحاوي ١/ ٨٠ .

(٤) ٢/ ٤١ .

(٥) الشرح الكبير ٢/ ٨٨ — ٨٩ وانظر النووي ، المجموع ٢/ ٤٧ .

(٦) في جميع النسخ : ثلاث .

(٧) فرج ساقطة من (س) . (٨) النووي ، المجموع ٢/ ٥١ .

يصلي^(١) ، فلو اقتدى أحدهما بالآخر ثم بان أن الإمام رجل لم تصح صلاة المقتدي به^(٢) . وأغرب ابن خيران في لطيفة^(٣) فقال : الحيض والنفاس لا يوجبان الوضوء وإن كان الخارج أفحش^(٤) . قيل : وهذا ظاهر لأن الخارج لا يوجب طهارتين ويؤيده ما قاله الرافعي — رحمه الله — أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما^(٥) بعمومه كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين لم يوجب / أهونهما بعموم كونه زنا^(٦) . ١٠/ب القاعدة السادسة عشرة : الاختصار على لفظ^(٧) الطهارة

(١) المصدر نفسه ٤٥/٢ قال « ولو لمس إحدى الخنثيين فرج صاحبه ومس الآخر ذكر الأول فقد انتقض طهر أحدهما بيقين ، لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر أو اثنيين انتقض ماس الفرج أو رجل وامرأة انتقضا جميعا فانتقاض أحدهما متيقن لكنه غير متعين والأصل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال فلكل واحد أن يصلي بتلك الطهارة » .

(٢) النووي ، المجموع ٤/٢٥٥ وروضة الطالبين ١/٣٥١ والمحلي ، شرح المنهاج ١/٢٣١ . (٥) في (س) أهونها .

(٣) أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي صاحب كتاب اللطيف ، الشيرازي ، طبقات الشافعية ١١٧ والأسنوي ، طبقات الشافعية ١/٤٧٠ ، ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١/١٢٠ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ٢/١٥٥٥ .

(٤) الزركشي ، المنشور ٢/٨٦٩ نقل هذا عن ابن خيران فيصير الحيض والنفاس داخلين في قاعدة ما أوجب أعظم الأمرين الآتية ولكنه نقل عن الماوردي الاتفاق على أن الحيض والنفاس يوجبان الوضوء وانظر القليوبي ، حاشية ١/٣٠ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٦٥ .

(٦) الشرح الكبير ٢/١١ وذكر عن القاضي أبي الطيب أن خروج المني يوجب الحدين جميعاً الأصغر والأكبر ولكنه ذكر أن المذهب المشهور ما تدل عليه القاعدة . وانظر الزركشي ، المنشور ٢/٨٦٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٦٥ .

(٧) النية واجبة بالقلب ولا يجب اللفظ باللسان معها ولا يجزئ وحده فتعيره بلفظ فيه نظر إذا اللفظ لا يشترط ولعله يريد أن يقول نية الطهارة الخ . فسبق القلم انظر ، النووي ، المجموع ١/٣١٦ .

فقط لم يكف في النية على الصحيح^(١) إلا في مسألة وهي ما إذا نوى الصبي الطهارة أو الوضوء ولم يتعرض للفرضية صح كما قاله الرافعي^(٢) خلافاً لما في الكفاية المنع .

القاعدة السابعة عشرة : من ملك ماءً وهو محتاج إليه لضرورة نفسه كان أحق به من غيره^(٣) إلا في مسألة وهي ما إذا مات رجل ومعه ماء واحتيج إلى غسله به ومعه رفقاً محتاجون إليه لعطشهم ، فهم أحق به منه ويجب عليهم إذا رجعوا إلى موطنهم قيمة ذلك الماء لو ارثه قيمة موضع إتلافه^(٤) . ولو أوصى به إلى أولى الناس به ، فحضر ميت وجنب وحائض ومن على بدنه نجاسة ، فالميت وصاحب النجاسة أولاهم^(٥) والميت أولى على الأصح ، كما في أصل الروضة^(٦) .

القاعدة الثامنة عشرة : من توضأ وضوءاً صحيحاً وصلى به صلاة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة^(٧) إلا في مسألة وهي ما إذا نسي جنب جنبته وعنده ماء يكفيه لغسله فقط ، فتوضأ منه وصلى ، ثم تذكر جنبته بعد أن صلى وجب عليه إعادة تلك الصلاة^(٨) .

-
- (١) النووي ، المجموع ١ / ٣٢٣ وذكر أن نية الطهارة مطلقاً تجزئه على وجه قوي .
(٢) الشرح الكبير ١ / ٣٢٦ والشاشي ، حلية العلماء ١ / ١١١ . وقليوبي ، حاشية ١ / ٤٦ .
(٣) الزركشي ، المنشور ١ / ١٥٥ — ١٥٨ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٢٩ .
(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨٥ والنووي ، المجموع ٢ / ٢٧٧ .
(٥) في جميع النسخ أولاهما . (٦) النووي ١ / ١٠١ .
(٧) الزركشي ، المنشور ٢ / ٨١٦ .
(٨) السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧٤ والزركشي ، المنشور ٢ / ٦٨٦ « فلا عبرة بالظن البين خطؤه » .

القاعدة التاسعة عشرة : الماء الطهور إذا خلط بماء تجوز
لطهارة به^(١) لم يضر إلا في مسألتين :
إحدهما : إذا خلط الماء الطهور بالماء الطهور المتغير بما لا
يضره فتغير ضرر^(٢) ، كما ذكره ابن أبي الصيف^(٣) في نكت
التنبية .

المسألة الثانية : إذا خلط الماء الطاهر بطهور وكان الطاهر
بحيث لو قدرناه مخالفاً وسطاً لآثر ضرر^(٤) .

القاعدة العشرون : من تيقن الطهارة وشك في الحدث
عمل بيقين الطهارة^(٥) وعكسه إلا في مسألة وهي ما إذا تيقن
الطهارة ثم نام محتبياً^(٦) غير ممكن المقعدة لنحافته وشك هل
أحدث أم لا بنى على الحدث ، لأن الظاهر خروجه لوجود
سببه^(٧) . ولو تيقن الطهارة والحدث ولم يدر أيهما أسبق ، ففي
المسألة أربعة أوجه :

أحدها^(*) أنه يعمل بضد ما قبلهما في الأصح^(٨) .

(١) كالماء المتغير بالمكث أو المقر ، أو الممر أو ما يتعذر صون الماء عنه كالتراب الذي تسقطه
الريح الخ . (٢) قليوبي ، حاشية ١ / ١٨ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي اليمني ابن أبي الصيف فقيه مكة (٦٠٩ —)
الفاقي ، العقد الثمين ١ / ٤١٥ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٨ / ٤٦ .

(٤) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٦ / ٢ والقليوبي ، حاشية ١ / ١٩ .

(٥) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ٢٦ — ٢٨ ، والسيوطي ، الأشباه
والنظائر ٥٦ ، ٦١ .

(٦) جامعاً ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبي بيديه ، الفيومي المصباح المنير « حبا » .

(٧) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٣٠ وهذا من تنزيل
المظنة منزلة المثنة .

(*) في جميع النسخ زيادة : قوله وهو الصحيح ، والصواب حذفها .

(٨) النوري ، روضة الطالبين ١ / ٧٧ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ٣٧ .

الثاني : وهو الذي صححه النووي في شرح المذهب أنه يلزمه الوضوء بكل حال ورجحه من الأصحاب جماعات^(١) وهو المختار ، لأن ما قبله بطل يقيناً وما بعده متعارض ولا بد من طهارة يقيناً أو ظناً^(٢) .

الثالث : أنه يؤمر بأن يتذكر ما كان عليه قبل ذلك ويأخذ به ؛ لأنه معلوم والظن طارئ عليه ، فلما تعارض^(٣) تساقط^(٤)(٥) .

الرابع : أنه يؤمر بالتذكر ، فإن تذكر أنه كان محدثاً ، فهو الآن متطهر ، لأنه تيقن الطهارة بعد الحدث وشك في انتقاضها هل هو قبل تلك الطهارة أو بعدها ، وإن^(٦) تذكر أنه كان متطهراً وهو ممن يعتاد تجديد وضوئه ، فهو الآن محدث ؛ لأنه تيقن حدثاً بعد الطهارة وشك في زواله وإن كان ممن لا يعتاد تجديد الوضوء إلا عن حدث ، فيكون الآن متطهراً ؛ لأن طهارته بعد الحدث^(٧) .

(١) القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والدارمي والرويان وغيرهم ، النووي ، المجموع ٦٥/ ٢ .

(٢) ٦٥/ ٢ وذكر أنه الأظهر المختار .

(٣) في جميع النسخ « تعارض » .

(٤) في جميع النسخ « سقط » .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١٥٦/ ١ والنووي ، روضة الطالبين ٧٧/ ١ ، المجموع ٦٥ ، ٦٤/ ٢ .

ونص الشاشي على أنه ليس بشيء والنووي على أنه غلط صريح ، إذ كيف يؤمر بالعمل بما تيقن بطلانه ؟ .

(٦) في جميع النسخ : فإن .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٨٢/ ٢ — ٨٣ والنووي ، روضة الطالبين ٧٧/ ١ .

/ « باب مسح الخف » /

يشترط لصحته شروط خمسة^(١) :

أحدها : أن يكون لبسه بعد طهارة كاملة ، فلو أدخل الرجلين في ساق الخف قبل أن يغسلهما ، ثم غسلهما في الساق ، ثم أدخلهما موضع القدمين ، جاز المسح ؛ لأنه صار على كمال الطهارة^(٢) . ولو ابتداء اللبس وهو متطهر ، ثم أحدث قبل وصول الرجل إلى قدم الخف ، لم يجز المسح ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم^(٣) . ولو لبس على طهارة ومسح ، ثم أزال قدم الخف الممسوح عليه وأعاد غيره ولم يظهر من محل القدم شيء لم يضر^(٤) .

الثاني : أن يكون ساتراً محل الفرض بخف^(٥) ، فلو لف جلدة وشد عليها كالخف لم يصح^(٦) وكذا جرموق^(٧) على الأظهر وهو لبس خف فوق آخر إلا أن الأعلى أقصر لأن الحاجة

(١) قسم بعضهم شروط المسح إلى نوعين في الجملة : الأول لبسه على طهارة كاملة . والثاني أن يكون الملبوس صالحاً للمسح ، وذلك بأمور بعضها متفق عليه والبعض الآخر مختلف فيه ولكن المؤلف اختار عدها تفصيلاً .

انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢٤ .

(٢) الأنصاري ، فتح الوهاب ١ — ١٦ . (٣) ٢٨ / ١ .

(٤) يتصور ذلك في خف له باطن وظاهر فإذا نزع الظاهر بقي الباطن ولم يظهر من محل

القدم شيء ، النووي ، المجموع ١ / ٤٩٧ — ٤٩٨ والشاشي ، حلية العلماء ١ / ٣٦ .

(٥) المحلي ، شرح المنهاج ١ / ٥٩ .

(٦) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٥٢ والنووي ، المجموع ١ / ٥٠٢ — ٥٠٣ وعُلِّلَ بأنه

لا يسمى خفاً ولا هو في معناه .

(٧) خف صغير يلبس فوق الخف ، ابن منظور ، لسان العرب « جرمق » .

إليه نادرة ، فلا تتعلق به هذه الرخصة العامة^(١) .

الثالث : أن يكون طاهراً ، فلو لبس خفاً متنجساً لم يصح^(٢) . قال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي^(٣) : ولو لبس خفاً مخروّزاً بشعر خنزير كان غسله قبل لبسه سبعاً إحداهن بالتراب ، لم يجز المسح عليه . قال النووي في شرح المذهب : هذا الذي ذكره الشيخ أبو الفتح هو المشهور^(٤) . وقال الرافعي في أواخر الأطعمة : طهر ظاهر الخرز دون باطنه^(٥) ولم نستفد من هذا اللفظ جواز الصلاة فيه أم لا ، والظاهر عدم الصحة فيه لبقاء النجاسة في الباطن ، وينبغي أن يقال : الظاهر والباطن ، لأنّها نجاسة أصلية ، فلا تطهر بالغسل ، ثم رأيت بعد ذلك من كلام النووي في شرح المذهب نقلاً عن الرافعي أنّه قال ، وقيل : كان الشيخ أبو زيد^(٦) يصلي فيه النوافل دون الفرائض ، فراجعه القفال^(٧) فيه فقال : الأمر إذا ضاق اتسع^(٨) . ومقتضى ملخص

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٢٥٢ ، والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٦٦ .

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ١٨٧ — ١٨٨ .

(٣) أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي النابلسي له في الفقه التهذيب والكافي

(٣٧٧ — ٣٩٠) ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٥/٢ . وابن العماد ،

شذرات الذهب ٣/ ٣٩٥ ، والبغدادى ، هدية العارفين ٦/ ٤٩٠ .

(٤) ٥١١/١ .

(٥) الشرح الكبير ١٤/ ٦٠ والنووي ، روضة الطالبين ٣/ ٢٩٠ — ٢٩١ .

(٦) أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المرزوي (٣٠١ — ٣٧١) السبكي ،

طبقات الشافعية ٣/ ٧١ ، والنووي تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ٢٣٤ ، والبغدادى ،

تاريخ بغداد ١٠٠/ ٣١٤ .

(٧) أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل الشاشي القفال الكبير صاحب كتاب دلائل النبوة

ومحاسن الشريعة (٢٩١ — ٣٦٥) السبكي ، طبقات الشافعية ٣/ ٧٥ ، ٢٠٠ ابن

العماد ، شذرات الذهب ٣/ ٥١ وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٤/ ١١١ .

(٨) أي أن بالناس حاجة إلى الخرز به ، السبكي . طبقات الشافعية ٣/ ٧٥ .

كلام الرافعي أنه يعفى عنه مطلقاً^(١) . ولو اتخذ خفاً من جلد كلب أو خنزير أو ميتة قبل الدباغ^(٢) لم يحل استعماله في البدن باللبس وغيره في أصح القولين^(٣) ولا فرق بين نجاسة الكلب أو الخنزير ، ونص في الأم على أنه لا يجوز المسح عليه^(٤) ولا فرق بين نجاسة جلده وشعره وأيضاً فلأن الخف بدل عن الرجل وإذا لم يصح عن المبدل لم يصح عن البدل^(٥) . وقد تباح الصلاة مع لبس الخف النجس العين لضرورة كشدة البرد ولو صلى عليه جاز كما في التحقيق ونقل عن أبي زيد المروزي أنه كان يصلي النوافل فيه دون الفرائض^(٦) .

الرابع : أن يمكن تتابع المشي عليه لحاجاته^(٧) ، فإن لم يمكن إما لسعته أو لضيقه أو لكثافته من حديد أو خشب أو

(١) النووي ٥١١/ ١ والرافعي الشرح الكبير ٦٠/ ١٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٧٤/ ٣ - ٧٥ . قليوبي ، حاشية ٥٩/ ١ .

(٢) قوله قبل الدباغ يعود إلى جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ ، أما الكلب والخنزير فلا يطهر جلدهما بالدباغ ، لأن نجاسته أصلية .

(٣) قوله في أصح القولين عائد إلى جلد الميتة قبل الدباغ إذ فيه الخلاف أما جلد الكلب والخنزير فلا يصح استعمالهما لغلط نجاستهما إلا لضرورة كفجأة قتال ولم يجد غيره أو شدة حر وبرد يخاف منهما على نفس أو عضو . التحلي ، شرح المنهاج ٣٠٤/ ١ ، الأنصاري ، أسنى المطالب ٢٧٧/ ١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ٣٠٨/ ١ - ٣٠٩ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١/ ٣ - ٣٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ٦٥/ ٢ .

(٤) الشافعي ٢٩/ ١ .

(٥) يريد أن يقول : إن الرجل إذا كانت نجسة لم يصح المسح عليها حتى يزيل النجاسة فلماً لم يصح المسح على الرجل النجسة (المبدل) لم يصح على الخف النجس (البدل) والله أعلم .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٦٠/ ١٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٧٤/ ٣ .

(٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٥١/ ١ والتحلي ، شرح المنهاج ٥٩/ ١ .

غيرهما لم يجز^(١) . قال الشيخ أبو محمد في تبصرته وأقل حد المتابعة مسافة القصر تقريباً لا تحديداً سواءً كان لبسه / سفرأً أو ١١/ب حضراً . وفي الرونق^(٢) للشيخ أبي حامد تقديرها بثلاثة أميال . قال النووي في شرح المهذب : يمكن متابعة المشي عليه في مواضع نزوله وعند الخط والترحال وفي حوائجه التي يتردد فيها في المنزل على العادة ولا يمكن متابعة المشي فيه فراسخ ، صرح به أصحابنا هذا كلامه^(٣) .

الخامس : أن يكون الخف مانعاً للماء في أصح الوجهين ولا يضر وصول الماء من مواضع الخرز^(٤) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من سافر سفرأً طويلاً^(٥) مباحاً^(٦) وليس خفأً قوياً^(٧) ساتراً محلل الفرض واللبس على طهارة كاملة ، جاز له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها من الحدث بعد اللبس^(٨) ولم يجب عليه

(١) الشرواني ، حاشية ٣٥١/١ والمحلي ، شرح المنهاج ٥٩/١ .

(٢) في نسبة الرونق لأبي حامد خلاف انظر البغدادى ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٨ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ٦١ .

(٣) ٤٩٦/١ والأنصاري ، فتح الوهاب ١٧/١ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٢٦/١ والشرواني ، حاشية ٢٥٢/١ . وزاد بعضهم اشتراط

كون الخف حللاً فلا يصح المسح على المقصوب عندهم ، انظر النووي ، المجموع ١ / ٥١٠ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٦٦ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٥١ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ١٧/١ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٣٧٥ .

(٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٤٧ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٣٩٨ .

(٦) إذ الرخص لاتنشط بالمعاصي . السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٥٣ والنووي ، المجموع ١ / ٤٨٥ .

(٧) بأن لا يكون رقيقاً لا يمكن متابعة المشي عليه .

(٨) النووي ، المجموع ١ / ٤٨٦ — ٤٨٧ وروضة الطالبين ١ / ١٣١ .

نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا إلا في مسألة وهي ما إذا أجنب في مدة المسح وجب عليه أن ينزع للغسل ووجب عليه استئناف لبس بعده^(١) لحديث صفوان بن عَسَّال^(٢) قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة »^(٣) الحديث ، فلو اغتسل وغسل الرجل في الخف صحت طهارته وصلاته ، فلو أحدث وأراد المسح لم يجز^(٤) .

قال البغوي^(٥) والرافعي : ولك أن تقول : لو دميت رجله ، فغسلها في الخف ، وجب طهارته ولم يجب نزعها وجاز المسح^(٦) . نقله السبكي في شرحه .
فإن قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة : إنه لا بد أن يلبس على طهارة كاملة . قلنا : نعم . قيل : يستثنى من ذلك

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٣٣ .

(٢) في جميع النسخ « غسان بالغين والنون » وهو صفوان بن عَسَّال « بالعين المهملة واللام » المرادي من بني زاهر بن عامر ، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة . ابن حجر ، الإصابة ٥ / ١٤٨ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٥ / ١٤٠ ، الذهبي ، الكاشف ٢ / ٣٠ .

(١) ابن حنبل ، المسند ٤ / ٢٤٠ والترمذي ، الجامع الصحيح ١ / ١٥٩ والألباني ، إرواء الغليل ١ / ١٤٠ .

(٤) تصح طهارته وصلاته ، لارتفاع الجنابة بالغسل داخل الخف وإذا أراد المسح بعد الحدث لم يجز حتى يبدأ اللبس على طهارة بأن ينزع ويتطهر ويلبس على طهر . ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٥٥ والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ١٩٣ والنووي روضة الطالبين ١ / ١٣٣ .

(٥) أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي صاحب شرح السنة والتهديب في الفقه والجمع بين الصحيحين (— ٥١٠) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢ / ١٣٦ ، الداودي ، طبقات المفسرين ١ / ١٥٧ ، وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ٥١٧ .

(٦) الشرح الكبير ٢ / ٤٠٨ . وانظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٣٣ .

المستحاضة لأنها ليس على^(١) طهارة كاملة ، بل على وضوئها فقط ، فلها أن تمسح في أصح الوجهين ، كما نقله الرافعي عن أبي بكر الفارسي^(٢) عن نص الشافعي — رضي الله عنه — في عيون المسائل ومحل الوجهين ما إذا لم ينقطع دمها^(٣) . ولو أحدثت قبل أن تصلي فريضة بطهارتها مسحت وصلت فريضة ونوافل ، وإن أحدثت بعدما صلت فريضة مسحت ولم تصل به إلا النوافل فقط^(٤) . ولو توضأ في الحضر ومسح على أحد قدميه في الحضر والأخرى في السفر مَسَحَ مَسَحَ مسافر ، كما جزم به الرافعي في شرحه^(٥) تبعاً للقاضي حسين والبعوي وصحح النووي خلافه لتلبسه بالعبادة في الحضر^(٦) ، كما جزم به المتولي واختاره الشاشي^(٧) ولو لبس خفاً فوق الجبيرة لم يجز المسح على

(١) في جميع النسخ زيادة كلمة « غير » .

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن سهل الفارسي له عيون المسائل في نصوص الشافعي والذخيرة في أصول الفقه (٣٠٥) العبادي طبقات الفقهاء ٤٥ ، السبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٨٤ وحاجي خليفة ، كشف الظنون ١ / ٨٢٥ .

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٣٦٨ أما إذا انقطع دمها قبل المسح وشفيت نزعت وأتت بطهارة كاملة بلا خلاف وقيل فيه الوجهان ومثلها سلس البول وكل من به حدث دائم . انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢٥ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) ٢ / ٤٠٠ — ٤٠١ .

(٦) روضة الطالبين ١ / ١٣٢ .

(٧) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي المستظهري صاحب كتاب حلية العلماء ، والشافي (٤٢٩ — ٥٠٧) ابن خلكان وفيات الأعيان ٤ / ٢١٩ ، الأنسوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٨٦ ، وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٠٦ ، وانظر قوله في حلية العلماء ١ / ١٣٢ وقد ذكر أن قول القاضي حسين فاسد . وانظر النووي ، المجموع ١ / ٥٠٨ .

الأصح (١) .

القاعدة الثانية : يسن لماسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً وهو أن يضع راحته اليسرى على العقب وأصابعه تحت واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى إلى أسفل الأصابع واليمنى إلى الساق وهو الأولى (٢) إلا في مسألة : وهي ما إذا كان أسفل الخف نجاسة وقلنا بالعفو فإنه لا يمسح ؛ لأن المسح يزيد في النجاسة إذا كان لها جرم ، أمّا البول ونحوه / فلا يكفي ذلك وأن ١٢/أ تكون النجاسة حصلت من غير تعمد ، فإن تعمد لم يكف إلا الماء قطعاً (٣) . ولا يقتصر على مسح أسفل الخف أو العقب ، فلو اقتصر لم يكف على المذهب (٤) . والحرف كالأسفل ، كما رجحه النووي من زياداته (٥) . ولو غسل الخف بدلاً عن المسح أجزأه على الأصح مع الكراهة (٦) . ولو وضع يده المبتلة من غير أن يمرها عليه أجزأه وكذا لو قطر الماء عليه أجزأه على الصحيح من الروضة سواء فعل بخشبة أو خرقة ونحوهما (٧) .

(١) الجويني ، الفروق « ٣٧ » والنووي ، المجموع ١ / ٥١٨ وعلل عدم الجواز بأن المسح يكون على الجبيرة فلا يمسح على الخف الذي هو فوقها .

(٢) النووي ، المجموع ١ / ٥١٨ والشاشي ، حلية العلماء ١ / ١٣٨ .

(٣) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٠٠ والنووي ، المجموع ١ / ٥٢١ والنجاسة المعفو عنها إذا كان لها جرم وأراد مسح أسفل الخف أمكن تفاديه وإن لم يكن لها جرم كالبول فلا يمكن تفاديه مما يؤدي إلى انتشارها .

(٤) النووي ، المجموع ١ / ٥١٨ — ٥١٩ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ٦١ .

(٥) ١٣٠ / ١ وانظر المحلي ، شرح المنهاج ١ / ٦١ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٣٠ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ٤٣ / ١ .

(٧) النووي ١ / ١٣٠ .

القاعدة الثالثة : أقل مدة مسح الخف يوم وليلة إلا في مسألتين :

إحدهما : المستحاضة إذا قلنا لها المسح على الصحيح ، فمدتها صلاة فرض ونوافل^(١) ، كما تقدم^(٢) . وليس لها المسح مع الشك في بقاء المدة ، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت بشرط ، فإذا لم يتيقن رجوع إلى الأصل^(٣) .

المسألة الثانية : من به سلس البول ، حكمه كذلك ، وكذلك الوضوء المضموم إليه التيمم بسبب جراحة ويجري فيه الخلاف المذكور في الاستحاضة ، كما قاله الرافعي^(٤) . ولو نزع لابس الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه ، لأنه الأصل ولو نزعها من خف طويل الساق إلى محل لو نزعها من المعتاد لظهر محل الفرض بطل من غير خلاف ، كما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان^(٥) .

القاعدة الرابعة : قد تقدم أنه يشترط أن يكون محل الفرض وهو القدم مستوراً ، فلو روي من غير الأعلى لم يكف إلا في مسألة وهي ما إذا قلنا : إنه يمكن متابعة المشي على الخف الزجاج ومنه ترى البشرة جاز المسح بخلاف ستر العورة ، فإنه لا

(١) النووي ، المجموع ١/ ٥١٥ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨ . وذكر عن أبي حامد أن لها أن تمسح كغيرها في الحضر والسفر .

(٢) ص ١٤٤ .

(٣) إذ الرخص لا تناط بالشك ، السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ١٤١ .

(٤) الشرح الكبير ٢/ ٣٦٩ .

(٥) ١/ ٥٢٨ .

يكفي لعدم المقصود^(١) وكذلك رؤية المبيع من ورائه^(٢) ، كما سيأتي في البيع إن شاء الله تعالى . ولو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز له المسح عليها ، فإن كان له رجل أخرى ، لكن علية بحيث لا يجب غسلها . نقل النووي من زياداته في الروضة عن صاحب البيان المنع . قال : وهو الأصح ، لأنه يجب التيمم عنها خلافاً للدارمي الصحة^(٣) .

القاعدة الخامسة : شرط الخف أن يستر محل الفرض إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا كان الخف من زجاج يمكن متابعة المشي عليه وترى منه البشرة جاز .

المسألة الثانية : أن يكون الخف واسع الرأس ، ترى البشرة من أعلاه ، فالصحيح من زيادات الروضة وغيرها الجواز^(٤) .

(١) المصدر نفسه ١ / ٥٠٢ ، والرملي في نهاية المحتاج ١ / ١٨٧ .

(٢) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ١٧١ وقد منعوا البيع بالرؤية من وراء الزجاج ، لأنه سائر وأجازوا المسح ، لأنه سائر يمنع نفوذ الماء إلى القدم بخلاف العورة ، لعدم السترة عن الرؤية .

(٣) ١ / ١٣٣ .

(٤) ١ / ١٢٦ ، وانظر الأنصاري ، فتح الوهاب ١ / ١٦ ، والشريني ، مغني المحتاج ١ / ٦٥ ، والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ١٨٧ .

« باب الغسل »

موجبه الموت أو الحيض أو النفاس — وهو الخارج بعد الولادة لا معها^(١) — أو الجنابة ، إمّا بدخول حشفة أو قدرها من مقطوعها^(٢) خلافاً لأكثر العراقيين المنع^(٣) ، ولو كان ما بقي دون قدر الحشفة لم يجب الغسل به اتفاقاً^(٤) . وخروج مني من طريقه المعتاد أو غيره وكذا ولادة بولد أو مضغة أو علقة وإن لم تظهر رطوبة على الأصح^(٥) . ولصحته شرطان :

أحدهما : / نية رفع جنابة ولو اقتصر على غسلة واحدة ١٢/ب .
بنية الحدث والنجس طَهَّرَ من النجس دون الحدث على المذهب من قول الرافعي^(٦) . والصحيح من زيادات الروضة الإجزاء عنهما^(٧) .

الثاني : الإسلام ، فلا يصح من كافر ، لأنه عبادة^(٨)

-
- (١) عميرة ، حاشية ١٠٩/١ ، وقلبيوني ، حاشية ١٠٩/١ .
(٢) في الأصل و (س) مقطوع والمثبت من (ر) .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٨٢/١ والشاشي ، حلية العلماء ١٧٠/١ . قال النووي « تَغْيِيبُ قدر الحشفة من مقطوعها لا يوجب الغسل وإنما يوجبه تغيب جميع الباقي إن كان قدر الحشفة فصاعداً قلت : هذا الوجه مشهور وهو الراجح عن كثير من العراقيين ونقله صاحب الحاوي عن نص الشافعي — رحمه الله — ولكن الأول أصح » الرافعي الشرح الكبير ١١٧/٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ١٩ » .
(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ١٩ ، ٢٠ » وذكر خلافاً في تعلق الحكم بأقل من قدر الحشفة فإذا وصل واصل من الظاهر إلى الباطن تعلق الحكم به .
(٥) الرافعي ، المحرر « ٥ » النووي روضة الطالبين ٨١/١ .
(٦) الشرح الكبير ١٧٢/٢ والمحرر « ٦ » .
(٧) النووي ٨٨/١ .
(٨) وقيل يصح غسله ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ والنووي ، المجموع ٣٣٠/١ .

ويستثنى منه غسل الكافرة من الحيض لوطء زوجها المسلم^(١) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من أوج ذكره في فرج امرأة أو دبر رجل ، وجب عليهما الغسل^(٢) إلا في مسألة وهي ما إذا أوج الخنثى المشكل ذكره في دبر رجل أو امرأة ، فلا غسل على الأصح^(٣) ولا على خنثيين ووجب على المفعول به الوضوء رجلاً كان أو خنثى أو امرأة لخروج خارج^(٤) و [لا]^(٥) يجب عليه الوضوء في إيلاج البهيمة أيضاً^(٦) . ولو أوج رجل في فرج خنثى ، فلا غسل ولا وضوء عليها^(٧) . أو أشل في فرج وجب عليهما الغسل على المذهب^(٨) .

القاعدة الثانية : الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا المكث

- (١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٣٨ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٥٩ - ٦٠ .
- (٢) النووي ، المجموع ٢ / ١٣٢ وروضة الطالبين ١ / ٨١ .
- (٣) قوله على الأصح يشير إلى أن في المسألة خلافاً ولم أجد فيما اطلعت عليه من ذكر خلافاً ، ومن نقل الحكم قطع بعدم النقض ، النووي المجموع ٢ / ٥٠ - ٥١ وروضة الطالبين ١ / ٨٣ .
- (٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ١٢٠ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٨٢ .
- (٥) تكملة يتم بها الكلام .
- (٦) قال الأسنوي في المهمات « ولو أوج الخنثى في بهيمة أو امرأة أو دبر رجل فلا غسل على أحد وعلى المرأة الوضوء بالنزع منها وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه انتهى كلامه ، وتعييره بقوله : وكذا الوضوء على الخنثى والرجل المولج فيه سهو ، فإنه يدخل في إيجاب الوضوء على الخنثى في الصور الثلاث المتقدم ذكرها وهي إيلاجه في البهيمة وفي المرأة وفي دبر الرجل مع أنه لا يجب إلا في الصورة الأخيرة خاصة كما ذكره الرافعي ، لأنهما بتقدير ذكورة الخنثى جنبان وإلا فمحدثان فالمتيقن هو الأصغر وأما الأولتان فلا يجب عليه الوضوء فيهما بلا نزاع » ١ / ١١٥ .
- (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ١٢١ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٨٣ .
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٨٣ والمجموع ٢ / ١٣٤ .

في المسجد إلا في مسألة : وهي ما إذا تيمم الجنب عند عدم الماء ، فجنايته باقية بدليل وجوب الغسل إذا وجد الماء ومع ذلك يجوز له قراءة القرآن والمكث في المسجد إن خاف الخروج من العسس على نفسه أو ماله وهو بالمسجد وكذا إن غُلِّقَ عليه بابه^(١) وليس له أن يتيمم بتراب المسجد ، كما ذكره في الروضة^(٢) .

ومنها : إذا نظر الجنب في المصحف وقرأ بقلبه دون حركة اللسان جاز بلا خلاف^(٣) .

ومنها : قراءة نسخت تلاوتها « كالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » وما أشبهه ، ذكره النووي في شرح المذهب^(٤) .

القاعدة الثالثة : من خرج منه مني بصفاته المعتبرة^(٥) وجب عليه الغسل^(٦) إلا في مسائل :

منها : إذا وطئ الرجل غير بالغة ، ثم اغتسلت ، ثم

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٣/ ٢ - ١٤٧ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٨٥ - ٨٦ .

(٢) النووي ١/ ٨٦ .

(٣) النووي ، المجموع ١٦٣/ ٢ . (٤) ١٦٣/ ٢ .

(٥) خواصه ثلاث أحدها : رائحة كرائحة العجين والطلع رطباً وكرائحة بياض البيض يابساً الثانية : التدفق بدفعات .

الثالثة : التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة . ولا يشترط اجتماع الخواص بل واحدة منهن تكفي في كونه منياً بلا خلاف . النووي ، روضة الطالبين ١/ ٨٣ - ٨٤ والمجلي ، شرح المنهاج ١/ ٦٣ .

(٦) النووي ، المجموع ١٣٩/ ٢ ولا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء أو نظر بشهوة أو غيرها تلذذ بخروجه أم لا في النوم أو اليقظة .

خرج من فرجها مني الرجل بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك .

ومنها : المكروهة على الجماع إذا خرج منها مني الرجل بعد غسلها ، فلا غسل عليها لذلك .

ومنها : النائمة كذلك لا غسل عليها^(١) .

ومنها : إذا استدخلت المرأة مني الرجل في دبرها ، ثم خرج بعد غسلها لم يلزمها الغسل على المذهب ، كما قاله في الروضة^(٢) وقال في شرح المذهب : ولو أنزلت المرأةمني — أي أدخلت^(٣) — إلى فرجها ، فإن كانت بكرة لم يلزمها الغسل حتى يخرج من فرجها لأن داخل فرجها في حكم الباطن ، فلهذا لا يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء والغسل ، فأشبهه إحليل الذكر وإن كانت ثيباً لزمها الغسل ؛ لأنه يلزمها تطهير

(١) يشترط لوجوب الغسل بخروج المنى من المرأة شرطان : أحدهما أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة . الثاني أن تقضي شهوتها بذلك الجماع وفي هذه الصور اختل شرط فلم يجب الغسل . والله أعلم .

النووي ، روضة الطالبين ١ / ٨٤ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ١٢٨ — ١٢٩ .

(٢) النووي ١ / ٨٥ .

(٣) هكذا في جميع النسخ التي بين يدي والذي ظهر لي أن قوله — أي أدخلت — زيادة من المؤلف على النص في المجموع وقد أتى بالنص وفسره ليستأنس على أن الغسل لا يجب على البكر بإدخال المنى إلى فرجها بخلاف الثيب . أمّا النووي فقد نقل هذا النص عن الماوردي ولم يرد به ما أراد المؤلف بل أراد أن نزول وانتقال مني البكر إلى داخل فرجها لا يوجب الغسل ما لم يخرج بخلاف الثيب عنده فإن نزول المنى يوجب الغسل ولو لم يخرج ، وقد وهم المؤلف فأورد النص بين نصين في الاستدخال من الخارج حيث قال بعد هذا النقل ، ثم قال بعد ذلك بورقتين شرحاً لكلام المذهب ولو استدخلت إنلخ فهذا يدل على وهمه في هذا فظن أنه في الاستدخال من الخارج وليس كذلك والله أعلم .

فرجها في الاستنجاء ، فأشبهه العضو الظاهر^(١) ، ثم قال بعد ذلك بورقتين شرحاً لكلام المذهب : ولو استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ، ثم خرج منها ، لم يلزمها الغسل ، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور في الطريقتين . وحكى القفال والمتولي والبلغوي وغيرهم من الخرسانيين وجهاً شاذاً أنه يلزمها الغسل^(٢) .

/ ومنها : الرجل إذا استدخل منياً في دبره ، ثم خرج ١٣/أ منه ، فلا غسل^(٣) .

ومنها : إذا وطئت المرأة مستيقظة ولم تقض وطرها ، فإن الخارج منها بعد الغسل مني الرجل وحده ، فلا غسل^(٤) .

ومنها : الميتة على الأصح لا غسل^(٥) . ولو رأى منياً في ثوبه أو فراش لا يشاركه فيه غيره ، وجب عليه الغسل . قال القفال : إلا أن يجده بظاهر الثوب ، فلا غسل . وكلام النووي يقتضي الغسل مطلقاً^(٦) وهو الأظهر احتياطاً^(٧) . ولو انتبه فرأى

(١) ١٤٠/٢ . وقد فرق الماوردي بين داخل فرج البكر والثيب والراجع عدم الفرق ، لأن ما لم يظهر عند قعود المرأة لقضاء الحاجة في حكم الباطن سواء في ذلك البكر والثيب . انظر روضة الطالبين ١/٨٨

(٢) ١٥١/٢ . المصدر نفسه . (٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه . وقد قيل : إن ذلك يكون إذا أنزل الزوج عقيب الإلاج بحيث لم تنزل في العادة فأما إذا امتد الزمان قبل إنزاله فالغالب أنها تنزل ويختلط المنيان فعليها الغسل ثانياً لخروج منها .

(٥) المصدر نفسه ١٣٥/٢ وروضة الطالبين ١/٨١ .

(٦) المجموع ١٤٣/٢ وروضة الطالبين ١/٨٥ .

(٧) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٨٢ .

شيئاً يحتمل أن يكون منياً وأن يكون مذياً ، لم يلزمه الغسل .

القاعدة الرابعة : نية الغسل واجبة على من وجب عليه الغسل ، فإن^(١) لم ينو لم يصح^(٢) إلا في مسائل :

منها : المرأة إذا امتنعت عن الغسل من الحيض ، فغسلها الزوج صح لوطئها . ذكره النووي من زياداته في الروضة^(٣) كما قدمنا^(٤) وهل تشترط^(٥) نية الزوج ؟ فيه وجهان ، كما في المجنونة أصحها نعم ، كما في التحقيق^(٦) بخلاف غسل الميت^(٧) . وهل لها أن تصلي به أو لا ؟ وجهان^(٨) : أحدهما نعم . والثاني : وهو الذي قطع به القاضي حسين وصححه النووي في التحقيق عدم الإجزاء ولم يذكر الرافعي هذه المسألة في الشرح ولا النووي في الروضة ، فتكون هذه المسألة مستثناة من أصل صحة الصلاة ممن اغتسل^(٩) بنية وهل يجب عليها إعادة الغسل إذا أسلمت ؟ فيه وجهان : رجح الرافعي — رحمه الله — وجماعة وجوب

(١) في (ر) ، (س) وان .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١٦٢/ ٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٠ .

(٣) ٤٧/ ١ .

(٤) ص ٨٨ .

(٥) في (س) يشترط .

(٦) النووي ، المجموع ٣٣١/ ١ والمحلي ، شرح المنهاج ٦٥/ ١ .

(٧) في النية في غسل الميت وجهان : أصحهما لا يشترط ، النووي ، روضة الطالبين

٩٩/ ٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٤ .

(٨) من قوله : كما قدمنا إلى وجهان ساقط من (س) .

(٩) هي لم تغتسل وقد عبر المؤلف « باغتسل » وإنما هي غسلت بنية من الزوج فلا تصح

منها الصلاة بهذا الغسل على قول من قال به .

الإعادة^(١) ورجح إمام الحرمين وجماعة عدم الوجوب^(٢) والأول
أصح كما في التحقيق .

ومنها : الكافرة إذا غسلها الزوج كذلك^(٣) .

ومنها : المجنونة كذلك في أصح الوجهين فيهما^(٤) . ولو
نوىجنب الحدث الأصغر غلطاً لم ترتفع جنابته عن غير
أعضاء الوضوء ، وفي أعضاء الوضوء وجهان ، ذكرهما النووي في
أصل الروضة : أصحهما أنه ترتفع عن غير الرأس على
الأصح^(٥) . ولو نوى استباحة ما يتوقف على الغسل أجزأه^(٦) .
ولو نوت الحائض استباحة الوطء صح على الأصح ويستباح به
الصلاة وكل شيء يتوقف على الغسل كما ذكره الرافعي^(٧) هنا
والنوي من زوائده في الروضة في باب الوضوء^(٨) . ولو أحدث
في أثناء غسله لم يضر الغسل ، لكن لا يصلي حتى يتوضأ ، كما

(١) الشرح الكبير ١ / ٣١٢ - ٣١٣ .

(٢) نهاية المطلب ١ / ٢٥ وانظر النووي ، المجموع ١ / ٣٣٠ والقول بعدم وجوب إعادة
الغسل بعد الاسلام مبني على صحة غسل الكافر ووضوئه وذكر النووي أنه ضعيف
وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١ / ٣١٢ - ٣١٣ .

(٣) (٤) قوله في أصح الوجهين عائد إلى لزوم إعادة الغسل على الكافرة إذا غسلها الزوج ثم
أسلمت والمجنونة إذا أفأقت بعد غسل الزوج لها لتحل له ففي لزوم الإعادة وجهان
أصحهما تلزم كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير ١ / ٣١٢ - ٣١٤ . والسيوطي ،
الأشباه والنظائر ص ٣٩ . أمّا غسلها بدون نية منها فيصح بلا خلاف في الكافرة عند
الامتناع وفي المجنونة لعدم تحقق النية منها . والله أعلم .

(٥) ١ / ٨٧ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الشرح الكبير ٢ / ١٦٤ .

(٨) ١ / ٥٠ .

ذكره النووي من زوائده في الروضة^(١) وشرح المذهب^(٢) ، وقد
اعترض عليه في ذلك صاحب المهمات وقال بصحة الوضوء وهو
ليس بظاهر وما اعترض عليه به من قول النووي — رحمه الله —
ومن اجتمع عليه حدث أكبر وأصغر ، فالصحيح أنه يكفيه
غسل جميع البدن بنية الغسل وحده^(٣) وهذا اللفظ لا اعتراض
عليه فيه ، لأنّه ذكر صورة لم يقع في أثنائها حدث وتلك صورة
خاصة وهو الحدث في أثناء الغسل ، فيصير كما لو أحدث في
أثناء الوضوء وإذا أحدث في أثناءه لم يصح ، لا نية رفع جنابة
عن حيض وعكسه إن تعمدت وغالطة كفى ، كما ذكره في شرح
/ المذهب^(٤) . والأغسال المسنونة^(٥) كثيرة .

ب/١٣

منها : الغسل للاعتكاف كما نصّ عليه الشافعي — رحمه
الله — نقله ابن خيران الصغير في كتابه اللطيف .

ومنها : الغسل من حلق العنانة . نقله المحاملي في كتابه
اللباب .

ومنها : بلوغ صبي . نقله صاحب الرونق .

ومنها : أغسال الحج والعمرة وهي عشرة أغسال : الغسل

(١) ٩١/١ .

(٢) ٢٠٠/٢ .

(٣) الأسنوي ١٢١/١ .

(٤) النووي ٣٣٥/١ ، ٣٣٧ .

(٥) قوله المسنونة: هذا حكم شرعي ولا بدّ من بيان ما يدل على مسنونة ما ذكره ولم أجد دليلاً
على بعض ما ذكر وقد نقل عن غيره ، فما قام على مشروعيته دليل وما هو في معناه
كالغسل لمن أراد حضور مجمع الناس ليقطع الرائحة المغيرة للبدن وما لم يكن في معنى
المنصوص فيحتاج إلى دليل والله أعلم .

للإحرام ، ولدخول مكة ، وللوقوف بعرفة ، ولزدلفة^(١) ، ولرمي
جمرة العقبة^(٢) ، ولأيام التشريق ، ولطواف الإفاضة ، وللحلق ،
وللمشعر الحرام^(٣) ، وللوداع .

ومنها : غسل الجمعة .

ومنها : غسل المجنون إذا أفاق .

ومنها : غسل الكافر إذا أسلم^(٤) .

ومنها : الغسل لكل ليلة من رمضان . ذكره العبادي^(٥) في

طبقاته .

ومنها : الغسل في الوادي حين سيلانه^(٦) .

ومنها : الغسل من الحجامة . نص عليه الشافعي

— رحمه الله — .

(١) ذكر بعض الشافعية أنَّ الغسل للمبيت بمزدلفة ، وذكر بعضهم أنَّه للوقوف عند المشعر الحرام .

النووي ، المجموع ٧ / ٢١٤ ورجح أنَّ الغسل للوقوف عند المشعر الحرام ، لأنَّ المبيت بمزدلفة ليس فيه اجتماع فلا يحتاج إلى غسل بخلاف الوقوف عند المشعر الحرام . وبعضهم ذكر الاثنين .

(٢) قال النووي « ولا يغتسل لجمرة العقبة ، لأنَّه اغتسل للوقوف بالمشعر الحرام وهو يرمي جمرة العقبة بعده بساعة فأثر الغسل باق فلا حاجة إلى إعادته » المجموع ٢ / ٢٠٢ .

(٣) المصدر نفسه ٧ / ٢١٤ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٣ .

(٥) أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله العبادي صاحب طبقات الفقهاء والمبسوط والأطعمة (٣٧٥ — ٤٥٨) الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٩٠ والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٤٩ وابن الأثير ، اللباب ٢ / ٣٠٩ .

(٦) القليوبي ، حاشية ١ / ٢٨٤ والنووي ، المجموع ٥ / ٩٣ وروضة الطالبين ٢ / ٩٥ .

ومنها : الغسل للخروج من الحمام . قال البغوي : المراد ما إذا تنور^(١) وعندني ما إذا عرق .

ومنها : إذا دخل مكة وأراد أن يصلي الضحى^(٢) أول يوم اغتسل وصلّاها ، كما فعله النبي ﷺ يوم فتح مكة . ذكره المحامي في اللباب .

ومنها : الغسل لدخول الزيارة .

ومنها : الغسل لدخول المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام .

ومنها : الغسل لتغير البدن بعرق أو غيره .

ومنها : غسل العيدين .

ومنها : الكسوفين .

ومنها : الاستسقاء .

ومنها : المغمى عليه ويندب لمن يريد الاجتماع مع الناس .

ومنها : الغسل لمن غسل ميتاً^(٣) . ولو اغترف الماء بيده للغسل وصبه على رأسه أو غيره لم ترتفع جناخته عن ذلك القدر الذي اغترف به من غير خلاف ، كما صرح به المتولي والرويان

(١) اطلّ بالنورة لإزالة الشعر ، الفيومي ، المصباح المنير « نور » . الفيروزآبادي ، القاموس المحيط « النور » .

(٢) الغسل الوارد ليس لصلاة الضحى كما أراد المؤلف وإنما كان غسله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٣ والقديم إنه واجب .

والرواياني وغيرهما ، ذكره صاحب المهمات (١) .
القاعدة الخامسة : يجب على من وجب عليه الغسل تعميم
بدنه وشعره إلا في مسألتين :

إحدهما : الشعر النابت في الجفن إلى داخل لا يجب
غسله (٢) .

المسألة الثانية : إذا كان بشعرات من بدنه عُقد ، فإنه
يتسامح بباطنها على الأصح من الروضة وقيل : يلزمه قطعها لا
مكانه (٣) ولو وجد المحدث الجنب ماءً يكفيه لغسله فقط وجب
استعماله لغسله واندرج الأصغر تحت الأكبر (٤) أو محدث
جنب (٥) ووجد ماءً يكفيه لوضوئه فقط استعماله بنية الجنابة
والأولى في أعضاء الوضوء لدخول الأصغر تحت الأكبر ويتمم عن
الباقى . فإن لم يجد تراباً يكفيه لتيممه ، بل بعضه وجب استعماله
على المذهب (٦) . فإن لم يجد ماءً إلا بضمن ومعه ما يشتري به

(١) الأسنوي ، المهمات ٦٨/ ١ والنووي ، المجموع ١/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، والمسألة
مطلقة وينبغي أن تقيد بأن الجنب والمحدث إذا نوبا بأخذ الماء رفع الحدث صار الماء
مستعملاً ولا يرفع حدث ما بعد اليد ، لأنه انفصل وإذا نوبا الاغتراف فلا يصير
مستعملاً ولا ترتفع الجنابة عن القدر الذي اغترف به ، الجويني ، الفروق (٣١)
السيوطي ، الأشباه والنظائر (٤٩) .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٨٨ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) النووي ، المجموع ٢/ ٢٦٩ والجويني ، السلسلة « ١١ » ، الفاداني ، الفوائد الجنية
٢/ ٣٢٩ .

(٥) في جميع النسخ محدثاً جنباً .

(٦) النووي ، المجموع ٢/ ٢٦٩ والجويني ، السلسلة « ١٠ » .

الفاداني ، الفوائد الجنية ٢/ ٣٩٨ .

بعض ما يكفيه لوضوئه ، ففي وجوب شرائه القولان السابقان^(١) . فإن اشترى فوجده كافياً^(٢) لجميع أعضاء الوضوء دون قدميه ومعه خف ، فهل يلزمه لبسه ويمسح عليه أم لا ؟ وجهان أصحهما وهو الذي عليه الأصحاب عدم اللزوم كما في الروضة^(٣) . ولو انغمس جنب في ماء قليل ، ثم نوى ، ارتفعت جنابته من غير / خلاف^(٤) ، فإن أحدث^(٥) حدثاً آخر في ١٤/أ حال انغماسه . نقل شيخنا جمال الدين الأسنوي — رحمه الله — في مهماته عن الخوارزمي^(٦) في الكافي جواز ارتفاعه^(٧) . ولو انغمس رجلان في ماء قليل ، ثم نوى معاً ارتفعت جنابتهما ، فإن نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت جنابة السابق وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى الآخر ، فإن نوى ونزلاً فيه ارتفعت الجنابة عن أول جزء دخل فيه منهما وصار مستعملاً في الحال لا يرفع الجنابة عن باقيهما ، كما ذكره النووي في شرح المذهب^(٨) .

القاعدة السادسة : يلزم وجود الحدث الأكبر وجود الأصغر إلا في مسائل :

- (١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٩٧ وانظر ما تقدم .
- (٢) في جميع النسخ « كاف » .
- (٣) النووي ١/ ١٠٧ وانظر القليوبي ١/ ٥٦ .
- (٤) النووي المجموع ١/ ١٦٥ .
- (٥) في الأصل و « س » حدث والمثبت من « ر » .
- (٦) أبو محمد محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمي الشافعي المعروف بالعباسي صاحب الكافي وتاريخ علماء خوارزم (٤٩٢ — ٥٦٨) .
- السيكي ، طبقات الشافعية ٧/ ٢٨٩ والأسنوي ، طبقات الشافعية ٢/ ٣٥٢ ، والبغدادى ، هدية العارفين ٢/ ٤٠٣ .
- (٧) ١٨/ ١ . (٨) ١٦٦/ ١ .

منها : ما إذا وطئ دابة .
 ومنها : ما إذا لف على ذكره خرقة وأولجه في فرج امرأة .
 ومنها : إذا أوج في دبر ذكر .
 ومنها : إذا أنزل بنظر وفكر .
 ومنها : إذا احتلم قاعداً ممكناً مقعده وجب الغسل دون
 الحدث الأصغر^(١) . قال الرافعي وألحق المسعودي^(٢) بهذه
 الصورة الجماع مطلقاً . وقال : إنَّه يوجب الجنبابة لا غير واللمس
 الذي يتضمنه يصير مغموراً فيه ، كمن جامع في الحج ، فإنَّه
 يجب عليه بدنة ، وإن كان متضمناً للمس وبجده يوجب
 شاة^(٣) .

ومنها : إذا استمنى بيد زوجته أو مملوكته وعليها حائل .
 القاعدة السابعة : مني الآدمي طاهر عند الشافعي^(٤)
 — رضي الله عنه — خلافاً للمالك^(٥) وأبي حنيفة^(٦) — رضي الله
 عنهما — إلا في مسألة : وهي مني الخصى ، فإنَّه نجس . ذكره

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٨٩ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ١٧٦ — ١٧٧ .
 (٢) أبو عبدالله محمد بن عبد الملك بن مسعود بن أحمد المروزي المعروف بالمسعودي شرح
 المختصر وتوفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة ، السبكي طبقات الشافعية ٤ / ١٧١ ،
 الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٣٨٥ ، والنووي ، تهذيب الأسماء واللغات
 ١ / ٢٨٦ / ٢ .
 (٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ١٧٧ والنووي ، المجموع ٢ / ١٩٣ — ١٩٤ .
 (٤) الأم ١ / ٤٧ والنووي روضة الطالبين ١ / ١٧ ونقل فيه قولاً : إنه نجس كما ذكروا في مني
 المرأة قولاً : إنه نجس ، الرافعي ، الشرح الكبير ١ / ١٨٨ — ١٩٠ والنووي المجموع
 ٢ / ١٤٢ .
 (٥) الدردير ، الشرح الصغير ١ / ٥٤ والخرخشي ، شرح خليل ١ / ٩٢ .
 (٦) السرخسي ، المبسوط ١ / ٨١ والمرغيناني ، الهداية ١ / ١٣٦ .

صاحب الخصال لعله فساده ومقتضى إطلاق كلام الأصحاب طهارة^(١) وما ذكره صاحب الخصال فهو مبني على إلحاقه بالولد أم لا ؟

فإن قلنا : لا يلحقه ، فما استثناه ظاهر ، لأنه دم فاسد وإن ألحق الولد به فما قاله الأصحاب ظاهر وسأذكره إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح .

القاعدة الثامنة : لا يجوز لمحدث حمل مصحف ، ولا مسه^(٢) إلا في مسائل :

منها : إذا خاف عليه من حريق ولم يتمكن من الطهارة جاز له المس .

ومنها : ما إذا خاف عليه من إلقائه في نجاسة .

ومنها : إذا خشي عليه من غرق . ذكره النووي في زياداته من الروضة^(٣) .

القاعدة التاسعة : إذا طهرت الحائض استحسب لها أن تتبعه بمسك أو طيب أو ما يقوم مقامهما^(٤) إلا في مسائل :

منها : المحرمة ، فيحرم عليها تحمُّل^(٥) المسك أو الطيب .
ومنها : المعتدة التي وجب عليها الإحداد^(٦) .

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٩٧/ ١ والشرواني ، حاشية ٢٩٧/ ١ .

(٢) المحلي ، شرح المنهاج ٣٥/ ١ — ٣٧ والأنصاري ، أسنى المطالب ٦٠/ ١ — ٦١ .

(٣) ٨١/ ١ .

(٤) النووي ، المجموع ١٨٨/ ٢ ، الرافعي ، الشرح الكبير ١٨٥/ ٢ — ١٨٨ .

(٥) أي إدخاله في فرجها .

(٦) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٨١/ ١ وقلبي ، حاشية ٦٧/ ١ .

ومنها : الصائمة كذلك^(١) . وهل الغسل واجب بخروج الدم أو بانقطاعه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الأصح عند العراقيين والرويانى أنه يجب بخروجه والأصح عند الخراسانيين أنه يجب بانقطاعه ، والأظهر أن / الخروج يوجب عند الانقطاع^(٢) ، ولهذا الخلاف فائدة ١٤/ب ذكرها الرويانى : أن المرأة الحائض إذا استشهدت في قتال الكفار . فإن قلنا : بالانقطاع لم تُغسل^(٣) وإن قلنا : بالخروج ففيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد والأصح منهما أنه لا يُغسل^(٤) .

(١) الرملى ، نهاية المحتاج ٢١١/ ١ والرملى الكبير ، حاشية على أسنى المطالب ٧٠/ ١

(٢) الرافعى ، الشرح الكبير ١٠٩/ ٢ ، والنوى المجموع ١٤٨/ ٢ .

(٣) في جميع النسخ « تغتسل » .

(٤) النوى ، روضة الطالبين ١١٨/ ٢ ، والمحلى ، شرح المنهاج ٣٣٨/ ١ .

« باب النجاسة »

هي في اللغة المستقذر^(١) .

وفي الاصطلاح كل عين محرم تناولها في حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا حرمتها ولا استقذارها ولا إضرارها في بدن أو عقل^(٢) . واحترز بالاختيار عن الضرورة لأنها تبيح أكل النجاسات والتداوي بها بالشروط المعروفة^(٣) . وبسهولة التمييز عن

(١) الفيومي ، المصباح المنير « نجس » والفيروزآبادي ، القاموس المحيط « النجس » قد يعترض بأن اعتبار الاستقذار في المعنى اللغوي ينفيه عدم اعتباره في الحد الاصطلاحي حيث قال — ولا استقذارها — فيقال : إن حرمة تناولها لا لكونها مستقذرة فالمعنى اللغوي أعم من الاصطلاحي .

(٢) النووي ، المجموع ٢ / ٥٤٦ — ٥٤٧ والأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٩ وزاد بعضهم بعد قوله — بعد تناولها — مطلقاً احترازاً به عما يباح قليله كبعض النباتات السمية التي لا يضر قليلها وزاد بعضهم إمكان تناولها محترزاً به عما لا يمكن تناوله كالأشياء الصلبة ولكن هذه داخلة في الاحتراز بالضرر : وعرفها بعضهم بعد أقسمها وعرفها بعضهم « بأنها مستقذرة يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص » .

الشرواني ، حاشية ١ / ٢٨٧ وقلبي ، حاشية ١ / ٦٨ ، الزركشي ، المنشور ٣ / ٩٨٤ .
(٣) مثلاً له بعض الفقهاء بأمثله هي :

١ — أن يخاف على نفسه موتاً ، أو مرضاً مخوفاً ، أو زيادة المرض ، وطول مدته ، والشين ، والتأخر عن الرفقة ، ونحوها من كل عذر يبيح التيمم .
٢ — أن لا يجد حلالاً .

٣ — أن يكون معصوم الدم .

٤ — أن لا يكون المسافر عاصياً بسفره .

٥ — أن لا يتجاوز في تناوله ما تندفع به الضرورة .. الخ .

انظر الرملي ، نهاية المحتاج ٨ / ١٥٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٩ / ٣٩٠ .

أكل الدود الميت مع الفاكهة والجبن ونحوهما وبالحرمة أي التعظيم والإكرام لميتة الآدمي وبالاستقذار عن المنسي والمخاط ونحوهما وبالضرر عن الأحجار والنباتات المضرة للبدن أو العقل ، كما ذكره النووي^(١) — رحمه الله — . وفي الباب قواعد :

الأولى : كل حيوان حي طاهر^(٢) إلا في مسائل :

منها : الكلب .

ومنها : الخنزير ، لأنه أسوأ من حالاً من الكلب لكونه لا يقتنى ولا ينتفع به .

فإن قيل : هذا منتقض بالحشرات . قيل : هذا ليس بظاهر لأن الخنزير مختلف في نجاسته والحشرات متفق على طهارتها فافترقا^(٣) .

ومنها : المتولد من أحدهما .

ومنها : دود النجاسة ، كما ذكره النووي في التحقيق^(٥) .

القاعدة الثانية : الميتات كلها نجسة^(٦) إلا في مسائل :

(١) المجموع ٢ / ٥٤٦ — ٥٤٧ .

(٢) ابن الملقن . الأشباه والنظائر « ٨١ » والنووي ، روضة الطالبين ١ / ١٣ .

(٣) النووي ، المجموع ٢ / ٥٦٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٩٠ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٧٨ .

(٥) ذكر في الروضة أن الدود المتولد من الميتة نجس العين على وجه شاذ ووصفه بأنه غلط ،

والجزم بطهارته هو الصواب ١ / ١٣ .

(٦) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ١٨ » ، والنووي ، روضة الطالبين ١ / ١٣ . وابن

حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٩٢ .

منها : الآدمي على الصحيح^(١) .

ومنها : ميتة السمك .

ومنها : الجراد .

ومنها : دود الطعام في أحد الوجهين^(٢) .

ومنها : الصيد إذا مات بالضغط في أصح القولين .

ومنها : الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه ، فإن بقي

حياً بعد الذكاة يضطرب حرم على الصحيح من الروضة^(٣) .

ومنها : الدود المتولد من الماء فيه ، فميتته طاهرة ولم يضر

بطهوريته قطعاً^(٤) كما تقدم^(٥) ، فإن أخرج وطرح فيه فقولان :

أصحهما عند النووي في الروضة والتنقيح أنه لا يضر خلافاً لما

صححه بعض المتأخرين النجاسة^(٦) ولو ألقى في غيره ضر^(٧) .

ومنها : البعير الناد والصيد إذا ماتا بالسهم قبل إدراك

ذبحهما^(٨) .

(١) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ١٨ والرافعي ، الشرح الكبير ١ / ١٦٢ الشاشي ، حلية

العلماء ١ / ٢٤٢ وعبر في الروضة بدل الصحيح « بالأظهر » ١ / ١٣ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١ / ١٦٧ والنووي روضة الطالبين ١ / ١٣ ، ١٤ .

(٣) النووي ١ / ١٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٩٢ ، وابن خطيب الدهشة ، مختصر

قواعد العلائي ١ / ٥٦ .

وذكر النووي أن الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه طاهر بلا خلاف .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٤ . (٦) الرافعي ، الشرح الكبير ١ / ١٦٧ .

(٥) ص ١١٣ . (٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٤ .

(٨) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ل : ١٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٩٢ وقالوا لا

حاجة لاستثناء البعير الناد والصيد ، لأنهما مذكيان شرعاً .

القاعدة الثالثة : نجس العين لا يطهر بحال^(١) إلا في مسائل : منها : الخمر إذا انقلب خللاً بنفسه طهر^(٢) .

ومنها : جلد الميتة إذا دبغ طهر^(٣) وفي الشعر الذي عليه قولان : نقل النووي في شرح المذهب عن جماعة النجاسة ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني والرويانى صحة طهارته . قال الرويانى : لأنَّ الصحابة — رضي الله عنهم — قسموا الفراء المغنومة من الفرس وهي ذبائح مجوس ونقل عن القاضي حسين والرجاني^(٤) وغيرهما أنَّه يعفى عن الشعر الذي يبقى على الجلد ويحكم بطهارته تبعاً . قال : وروى الربيع بن سليمان الجيزي أنَّه يطهر ، لأنَّه شعر / نابت على جلد ، فكان كالجلد في الطهارة ١٥/أ كشعر الحيوان في حال الحياة^(٥) . وأمَّا [ما]^(٦) هو من مأكول اللحم فهو طاهر بنصِّ القرآن وإجماع الأمة لمسيس الحاجة إليها في ملابس الخلق ومفارشهم وحكي عن ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي^(٧) عن الشافعي — رضي الله عنه — أنه رجع

(١) النووي ، المجموع ٢ / ٥٧٤ .

(٢) الشاشي حلية العلماء ١ / ٢٤٥ .

(٣) الشاشي حلية العلماء ١ / ٩٣ .

(٤) أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني صاحب الفروق والشافى والتحرير

(— ٤٨٢) السبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ٧٤ والأسنوي ، طبقات الشافعية ١ / ٣٤٠ .

(٥) ١ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٩ . (٦) تكملة يتم بها الكلام .

(٧) أبو القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأنماطي البغدادي الأحول أحد أئمة الشافعية في عصره (ت — ٢٨٨) .

السبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ٣٠١ وابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية ١ / ٣٥ .

البغدادي ، تاريخ بغداد ١١ / ٢٩٢ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٤١ .

عن تنجيس الشعر^(١) .

ومنها : العلقمة والمضغة إذا صارا حيواناً إن قلنا
بنجاستهما^(٢) وكذا روث وعذرة ونحوهما إذا صارا رماداً وحيوان
صار في مملحة ملحاً كما ذكره النووي^(٣) في التحقيق .

ومنها : الدم الذي هو حشو البيض عند استحالاته
فرخاً^(٤) بخلاف البيضة المذرة^(٥) — بالذال المعجمة — فإنه لو
حملها في صلاته لم تصح في أظهر الوجهين ، كما صححه
الرافعي^(٦) وتبعه النووي على تصحيح البطلان في جميع كتبه إلا
التنقيح ، فخالف فيه ذلك .

ومنها : دم الظبية إذا استحال مسكاً^(٧) .

القاعدة الرابعة : الأبوال والدماء كلها نجسة ، ليس

(١) النووي ، المجموع ١ / ٢٣١ والشاشي ، حلية العلماء ١ / ٩٦ — ٩٧ وقد اختلفوا في
رجوعه هل هو عام في جميع الشعور أم خاص بشعر آدمي فقط ؟ فمنهم من خص
رجوعه بشعر آدمي ومنهم من جعله رجوعاً عن تنجيس جميع الشعور .

(٢) النووي ، المجموع ١ / ٢٣١ — ٢٣٢ .

(٣) ذكر النووي في المجموع أن هذا وجه ضعيف والمذهب أن نجس العين لا يطهر بالإحراق
وكذا لا يطهر بالاستحالة إلى ملح وذكر أن القول بطهارته ليس بشيء ٢ / ٥٧٩ ،
والزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٠٣ .

(٤) النووي ، المجموع ٢ / ٥٧٤ .

(٥) المصدر نفسه ٢ / ٥٥٦ والمذرة هي الفاسدة ، الفيروزبادي « مذرت » الفيومي ،
المصباح المنير « مذرت » أمّا المذرة التي اختلط بياضها بصفارها فليست مقصودة هنا ،
النوي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٣٥ — ١٣٦ ، المجموع ٢ / ٥٥٦ قال فيها
« طاهرة بلا خلاف » .

(٦) الشرح الكبير ٤ / ٤١ وهذا مبني على القول بنجاستها انظر النووي المجموع ١ / ٢٤٤
وقال الزركشي « لاتصح صلاته في الأصح » المنشور ٣ / ٩٩٦ .

(٧) النووي ، المجموع ٢ / ٥٧٣ .

بمعفو عنها^(١) إلا في مسائل :

منها : بول رسول الله ﷺ طاهر في وجهه لما روى الدارقطني « أن أم أيمن^(٢) شربت بوله ﷺ ولم ينكر عليها » وقال : إنه حديث صحيح^(٣) وأما دمه ﷺ فطاهر لأن أبا طيبة^(٤) الحجام شربه ولم ينكر عليه^(٥) . ومنها : ونيم^(٦) الذباب .
ومنها : بول الخفاش ، فيعفى عنهما كما هو إطلاق الشرح والروضة في الوجهين^(٧) .
ومنها : الأنفحة بشرطها^(٨) من السخلة .

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٦/ والشاشي ، حلية العلماء ١/ ٢٣٧ ، ٢٣٩ ولهم وجه أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهران ، والمعروف من المذهب النجاسة كما قاله النووي .
(٢) أم أيمن بركة مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته وهي حبشية أعتقها أبو رسول الله ﷺ وأسلمت أول الاسلام وهاجرت إلى الحبشة وإلى المدينة وقيل إن التي شربت بوله بركة جارية أم حبيبة وتكنى أم أيمن بابنها أيمن بن عبيد ، ابن الأثير . أسد الغابة ٧/ ٣٠٣ . وابن حجر ، الإصابة ١٣/ ١٧٧ ..
(٣) الحاكم ، المستدرک ٤/ ٦٣ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٤٣ .
(٤) أبو طيبة الحجام مولد الأنصار من بني حارثة وقيل من بني بياضة يقال اسمه دينار .. ولا يصح ويقال اسمه نافع .. ولا يصح ولا يعرف اسمه ، ابن حجر ، الإصابة ١١/ ٢١٧ ، ابن عبد البر ، الاستيعاب ١٢/ ٢٢ .
(٥) أنظر الأقوال في الحديث في ابن حجر تلخيص الحبير ١/ ٤١ — ٤٢ .
(٦) خرؤه ، الفيومي ، المصباح المنير « ونم » .
(٧) الرافعي ١/ ١٨٤ والنووي ١/ ١٦ وقد أطلقا في القليل والكثير وقيد غيرهما بالعفو في القليل دون الكثير وفرق الزركشي بين الثياب والماء فقال بالعفو في الثياب دون الماء ، انظر المنشور ٣/ ١٠٠٢ .
(٨) شرطها أن تؤخذ من السخلة المذبوحة قبل أن تأكل غير اللبن فالصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها ، وأما إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد أكلها غير اللبن فنجسه بلا خلاف النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٧ .

ومنها : طين الشارع المتيقن فيه النجاسة يعفى عنه^(١) .

ومنها : دم البراغيث والقمل إلا أن يقتله في جسده أو ثوبه أو بين أصبعيه فيتلوث به أو حمل الثوب الذي أصابه الدم المعفو عنه في كفه أو فرشه وصلى عليه^(٢) ، فإن كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فوجهان^(٣) : أصحهما العفو كما في التحقيق وشرح المذهب^(٤) عن المتولي ، وأقره عليه وذكر القاضي حسين ما يوافقه . فقال : لو كان الدم فيما هو زائد على لباس بدنه لم تصح صلاته ؛ لأنه غير محتاج إليه^(٥) ولو رئي في ثوب من يريد الصلاة نجاسة وهو لا يعلمها وجب على رائيها إعلامه بها لزوال المفسدة^(٦) . ومنها : خُرء السمك^(٧) .

ومنها : الدَّم الذي باللحم والعظم ، فإنه يعفى لمشقة الاحتراز عنه^(٨) .

ومنها : قليل دم الأجنبي في أظهر الأقوال الثلاثة فيه وهو ما في الأم^(٩) .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١ وقيد العفو بالقليل دون الكثير وفرق الزركشي بين الثياب والماء فقال بالعفو في الثياب دون الماء ، المنشور ١٠٠٢/٣ .

(٢) في (ر) فيه .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦١ .

(٤) النووي ، ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ .

(٥) الزركشي ، المنشور ١٠٠٠/٣ .

(٦) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٦٣ .

(٧) الزركشي ، المنشور ١٠٠٢/٣ .

(٨) النووي ، المجموع ٢ / ٥٥٧ .

(٩) الشافعي ١ / ٤٧ وقيد بالقليل وانظر الزركشي ، المنشور ١٠٠٠/٣ .

ومنها : موضع الفصد والحجامة والدما ميل والقروح
والنفطات كذلك (١) .

القاعدة الخامسة : بول الصبي إذا لم يطعم غير اللبن
للتغذي نضح ولم يجب الغسل (٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا
استمر الصبي يرضع اللبن بعد الحولين وإن كان لا يتناول إلا
اللبن فقط فيغسل بوله ، ولا ينضح (٣) ، كما نص عليه الشافعي
— رحمه الله — . والخشى كالأنثى فيغسل بوله (٤) . ذكره / البغوي . ١٥/ب
والنجاسة تنقسم إلى حكمية وعينية .

فالحكمية : وهي التي لا تُحس مع يقين وجودها كالبول
إذا جفَّ على المحل ولم توجد له رائحة ولا أثر ، فيكفي إجراء الماء
عليه لا ورودها على الماء ولا يجب فيها عدد .

وأما العينية : فلا بد فيها من إجراء الماء مع محاولة إزالة
الأوصاف الثلاثة وهي الطعم واللون والريح ، فإن بقي أثر لون مع
رائحة ضرَّ وكذا الطعم وحده (٥) .

وأما غير بول الصبي من الأبوال فالقليل منه أو من الخمر
ليس بمعفو عنهما (٦) . وأما الذبابة تقع على النجاسة ، ثم تقع في
الماء فقولان : أصحهما عند النووي لا يضر لتعذر الاحتراز

(١) الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٠٠ / والشافعي الأم ١ / ٤٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣١ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣١٥ والشرواني ،
حاشية ١ / ٣١٥ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣١ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٨ .

(٦) وقيد القليل المعفو عنه بما لا يدركه الطرف ، الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٠٣ .

عنه^(١) .

والثاني : وهو قول الرافعي في كتبه عن معظم التنجيس كسائر النجاسات^(٢) وإذا وقع على الثوب أو في الماء . فهل يكون حكمهما كحكم القليل من النجاسات أم يعفى عنهما ؟ نقل الرافعي في الشرح الكبير عن نص الشافعي — رحمه الله — في المختصر : أن مقتضى كلامه يشعر أنه لا يؤثر لعدم الاحتراز عنه . ونقل عن الأم : أنه لا فرق بينهما وعن الإماء : التسوية بينهما في الثوب والماء^(٣) . قال : وقد اختلف الأصحاب في ذلك على سبع طرق : أحدها : أن في تأثيرها في الماء والثوب قولين . والثانية : يؤثر فيهما من غير خلاف . والثالثة : لا يؤثر من غير خلاف . وفي الرابعة : يؤثر في الماء وفي الثوب قولان . والخامسة : يؤثر في الثوب وفي الماء قولان . والسادسة : يؤثر في الماء دون الثوب . والسابعة : يؤثر في الثوب دون الماء^(٤) ، والأول أصح كما ذكره الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المذهب^(٥) والتحقيق .

(١) النووي ، المجموع ١/ ١٢٦ . (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢١١ .

(٣) المصدر نفسه ١/ ٢٠٨ — ٢٠٩ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢٠٩ وقال الرافعي في السادس والسابع ، السادس تؤثر في

الماء دون الثوب بلا خلاف ، والسابع تؤثر في الثوب دون الماء بلا خلاف .

فقد حذف المؤلف قوله بلا خلاف من الطريقتين مع أنه أخذ منه .

(٥) قوله : « والأول أصح كما ذكره .. والنووي في شرح المذهب » خطأ من المؤلف حيث

اعتبر ترتيب الرافعي الموجود هنا ورجع حسب ترتيب النووي حيث إن النووي رتب ترتيباً

غير ترتيب الرافعي فالأول عند النووي الذي رجحه غير الأول هنا قال النووي : « قال

أصحابنا في الماء والثوب سبع طرق : أحدهما يعفى فيهما .. والصحيح المختار من هذا

كله لا ينجس الماء ولا الثوب » فرجع الأول حسب ترتيبه الذي هو حسب ترتيب الرافعي

والمؤلف الثالث والله أعلم .

القاعدة السادسة : كل جزء منفصل من حي فهو
كميته^(١) إلا في مسائل :
منها : شعر المأكول فإنه طاهر . ومنها : الصوف .
ومنها : الوبر .

ومنها : الريش وكل ذلك إن أُبين لا مع عضو ، فطاهر
إجماعاً ومنتثر ومنتوف على الصحيح أو مع عضو فنجس في أصح
الوجهين خلافاً للعراقيين ، فإنهم قطعوا بنجاسة أعضاء ما أُبين
من حي^(٢) لقوله ﷺ : « ما أُبين من حيٍّ فهو ميت »^(٣) .
فعلى هذا جزء الآدمي ومشيّمته نجسة^(٤) خلافاً لما هو مقتضى
كلام النووي — رحمه الله — في منهاجه^(٥) تبعاً لما في النهاية^(٦)
والرافعي الطهارة . قال : وهذا هو المذهب الصحيح^(٧) وأنكر
ذلك بعض المتأخرين^(٨) وقال : إنَّ الجمهور والنص على
النجاسة^(٩) .

-
- (١) النووي المجموع ٢ / ٥٦٢ — ٥٦٣ ، المحلى ، شرح المنهاج ١ / ٧١ .
(٢) النووي المجموع ١ / ٢٣٢ ، ٢٤١ والرافعي ، الشرح الكبير ١ / ١٧١ . والمحلى شرح
المنهاج ١ / ٧١ .
(٣) ابن حنبل ، المسند ٥ / ٢١٨ وابن ماجه ، السنن ٢ / ١٠٧٢ — ١٠٧٣ . وأبو داود ،
السنن ٣ / ١١١ .
(٤) النووي ، المجموع ٢ / ٥٦٣ ، وإمام الحرمين ، نهاية المطلب ٢ / ١٢٤ .
(٥) « ٦ » .
(٦) إمام الحرمين ٢ / ١٢٤ .
(٧) الشرح لكبير ١ / ١٧٢ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ١٥٠ .
(٨) انظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٩٩ .
(٩) لم أجد في الرافعي ١ / ١٧٢ ولا النووي في المجموع ٢ / ٥٦٣ عند ذكر هذه الأحكام ما
نسبه بقوله إنَّ الجمهور والنص على النجاسة بل نقل كل منهما عن بعض العلماء
النجاسة ، وكذلك لم أجد فيهما نقلاً عن النص . والله أعلم .

القاعدة السابعة : ما استحيل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس^(١) إلا في مسائل : منها : لبن الآدمية الحية بعد البلوغ .
ومنها : لبن ما هو مأكول طاهر على الصحيح^(٢) .
ومنها : مني الآدمي ، فإنه طاهر على المذهب إلا ما استثنى وهو مني الخصى كما تقدم^(٣) عن صاحب الخصال وألحق به مني المرأة أيضاً^(٤) ومني الكلب والخنزير / وفرع أحدهما نجس ١٦/أ بالاتفاق ومني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيها ثلاثة أوجه : أصحها عند الرافعي نجاسته^(٥) وأصحها عند النووي وغيره الطهارة^(٦) وهو المختار .
ومنها : بيض الطير المأكول^(٧) .
ومنها : المسك بشرطه من السخلة .
ومنها : الدمع والعرق واللعاب إن انقطع بطول النوم فطاهر . ذكره النووي في التحقيق وإن شك ، فالأصل عدم النجاسة . ذكره في الروضة^(٨) .
ومنها : البلغم من الصدر لا من المعدة فوجهان^(٩) :
أصحهما الطهارة . ذكرهما الرافعي في الشرح الصغير وإن طرأ

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٦/١ . (٢) المصدر نفسه .

(٣) ص ١٩٧ .

(٤) على قول انظر الرافعي ، الشرح الكبير ١٨٨/١ — ١٩٠ .

(٥) المصدر نفسه ١٩١/١ . (٦) المجموع ٥٥٥/٢ .

(٧) النووي ، المجموع ٥٥٥/٢ وروضة الطالبين ١٧/١ .

(٨) ١٦/١ — ١٨ والمجموع ٥٥١/١ — ٥٥٢ .

(٩) النووي ، المجموع ٥٥١/٢ وذكر أن تسمية ما يخرج من المعدة بلغمًا ليس بصحيح إذ البلغم لا يكون من المعدة والمذهب طهارته وإنما قال بنجاسته المزني وأمّا النخاعة الخارجة من الصدر فطاهرة كالخاط .

من الدماغ فظاهر .

ومنها : العلقه على الأصح^(١) .

ومنها : المضغة على المذهب^(٢) .

ومنها : الولد بخلاف الجزء المبان منه ، كما قطع به الشيخ أبو حامد وجماعة من العلماء خلافاً لما صححه صاحب النهاية^(٣) وتبعه الرافعي^(٤) ، ثم النووي^(٥) واستثنوا طهارته على المذهب وعلة الأول أن الحرمة إنما هي لجملة الإبعاض^(٦) .

ومنها : الإنفحة^(٧) في أصح الوجهين^(٨) كما تقدم^(٩) .

ومنها : رطوبة الفرج على الأظهر^(١٠) ويؤكد ذلك أن المولود لا يجب غسله إجماعاً^(١١) ولو سقط في ماء لم ينجسه ، كما ذكره النووي في شرح المهذب^(١٢) . وأما ما ليس بمستحيل في الباطن

(١) النووي ، المجموع ٥٥٩/ ٢ . (٣) الجويني ١٢٤/ ٢ .

(٢) المصدر نفسه . (٤) الشرح الكبير ١٧٢/ ١ .

(٥) روضة الطالبين ١٥/ ١ .

(٦) النووي ، المجموع ٥٥٩/ ٢ .

(٧) شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبين ولا يسمى انفحة إلا وهو رضيع فإذا رعى استكرش أي صارت انفحته كرشاً ، الفيومي ، المصباح المنير « نفح » .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١٦/ ١ ، ١٧ .

(٩)

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١٨/ ١ والمجموع ٥٧٠/ ٢ والحلي ، شرح المنهاج ٧١/ ١ والمؤلف عبر بالأظهر وفي المصادر السابقة « الأصح » والله أعلم .

(١١) النووي ، المجموع ٥٧٢/ ٢ .

(١٢) المصدر نفسه .

وتقيأه^(١) أو أَلقت بهيمة حباً صحيحاً بحيث أنه لو زرع لنبت
كان متنجساً ، فيغسل ويؤكل^(٢) .

القاعدة الثامنة : كل ميتة جلدها نجس ما لم يدبغ^(٣) إلا
في مسألة وهي جلد الآدمي . فإن قيل : بنجاسته ، لم يجز دبغه
وإن دبغ ففيه وجهان : أظهرهما الطهارة ، كما ذكره الرافعي في
الشرح الكبير^(٤) وكذلك جلد السمك ويستثنى من كل ما دبغ
طهر جلد الكلب والخنزير وفروعهما ولا يجوز لبس جلودهما في
حال الاختيار إلا لنوعها أو لمن فاجأه الحرب أو خاف على نفسه
من حرٍّ أو برد ولم يجد غيره جاز لبسه . وأمَّا جلود الميتات
غيرهن كالشاة فلا يجوز لبسه في حال الاختيار قبل الدبغ في
أصح الوجهين^(٥) . والدبغ هو — نزع فضوله بحريّف وإن كان
نجس العين^(٦) — فيطهر به ظاهره قطعاً وباطنه على المشهور دون
شعره^(٧) ويجب غسله بعد الدبغ بنجس قطعاً وبطاهر على الأصح

(١) وقيل بطهارة القيء غير المتغير ولكن رجح النووي نجاسته سواء كان متغيراً أو غير متغير .
المجموع ٥٥١/٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٨ تنجس بملاقاة النجاسة عندهم وعينه طهارة فيغسل
ويؤكل .

(٣) النووي ، المجموع ١/ ٢١٥ — ٢١٧ وذكر مذهباً أنه لا يطهر بالدبغ إلا جلد مأكول
اللحم دون غيره . والله أعلم .

(٤) ٢٩٠/ ١ وانظر النووي ، المجموع ١/ ٢١٦ والقول بنجاسته ضعيف جداً .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٠٩ .

(٦) في الدبغ بالنجس — كذرق الحمام عندهم — وجهان والذي ذكره المؤلف أظهرهما .
النووي ، روضة الطالبين ١/ ٤١ .

والمجموع ١/ ٢٢٥ والرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢٩٢ .

(٧) روضة الطالبين ١/ ٤٢ — ٤٣ ، والمجموع ١/ ٢٢٧ ، والرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٢٩٥ .

من زيادات الروضة^(١) ، كما قطع به الشيخ أبو محمد وحكى صاحب التتمة وجهاً من رواية ابن القطان^(٢) : أن جلد الميتة لا ينجس وإنما أمر بالدبغ لإزالة الفضلات منه^(٣) ، وإذا كان طاهراً قبل الدبغ لم تكن طهارته بالدبغ بعد الموت . وهل يجوز أكله بعد الدبغ ؟ فيه قولان : أظهرهما المنع من زوائد الروضة^(٤) خلافاً للرافعي الجواز^(٥) .

القاعدة التاسعة : ما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعاً . إحداهن : بالتراب بعد إزالة عينه على الأصح من الروضة^(٦) خلافاً لما رجحه الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع / مطلقاً ويكفي الماء الكدر عن تعفير التراب^(٧) وكذا ١٦/ب

-
- (١) النووي ٤٢/١ وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٩٤/١ .
(٢) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان (ت ٣٥٩) الشيرازي ، طبقات الفقهاء « ١٣ » والبغداددي ، تاريخ بغداد ٤ / ٣٦٥ الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٩٨ وابن خلكان وفيات الأعيان ١ / ٧٠ .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤١/١ والرافعي ، فتح العزيز ١ / ٢٩٠ .
وقال النووي في المجموع « وهذا الوجه في نهاية الضعف وغاية الشذوذ وفساده أظهر من أن يذكر » ١ / ٢١٥ .
(٤) النووي ٤٢/١ وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٩٥/١ .
(٥) ذكر الرافعي أن الجديد هو جواز أكله ، الشرح الكبير ١ / ٢٩٧ — ٢٩٩ . وهذا في جلد المأكول وطرد بعضهم الخلاف في غير جلد المأكول ، ووصف ذلك بأنه ضعيف . انظر النووي ، المجموع ١ / ٢٣٠ .
(٦) إذا كانت النجاسة عينية فقد ذكر في الروضة ثلاثة أوجه في عدد الغسلات المزيله لعين النجاسة هل تحسب واحدة من السبع أم تحسب من السبع بعددها أم لا تحسب شيئاً ؟
أصحها في الروضة أنها تحسب واحدة والمؤلف ذكر عن الروضة عدم عددها من السبع بل أوجب سبع غسلات بعد إزالة العين وما وجدته خلاف ما ذكر من أنها تحسب واحدة والله أعلم ١٠ / ٣٢ — ٣٣ وانظر المجموع ٢ / ٥٨٨ .
(٧) النووي ، المجموع ٢ / ٥٨٧ .

جرى الماء عليه سبع مرات . قاله الرافعي في الشرح الصغير : قال البغوي : ولو حركه في الراكد كفى إلا في مسألة استثنيت من كلام الروضة وهي ما إذا كانت النجاسة في أرض ترابية فيجب غسلها سبعة بالماء وحده ولا يجب تعفيرها بتراب على الأصح ، لأنه لا معنى للتعفير في التراب^(١) . ولو أكل لحم كلب لم يجب تسبيح محل خروج غائطه كما نقله الروياني عن النص^(٢) وهل يجب تسبيح فمه من أكله ؟ لم أر فيه نقلاً لكن مقتضى كلام النووي في منهاجه تسبيحه^(٣) لقوله : « وما نجس بملاقة شيء من كلب غسل سبعة إحداهن بالتراب ، وفي رواية أولاهن بالتراب . وعفروه الثامنة بالتراب »^(٤) ولم يحمل المطلق على المقيد هنا وقد أجيب عن ذلك بجوابين إحداهما : أن هذه مقيدة بقيدتين وعلى أصلنا أن المقيد بقيدتين يبقى على إطلاقه . والثاني : أننا ننتظر في الروايات ، فما كان مرجحاً عمل به ، فإن استوت الروايات من كل وجه طرح القيدان للتعارض وبقي الإطلاق على حاله^(٥) . وفي تطهير عضه الكلب ستة أوجه ذكرها النووي في شرح المذهب : إحداها : أنها تطهر بالغسل . والثاني : يكفي برؤه . الثالث : يعفى عنه ، إذا لم ينقل عن الأولين فعله . الرابع : يقور^(٦) . الخامس : أنه طاهر . السادس : إن كان

(١) النووي ٣٢/١ وانظر المجموع ٢٨٦/٢ .

(٢) الزركشي ، المنشور ٩٩١/٣ . (٣) ٦ .

(٤) مسلم ، الصحيح ٣/١٨٣ والدارقطني ، السنن ١/٦٤ وابن حجر ، فتح الباري ٢٧٤/١ — ٢٧٥ .

(٥) المحلى ، شرح المنهاج ٧٣/١ وقلبي ، حاشية ٧٣/١ .

(٦) يقطع من وسطه خرقاً مستديراً كما يقور البطيخ ، ابن منظور ، لسان العرب « قور » الفيومي ، المصباح المنير « قور » .

بعرق نضاح ، فالكل نجس^(١) .
ولو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه فلم تُزل إلا بست
غسلات مثلاً فهل يحسب ذلك ستاً أو واحدة أو لا يحسب
شيئاً ؟ فيه ثلاثة أوجه . قال الرافعي : أصحها واحدة^(٢) .
واللحم المتنجس إذا غسل طهر باطنه وظاهره^(٣) . ولو وصل
عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر لم يجب نزعه على الصحيح
للضرورة سواء خاف من النزع أم لا ، هكذا جزم به الرافعي^(٤)
والنووي^(٥) خلافاً للمتولي والإمام^(٦) وابن الرفعة^(٧) في الكفاية^(٨)
فإن جبره مع وجود الطاهر ولم يكن محتاجاً إليه وجب نزعه إن لم
يخفف ضرراً ويجبر على ذلك ، لأنه متحمل نجاسة أجنبية وإن

(١) ذكر النووي الأوجه في باب الصيد وذكر في الوجه الأول أنه يجب غسله سبع مرات
إحداهن بالتراب ولم يذكر يكفي برؤه بل ذكر بدله أنه يكفي غسله مرة واحدة من غير
تراب وذكر أن الرابع باطل لا أصل له . وأن المشهور غسله سبع مرات إحداهن بالتراب
١٠٩/٩ .

وانظر عميرة ، حاشية ٤/ ٢٤٥ ولم يذكر يكفي برؤه وذكر أنه يغسل بماء فقط .

(٢) انظر النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٢ - ٣٣ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٢٥٢ والنووي ، المجموع ٢/ ٥٩٩ - ٦٠٠ قال النووي
(ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي كيفية طهارته وجهان : أحدهما
يغسل ثم يعصر كاللباس والثاني يشترط أن يغلي مرة أخرى بماء طهور) .

(٤) الشرح الكبير ٣/ ١٣٨ . (٥) المجموع ٣/ ١٣٨ .

(٦) فصل الإمام بين ما إذا لم يخف من إزالته فيجب نزعه وإن خيف من نزعه فلا ينزع عنده
وجهاً واحداً نهاية المطلب ٢/ ١٢٥ .

(٧) أحمد بن محمد بن علي بن الرفعة المصري الشافعي صاحب الإيضاح والتبيان والكفاية في
شرح التنبيه (٦٤٥ - ٧١٠) الشوكاني البدر الطالع ١/ ١١٥ . وابن حجر ، الدرر
الكامنة ١/ ٣٠٣ .

(٨) كما فصل الإمام فصل ابن الرفعة . الكفاية ١/ ١٣٧ - ١٣٨ .

استتر باللحم ، ولا ينزع بعد الموت على الصحيح^(١) . وقيل :
إن عللتم بهذا فيجب على من شرب الخمر أن يتقيأه ، لأنّه
متحمل بنجاسة غير مضطر إلى تحملها . قلنا : ليس عليه أن
يتقيأه^(٢) . قيل : فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن الخمر نجاسة في معدن النجاسة ، فلم يجب
عليه إزالتها^(٣) وليس كذلك العظم النجس لأنها نجاسة في غير
معدنها غير مضطر إليها .

والثاني : أنّه لا فائدة في قذف الخمر ، لأنّ بخروجه لا
يطهر المحل ، بل يخف ، فلا فائدة فيه بخلاف العظم النجس لأنّ
بنزعه يطهر المحل ، فلهذا أوجبنا عليه القلع ويجب عليه القضاء في
زمن تحملها^(٤) .

قيل : فقد قلتم إنّ من غصب خيطاً / فخاط به جراحته ١٧/أ
ليس عليه نزعه للمشقة وإبطاء البرء^(٥) . فلم لا قلتم ذلك في
العظم النجس وإلا فما الفرق ؟ قيل : الفرق بينهما أن الخيط له
بدل يعطى والعظم لا يمكن بدله ، فدل على الفرق بينهما .

(١) وذكر النووي فيه وجهاً شاذاً ضعيفاً أنّه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك ،
المجموع ٣ / ١٣٨ وابن الرفعة ، الكفاية ٢ / ١٣٧ — ١٣٨ ، والإمام ، نهاية المطلب
٢ / ١٢٥ .

(٢) ذكر الشاشي أنّ من شرب خمراً لزمه أن يتقيأه على المنصوص وأنّ من الأصحاب من قال
لا يلزمه ولكن المذهب الأول فال مؤلف قد أخذ بقول من قال لا يتقيأ ، حلية العلماء
٢ / ٤٤ — ٤٥ ، والنووي ، المجموع ٣ / ١٣٩ .

(٣) هذا الفرق على ما اختاره المؤلّف من القول بعدم التقیؤ أمّا على القول بوجوبه على المذهب
فلا فرق .

(٤) النووي ، المجموع ٣ / ١٣٨ . (٥) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٩٦ .

قيل : فما الفرق بين من كان معه ماء فأراقه قبل الوقت
فلا قضاء عليه^(١) وقلتم : إنَّ متحمل النجاسة يجب عليه القضاء
فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن إراقة الماء منسوب فاعلها إلى
التفريط غير مستديم بخلاف متحمل النجاسة ، فإنه مستديم .

فإن قيل : قد قلتم فيمن جرح نفسه جراحة ، فعجز عن
القيام وصلى قاعداً أو عجز عن الطهارة بالماء ، فصلى بالتيمة لا
إعادة عليه . هلا قلتم في حامل العظم النجس كذلك وإلا فما
الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن هذا مفطر غير مستديم وذلك
مفطر مستديم ، فدل على الفرق بينهما .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٢٧ .

« باب التيمم »

هو في اللغة عبارة عن القصد^(١) .

وفي الشرع إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة^(٢) ، فكأنه قال : اقصدوا صعيداً طيباً . ولا بد مع القصد^(٣) من النية^(٤) لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » . وهذا بخلاف ما قاله أبو حنيفة — رحمه الله — في الطهارة بالماء أنه لا يحتاج إلى نية^(٥) . وقد تقرر عندنا أنه لا يجزئ إلا بالنية سواء الماء والتراب ، كما سيأتي^(٦) إن شاء الله تعالى . وقوله ﴿صَعِيداً طَيِّباً﴾^(٧) يتضمن أنه لو خالط نورة أو دقيقاً أو غير ذلك لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً^(٨) ، فمن تيمم بصعيد فيه

(١) الأزهرى ، الزاهر ٥٢ .

(٢) الأنصارى ، فتح الوهاب ١/ ٢١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٢٤ .

(٣) طلب الشيء بعينه الفيومي ، المصباح المنير « قصد » .

(٤) قصد القلب على عمل من الأعمال ، الأزهرى ، الزاهر ٤١ والفيومي ، المصباح المنير

« نوى » وانظر في وجوب جمع القصد والنية المحلى ، شرح المنهاج ١/ ٨٨ والقليوبي ،

حاشية ١/ ٨٨ الأنصارى ، فتح الوهاب ١/ ٢٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٥٥ .

فعل هذا لو سفت ريح التراب على وجهه أو يده فردده على العضو ونوى لم يجزه ؛ لانتفاء

القصد .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ١/ ١٢٥ — ١٢٦ وابن عابدين ، حاشية رد المحتار

١/ ١٠٦ .

(٦) ص ٢٢١ .

(٧) سورة النساء : ٤٣ .

(٨) وقيل : إن قل الخليط جاز ، المحلى ، شرح المنهاج ١/ ٨٧ والقليوبي وعميرة ، حاشيتان

١/ ٨٧ .

طاهر غيره لم يجزه وكذا لو تيمم برمل ليس فيه غبار^(١) ، لكن لو سحق الرمل وتيمم به أجزأه ، كما ذكره النووي في فتاويه^(٢) . ولا يجوز التيمم بسحاقة خزف^(٣) وإن كان أصله تراباً وكذا بمستعمل على الصحيح^(٤) . ولو شوى الطين ، ثم سحقه ، ففي صحة التيمم به وجهان . قال الرافعي : أظهرهما الجواز لأن اسم التراب لم يطل^(٥) . قال النووي من زوائده في شرح الوسيط المسمى بالتنقيح : الأصح عند الأكثرين المنع وكذا في شرح المذهب^(٦) وزاد فيه فقال : إن الجواز أظهر . نقله شيخنا جمال الدين الأسنوي في مهماته^(٧) وكلام الرافعي محمول على ما إذا شوي بحيث أنه لا يخرج عن اسمه تراباً وإلا فمقتضى تعليله عدم الصحة ويكفي الطين الأرمني وكل أحمر وأسود وأبيض وهو

(١) المحل ، شرح المنهاج ١ / ٨٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣٥٣ والشرواني ، حاشية ٣٥٣ / ١ . (٢) ٣٥ .

(٣) الطين المعمول آنية قبل أن يطبخ وهو الصلصال فشذا شوى فهو الفخار . الفيومي ، المصباح المنير « خزف » . وقال ابن منظور والفيروزآبادي « الخزف ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً » « خزف » .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣٥٤ والمحل ، شرح المنهاج ١ / ٨٧ والمستعمل ما بقي بعضه حالة التيمم وكذا ما تناثر من العضو في الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٠٩ وقوله على الصحيح عائد إلى المستعمل بخلاف سحاقة الخزف فلا يجزئ التيمم بها من غير خلاف كما في المراجع التي تيسرت مراجعتها سابقاً وانظر الأنصاري ، فتح الوهاب ١ / ٢٣ . والرمل ، نهاية المحتاج ١ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٩٦ .

(٥) الشرح الكبير ٢ / ٣١٤ .

(٦) ٢ / ٢١٦ وحكي عن إمام الحرمين أن القول بعدم الجواز غلط غير معدود من المذهب .

(٧) ١ / ١٣٦ .

الخراساني^(١) . وله أسباب أربعة :

أحدها : عدم الماء في السفر والحضر وهو عزيمة ، كما ذكره الغزالي — رحمه الله — في المستصفى^(٢) (٣) .

الثاني : المرض الذي يخاف من استعماله الماء مع وجوده بسبب جراحة يحتاج إلى جَبيرة وهذا وما أشبهه رخصة^(٤) .

الثالث : خوف فوات عضو أو روح أو منفعة عضو أو زيادة مرض .

الرابع : أن / يخاف على نفسه أو ماله في وصوله إلى الماء ١٧/ب من سَبُع أو سارق فله التيمم .

الخامس : أن يحتاج إليه لعطش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم في الحال أو المآل .

السادس : العجز بسبب الجهل ، كما إذا كان في رحلة فنيسه .

السابع : إلقاء الجبيرة بسبب كسر أو انخلاع^(٥) فلو

(١) القليوبي ، حاشية ١ / ٨٧ .

(٢) في الأصل المستقصى ، والمثبت من (ز) .

(٣) ٩٨ / ١ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الغزالي ، الوجيز ١ / ١٨ — ٢٠ ولو جعل الثاني والثالث والأخير سبباً واحداً باسم المرض ثم قسمه إلى ما لا يحوج إلى القاء الجبيرة أو اللصوق وإلى ما يحوج إليه لكان أحسن وأولى فهي أنواع خاصة من العلل ولو عددنا كل مرض سبباً على حده لطال الأمر وكثرت الأسباب فالمرض هو العلة العارضة التي يخاف معها من استعمال الماء انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٧٦ — ٢٧٧ .

احتاج إلى الجبيرة وضعها على طهر ، فإن احتاج إلى نزعها عند الطهارة من غير ضرر يحصل له بسبب نزعها نزعها ، فإن خاف النزع لضرر يحصل لم يكلف النزع ، فيغسل الصحيح وجوباً على المذهب حتى تحت أطراف الجبيرة من الصحيح بأن يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها حتى يصل الماء إلى تحت الجبيرة بالتقاطر ، ثم يمسح الجبيرة بالماء وجوباً على الصحيح فإن لم يخف النزع وجب نزعها وغسل الصحيح ومسحه بالتيميم . ولا يجب مسح موضع العلة بالماء وإن لم يخفه^(١) .

وله أركان سبعة :

أحدها : التراب الطاهر ، فلا يجوز نقله لفريضة قبل دخول وقتها كما ذكره النووي من زوائده في الروضة قال : ولو نقل التراب قبل وقت الفريضة ، ثم مسح في الوقت لم يصح ، ولو تيمم شاكاً في الوقت فصادفه لم يصح ، وكذا لو طلب شاكاً في دخول الوقت وهذا بخلاف الماء وسواء نقل هو أو مأذونه من غير ناقض من ابتداء النقل إلى المسح^(٢) .

الثاني : القصد إلى الصعيد^(٣) .

-
- (١) الرافعي المصدر السابق . والمحلي شرح المنهاج ١ / ٨٤ - ٨٥ .
(٢) ١ / ١٠٨ ، ١١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ وعبر فيها وفي المجموع « بأخذ التراب »
٢ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ وحذف جماعة من الفقهاء الركن الأول هذا ،
والثاني (القصد إلى الصعيد) قال الرافعي : وهو أولى « لأنه لو حسن عد التراب ركناً في التيمم لحسن عد الماء ركناً في الوضوء والغسل . الشرح الكبير ٢ / ٣٣٤ .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٠ قال الرافعي : القصد داخل في النقل فإنه إذا نقل التراب وقد نوى التيمم كان قاصداً إلى التراب لا محالة . الشرح الكبير ٢ / ٣٣٤ .

الثالث : النقل^(١) ، فلا يكفي تراب على وجهه فيرده بالمسح عليه ، بل لو نقل من أعضائه وردة للتيميم جاز على الصحيح^(٢) . وفائدة عد النقل ركناً أنه لو أحدث بعد النقل وقبل المسح لم يكفه^(٣) كما قدمنا^(٤) . ولا بد من ذكر النية عند النقل وعند مسح شيء من الوجه ، فلو قارنت النية النقل وعزبت قبل مسح شيء من الوجه لم يجز على الأصح^(٥) .

وقال صاحب المهمات : إن قارنت النية النقل ومسح الوجه ولكن عزبت فيما بينهما ، فالمتجه هو الجزم بالاكْتفاء وهو حاصل ما رأيته في شرح مفتاح ابن القاص^(٦) لأي خلف الطبري^(٧) هذه عبارته^(٨) . ولو نقله لعضو فمسح به غيره لم يجزه ، لأنَّ القصد في التيمم شرطه أن ينقل لعضو يمسحه به ، كما

(١) وحذف جماعة النقل من الأركان فاقْتَصَرُوا على أربعة والأكثرُونَ عدوه ركناً . الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٣٣٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٠ وعبر بالأصح بدل الصحيح .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٣ والرافعي الشرح الكبير ٢ / ٣٣٤ .

(٤)

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١١ — ١١٢ والأسنوي ، المهمات ١ / ١٣٧ .

(٦) أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري البغدادي المعروف بابن القاص صاحب كتاب

المفتاح والتلخيص وأدب القضاء (٣٣٥) الشيرازي ، طبقات الفقهاء ١١١

والأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٩٧ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ / ٦٨ والنووي ،

تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢٥٢ .

(٧) أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري صاحب الكفاية وسلوة العارفين

(٤٧٠ —) ابن الأثير .

اللباب ٢ / ١٢٨ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ١٧٩ وحاجي خليفة ، كشف

الظنون ٢ / ١٧٤٥ ، ١٧٦٩ .

(٨) الأسنوي ١ / ١٣٧ ، وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣٥٩ — ٣٦٠ .

ذكره القفال في فتاويه . ولو تمعك في التراب^(١) فوجهان :
أحدهما : لا يجوز وهو ظاهر الحديث لقوله ﷺ : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا وَتَضْرِبَ عَلَى الْأَرْضِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ » متفق عليه^(٢)
ولعدم النقل فيه^(٣) . والأصح المنصوص أنه^(٤) يجوز للحديث المذكور عن عَمَّارٍ فَإِنَّهُ تَمَعَكَ وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ^(٥) . وفيه دلالة على أَنَّ الْقَصْدَ وَاجِبٌ وَالنَّقْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ .

الرابع : نية استباحة صلاة الفرض ، فلو نوى رفع الحدث لم يجزه وكذا لو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح / ويباح له ١٨/أ
النفل قبل الفرض في أصح القولين وبعده قطعاً وقيل على القولين^(٦) . ولو عكس بأن نوى للنفل صح دون الفرض^(٧) .
ولو نوى الصلاة فهل يباح له الفرض والنفل أم النفل ؟ وجهان
أصحهما الثاني^(٨) . ولو نوى الفرض صَلَّى أَيَّ فَرِيضَةٍ شَاءَ مِنْ

(١) فصل الرافعي والنووي بين ما إذا تمعك في التراب لعذر فيجوز وإن كان لغير عذر

فوجهان ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ وروضة الطالبين ١١١/١ .

(٢) البخاري ، الصحيح ٣٥٦/١ ومسلم ، الصحيح ٦١/٤ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ .

(٤) في الأصل زيادة « لا » قبل يجوز والصواب حذفها كما في (س) ، (ر) ، (ز) .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٩/٢ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٢١/٢ — ٣٢٣ والنووي ، المجموع ٢٣٤/٢ ، والمحلي ،

شرح المنهاج ٨٩/١ وعميرة ، حاشية ٨٩/١ . والمذهب فيمن نوى رفع الحدث كما ذكر المؤلف وفيه وجه بالصحة .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٢٤/٢ وذكر في المسألة الجزم بعدم الصحة كما نقل عن أبي

الحسن بن القطان والثاني لا يصح على الأصح والثالث يصح الفرض أيضاً .

(٨) المصدر نفسه ٣٢٥/٢ وذكر أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ أَظْهَرَ . وانظر النووي روضة الطالبين

١١١/١ .

فرض أو نذر^(١) ، ويشترط دوام النية إلى مسح بعض الوجه حتى لو عزبت قبله لم يصح في الأصح . ولو كانت يده متنجسة جافة ونقل بها ، ثم مسح وجهه جاز في الأصح^(٢) . ولو ضرب بيده على ظهر كلب عليه غبار علم التصاقه في حال الجفاف جازلاً في حال الرطوبة ، وإن شك فعلى القولين في الأصل والغالب ، كما جزم به الرافعي^(٣) وغيره واستشكه النووي في الروضة فقال : ينبغي أن يقطع بجواز التيمم عملاً بالأصل^(٤) . وليس له أن يصلي بالتيمم الواحد غير فرض ويتنفل ما شاء . والنذر كالفرض في الأظهر . ويجوز أن يجمع بين فريضة وصلاة جنازة على الأصح المنصوص وكذلك بين صلوات جنائز^(٥) . ولو صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب معه القضاء^(٦) ، ثم أراد القضاء بذلك التيمم . قال الرافعي : إن قلنا الفرض الأول جاز وإن قلنا الثاني أو كلاهما فرض لم يجوز^(٧) . قال النووي في الروضة : ينبغي إذا قلنا الثانية فرض ، فإنه يجوز ، لأنه جمع بين فرض ونافلة^(٨) .

(١) النووي ، المجموع ٢ / ٢٢٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٣٦٠ والشرواني ، حاشية ١ / ٣٦٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٤ .

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٣١١ - ٣١٢ .

(٤) روضة الطالبين ١ / ١٠٩ .

(٥) النووي المجموع ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ وروضة الطالبين ١ / ١١٦ -

١١٧ . والجويني ، الفروق « ٢٣ ، ٢٤ » وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد

العلائي ١ / ٨٥ - ٨٦ .

(٦) كصلاة المقيم إذا تيمم لفقد الماء فتجب عليه الإعادة على المشهور وكصلاة التيمم لشدة

البرد تجب الإعادة على الأظهر . النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢١ .

(٧) الشرح الكبير ٢ / ٣٤٨ . (٨) ١ / ١١٩ .

وللمرأة أن تؤدي بالتيمم الواحد فريضتين ، لأنَّ تمكّينها من الطوىء فرض عليها وهو متوقف على الطهارة من الحيض والنفاس ومع ذلك يجوز لها بالتيمم الواحد عنهما أن تمكّنه مراراً وبين أن تجمع بين ذلك وبين فرض آخر ، كما صححه النووي في باب الحيض من شرح المذهب^(١) وكذا الطواف المفروض إن قلنا بوجوب ركعتيه^(٢) . وفي خطبة الجمعة وجهان : أحدهما : نعم تبعاً للفرض والأصح المنع^(٣) . ويستثنى من أنه لا يصلي بالتيمم غير فرض ما إذا شك الحاج هل ترك صلاة أو طوافاً ؟ أتى بالطواف والصلوات الخمس بتميم واحد وقيل : بست تيممات . وقول النووي — رحمه الله — : كفاه تيمم^(٤) لهن^(٤) فلو عكس لهن لكان أحسن ؛ لأنَّ تيممه للمنسيّة منهن ويصلي به الخمس ولو نسي مختلفتين . وقلنا : لا يجب لكل واحدة تيمم تخير ، فإن شاء صلى كل صلاة بتميم ، كما قاله ابن القاص وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعاً ولأى كالصبح والظهر والعصر والمغرب والثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها كالظهر والعصر والمغرب والعشاء فيخرج مما عليه بيقين^(٥) ، فلو تذكر المنسية بعد ذلك هل يلزمه

(١) ٣٦٨/٢ — ٣٦٩ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٧ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المجموع ٢/٢٩٨ والجرجاني ، الفروق « ٣ » قال النووي « قول الجمهور يكفيه تيمم

واحد للجميع ، وعلى قول ابن سريج والخضري يجب ستة تيممات » .

(٥) النووي ، المجموع ٢/٢٩٦ والجرجاني ، الفروق « ٣ » .

وعلى النووي ذلك بقوله « لأنَّ صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فإذا كانت الفائتان في هذه الثلاث فقد تأدت كل واحدة بتميم وإن كانتا الصبح والعشاء حصلت الصبح بالأول والعشاء بالثاني وإن كانت إحداها في الثلاث والأخرى صباحاً أو عشاءً فكذلك » .

إعادتها أم لا ؟ نقل النووي في باب الوضوء من شرح المذهب عن ابن الصلاح وجوب الإعادة . ثم قال : ولم أر فيه كلاماً لأصحابنا ويحتمل أن يكون على الوجهين فيمن شك في انتقاض طهره ، فتوضأ احتياطاً ، ثم بان أنه كان محدثاً / والأصح منهما ١٨/ب الوجوب . قال : ويحتمل وهو الأظهر أن يقطع بعدم الوجوب ، لأننا أوجبناها عليه وفعلها بنية الواجب بخلاف الوضوء ، فإنه تبرع به^(١) . قال صاحب المهمات : وما جزم به النووي هو المجزوم به في البحر وكذلك المستحاضة المتحيرة^(٢) ، وسأذكر صورتها في باب^(٣) إن شاء الله تعالى .

الخامس : أن يستوعب جميع وجهه بالمسح ولا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعور^(٤) .

السادس : مسح اليدين إلى المرفقين^(٥) .

السابع : الترتيب كما في الوضوء^(٦) . قال الرافعي : وقد أسقط جماعة من الأصحاب الأول والثاني لدخولهما فيما بعدهما

(١) ٣٣١/١ - ٣٣٢ .

(٢) الأسنوي ١/١٤٠ .

(٣)

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٣٦١ ، ٣٦٢ ، والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان

١/٣٦١ ، ٣٦٢ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/٣٦١ والنووي ، روضة الطالبين ١/١١٢ .

ومسحهما إلى المرفقين على المذهب وقيل قولان : أظهرهما هذا والقديم يكفي مسحهما إلى الكوعين .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/١١٣ والترتيب معتبر في تقديم الوجه على اليدين أمّا أخذ التراب للعضوين فلا يشترط على الأصح فلو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه يمينه ويمينه بيساره جاز .

وما قالوه أولى^(١) ورجح بعض المتأخرين عدم الترتيب^(٢) لحديث
عمار الثابت في صحيح البخاري كما تقدم^(٣) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من صح منه الفرض ، صح منه النفل^(٤) إلا في

مسائل :

منها : من لم يجد ماءً ولا تراباً جاز له أن يصلي الفرض
دون النفل وفي الفرض أقوال ذكرها النووي في أصل الروضة .
قال : المشهور منها وجوب الصلاة بحاله والقضاء . الثاني :
يحرم^(٥) الثالث : يستحب^(٦) . الرابع : وجوب الصلاة ولا
قضاء^(٧) إذا قلنا : تجب الصلاة بحالها حتى ولو كان جنباً جاز
له قراءة القرآن ولا ينتقل إلى الذكر كما صححه النووي — رحمه
الله — من زياداته^(٨) خلافاً للرافعي^(٩) وليس له مس
المصحف^(١٠) . ولو قدر على الماء أو التراب وهو في الصلاة

(١) الشرح الكبير ٣٣٤/ ٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٣٥٦ .

(٢) الرافعي ، المصدر السابق ٢/ ٣١٩ . وذكر بأن إسقاط الترتيب هو الأصح عند
الأكثرين .

(٣) ص ٢٢٣ .

(٤) الجرجاني ، الفروق « ٤ » .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ وقوله « تستحب ويجب القضاء » .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) ٨٦/ ١ والمراد بالقرآن الفاتحة وليس القراءة مطلقاً .

(٩) الشرح الكبير ٢/ ١٤٢ .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ .

بطلت^(١) إن لم يقترن بمانع^(٢) أو ضاق وقتها .
ومنها : عدم سترة طاهرة كذلك^(٣) وكيف يصلي ؟ فيه قولان : قال الرافعي : أصحهما يصلي قائماً ويتم الركوع والسجود لأنَّ المقدور عليه لا يسقط بالمعجوز^(٤) كيف والقيام والركوع والسجود أركان الصلاة والستر شرط^(٥) . ويجري هذا الخلاف فيمن كان محبوساً في موضع نجس لو سجد لسجد عليه . هل يتم السجود أو يومى ؟ فيه قولان :

أحدهما : أنَّه يومى ولا قضاء ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى مستثنى^(٦) وإذا وجد ثوباً طاهراً لو فرش له لبقى عارياً ولو لبسه صلى على نجاسة فيه أيضاً الخلاف^(٧) . قال صاحب المهمات : والصواب الذي عليه الفتوى ونص عليه الشافعي — رحمه الله — في القديم والجديد : أنَّه يومى . قال : وكلام الروضة وشرح المذهب هنا في المحبوس في موضع نجس أنَّه يسجد على النجاسة^(٨) وخالف في شرح المذهب في باب طهارة البدن

- (١) النووي ، المجموع ٢ / ٣١٠ والشاشي ، حلية العلماء ١ / ٢١٠ وهل له الخروج منها ؟ فيه وجهان : أظهرهما أنَّ الأفضل له الخروج والثاني لا يجوز له الخروج منها وتجعل نافلة يسلم من ركعتين وهذا خلاف نص الشافعي .
(٢) كمن كان يصلي بدون وضوء ولا تيمم ثم قدر عليه وهو في الصلاة ولكن حدث له مانع من استعماله كعجز .
(٣) الجرجاني ، الفروق « ٤ » .
(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٢٠ » .
(٥) الشرح الكبير ٢ / ٣٦٢ .
(٦) ص ٢٣٤ .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢٢ — ١٢٣ .
(٨) نقل النووي هذا الوجه عن الإبانة ووصفه بأنَّه ليس بشيء المجموع ٣ / ١٥٥ .

والثوب فقال : ولا يجوز أن يضع جبهته على الأرض وهذا هو الصحيح^(١) ومثله في التحقيق في الباب المذكور وفي هذا الباب وافق كلامه النص وهو المنقول في هذا الباب من تعليق الشيخ أبي حامد هذا كلامه^(٢) .

ومنها : من على بدنه نجاسة لا يقدر على إزالتها ، فله أن يصلي / الفرض دون النفل^(٣) . ولو أجنب مسافر ونسي وكان ١٩/أ تيمم وقتاً وتوضأ وقتاً أعاد صلاة الوضوء فقط ذكره النووي من زوائده في الروضة^(٤) .

القاعدة الثانية : من تيمم لفرض بعد دخول وقته لعدم الماء صح تيممه^(٥) إلا في مسألة : وهي ما إذا تيمم لفائتة ظهر ، ثم ظهر أن الذي عليه فائتة عصر لم يصح تيممه ، لأن استباحة الفريضة لازمة كما ذكره الرافعي^(٦) .

القاعدة الثالثة : من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصح تيممه ؛ لأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عندها^(٧) إلا في مسألتين : إحداهما : ما إذا تيمم لفائتة ضحوة النهار ولم يؤدها حتى زالت الشمس فأراد أن يصلي به الظهر ففيه وجهان : أحدهما

(١) المصدر السابق .

(٢) الأسنوي ١/ ١٤٢ - ١٤٣ والنوي ٣/ ١٤٢ ، ١٥٥ .

(٣) الجرجاني ، الفروق « ٤ » .

(٤) ١١١/ ١ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٢ .

(٦) الشرح الكبير ٢/ ٣٢٤ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١١٩ .

وبه قال ابن الحداد^(١) : الجواز وتابعه النووي في الروضة^(٢) وعلل الرافعي لذلك بأنه لما صح التيمم لفريضة جاز أن يعدل منها إلى غيرها ، كما إذا كان عليه فائتتان ، فتيمم لهما أو مندورتان استباح إحداهما على الأصح^(٣) . ولو تيمم لفائتة ظنها عليه ولم يكن عليه شيء لم يصح . قال النووي في الروضة من زوائده : ولو ظن عليه فائتة ولم يجزم بها فتيمم لها ثم ذكرها . قال المتولي والبغوي والرويانى : لم يصح وصححه الشاشي وهو ضعيف^(٤) .

المسألة الثانية : ما إذا جمع بالتيمم . قال الرافعي — رحمه الله — : ظاهر المذهب أن الجمع بين الصلاتين بتيممين جائز ، فحينئذ إذا قدم الأخيرة فقد تيمم لها قبل وقتها الأصلي^(٥) . القاعدة الرابعة : من تيمم لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الماء مستمر ولم يوجد سائر النواقض ، جاز له أن يصلي الفرض^(٦) . إلا في مسائل :

منها : ما إذا تيمم في مكان بشرطة ليصلي به ، ثم عنَّ له فانتقل إلى مكان آخر قبل أن يصلي بطل ذلك التيمم ووجب عليه الطلب قطعاً ولا يكفيه طلب المطلوب منه من غير إذنه ،

(١) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناني المعروف بابن الحداد الفقيه المصري الشافعي صاحب كتاب الفروع (٢٦٤ — ٣٤٥) ابن خلكان وفيات الأعيان ٤ / ١٩٧ ، العبادي ، طبقات الفقهاء ٦٥ ، الشيرازي طبقات الفقهاء « ١١٤ » .

(٢) ١٢٠ / ١ .

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٣٤٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٠ .

(٤) ١١١ / ١ .

(٥) الشرح الكبير ٢ / ٣٤٩ وانظر النووي المجموع ٢ / ٢٥٢ .

(٦) الشيرازي ، المذهب ٤ / ٢٤٣ .

فإن أذن المطلوب منه بواسطة آخر في الطلب سقط عنه وإلا فلا^(١) .

ومنها : إذا تيمم لجبرته فوهم الاندمال ، ففتح الجبيرة وجب إعادة التيمم إن كان اندمل قولاً واحداً ، وإن لم يكن لم يتيمم على الأصح^(٢) . ولو تيمم جنب بسبب جراحة في غير أعضاء الوضوء ، ثم أحدث قبل أن يصلي به فرضاً لزمه الوضوء دون التيمم ، لأن تيممه في غير أعضاء الوضوء فهو باق على تيممه . فإن صلى فريضة دون نافلة ، ثم أحدث توضاً للنافلة ولا يتيمم كما ذكره النووي من زياداته في الروضة^(٣) .

ومنها : ما إذا تيمم بعد الطلب ، ثم طلع عليه ركب قبل دخوله في الصلاة أو بلغ الصبي لزمه أن يسألهم عن الماء ، فإن لم يجد أعاد التيمم قطعاً ؛ لأنه حين توجه عليه الطلب بطل تيممه .

ومنها : ما إذا أطبقت غمامة كذلك .

ومنها : ما إذا رأى سراباً ظنّه ماءً بطل تيممه^(٤) .

ومنها : ما إذا تيمم ، ثم أحرم بالصلاة المكتوبة ودخل فيها ، ثم رعف ، فانصرف ولم يجد من الماء إلا ما يغسل به الدم فقط غسله / واستأنف التيمم والصلاة ، لأن تيممه بطل بطله ١٩/ب الماء في هذه الصور كلها^(٥) . قال النووي في الروضة : هذا إذا

(١) أي لا يكتفيه في حصول الطلب المطلوب منه طلب غيره بغير إذنه فإن أذن لغيره في الطلب فطلب بعد إذنه سقط عنه الطلب وإن أخر بعد الإذن له فلا .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠٨/١ والمجموع ٢٩٢/٢ .

(٣) ١٠٨/١ .

(٤) النووي ، المجموع ٢٥٢/٢ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٣٠٢ روضة الطالبين ٩٣/١ .

(٥) النووي ، المجموع ٣١٨/٢ .

لم يقارن التوهم مانع من القدرة ، فإن قارنه لم ييطل تيممه ، كما إذا سمع إنساناً يقول : أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبتة لم ييطل^(١) . ولو علم المسافر ماءً يصله في طريق مقصده من غير ضرر يلحقه^(٢) وجب عليه قصده لتحصيل الماء وإلا^(٣) فوجهان : أصحهما أن له التيمم أيضاً كما في نفقة الرجوع في الحج لمن لا أهل^(٤) له وهذه الصورة واردة على النووي — رحمه الله — في منهاجه عند إطلاقه أنه يجب قصده وفي الحج لم يجب عليه^(٥) . والمقيم يجب عليه تحصيل الماء إذا تيقنه مطلقاً ولو خرج الوقت^(٦) .

فإن قيل : فما الفرق بين المقيم والمسافر ؟
 قيل : الفرق بينهما أن صلاة المسافر تسقط بالتيمم بخلاف صلاة المقيم ، فدل على الفرق بينهما^(٧) .

القاعدة الخامسة : ليس على المصلي بالتيمم في السفر الطويل المباح قضاء^(٨) إلا في مسألة : وهي ما إذا صلى المسافر بتيممه عند

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(٢) في نفس أو عضو أو مال .

(٣) قوله وإلا أي فإن خاف ضرر في نفس أو عضو أو مال فوجهان .

(٤) ستأتي . (٥) « ٦ » ، « ٣٩ » .

(٦) قال ابن القاسم نقلاً عن الروض « أمّا المقيم فلا يتيمم وعليه أن يسعى وإن فات به

الوقت انتهى هذا كلام الشيخين وقضية وجوب السعي على المقيم وإن خرج الوقت إلى حد البعد لكن ينبغي تقييده بما إذا لم يحتاج في ذلك إلى سفر وإلا فلا يلزمه » .

حاشية ١ / ٣٣٢ — ٣٣٣ والأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٧٣ .

(٧) النووي ، المجموع ٢ / ٣٠٢ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢١ والمجموع ٢ / ٣٠٦ .

قربة اجتازها لفقد الماء بها ، فالأصح وجوب القضاء . ذكره النووي في الروضة^(١) . والوجه الثاني : لا قضاء ، لضرورة عدم الماء في السفر^(٢) . ومن الأعذار الموجبة لعدم القضاء صور^(٣) :

منها : صلاة المستحاضة إذا صلت قائمة جرى دمها وإن صلت قاعدة حفظاً للطهارة لم يجر صلت قاعدة على الأصح ولا إعادة على الوجهين^(٤) .

ومنها : من به سلس البول كذلك^(٥) .

ومنها : صلاة المريض قاعداً أو مضجعاً .

ومنها : صلاة المسافر في السفر الطويل المباح .

ومنها : صلاة المريض بالإيماء .

ومنها : دوام الحدث لاسترخاء المقعدة .

(١) ١٢٢/١ .

(٢) النووي ، المجموع ٣٠٤/٢ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢٢٧ » وذكر ضابطاً للأعذار الموجبة للقضاء فقال :

الأعذار قسمان : عام . ونادر .

فالعام لا قضاء معه للمشقة . والنادر قسمان : قسم يدوم غالباً . وقسم لا يدوم . فالذي يدوم لا قضاء معه للمشقة والضرورة . والذي لا يدوم نوعان : نوع يأتي معه ببطل للخلل ونوع لا يأتي معه ببطل .

فالذي معه بطل الأصح وجوب الإعادة وما لا بطل معه يجب الإعادة قطعاً ، لندور هذه الأعذار . والله أعلم .

النووي ، روضة الطالبين ١٣٩/١ ، والزركشي ، المنشور ٩٨٠/٣ والقيصري ، حاشية

١٤٥/١ .

المراجع السابقة .

ومنها : مباح الهرب إذا صلى صلاة شدة الخوف (١) .

ومنها : القتال وهي صلاة شدة الخوف .

ومنها : صلاة الرقيب من الغزاة قاعداً لئلا يراه العدو إن قام قصده فالصحيح في التحقيق نقلاً عن المتولي لا قضاء (٢) .

ومنها : صلاة من أضل رحله في رحال وعجز عن الماء فتيمم ، فالأظهر لا قضاء لعدم تقصيره (٣) ، فإن دخل عليه وقت آخر ولم يجد الماء ففي وجوب إعادة الطلب وجهان : أحدهما : أنه لا يجب . والثاني : يجب لما يطرأ على الأصح (٤) .

إذا صب الماء في الوقت بلا عذر ، فلا قضاء على الأصح (٥) .

ومنها : إذا خرق الثوب وصلى عارياً . ذكره النووي في شرح المذهب (٦) .

ومنها : إذا صلى بالإيماء للسجود لمكان النجاسة لا قضاء كما تقدم (٧) .

ومنها : إمساك السلاح المملوئ بالدم عند الحاجة إذا كان

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢١ .

(٢) النووي ، المجموع ٢ / ٢٦٦ ، ٣ / ٢٧٥ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٠٣ .

(٤) الشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٨٨ .

(٥) النووي ، المجموع ٢ / ٣٠٧ .

(٦) ٢ / ٣٠٩ ، ٣ / ١٨٨ .

(٧) ص ١٣٥ .

على جرحه دم أو لكثرة الأفعال ، فلا قضاء^(١) لعدم دوامه^(٢) .
ومنها : من اقتدى بمن ظنه متطهراً فبان محدثاً ، لا قضاء
على المأموم .

ومنها : من تيمم لفقد ما يذيب به البرد فأوجه : أصحها
في شرح المذهب لا قضاء^(٣) .

ومنها : من أكره على ترك الوضوء فتيمم لا قضاء . نقله
الرويانى / عن والده^(٤) .
أ/٢٠ .

وأما الأعذار الموجبة للقضاء فمنها : المريض إذا صلى لغير
القبلة لعدم من يحرفه إليها لزمه الإعادة على المذهب^(٥) .

ومنها : صلاة شدة الخوف ، ثم بان أن لا خوف فأقوال :
أصحها وجوب القضاء خلافاً للبعغوي^(٦) .

ومنها : المربوط على خشبة .

ومنها : من شدَّ وثاقه على الأرض .

ومنها : الغريق يتعلق بخشبة ويصلي بالإيماء لغير القبلة ،
فإن صلى للقبلة فقولان : أصحهما يعيد .

(١) الايباري ، المواكب العلية « ٩١ » وذكر أن عدم القضاء على الأظهر .

(٢) تعليقه بقوله لعدم دوامه يفيد القضاء إذ العذر الذي لايدوم يجب القضاء معه كما تقدم وفيه
تفصيل . والله أعلم .

(٣) النووي ٢ / ٢٦٩ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢٣ - ١٢٤ .

(٥) المصدر نفسه ١ / ١٢٣ .

(٦) النووي ، المجموع ٤ / ٤٣١ - ٤٣٢ .

ومنها : إذا كان على بدنه جراحة عليها دم .
ومنها : المقيم إذا لم يجد ماءً ولا تراباً صلى وأعاد على
الجديد .

ومنها : إذا كان محبوساً في مكان نجس وصلى فعليه
الإعادة على الصحيح^(١) .

ومنها : المقيم إذا وجد التراب دون الماء صلى وأعاد بالماء
على ظاهر المذهب .

ومنها : وضع الجبيرة على موضع الجرح أو الكسر بمحل
الفرض^(٢) وجب القضاء لنقصان البدل والمبدل جميعاً ، كما ذكره
ابن الصباغ وغيره وهو الأصح^(٣) وإن وضعها على طهر فلا^(٤) .

ومنها : التيمم لشدة البرد في السفر ففيه قولان :
أصحهما الإعادة^(٥) .

ومنها : العاري إذا كان لا يتم الأركان أعاد على ظاهر
المذهب^(٦) .

ومنها : من وضع ماءً في رحله ، فطلبه فلم يجده فتيمم ،

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ - ١٢٢ .

(٢) أي على محل التيمم - الوجه واليدين - الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٣٥٩ .

(٣) المصدر نفسه . وهذا مطلقاً إذا كان الجرح بمحل الفرض سواء وضعها على طهر أم
لا ؟ .

(٤) المصدر نفسه ٢/ ٣٥٨ وهذا إذا كان الجرح أو الكسر في غير محل الفرض فوضع
الجبيرة على طهارة فلا إعادة على الأظهر كما قاله الرافعي ولينظر الخلاف فيه ٢/ ٣٥٧ -
٣٥٩ .

(٥) المصدر نفسه ٢/ ٣٥٩ . (٦) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢٣ .

قضى في أظهر القولين^(١) .

ومنها : إذا اقتدى رجل بخنثى مشكل وجب القضاء وإن اتضحت ذكوره^(٢) .

ومنها : من اقتدى بمن ظنه قارئاً فبان أمياً ، فوجهان أصحهما الإعادة^(٣) .

ومنها : من علمه محدثاً ، ثم نسي حدثه واقتدى به وجب عليه الإعادة قطعاً^(٤) .

ومنها : من لا يعلم حاله في الجهر ولم يجهر وجبت الإعادة ، كما نص عليه في الأم .

فإن قال : نسيت الجهر لم تجب الإعادة^(٥) .

ومنها : ما إذا ظنه مسلماً فبان كافراً وجبت الإعادة .

ومنها : إذا بان مجنوناً^(٦) .

ومنها : إذا اقتدى خنثى بامرأة ولم يقض حتى بان امرأة .

ومنها : ما إذا اقتدى خنثى بخنثى ولم يقض المأموم حتى بان امرأة والإمام رجلاً^(٧) .

-
- (١) المصدر نفسه ١/ ١٠٢ .
- (٢) المصدر نفسه ١/ ٣٥١ ، وذكر أن القضاء لا يسقط على الأظهر على من لم يقض حتى إن ظهرت ذكورة الإمام .
- (٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧٤ .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٥٢ .
- (٥) النووي روضة الطالبين ٢/ ٣٥٢ .
- (٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧٤ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٥٣ .
- (٧) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٥١ ، ٣٥٢ .

ومنها : ما إذا اقتدى بمن ظنه رجلاً فبان ختشي أو امرأة وجبت الإعادة^(١) .

ومنها : من تيمم ، ثم علم بقربه ماءً لم يكن علمه^(٢) أو نسيه ، فطريقان ذكرهما الرافعي . أحدهما : تجب الإعادة قطعاً وأصحهما على قولين : أظهرهما وجوب الإعادة وكذا إن نسي في رحله ثمّنه على الأصح^(٣) .

ومنها : الزّمن^(٤) . ومنها : المريض .

ومنها : من لم يقدر على التحول إلى القبلة^(٥) .

ومنها : الأعمى إذا لم يقدر على معرفة القبلة^(٦) .

ومنها : من أكره على الصلاة إلى غير القبلة .

ومنها : من أكره على القيام .

ومنها : العريان إذا قلنا لا يتم ركوعه وسجوده لزمه الإعادة على المذهب ، كما في شرح المذهب^(٧) .

القاعدة السادسة : ما أبطل الوضوء أبطل التيمم^(٨) إلاّ

(٦) المصدر السابق .

(٧) سقط من (س) من قوله أو نسيه إلى قوله في أركان الصلاة في الركن الرابع ص ٢٧٨ « أم القرآن وأم » .

(٣) الشرح الكبير ٢ / ٣٥٦ - ٣٥٨ .

(٤) الذي أصيب بمرض يدوم زماناً طويلاً . الفيومي ، المصباح المنير (زمن) .

(٥) النووي المجموع ٢ / ٣٣٤ ، وروضة الطالبين ١ / ١٢٣ ، ٢٠٩ - ٢١٧ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) ٢ / ٣٣٦ .

(٨) النووي روضة الطالبين ١ / ١١٥ ، والمجموع ٢ / ٣٠٠ .

في مسائل :

منها : الردة فإنَّها تبطل التيمم دون الوضوء على الأصح ٢٠/ب
الخروجه عن أهلية / الاستباحة^(١) .

ومنها : من توهم الماء قبل الشروع في الصلاة لوجوب^(٢)
الطلب ، وإذا بطل بالتوهم ، فعند طلبه وتيقنه أولى ولا بد من
كون الماء يجب استعماله لكونه كافياً ولم يكن مانعاً مقارناً من
استعماله كالعطش والعلم بفقد آلة الاستقاء^(٣) .

ومنها : إذا كان في صلاة لا تسقط بالتيمم كالقميم ، ثم
وجد الماء بطلت على الصحيح^(٤) .

ومنها : أنَّه يبطل بزوال عذر استعمال الماء بأن حصل
يقيناً ولا مانع من برِّد أو جُرِّح أو غيرهما ، فإذا زال المانع وهو
خارج الصلاة بطل مطلقاً لانتفاء المبيح^(٥) وإذا امتنع صاحب
الجبيرة الموضوعة على طهارة من استعمال الماء^(٦) ، فإن كان
محدثاً غسل الصحيح قبل محل الجبيرة إن كانت في غير الوجه
وإن كانت في الوجه كله تيمم وغسل ما بعدها أو بعضه ،
فمخير بين غسل صحيح الوجه والتيمم أو بين التيمم أولاً ثم
الغسل ويتعدد التيمم بتعدد الجبائر عند غسل كل جبيرة^(٧) ،

(١) المصدران السابقان . (٣) النووي ، المجموع ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) في جميع النسخ (لوجود) . (٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(٥) النووي المجموع ٢ / ٣٠١ وروضة الطالبين ١ / ١٠٨ .

(٦) أي من استعمال الماء للعذر وعبارة المنهاج « وإذا امتنع استعماله » « ٧ » .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٠٤ ، ١٠٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٩١ -

واشترط التيمم عند غسل العليل رعاية للترتيب ويجب مسح جبيرته كلها عند غسل العليل إن كان محدثاً فقط وإن كان جنباً مسحها متى شاء وتيمم الجنب قبل غسل الصحيح وإن شاء بعده والأول أولى^(١) ، وإذا تيمم لفرض ثان ولم يكن أحدث لم يعد الجنب غسلًا ، لأن التيمم طهارة مستقلة ، فلا يلزم بارتفاع حكمها انتقاض طهارة أخرى ويعيد المحدث لصلاة ثانية ما بعد عليه . قاله الرافعي مراعاة للترتيب^(٢) خلافاً لما صححه النووي من زياداته في الروضة^(٣) والمنهاج^(٤) . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي : وأنا أقول إن الأول أصح كما قال الرافعي .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ .

(٢) المصدر نفسه ٢ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .

(٣) ١٠٧ / ١ — ١٠٨ .

(٤) « ٧ » .

« باب الحيض »

هو في اللغة : عبارة عن سيلان الدم . يقال : حاض الوادي إذا سال^(١) .

وهو على صفات خمسة :
منها : ما هو أسود وهو أقواه لقوله ﷺ : « دم الحيض أسود »^(٢) .

ومنها : ما هو أحمر . ومنها : ما هو أشقر وما هو أصفر .
ومنها : ما هو كدر^(٣) ، فما له رائحة فهو أقوى من الآخر وكذلك الشخانة أقوى من الرقيق ، فمن وجد فيه صفة دون غيره فهو أقوى من الآخر ومن وجد فيه صفتان فهو أقوى ممن فيه صفة واحدة ومن به ثلاث صفات وغيره صفتان ، فالقوي ما له ثلاث صفات ، فإن وجد في كل واحدة صفة ، فالمتقدم أقوى ، كما في التتمة . قال النووي — رحمه الله — في أصل الروضة وهذا فيه تأمل^(٤) .

ويشترط أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره ولا ينقص الضعيف عن خمسة عشر متصلة^(٥) . ولو رأت

(١) الأزهرى ، الزاهر ٦٧ والفيومى المصباح المنير « حيض » .

(٢) النسائى ، السنن ١/ ١٨٥ وأبو داود ، السنن ١/ ٧٥ ، ٨٢ .

(٣) النووي ، المجموع ٢/ ٤٠٣ .

(٤) ١/ ١٤١ ، والرافعى ، الشرح الكبير ٢/ ٤٥١ — ٤٥٣ .

(٥) الرافعى ، الشرح الكبير ٢/ ٤٥١ واشترط في الضعيف أن لا ينقص عن خمسة عشر متصلة حتى يجعل الضعيف طهراً والقوي بعده حيضة أخرى وإنما يمكن جعله طهراً إذا بلغ أقل الطهر .

خمسة سواداً ، ثم خمسة حمرة ، ثم ^(١) صفرة ، فطريقان ^(٢) : أحدهما : القطع بإلحاق الحمرة بما قبلها ^(٣) لأنهما قويان بالإضافة . والثاني : وجهان : أحدهما : هذا . والثاني : إلحاق الحمرة بالصفرة . قال الرافعي في الشرح الصغير : إنه الأشبه ^(٤) وصحح النووي في / شرح المهذب والتحقيق القطع به ^(٥) . ٢١/أ

وقد اختلف العلماء — رضي الله عنهم — في وقت إمكانه . فقليل : أول السنة التاسعة في وجه ومضى ستة أشهر منها في وجه وأول العاشر في الأصح ^(٦) أو ما قبل التسع بزمن لا يسع حيضاً وطهراً وما قبل ذلك دم فساد ^(٧) . والاعتبار على الوجوه المذكورة بالقمرية دون غيرها ، كما ذكره الرافعي ^(٨) . وهل الاعتبار في ذلك بالتقريب أم بالتحديد ؟ وجهان : أطهرهما : التقريب ، فعلى هذا لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع ما لم يسع لحيض وطهر كان الدم حيضاً على الصحيح وإلا فلا ^(٩) . وأقل الحيض يوم وليلة مقدر بأربع وعشرين ساعة ، كما ذكره الإمام ^(١٠)

(٦) في (ر) زيادة خمسة . (٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٤١ .

(٣) قيل : إن إلحاق الحمرة المتوسطة بالسواد في حالة إمكان الجمع بينهما بأن لا يزيد المجموع على خمسة عشر يوماً ، وإن لم يمكن الجمع بأن زاد مجموع السواد والحمرة على خمسة عشر فالمذهب أن حيضها السواد .

النووي المجموع ٢/ ٤٠٦ ، ٤٠٧ .

(٤) انظر الشرح الكبير ٢/ ٤٥٣ — ٤٥٤ . والنووي ، روضة الطالبين ١/ ١٤١ .

(٥) المجموع ٢/ ٤٠٦ — ٤٠٧ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٤١٠ والنووي المجموع ٢/ ٣٧٣ .

(٧) الرافعي ، المصدر السابق . (٨) المصدر نفسه ٤١٠ — ٤١١ .

(٩) النووي ، المجموع ٢/ ٣٧٣ والرافعي ، الشرح الكبير ٢/ ٤١١ .

(١٠) نهاية المطلب ١/ ١٤٤ .

ونص عليه الشافعي — رحمه الله — وله نص آخر : أن أقله يوم^(١) والأول هو المذهب^(٣) . ولا عبرة بمن رأت هذه عاداتها على الصحيح^(٤) . وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليها ، كما نص عليه الشافعي^(٥) — رحمه الله — وغالبه ست أو سبع لما روته حمدة بنت جحش^(٦) وأقل^(٧) الظهر خمسة عشر يوماً وقد يكون أقل من ذلك في صورتين سأذكرهما إن شاء الله تعالى مستثناة^(٨) ولا حد لأكثره^(٩) . فإذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة

- (١) الأم ١/ ٥٥ وانظر النووي ، المجموع ٢/ ٣٧٥ — ٣٧٦ .
 - (٢) في (ر) ، (ز) زيادة « وقيل يومان وقيل دفعة كالنفاس وهو غريب ذكره الديميري » .
 - (٣) النووي ، المجموع ٢/ ٣٧٦ .
 - (٤) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٣٤ . (٥) الأم ١/ ٥٥ .
 - (٦) حمدة بنت جحش الأسدية أخت زينب أم المؤمنين كانت تحت مصعب بن عمير ثم طلعة وكانت تستحاض ولها صحبة . ابن حجر تقريب التهذيب ٢/ ٥٩٥ وابن حجر ، الإصابة ١٢/ ٢٠١ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٢/ ٢٦٢ . وحديثهما « تحيض ستة أيام أو سبعة أيام — في علم الله — ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعة وعشرين ليلة وأيامها وصومي فإن ذلك يجزيك » أبو داود ، السنن ١/ ٧٦ والترمذي ، الجامع الصحيح ١/ ٣٢٣ — ٢٢٤ .
 - (٧) أقل : مكررة في الأصل . (٨) ص ٢٤٤ .
 - (٩) النووي ، المجموع ٢/ ٣٧٦ والشاشي ، حلية العلماء ١/ ٢١٨ — ٢١٩ وإذا وجد من تحيض على الاطراد أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر أو تطهر أقل من خمسة عشر ففي ذلك ثلاثة أوجه ، الأصح في المذهب لا عبرة به ، لأن الأولين قد أعطوا البحث حقه ولم ينقلوا زيادة ولا نقصاناً ويحتمل أوفى واحتمال عروض دم فساد للمرأة أقرب من انخراق العادات المستمرة .
- والثاني : يتبع ، لأن المعتبر في وقت الحيض وقدره الوجود فيرجع إلى العرف ، لأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولم يكن له ضابط في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالقبوض والاحراز وكما قيل المثبت مقدم على النافي .

لزمها المغرب والعشاء لما روي عن عبد الله بن عوف^(١) وابن عباس — رضي الله عنهم — أنَّهما قالَا : إن طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركة لزمها المغرب والعشاء وكذا حكم الظهر مع العصر^(٢) . ولو أدركت من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة على الصحيح^(٣) . وفي الباب قواعد :

الأول : الطهر بين الدمين لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً^(٤) إلا في مسألتين :

إحدهما : الحامل إذا قلنا إنَّها تحيض على الصحيح ، فولدت لأقل من خمسة عشر يوماً من الحيض إلى النفاس^(٥) .

المسألة الثانية : إذا رأت النفساء أكثره ، ثم طهرت ، ثم عاد قبل خمسة عشر ، ففيه أيضاً هذا الخلاف في شرح المهذب^(٦) : ولو رأت دمًا وقتاً ونقاءً وقتاً وانقطع الدم قبل مجاوزة خمسة عشر يوماً ففيه قولان : أظهرهما عند الأكثرين أن الجميع

= والثالث : إن وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه وإلا فلا ، لأنَّه تبين بذلك أنَّه قد وجد قبل ولم يبلغ الشافعي والمذهب هو الأول وعليه التفريع ، الرافعي ، الشرح الكبير ٤١٠/٢ — ٤١٥ .

(١) عبد الله بن عوف ، أسلم يوم الفتح وهو أخو عبد الرحمن بن عوف قال الزبير لم يهاجر، ابن الأثير . أسد الغاية ٣/ ٣٥٩ وابن حجر ، الإصابة ٦/ ١٨٦ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٨٦ — ١٨٧ .

(٣) النووي ، المجموع ٣/ ٦٥ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ١٢٢ — ١٢٣ .

(٤) النووي ، المجموع ٢/ ٣٧٦ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ١/ ٢٣١ ، ٢٣٣ .

(٦) النووي ٢/ ٣٨٦ .

حيض بشرط أن يكون النقاء محتوشاً^(١) بدمين^(٢) ومثل له الغزالي فقال : لو رأت يوماً وليلة دمًا ، ثم أربعة عشر نقاءً ، ثم السادس عشر دمًا ، فالنقاء مع ما بعده من الدم طهر ؛ لأنه ليس محتوشاً بالحيض في المدة المذكورة^(٣) . ومثل شيخنا جمال الدين الأسنوي بمثال حسن فقال : لو رأت يوماً دمًا ويوماً نقاءً إلى الثالث عشر ولم يعد الدم في الخامس عشر ، فالرابع عشر والخامس عشر : طهر ؛ لأنَّ النقاء فيهما غير محتوش بدمين في الخمسة عشر^(٤) .

القاعدة الثانية : الطلاق في الحيض بدعي إلا في مسألة وهي : الدم الذي^(٥) تراه الحامل على / ترتيب أدوار الحيض هل ٢١/ب هو حيض أو لا ؟ الجديد أنَّه حيض ولم يكن الطلاق فيه بدعيًا^(٦) .

القاعدة الثالثة : الحامل إذا رأت الدم في زمن عاداتها فهو حيض كما تقمَّ^(٧) إلا في مسألة وهي : ما إذا رأت الدم^(٨) عند الطلق ففيه أوجه ثلاثة أصحها أنَّه دم فساد . والثاني حيض . والثالث نفاس^(٩) . ولو رأت الدم في زمن عاداتها وولدت على

(١) محاط بدمين ، الفيومي المصباح المنير « حاش » . (٣) الوجيز ١ / ٢٩ - ٣٠

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٥٣٩ - ٥٤٢ . (٤) المهمات ١ / ١٥٨ .

(٥) في الأصول : التي .

(٦) الجرجاني ، الفروق « ٥ » وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ٩٣ ،

المحلي ، شرح المنهاج ٣ / ٣٤٧ - ٣٤٨ قليوبي وعميره ، حاشيتان ٣ / ٣٤٨ .

(٧) ص ٢٤٤ .

(٨) من قوله « عند الطلق إلى قوله : رأت الدم تكملة من (ر) وساقط من الأصل و

(س) .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٧٥ .

الاتصال بآخره ولم يتخلل بينهما طهر أصلاً^(١) ، ففيه وجهان .
قال الرافعي : الظاهر منهما أنه ليس بحيض ولا خلاف أنه ليس
بدم نفاس^(٢) . فإن قلنا : إنه حيض وهو الجديد^(٣) ، فهل
تنقضي به العدة أم لا ؟ الصحيح عدمه^(٤) إلا إذا كان عليها
عدتان ، كما إذا طلقها وهي حامل فوطئت في العدة بشبهة ورأت
الدم بشرطه^(٥) انقضت به العدة بشرطها^(٦) .

القاعدة الرابعة : الدم الخارج في زمن النفاس نفاس^(٧) إلا
في مسألة وهي : ما إذا رأت الدم عقب الولادة أياماً ، ثم طهرت
خمسة عشر يوماً فصاعداً ، ثم عاد الدم ، فالعائد حيض أم
نفاس . فيه وجهان : أحدهما : أنه حيض ؛ لأنه وما قبله دمان
تخللها طهر صحيح ، فلا يضم أحدهما إلى الآخر كدمي^(٨)

(١) في (ر) زيادة : أو تخلل بينهما أقل من خمسة عشر يوماً ففيهما وجهان : أحدهما أنه
حيض والثاني دم فساد فيستثنى ذلك أيضاً على هذا الوجه .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٨/ ٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ١٧٥/ ١ .

(٣) الرافعي ، المصدر نفسه ٥٧٧/ ٢ ، والنووي ، المجموع ٣٨٤/ ٣ .

(٤) النووي ، المجموع ٣٨٥/ ٢ قال « إذا قلنا دم الحامل حيض فـ قد
ذكر المصنف أنه لا تنقضي به العدة وكذا قاله أصحابنا في هذا الباب ونقل الغزالي
والمثولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم أن الحامل إذا كان عليها عدة واحدة وحملها
لصاحب العدة وحاضت أدواراً فلا تنقضي بها العدة ، فنقل الاتفاق والمؤلف قال
الصحيح مشيراً إلى خلاف . والله أعلم . وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٧/ ٢ .

(٥) أي ترى الدم في أيام عادتتها على صفة دم الحيض ، النووي ، المجموع ٣٨٤/ ٢ .

(٦) القول بانقضاء العدة بالحيض في وقت الحمل قول القاضي حسين وقد ضعفه النووي
والإمام الغزالي ، لأن فيه مصيراً إلى تداخل عدتي شخصين .

وعلى هذا فتعد للحمل عدته سابقاً كان أم لاحقاً ثم تعد للشبهة بالاقراء بعد طهرها من
النفاس . النووي ، روضة الطالبين ٣٨٨/ ٨ ، والمحلي ، شرح المنهاج ٤٧/ ٤ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٧٤/ ١ — ١٧٦ .

(٨) في جميع النسخ كدم . والصواب ما أثبتته كما في الرافعي ، الشرح الكبير ٦٠٠/ ٢ .

الحيض ، كما هو مقتضى كلام الرافعي^(١) — رحمه الله — .
القاعدة الخامسة : الدم الخارج عقب الولادة نفاس^(٢) كما
تقدم^(٣) إلا في مسألة وهي : ما إذا حاضت امرأة ، ثم وضعت
في زمن هذا الحيض وقبل فراغ الرحم منه وضعت آخر ، فالدم الذي
تراه المرأة بين هذين التوأمين ليس بنفاس على الأصح^(٤) وعلى الجديد
حيض كما تقدم^(٥) وقيل نفاس^(٦) . وأما الدم الذي تراه عند
الطلق فليس بحيض ولا نفاس ، إذ النفاس عند الفقهاء هو الدم
الخارج عقب الولادة^(٧) وما خرج مع الولد فليس بحيض ولا
نفاس^(٨) وأولى من الأول^(٩) .

القاعدة السادسة : ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد

(١) الشرح الكبير ٥٩٩/٢ — ٦٠٠ . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ١/٢٣٢ —

٢٣٣ .

(٢) النووي ، المجموع ٥٢٠/٢ . (٣) ص ٢٤٦ .

(٤) النووي ، المجموع ٥٢٦/٢ — ٥٢٧ وقد اختلف في المذكور في المسألة أهي أقوال أو
أوجه ؟ حكاه بعضهم أقوالا والمشهور كما ذكر النووي أنها أوجه .

(٥) ص ٢٤٦ .

(٦) النووي ، المجموع ٥٢٦/٢ — ٥٢٧ وذكر الجويني أن المذهب الصحيح أنه نفاس وقد
حكاه المؤلف بقبيل . انظر الفروق « ٤٢ » .

(١) النووي ، المجموع ٥١٩/٢ — ٥٢١ .

(٢) وعلى قول من يُعرّف النفاس بأنه الدم الخارج مع الولد أو بعده يكون ما خرج معه
نفاساً ، والصحيح عند الجمهور وعليه فرع أن الخارج مع الولد ليس بنفاس . النووي ،
المجموع ٥٢٠/٢ — ٥٢١ .

(٩) قوله وأولى من الأول — أي أن الدم — الذي يخرج مع الولد ليس بحيض ولا نفاس وهو
أولى بكونه ليس بحيض ولا نفاس من الخارج عند الطلق ، ولكن الخلاف الموجود في كون
الدم الخارج مع الولد أقوى من الموجود في الخارج قبل الولادة . فكيف جعل ما قوى
الخلاف فيه أولى مما ضعف ؟ .

غسلها ووضوئها وشدها العصابة ، فإن أخرت ضرر^(١) إلا في مسائل :

- منها : ما إذا أخرت لستر .
- ومنها : إذا أخرت لاجتهادها إلى القبلة .
- ومنها : إذا أخرت لفراغ الأذان .
- ومنها : إذا أخرت لتنتظر الجماعة لم يضر^(٢) .

القاعدة السابعة : يجب على المرأة قضاء صلاة أدركت من أول وقتها ما يسعها قبل طريان الحيض على الصحيح^(٣) إلا في مسألة وهي : ما إذا صلت فطولت ، كصلاة المنفرد أو إمام له جماعة محصورون فصلت تلك الصلاة فحاضت في آخرها ، وجب عليها قضاؤها ، ولو صلت أخف صلاة ما يمكن ، فحاضت ، لا قضاء على ظاهر المذهب . قال الرافعي — رحمه الله — : وإذا كان مسافراً فجن أو أغمي عليه بعد ما مضى من الوقت مقدار ركعتين لزمه القضاء ، ثم قال : وأغرب أبو يحيى البلخي^(٤) فقال : إذا أدرك من أول الوقت قدر تكبيرة أو ركعة على اختلاف القولين في آخر الوقت لزمه القضاء^(٥) .

(١) النووي ، المجموع ٥٣٣/٢ — ٥٣٤ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢١/٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٢٤ » .

(٢) النووي ، المجموع ٥٣٧/٢ ، وروضة الطالبين ١٣٧/١ — ١٣٨ والمنهاج « ٨ » ، والشاشي ، حلية العلماء ٢٣٤/١ — ٢٣٥ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٨٩/٣ — ٩٠ والنووي ، روضة الطالبين ١٨٩/١ .

(٤) أبو يحيى زكريا بن أحمد بن يحيى بن يوسف البلخي (٣٣٠) السبكي ، طبقات الشافعية ٢٩٨/٣ ، والعبادي ، طبقات الفقهاء « ٥٠ » وابن العماد ، شذرات الذهب ٣٢٦/٢ .

(٥) الشرح الكبير ٩١/٣ وانظر النووي ، روضة الطالبين ١٨٨/١ — ١٨٩ .

القاعدة الثامنة : ليس لمستحاضة ترك الصلاة المفروضة

شهرًا فأكثر إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت / المستحاضة ٢٢/أ مبتدأة وفرعنا على الصحيح وهو تقديم اللون ، فرأت خمسة عشر حمرة ، ثم خمسة عشر سواداً . قال النووي في الروضة : تركت الصوم والصلاة في جميع الشهر ، فإن زاد السواد بعد ذلك يوماً وليلة فقد فات التمييز ، فتد إلى يوم وليلة قال : ولا يتصور ترك الصلاة لمستحاضة أحداً وثلاثين يوماً أو ستاً أو سبعاً وثلاثين على قول إذا زاد إلا هذه^(١) . وحرام وطؤها على الصحيح^(٢) . ولو رأت خمس حمرة ، ثم خمسة سواداً ، فالصحيح أن حيضها السواد^(٣) . ولو أرادت قضاء هذه الصلاة كان حراماً ، كما نقله ابن الصلاح والنووي في طبقاتهما عن البيضاوي^(٤) في شرحه^(٥) . ولو وطئ فيه فلا^(٦) كفارة على المشهور^(٧) وإن كان كبيرة مع علمه بالتحريم ، كما في الروضة عن النص ، بل يستغفر الله

(١) ١٤٢/١ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٧٢ وفي وجه لا يحرم : لأنه يستحق الاستمتاع بها فلا يحرم بالشك وهذا هو المنصوص في الأم ١/ ٥٢ ، ٥٤ وانظر النووي ، المجموع ٣٤٧/ ٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٤١ والثاني أن الجميع حيض .

(٤) عبدالله بن عمر بن محمد الشيرازي ، البيضاوي صاحب أنوار التنزيل والغاية القصوى وشرح التنبيه ومنهاج الوصول إلى علم الأصول (٦٨٥ -) .

ابن العماد ، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢ .

والأسنوي ، طبقات الشافعية ١/ ٢٨٣ .

وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢/ ٢٢٠ .

(٥) النووي ، المجموع ٢/ ٣٥١ . (٦) في الأصل « لا » والمثبت من (ر) .

(٧) في الأصل (قطعاً) والمثبت من (ر) كما في الروضة ومنها نقل المؤلف .

ويتوب إليه^(١) . وله الاستمتاع بغير الجماع فيما عدا بين السرة والركبة ، كما في أصل الروضة^(٢) والمنهاج^(٣) وخالف في التحقيق والتنقيح وتصحيح التنبيه له فقال : يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها^(٤) . قال صاحب المهمات : وهو مقتضى كلام الشافعي — رحمه الله — في الأم^(٥) . ويستحب له إذا وطئ في إقبال الحيض وشدته أن يتصدق بدينار وإن جامع في إدباره استحب له أن يتصدق بنصف دينار على الفقراء والمساكين^(٦) ويجوز صرفه إلى واحد^(٧) . وقال الداودي في شرح المختصر بالزوم نقلاً عن نص الشافعي — رحمه الله — في الجديد^(٨) ، فعلى هذا لا يجوز صرفه إلى واحد ولم تلزم المرأة في ذلك بشيء^(٩) . وإن

(١) النووي ١/ ١٣٥ . (٢) المصدر نفسه ١/ ١٣٦ . (٣) « ٨ » .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٣٦ والمنهاج « ٨ » والمحلى شرح المنهاج ١/ ١٠٠ ، وقيل فيه تفصيل إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو قلة شهوة لم يحرم وإلا حرم .
(٥) قوله يجوز له الاستمتاع بجميع بدنها قال صاحب المهمات وهو مقتضى كلام الشافعي في الأم والذي وجدته في المهمات للأسنوي أنه حكى عن الشافعي في الأم أنه يحرم ما بين السرة والركبة وما في الأم كذلك ، لتحريم لما بين السرة والركبة ، انظر المهمات ١/ ١٥١ حيث قال « الاستمتاع بما بين السرة والركبة ... يحرم ويحكى عن نصه في الأم » وقال في الأم « دلت سنة رسول الله على اعتزال ما تحت الإزار منها وإباحة ما سوى ذلك » ١/ ٥١ .

(٦) هذا هو الجديد نص عليه النووي في المجموع ٢/ ٣٥٩ والروضة ١/ ١٣٥ والقديم تجب عليه الغرامة .

(٧) المصدران السابقان ، المجموع ٢/ ٣٦٠ والروضة ١/ ١٣٥ .

(٨) نقل الشاشي في حلية العلماء ١/ ٢١٤ والنووي في المجموع ٢/ ٣٥٩ ، ٤٤٧ والروضة ١/ ١٣٥ أن القول بالزوم هو القديم والمؤلف ذكر أنه الجديد ولم أظفر به ولعل له في الجديد ما يوافقه ولم أظفر به .

(٩) النووي ، المجموع ٢/ ٣٦٠ وروضة الطالبين ١/ ١٣٦ .

ادعت الحيض وكذبها الزوج ووطئ لم يحرم^(١) .
القاعدة التاسعة : العادة لا تثبت بمرة غالباً إلا في
مسألة^(٢) وهي : المستحاضة ، فإنّها تثبت عادتها بمرة على
الأصح^(٣) لأنّها علة مزمنة^(٤) إذا وقعت دامت^(٥) بخلاف
[كلب]^(٦) الصيد والقافة^(٧) والصبي في اختباره بالمماسكة
حين معرفة رشده^(٨) .

القاعدة العاشرة : خروج الدم من القبل بصفات دم
الحيض^(٩) في زمن إمكانه حيض يوجب الغسل إلا في مسألة
وهي : ما إذا خرج الدم من قبلي الخنثى المشكل أو من أحدهما
فلا غسل وإن كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز أن يكون
رجلاً . نقله النووي في شرح المذهب عن صاحب البيان^(١٠) .

والمستحاضات أربع :

(١) قال الشاشي « يجب أن يعتبر في ذلك إمكان صدقها في قبول قولها كما اعتبر ذلك في
انقضاء عدتها » حلية العلماء ١ / ٢١٧ .

(٢) في (ر) مسألتين .

(٣) النووي ، المجموع ٢ / ٤١٧ — ٤١٨ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٥٠ — ٥١ .

(٤) في الأصل : مرتبة والمثبت من (ر) .

(٥) في (ر) زيادة « المسألة الثانية إذا سبق للمستحاضة حيض وظهر فإنها ترد إليها بمرة على
الأصح » .

(٦) تكملة يتم بها الكلام .

(٧) في (ر) وإتلافه .

(٨) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٥١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ١٠٠ » الزركشي ،

المشور ٢ / ٦٩٣ وابن الملّقن ، الأشباه والنظائر « ٢٣ » قيل يشترط ثلاث مرات وقيل
يكتفى بمرتين .

(٩) اللون والرائحة والسخانة .

(١٠) النووي ، المجموع ٢ / ١٤٨ ، ٣٧٣ والحلي ، شرح المنهاج ١ / ١٠٢ .

إحداها : أن تكون مبتدأة مميزة ، ففوقها حيض وضعيفها استحاضة إن لم ينقص عن أقله ولا عبر أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر^(١) .

الثانية : أن تكون مبتدأة غير مميزة بأن رأت الدم بصفة واحدة أو فقدت شرط التمييز ، فحيضها يوم وليلة^(٢) / وطهرها ٢٢/ب تسع وعشرون .

الثالثة : أن تكون متحيرة وهي التي نسيت عاداتها قدرأً ووقتاً^(٣) ، فالمشهور وجوب الاحتياط لها ، فيحرم وطؤها ومس المصحف والقراءة إلا في الصلاة بالفاتحة قطعاً وبالسورة على الأصح وتصلي الفرائض وكذا النفل على الأصح^(٤) . وفي قضائها للصلاة وجهان : أحدهما : عدم وجوب القضاء^(٥) . والثاني : وهو الصحيح عند الجمهور وجوب القضاء^(٦) ، فعلى هذا تغتسل للصبح أول وقته وتصلي ، ثم تعيده بعد طلوع الشمس كذلك وليس بشرط ، بل لها تأخير الإعادة إلى قبل القضاء خمسة عشر يوماً من ابتداء صبح الأداء وتغتسل للظهر أول وقته وتصلي وللعصر كذلك ، فإذا غربت الشمس اغتسلت وأعادت الظهر ،

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٤٠/ ١ والمجموع ٤٣١/ ٢ .

(٢) هذا أحد القولين والثاني حيضها ست أو سبع حسب عادة النساء النووي ، روضة

الطالبين ١٤٣/ ١ ، والمجموع ٣٩٧/ ٢ — ٣٩٨ .

(٣) وهي غير مميزة أمّا المميزة فتزد إلى التمييز .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٥٣/ ١ والمجموع ٤٣٧/ ٢ .

(٥) وقد رجح النووي عدم وجوب القضاء وعلل بأنها إن كانت حائضاً فلا صلاة عليها وإن كانت طاهراً فقد صلت . المجموع ٤٤٤/ ٢ وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٨/ ٢ .

(٦) النووي ، المجموع ٤٤٤/ ٢ وروضة الطالبين ١٥٤/ ١ والرافعي ، الشرح الكبير

٤٩٧/ ٢ — ٤٩٨ .

ثم تتوضأ وتقضي العصر ، ثم تغتسل وتصلّي المغرب في وقتها ، فإذا دخل وقت العشاء اغتسلت وصلت أول وقتها ، فإذا طلع الفجر ، اغتسلت وقضت المغرب ، ثم تتوضأ وتقضي العشاء ، فصار لذلك أغسال ثمانية ووضوءان ، هذا إن أعادت المقضي قبل من لها الوقت ، فإن أتت بالمقضي بعد من لها الوقت كان المقضي كل صلاة بوضوء ، فيكون ستة أغسال والوضوء أربعاً وصورته بأنّ تصلي الظهر في وقته بغسل ، ثم العصر كذلك ، ثم المغرب كذلك ، ثم تتوضأ بعد المغرب ، فتقضي الظهر ، ثم تتوضأ وتقضي العصر ، ثم تصلي العشاء في وقتها بغسل ، ثم الصبح كذلك ، ثم تتوضأ وتقضي المغرب ، ثم تتوضأ وتقضي العشاء ، ثم تقضي الصبح بعد طلوع الشمس بغسل ، هذا إذا بادرت بالقضاء^(١) . فلو اقتصررت وصلت الصلوات في أوقاتها حتى مضي شهر^(٢) وجب لكل خمسة عشر قضاء صلوات يوم وليلة ، لأنّ الانقطاع لا يتصور فيها إلّا مرة ، فتغتسل لصلاة واحدة وهي غير معلومة في الخمس ، فنوجب^(٣) الخمس . فإن وصلت في أوساط الأوقات لزمها صلاة يومين وليلتين لاحتمال ابتدائه في أثناء الصلاة وانقطاعه في أثناء مثلها^(٤) . ويجب عليها صوم رمضان ، ثم شهر آخر ، ثم من ثمانية عشر ، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها ، فيحصل من كل شهر أربعة عشر يوماً ومن الثمانية

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٤٩٧ — ٥٠٢ والنووي ، المجموع ٢ / ٤٤٥ — ٤٤٦ روضة الطالبين ١ / ١٥٥ .

(٢) في جميع النسخ شهراً . (٣) في (ر) فيوجب .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٥٠٣ — ٥٠٤ والنووي ، المجموع ٢ / ٤٤٦ — ٤٤٧ وروضة الطالبين ١ / ١٥٦ .

عشر يومان ، فيكمل لها شهراً إن تم شهرها ، فإن نقص حسب لها من الناقص ثلاثة عشر يوماً^(١) .

الرابعة : أن تكون معتادة حافظة لعادتها ، فضربان : عادة غير متقطعة وعادة متقطعة — وهي التي ترى أيام عادتها نقاء متخللاً بين دمين — فالنقاء والدم حيض في زمن العادة^(٢) .

الضرب الثاني^(٣) : أن تكون معتادة مميزة ، فيحكم لها بالتمييز لا العادة في الأصح^(٤) أو غير مميزة ، فلها أحوال^(٥) ، فإن كانت ناسية لعادتها قدراً ووقتاً ، فهي المتحيرة ولها / ٢٣ / طريقان :

أحدهما : تؤمر بالاحتياط . وفي الثاني : قولان : أشهرهما : وجوب الاحتياط كما تقدم^(٦) وله صور :

منها : قالت أيام حيضي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، غير أنني في العاشر منه حائض . قلنا : من اليوم الأول إلى

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٤٩٦ — ٤٩٧ وروضة الطالبين ١ / ١٥٤ والمجموع ٢ / ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٨ ، ٤٦٨ .

وهذا بناء على الاحتياط بأن يجعل حيضها أكثر الحيض وهو قول أبي زيد إمام الخراسانيين ، ووافقه بعض العراقيين وأمّا على قول إمام الحرمين فيجب عليها قضاء ستة أيام أو سبعة حسب عادة النساء . المجموع ٢ / ٤٤٨ — ٤٥٤ .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٦٧ .

(٣) لم أجد الضرب الأول عند المؤلف فيحتمل السقط في الكلام .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ والرافعي ، الشرح الكبير ٢ / ٤٩٠ .

(٥) ذكر أحد الأحوال وترك الناسية للقدر دون الوقت والناسية للوقت دون القدر . وإن ذكرهما في الصور فيما بعد . انظر روضة الطالبين ١ / ١٦٠ — ١٦١ .

(٦) ص ٢٥٢ .

تمام التاسع طهر مشكوك فيه^(١) لاحتمال الحيض والطهر ، فتصلي فيه كل صلاة بوضوء ويكون اليوم العاشر حيضاً بيقين . ومن الحادي عشر إلى تمام تسعة عشر حيض مشكوك فيه^(٢) ، تغتسل فيه لكل صلاة لجواز أن يكون كل وقت منه وقتاً لانقطاع الدم فيه . ومن العشرين إلى تمام الثلاثين طهر بيقين لأن الحيض لا يصل إليه .

ومنها : أن تقول : أيامي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم العاشر طاهرة ، فمن الأول إلى تمام العاشر طهر بيقين^(٣) ، ومن الحادي عشر إلى تمام العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة ، فإذا استكملت عشرين اغتسلت لاحتمال أن يكون وقتاً لانقطاع الدم ولا تزال تغتسل لكل صلاة إلى آخر الثلاثين^(٤) .

ومنها : أن تقول : أيامي عشرة من الشهر لا أدري موقعها منه ، لكن أعلم أنني في اليوم السادس حائض . قلنا : من اليوم الأول إلى تمام الخامس طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل صلاة

(١) (٢) اصطلاح جمهور الشافعية على أن ما يحتمل الانقطاع يسمى طهراً مشكوكاً فيه .

كما اصطلاحوا على أن ما لا يحتمل الانقطاع يسمى حيضاً مشكوكاً فيه .

أنظر الأنصاري ، فتح الوهاب ١ / ٢٨ ، ٢٩ .

أما المؤلف فلم يأخذ بهذا الاصطلاح ويظهر أن معنى طهر مشكوك فيه عنده أن الشك واقع على الطهر هل يوجد طهر أم لا ؟ فيكون معنى طهر مشكوك فيه عنده مساوياً لحيض مشكوك فيه عندهم ، وكذلك معنى حيض مشكوك فيه أن الشك متعلق بالحيض هل يوجد أم لا ؟ فيكون معنى حيض مشكوك فيه عنده مساوياً لطهر مشكوك فيه عندهم والله أعلم .

(٣) طهرها في العاشر بيقين قوى جانب الطهر في العشر الأول فصح أن يقال طاهر بيقين .

(٤) لاحتمال أن يصل الحيض إليها .

لجواز أن يكون حيضاً وأن يكون طهراً ، والسادس حيض ييقين
ومن ابتداء السابع إلى آخر الخامس عشر حيض مشكوك فيه
تغتسل فيه لكل صلاة وباقي الشهر طهراً ييقين .

ومنها : أن تقول : أيامي عشرة من الشهر لا أعلم موقعها
منه ، لكن أعلم أنني في اليوم السادس طاهرة ، فمن اليوم الأول
إلى تمام الستة : طهر ييقين ، ومن السابع إلى السادس عشر :
طهر مشكوك فيه . ومن ابتداء السابع عشر إلى آخر الشهر :
حيض مشكوك فيه ، تغتسل فيه لكل صلاة وليس معنا في هذه
الصورة حيض ييقين .

ومنها : أن تقول : أيامي خمسة عشر حيضاً ، لست أعلم
موقعها منه ، لكن أعلم أنني في الثاني عشر حائض . قلنا :
يحتمل أن يكون ابتداء من أول الشهر ، فيكون آخره آخر الخامس
عشر واحتمل أن يكون ابتداء من الثاني عشر ، فيكون آخره
السادس والعشرين ، فإذا احتمل واحتمل فنقول من أول الشهر
إلى تمام الحادي عشر : طهر مشكوك فيه ، تتوضأ فيه لكل
صلاة ويكون الثاني عشر : حيض ييقين . ومن الثالث عشر
إلى (١) آخر السادس والعشرين : حيض مشكوك فيه تغتسل فيه
لكل صلاة . ومن السابع والعشرين إلى (٢) آخر الشهر : طهر
ييقين ، لأنَّ زمان الحيض لا يصل إليه .

ومنها : أن تقول : أيامي خمسة عشر من الشهر لا أعلم
موقعها منه ، لكن أعلم أنني في الثاني عشر طاهرة ، فيكون من

(١) في الأصل : وإلى ، والمثبت من (ر) . (٢) في الأصل : وإلى ، والمثبت من (ر) .

أول الشهر إلى تمام / الثاني عشر طهر بيقين ويحتمل أن يكون ٢٣/ب
ابتداء الحيض من الثالث عشر ، فيكون آخره السابع والعشرين
ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من الرابع عشر ، فيكون آخره
الثامن والعشرين ويحتمل أن يكون من الخامس عشر ، فيكون
آخره التاسع والعشرين ويحتمل أن يكون ابتداء من السادس
عشر ، فيكون آخره الثلاثين ، فإذا احتمل واحتمل جعلنا من
الثالث عشر إلى آخر الخامس عشر : طهراً مشكوكاً فيه ،
تتوضاً فيه لكل صلاة . ومن ابتداء السادس عشر وإلى آخر
الشهر : حيض مشكوك فيه ، تغتسل فيه لكل صلاة . ومنها :
قالت : أيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم
أنني في السادس منه حائض . قلنا : يحتمل أن يكون الحيض بدأ
بها من ثاني الشهر ، فيكون انتهاءه آخر السادس ويحتمل أن
يكون ابتداء من الثالث ، فيكون آخره السابع ويحتمل أن يكون
بدأ بها من الرابع فيكون آخره الثامن واحتمل أن يكون بدأ من
الخامس ، فيكون آخره التاسع ويحتمل أن يكون ابتداء من
السادس ، فيكون آخره العاشر ، فإذا احتمل واحتمل فنقول :
اليوم الأول طهر بيقين ومن ابتداء الثاني إلى آخر الخامس طهر
مشكوك فيه تتوضاً فيه لكل صلاة . واليوم السادس حيض بيقين
ومن ابتداء السابع إلى آخر العاشر حيض مشكوك فيه ، تغتسل
فيه لكل صلاة ومن ابتداء الحادي عشر إلى آخر الشهر طهر
بيقين ، لأن الحيض لا يصل إليه .

ومنها : أن تقول : أيامي خمسة من العشر الأول لا أعلم
موقعها منه ، لكن أعلم أن ثلاثة من إحدى الخمستين ويومين^(١)

(١) في الأصل يومان والمثبت من (س) .

من الخمسة الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأولى ويومان من الأخرى أو يومان من الأولى وثلاثة من الأخرى ، فيحتمل أن يكون ابتداء حيضها الثالث ، فانتهاؤه السابع إذا كانت الثلاثة من الأولى ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض يوم الرابع ، فانتهاؤه يوم الثامن إن كانت الثلاثة من الأولى ، فالأول والثاني طهر بيقين والثالث طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه لكل صلاة والرابع والخامس إلى تمام السابع حيض بيقين والثامن حيض مشكوك فيه إلا أنها تغتسل لتمام الثامن وإن احتمل أن يكون اليومان من الخمسة الأولى والثلاثة من الخمسة الثانية ، فانتهاؤه الثامن^(١) ، فعلى هذا يكون اليوم الأول [والثاني]^(٢) طهراً بيقين والثالث^(٣) طهراً مشكوكاً فيه تتوضأ فيه لكل صلاة^(٤) والرابع إلى آخر السابع^(٥) حيضاً بيقين إلا أنها تغتسل لتمام السابع^(٦) وإنما قلنا : لا تغتسل لكل صلاة ؛ لأنه ليس لها وقت يحتمل انقطاع الدم فيه إلا لتمام السابع وتمام الثامن^(٧) في الصورة الثانية . وأمّا غير ذلك فلا ؛ لأنها قالت : لست أدري يومين من الأولى أو ثلاثة ولا ينتهي الحيض إلا / في تمام السابع أو الثامن^(٨) .

١/٢٤

ومنها : قالت : أيامي خمسة من الشهر لا أعلم موقعها منه ، لكن أعلم أنها من خمستين ولست أعلم أيّ الخمستين من

- (١) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
- (٢) تكلمة يتم بها الكلام (٣) في جميع النسخ الثاني ، والصواب ما أثبتته .
- (٤) في جميع النسخ زيادة « والثالث » والصواب حذفها .
- (٥) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
- (٦) في جميع النسخ السادس والصواب ما أثبتته .
- (٧) في جميع النسخ زيادة « وتمام السادس » والصواب حذفها .
- (٨) في جميع النسخ زيادة « أو السادس » والصواب حذفها .

الشهر ولكن أعلم أنَّ ثلاثة من إحدى الخمستين ويومان من الأخرى ولست أعلم ثلاثة من الأولى ويومان من الثانية أو يومان من الأولى وثلاثة من الثانية . قلنا : يحتمل أن تكون الخمسة في الخمسة الأولى وفي الثانية ، ويحتمل أن تكون من الثانية والثالثة ويحتمل أن تكون من الثالثة والرابعة ويحتمل أن تكون من الرابعة والخامسة ويحتمل أن تكون من الخامسة والسادسة ، فإن كانت من الخمستين الأولتين احتمل أن يكون ابتداء الحيض من اليوم الثالث فالانتهاء في السابع ويحتمل أن يكون ابتداء الحيض من اليوم الثالث فالانتهاء في السابع ويحتمل أن يكون الابتداء من الرابع فالانتهاء في الثامن ، فيكون الأول والثاني طهراً^(١) ييقن ويكون الثالث إلى تمام السابع طهراً^(٢) مشكوكاً^(٣) فيه ، فتوضاً فيه لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام السابع ، ثم تصلي كل صلاة بطهارة وتغتسل لتمام الثامن وإن كان من الثانية والثالثة احتمل أن يكون ابتداء الحيض من الثامن ، فالانتهاء آخر الثاني عشر ، ويحتمل أن يكون الابتداء من أول التاسع والانتهاؤ لتمام الثالث عشر ، فتوضاً لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام الثاني عشر ، ثم تتوضاً لكل صلاة ، ثم تغتسل لتمام الثالث عشر ، وإن كانت من الثالثة والرابعة احتمل أن يكون ابتداء حيضها من الثالث عشر وانتهاءه لتمام السابع عشر واحتمل أن يكون الابتداء من الرابع عشر ، فيكون الانتهاء لتمام الثامن عشر ، فتوضاً فيه لكل صلاة من الرابع عشر إلى تمام السابع عشر ثم تغتسل وتوضاً لكل صلاة إلى تمام الثامن عشر ، ثم تغتسل . وإن كانت

(١) في جميع النسخ « طهر » . (٢) في جميع النسخ « طهر » .

(٣) في جميع النسخ « مشوك » .

الخمس من الخمسة الرابعة والخامسة احتمال أن يكون ابتداء الحيض من الثامن عشر والانتفاء تمام الثاني والعشرين واحتمل أن يكون الابتداء من التاسع عشر إلى تمام^(١) الثالث والعشرين ، فتتوضأ لكل صلاة من التاسع عشر إلى تمام الثاني والعشرين وتغتسل تمامه ، ثم تتوضأ لكل صلاة إلى تمام الثالث والعشرين ثم تغتسل . وإن كانت الخمسة من الخامسة^(٢) والسادسة ، احتمال أن يكون الابتداء من الثالث والعشرين ، فالانتفاء تمام السابع والعشرين واحتمل أن يكون الابتداء من الرابع والعشرين ، فالانتفاء إلى الثامن والعشرين ، فتتوضأ لكل صلاة من الرابع والعشرين إلى تمام السابع والعشرين ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة حتى تتم الثامن والعشرين ، فتغتسل تمامه ويكون التاسع والعشرون والثلاثون طهراً^(٣) بيقين ولا يقين حيض في هذه الصورة ، فيكون مجموع أغسالها فيه عشرة أغسال / وهو عقب ٢٤/ب السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر^(٤) والثالث والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون وعلى هذا العمل فقس^(٥) .

(١) في الأصل زيادة « الثاني والعشرين وتغتسل تمامه ثم تتوضأ لكل صلاة إلى تمام » والصواب حذفها كما في (ر) .

(٢) في الأصل الخمسة والمثبت من (ر) . (٣) في جميع النسخ « طهر » .

(٤) في جميعه النسخ زيادة « والعشرون » والصواب حذفها .

(٥) انظر النووي روضة الطالبين ١ / ١٦٠ - ١٦٢ والأصناري ، فتح الوهاب ١ / ٢٨ -

٢٩ . وذكر النووي ضابطاً للناسية لوقت الحيض الذاكرة لعدده فقال « إن كل زمن تيقن فيه الحيض ثبت فيه أحكام الحيض كلها . وكل زمن تيقن فيه الطهر ثبت فيه حكم الطهر لكن بها حدث دائم ، وكل زمن يحتمل الحيض والطهر فهي في الاستمتاع كالحائض وفي لزوم العبادات كالطاهر ثم إن كان ذلك الزمن محتملاً للانقطاع وجب الغسل لكل فريضة » .

« كتاب الصلاة »

هي في اللغة : الدعاء^(١) . وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم^(٢) مقرونة بالنية بشرائط مخصوصة . خمس صلوات مكتوبة لقوله ﷺ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا إِلَّا أَنْ يَطَّوَّعَ » وهذا الحديث صحيح متفق عليه^(٣) .

(١) الفيومي ، المصباح المنير « صلى » .

(٢) القليوبي ، حاشية ١١٠/١ والأنصاري ، فتح الوهاب ٢٩/١ .

(٣) البخاري ، الصحيح ١٠٦/١ ومسلم الصحيح ١٦٦/١ .

باب المواقيت

أول وقت الظهر من حين زوال الشمس وآخره مصير ظل الشمس مثله لحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : « أَمَّنِي جبريل عند باب (١) البيت مرتين ، فصلى بي في اليوم الأول الظهر حين زالت الشمس والفيء مثل الشُّرك (٢) ، وصلى بي العصر حين صار ظل الشيء مثله ، فلما كان من الغد صلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء مثله » . وفي رواية الشافعي — رحمه الله — لوقت العصر بالأمس إلى أن قال : « الوقت ما بين هذين الوقتين » (٣) فهذا بيان لأول الوقت وآخره خلافاً لمالك — رحمه الله — وأبي إبراهيم المزني ، فإنَّهما قالَا : وقت الظهر حين زوال الشمس ، فإذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر ولم يخرج وقت الظهر حتى لو أنَّ رجلين صلى أحدهما في هذا الوقت الظهر والآخر العصر كان كل واحد منهما مؤدِّياً (٥) لصلاته في وقتها ، فهو وقت مشترك لهما إلى مغيب

(١) لم أجد لفظ باب في الأصول التي خرجت الحديث منها وذكره الشافعي في الأم ١ / ٦٢ وابن حجر في تلخيص الخبير ١ / ١٨٣ .

(٣) أخذ سيور النعل التي تكون على وجهها ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ٢ / ٤٦٧ — ٤٦٨ .

والمعنى استبان الفيء في أصل الحائط وليس تحديداً ، الفيومي ، المصباح المنير « شرك » .

(٣) أبو داود ، السنن ١ / ١٠٧ والبيهقي ، السنن الكبرى ١ / ٣٦٦ . والترمذي ، الجامع الصحيح ١ / ٢٧٨ — ٢٨٠ والدارقطني ، السنن ١ / ٢٥٨ .

(٤) (أبو) ساقطة من الأصل . (ر) .

(٥) في الأصل و (ر) مؤد .

الشمس^(١) واستدلوا لذلك بحديث عبد الله وطاووس^(٢) ، فقد استدلوا واستدلنا ودليلنا أوضح من وجوه ثلاثة :
أحدها : أن خبرنا لم يطعن في ناقله ولا راويه وخبرهم مطعون في راويه . الثاني : أن خبرنا نقل قول الرسول نفسه وخبرهم من قول الراوي ، والرسول أولى . والثالث : أن خبرنا محدود مفسر مشروح أفاد أول الوقت وآخره على صحة من غير إجمال ولا إهمال وخبرهم مبهم مجمل لا يفيد تحديد الوقت ، فكان خبرنا أولى ، فقد تقرر هذا . وأما وقت المغرب فبالغروب ويبقى إلى مغيب الشفق الأحمر في القديم وعليه الإفتاء^(٣) وهو

(١) في الوقت المشترك عند المالكية خلاف كبير حاصله ما يأتي :

- ١ — لا اشتراك وذكر عن ابن حبيب وابن العربي .
- ٢ — المشهور من المذهب أن الاشتراك بقدر أربع ركعات لا إلى مغيب الشمس .
- ٣ — أن وقت الاشتراك بعد مضي مقدار أربع ركعات من الأولى وقبل مضي أربع من الثانية .

٤ — القول بامتداد وقت الاشتراك إلى مغيب الشمس نسبة الخطاب إلى أشهب وضعفه وقيده هو وابن رشد فقالا : إنَّه وقت للعذر في السفر والمرض والمطر وقالوا : إنَّ هذا متفق عليه والاختلاف في الجمع لغير عذر والمشهور عدم الجواز .

انظر ابن ابن رشد ، بداية المجتهد ١/ ٦٨ والدردير ، الشرح الصغير ١/ ٢٢٢ — ٢٢٣ ، والشرح الكبير ١/ ١٦٣ والخرشي على خليل ١/ ٢١٢ ، والعدوي ، حاشية على الخرشي ١/ ٢١٣ والدسوقي حاشية ١/ ١٦٣ والخطاب ١/ ٣٩٠ — ٣٩١ . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٢/ ١٤ — ١٥ والنووي ، المجموع ٣/ ٢١ .

(٢) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني البجلي (ت ١٠٦) ابن حجر ، تقريب التهذيب ١/ ٣٧٧ والذهبي ، سير أعلام النبلاء ٥/ ٣٨ . ولم أقف لهما على دليل .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٨٠ — ١٨١ قال الشافعي في الأم « لا وقت للمغرب إلا واحد وذلك حين تخب الشمس .. وقد قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء ١/ ٦٤ .

الذي صنّفه الشافعي — رحمه الله — بالعراق ويسمى كتاب الحجة^(١). قال الروياني : ورواته أربعة^(٢) : أحمد بن حنبل والزعفراني^(٣) وأبو ثور والكرابيسي^(٤) والجديد هو الذي صنّفه بمصر^(٥) ورواته سبعة^(٦) : المزني والبويطي^(٧) والربيع المرادي^(٨)

-
- (١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١/ ٥٤ والشرواني ، حاشية ١/ ٥٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٤٣/ ١ ، والشربيني ، مغني المحتاج ١٣/ ١ .
- قال الشرواني « وأما ما وجد بين مصر والعراق فالمتأخر جديد والمتقدم قديم » . وقال القليوبي في حاشيته « والقديم ما قاله الشافعي رضي الله عنه بالعراق وكذا بعده قبل دخول مصر ولم يستقر رأيه عليه فيها » ١٣/ ١ — ١٤ .
- (٢) هؤلاء المشهورون من رواته وقد أخذ عنه الفقه خلق كثير غير هؤلاء .
- انظر الشيرازي ، طبقات الفقهاء « ١٠٢ » .
- (٣) أبو عبدالله الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني راوي المبسوط عن الشافعي (ت ٢٦٠) ، ابن النديم ، الفهرست « ٢٩٧ » والشيرازي ، طبقات الفقهاء « ١٠٠ » ، السبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ١١٤ .
- (٤) أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي (ت ٢٤٥) العبادي ، طبقات الفقهاء « ٢٣ » .
- البغدادي ، تاريخ بغداد ٨/ ٦٤ والأسنوي طبقات الشافعية ١ — ٢٩ .
- (٥) أي بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق .
- (٦) هؤلاء هم المشهورون من رواته والثلاثة الأول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ونقل عن غيرهم أشياء محصورة ، الشرواني ، حاشية ١/ ٥٤ ، الرملي ، نهاية المحتاج ١/ ٤٣ — ٤٤ .
- (٧) أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي استخلفه الشافعي على أصحابه بعد موته (ت ٢٣١) ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء « ٩٨ » والسبكي ، طبقات الشافعية ٢/ ١٦٢ ، وابن الأثير اللباب ١/ ١٨٩ والبغدادي ، تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩ .
- (٨) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي راوي كتب الشافعي قال الشافعي : الربيع راويتي (ت ٢٧٠) ابن النديم ، الفهرست ٢٩٧ ، وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢/ ٢٩١ ، والشيرازي ، طبقات الفقهاء ٩٨ .

والربيع الجيزي^(١) وحرمة^(٢) ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم^(٣) وعبد الله بن الزبير المكي^(٤) وقد اختلف في الكتب القديمة والجديدة . قال الإمام في كتاب الخلع : إنَّ الأم من الكتب القديمة^(٥) . قال ابن الرفعة : ولم أظفر بذلك في / غيره . قال : ٢٥/١ والعمل على الجديد إلَّا في نحو عشرين مسألة^(٦) . قال شيخنا جمال الدين الأسنوي — رحمه الله — : وقد ظفرت بذلك من

(١) أبو محمد بن سليمان بن داود الجيزي الأعرج الأزدي بالسوء كان قليل الرواية عن الشافعي (ت ٢٥٦) ابن خلكان ، وفیات الأعيان ٢ / ٢٩٢ ، والسبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٣٢ وابن حجر تهذيب التهذيب ٣ / ٢٤٥ ، والسيوطي ، حسن المحاضرة ٣٩٨/١ .

(٢) أبو حفص حرمة بن يحيى بن عبدالله بن حرمة بن عمران التجيبي له المبسوط والمختصر (١٦٦ — ٢٤٣) ، الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٩٩ ، وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٩٩ ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٨٦ .

(٣) أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن ليث وقد رجع عن مذهب الشافعي إلى مذهب مالك (١٨٢ — ٢٦٨) ابن فرحون ، الديباج المذهب ٢ / ١٦٣ ، والسيوطي ، حسن المحاضرة ١ / ٣٠٩ والسبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ٦٧ .

(٤) أبو بكر عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي المكي محدث مكة وفيها (ت ٢١٩) ، السبكي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٤٠ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢١٥ ، وابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة ٢ / ٣٣١ . وابن العماد ، شذرات الذهب ٢ / ٤٥ .

(٥) قال ابن حجر : الجديد هو ما قاله الشافعي رضي الله عنه بمصر ومنه المختصر والبويطي والأم خلافاً لمن شذ . تحفة المحتاج ١ / ٥٣ .

(٦) بينهم اختلاف في عدد المسائل التي يفتى فيها بالقديم فقال بعضهم : أربع عشرة مسألة وقال بعضهم سبع عشرة مسألة وقال بعضهم نحو عشرين وقال بعضهم نيف وثلاثون مسألة ، النووي ، المجموع ١ / ٦٦ والشراملسي ، حاشية ١ / ٤٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٥٤ .

كلام الخوارزمي في مقدمة كتابه الكافي فقال : وأمّا الأم والإملاء : فصنفهما الشافعي بمكة بعد أن فارق بغداد في المرة الأولى وقبل رجوعه إليها في المرة الثانية ، ثم رجع بعد تصنيفهما إلى بغداد ، فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر ، فصنف بها كتبه الجديدة . قال : والمعروف خلافه وفي الاستقصاء رواية عن المزني أنّها بمصر وكذلك الإملاء ، كما صرح به جماعات منهم الرافعي في مواضع كثيرة من شرحه وأمّا الأمالي فذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنّها من الجديدة قال : فإذا تقرر هذا ، فما قاله في كتابه القديم ، فتارة ينص في الجديد على خلافه وتارة لا يتعرض له ، فإن لم يتعرض له في الجديد ينفي ولا إثبات ، بل ذكر المسألة في القديم ونص على حكمها وسكت عنها في الجديد ، كما نقل في مسائل منها : استحباب الغسل من الحمامة وللخروج من الحمام ، فإنّ الفتوى تكون عليه^(١) ويكون مذهب الشافعي ، كما ذكره النووي في أول شرح المذهب^(٢) قال : وفيه نظر ، فإنّ ظاهر كلامه الرجوع عن كل ما قاله في القديم إلّا أن ينص على وفقه في الجديد ، فإنّ غسلك تلك الكتب ، ثم قال : ليس في حل من روى عنه القديم ، كما ذكر الشيخ تاج الدين بن

(١) النووي ، المجموع ٦٨/ ١ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٤/ ١ والشرواني ، حاشية ١/ ٥٤ . قال النووي : واعلم أنّ قولهم القديم ليس مذهباً للشافعي أو مرجوعاً عنه أو لا فتوى عليه المراد به قديم نص في الجديد على خلافه إما قديم لم يخالفه في الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد فهو مذهب الشافعي واعتقاده ويعمل به ويفتي عليه فإنّ قاله ولم يرجع عنه « ٦٨/ ١ .

(٢) ٦٧/ ١ — ٦٨ .

الفركاح^(١) عنه في كراسة صنفها في الرد على من زعم أنه يفتي على القديم في مسائل^(٢) وليس الأمر كذلك ، بل سببه أن جماعة من المنتسبين لمذهب الشافعي — رضي الله عنه — بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه ، وربما جاوزها بعضهم إلى التحري في أقوال العلماء ، فلاح لهم في بعض المسائل أن القديم أظهر دليلاً من الجديد ، فأفتوا به بناء على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك إلى الشافعي — رضي الله عنه — وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم . قال : فمن بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل ، أفتى بالقديم والمخرج ، ومن لم يبلغ هذه الرتبة فلا وجه لعمله ولا لفتواه بشيء منهما ، كما ذكره جماعة منهم النووي في أوائل شرح المهذب^(٣) . على أن المسائل التي عدوها قال : لا نسلم أن الإفتاء فيها على القديم لأمرين :

أحدهما : أن الأكثرين خالفوا في معظمها ، فأفتوا فيها بالقول المشهور بالجديد لا على القديم^(٤) ، فذكر النووي — رحمه الله — في شرح المهذب ثماني عشرة مسألة^(٥) :

-
- (١) أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزازي المصري الملقب تاج الدين المعروف بالفركاح ، لا عوجاج في رجليه شرح التنبيه والتعجيز ، والورقات (٦٢٤ — ٦٩٠) ، الأسنوي طبقات الشافعية ٢ / ٢٨٧ وابن العماد ، شذرات الذهب ٥ / ٤١٣ ، وابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٢٢ . رابن شاكر ، فوات الوفيات ١ / ٥٢٢ .
- (٢) الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ١٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٣ .
- (٣) ٦٧ / ١ — ٦٨ والشرواني ، حاشية ١ / ٥٤ .
- (٤) قال النووي « وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد ، ونقل جماعات في كثير منها قولاً آخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم » ٦٧ / ١ ، وانظر الشرواني ، حاشية ١ / ٥٤ . (٥) في جميع النسخ ثمانية عشرة مسألة

منها : كلام ابن الصلاح في عدم وجوب التباعد في الماء الكثير بقدر قلتين^(١) .

ومنها : استحباب التثويب في الأذان للصبح .

ومنها : عدم القراءة في الركعتين الأخيرتين .

ومنها : عدم تنجيس الماء الجاري إذا لم يتغير . ٢٥/ب

ومنها : عدم النقض بلمس المحارم .

ومنها : استحباب تعجيل العشاء .

ومنها : امتداد وقت المغرب إلى مغيب الشفق .

ومنها : جواز اقتداء المنفرد في أثناء الصلاة .

ومنها : كراهة تقليم أظفار الميت .

ومنها : [عدم]^(٢) اعتبار النصاب في الزكاة .

ومنها : جواز اشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض .

ومنها : تحريم أكل الجلد المدبوغ .

ومنها : وجوب الحد بوطء المحرم بملك اليمين .

ومنها : الجهر بالتأمين للمأموم في الصلاة الجهرية^(٣) .

ومنها : استحباب الخط بين يدي المصلي عند عدم

الشخص .

(١) ابن الصلاح ، الفتاوى « ٢٠ » .

(٢) تكملة يتم بها الكلام ومعنى ذلك أي عدم اعتبار النصاب في زكاة الركاز . والجديد

الاشتراط . النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٦ ، المجموع ٦ / ٩٩ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ١٠٣ .

(٣) القديم استحبابه وخالف القاضي حسين فقال : القديم لا يجهر ، النووي ، المجموع

١ / ٦٧ .

ومنها : صيام الولي عن الميت الذي عليه صوم .
ومنها : إجبار الشريك على العمارة .
ومنها : جعل الصداق في يد الزوج مضموناً عليه ضمان
يد ، وذكر ابن الصلاح في آداب المفتي : جواز الاستنجاء
بالحجر فيما جاوز المخرج ولم يبلغ ظاهر الإلية^(١) . فهذه ثماني
عشرة^(٢) مسألة^(٣) .
ووقت العشاء هو آخر وقت المغرب لحديث ابن عباس
— رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : « أَمَّنِي جبريل عند
باب البيت مرتين ، فصلى بي العشاء في اليوم الأول حين غاب
الشفق » . وقد اختلف في الشفق ما هو ؟ فقال الشافعي
— رحمه الله — هو الأحمر ، نص عليه في القديم^(٤) وهو الراجح
عند النووي^(٥) وغيره ، كما تقدّم^(٦) . وقال الإمام أبو حنيفة
— رحمه الله — : إنّه البياض^(٧) واستدل لذلك بقوله تعالى :

-
- (١) ابن الصلاح الفتاوي « ٢٠ » . (٢) في جميع النسخ ثمانية عشر مسألة .
(٣) قال النووي : « وأما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضاً فإن
لنا مسائل أخر صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم منها الجهر بالتأمين
للمأموم في صلاة جهرية القديم استحبابه وهو الصحيح عند الأصحاب » ٦٧/ ١
والمؤلف قال ثمان عشرة مسألة وذكر تسع عشرة مسألة والنووي لم يقل ثمان عشرة مسألة
بل قال نحو عشرين ولا منافاة في كلام النووي بأن يريد بنحو عشرين ثمان عشرة
مسألة . والله أعلم .
(٤) والجديد كما في الأم ٦٤/ ١ .
(٥) المجموع ٣/ ٣٨ وروضة الطالبين ١ — ١٨١ — ١٨٢ .
(٦) ص ٢٦٣ .
(٧) السرخسي ، المبسوط ١/ ١٤٤ — ١٤٥ وخالفه أبو يوسف ومحمد وقيل إنّه رجع عنه
ووافق الجمهور انظر ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١/ ٣٦١ ، وابن الهمام ، شرح فتح
القدير ١/ ١٥٤ .

﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ ^(١) وَالْعَسَقُ هُوَ الظلام ^(٢) بعد غيوبة البياض ودخول الظلام . قالوا : ولأنَّ هذه الصلاة تجب بغروب غارب ، كما أنَّ صلاة الفجر تجب بطلوع الفجر . قال المزني : وقد تقرّر أنَّ صلاة الفجر تجب بأقرب الطالعين إلى الشمس ^(٣) ، فوجب أنَّ تكون صلاة العشاء تجب بأبعد الطالعين من الشمس ^(٤) . قلنا : الجواب عن هذا بما رواه جابر — رضي الله عنه — : أنَّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن أوقات الصلاة . فقال : « ما منعك أن تصلي معنا ؟ صل الظهر لكذا والعصر لكذا والمغرب حين تغرب الشمس وصل العشاء الآخرة قبل غيوبة الشفق » ^(٥) ولا يجوز أن يراد به البياض ، فعلم أنَّ المراد به الأحمر ، ولما روى النعمان بن بشير ^(٦)

-
- (١) الاسراء : ٧٨ . (٢) الأزهرى ، الزاهر « ٧٤ » .
(٣) أقرب الطالعين من الشمس هو الفجر الصادق وهو المنتشر عرضاً ، وأبعدهما هو الفجر الكاذب وهو المستطيل نحو السماء . الأزهرى ، الزاهر « ٧٥ » .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٨١ والمجموع ٣ / ٤٣ .
والذي وجدته في مختصر المزني أنَّ الشفق هو الأحمر ١ / ٥٦ فعلى هذا هو موافق للجمهور إذ أبعد الطالعين من الشمس هو الأبيض وأقربهما من الشمس هو الأحمر وقال الأزهرى « وأما الشفق فهو عند العرب الحمرة » الزاهر « ٧٥ » والأبيض لا يغيب إلا بعد نصف الليل ففي اعتباره وقتاً للعشاء حرج ومشقة .
(٥) ابن حنبل ، المسند ٣ / ٣٥١ — ٣٥٢ ولفظه فيه « ثم صل العشاء حين غيوبة الشفق ... ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطره . وفرق بين قبل غيوبة الشفق ، وحين غيوبة الشفق .
(٦) النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري من بني كعب بن الحارث ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين .
ابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠ / ٢٩٩ وابن حجر ، الإصابة ١٠ / ١٥٨ وابن الأثير ، أسد الغابة ٥ / ٣٢٦ .

أنَّه قال : أنا أعلم الناس بهذه الصلاة — صلاة العشاء الآخرة — « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّيها لِسُقُوطِ الْقَمَرِ الثَّالِثَةِ »^(١) فعلم أنَّ البياض لا يغيب ذلك الوقت ويدل عليه حديث ابن عباس — رضي الله عنهما « أنَّ رسول الله ﷺ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ »^(٢) والشفق يقع على الحمرة وعلى البياض ، فوجب أن يحمل على أول ما يقع عليه الاسم ؛ لأنَّه لو أراد البياض لقال حين غاب الشفقان ، فدل / على ما قلناه^(٣) . ٢٦/أ

فإذا تقرر هذا قلنا : الصلاة واجبة بأول الوقت على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، فمن كان بغير هذه الصفات كالصبا والجنون والكفر لم تجب عليه الصلاة^(٤) ، فإذا زالت هذه الأسباب المانعة وبقي من الوقت مقدار تكبيرة وجبت الصلاة^(٥) ؛ لأن ما يتعلق بالإيجاب يحصل بجزء كالمسافر إذا اقتدى بمقيم في جزء من صلاته يلزمه إتمام الصلاة^(٦) . فيجب الظهْر بإدراك تكبيرة آخر العصر والمغرب بآخر العشاء^(٧) . ومن حاضت أو جن أول الوقت وجب عليه صلاة أدرك من وقتها ما يسعها وإلا فلا^(٨) . وأمَّا الصبيُّ فإن بلغ بعد أن صَلَّى وظيفة الوقت ، استحب له الإعادة ولا

(١) البيهقي : السنن ١ / ٣٧٣ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٣٧٢ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٦ — ١٧ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٨٣ ، ١٨٦ والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٧ .

(٥) هذا أحد القولين وهو الأظهر ، والثاني لا تجب إلا إذا بقي من الوقت قدر ركعة .

النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٨٧ .

(٦) روضة الطالبين ١ / ٣٩٢ ، ٣٩٣ .

(٧) المصدر نفسه ١ / ١٨٧ .

(٨) المصدر نفسه ١ / ١٨٩ .

تجب على الصحيح^(١) ، فإن بلغ في أثنائها بالسن ، فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه يجب عليه إتمامها وتستحب الإعادة^(٢) .

ولها شروط وأركان :

أما الشروط فسبعة^(٣) :

أحدها : الإسلام^(٤) . والثاني : الطهارة عن الحدث والنجس فيما لا يعفى عنه وهي واجبة في الثوب والبدن

(١) المصدر نفسه ١ / ١٨٨ والثاني تجب قبل الباقي من الوقت أو كثر ، والثالث إن بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا .

وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٩ / ٢ .

(٢) المصدران السابقان . والثاني يستحب الإتمام وتجب الإعادة والثالث إن بقي ما يسع الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا .

(٣) ذكر النووي أن شروط الصلوة ثمانية وعد بعض شروط لم يذكرها المؤلف وهي : ١ — السكوت عن الكلام — ٢ — الكف عن الأفعال ٣ — الإمساك عن الأكل . وجعل الطهارة شرطين : ١ — طهارة الحدث ٢ — طهارة النجس أما المؤلف فقد ذكر أنها سبعة وعد ما لم يذكره النووي وهي : ١ — الإسلام ٢ — التمييز ٣ — معرفة فرضية الصلاة . واتفقا في بقية الشروط . انظر الروضة ١ / ٢٧١ — ٢٩٦ .

(٤) لم يعد بعضهم « الإسلام والتمييز والعلم بفرضية الصلاة وبكيفيةها وتمييز فرائضها من سننها شروطاً لأنها غير مختصة بالصلاة فهي تشترط في عبادات أخرى فلو جهل كون الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضاً أو علم أن فيها فرائض وسُنناً ولم يميز بينها لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز المخاطب به وأفتى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلوة من سننها صحت صلاته وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا .

انظر الشرواني ، حاشية ١٠٩ / ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٠٩ / ٢ . والشرييني ، مغني المحتاج ١ / ١٨٤ والرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ٢ — ٣ ، القليوبي ، حاشية ١٧٦ / ١ وذكر أن سبب عدم عد المؤلف للإسلام والتمييز ضمن شروط الصلاة ، لأنهما شرطان في الطهارة .

والمكان^(١) . الثالث : ستر العورة ، فَعَوْرَةُ الرجل ما بين السرة والركبة والأمة كذلك على الأصح وحرمة ما سوى الوجه والكفين والخنثى إن ستر كرجل وصلّى لم تُصحّ صلاته على الأصح من زيادات الروضة^(٢) وشرح المذهب^(٣) خلافاً لما في التحقيق . فإذا لم يجد المصلي إلا ثوباً واحداً نجساً ولم يجد ما يغسله به ، فقولان : أظهرهما يصلي عارياً ولا إعادة عليه ، كما ذكره الرافعي^(٤) ، فإن وجد ما يستر به القبل أو الدبر ستر القبل على الصحيح المنصوص ، كما في الروضة^(٥) ، فإن لم يجد شيئاً ولا بإعارة صلي عارياً ولا قضاء^(٦) ، فإن قدر على قيمة ثوب لزمه الشراء إن لم يحتاج إليه لدين مستغرق أو نفقة حيوان محترم ، فإن احتاج إلى ما يتوضأ به وشيء يستر به عورته ومعه قيمة أحدهما ، فالستر أولى ولو بثوب حرير للضرورة^(٧) ولا يجوز لغير ضرورة لما روى البخاري — رضي الله عنه — عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه قال : « يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِيهِ »

(١) ذكر النووي في الروضة وغيره طهارة الحدث شرطاً مستقلاً وطهارة النجس شرطاً مستقلاً والمؤلف ذكرهما شرطاً واحداً ولا ضيّر في كليهما .

انظر : النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٧١ — ٢٧٣ ، والرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ١٢ — ٣٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ١١٦ — ١٣٧ .

(٢) النووي ١ / ٢٨٢ .

(٣) النووي ٢ / ٥١ .

(٤) الشرح الكبير ٢ / ٤٦٣ ، ٤ / ١٠٤ وانظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٨٨ .

(٥) النووي ١ / ٢٨٦ .

(٦) في (ز) وقضى . وكل منهما يتجه على رأي في المذهب انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢٢ — ١٢٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٨٨ — ٢٨٩ .

الْآخِرَةَ»^(١) أي من لا نصيب له .

الرابع : استقبال القبلة إلّا فيما يستثنى^(٢) ، فلو حال بين المكي وبين الكعبة حائل ، فاجتهد ، فلا إعادة إن كان الحائل خلقياً وكذا إن كان حادثاً في أصح الوجهين ، كما قاله الرافعي^(٣) وتبعه النووي في الروضة^(٤) . وقال في شرح المذهب : إنه يجتهد في الخلقي بلا خلاف^(٥) ولو بنى حائلاً من غير ضرورة ولا حاجة ومنعه المشاهدة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ، كما في النهاية عن العراقيين^(٦) ومحراب رسول الله ﷺ منزل منزلة الكعبة في عدم التيامن والτίαςر لحاذق وغيره ، ويجوز في غيره من سائر / ٢٦ ب/ البلاد على الأصح^(٧) .

الخامس : العلم بدخول الوقت يَقِينِهِ أو ظَنَّهُ حتى لو علم المنجم بدخول الوقت بالحساب عمل به على المذهب ، كما حكاه صاحب البيان أنه يعمل به نفسه دون غيره ، كما في زيادات الروضة^(٨) . ولو أخبره ثقة أنه صلى في غير الوقت ، فإن أخبره عن علم ومشاهدة وجبت الإعادة أو عن اجتهاد فلا ، وإذا لزم الاجتهاد فصلّى من غير اجتهاد ، لزمه الإعادة وإن وقعت في الوقت^(٩) .

(١) البخاري ، الصحيح ٢ / ٣٧٣ ، ١٠ / ٥٠٠ .

(٢) كصلاة شدة الخوف والمربوط على خشبة والنافلة في السفر على الراحلة .

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٢٢٨ .

(٤) ٢١٦ / ١ .

(٥) ٢١٢ / ٣ . (٦) الجويني ٢ / ١٢ .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٢٢٤ .

(٨) و (٩) النووي ١ / ١٨٥ - ١٨٦ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ١٧٦ .

السادس : معرفة فرضية الصلاة بتمييز الفرائض من السنن لغير عامي^(١) على المختار^(٢) (٣) .

السابع : التمييز^(٤) (٥) ولو قال : أَصَلِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَقْصِدُ بِهِ التَّعْلِيْقَ لَمْ تَصَحْ . وقال الجرجاني : لا تصح مطلقاً^(٦) .

وأما الأركان فتلاثة عشر^(٧) : أحدها : النية وقد اختلف

-
- (١) في جميع النسخ « عام » .
(٢) من قوله بتمييز إلى المختار ساقط من « ز » .
(٣) الشرواني ، حاشية ١٠٩/ ٢ — ١١٠ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٠ ، ٤٠ ،
والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٨٤ .
والمراد بالعامي من لم يميز فرائض صلاته من سننها وبالعالم من يميز ذلك فإنه لا يغتفر في
حقه ما يغتفر في حق العامي . وبعضهم لا يعد هذا مع شروط الصلاة ، لأنه شرط لكل
العبادات واكتفى في هذا الباب بعد الشروط الخاصة بالصلاة .
(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٨٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/ ١١٠ .
(٥) في (ر) زيادة الثامن معرفة الصلاة وفي (ز) عدم الأكل .
(٦) وقال بعضهم إن نوى التعليق بطلت أو التبرك فلا وإن أطلق قال في الشافي : تبطل ،
لأن اللفظ موضوع للتعليق .
السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٥ » والمحلي ، شرح المنهاج ٣/ ٣٤٢ وقلبيوني ، حاشية
٣/ ٣٤٢ .
(٧) في الروضة سبعة عشر ركناً وفي متن أبي شجاع ومغني المحتاج وغيرهما ثمانية عشر وزادوا
الطمأنينة في الركوع وفي الاعتدال وفي السجود وفي الجلوس بين السجدين ونية الخروج
من الصلاة وبعضهم عد الطمأنينة في جميع الأركان ركناً واحداً ، والخلاف بينهم لفظي
فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ومن عدّها
أركاناً فذاك لاستقلالها واختلاف محالها ، ومن عدّها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما
عدوا السجدين ركناً لذلك وأما نية الخروج فالأصح عندهم عدم وجوبها .
النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٢٣ وأبو شجاع ، متن أبي شجاع ٥١ — ٥٥
والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ١٤٨ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/ ٣ — ٤ ، وابن
القاسم ، حاشية ٢/ ٣ .

فيها كلام الأصحاب ، فالغزالي جعلها شرطاً^(١) والنووي وغيره جعلها ركناً^(٢) وهو الراجح من كلام الأصحاب^(٣) فلو شك المصلي هل ترك شيئاً منها أو لا ؟ نظرت إن تذكر الصحة عن قرب لم تبطل وإن تذكر بعد ركن فعلي بطلت أو قولي بطلت على الأصح^(٤) . ولو نوى فريضة الوقت لم يجزه على الأصح إلا أن ينوي فرض الوقت كالعصر مع حضور القلب^(٥) . وفي اشتراط نية الفريضة وجهان : أظهرهما عند الأكثرين : الاشتراط سواء كان الناي بالغا أو صبياً وإن صلاها البالغ معادة في جماعة مع أنها ليست بفرض ، ولكن إن عني بالفريضة في هذا المقام كونها لازمة على المصلي بعينه وجب أن لا ينوي الصبي الفريضة مع أن الأصحاب أطلقوا الوجهين^(٦) قال الرافعي : والصواب أنه لا يشترط في حقه نية الفريضة ، كما صرح به صاحب الشامل وغيره وذكره النووي في التحقيق فقال : والأصح أنه لا يشترط وقد خالف النووي كلام الرافعي في الروضة في صلاة الجماعة في المعادة فقال من زوائده : والراجح أنه لا يشترط فيها نية الفريضة^(٧) . ولا يشترط التعرض لعدد الركعات على الصحيح ، فلو نوى الرباعية ثلاثة أو خمسة لم تنعقد إن تعمدتها^(٨) . ولو

(١) قال في الوجيز : « والنية بالشرط أشبه » ٤٠/ ١ .

(٢) المجموع ٢٧٧/ ٣ والمنهاج « ١٠ » .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧ — ٤٨ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٢٥٥/ ٢ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢٢٥/ ١ . (٥) المصدر نفسه ٢٢٤/ ١ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦١/ ٣ — ٢٦٢ ومعنى أطلقوا الوجهين أي لم يفرقوا بين الصبي والبالغ .

(٧) ٣٤٤/ ١ . وانظر الشاشي ، حلية العلماء ٧١/ ٢ .

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٦٢/ ٣ .

أحرم بالصلاة وكبر بالإحرام أربع تكبيرات أو أكثر . قال النووي في الروضة من زياداته : دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاق إن نوى بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج عنها بين كل تكبيرتين لأنه بالأولى دخل وبالثانية خرج منها وبالثالثة دخل وهكذا أبداً ولو لم ينو بالتكبيرة [الثانية] ^(١) وما بعدها افتتاحاً ولا خروجاً صح دخوله بالأولى والباقي ذكر ^(٢) . ويسن بعد التكبير وضع اليدين بعد حطهما بأن يضع كفه اليمنى على كوع اليسرى ويقبضها ^(٣) ولو أرسلها كره . قاله النووي وذكر الغزالي في / ٢٧/ الإحياء كيفية أخرى ^(٤) .

الثاني : تكبيرة الإحرام وهي متعينة على القادر الله أكبر مقرونة بالنية أو الله الأكبر صح وكذا الله الجليل أكبر صح من غير مد ^(٥) ولو قال : الرحمن أو الرحيم أكبر لم يصح ^(٦) وكذا لو عكس بأن قال : أكبر الله لم يصح على الصحيح ^(٧) ، فإن عجز

(١) تكملة يتم بها الكلام .

(٢) ٢٣٠/ ١ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٨١ — ٨٢ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٢ ، ولم أجد في الروضة والمجموع والمنهاج قوله « ولو أرسلها كره » .

(٤) قال : « ويضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض الإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى » ١٥٣/ ١ .

(٥) كأن يقول الله أكبر بمد همزة الله أو يقول الله أكبار ، قال الشيخ أبو محمد ولا يجوز المد إلا على الألف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد الاقتصاد . النووي المجموع ٢٩٢/ ٣ .

(٦) وقيل في وجه ضعيف شاذ أنه يصح . النووي ، المجموع ٣ / ٢٨٩ — ٢٩٢ . والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٧٦ — ٧٨ .

(٧) النووي ، المجموع ٣ / ٢٩٢ — ٢٩٣ وهذا هو المنصوص عن الشافعي وقيل يصح .

كأخرس حرَّك لسانه وشفثيه أجزاه على الصحيح^(١) .
الثالث : القيام مطمئناً في حق من يقدر عليه .
فإن قيل : لم جعلتم القيام والقعود ركناً ها هنا وفي الخطبة
شرطاً^(٥) ؟

فقد أجاب الرافعي — رحمه الله — عن ذلك وفرق بينهما
بأن الغرض في الخطبة الوعظ وهو أمر معقول فلا يصح في
الصلاة ، فجعل القيام بمثابة ما فيه [و]^(٣) ها هنا [عد شرطاً
ومحلاً لما هو المقصود]^(٤) ، فدل على الفرق بينهما .

ولو أكره على أن يصلي قاعداً أو بلا وضوء صلى ووجبت
الإعادة قطعاً ، كما قاله الرافعي^(٥) .

الرابع : قراءة الفاتحة يتدوها بيسم الله الرحمن الرحيم ،
لأنها آية . منها : لما روت أم سلمة — رضي الله عنها — أن
النبي ﷺ « قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في
الصلاة » رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٦) وسئل أنس عن قراءة

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٢٩ والمجموع ٣ / ٢٩٤ والأنصاري ، فتح الوهاب
١ / ٣٩ وقوله على الصحيح إشارة إلى وجود خلاف في المذهب . ولم أجده إذ كيف
يكلف بما لا يستطيع عليه ؟ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٢٨٣ ، ٤ / ٥٨٠ .

(٣) تكملة يتم بها الكلام .

(٤) تكملة يتم بها الكلام . قال الرافعي « الغرض من الخطبة الوعظ وهو أمر معقول ولا يصح
في الصلاة أمر معقول فجعل القيام بمثابة ما فيه وها هنا عد شرطاً ومحلاً لما هو المقصود »

الشرح الكبير ٣ / ٥٨٣ ، ٤ / ٥٨٤ .

(٥) الشرح الكبير ٣ / ٥٨٣ — ٥٨٤ .

(٦) ١ / ٢٤٨ ولم أجده فيه « في أول الفاتحة » .

النبي — صلى الله عليه وسلم — فقال : « كانت مَدًّا ، ثم قرأ :
بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد بسم الله الرحمن الرحيم » رواه
البخاري^(١) وروى الدارقطني أن النبي ﷺ قال : « إذا قرأتم
الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب
والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها » . قال
الدارقطني : ورجال إسناده كلهم ثقات^(٢) وروى ذلك عن النبي
ﷺ من جهة أحد وعشرين صحابياً ، منهم من هو في كلامه
نص ، ومنهم من هو استنباط^(٣) ، فمن روى الجهر : نعيم بن
عبد الله^(٤) قال : صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم يقول : إذا سلّم من صلاته والذي
نفسى بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ ، صحيح
صححه ابن خزيمة^(٥) وابن حبان^(٦) والدارقطني^(٧) والحاكم
— وقال : إنه على شرط البخاري ومسلم^(٨) — والبيهقي^(٩) وليس

- (١) ٩١/ ٩ وفيه يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم» وذكر ابن حجر أنه روى بياء واحدة
ومعنى يمد بسم الله أي يمد اللام التي قبل الهاء من لفظ الجلالة ، والميم التي قبل النون من
الرحمن والحاء من الرحيم . ابن حجر ، فتح الباري ٩/ ١٩١ .
(٢) الدارقطني ، السنن ١/ ٣١٢ ولم أجد في السنن المطبوعة عندي ورجال إسناده كلهم
ثقات . وانظر ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٢٤٨ .
(٣) ابن حجر ، تلخيص الحبير ١/ ٢٤٩ — ٢٥٠ والنووي ، المجموع ٣/ ٣٤٣ .
(٤) نعيم بن عبد الله بن أسيد بن عبد عوف القرشي العدوي المعروف بالنحام قتل بأجنادين
سنة ١٣ ، ابن حجر ، الإصابة ١٠/ ١٧٤ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٠/ ٣٢٤ .
(٥) الصحيح ١/ ٢٥١ .
(٦) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/ ٢١٥ — ٢١٦ .
(٧) السنن ١/ ٣٠٥ — ٣٠٦ .
(٨) المستدرک ١/ ٢٣٢ ووافقه الذهبي في التلخيص ١/ ٢٣٢ .
(٩) قوله والبيهقي بعد قوله وقال إنه على شرط البخاري ومسلم والبيهقي يوهم أن الحاكم قال
ذلك ولكنه معطوف على صححه أي صححه من ذكر والبيهقي ، انظر السنن الكبرى
. ٤٦/ ٢

لمن خالف ذلك غير حديث أنس في صحيح مسلم قال :
« صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها » (١) . والجواب : إنَّ
المحقق منه الثابت في الصحيحين (٢) الافتتاح بالحمد لله رب
العالمين (٣) وهو محمول على هذه السورة (٤) وأمَّا بقية الحديث فوقع
فيه اضطراب (٥) وصح عن أنس أنه سئل عنه فقال : لا
أحفظه (٦) ، فلذلك لم يخرج به البخاري .

الثاني : إن الإسرار حصل مرة أو مرات لبيان الجواز .

الثالث : إن المراد عدم المبالغة / في الجهر (٧) . وقد صنف ٢٧/ب
جماعة من الأئمة فيها تصانيف تدل على ذلك (٨) . ويستحب
بعد قراءتها آمين ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه جهرًا في الجهرية في
الأظهر وهو القديم المفتى به كما قدمنا (٩) . وليس في الصلاة ما

(١) ١١١/٤ . (٢) في (ز) زيادة « ان » .

(٣) الواو ساقطة من (ز) .

(٤) أي كانوا يفتتحون الصلاة بسورة الفاتحة ، انظر النووي ، المجموع ٣/ ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٥) هذه الرواية في صحيح مسلم قال النووي : قيل لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : نعم

(٦) وهذا تصريح بسماعه فينتفي ما يخاف من إرساله لتدليسه .

(٧) وفيه رواية أخرى عن أنس بلفظ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وما ورد

(٨) سابقاً أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال : كانت مدًا الخ .

الدار قطني ، السنن ١/ ٣١٦ .

وانظر النووي ، المجموع ٣/ ٣٦٩ والرافعي ، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٧ .

منهم محمد بن نصر المروزي وأبو بكر بن خزيمة وأبو حاتم بن حبان وغيرهم ، النووي ،

المجموع ٣/ ٣٤٢ .

(٩) ص ٢٦٨ .

هو مستحب مقارنة الإمام المأموم إلا هذا لفضل فيه لما روى البخاري : « إذا أمن القارئ فأمنوا ، فإنَّ الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه »^(١) والترتيب فيها^(٢) واجب^(٣) .

الخامس : الركوع مطمئناً^(٤) لما روي من حديث رفاعه^(٥) وأبي هريرة — رضي الله عنهما — أنَّ النبي ﷺ قال للرجل^(٦) : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً »^(٧) ولحديث ابن مسعود أنَّ النبي ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ »^(٨) وقد اختلف^(٩) في أنَّه طويل أم قصير . قال النووي من زياداته في الروضة : هو ركن يجوز إطالته بالذكر^(١٠) ، كما ثبت في صحيح

-
- (١) الصحيح ٢٠٠/ ١١ . (٢) أي في الفاتحة .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٣/ ١ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٦٢/ ١ .
(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٦٤/ ٣ ، ٣٦٨ .
(٥) أبو معاذ رفاعه بن رافع بن مالك بن العجلان الأنصاري الخزرجي بدري مات في أول خلافة معاوية .
ابن الأثير ، أسد الغابة ٢٢٥/ ٢ ، الذهبي ، الكاشف ٣١١/ ١ ابن حجر ، تقريب التهذيب ٢٥١/ ١ .
(٦) هو خلاد بن رافع بن مالك الخزرجي قتل ببدر ، ابن حجر ، الإصابة ١٥٠/ ٣ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٢٠٢/ ٣ .
(٧) البخاري ، الصحيح ٢٧٧/ ٢ ، ومسلم ، الصحيح ١٠٧/ ٤ .
(٨) ابن حنبل ، المسند ٢٣/ ٤ وقامه « في الركوع والسجود » . والنسائي ، السنن ١٨٣/ ٢ .
(٩) الاختلاف بينهم ليس في الركوع هل هو طويل أو قصير ؟ بل في الاعتدال عن الركوع إذ القيام والركوع والسجود والتشهد أركان طويلة بلا خلاف بينهم . وقد وهم المؤلف فظن أنَّ الاختلاف في الركوع ، انظر النووي ، المجموع ١٢٦/ ٤ .
(١٠) كلام النووي في الروضة في الاعتدال عن الركوع وليس في الركوع نفسه ٢٩٩/ ١ .

مسلم^(١) خلافاً للرافعي وغيره^(٢) .

السادس : القيام^(٣) مطمئناً قائلاً : سمع الله لمن حمده ،
جهراً ، ثم ربنا لك الحمد ، يسر بها حين انتصابه الإمام والمأموم
ويزيد المنفرد والقوم إذا رضوا ملء السموات وملء الأرض إلى
قوله : ولا ينفع ذا الجد منك الجد^(٤) .

السابع : السجود مطمئناً وأكمله على الجهة والأنف وأقله
مباشرة بعض جهته مصلاه وإذا اقتصر عليه كره كما نص عليه^(٥)
أو على الأنف فقط لم يجزه من غير خلاف^(٦) ولا يجب كشف
شيء من الأعضاء الستة الباقية^(٧) إلا اليدين ففيهما قولان :

(١) حديث مسلم : « ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثم
قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلاً قريباً مما ركع ثم سجد .
مسلم ، الصحيح ٦ / ٦١ - ٦٢ .

(٢) كلام الرافعي في الشرح الكبير في الاعتدال عن الركوع ٣ / ٣٩٩ ، ٤١٠ ،
٤ / ١٤٤ - ١٤٥ .

وانظر النووي ، المجموع ٤ / ١٢٧ والمنهاج « ١٤ » .

(٣) ليس معنى القيام أن يقوم واقفاً بل معناه أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل
الركوع سواء صلى قائماً أو قاعداً . انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٥١ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٣٩٩ - ٤١٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٥١ -
٢٥٢ .

(٥) الشافعي ، الأم ١ / ٩٩ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٧ .

(٦) الشافعي ، الأم ١ / ٩٩ والنووي ، المجموع ٣ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ، والشاشي ، حلية
العلماء ٢ / ١٠٠ .

(٧) أما الجهة فيجب كشفها إلا من جراحة . النووي ، المجموع ٣ / ٤٢٣ - ٤٢٤ ،
وروضة الطالبين ١ / ٢٥٦ ، والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٠١ .

وفي وجوب وضع الأعضاء السبعة على الأرض في السجود قولان رجح النووي في منهاجه
الوجوب لحديث (أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ) انظر : المصادر السابقة
المجموع ٤٢٨ ، وروضة الطالبين ١ / ٢٥٦ ، والمنهاج « ١١ » .

أصحهما : أنه لا يجب^(١) . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي وظاهر الحديث يقتضي الوجوب كالجهة^(٢) ولا فرق بين الراحة والأصابع في وضع اليدين كما صرح به النووي في شرح المذهب^(٣) . ولو عصب كل جهته لجراحة عمتها وشق إزالتها صح سجوده عليها^(٤) . قال النووي في التحقيق : صح على النص^(٥) . والمذهب أن يرفع أسافله على أعاليه على الأصح^(٦) بحيث ينال مسجده ثقل رأسه ، فإن لم يفعل لم يجزه على المذهب^(٧) إلا أن تكون به علة فتجزيه التسوية ويتدىء بركبته قبل يديه لحديث وائل^(٨) قال : « رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه » . قال الترمذي : حديث حسن^(٩) . قال النووي في أصل الروضة : والصحيح أنه لا يكفي في وضع الجهة الأساس ، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٥٧ .

(٢) انظر النووي ، المجموع ٣ / ٤٢٩ .

(٣) ٤٢٩ / ٣ .

(٤) الشافعي الأم ١ / ٩٩ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٥٦ — ٢٥٧ .

(٥) الشافعي الأم ١ / ٩٩ .

(٦) المحلى ، شرح المنهاج ١ / ١٦٠ — ١٦١ والثاني يجوز تساوي الأسافل والأعالي .

(٧) ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد

لو فرضت تحت ذلك وعند إمام الحرمين يكفي إرخاء الرأس بلا تحامل ، الشرييني ،

مغني المحتاج ١ / ١٦٩ .

(٨) وائل بن حُجر بن ربيعة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وأقطعته أرضاً ،

مات في خلافة معاوية . ابن حجر ، الإصابة ١٠ / ٢٩٤ وابن الأثير ، أسد الغابة

٥ / ٤٣٥ .

(٩) السنن ٢ / ٥٦ — ٥٧ وقال الترمذي : حسن غريب . وانظر الدار قطني السنن

١ / ٣٤٥ .

رأسه وعنقه ، فلو سَوَّى أعاليه مع حقويه لم يصح (١) .
 الثامن : الجلوس بين سجدتيه مطمئناً (٢) . ويجب عليه أن لا
 يقصد بذلك غيره « أي في جميع الأركان » (٣) .

التاسع : التشهيد الأخير (٤) وفيه / أحاديث مختلفة . ٢٨/أ
 أصحها : حديث ابن مسعود ، فإنه متفق (٥) عليه والأفضل
 عندنا تشهد ابن عباس وهو : « التحيات المباركات الصلوات
 الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن
 محمداً رسول الله » (٦) . ورجحه الشافعي (٧) — رحمه الله —
 لأمر منها : زيادة المباركات لورود النص فيها ﴿ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ
 مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾ (٨) والزيادة إلى حميدٍ مجيد سنة في الآخر
 (٩) [وكذا الدعاء بعده] (١٠) وهو « اللَّهُمَّ اغفر لي ما قَدَّمْتُ وَمَا

(١) ١ / ٢٥٥ ، ٢٥٧ والنووي أشار إلى خلاف بقوله « فالأصح أنها لا تجزئ » ولم يشر
 المؤلف إليه .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٢٦٠ .

(٣) النووي ، المجموع ٣ / ٤١٦ ، ٤٣٤ — ٤٣٥ وروضة الطالبين ١ / ٢٥٧ — ٢٥٨ ،
 ٢٦٠ .

(٤) الرافعي الشرح الكبير ٣ / ٤٩٤ والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٠٧ .

(٥) البخاري ، الصحيح ٢ / ٣٢٠ ومسلم ، الصحيح ٤ / ١١٦ — ١١٧ ونص الحديث
 « التحيات لله والصلوات الطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
 علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

(٦) مسلم ، الصحيح ٤ / ١١٨ .

(٧) الأم ١ / ١٠١ .

(٨) النور : ٦١ .

(٩) النووي ، المجموع ٣ / ٤٦٦ ، ٤٦٧ .

(١٠) تكملة يلتزم بها الكلام .

أَخْرَجْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ
مَنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » كما رواه
مسلم^(١) . ومن المتفق عليه أن يقول بعد هذا : « اللَّهُمَّ إِنِّي
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي
مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْعَفُورُ الرَّحِيمُ »^(٢) .

العاشر : القعود فيه ويسنّ فيه التورك^(٣) وكيف قعد جاز
والأول سنة^(٤) .

الحادي عشر : الصلاة على النبي ﷺ فيه^(٥) وتسن على
آله وأزواجه تبعاً^(٦) ولا تجوز الصلاة أو السلام عليهم استقلالاً .
فإن قيل : إنَّ النبي ﷺ كان إذا أخذ الصدقة قال « اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَيْهِمْ »^(٧) وقال : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »^(٨) قلنا :
لفظ الصلاة مختص به ولا يليق لغيره من غيره^(٩) .

(١) الصحيح ٦٠/٦ .

(٢) البخاري ، الصحيح ٣١٧/٢ ومسلم ، الصحيح ١٧/٢٧ — ٢٨ .

(٣) أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه من الأرض . ابن
منظور ، لسان العرب « ورك » .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٦١ والمنهاج (١٢) .

(٥) الشافعي ، الأم ١/١٠٢ والنووي ، المجموع ٣/٤٦٥ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣/٥٠٥ .

(٧) البخاري ، الصحيح ٧/٤٤٨ .

(٨) المصدر نفسه ٣/٣٦١ ، ٧/٤٤٨ . وقوله على آل أبي أوفى يريد أبا أوفى نفسه ، لأنَّ

الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى (لَقَدْ أُوتِيََتْ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ
دَاوُدَ) وأبو أوفى هو علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد بيعة الرضوان . ابن

حجر ، فتح الباري ٣/٣٦١ — ٣٦٢ ، وابن الأثير أسد الغابة ٤/٨٢ .

(٩) ابن حجر ، فتح الباري ٣/٣٦٢ والنووي ، شرح صحيح مسلم ٤/١٢٧ — ١٢٨ .

الثاني عشر : السلام ونية الخروج عند العراقيين^(١) وأقله السلام عليكم ولو قال : سلامٌ عليكم ، لم يكف على الأصح من زيادات الروضة^(٢) خلافاً للرافعي^(٣) .

الثالث عشر : ترتيب الأركان ، فلو قدّم شيئاً من ذلك أو أخره لم يصح^(٤) .

وكل هذه الأركان طويلة إلا الاعتدال والجلوس بين السجدين^(٥) .

فإذا تقرر هذا حصل في الركعة الأولى أربعة عشر ركناً^(٦) وفي الثانية اثنا عشر وأربع بعد ذلك التشهد وغيره فيشتمل الصبح على ثلاثين ركناً وإن كانت الصلاة رباعية فهي تشتمل على أربعة^(٧) وخمسين ركناً وإن كانت الصلاة ثلاثية كالمغرب فتشتمل على اثنين^(٨) وأربعين ركناً^(٩) .

(١) النووي ، المجموع ٣ / ٤٧٤ - ٤٧٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٥٢٠ والأصح عدم الوجوب ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ٩١ .

(٢) النووي ١ / ٦٧١ .

(٣) الشرح الكبير ٣ / ٥٢٠ والخلاف في قول « سلامٌ عليكم » بالتثنية . وصحح النووي في المنهاج عدم الإجزاء « ١٢ » وأما بدون تثنية فلا يصح والله أعلم .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٢٣ والمنهاج « ١٢ » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٦٠ .

(٦) ذكر المؤلف فيما سبق أن أركان الصلاة ثلاثة عشر ركناً فكيف يكون في ركعة واحدة أربعة عشر أو اثنا عشر ؟ ولو فرض أنه هنا عدّ الطمأنينة بتعدد محالها أركناً وعدّ نيّة الخروج فتكون جملة الأركان في الصلاة أربعة وخمسين ركناً ولا تأتي نيّة الخروج في الركعة الأولى فلا يكون فيها أربعة عشر ركناً على أي تقدير بل ثلاثة عشر وليعلم أن المؤلف فيما سبق جعل الطمأنينة جزءاً من الركن لا ركناً مستقلاً . والله أعلم .

(٧) في جميع النسخ « أربع » .

(٨) في جميع النسخ ثنتين . (٩) هذا الكلام حشو لا فائدة فيه .

وللاقتداء شروط سبعة :

أحدها : عدم التقدم على إمامه في جهة القبلة^(١) .

الثاني : العلم بانتقالات الإمام^(٢) .

الثالث : اجتماع الإمام والمأموم في الموقف ولهما أحوال

منها^(٣) : أن يكون في مسجد واحد غير مغصوب^(٤) ، فيصح

وإن تباعدا أو حال باب أو اختلف البنيان^(٥) أو كانا في غير

المسجد أو أحدهما في المسجد والآخر في غيره ، فإذا^(٦) كان

بينهما باب نافذ صحَّ أو غير نافذ فلا^(٧) ، وإن كانا في فضاء

فشرطه أن يجمع الإمام والمأموم ثلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح أو

تحديداً^(٨) ، [وإن كانا في غير فضاء]^(٩) فشرطه تقدم : /إحرام ٢٨/ب

من يلي الإمام^(١٠) . ولو تخلل بينهما نهر يحتاج إلى سباحة

من أحد طرفيه إلى الآخر أو شارع مطروق ، فالأصح لا

(١) النووي روضة الطالبين ١ / ٣٥٨ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٣٦٠ .

(٣) في (ز) أحدها .

(٤) لم أجد من ذكر عدم الغصب قيداً في صحة الإمامة في المسجد بل ذكروا حكم الغصب وتأثيره على الصلاة وهل تصح الصلاة في المغصوب أم لا ؟ .

انظر النووي ، المجموع ٣ / ١٦٤ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٠ — ٣٦١ .

(٦) في (ز) فإن .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٣ — ٣٦٤ .

(٨) النووي ، المجموع ٤ / ٣٠٣ — ٣٠٤ .

(٩) تكملة يلتزم بها الكلام .

(١٠) يظهر أن هذا مقدم على مكانه إذ مكانه بعد قوله اقتداء من خلفه بصحة اقتدائه ص ثم

هذا النص .

وانظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٣ والرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٢ .

يضر^(١) . وإن كانا في موضع غير فضاء بأن وقف أحدهما في بناء والآخر في غيره أو وقف الإمام في صحن الدار أو صفتها والمأموم في بيت أو بالعكس ، فموقف المأموم قد يكون يمينا أو شمالاً ، فطريقان :

أحدهما : وبه قال المعظم من العراقيين وهي طريقة أبي إسحاق^(٢) ورجحها النووي أنه لا يشترط اتصال صف^(٣) أحدهما ببناء الآخر ، بل المعتبر القرب على ما تقدم في الصحراء^(٤) .

والطريقة الثانية : وهي طريقة القفال وأصحابه ، أنه يشترط الاتصال بحيث لا تبقى فُرْجَةٌ تسع واقفاً أو خلفه اشترط أن لا يزيد ما بين الصفين على ثلاثة أذرع^(٥) ، فإن حال جدار بين الإمام وبين من هو خلف من هو خلفه^(٦)] سواء بشرط

(١) النووي ، المجموع ٤ / ٣٠٥ ، وروضة الطالبين ١ / ٣٦٢ وعبر النووي بالصحيح أما

المؤلف فغير بالأصح كما عبر الرافعي في الشرح الكبير ٤ / ٣٤٧ .

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي شرح مختصر المزني والمهذب ولخصه

(ت ٣٤) .

ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١ / ٢٦ — ٢٧ والبغدادى ، تاريخ بغداد ٦ / ١١ .

(٦) معنى اتصال الصفوف أن يقف رجل أو صف في آخر البناء الذي فيه الإمام ورجل أو

صف في أول البناء الذي فيه المأموم بحيث لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع هذا إذا

كانا في بناء المأموم خلف الإمام فإن كان بناء المأموم على اليمين أو اليسار اعتبر الاتصال

بتواصل المناكب بحيث لا تبقى فرجة تسع واقفاً . الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٠ —

٣٥١ .

(٤) روضة الطالبين ١ / ٣٦٢ — ٣٦٣ ، وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٠ —

٣٥٢ .

(٥) النووي ، المجموع ٤ / ٣٠٥ — ٣٠٦ وروضة الطالبين ١ / ٣٦٢ — ٣٦٣ .

(٦) أي حال جدار بين الإمام وبين المأمومين الموجودين في مكان غير بناء الإمام .

الاتصال أو [(١) دونه صح اقتداء من خلفه (٢) بصحة اقتدائه وإلا فلا (٣) . وكذا إن كانا في سفيتين ، هذا إذا لم يحل بينهما ما يمنع الاستطراق والمشاهدة (٤) ، وكذا الشباك في الأصح لحصول الحائل بينهما (٥) . ولو ارتفع بناء الإمام والمأموم بأن وقف أحدهما في صحن الدار والآخر في مكان عال ، فعن الجويني أنه يعتبر محاذاة بعض الأسفل ركبة الأعلى والصحيح اعتبار محاذاة جزء أحدهما جزء الآخر ، فيحصل الاتصال (٦) واعتبر النووي في الروضة محاذاة قدم الأعلى رأس الأسفل معتبراً بمعتدل القامة حتى لو حاذى قصيراً أو قاعداً اعتبر معتدل القامة ، هذا في غير المسجد وفي المسجد لم يضر (٧) . ولو صلى في الشباك الذي هو من جدار المسجد خلف من صلى في المسجد صبح ، لأن جدار المسجد منه ، كما صرح به الأصحاب (٨) خلافاً لأبي حنيفة — رحمه الله — . وما حال في المسجد بين الإمام والمأموم لم

-
- (١) تكملة يتم بها الكلام . (٢) أي المأموم الموجود في بناء الإمام .
(٣) تصح صلاة من هو خارج بناء الإمام بصحة اقتداء المأموم الذي في بناء الإمام فتكون الصفوف معه كالمأمومين مع الإمام حتى أنه لا تصح صلاة من بين يديه وإن تأخر عن سمت موقف الإمام إذ لا يجوز تقدم المأموم على الإمام . قال القاضي حسين ولا يجوز أن يتقدم تكبيرهم على تكبير هذا المأموم إذ هم معه كالمأمومين مع الإمام النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٣ والمجموع ٤ / ٣٠٦ — ٣٠٧ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٢ ، والأنصاري ، فتح الوهاب ١ / ٦٦ ، والشريني ، مغني المحتاج ١ / ٢٥٠ . وابن حجر تحفة المحتاج ٢ / ٣١٩ .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٥٣ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٣ .
(٦) نهاية المطلب ٢ / ١٧٧ . (٧) ١ / ٣٦٣ — ٣٦٤ وانظر المجموع ٤ / ٣٠٧ .
(٨) النووي ، المجموع ٤ / ٣٠٢ .

يضر ، لكن يكره ارتفاع أحدهما على الآخر^(١) ولو كان على سطح يرى الإمام منه ، لكن بينهما جدار المسجد ، ففي الاستدكار للدارمي أنه على الوجهين فيما إذا حال ما يمنع المرور لا الرؤية . قال البغوي في فتاويه : لو كان الباب الحائل بين الإمام والمأموم مفتوحاً وقت الإحرام دون أثناء الصلاة لم يضر^(٢) . ولو صلى على أي قبس خلف من يصلي في المسجد ، ففي الحاوي عن النص : الجواز^(٣) ، وفي الكافي عن النص : خلافه وهو الصحيح لأن بينهما حائلاً مملوكاً^(٤) . ولو كان بين مسجدين نهر حائل ، فإن حفر بعد وقفهما مسجد فمسجد أو قبل وقفهما فمسجدان بينهما حائل ومسجدان متصلان بينهما باب مفتوح حكم مسجد واحد^(٥) .

الشرط الرابع : أن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء مقروناً بالتكبير ولا تشترط نية الإمامة هنا بخلاف الجمعة^(٦) ، فلو تابع بدون تحقق النية أو شك فيها بقدر ركن فعلي بطلت أو قولي بطلت / على الأصح المنصوص الذي قطع به العراقيون . ذكره ٢٩/أ النووي في الروضة^(٧) .

الشرط الخامس : توافق نظم الصلاتين كصلاة الصبح خلف من يصلي العيد لم يضر على الصحيح من الروضة^(٨) .

-
- (١) النووي المجموع ٤ / ٣٠٨ والأنصاري ، فتح الوهاب ١ / ٦٦ .
 - (٢) النووي ، المجموع ٤ / ٣٠٨ .
 - (٣) الماوردي ٣ / ٣٤ ، والشافعي ، الأم ١ / ١٥٢ .
 - (٤) الشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٢٥١ ، والشرواني ، حاشية ٢ / ٣٢٠ .
 - (٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦١ ، والمجموع ٤ / ٣٠٣ .
 - (٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٧ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٦٨ .
 - (٧) ١ / ٢٢٥ ، ٣٦٥ — ٣٦٧ . (٨) النووي ، ١ / ٣٦٧ — ٣٦٨ .

الشرط السادس : الموافقة لا إن ترك الإمام فرضاً مثل إن قعد في محل القيام أو عكس ولم يرجع لم يجز للمأموم متابعتة ، لأنه إن تعمد ذلك ، فصلاته باطلة وإن كان ساهياً ففعله غير معتد به ، وإن لم يبطلها . ولو ترك الإمام سنة كسجود التلاوة أو التشهد الأول لم يكن للمأموم فعله ، فإن فعله بطلت صلاته ، لعدوله عن فرض المتابعة إلى السنة بخلاف سجود السهو إذا تركه الإمام ، لأن فعله بعد فراغ الإمام ولا يضر تخلفه للقسوت إن لحقه على قرب^(١) .

الشرط السابع : المتابعة بأن يأتي بكل فعل^(٢) متأخراً^(٣) عن ابتداء الإمام به لقوله ﷺ : « لا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا »^(٤) . فلو قارنه أو تقدم بالتكبير^(٥) عن إمامه لم تنعقد له لظاهر الخبر وتحالف المقارنة في جميع باقي الأركان لانتظام القدوة — ويدرك المسبوق إمامه بأن يكون الإمام

-
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٧٧/ ٤ — ٣٧٨ والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٩ .
(٢) احترز بالفعل عن القول كالقراءة والتشهد فيجوز تقدم المأموم بها وتأخره ومقارنته إلا تكبير الإحرام . الرملي ، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٣ .
(٣) في جميع النسخ متأخر .
(٤) مسلم ، الصحيح ١٣٤/ ٤ ، ١٣٥ .
(٥) أي تكبير الإحرام فالمؤلف ذكر التكبير مطلقاً كما في الشرح الكبير ٤/ ٣٨٠ ، وقيده غيره بتكبير الإحرام وهو الموافق للتعليل الذي ذكره بأن من كبر مع الإمام ونوى الاقتداء مع تحريمه لم تنعقد صلاته ، لأنه نوى الاقتداء بغير مصل وأما بقية الأركان فلا تضر المقارنة فيها لبقاء نظم القدوة .
النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٩ والرملي ، نهاية المحتاج ٢/ ٢١٤ والشرييني ، مغني المحتاج ١/ ٢٥٦ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/ ٣٤١ .

في حد أقل الركوع^(١) والمأموم راکعاً مطمئناً ، فحينئذ يكون مُدْرِكاً خِلَافاً لما نقله بعض المتأخرين^(٢) عن الرافعي^(٣) وليس بصحيح عند الأصحاب^(٤) . وقد أجمع المسلمون على أن الصلاة لا تجزى إلا بالنية ، كما تقدم^(٥) لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ ﴾^(٦) . والإخلاص لا يكون إلا بالقلب . قال عليه السلام : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » . الحديث إلى آخره . ولو عين المأموم إماماً ، فأخطأ في تعيينه بطلت صلاته ؛ لأنه اقتدى بمن ليس في صلاة^(٧) ، وهذا محمول على ما إذا صلى الفرض معه ، فإن صلى فرضه منفرداً بعد نيته^(٨) تلك صحت صلاته^(٩) ، وكذا لو أشار بزيد هذا أو الحاضر أو المصلي ، فبان عمراً ، ففيه وجهان ذكرهما النووي في زوائد الروضة . قال : أرجحهما : الصحة^(١٠) . وجملته أن الأفعال التي تفتقر إلى النية ثلاثة أضرب :

فعل : يكفي أن ينوي فعله فقط .

(١) حد أقل الركوع أن ينحني قدر بلوغ ركبتيه بطمأنينة . النووي ، المنهاج « ١١ » .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦١ والشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٢٦١ . وقد ذكر أن أبا عاصم العبادي ومحمد بن إسحاق قالا : لا تدرك الركعة بإدراك الركوع .

(٣) الشرح الكبير ٤ / ٤١٧ — ٤٢٠ ورجح عدم إدراك الركعة بالركوع .

(٤) النووي ، المجموع ٤ / ٢١٥ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٦ .

(٥)

(٨) في (ر) ، (س) نية .

(٦) البينة : ٥ .

(٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ١٧ — ١٨ .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٦٦ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٥٣ — ٥٤ .

وفعل : لا يفتقر فيه ^(١) إلى التعيين ^(٢) .

وفعل : لا بد فيه من ذكر التعيين .

فأما ما يكفي أن ينوي فعله فقط الحج والعمرة وإن لم يقل
عن ^(٣) فرض أو نذر أو حجة الإسلام ، بل يكفي مجرد النية ،
لأنها إنما يراد التعيين أو التمييز بها فرض عن ^(٤) نفل ، ولو ^(٥) نوى
نفلاً انقلب عن فرضه ، فلم يحتاج إلى التعيين وهو لو نوى ما لا
وجب عليه لم يقع إلا ما وجب عليه ^(٦) .

قيل : فلم لا قلتم في الصوم إنَّه إذا نوى النفل أجزأه عن
رمضان ؟

قلنا : لا يكفي ، لأنه لو نوى صيام شهر رمضان نفلاً لم
يكن نفلاً ولا فرضاً ^(٧) .

وأما ما لا يفتقر إلى التعيين ، فالزكوات والكفارات ككفارة
قتل أو ظهار أو جماع أو زكاة مال أو غيرها أجزأه / أن يقول : ٢٩/ب
عن كفارتي أو زكاتي ، ولا يحتاج أن يقول في الكفارة : عن
ظهاري أو الزكاة عن ماشيتي ، لأنَّ قوله : زكاتي أو كفارتي ،

(١) فيه ساقطة من (ز) .

(٢) في الأصل التعيين والمثبت من (ر) ، (س) .

(٣) عن ساقطة من (س) .

(٤) في الأصل : غير وفي (ر) عين وقد اثبت عن ، لأنَّ المقصود بالنية تمييز الفرض عن
النفل .

(٥) في (ر) ، (ز) زيادة « وهو » .

(٦) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٩٦ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٣٠ » السيوطي ،
الأشباه والنظائر « ١٧ » .

(٧) الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٢٥ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٥ .

ذكر منه للفرض^(١) .

وأما ما لا بد فيه من التعيين ، فالصلاة والصوم ، فلا بد أن ينوي النفل أو الفرض والتعيين فيقول : هذه ظهري المفروضة أو عصري المفروضة^(٢) ، فلو شك هل نوى هذه أو هذه لم يجزه عن واحدة منهما ولو قصد بقلبه الظهر ولفظ لسانه العصر ، انعقد ظهراً ولو نوى بلسانه فرضاً وبقلبه نفلاً بلا سبب ، فالأظهر البطلان كما هو في أصل الروضة^(٣) . ويجب أن ينوي قبل التكبير ويستديم ذكر النية إلى فراغه من التكبير على الأصح من الروضة^(٤) ، وهذا بخلاف الصوم فإنه إذا قدم النية عليه قبل فعله أجزأه ، يعني قدم النية ليلاً على النهار أجزأه^(٥) .

قيل : فما الفرق بينهما ؟ قلنا : الفرق [بينهما من وجهين أحدهما]^(٦) إنا لو كلفناه أن ينوي مع ابتداء الصوم كان عليه حرج ؛ لأنه إن كان عارفاً بالفجر شق عليه موافقته ، لأنه وقت النوم وإن كان لا يعرفه فلم يعلم وقت دخوله فيه ، فلهذا أجزأه وليس كذلك للصلاة ، لأنه لا يشق عليه أن ينوي مع ابتدائها ، فلهذا لم يجز له أن يقدمها عليه . الثاني أنا لو قلنا : من شرطه أن ينوي مع الدخول فيه لأدى إلى أن يمضي جزء من الصوم بغير

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٩٦/٢ وابن الملتن الأشباه والنظائر ٣٠ .

(٢) السبكي ، المصدر نفسه ، والسيوطي الأشباه والنظائر « ١٥ » .

والزركشي ، المنشور ٣/ ١٠٢٨ — ١٠٢٩ وابن الملتن الأشباه والنظائر « ٣٠ » ،

والنووي وروضة الطالبين ١/ ٢٢٦ ، ٢/ ٣٥٠ .

(٣) النووي ١/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ . (٥) المصدر نفسه ٢/ ٣٥١ — ٣٥٢ .

(٤) النووي ١/ ٢٢٤ . (٦) تكملة يلتئم بها الكلام .

نية ، لأنه إذا رأى الفجر فقد علم به بعد دخوله فيه ، فإذا ظهر له نوى ، فيكون قد مضى جزء من النهار ، ثم نوى فيكون في جزء منه غير صائم ، فلهذا لم يكن من شرطه أن تقارن النية أوله وليس كذلك الصلاة ، لأنه إذا نوى مع ابتداء التكبير ومع أوله وقبل أن يمضي جزء منه ، فليس عليه حرج ، فدل على الفرق بينهما^(١) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من دخل عليه وقت صلاة ، وهو من أهل فرضها وجب عليه فعلها على حسب حاله وكان تقديمها أفضل من تأخيرها آخر وقتها ، ولا يعذر في تأخيرها عن وقتها^(٢) إلا في مسائل :

منها : النائم . ومنها : الناسي .

ومنها : المكره على ترك فعلها حتى بالإيماء والقلب .

ومنها : تأخيرها بنية الجمع بالسفر المستحب تأخيرها إلى وقت الثانية .

ومنها : تأخيرها بالمرض على الأصح .

ومنها : المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل .

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٥٥ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢٦ » . الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٢٦ - ١٠٢٧ .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢٣ - ٢٢٥ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٢٧ » السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٣ ، والأبياري ، المواكب العلية « ١٢ » .

ومنها : الصلاة على ميت خيف انفجاره .
ومنها : دفنه إذا خيف تلفه^(١) .
ومنها : من خشى فوت الوقوف بعرفة على ما رجحه النووي
— رحمه الله — في الروضة^(٢) .

ومنها : التيمم إذا وجد الماء قبل الصلاة عند خروج
الوقت ، فلو صلى بالوضوء خرج الوقت ولو صلى بالتيمم صلى
في الوقت وجب الوضوء ، كما هو مقتضى كلام النووي — رحمه
الله — في منهاجه في التيمم^(٣) .

ومنها : العادم للطهورين على قول والراجح خلافه^(٤) .
ومنها : فاقد الماء على بئر ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد
خروج / الوقت . نص الشافعي — رحمه الله — أنه يصبر حتى ١/٣٠
يتوضأ وإن خرج الوقت . نقله الرافعي في شرحه الكبير^(٥) ،
والراجح من كلام الأصحاب خلافه^(٦) .

ومنها : الاجتهاد في القبلة ، فإن صلى بالاجتهاد خرج
الوقت وإن صلى بالتقليد وكيف ما كان صلى في الوقت . قال
الرافعي : يصبر إلى تمام الاجتهاد ولا يصلي بغيره وإن خرج
الوقت^(٧) .

-
- (١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٣ والأبياري ، المواكب العلية « ١٢ » .
(٢) ١٨٣/١ وانظر السبكي الأشباه والنظائر ٢/٢٢٥ .
(٣) لم أجد في المنهاج ما يدل على هذا الحكم ووجدته منصوفاً في الروضة ١/٩٣ ، ٩٦ .
(٤) تقدم .
(٥) ٢١٨/٢ — ٢١٩ .
(٦) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/٧٤ ، والنوي ، روضة الطالبين ١/٩٦ .
(٧) الشرح الكبير ٣/٢٢٧ — ٢٢٨ .

ومنها : من تيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث تمكنه الطهارة والصلاة في الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ليأتي بها بالوضوء ، لأنه الأصل^(١) والأكمل . قال النووي في شرح المذهب : هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق^(٢) .

ومنها : ما إذا لم يجد جماعة إلا في أثناء الوقت . قطع أبو القاسم الداركي^(٣) وأبو علي الطبري^(٤) وصاحب الحاوي وآخرون من كبار العراقيين استحباب التأخير وفضله على أول الوقت منفرداً^(٥) . قال النووي في شرح المذهب : وقطع أكثر الخراسانيين أن تقديمها منفرداً أفضل^(٦) ، ونقل إمام الحرمين والغزالي في البسيط : أنه لا خلاف فيه . ونقل عن الشافعي في الأم : أن التقديم أفضل . وقال في الإملاء : التأخير أفضل^(٧) .

ومن ترك الصلاة جحوداً كفر إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، كما ذكره الرافعي والنووي في تصحيحه^(٨) على التنبيه

(١) في (ز) الأفضل . (٢) ٢٦١/٢ .

(٣) أبو القاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد الداركي (ت ٣٧٥) . الأسنوي ، طبقات الشافعية ١ / ٥٠٨ والبغداد ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٦٣ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٨٥ .

(٤) أبو علي الحسين بن القاسم الطبري مصنف الإفصاح والحرر (ت ٣٥٠) الشيرازي ، طبقات الفقهاء « ١١٥ » والأسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ١٥٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٣ / ٢٨٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٩٥ والابري ، المواكب العلية « ١٢ » .

(٦) ٢٦٢/٢ .

(٧) المصدر نفسه ٢ / ٢٦٢ — ٢٦٣ وروضة الطالبين ١ / ٩٥ .

(٨) في (ز) في تصحيح التنبيه .

مستثناه . ولو ترك الجمعة وقال : أنا أصلها ظهراً . نقل الرافعي — رحمه الله — عن فتاوى القفال : عدم القتل^(١) ، وبه جزم صاحب الحاوي الصغير^(٢) ونقل النووي من زياداته في الروضة عن الشاشي : أنه يقتل^(٣) ورجحه في التحقيق وقال : إنه الأقوى بخلاف تارك المنذورة ، فإنه لا يقتل بتركها كما في البحر^(٤) . ولو ترك الوضوء قتل على الصحيح^(٥) وقياسه باقي الشروط ، وهل يسقط عنه الإثم بالقتل ؟ قال النووي في فتاويه : ظاهر [السنة]^(٦) يقتضي سقوط العقاب عمن أقيم عليه الحد^(٧) .

فإن قيل : قد قلتم إنه يجوز الاجتهاد في القبلة وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني والثالث والرابع في الصلاة الرباعية وصلى كل ركعة إلى جهة باجتهاده ، وأنه إذا اجتهد في إناءين عمل بالاجتهاد الأول واستعمل ما أداه اجتهاده إليه ، والإناء الثاني لا يجوز استعماله بالاجتهاد ثانياً بخلاف القبلة . قيل : فما الفرق بينهما ؟ قلنا : الفرق^(٨) إن القبلة يجوز العدول عنها في حال العذر ، وإذا أخطأ في اجتهاده فهذا عذر ، فجاز أن يعدل عنها وليس كذلك الماء النجس ، فإنه لا يجوز استعماله في حال العذر

(١) الشرح الكبير ٣١٣/ ٥ وانظر النووي ، المجموع ١٥/ ٣ — ١٦ .

(٢) القزويني « ٢٣ » .

(٣) حلية العلماء ١٤٨/ ٢ وانظر النووي المجموع ١٦/ ٣ وابن الصلاح الفتاوى ٢٦ — ٢٧ .

(٤) النووي ، المجموع ١٦/ ٣ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٣/ ٥ والنووي ، المجموع ١٥/ ٣ .

(٦) تكملة من (ز) والذي في الأصل ظاهره يقتضي .

(٧) ٢٣٩ — ٢٤٠ . (٨) في (ر) ، (س) زيادة بينهما .

بحال ، فلذلك لا نجعل خطأه فيه عذراً ، فدل على الفرق بينهما^(١) .

ومنها : العاري بين عراة ليس معهم إلا ثوب واحد يتناوبونه ولا تنتهي إليه النوبة إلا بعد الوقت . نص الشافعي / — رحمه ٣٠/ب
الله — في الأم : إنه يؤخرها^(٢) ، كما حكاه ابن الرفعة في مطلبه^(٣) والراجح من زيادات الروضة : أنه يصلي في الوقت بالتيمم وعارياً وقاعداً ولا إعادة على المذهب^(٤) .

ومنها : القاعد في سفينة أو بيت ضيق لم يمكنه فيه القيام ، فله أن يصبر حتى يصلي قائماً على قول والراجح خلافه^(٥) .

ومنها : إذا لاح للمسافر الماء ولا عائق عنه . قال الرافعي في الشرح الصغير : إذا علم الماء في قرب المسافة وأنه لا يصل إلى الماء حتى يخرج الوقت ، لم يجز التيمم للنص فيه . ومنهم^(٦) من قال : إن خاف فوت الوقت ، فله التيمم وإن كان الماء في حد القرب . قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي : وهذا

(١) الجويني ، الفروق « ٣٥ » والنووي ، المجموع ١ / ١٨٨ — ١٩١ .

(٢) ٧٩/ ١ .

(٣) ١٢٩/ ١ — ١٣٠ .

(٤) قوله « بالتيمم » وصورته إذا كان الماء حاضراً وازدحم عليه المسافرون على بئر ولا يمكن أن يستقي إلا واحد بعد واحد .

وقوله « قاعداً » وصورته أنه يكون جماعة في مكان ضيق لا يمكن أن يصلي فيه قائماً إلا واحد . والنووي ذكر الخلاف في الجميع ورجح عدم الإعادة ١ / ٩٦ . وانظر المجموع ٢٤٧/ ٢ .

(٥) | النووي ، روضة الطالبين ١ / ٩٦ . (٦) الغزالي والجويني .

أصح^(١) ويؤيده ما روي عن ابن عمر أنه أقبل من الجرف^(٢) حتى إذا كان بالمربد^(٣) تيمم وصلى العصر . فقليل له : أتتيمم وجدران المدينة تنظر إليك ؟ فقال : أوأخَي [حتى]^(٤) أدخلها ؟ ثم دخل المدينة والشمس حية مرتفعة ولم يعد الصلاة^(٥) .

ومنها : المقيم ، إذا لم يجد الماء ، فله السعي إليه وإن خرج الوقت ولا يتيمم^(٦) ، والفرق بينهما أن صلاة المقيم لا يسقط قضاؤها بالتيمم بخلاف السفر ، فدل على الفرق بينهما^(٧) .

ومنها : من تيقن الماء في رحله ولم يعلم مقره فيه ، فله الطلب وإن خرج الوقت^(٨) .

ومنها : إذا كان الماء عن يمين المسافر أو يساره . نقل الرافعي في شرحه الكبير عن نص الشافعي — رحمه الله — أنه

(١) انظر النووي ، المجموع ٢٤٧/ ٢ وروضة الطالبين ٩٦/ ١ .

(٢) في (ر) ، (ز) الحرب .

(٣) موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام كانت به أموال لعمر بن الخطاب ، الحموي ، معجم البلدان ١٢٨/ ٢ .

(٤) حتى ساقطة من الأصل ، (س) ومثبته في (ر) ، (ز) .

(٥) الدار قطنى ، السنن ١٨٦/ ١ والبيهقى ، السنن ٢٢٤/ ١ ، والحاكم ، المستدرک ١٨٠/ ١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١٥٤/ ١ .

(٦) هذا الذي ذكره نقله النووي عن جماعة من الحرسانيين ووصفه بأنه ليس بشيء ورجح المشهور من المذهب وهو أنه يصلي بالتيمم ويعيد إذا وجد الماء . وذكر قولاً آخر أنه يصلي بالتيمم ولا إعادة عليه . المجموع ٣٠٣/ ٢ ، ٣٠٥ ، وما نقله المؤلف ذكره الرافعي في الشرح الكبير ٢١٢/ ٢ والنووي في روضة الطالبين ٩٤/ ١ .

(٧) الجويني ، الفروق « ٢٦ » .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١٠٢/ ١ .

يلزمه السعي إليه وليس له التيمم وإن كان صوب مقصده لم يجب السعي وله التيمم^(١) وفصل صاحب التهذيب فقال : إن كان الماء على طريقه وهو يتيقن الوصول إليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز ، ونقل عن نص الشافعي — رحمه الله — في الإملاء : أنه لا يجوز التيمم ، بل يؤخر حتى يأتي . قال : والمذهب الأول^(٢) .

ومنها : إذا كان الماء في الجهة التي يسعى إليها المسافر وهي نهاية مقصده في آخر الوقت . قال الرافعي في شرحه : يلزمه السعي إليه^(٣) [وإن فات الوقت]^(٤) وهو الأشبه بكلام الأئمة ، كما ذكره صاحب الإبانة عن نص الشافعي — رحمه الله — وعليه الاستثناء وخالفه النووي في الروضة^(٥) وشرح المذهب^(٦) فقال : ظاهر نص الشافعي — رحمه الله — في الأم^(٧) وغيرها وهو المفهوم من عبارات الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك ، بل يتيمم .

ومنها : إذا لم يكن معه إلا ثوب واحد نجس ومعه ما

(١) ٢٠٨/٢ — ٢٠٩ وفرقوا بين وجوب السعي إذا كان يمينا وشمالاً وعدم وجوبه إذا كان في صوب مقصده بأن المسافر يتيامن ويتياسر في حوائجه ولا يمضي صوب مقصده ثم يرجع قهقري وجوانب المنزل منسوبة إليه دون ما بين يديه ولكنه منع بأن المسافر ما دام سائراً لا يعتاد المضي يمينا وشمالاً كما لا يرجع القهقري وإذا كان في المنزل ينتشر في جميع الجوانب كلها ويعود إلى منزله فالفرق ممنوع .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٢٠٩/٢ .

(٣) المصدر نفسه ٢٠٥/٢ .

(٤) تكملة يتم بها الكلام كما في المصدر الذي أخذ منه المؤلف .

(٧) ٤٠/١ .

(٦) ٢٥٧/٢ .

(٥) ٠٩٤/١ .

يغسله به ، لكن لو اشتغل بغسله خرج الوقت . نقل القاضي أبو الطيب اتفاق الأصحاب : أنه يلزمه غسله وإن خرج الوقت ولا يصلي عارياً كما لو كان معه ماء يتوضأ به أو يغترفه من بئر ولا مزاحم له ، لكن ضاق الوقت عنه ، فإنه لا يصلي بالتيمم ، بل يتوضأ وإن خرج الوقت . قاله النووي في شرح المذهب^(١) .
ومنها : الإبراد بالظهر بشروطه المعبرة^(٢) .

ومنها : المسافر إذا كان / سائراً في أول الوقت . ١/٣١
ومنها : من يدافعه الحدث أو بين يديه طعام يتوق إليه^(٣) .

ومنها : المستحاضة ذات التقطع^(٤) .

ومنها : المنفرد إذا علم حضور الجماعة آخر الوقت ، فإنه يصلي منفرداً أول الوقت وهو أفضل من آخره وإن كان في جماعة^(٥) .

ومنها : إذا كان يوم غيم استحب التأخير لتيقن الوقت ، كما ذكره النووي في شرح المذهب^(٦) .
ومنها : تأخير الصلاة ليصلي بالماء إذا تيقنه^(٧) .

-
- (١) ٢٤٧/ ٢ . (٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٢٥ .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٨٤ . (٤) الأبياري ، المواكب العلية « ١٣ » .
(٥) النووي ، المجموع ٢/ ٢٦٢ — ٢٦٣ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٢٤ وعلى القول بان تقديم الصلاة أول الوقت أفضل لا استثناء والاستثناء على القول بالتأخير إلى آخر الوقت لحيازة فضيلة الجماعة .
(٦) ٥٨/ ٣ .
(٧) المصدر نفسه ٢/ ٢٦١ .

ومنها : إذا خاف فوات الجماعة لو أكمل الوضوء ،
فإدراك الجماعة أولى^(١) . قال النووي — رحمه الله — وفيه نظر .

ومنها : إذا علم أنه لو قصد الصف الأول فاتته^(٢) الركعة .
قال في شرح المذهب والتحقيق : الذي أراه تحصيل الصف إلا
في الركعة الأخيرة ، فتحصيلها أولى^(٣) .

ومنها : إذا ضاق الوقت عن سنن الصلاة ولو كانت بحيث
لو أتى بها لم يدرك ركعة ، ولو اقتصر على الواجب لأوقع الجميع
في الوقت . قال البغوي في فتاويه : إن السنن التي تجبر بالسجود
يأتي بها بلا إشكال ، وأما غيرها فالظاهر الإتيان بها ، لأنَّ
الصديق — رضي الله عنه — كان يطول القراءة حتى تطلع
الشمس في الصبح^(٤) . ونقل صاحب المهمات عن النووي أنه
قال في أول باب فرض الوضوء وسننه من شرح التنبيه المسمى
تحفة التنبيه : بوجوب الاختصار على فرائضه عند ضيق الوقت أو
الماء عن سننه ولعله هو الظاهر^(٥) .

القاعدة الثانية : لا تجوز النيابة في الصلاة^(٦) إلا في
مسألتين :

-
- (١) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢٤ .
 - (٢) في جميع النسخ لفاتته .
 - (٣) المجموع ٢ / ٢٦٣ — ٢٦٤ .
 - (٤) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢٤ وابن الملقن الأشباه والنظائر « ٢٧ » .
 - (٥) السبكي ، المصدر السابق .
 - (٦) الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٤٤ والنووي ، المجموع ٨ / ٥٤ — ٥٥ والأبياري ، المواكب
العلية « ١٤ » .

إحداهما : ركعتا الطواف عن معضوب^(١) وميت^(٢) .

المسألة الثانية : إذا حج الولي بالطفل الصغير غير المميز وصلى الأب أو الجد عند عدم الأب ركعتي الطواف صح وإن لم يقم غيرهما مقامهما في ذلك^(٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين الصلاة والحج ، لأنكم قلتم : إن الصلاة لم تجز النيابة فيها إلا ما استثنى وقلتم : إن الحج تجوز النيابة فيه وكل منهما عبادة ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه لما كانت الصلاة لا تصح النيابة فيها بعد الموت ، فلهذا لم تصح في حال الحياة ، وليس كذلك الحج ، لأنه لما صحت النيابة فيه بعد الوفاة فكذلك في حال الحياة ويؤكد ورود النص فيه بخلاف الصلاة ، فدل على الفرق بينهما^(٤) .

القاعدة الثالثة : ليس على المؤذن أن يقطع الأذان بعد الدخول فيه إلا في مسائل :

منها : إذا أذن المؤذن ، ثم شرع آخر بعده يؤذن ، فحضر الإمام لتقام الصلاة قبل فراغه من الأذان ، فعليه أن يقطع لتقام^(٥) الصلاة وليصلي الإمام . نص عليه الشافعي — رحمه

(١) زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة .

الفيومي ، المصباح المنير « عضب » .

(٢) الزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٤٤ والجويني ، الفروق « ١٢٢ » .

والأبياري ، المواكب العلية « ١٤ » .

(٣) الجويني ، الفروق « ١٢٢ » والنووي ، المجموع ٨ / ٥٤ — ٥٥ .

(٤) الجويني ، الفروق « ١٢٢ » . (٥) في (ز) ولتقام .

الله — في الأم^(١) . وتستحب الإجابة عقب كل كلمة من الأول والثاني ، لكن نقل شيخنا جمال الدين في مهماته عن الرافعي في كتابه الإيجاز / في أخطار الحجاز : أنه لا تستحب إجابة الثاني ٣١/ب إن أجاب الأول وصَلَّى في جماعة^(٢) . ويستحب للإمام أن لا يؤخر الصلاة إن حضر بعض الجماعة^(٣) وإذا أقيمت الصلاة لم يحل له الانتظار من غير خلاف ، كما في الكفاية عن الإمام^(٤) . وإذا شرع المؤذن فيها بموضع أتمها فيه . ذكره النووي من زياداته في الروضة^(٥) . ويكره القيام للصلاة قبل^(٦) فراغه منها^(٧) .

ومنها : إذا شرع المؤذن في الأذان برمضان ظاناً أن الفجر لم يطلع ، فإذا هو قد طلع وجب عليه قطعه لخوف وقوع الناس في الإفطار إذا كان من عادته إسماع الأذان الأول جهراً وسراً في الثاني للإعلام^(٨) بطلوع الفجر .

ومنها : إذا أذن ظاناً دخول الوقت فظهر عدم دخوله

-
- (١) لم أجد النص في الأم وقد نقله النووي في المجموع عنها ٣ / ١٢٤ .
(٢) قال الأسنوي « إذا سمع المؤذن وأجاب وصَلَّى في جماعة فلا يجيب الثاني ، لأنه غير مدعو لهذا الأذان والذي قاله حسن إلا أن استحباب الجماعة لمن صَلَّى في جماعة أيضاً سنة » ١ / ١٦٨ وانظر النووي المجموع ٣ / ١١٩ .
(٣) النووي ، المجموع ٤ / ٢٣١ — ٢٣٢ .
(٤) المصدر نفسه ٣ / ٨٩ .
(٥) ١ / ٢٠٠ .
(٦) في (ز) بعد .
(٧) النووي ، المجموع ٣ / ٢٥٥ .
(٨) في الأصل ، (س) ، (ر) الأعلام والمثبت من (ز) .

وجب القطع لئلا يصلي في غير الوقت فلم^(١) يصح^(٢) .

ومنها : إذا خشي المؤذن الهلكة ، فقطع ، جاز^(٣) ، وليس له أن يستخلف غيره ليتم الأذان .

فإن قال قائل : قد قلتم إن للإمام أن يستخلف في الإمامة وليس للمؤذن ذلك ، فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما أن المستخلف في الإمامة تتم له صلاته كلها بخلاف الأذان ؛ لأنه لم يحصل له غير بعضه ولم يتدارك ما فاته ؛ ولأنه لو أراد أن يبنّي بعد ذلك لنفسه لم يجز ، وإن أراد أن يستخلف غيره ليجزى على أذانه لم يجز ، ويحمل ذلك على اللعب ولم يحصل المقصود ، فدل على الفرص بينهما^(٤) . ولو نام المؤذن في أثناء أذانه ، نظرت إن كان كثيراً قطعه ، وإن كان يسيراً لم يقطعه اليسير من النوم والإغماء قطعاً^(٥) . وهل للمنفرد أن يؤذن أو^(٦) لا ؟ قولان : الصحيح منهما وهو الجديد : أنه يؤذن^(٧)

(١) في (ر) ، (ز) لم .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٤٧٥ والأبياري ، المواكب العلية « ١٤ » .

(٣) النووي ، المجموع ٣ / ١١٣ — ١١٤ .

(٤) الشافعي ، الأم ١ / ٧٤ والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٣٩ وذكر خلافاً في جواز البناء .

وانظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٠١ .

(٥) ذكر الشافعي في الأم أنه يستحب استئناف الأذان فإن بنى على أذانه صح سواء طال

ذلك الفصل أم قصر ١ / ٧٤ وبهذا قال العراقيون وقال الخراسانيون في بطلان الأذان

بالفصل الكثير قولان . النووي ، المجموع ٣ / ١١٤ .

(٦) في (ر) ، (ز) أم وهكذا بعد كل استفهام بهل .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ١٤١ — ١٤٢ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٥ —

لحديث أبي سعيد الخدري — رضي الله عنه — (١) .

القاعدة الرابعة : يسن أن يكون للمسجد مؤذنان :

أحدهما : يؤذن قبل الفجر . وآخر : بعده (٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا كان عادة أهل بلد الأذان (٣) بعد طلوع الفجر لا قبله ، لم يقدم فيها الأذان على الوقت لئلا يشبه عليهم الأمر . نقله الرافعي في الشرح الكبير عن يحيى اليمنى (٤) (٥) في البيان عن بعض الأصحاب (٦) . وهل يؤذن للفائتة أو لا ؟ فيه ثلاثة أقوال : أصحها : من زيادات الروضة وهو القديم الجواز (٧) أو فوائت ، فالأولى فقط (٨) .

القاعدة الخامسة : من أحرم بفرض قبل وجوبه عليه ، ثم وجب عليه في أثناؤه ، لم يسقط عنه واجبه بتلك الصلاة (٩) إلا

(١) هو « إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . البخاري ، الصحيح ٢ / ٨٧ — ٨٨ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ١٩٩ .

(٣) في الأصل ، (س) ، (ر) بالأذان والمثبت من (ز) .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) التميمي والمثبت من (ز) .

(٥) أبو الخير يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني مصنف البيان والزوائد (٤٨٩ — ٥٥٨) ، الأسنوي ، طبقات الشافعية ١ / ٢١٢ — ٢١٣ والسبكي ، طبقات

الشافعية ٧ / ٣٣٦ — ٣٣٨ ، الزركلي ، الأعلام ٩ / ١٨٠ .

(٦) ٣ / ٣٧ — ٣٨ .

(٧) النووي ١ / ١٩٧ وعبر بالظاهر .

(٨) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٦٣ » والنووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٧ .

(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٨٢ .

في مسألة هي : ما إذا صلى الصبي أول الوقت قبل بلوغه صلاة فرض ثم بلغ في أثناءه أجزأته تلك الصلاة عمّا وجب عليه ، كما نقله الرافعي عن نص الشافعي^(١) — رضي الله عنه — والأمة إن صلت مكشوفة الرأس في أول الوقت ، ثم أعتقت في أثناءه ، لا إعادة عليها مستورة الرأس^(٢) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين سائر الصلوات والجمعة ، لأنكم قلتم : إن الصبي إذا صَلَّى غير الجمعة قبل وجوبها عليه في أول الوقت ، ثم بلغ في أثناءه أجزأه وإن صلى الظهر في يوم الجمعة / قبل البلوغ في أول الوقت ، ثم بلغ في أثناءه ووقت ١/٣٢ الجمعة باق وهي لم تفعل بعد لم يجزه عن الجمعة^(٣) ؟

قيل : الفرق بينهما أنه إذا صَلَّى غير الجمعة لم يكن انتقل إلى فرض أكمل مما صلى ، وفي الجمعة قد انتقل إلى ما هو أفضل وأكمل . ألا ترى أنّها تتعلق بأهل الكمال وهذا بخلاف المسافر والعبد إذا صَلَّى الظهر ، ثم أقام المسافر وعتق العبد ووقت الجمعة باق وهي لم تفعل بعد لم يلزمهما الجمعة . وعلل الرافعي — رحمه الله — لذلك أنهما حين صَلَّىا كانا من أهل الفرض بخلاف الصبي ، فدل على الفرق بينهما^(٤) .

القاعدة السادسة : قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا

(١) الشرح الكبير ٨٢/ ٣ — ٨٣ وذكر عن ابن سريج أنه تجب عليه الإعادة ، انظر ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١٢/ ١ .

(٢) الرافعي ، المصدر نفسه .

(٣) هذا أحد الأوجه والثاني يجزئه عن الجمعة وهو الأصح . الرافعي ، الشرح الكبير

٨٥/ ٣ — ٨٦ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٨٥/ ٣ — ٨٦ .

تصح بدونها^(١) إلا في مسائل :

منها : ركعة مسبقة مع^(٢) إمام غير محدث^(٣) .

ومنها : إذا أحرم المأموم واشتغل بالقراءة قبل دعاء الاستفتاح ، فركع الإمام ، قطع القراءة وركع ليدرك الركعة ، فهو كالمسبوق^(٤)(٥) .

ومنها : إذا كان المأموم بطيء القراءة وسبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة وهي ما عدا الاعتدال والجلوس بين السجدين على الأصح ، فيلغى القراءة ليدرك مع الإمام الركعة قبل فراغه من الأركان الثلاثة^(٦) .

ومنها : إذا كان^(٧) لا يحسنها فله الانتقال إلى سبع آيات من غيرها وإن كانت متفرقة مع حفظه متواليه على الأصح من زيادات النووي^(٨) — رحمه الله — وتكره الصلاة بتمام وفأفاء^(٩) وتبطل بلحن غير معنى في الفاتحة مطلقاً وفي غيرها مع عجز أو

(١) النووي ، المجموع ٣ / ٣٢٦ .

(٢) مع ساقطة من (ز) .

(٣) النووي ، المجموع ٣ / ٣٢٦ — ٣٢٧ والشريني ، مغني المحتاج ١ / ١٥٧ والمراد بقوله غير محدث أي محسوبة للإمام فلا تحسب له لو بان محدثاً أو في خامسة .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٥٨ .

(٥) في (ز) زيادة في وجه .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، والشريني ، مغني المحتاج ١ / ١٥٧ والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤٥٨ ، وقلبيوي ، حاشية ١ / ١٤٨ .

(٧) في (ز) ما إذا لم .

(٨) روضة الطالبين ١ / ٢٤٥ .

(٩) التمام من يكرر التاء والفأفاء من يكرر الفاء ويتردد فيها ، النووي وروضة الطالبين

١ / ٣٥٠ .

جهل أو نسيان لم يضر كقوله ﴿إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولِهِ﴾ بكسر اللام^(١) ولو نسيها فقولان : أشهرهما : وهو الجديد ، عدم الإجزاء ولا يعتد له بتلك الركعة فيها ، فإن تذكر بعد الركوع عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد أن صار قائماً للثانية لغت الأولى ، كما في زيادات الروضة^(٢) عن الأم^(٣) فإن عجز أتى بالذكر وأجزأه إن كان مساوياً لحروفها ما لم يقدر على الفاتحة بتلقين أو قراءة في مصحف قبل الفراغ منها^(٤) . ولو أحسن النصف الثاني دون الأول أتى بالذكر قدر النصف الأول أولاً ، ثم قرأ النصف الثاني ، فلو عكس لم يصح على الصحيح ، فإن لم يحسن شيئاً وقف قدرها وأجزأه^(٥) ولو عجز^(٦) عن قراءة الفاتحة لتنحج أو سعال ونحوه ، فعل للغلبة ولم تبطل صلاته^(٧) ، وأما السورة فإن تعذرت إلا بالتنحج قطعها وركع لتركه حراماً وترك السنة لاجتناب الحرام واجب^(٨) .

فإن^(٩) قال قائل : قد قلتم إن المسبوق إذا وجد إمامه في السجود كبر تكبيرة الإحرام وهوى للسجود^(١٠) ولم يكبر حين

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٢/ ١ والمجموع ٣٩٣/ ٣ — ٣٩٤ .
(٢) النووي ٢٤٤/ ١ والأبياري ، المواكب العلية « ١٥ » . (٣) الشافعي ٨٩/ ١ .
(٤) النووي ، المجموع ٣٧٤/ ٣ ، ٣٧٨ وروضة الطالبين ٢٤٤/ ١ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٦/ ١ .
(٦) في الأصل « س » عجل والمثبت من (ر) ، (ز) .
(٧) الشافعي ، الأم ٩٤/ ١ والنووي المجموع ٣٥٨/ ٣ ، ٨٠/ ٤ ، ٢١٩ .
(٨) ابن الملتن ، الأشباه والنظائر « ٢٦ » والرافعي الشرح الكبير ١٠٧/ ٤ ، والأشبهني ، مطالع الدقائق ١٠١/ ٢ — ١٠٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ١٦٤ » .
(٩) في « س » وان .
(١٠) بلا تكبير على الأصح وقيل يكبر والمذهب الأول الشيرازي ، المذهب ٢١٨/ ٤ .

يقوم [بعد سلام الإمام]^(١) ، لأن ما لا يعتد له به ليس عليه فعله ، وقد قلتم إنه إذا أدرك الإمام في التشهد الأول تشهد معه وإذا كبر الإمام وقام للثانية كبر المأموم معه^(٢) / وكان ينبغي على ٣٢/ب مقتضى القاعدة : أن المأموم ليس له فعل ما هو غير محسوب له وإلا فما الفرق بينهما^(٣) ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ، فسلم الإمام ، خرج المأموم عن الاقتداء وقام ليكمل لنفسه لم يكبر ، لأنه إلى الآن لم يحسب له شيء ، فهو ماش على القاعدة^(٤) وليس كذلك إذا أدركه في التشهد الأول ، لأن الإمام يقوم للثانية ويكبر ، فتكبيره إتباعاً لإمامه وإن كان غير موضع تكبير المأموم ، فدل على الفرق بينهما^(٥) . ولو^(٦) قام المأموم قبل تمام الإمام التسليمة الأولى بطلت صلاته إن كان متعمداً بغير نيّة المفارقة^(٧) . وهل للمسبوق أن يقتدي بمسبوق آخر أو بأجنبي ؟ صحح الرافعي عدم الجواز^(٨) وقيل بالمنع في الجمعة دون غيرها ، كما صححه النووي في شرح المذهب^(٩) .

(١) تكملة يتم بها الكلام والقول بعدم التكبير هو الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ٣٧٨/١ .

(٢) النووي ، المجموع ٤ / ٢١٨ — ٢١٩ وانظر الرافعي ٤ / ٤٢٥ — ٤٢٦ .

(٣) بينهما ساقطة من (ز) .

(٤) القاعدة ساقطة من (ز) .

(٥) الجويني ، الفروق « ٥٦ » .

(٦) في « ز » فلو .

(٧) النووي ، المجموع ٣ / ٤٨٣ .

(٨) الشرح الكبير ٤ / ٥٦٢ .

(٩) ٤ / ٢٤٤ — ٢٤٥ .

القاعدة السابعة : الكلام في الصلاة متعمداً مبطل لها^(١)
إلا في مسائل :

منها : من دعاه النبي ﷺ في عصره وجب عليه الرد ولم تبطل صلاته^(٢) .

ومنها : إشراف مسلم على الهلاك كأعمى أو صبي لا يعقل ، فخاف مصل وقوعه في بئر أو نار ، فأرشده ، لم تبطل ، وكذا غافل أو نائم قصده سبع أو حية أو ظالم يقتله ولم يمكن إنذاره إلا بالكلام وجب ولم تبطل صلاته ، كما نقله الأسنوي في مهماته^(٣) عن الشاشي في الترغيب والحاوي للماوردي وغيرهما ، ونقل الرافعي عن أكثر الأصحاب البطلان^(٤) وتابعه النووي في الروضة على تصحيحه فقط^(٥) وصحح في التحقيق عدم البطلان . وذكر في شرح المذهب ما يقتضيه^(٦) ونقل عن أبي إسحاق المروزي عدم البطلان ، وكذا عن القاضي أبي الطيب في التعليق وصاحب المذهب والمتولي في التتمة ولم ينقل البطلان إلا عن تصحيح الرافعي فقط^(٧) .

ومنها : ما حكاه المحامي أنه لو قال : آه من خوف النار ، لم تبطل صلاته . والصحيح : البطلان^(٨) .

(١) الغزالي ، الوجيز ١ / ٤٨ والنووي ، المجموع ٤ / ٨٥ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٩١ ، والمجموع ٤ / ٨١ .

(٣) ١ / ٢٣٨ .

(٤) الشرح الكبير ٤ / ١١٥ .

(٥) ١ / ٢٩١ . (٦) ٤ / ٨١ — ٨٢ .

(٧) النووي ، المجموع ٤ / ٨١ — ٨٢ .

(٨) الرافعي الشرح الكبير ٤ / ١١٥ والنووي المجموع ٤ / ٨٩ .

ومنها : إذا تلفظ بالنذر عامداً في صلاته ، لم تبطل في الأصح من شرح المذهب ، وكذا سائر القرب^(١) .

القاعدة الثامنة : الحديث بعد صلاة العشاء مكروه^(٢) إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا كان الكلام في خير كمذاكرة العلم وما شابهه^(٣) .

المسألة الثانية : إذا تكلم لعذر ، قاله في الروضة^(٤) .

القاعدة التاسعة : صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد^(٥) لما رواه الطبراني في معجمه الكبير عن صهيب^(٦) بن النعمان^(٧) أن رسول الله ﷺ قال : « فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ عَلَى صَلَاتِهِ حَيْثُ يَرَاهُ النَّاسُ كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ عَلَى النَّافِلَةِ »^(٨)

(١) النووي ٤ / ٨٤ — ٨٥ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٨٢ والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٣٥٥ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) ١ / ١٨٢ .

(٥) النووي ، المجموع ، ٣ / ٤٩٠ — ٤٩١ ، ٥ / ٤٨ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد

العلائي ١ / ١٥٤ — ١٥٥ .

(٦) في الأصل ، (س) صهيبة والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) صُهَيْبُ بْنُ النُّعْمَانَ غير منسوب ذكره عمر بن شُبَّه وغيره في الصحابة . وذكروا هذا

الحديث عنه . ابن حجر ، الإصابة ٥ / ١٦٣ وابن عبد البر ، الاستيعاب ٥ / ١٦٣ وابن

الأثير ، أسد الغابة ٣ / ٣٩ — ٤٠ .

(٨) ٥٣/٨ . وفي صحيح مسلم « عليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته

إلا الصلاة المكتوبة » ٦ / ٧٠ .

قال أصحاب الحديث : إسناده متمسك^(١) . والقدر الذي يمتاز به الواجب على النفل هو سبعون درجة حكاها النووي في الروضة من زياداته في أول النكاح عن الإمام^(٢) / إلا في ٣٣/أ مسائل مستثناة من صلاة النفل :

منها : صلاة العيدين^(٣) .

ومنها : الكسوفين^(٤) .

ومنها : نافلة يوم الجمعة في وقت البكور لها لفضية البكور^(٥) .

ومنها : ركعتا الطواف^(٦) .

ومنها : ركعتا الإحرام إذا كان في موضع إحرامه مسجد^(٧) .

ومنها : المسجد الحرام ومسجد المدينة^(٨) — مسجد النبي

(١) قال محقق الكتاب — حمدي السلفي — : قال في مجمع الزوائد وفيه محمد بن مصعب القرقسائي ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد ٨ / ٥٣ . وفي تفضيل الصلاة في المنزل حديث مسلم المتقدم .

(٢) ٣ / ٧ .

(٣) النووي ، المجموع ٥ / ٥ .

(٤) الشيرازي ، المذهب ٥ / ٤٤ — ٤٥ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٦١٩ والنووي ، المجموع ٤ / ٩ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨٢ .

(٧) المصدر نفسه ٣ / ٧٢ .

(٨) النووي ، شرح صحيح مسلم ٩ / ١٦٤ وذكر في المجموع أن الصلاة في البيت أفضل منها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ / ١٩٧ ، وانظر ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ١٥٤ — ١٥٥ .

صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — ومسجد الأقصى^(١) . ذكره النووي في شرحه لمسلم^(٣) . وأفضل نافلة تصل بالمسجد الحرام داخل الكعبة ، كما هو مقتضى كلام النووي في التحقيق . قال : والنفل والنذر والقضاء في الكعبة أفضل من خارجها . وكذا مكتوبة مؤداة ، فإن رَجَى لها جماعة يضيق عنها فخارجها أفضل وقربها أفضل وأفضله الحجر^(٣) ، خلافاً لما ذكره السبكي في شرحه : أن صلاة النفل في بيته أفضل ، والظاهر ما قاله النووي لكثرة الثواب فيه ، فقد تقرر من القاعدة أن صلاة الفرض في المسجد أفضل^(٤) وإن كانت جماعة البيت أكثر ، كما في الحاوي^(٥) خلافاً لمقتضى كلام النووي في منهاجه^(٦) . وذكر القاضي أبو الطيب في تعليقه : أن البيت أولى^(٧) ودليل ما في الحاوي وغيره ما ذكره أبو داود من رواية أبي بن كعب ولم يضعفه وأشار البيهقي إلى صحته وصححه ابن حبان أن النبي ﷺ قال : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَوْلَى^(٨) مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ

(١) هو من إضافة الموصوف إلى صفته وقد أجازوه الكوفيون وتأوله البصريون على أن فيه محذوفاً تقديره مسجد المكان الأقصى ومنه (وَمَا كُنْتُ بِحَايِبِ الْغُرَبِيِّ) . النووي ، شرح صحيح مسلم ١٦٨/ ٩ .

(٢) ١٠٦/ ٩ ، ١٦٨ ولم أجد نصه فيه على أن المسجد الأقصى أفضل من البيت وفي المجموع ١٩٧/ ٣ تفضيل البيت على مسجد رسول الله ﷺ .

(٣) النووي ، المجموع ١٩٥/ ٣ — ١٩٦ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٩/ ٢ — ٢٣٠ .

(٤) النووي ، المصدر نفسه ١٩٧/ ٣ .

(٥) الماوردي ٢٩٣/ ٢ . (٦) « ١٦ » .

(٧) النووي ، المجموع ١٩٧/ ٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ١٦٤ .

(٨) في مصادر الحديث « أزكى » .

أَوَّلَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى» (١) .

القاعدة العاشرة : من شكَّ بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئاً منه لم يؤثر على المشهور (٢) إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا شكَّ في النية أو تكبيرة الإحرام بعد الفراغ من الصلاة ضررٌ ؛ لأنه حين فعلها لم يكن في صلاة (٣) . ذكر البغوي في فتاويه ومقتضى إطلاق كلام الأصحاب خلافه ، كما قاله النووي في مناهجه (٤) ، ولو شكَّ بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور فالاستثناء على ما قاله البغوي وغيره (٥) : وإن شك أثناء الوضوء أنه ترك فرضاً منه لم يجزه بخلاف ما إذا شكَّ بعد فراغه ، كما نقله النووي في الروضة وغيرها (٦) .

المسألة الثانية : إذا شكَّ بعد فراغه من الصلاة هل كان متطهراً أو لا ؟ حكى النووي في شرح المذهب في باب المسح على الخفين وجهين : المذهب منهما أنه يضر (٧) .

(١) أبو داود ، السنن ١/ ١٥٢ والبيهقي ، السنن الكبرى ٣/ ٦١ وابن حبان ، الصحيح ،

٣/ ٣٨٣ وانظر ابن حنبل ، المسند ٥/ ١٤٠ والنسائي ، السنن ٢/ ١٠٥ .

(٢) الزركشي ، المنشور ٢/ ٥٩٩ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ١٢ ، ٢٨ والنووي ،

روضة الطالبين ١/ ٣٠٩ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/ ١٦٩ .

(٣) المصادر السابقة . (٤) « ١٥ » .

(٥) الزركشي ، المنشور ٢/ ٥٩٩ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٠٩ .

(٦) إذا شكَّ بعد الفراغ من الوضوء لم يجب عليه شيء على الأظهر ، روضة الطالبين

١/ ٦٤ ، والمجموع ١/ ٤٦٨ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٨١ » .

(٧) ١/ ٤٩٣ — ٤٩٤ وانظر الزركشي ، المنشور ٢/ ٥٩٩ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق

٢/ ٨٧ .

قيل : فما الفرق بين ما إذا شكَّ بعد سلامه أنّه ترك
فرضاً لم يؤثر ولو شك بعد سلامه أنّه ترك شرطاً ضرّاً ؟

قلنا : الفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : إن الأركان يكثر الشكُّ فيها لكثرتها بخلاف
الشرط لقلته ولندورة وقوع الصلاة بغير طهارة .

الثاني : إذا شكَّ في الشرط فقد شكَّ في انعقاد الصلاة ،
والأصل عدم انعقادها^(١) .

القاعدة / الحادية عشرة : من وجب عليه شيء ، ففات ٣٣/ب
وقته ، لزمه قضاؤه وسقط بفعله^(٢) إلا في مسائل :

منها : ما إذا نذر أن يصلي جميع الصلوات في أول أوقاتها ،
فأخّر واحدة إلى حين انقضاء أول وقتها ، لم يسقط النذر^(٣) .

ومنها : إذا نذر صوم الدهر ففاته شيء منه لم يتصور
قضاؤه فلا يلزمه^(٤) .

ومنها : نفقة القريب من الوالدين والمولودين إذا وجبت عليه
ففات منها يوم أو أيام ، لم يجب عليه فيما فات شيء^(٥) إلا ما
وجب عليه من أجره^(٦) تعلم فرض لصبي مميز وإن فات وقته .

(١) الزركشي ، المنشور ٥٩٩/ ٢ والنووي ، المجموع ٤٩٤/ ٢ والأسنوي مطالع الدقائق
٨٨ — ٨٧/ ٢ .

(٢) الزركشي ، المنشور ٨١٧/ ٢ والسيكي ، الأشباه والنظائر ٢٣١/ ٢ وابن الملّقن ، الأشباه
والنظائر « ٢٨ » والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٢٩ .

(٣) المصادر السابقة . (٤) المصادر السابقة .

(٥) الزركشي ، المنشور ٨١٩/ ٢ ، السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٢٩ .

(٦) اجرة ساقطة من (ز) .

ومنها : إذا نذر التصديق بالفاضل من قوته كل يوم ،
فأُتلف الفاضل في يوم لا غرم عليه ؛ لأنَّ الفاضل من قوته
مستحق للتصدق بالنذر لا بالغرم^(١) .

ومنها : إذا نذر أن يعتق كل عبد يملكه ، فملك عبيداً
وأُخِّر عتقهم حتى مات لم يعتقوا بعد موته ، لأنَّهم ينتقلون إلى
ورثته^(٢) .

ومنها : إذا نذر أن يحج كل عام من عمره ، ففاته شيء
من ذلك ، فهو كما تقدم في صيام الدهر^(٣) .

ومنها : إذا دخل مكة بغير إحرام وقلنا : يجب عليه
الإحرام عند الدخول فلا تدارك ، لأنَّه إذا خرج إلى الحل كان
الثاني واجباً بأصل الشرع لا بالقضاء والأصح خلافه^(٤) .

القاعدة الثانية عشرة : من صَلَّى قاعداً لعجز به بأن لا
يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه^(٥) إلا في
مسألتين :

إحدهما : إذا رمى نفسه من شاهق فتكسر وعجز عن
القيام وصلى^(٦) قاعداً وجب^(٧) عليه إعادة ما صَلَّى قاعداً لتعديه
به .

(١) الزركشي ، المنشور ١١٨/ ٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٣٠ » .

(٢) الزركشي ، المنشور ١١٩/ ٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٢٩ » .

(٣) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٢/ ٢ ، والزركشي ، المنشور ١١٨/ ٢ .

(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٢٨ » والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣١/ ٢ .

(٥) النووي ، المجموع ٣١٠/ ٤ .

(٦) في (ز) صلى . (٧) في (ز) ووجب .

المسألة الثانية : ما إذا وثب عبثاً فزال عقله وجب عليه قضاء أيام زواله أو الحاجة فلا بخلاف ما إذا وثب عبثاً ، فانكسرت رجله لا قضاء عليه ، كما ذكره النووي في (١) التحقيق (٢) .

فإن قال قائل : ما الفرق بينهما ؟

قبل : الفرق إنَّ الغالب في إلقائه من شاق وقوع الهلكة به (٣) بخلاف الوثبة ، فإنَّ الغالب فيها السلامة ، فلهذا لا قضاء عليه .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل القاعدة إنَّه إذا صلى قاعداً لعجزه كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه وإنَّه إذا فاتته صلوات في حال صحته ، ثم أراد قضاءها في حال مرضه ، كان له أن يقضيها صلاة المرضى من قعود (٤) . هلا قلتم : إنَّه إذا فاتته صلاة في الحضر كان له أن يقضيها في السفر قصر (٥) ؟

قلنا : لا يجوز اعتبار المرض بالسفر ، لأنَّ المرض من ضرورة ، والسفر عذر أبيض له القصر فيه على سبيل الرخصة ، ألا ترى أنَّه لو أحرم بالصلاة صحيحاً ، ثم طرأ عليه مرض ، جاز له القعود (٦) ، ولو أحرم بها حاضراً ، ثم سافر ، لم يجز له القصر (٧) ، فبان الفرق بينهما .

(١) في (ز) زيادة « شرح المذهب و » .

(٢) النووي ، المجموع ٣ / ٨ والرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٩٩ .

(٣) به ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٤) النووي ، المجموع ٤ / ٣٦٧ .

(٥) الزركشي ، المنشور ١ / ٦٧ ، والنووي ، المجموع ٤ / ٣٦٧ ، ٣٧٠ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٤ .

(٧) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٩٩ والنووي ، المجموع ٤ / ٣٥٢ ، ٦ / ٢٦١ .

فإن قيل : أليس لو أفطر يوماً من رمضان في الحضر بغير عذر ، ثم سافر ونوى قضاء ذلك اليوم ودخل فيه ، كان متخيراً بين الإفطار / والمضي فيه وكان في الأصل غير مخير . هلا قلتم : ٣٤/أ في القصر كذلك وإلا فما الفرق ؟

قيل : إن فرعنا على ما نقله البندنجي في تعليقه عن أبي إسحاق : أنه إذا صام قضاءً ذلك اليوم ، ولم يكن له الإفطار ويجب عليه المضي فيه اعتباراً بالأصل ، فعلى هذا سقط السؤال ، وإن فرّعنا على من قال من الأصحاب : له الإفطار^(١)^(٢) . فعلى هذا الفرق بينهما أنه إذا تلبس بالصوم في السفر كان مخيراً بين الاستدامة وبين الإفطار ، ولو أحرم بالصلاة ونوى الإتمام لم يجز له القصر فيه ، فلذلك جاز له التخير^(٣) في قضاء صوم كان في أصله غير مخير ، فلا^(٤) يكون مخيراً في قضاء صلاة كان في أصلها مخيراً ، فدل على الفرق بينهما^(٥) .

القاعدة الثالثة عشرة : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة^(٦) إلا في مسائل :

منها : صلاة شدة الخوف على نفسه أو ماله .
ومنها : إذا شُدَّ على خشبة لغير القبلة .

(١) في (ر) زيادة والمضي وفي (ز) كان مخيراً في الاستدامة بين الإفطار والمضي .

(٢) النووي ، المجموع ٢ / ٣١٧ ، ٦ / ٢٦١ .

(٣) في الأصل (س) ، (ر) التخير والمثبت من (ز) .

(٤) في (ز) ولا .

(٥) النووي ، المجموع ٦ / ٢٦١ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ١٠٣ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٠٩ والمجموع ٣ / ١٨٩ والأبياري ، المواكب العلية

« ١٤ — ١٥ » .

- ومنها : النافلة في السفر^(١) .
- ومنها : المحبوس بموضع ضيق لا يمكنه استقبال القبلة^(٢) .
- القاعدة الرابعة عشرة : من كان بالغاً عاقلاً مستوراً العورة على طهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان ، فصلاته صحيحة إلا في مسائل :
- منها : ما إذا صلى من وجبت^(٣) عليه الجمعة ظهراً قبل فراغ الإمام من الجمعة ، فالجديد البطلان^(٤) بناء على أن فرضه الأصلي الجمعة على الصحيح^(٥) .
- ومنها : إذا اقتدى رجل أو خنثى بامرأة .
- ومنها : إذا اجتهد اثنان في القبلة واختلف اجتهداهما ، ثم اقتدى أحدهما بالآخر ، لم تصح صلاته^(٦) .
- ومنها : من اقتدى بمقتد في حال قدوته^(٨) .
- ومنها : من تلزمه إعادة كمقيم تيمم^(٩) .

-
- (١) تقدم .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ .
- (٣) في الأصل (س) ، (ر) وجب والمثبت من (ز) .
- (٤) فيه خلاف في أن ما فعله أولاً هل يكون باطلاً أم ينقلب نفلاً ؟ ، النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٤١ .
- (٥) المصدر نفسه ٢/ ٤٠ وقال الجديد وهو الأظهر لم تصح ظهره وعلى القديم تصح .
- (٦) ص ٢٣٧ .
- (٧) تقدم .
- (٨) النووي المجموع ٤/ ٢٠٢ .
- (٩) ص ٢٣٦ .

ومنها : إذا اقتدى القارئ بالأمي^(١) .

القاعدة الخامسة عشرة : من صَلَّى الفرض قاعداً مع القدرة على القيام ، لم تصح صلاته^(٢) إلا في مسائل :

منها : المستحاضة إذا صلت جالسة لم يَجْرِ دمها وإن صلت قائمة جرى ، صلت قاعة وصح فرضها^(٣) .

ومنها : من به سلس البول إذا كان كذلك^(٤) ، فالأصح في الروضة القعود^(٥) . ولو خرج الدم من جسد المصلي فواراً ولم يلوث شيئاً منه ، لم تبطل صلاته^(٦) .

ومنها : العاري على قول^(٧) .

ومنها : الأرمد إذا قال له طبيب ثقة : إن صليت مستلقياً أو قاعداً شفيت ، وإن صليت قائماً دام مرضك ، فله أن يصلي مستلقياً على الأصح وقاعداً من غير خلاف ، كما نقله الرافعي^(٨) عن إمام الحرمين^(٩) وفيه نظر وذلك لأن دوام المرض والشفاء أمر مظنون وما هو مظنون لا يسقط أصل الفرض .

(١) ص ٢٣٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٣٢ .

(٣) تقدم ص ٢٣٣ .

(٤) في الأصل (س) كذلك إذا كان ، والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٥) النووي ١ / ١٣٩ .

(٦) المصدر نفسه ١ / ٢٧٢ .

(٧) المصدر نفسه ١ / ١١٢ .

(٨) الشرح الكبير ٣ / ٢٩٦ وعبر بالأظهر . وانظر النووي المجموع ٤ / ٣١٤ .

(٩) النهاية ٢ / ٧٦ .

ومنها : رقيب العدو إذا صَلَّى جالساً لضرورة بأن^(١) قام
رآه العدو ، فيصلّي جالساً وتجب عليه الإعادة لندوره / ، كما^(٢) ٣٤/ب
صححه النووي في شرح المذهب^(٣) خلافاً لما في التحقيق عدم
الوجوب .

ومنها : العرّة إذا حبسوا في ركن^(٤) ، فصلوا قعوداً ،
أجزأهم على الأصح .

ومنها : صلاة الفرض على الدابة إن كانت واقفة جاز^(٥) .

ومنها : إذا صَلَّى مع انفراده قرأ السورة مع الفاتحة ، ولو
صَلَّى في جماعة اقتصر على الفاتحة وعجز عن القيام للسورة ، فله
الصلاة^(٦) مع الجماعة وقراءة^(٧) السورة وقعد^(٨) إن عجز . نقله
النووي عن الأصحاب^(٩) قال : والأولى تركها ويصلي قائماً^(١٠) .

ومنها : من به بواسير تسيل مع القيام دون القعود .

ومنها : إذا خشي الهلاك .

(١) في (ز) وإن .

(٢) كما ساقطة من (ز) .

(٣) ٢٧٥/ ٣ .

(٤) بكسر الكاف وقاء كل شيء وَسِثْرُهُ ، الفيروزآبادي « كن » والفيومي ، المصباح المنير
« كَن » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٩/ ١ — ٢١٠ وذكر أن صحتها على الأصح .

(٦) في (ز) أن يصلي .

(٧) في (ز) ويقرأ . (٨) في (ز) ويقعد .

(٩) المجموع ٣١٣/ ٤ وروضة الطالبين ٢٣٦/ ١ .

(١٠) انظر البغوي التهذيب ١١٩/ ١ .

ومنها : زيادة المرض .

ومنها : حصول المشقة الشديدة .

ومنها : دوران الرأس في حق راكب السفينة .

ومنها : خوف الغرق^(١) .

القاعدة السادسة عشرة : نية صلاة الفرض في وقته أداءً لا

قضاءً^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا أفسد فرضه عبثاً وفعله ثانياً

كان قضاءً وإن كان وقته باقياً . ذكره الرافعي في الشرح الكبير

تبعاً للقاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والرواياني في البحر

خلافاً لأبي إسحاق الشيرازي — رحمه الله — في لُمعهِ^(٣) ، فعلى

الأول لا تقضي الجمعة . ويخرج وقت الرواتب بخروج وقت الفرض

ويصير قضاء كالفرض إلا ركعتي الفجر^(٤) ، كما ذكره صاحب

البيان وغيره والمشهور خلافه^(٥) .

القاعدة السابعة عشرة : كل صلاة ليس لها سبب فهي

مكروهة^(٦) في الأوقات التي سنذكرها^(٧) بعد صلاة الصبح وبعد

(١) روضة الطالبين ١ / ٢٣٤ .

(٢) وقال بعضهم : إن وقعت في وقتها المعين لها ولم تسبق بأخرى على نوع من الخلل كانت

أداءً، وإن سبقت بذلك كانت إعادةً ، وإن وقعت بعد الوقت المذكور انت قضاءً . ابن

خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ١٢٥ .

(٣) ذكر ابن خطيب الدهشة أن الصلاة إذا أفسدها تكون عند هؤلاء قضاءً، وخالفهم أبو

إسحاق الشيرازي فقال : إنها تكون أداءً . مختصر قواعد العلائي ١ / ١٢٥ — ١٢٨ .

(٤) النووي ، المجموع ٤ / ١١ وروضة الطالبين ١ / ٣٣٧ ركعتي الفجر يبقى وقت أدائها إلى

زوال الشمس على وجه شاذ .

(٥) المشهور أن وقت الرواتب يخرج بخروج الوقت . النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ .

(٦) المصدر نفسه ١ / ١٩٢ .

(٧) في (ز) زيادة وهي .

صلاة العصر وعند طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح^(١) وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وتكره أيضاً بعد طلوع الفجر سوى ركعتي سنة الصبح ، كما قطع به صاحب التتمة . وقال ابن الصباغ في الشامل : إنَّه ظاهر المذهب ذكره في الروضة^(٢) ، وكذا حالة الطلوع^(٣) والغروب وفي جمع التقديم في وقت الظهر وإن كان في غير الوقت المكروه لغيره إلا في مسألتين :

إحدهما : الصلاة في يوم الجمعة حين الحضور لها^(٤) وإن كان في الوقت المكروه^(٥) وعلى وجه لا تكره في جميع الأوقات الخمسة^(٦) ، وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه وجهان :

أصحهما في الروضة : أنها كراهة تحريم ولو أحرَمَ بها لم تنعقد^(٧) . وفي التحقيق : أنَّها كراهة تنزيه على الأصح^(٨) . وفي شرح المذهب^(٩) ما يوافق الروضة .

(١) على الصحيح وعلى قول شاذ إنَّ الكراهة تزول بطلوع قرص الشمس بتمامه . النووي روضة الطالبين ١ / ١٩٢ .

(٢) النووي ١ / ١٩٢ .

(٣) في (س) زيادة وكذا قبل الغروب .

(٤) هذا أحد الأوجه في أن الصلاة لا تجوز إلا لمن حضر لها والثاني لا تجوز لمن ليس في الجامع وقيل غير ذلك . انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٤ والجموع ٤ / ١٧٦ .

(٥) أي عند الاستواء .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٤ والأصح لا تجوز النافلة إلا عند الاستواء فقط ولا تلحق بقية الأوقات به .

(٧) المصدر نفسه ١ / ١٩٥ .

(٨) انظر المصدر نفسه . (٩) النووي ٤ / ١٧٠ ، ١٨٠ .

المسألة الثانية : إذا صلى في حرم مكة ، الصحيح لا كراهة^(١) لما روي عن أبي ذر — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ »^(٢) . وَلِمَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنْفٍ مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ (٣) أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً فَلَا يَمْنَعُنْ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَى أَيْةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »^(٤) وهذا هو الصحيح المشهور عند أصحاب الشافعي — رحمه الله —^(٥) خلافاً / لمالك^(٦) — رحمه ٣٥/أ
الله — وأما ركعتا الإحرام في الحل في وقت الكراهة ، فقد صحح النووي في شرح المذهب عدم^(٧) الكراهة وعلل لذلك بأن لها سبباً متقدماً وهو إرادة الإحرام ، فعلى هذا لا تستثنى هذه والمشهور خلافه^(٨) .

-
- (١) النووي ٤ / ١٧٩ — ١٨٠ والرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ١٢٤ — ١٢٥ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ١١٠ — ١١١ وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف والمذهب بإباحتها وغيرها .
- (٢) الدار قطني ، السنن ١ / ٤٢٥ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١ / ٢٠٠ .
- (٣) من ساقطة من (س) .
- (٤) الترمذي ، الجامع الصحيح ٣ / ٢٢٠ وأبو داود ، السنن ٢ / ١٨٠ والبيهقي ، السنن الكبرى ٥ / ٩٢ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١ / ١٠١ .
- (٥) في (ز) زيادة « لكن الأولى تركها فيه كما قد حكاها عن المحامي في المقنع » .
- (٦) الباجي ، المتقى ٢ / ٢٩١ .
- (٧) في جميع النسخ بعدم .
- (٨) النووي ، المجموع ٤ / ١٧٠ . وذكر أن أصح الوجهين في المذهب الكراهة ورجح عدمها .

وأما ما لها سبب كصلاة الاستسقاء^(١) لاحتياج الناس إليها في الوقت وسجدة التلاوة والشكر وركعتي الاستخارة^(٢) وسنة الوضوء والنافلة التي اتخذها المصلى ورداً له إذا نسيها ، ثم تذكرها وقت الكراهة جاز فعلها في وقت الكراهة^(٣) . ولو تَعَمَّدَ^(٤) ترك^(٥) سنة ليفعلها في الوقت المكروه من غير نسيان لم يجز^(٦) . فإن قيل : حديث قيس بن قهد^(٧) يدل على الجواز ، لأنَّ النبي ﷺ « رآه يصلي بعد الصبح ركعتين فقال : ما هاتان الركعتان ؟ فقال : إني لم أكن صليت ركعتي الفجر ، فسكت رسول الله ﷺ ولم ينكر عليه » . رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه^(٨) وفي إسناده ضعف إلا أن الترمذي صحح أنه مرسل وصح^(٩) الأكثرون أن قيساً^(١٠) المذكور هو ابن عمرو كما ذكره

(١) في صلاة الاستسقاء وجهان للخرسانيين أصحهما لا تكره والثاني تكره . المصدر نفسه .

(٢) ذكر النووي كراهة صلاة الاستخارة في أوقات النهي . المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) تعمد ساقطة من « ز » .

(٥) لو عَرَّ بتأخير بدل ترك لكان أحسن .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٩٣ .

(٧) قيس بن عمرو ، وقيل قيس بن قهد وقيل قيس بن سهل وقيل قيس بن عمرو بن ثعلبة .. الخ ابن الأثير ، أسد الغابة ٤ / ٤٣٨ وذكر ابن حجر أن صاحب هذا الحديث غير قيس بن قهد المترجم له ، الإصابة ٨ / ٢٠٣ .

(٨) أبو داود ، السنن ٢ / ٢٢ والترمذي ، الجامع الصحيح ٢ / ٢٨٤ — ٢٨٥ وابن ماجه ، السنن ١ / ٣٦٥ وفي ألفاظ الحديث اختلاف وأقرب شيء إليه ما في الترمذي .

(٩) صحح ساقطة من (ز) .

(١٠) في (ز) قيس .

النووي في شرح المذهب^(١) وهذا الحديث إن صح^(٢) ليس فيه دلالة صريحة بالجواز^(٣) ولا فائدة في قضاء السنة في الوقت المكروه وإن كانت لا تكره^(٤) ، فالأولى الترك فيها كما ذكره المحامي في المقنع وهو ظاهر ، لأن دلالة الكراهة ثابتة ودلالة الفعل مختلف فيها والثابت أولى ، وكما لو نذر أن يصلي في الوقت المكروه . فإن قلنا : يصح انعقادها صح نذره وإلا فلا ، وإذا صح^(٥) فالأولى أن يصلي في غير الوقت المكروه ، كما^(٦) لو نذر أن يذبح أضحيته بسكين مغصوب صح نذره ويذبحها بغير مغصوب ، كما ذكره الرافعي^(٧) ووافقه النووي في الروضة عليه^(٨) . ونقل شيخنا جمال الدين في مهماته^(٩) عن شرح رسالة الشافعي لأبي الوليد النيسابوري^(١٠) إطلاق نقل ذلك عن الأصحاب فقال : قال أصحابنا : إذا صلى في الأوقات المنهي عنها عزّر وقد صرح النووي

(١) ١٦٩/ ٤ وانظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٣ .

(٢) ان صح ، ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) زيادة « إن صححنا الحديث » .

(٤) الحديث فيه دلالة على جواز قضاء سنة الفجر بعده لمن فاتته بعذر ، ولا دلالة فيه لمن قال : إن من تعمد ترك سنة ليفعلها في الوقت المكروه من غير نسيان لوجود الفارق بين المتعمد ومن فاتته بعذر . والله أعلم .

(٥) في (ز) زيادة نذره .

(٦) في (ز) وكما .

(٧) الشرح الكبير ٣/ ١٢٨ - ١٢٩ .

(٨) ١٩٤/ ١ .

(٩) ١٧٢/ ١ .

(١٠) أبو الوليد حسان بن محمد بن أحمد النيسابوري إمام أهل الحديث بخراسان ، شرح رسالة الشافعي (٢٧٧ - ٣٤٩) الأسنوي ، طبقات الشافعية ٢/ ٤٧٢ وابن العماد ، شذرات الذهب ٢/ ٣٨٠ .

— رحمه الله — أن الصلاة لا تنعقد في هذا الوقت^(١) ، فكيف يقال : إن فعلها جائز مع أن الإقدام على العبادة التي لا تنعقد حرام اتفاقاً لكونه تلاعباً ؟ قال : وإذا قلنا أنها تكره وتنعقد ، فينبغي أن لا يحصل فيها ثواب ، كما قال القاضي أبو الطيب : إن من صام بعد نصف شعبان وغيره من الوقت المنهي عنه وصححناه ، فإنه لا ثواب فيه كما نقله ابن الرفعة وكالصلاة في الدار المغصوبة تصح ولا ثواب فيها نقله عن جماعة من الأصحاب^(٢) وإن قلنا : ببقاء وقت السنة التي قبل الفرض ببقاء وقت الفرض ، فلا كراهة لفعلها في وقتها المشروع لها^(٣) . وتجوز تحية المسجد إن دخل لغيرها^(٤) وتكره إن دخل الإمام في المكتوبة أو دخل المسجد الحرام / لاشتغاله بالطواف ، كما في الروضة عن ٣٥/ب المحامي^(٥) ، وكذا عند خوف فوات الرتبة . ولو سجد متقرباً إلى الله تعالى من غير سبب ، فالأصح التحريم^(٦) . ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض ويبقى جوازها ببقاء وقت الفرض ، والتي بعدها يدخل وقتها بفعل الفريضة^(٧) ، فإن

-
- (١) ذكر النووي وجهين في انعقاد الصلاة في أوقات النبي وذكر أن أصحابهما عدم الانعقاد ، المجموع ٤ / ١٨١ وروضة الطالبين ١ / ١٩٤ .
- (٢) الأسنوي ، المهمات ١ / ١٧٢ .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٧ .
- (٤) كاعتكاف أو درس أو انتظار صلاة أما لو دخل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان أقيسهما الكراهة ، النووي ، المجموع ٤ / ١٧٠ وروضة الطالبين ١ / ١٩٣ .
- (٥) النووي ١ / ٣٣٣ وانظر المجموع ٤ / ٥٣ .
- (٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٢٦ .
- (٧) النووي ، المجموع ٤ / ١١ وروضة الطالبين ١ / ٣٣٧ .

فاته شيء منها^(١) فهل عليه قضاؤه وهل له المداومة على مثلها وإن كان في الأوقات المكروهة^(٢) ؟ فيه وجهان في أصل الروضة :

أحدهما : نعم ، للحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ « فاته ركعتا الظهر فقضاهما بعد العصر »^(٣) وداوم عليهما .

وأصحهما : لا ، لأن فعله ﷺ من خصائصه دون غيره^(٤) .

القاعدة الثامنة عشرة : يلحق المأموم سجود سهو إمامه ، فإن تركه الإمام سجد المأموم على النص^(٥) إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا تبين أن إمامه كان جنباً حين الاقتداء به ، لا سجود لسهوه^(٦) .

المسألة الثانية : إذا ظن الإمام سهواً وتيقن المأموم خطأه ، فليس له موافقته في سجوده فيه ، فإن وافقه بطلت صلاته^(٧) وليس له أن يكررها سواء كان الموجب من نوع أو أنواع^(٨) إلا في

(١) في (س) منهما .

(٢) في (ز) فإن فاته شيء منها فله قضاؤه والمداومة على مثلها في الأوقات المكروهة .

(٣) البخاري ، الصحيح ٦٣/ ٢ .

(٤) النووي ١٩٣/ ١ ، وانظر ابن حجر ، فتح الباري ٦٤/ ٢ .

(٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٥/ ٢ .

(٦) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١٧١/ ١ — ١٧٢ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٥/ ٢ .

(٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٣٥/ ٢ ، والنووي ، المجموع ١٤٤/ ٤ والابن عرابي ، المواكب العلية « ٢٠ » .

(٨) ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١٧٦/ ١ والرافعي الشرح الكبير ١٧٢/ ٤ — ١٧٣ .

صور :

منها : المسبوق يسجد مع إمامه ، ثم في آخر صلاته على المشهور^(١) .

ومنها : إذا سها الإمام في الجمعة ، فسجد ، ثم تبين أن الوقت خرج أتموها ظهراً وأعادوا السجود^(٢) .

ومنها : إذا ظن أنه سها في صلاته ، فسجد ، ثم بان قبل السلام أنه لم يسه ، فالأصح أنه يسجد للسهو ثانياً ، لأنه زاد سجدتين سهواً والثاني لا يسجد^(٣) .

ومنها : لو قصر ، فسها وسجد ، ثم نوى الإتمام قبل سلامه أو وصلت به السفينة محل إقامته وجب عليه إتمامها ويسجد للسهو^(٤)(٥) .

ومنها : إذا كان المسبوق خليفة ، ثم سها ، فسجد موضع سجود إمامه ، ثم في آخر صلاة نفسه^(٦)(٧) . ولو ظن المسبوق سلام إمامه ، فقام ليأتي بما عليه ، فظهر له بعد أن إمامه لم يسلم

(١) المصدران السابقان . ابن خطيب ١/ ١٧٨ والرافعي ٤/ ١٧٣ .

(٢) المصدران السابقان ابن خطيب ١/ ١٧٧ والرافعي كما تقدم .

والذي ذكره هو ظاهر المذهب وقيل لا يتمونها ظهراً بل يستأنفون صلاة الظهر حينئذ .

(٣) المصدران السابقان . ابن خطيب ١/ ١٧٨ والرافعي كما تقدم .

(٤) في (ز) وأعاد سجود السهو .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) من قوله ومنها إذا كان المسبوق إلى قوله : نفسه ساقط من (ز) .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/ ١٧٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٩٥ ، والأبياري ،

المواكب العلية ٢٠ .

بَعْدُ، لَ يَعْتَدُّ لَهُ بِشَيْءٍ وَإِنْ عَلِمَ خَطَأَهُ وَهُوَ قَائِمٌ وَجِبَ عَلَيْهِ الْعُودُ
لِمَتَابَعَةِ إِمَامِهِ (١) .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ (٢) وَالْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا إِذَا
سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهَا ، فَتَكَلَّمَ ، ثُمَّ تَحَقَّقَ عَدَمُ
فَرَاغِهِ ، لَمْ تَبْطُلْ وَبُنِيَ عَلَى الْأَوَّلِ (٣) ؟

قُلْنَا (٤) : الْفَرْقُ إِنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى يَتَحَقَّقُ (٥) سَهْوُ
إِمَامِهِ ، فَإِذَا تَابَعَهُ فِي الزِّيَادَةِ مَعَ تَحَقُّقِهِ بَطُلَتْ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ زَادَ
فِيهَا مَا لَيْسَ لَهُ فَعَلَهُ فِيهَا وَلَيْسَ كَذَلِكَ سَهْوُ نَفْسِهِ ، ثُمَّ تَحَقُّقُهُ
بَعْدَ كَلَامِهِ أَنَّهُ غَالِطٌ فَلِهَذَا لَمْ تَبْطُلْ ، فَدَلَّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا .

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذِهِ (٦) الْمَسْأَلَةِ وَبَيْنَ مَا إِذَا
كَانَ صَائِماً ، فَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ ، فَظَنَّ دُخُولَ اللَّيْلِ ،
فَأَكَلَ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ غَالِطٌ بَطُلَ صَوْمُهُ (٧) ؟

قُلْنَا : الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ حِينَ أَكَلَ ظَانِئاً أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ دَخَلَ
وَلَمْ يَدْخُلْ / بَطُلَ صَوْمُهُ ، لِأَنَّهُ كَانَ يُلْزَمُهُ الْاسْتِظْهَارُ وَالِاحْتِرَازُ ١/٣٦
بِأَنَّهُ يَتَوَقَّفُ سَاعَةً ، فَلَمَّا لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بَطُلَ صَوْمُهُ وَلَيْسَ كَذَلِكَ

(١) الرَّافِعِيُّ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٧٥ .

(٢) الضَّمِيرُ فِي هَذِهِ يَعُودُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ مَا إِذَا ظَنَّ الْإِمَامُ سَهْواً وَتَيَقَّنَ الْمَأْمُومُ خَطَأَهُ
فَلَيْسَ لَهُ مُوَافَقَتُهُ فِي سَجُودِهِ فَإِنْ وَافَقَهُ بَطُلَتْ .

(٣) الرَّافِعِيُّ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤ / ١٧٥ .

(٤) فِي (س) قُلْتُ .

(٥) فِي (ز) تَحَقَّقَ .

(٦) الضَّمِيرُ فِي هَذِهِ يَعُودُ إِلَى مَسْأَلَةٍ مَا إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ وَعِنْدَهُ أَنَّهُ فَرَّغَ مِنْهَا الْخ .

(٧) الزَّرْكَشِيُّ ، الْمُنْتَوَر ٢ / ٦٠٨ .

الصلاة ، لأنه لم تكلم بعد أن سلم ، فليس يمكنه التحرز ها هنا للاستظهار ولم يمكنه أن يقف ساعة متحريراً هل فرغ من الصلاة أو لا ؟ فلذلك لم تبطل صلاته .

قيل : فما الفرق بين هذه^(١) المسألة وبين الوقوف بعرفة وهو أنه إذا شهد شاهدان برؤية الهلال يوم كذا ؟

قلتم : يلزم الوقوف من حين الرؤية ويجزئه ذلك وإن كان خطأ ؛ لأنه لم يمكنه الاستظهار^(٢) ، فدل على الفرق بينهما^(٣) .

القاعدة التاسعة عشرة : من نسي القنوت في محله استحب^(٤) له أن يسجد لتركه^(٥) إلا في مسألة هي : ما إذا نسي قنوت نازلة لم يسجد على الأصح ، كما ذكره النووي^(٦) في التحقيق للاتفاق على مشروعية غيره^{(٧)(٨)} من القنوت كقنوت رمضان .

القاعدة العشرون : يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يسجد

- (١) الضمير في هذه يعود إلى ما إذا أكل الصائم ظاناً أن الشمس قد غربت الخ .
- (٢) الزركشي ، المنشور ٢ / ٤٨١ .
- (٣) بينهما ساقطة من (س) .
- (٤) سجود السهو سنة لا واجب عند الشافعية فلا تبطل الصلاة بتركه . الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ١٣٨ والنووي ، المجموع ٤ / ١٥٢ .
- (٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٤٣ والغزالي ، الوجيز ١ / ٥٠ .
- (٦) انظر المجموع ٤ / ١٦٢ .
- (٧) كقنوت الصبح والوتر في النصف الثاني من رمضان ، المصدر السابق ، ٣ / ٥١٧ .
- (٨) وأما هو فمختلف فيه هل هو مباح مطلقاً في النازلة وغيرها أو مسنون مطلقاً أو مسنون في النازلة دون غيرها ومن أجل هذا . أي عدم الاتفاق على مشروعيته لم يطلب السجود له على الأصح بخلاف المتفق على مشروعيته . كالقنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من رمضان فإنه يسن السجود لتركه .

لها في الحال القارئ والمستمع^(١) إلا في مسائل منها : ما إذا كان في صلاة سرية ، فله تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة . ذكره صاحب البحر^(٢) .

ومنها : الخطيب إذا قرأ آية سجدة على المنبر استحبه له الترك إن طال الفصل لعلو المنبر أو لم يتمكن من السجود عليه . نقله النووي في الروضة^(٣) وإلا سجد لفعله عليه الصلاة والسلام^(٤) .

ومنها : إذا قرأ آية سجدة في صلاة الجنازة لم يسجد فيها قطعاً ولا بعد الفراغ في الأصح^(٥) .

ومنها : إذا كان يصلي فقرأ قارئ آية سجدة ، لم يسجد المصلي مطلقاً على المذهب . نقله في الروضة^(٦) عن الشاشي^(٧) .

(١) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٣١ » والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢٧ وابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ١٧٦ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٢٤ ، والمجموع ٤ / ٧٢ .

(٣) ١ / ٣٢٤ .

(٤) لعله للعموم في حديث (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بسجدة سجد وسجدنا معه) ابن حجر تلخيص الحبير ٢ / ١٠ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٢٤ والمجموع ٤ / ٧٣ وابن الملقن الأشباه والنظائر « ٣٣ » والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٣١ .

(٦) النووي ١ / ٣٢٣ .

(٧) حلية العلماء ١ / ١٢٣ وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٢٧ . وحكى عن القاضي حسين أنه يسجد .

ومنها : إذا كان محدثاً ، فقرأ أو سمع آية سجدة ، فإن تطهر عن قرب سجد وإلا فالقضاء على الخلاف . ذكره في الروضة^(١) .

ومنها : إذا قرأ آية سجدة بالفارسية لم يسجد^(٢) .

ومنها : إذا صَلَّى جنب غير واجد للماء والتراب وهو لم يحسن قراءة الفاتحة وكان يحسن سبع آي متوالية أو متفرقة فيهن سجدة قرأ ولم يسجد .

ومنها : رقيب العدو إذا^(٣) سجد ظفر العدو بهم ، لم يسجد .

ومنها : قراءة السكران ، لا سجود لها . ذكره القاضي حسين في فتاويه^(٤) .

ومنها : إذا قرأت البيّغا آية سجدة لم يسجد^(٥) .

ومنها : من له عذر يمنعه السجود .

(١) النووي ٣٢٣/ ١ والمجموع ٧١/ ٤ .

(٢) المصدران السابقان الروضة كما تقدم والمجموع ٧٢/ ٤ .

(٣) في الأصل وإذا وهي ساقطة من (ر) ، (س) ، (ز) .

(٤) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢٢٧/ ٢ .

(٥) لعله يخرج على قول من قال : إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع ، انظر السبكي الأشباه والنظائر ٢٢٧/ ٢ .

وانظر النووي ، حيث قال : « وسواء سجد القارئ أم لم يسجد يسن للمستمع السجود لكن إذا سجد كان أكد ، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الصيدلاني : لا يسن له السجود إذا لم يسجد القارئ واختاره إمام الحرمين » .

المجموع ٥٩/ ٤ وروضة الطالبين ٣١٩/ ١ — ٣٢٠ .

القاعدة الحادية والعشرون : يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاد^(١) والهيئات^(٢) وهي^(٣) التشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي ﷺ فيه^(٤) والصلاة على آله في التشهد الأخير^(٥) والقنوت والقيام له ، فإن رضي القوم التطويل وكانوا محصورين فلا بأس^(٦) إلا في مسألة وهي : ما إذا رضي الجماعة كلهم إلا واحداً أو اثنين لمرض ونحوه لم يخفف الإمام . نقله النووي في / شرح المذهب^(٧) عن ابن الصلاح في فتاويه^(٨) . ٣٦/ب ولو أحسَّ الإمام في ركوعه أو التشهد الأخير بداخل ، يريد الاقتداء أو إدراك الركن ، فهل ينتظره أو لا ؟ فيه قولان : رجح النووي في زياداته الاستحباب بشرط أن لا يطوله وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى ولم يفرق بين داخل وداخل ، فإن انتظر لا بقصد التقرب بطلت صلاته بالاتفاق لعله التشريك فيهما^(٩) . ولو أقيمت الصلاة لم يحلَّ له الانتظار بلا خلاف ، كما في

-
- (١) الشيرازي ، المذهب ٢٢٧/ ٤ — ٢٢٨ والنووي روضة الطالبين ١/ ٣٤٢ .
(٢) الهيئات هي السنن المشروعة في الصلاة غير الأركان والأبعاد . النووي المجموع ٥١٧/ ٣ .
(٣) في جميع النسخ وهو .
(٤) وذلك على القول بأنَّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة فيه ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٢٣ .
(٥) وذلك تفرعاً على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة في التشهد الأخير والثاني واجبة . الرافعي ، الشرح الكبير ٣/ ٢٥٧ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٢٢٣ .
(٦) النووي ، المجموع ٤/ ٢٢٩ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٢٦ .
(٧) ٤/ ٢٢٨ — ٢٢٩ .
(٨) « ٢٢ » .
(٩) ١/ ٣٤٢ — ٣٤٣ .

الكفاية عن الأم^(١) . ويستثنى من انتظاره ما إذا كان في الركوع الثاني من الخسوف^(٢) .

القاعدة الثانية والعشرون : مالك الدار مقدم فيها على غيره في الصلاة إن كان يحسنها^(٣) إلا في مسائل :

منها : ما إذا ملك السيد عبده داراً وقلنا : يملك ، فحضر هو والسيد فيها ، فللسيد التقديم عليه^(٤) .

ومنها : السوالي في محل ولايته فهو أولى من المالك والأفقه^(٥) .

ومنها : المستأجر كذلك^(٦) .

القاعدة الثالثة والعشرون : إمام العراة يجعل وسطهم^(٧) إلا في مسألتين :

(١) انظر النووي ، المجموع ٣ / ٨٩ ، ٤ / ٢٣٢ والمؤلف قال لم يحل له الانتظار ، والنووي قال في ٤ / ٢٣٢ يستحب له أن يعجلها ولا ينتظرهم « وقال في ٣ / ٨٩ « وإن أقام في الوقت وأخّر الدخول في الصلاة بطلت إقامته إن طال الفصل لأنها تتراد للدخول في الصلاة فلا يجوز الفصل » .

(٢) وهذا مبني على المذهب الصحيح أن من أدرك الإمام في الركوع الثاني لا يكون مدركاً لتلك الركعة كما لو أدرك الاعتدال وحكى أن من أدرك الركوع الثاني يكون مدركاً للقيام قبله فإذا سلّم إمامه قام وركع واعتدل وجلس ، النووي ، المجموع ٥ / ٦١ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٧٨ والنووي ، المجموع ٤ / ٢٨٤ .

(٤) النووي ، المجموع ٤ / ٢٨٥ وروضة الطالبين ١ / ٣٥٧ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١١٨ وذكر أن لهم وجهاً شاذاً أن المالك أولى من السوالي والمشهور تقديم السوالي . وانظر روضة الطالبين ١ / ٣٥٦ — ٣٥٧ .

(٦) النووي ، المصدر السابق ١ / ٣٥٧ ، وقيل المالك أولى والأول أصح .

(٧) الشيرازي ، المهذب ٣ / ١٨٥ .

إحداهما : إذا كانوا غير مبصرين فيقدم عليهم^(١) .

المسألة الثانية : إذا كانوا في ليل مظلم^(٢) .

القاعدة الرابعة والعشرون : كل صلاة شرعت فيها الجماعة

فهي أفضل مما لم يشرع فيها جماعة^(٣) إلا في مسائل :

منها : صلاة التراويح ، فإن الجماعة تشرع فيها والرواتب

أفضل منها^(٤) ، وهي عشرة : ركعتان قبل الظهر وركعتان

بعدها^(٥) وركعتان بعد المغرب^(٦) وركعتان بعد العشاء^(٧) وركعتان

قبل الصبح^(٨) . وأفضل من ذلك^(٩) النذر ، ثم الوتر . وركعتا

الفجر أفضل من التراويح وإن لم تكن الجماعة مشروعة فيهن^(١٠) ،

وكذلك الضحى وركعتا الطواف إن قلنا بوجوبها فهي أفضل

والصحيح أنها سنة^{(١١)(١٢)} .

(١) النووي ، المجموع ٣ / ١٨٥ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) النووي ، المنهاج « ١٦ » .

(٤) النووي ، المجموع ٤ / ٣٥ والمنهاج « ١٦ » وروضة الطالبين ١ / ٣٣٢ وذكر أن تفضيل

الراتبة على التراويح على الأصح .

(٥) وقيل أربع قبلها وأربع بعدها ، النووي ، المنهاج « ١٦ » .

(٦) وقيل ركعتان قبل المغرب كذلك المصدر نفسه .

(٧) وقيل لا راتبة للعشاء المصدر نفسه .

(٨) المصدر نفسه . وجميع ما ذكر سنة وإنما الخلاف في الراتب المؤكد .

(٩) أي مما شرعت فيه الجماعة .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٤ وذكر أن معنى قولهم لا يشرع أي لا تستحب فلو

صلى هذا النوع جماعة جاز ولا يقال مكروه ١ / ٣٤٠ .

(١١) المصدر نفسه ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

(١٢) في (ز) زيادة « وأفضل النفل صلاة العيدين فالخسوف فالاستسقاء كما في الحاوي » .

ومنها : إذا لم يجد المنفرد إلا جماعة إمامهم حنفي ، فصلاته منفرداً أفضل من الصلاة معه . نقله النووي في الروضة عن أبي إسحاق (١) .

ومنها : إذا كان إمام القوم مبتدعاً (٢) . ولو صلى مَنْ عليه ثوب حرير أو صلى عليه أو في دار مغصوبة ، فإن الصلاة صحيحة ولا ثواب فيها (٣) .

ومنها : إذا لم يجد المصلي جماعة إلا آخر الوقت كان التقديم منفرداً أفضل . قال به معظم الخراسانيين ، وقال العراقيون : إن التأخير أفضل . قال النووي في شرح المذهب : إن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت ، فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر (٤) ولأنها فرض كفاية على الصحيح من المذهب (٥) وقيل : فرض عين (٦) .

القاعدة الخامسة والعشرون : ما كثر جمعه في الصلاة فهو أفضل (٧) إلا في مسألتين :

إحدهما : إذل تعطل المسجد القريب لغيبة / جماعة ، ٣٧/أ

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤١ . وهذا نتيجة للتعصب المذهبي الممقوت .
(٢) النووي ، المجموع ٤ / ٢٥٣ .
(٣) المصدر نفسه ٣ / ١٦٤ ، ١٨٠ وقيل يكون مثاباً على فعله عاصياً بمقامه قال القاضي حسين وهو القياس إذا صححناه .
(٤) ٢ / ٢٦٣ .
(٥) والثاني سنة . النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٣٩ .
(٦) المصدر نفسه .
(٧) المصدر نفسه ١ / ٣٤١ ، والمجموع ٤ / ١٩٨ .

فالصلاة فيه أفضل وإن قل جمعه^(١)

المسألة الثانية : إذا كان إمام مسجد الأكثر مبتدعاً
وجماعة غيره أقل ، فهو أفضل^(٢) .

القاعدة السادسة والعشرون : من صحَّت صلاته صح
الاقتداء به^(٣) إلا في مسائل :

منها : الاقتداء بمقتد في حال اقتدائه بإمامه^(٤) أو بمن
اقتدى بالإمام في حال حدثه ، ثم استخلف لم يصح^(٥) .

ومنها : المرأة في عموم الاقتداء^(٦) .

ومنها : الاقتداء بمن لم يجد ماءً ولا تراباً ، لم يصح الاقتداء
به . نقله الرافعي^(٧) عن الغزالي في وجيزه^(٨) .

(١) المصدران السابقان ، والمنهاج « ١٧ » .

(٢) المصدران السابقان ، والمنهاج « ١٦ » .

(٣) الغزالي ، الوجيز ١/ ٥٥ ، والنووي ، المجموع ٤/ ٢٦٣ — ٢٦٤ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٤٩ .

(٥) استخلاف من اقتدى بالإمام حال الحدث أو بعده لا يجوز ، أما من اقتدى بالإمام قبل
حدثه فيجوز في الجمعة أما في غيرها فلا يشترط في الخليفة كونه مقتدياً بالإمام قبل
حدثه عند الأكثرين بل يشترط فيه أن لا يخالفه في ترتيب الصلاة كالاختلاف في الأولى
والثالثة أمّا الثانية والرابعة فلا يجوز الاختلاف فيهما ، لأنّه حينئذ يحتاج إلى القيام وهم
للقعود .

الأنصاري ، فتح الوهاب ١/ ٧٩ والمحلي ، شرح المنهاج ١/ ٢٩١ ، ٢٩٣ ، والشرواني ،
حاشية ٢/ ٤٨٦ والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٣ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/ ٣١٩ .

(٧) المصدر نفسه ٤/ ٣١٧ .

(٨) ١/ ٥٥ .

ومنها : القارئ بالأمي ، لم يصح على الجديد لاختلال قراءته بحرف أو تشديده من الفاتحة^(١) .

ومنها : الاقتداء بصلاة دائم الحدث^(٢) ولو اقتدى المتوضئ بالمتيمم صحَّ إن لم يلزمه القضاء^(٣) .

القاعدة السابعة والعشرون : قطع الصلاة^(٤) بعد الدخول فيها حرام^(٥) للآية^(٦) إلا في مسائل :

منها : ما إذا دخل في فائنة ظاناً أن وقت الحاضرة متسع فبان ضيقه ، وجب قطعها على الصحيح من الروضة^(٧) ، وعن القاضي حسين الاستحباب بأن يقبلها نفلاً^(٨) ويسلم من ركعتين^(٩) وهذا محمول على ما إذا أمكن إدراك الفرض بعد فعل النفل لا على إطلاقه ، فإن لم يدرك وجب القطع .

ومنها : إنذار إنسان^(١٠) أو خاف على نفسه من هلكة .

(١) والقديم إن كانت سرية صح وإلا فلا والثالث يصح مطلقاً وأنكره بعضهم . النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٩ .

(٢) أصح الوجهين يجوز ، والاستثناء على الصحيح ، الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٣٢٠ والنووي ، المنهاج « ١٧ » .

(٣) المسافر المتيمم لا يلزمه القضاء أمّا المتيمم في الحضر فيلزمه . النووي ، المنهاج « ١٧ » . (٤) أي المفروضة .

(٥) النووي ، المجموع ٢ / ٣١٥ — ٣١٧ وهذا على المذهب وقيل : إن القطع جائز .

(٦) ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾ محمد « ٣٣ » وهو على عمومه إلا ما خرج بدليل .

(٧) النووي ١ / ٢٧٠ .

(٨) نفلاً ساقطة من (ز) .

(٩) النووي ، المجموع ٢ / ٣١٢ .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٩١ .

ومنها : إذا تيمم لعدم الماء وصَلَّى الفرض في السفر ، ثم وجد الماء في أثنائها^(١) وسأذكره مفصلاً إن شاء الله تعالى^(٢) .

القاعدة الثامنة والعشرون : كل صلاة فرضية ليلية جهرية إذا قضيت نهاراً كانت سرّاً وعكسه نهاراً^(٣) إلا في مسألة وهي : صلاة الصبح ، فإنها نهارية ، لكن حكم وقتها حكم صلاة الليل حتى لو صَلَّى المغرب والعشاء في وقت الصبح ، جهر إلى طلوع الشمس وإن كان نهاراً^(٤) .

القاعدة التاسعة والعشرون : ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه^(٥) إلا في مسائل :

منها : ما إذا نقل ركناً قولياً كفاتحة^(٦) في الركوع أو التشهد لم يبطل تعمده ويسجد لسهوه في الأصح^(٧) .

ومنها : القنوت في غير محله ، كما لو قنت قبل الركوع ، فعنده ليس مبطلاً للصلاة وسهوه يقتضي السجود على الأصح

(١) النووي ، المجموع ٢ / ٣١٢ وفي الخروج ثلاثة أوجه أحدها يستحب والثاني يجوز والثالث يحرم .

(٢) ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٣) الجرجاني ، الفروق « ٩ » والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٦٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٢٨ .

(٤) النووي ، المصدر السابق وانظر الخلاف في كيفية أدائها في الأشباه والنظائر للسيوطي « ٤٢٩ » .

(٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٣٤ .

(٦) في (ر) ، (ز) كالفاتحة .

(٧) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٣٤ .

المنصوص . ذكره النووي في الروضة في باب صفة الصلاة من زياداته^(١) .

ومنها : إذا طول الركن القصير ساهياً وقلنا : لم يضر لو تعمده فيسجد على الصحيح كما ذكره الرافعي^(٢) وتبعه النووي في الروضة في باب سجود السهو^(٣) .

ومنها : إذا قرأ في غير موضع القراءة سورة فيها سجدة^(٤) سجد لسهوه . ذكره النووي في شرح المذهب^(٥) وحكى عن ابن عبدان^(٦) في شرائط الأحكام أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد ، كما قاله ابن الصباغ وعلل بأن القيام محل لها من حيث الجملة^(٧) .

ومنها : إذا فرق الإمام القوم في صلاة الخوف أربع / فرق ٣٧/ب وصلى بكل فرقة ركعة أو فرقتين صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً جاز على المشهور ، لكن يكره ويسجد للسهو للمخالفة

(١) ٢٥٥/١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٣٤ .

(٢) الشرح الكبير ٤/ ١٤٧ .

(٣) ٢٩٩/١ .

(٤) قوله سورة فيها سجده لم أجدها في المجموع ٤/ ١٢٦ .

كما أن ابن الملقن في الأشباه والنظائر « ٣٤ » لم يذكر هذه الزيادة — سورة فيها سجدة — وهي لاتفيد حكماً .

(٥) ١٢٦/ ٤ — ١٢٧ وفي المذهب وجه ضعيف أن القراءة في غير موضعها لايسجد لها .

(٦) أبو الفضل عبدالله بن عبدان بن محمد بن عبدان شيخ همذان ومفتيها وعالمها

(ت ٤٣٣) السبكي ، طبقات الشافعية ٥/ ٦٥ وابن العماد ، شذرات الذهب

٢/ ١٨٨/ ٢ .

(٧) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٣٤ » .

بالانتظار في غير موضعه ، كذا ذكره النووي في الروضة^(١) عن نص الشافعي — رحمه الله — .

ومنها : إذا ترك التشهد الأول ناسياً ، ثم تذكره^(٢) قبل ما صار إلى القيام أقرب ، فله العود إليه ، فإذا عاد سجد لسهوه . صححه الرافعي في الشرح الصغير والمحزر^(٣) وتبعه النووي في المنهاج^(٤) ولو تعمده لم تبطل صلاته^(٥) ، لأن له تركه .

ومنها : القاصر إذا زاد ركعتين سهواً ، فإنه يسجد مع أنه يجوز له زيادتها . ذكره ابن الصباغ في الشامل وابن أبي الصيف في النكت على التنبيه . قال مجلي : وهذا فيه نظر ، فإنه لو تعمد الزيادة لا بنية الإتمام بطلت صلاته^(٦) .

القاعدة الثلاثون : من ترك بعضاً من الأبعاض سهواً أو عمداً^(٧) سجد لتركه ولم تبطل صلاته^(٨) إلا في مسألة وهي : ما إذا كان لم ير القنوت وهوى للسجود ، فقنت المأموم ولحقه بطلت صلاته لمخالفته على إمامه^(٩) . ذكره القفال في فتاويه^(١٠) ومقتضى

(١) ٥٦/ ٢ — ٥٧ وانظر ابن الملقن ، الأشباه والنظائر (٣٤) .

(٢) في (ر) ، (ز) تذكر .

(٣) « ٢١ » .

(٤) « ١٥ » وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٣٥ .

(٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ٢٣٥ .

(٦) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٣٤ » .

(٧) الأصح في المذهب السجود إذا ترك بعضاً من الأبعاض عمداً ، والثاني لا يسجد .

الرافعي ، الشرح الكبير ٤/ ١٣٩ والنووي ، المجموع ٤/ ١٢٥ .

(٨) المصدران السابقان .

(٩) في (ز) لمخالفته لإمامه . (١٠) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢/ ٩٤ .

كلام الرافعي في الشرح الكبير : المنع ما لم يسبقه الإمام بثلاثة أركان طويلة^(١) .

فإن قيل : فما الفرق بين القنوت والتشهد على ما قاله الرافعي^(٢) ؟

قيل : لأنه لم يحدث في القنوت وقوفاً بخلاف التشهد ، فإنه يحدث له جلوساً ، فدل على الفرق بينهما^(٣) .

القاعدة الحادية والثلاثون : من تلبس بتطوع ، ثم فسد ، لم يجب عليه قضاءه^(٤) إلا في مسائل :

منها : ما إذا أحرم بحج ، ثم فاته الوقوف ، تحلل بطواف ، وكذا سعى على المذهب إن لم يكن سعى بعد قدوم وحلق على الأظهر ولزمه القضاء^(٥) .

ومنها : إذا فسد حجه المتطوع به^(٦) .

ومنها : إذا أفسد العمرة كذلك سواء كان المتطوع بها بالغاً أو غير بالغ حراً كان أو عبداً^(٧) .

(١) ٤ / ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٠ .

(٢) حيث يأتي بالقنوت وإن تركه الإمام ولا يأتي بالتشهد الأول إن تركه .

(٣) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٩٤ والزرکشي ، المنشور ٣ / ١٠٩٢ - ١٠٩٣ .

(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٢٨ » والنووي ، المجموع ٧ / ٣٨٩ . الأياري ، المواكب العلية « ٩٠ » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٢ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ١٤٨ .

(٦) النووي المجموع ٧ / ٣٨٩ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٣٩ .

(٧) النووي المجموع ٧ / ٣٥ ، ٤٠ ، ٥١ .

القاعدة الثانية والثلاثون : من تسبب بفعل منعه الصلاة ،
ثم زال ذلك السبب ، لزمه قضاء ما فاته في تلك المدة^(١) إلا في
مسألتين :

إحدهما : إذا جلبت المرأة الحيض بشرب دواء ، فحاضت
بذلك السبب لم يلزمها القضاء لزم ذلك الحيض^(٢) .

المسألة الثانية : إذا أجهضت نفسها ، فألقت جنينها
ونفسه ، فالصحيح لا قضاء^(٣) ، لأن ترك الصلاة في حقها
عزيمة ولا تنقضي عدتها بذلك ، بل يلزمها ثلاثة أشهر^(٤) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا
تسببت المرأة بشرب دواء لحيض ، فحاضت . قلتم : بانقضاء
عدتها به وما هنا قلتم : لا انقضاء به ؟

قلنا : الفرق بينهما أن في الصورة الأولى لم تدخل ضرراً
على نفسها ولا على غيرها بخلاف المسألة الثانية ، فإنها أدخلت
على نفسها وعلى غيرها الضرر ، فدلّ على الفرق بينهما .
القاعدة الثالثة والثلاثون : ليس على المجنون قضاء ما فاته ٣٨/أ
زمن جنونه^(٥) إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا ارتد ، ثم طرأ عليه جنون متصل بها ، وجب

(١) المصدر نفسه ٦/٣ ، ٨ .

(٢) النووي ، المجموع ١٠/٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ١٧٠ » .

(٣) المصدران السابقان .

(٤)

(٥) النووي ، المجموع ٦/٣ .

عليه القضاء لزمن جنونه ذلك تغليظاً عليه لا زمن حيض فيه ؛
لأنَّ سقوطه عزيمة^(١) .

المسألة الثانية : ما إذا سكر ، ثم طرأ عليه جنون^(٢) .

القاعدة الرابعة والثلاثون : من شكَّ في عدد فرض بنى
على أقله لا أكثره^(٣) إلا في مسألة وهي : ما إذا شك في عدد
فوائته ، هل يعمل بالأكثر أو الأقل ؟ أصحهما في الروضة الأخذ
بالأكثر^(٤) .

القاعدة الخامسة والثلاثون : يجب على كل مصلٍّ قادر
على السجود كشف جبهته ووضعها بالأرض حين سجوده من
غير حائل متصل بجبهته^(٥) للحديث « الصِّقُّ^(٦) جَبْهَتَكَ
بالأرض »^(٧) إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا كان بجبهته جراحة يكفيه أن يسجد على
الساتر بشرط وضعها^(٨) على طهارة ولا قضاء^(٩) ، فإن تركها

(١) المصدر نفسه ٣ / ٨ ، ٩ ، ١٠ .

(٢) المدة التي قبل الجنون يجب قضاء ما فات فيها وفي مدة الجنون وجهان الأصح لا يجب .
المصدر نفسه ٩ / ٣ .

(٣) الزركشي ، المنشور ٢ / ٦١٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٦١ » .

(٤) النووي ١ / ٢٧٠ .

(٥) النووي ، المجموع ٣ / ٤٢٣ والغزالي الوجيز ١ / ٤٤ .

(٦) في المصادر التي اطلعت عليها « مكن » .

(٧) العلائي تقريب الإحسان ٣ / ٢٧٦ وابن حجر ، تلخيص الحبير ١ / ٢٦٨ .

(٨) أي العصابة .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٥٦ — ٢٥٧ والمجموع ٣ / ٤٢٤ ، والأنصاري ، فتح
الوهاب ١ / ٤٣ .

ناسياً أو جاهلاً قضى .

المسألة الثانية : ما إذا كان بمحل سجوده حصى فتعلق بجبهته في السجدة الأولى ، استحب له أن لا ينحيه في أثناء صلاته ، بل يتركه إلى الفراغ وإن كان^(١) حائلاً لنفس البشارة عن محل السجود^(٢) .

القاعدة السادسة والثلاثون : كل صلاة هي في حق فاعلها نفل ، جاز أن يصلّيها قاعداً^(٣) أو^(٤) مضطجعا^(٥) إلا في مسألتين :

إحدهما : صلاة الصبي الخمس قاعداً فيها وجهان في الكفاية :

أحدهما : وهو الذي عليه الأكثرون : عدم الجواز قاعداً^(٦) خلافاً لما هو مقتضى كلام النووي — رحمه الله — الجواز^(٧) .

(١) في « ر » صار .

(٢) الذي عليه أكثر الفقهاء أن من سجد على شيء كتراب وحصى وورق في موضع سجوده فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه فاتّه يضرّ فإن نحاه وسجد لم يضر ، الشرييني ، مغني المحتاج ١/١٦٨ ، والرملي ، نهاية المحتاج ١/٤٩٠ ، قليوبي ، حاشية ١/١٥٩ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢/٧١ . والشرواني ، حاشية ٢/٧١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/٢٣٩ والمنهاج « ١٠ » والمجموع ٣/٢٧٥ .

(٤) في الأصل ، (ز) « و » والمثبت من (ر) ، (س) .

(٥) على الأصح ، النووي ، المجموع ٣/٢٧٥ وروضة الطالبين ١/٢٣٩ والمنهاج « ١٠ » .

(٦) ابن الرفعة ١/٩٨ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢٤١ » .

(٧) روضة الطالبين ١/٢٣٩ .

المسألة الثانية : الصلاة المعادة إذا قلنا : إنها نافلة وهو الصحيح^(١) . ففيها أيضاً : هذا الخلاف وإطلاق النووي يقتضي الجواز فيها^(٢) خلافاً للأكثرين المنع^(٣) .

القاعدة السابعة والثلاثون : ذكر فرض الصلاة واجب على كل مكلف لا تصح الصلاة بدونها^(٤) إلا في مسألتين :
إحدهما : ما إذا صَلَّى الفرض المعاد ، ففيما هو الفرض منهما قولان :

أظهرهما : أنَّ الفرض الأول ، فعلى هذا يكفيه في المعاد تعيين الصلاة من غير ذكر الفرضية وهو ما اختاره الإمام^(٥) ورجحه النووي من زياداته في الروضة^(٦) خلافاً لما نقله الرافعي عن الأكثرين^(٧) والظاهر ما اختاره الإمام ورجحه النووي لقول النبي ﷺ للرجلين اللذين لم يصليا معه الصبح : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » قالا : صلينا في رحالنا — فقال ﷺ : إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة^(٨) ففي الحديث دليلان :

(١) المصدر نفسه ١ / ٣٤٤ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٢٣٩ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢٤١ » .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢٠ » .

(٥) ٧٢ / ٢ — ٧٢ .

(٦) ٣٤٤ / ١ .

(٧) الشرح الكبير ٤ / ٣٠٣ .

(٨) ابن حنبل ، المسند ٤ / ١٦٠ — ١٦١ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢ / ٣٠ .

أحدهما : أنَّ الفرض الأول . وقوله ﷺ : « فإنها لكما نافلة » دلالة لعدم نية الفرضية ، فدل على ما قلناه .

المسألة الثانية : صلاة الجنازة يكفيه أن يقول : أصلي على من صلى عليه الإمام دون ذكر الفرضية^(١) .

القاعدة الثامنة والثلاثون : يسنّ للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده^(٢) إلا في مسألتين :

منها : حالة التشهد ، فينظر إلى سبابته . ذكره النووي / ٣٨ / ب في شرح المذهب^(٣) .

ومنها : إذا كان بقرب الكعبة استحب له أن ينظر إليها في وجهه^(٤) .

ومنها : إذا خشي الهلكة ممن يأتيه غفلة^(٥) .

ومنها : عدم سماع مبلغ على وجه .

القاعدة التاسعة والثلاثون : يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة^(٦) إلا في مسألة وهي : تحية المسجد ، فإنه لا يكفي

(١) النووي ، المجموع ٥ / ٢٢٩ — ٢٣٠ وروضة الطالبين ٢ / ١٢٤ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢١ » .

(٢) النووي ، المجموع ٣ / ٣١٤ .

(٣) ٣ / ٤٥٥ .

(٤) النووي ذكر أنَّ التوجه إلى عين الكعبة في هذه الحالة لازم ولم يذكر خلافاً ، المجموع ٣ / ١٩٢ وروضة الطالبين ١ / ٢١٦ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٦٠ والأبياري ، المواكب العلية « ١٤ » .

(٦) النووي ، المجموع ٣ / ٢٨١ وروضة الطالبين ١ / ٢٢٧ .

فيها مطلق الصلاة ، بلا لا بد من ذكر التحية في تحصيل الثواب^(١) .

القاعدة الأربعون : يستحب لمن تنفل ليلاً أن يتوسط القراءة بين الجهر والإسرار على الأصح من الروضة^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا كان بقره مصلون أو نيام يهوش^(٣)^(٤) عليهم فيسر ، ويستثنى من هذه صلاة التراويح ، فيجهر فيها . ذكره النووي في الروضة من زياداته^(٥) .

القاعدة الحادية والأربعون : لا يسن الافتراش^(٦) في غير الجلسة الأولى للشهد^(٧) إلا في مسألتين :

إحدهما : أن يكون عليه سجود سهو فيفتersh على الصحيح من الروضة^(٨) في آخر الركعات ويتورك^(٩) في آخر سجوده .

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ١٦ » .

(٢) النووي ٢٤٨/ ١ .

(٣) في (ر) ، (ز) وهامش الأصل يشوش .

(٤) ومعنى يهوش أي يخلط عليهم . الفيومي ، المصباح المنير وابن منظور ، لسان العرب « هوش » .

(٥) ٢٤٨/ ١ .

(٦) أن يضع رجله اليسرى على الأرض ويجلس على كعبها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض موجهة إلى القبلة . النووي ، المجموع ٤٥٠/ ٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢٦١/ ١ .

(٨) المصدر نفسه .

(٩) التورك أن يخرج رجله وهما على هيئة الافتراش من جهة يمينه ويمكن وركه الأيسر من الأرض ، النووي المجموع ٤٥٠/ ٣ .

المسألة الثانية : ما إذا شك هل هي الثالثة أو رابعة ؟ فإنه يفترض حين يتيقن أنها رابعة ، فإذا تيقن تورك .

القاعدة الثانية والأربعون : للكافر دخول مساجد المسلمين بإذن مسلم واللبث فيها وإن كان جُنُباً^(١) إلا^(٢) في مسألة وهي : مساجد حرم مكة شرفها الله تعالى لا يجوز له الدخول فيها وإن أذن له مسلم على الصحيح^(٣) ، ويستثنى من دخول^(٤) الكافر غير المسجد الحرام بغير إذن مسلم ما إذا كان في المسجد حاكم يحكم ، فللذمي دخوله بغير إذن للحكومة ويُنزل جلوس الحاكم منزلة الإذن . نقله النووي في الروضة^(٥) عن التهذيب .

القاعدة الثالثة والأربعون : زيادة المصلي ركناً أو بعضاً من الأبعاض متعمداً مبطل لصلاته^(٦) إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا استخلف في ثانية الصبح وهي أول صلاة المستخلف لنفسه قنت وقعد فيها للتشهد بهم وقنت لنفسه في ثانيته وكمل صلاته^(٧) .

(١) في جواز تمكين الكافر الجنب من دخول المسجد وجهان مشهوران أحدهما يمكن ، النووي ، المجموع ١٧٤/ ٢ وروضة الطالبين ٢٩٧/ ١ .

(٢) النووي ، المجموع ١٧٤/ ٢ .

(٣) ذكر النووي وغيره أنه لايجوز دخول الكافر حرم مكة ولم يذكروا خلافاً ، المجموع ١٧٤/ ٢ وروضة الطالبين ٢٩٦/ ١ ، ٣٠٩/ ١٠ ، والكنية المراس ، أحكام القرآن ٣٦/ ٤ ومحمد صديق ، نيل المرام ٤٠٠ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٤٩ .

(٤) أي من منع .

(٥) ٢٩٦/ ١ ، ٣١١/ ١٠ .

(٦) النووي ، المجموع ٩١/ ٤ وروضة الطالبين ٢٩٣/ ١ ، ٢٩٨ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٣/ ٢ .

المسألة الثانية : المسبوق إذا زاد ركناً لمتابعة إمامه لم تبطل^(١) . ولو سجد المأموم خلف إمامه ، ثم رفع ظاناً أن إمامه قد رفع ، فإذا هو لم يرفع ، فعاد موافقة لإمامه ، ثم رفع إمامه من السجود ، لزمه الرفع معه ، فإن تأخر بعده بطلت^(٢) . ولو تذكر في آخر جلوسه أنه ترك أربع سجندات ، فله أحوال :

أحدها : إن ييقن أنه ترك سجديتين من الثالثة^(٣) وسجديتين من الرابعة ، حصل له الركعتان^(٤) الأولتان^(٥) ويسجد سجديتين لتمام له الثالثة ، ثم يأتي بركعة رابعة ، فتم صلاته ولو ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية وسجديتين من الرابعة ، لزمه كالأولى وكذا لو ترك واحدة من الثانية وواحدة من الثالثة وثنيتين من الرابعة ، أما إذا / ترك من كل ركعة سجدة حصل له ركعتان ١/٣٩ وتمم الأولى بالثانية والثالثة بالرابعة وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الأولى وواحدة من الثالثة وكذا لو نسي إثنين^(٦) من الثانية وواحدة من الأولى وأخرى من الثالثة وكذا لو ترك ثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة وأخرى من الرابعة وكذا لو ترك ثنتين من الأولى وثنيتين من ركعتين بعدها غير متواليين أو واحدة من الأولى وواحدة من الثانية وثنيتين من الثالثة وواحدة من الرابعة ، فيحصل من كل هذه الصور من كل صورة ركعتان ويأتي بركعتين وكل

(١) المحلى ، شرح المنهاج ١ / ١٩٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ١٥١ والرملي ، نهاية المحتاج ٤٦ / ٢ .

(٢) القليوبي ، حاشية ١ / ١٩٠ ، الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٦٢ - ١٦٣ .

(٣) في (ز) الثانية .

(٤) في (ز) زيادة من .

(٥) في (ز) الأوليان . (٦) في جميع النسخ اثنتين .

صورة ترك ثنتين من ركعة وثنتين من ركعتين غير متواليتين حصل له ركعتان إلا سجدة هذا ضابطه^(١) .

القاعدة الرابعة والأربعون : لا يشترط معرفة الإمام على الأصح^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا أم رجل بآخر ، فجاء ثالث لا يعلم أيهما إماماً للآخر ، لم يجز له الاقتداء حتى يتبين أيهما إمام الآخر^(٣) .

القاعدة الخامسة والأربعون : السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه عن الجميع سجدة^(٤) إلا في مسائل :

منها : إذا سها في الجمعة وسجد للسهو ، فخرج وقت الجمعة قبل السلام ، فإنهم يتمونها ظهراً على المشهور ، ثم يعيدون سجود السهو^(٥) .

ومنها : إذا قصر المسافر وسها في صلاته ، فسجد ، ثم نوى الإقامة قبل السلام أو وصلت به السفينة دار إقامته ، فإنه يجب إتمام الصلاة ويسجد للسهو^(٦) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٠١ - ٣٠٢ المجموع ٤/ ١١٩ - ١٢٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٦٦ والزرکشي ، المثور ٣/ ١٠٣٦ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ١٧ » والأنصاري فتح الوهاب ١/ ٦٦ . والمؤلف قال على الأصح ولم يذكر هؤلاء خلافاً في عدم اشتراط تعيينه ، والله أعلم .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٤٩ .

(٤) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ٣٢ ابن خطيب الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١/ ١٧٦ .

(٥) تقدم ص ٣٣١ .

(٦) تقدم ص ٣٣١ .

ومنها : المسبوق إذا سها إمامه وسجد ، فالمذهب أنه يلزم
 المأموم مابعته فيه ، وفيه وجه غريب حكاه الصيدلاني^(١) أنه لا
 يتابعه ، ثم إذا سجد معه وقام ليأتي بما سبق به . فهل يعيد
 سجود السهو آخر صلاته ؟ فيه قولان : أصحهما : نعم ، لأن
 الذي أتى به أولاً كان متابعة للإمام^(٢) وليس ذلك^(٣) آخر
 صلاته^(٤) .

ومنها : لو سجد ، ثم سها بعد الرفع منه وقبل السلام ،
 فالصحيح عند الجمهور : أنه لا يعيد السجود . وقال ابن
 القاص : يعيده^(٥) .

ومنها : إذا ظن أنه سها في صلاته ، فسجد ، ثم تبين له
 قبل السلام أنه لم يسه ، فوجهان :

أصحهما : أنه يسجد ثانياً لزيادته^(٦)^(٧) .

ومنها : إذا شك هل سهى أو لا ؟ فسجد جاهلاً

(١) أبو بكر محمد بن داود بن محمد المروزي المعروف بالصيدلاني شرح المختصر وفروع ابن

الحداد توفي في حدود (٤٢٧) .

السبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ١٤٨ والأسنوي طبقات الشافعية ٢ / ١٢٩ وابن قاضي

شهبة ، طبقات الشافعية ١ / ٢١٨ .

(٢) في (ر) ، (ز) الإمام .

(٣) في (ر) ، (ز) كذلك .

(٤) النووي ، المجموع ٤ / ١٤٨ .

(٥) ابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٣٢ » .

(٦) في (ر) ، (ز) للزيادة .

(٧) تقدم ص ٣٣١ .

بالحكم . فهل ^(١) يسجد ثانياً ؟ فيه الخلاف المتقدم ^(٢) .
ومنها : إذا ظن أن سهوه لترك قنوته مثلاً ، فسجد له ، ثم
تبين قبل السلام أن سهوه لغير ذلك . فهل يعيد السجود ثانياً أو
لا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر .
وأصحهما : لا يعيد ، لأنه إنما قصد جبر الخلل الواقع في
الصلاة وقد حصل المقصود ، كما ذكره العلائي ^(٣) في قواعده ^(٤) .
القاعدة السادسة والأربعون : نية النفل لا يتأدى بها
الفرض ^(٥) إلا في مسائل :

منها : لو طاف نفلاً وعليه طواف فرض ، انصرف إلى
الفرض قطعاً .

ومنها : إذا / أحرم من عليه حج أو عمرة بنفل الحج ، ٣٩/ب
انصرف إلى الفرض دون النفل .

ومنها : إذا أحرم لغيره بنفل وعليه فرض حج انقلب لنفسه
فرضاً ^(٦) .

(١) فهل ساقطة من (ز) .

(٢) تقدم . وانظر ابن خطيب ، الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ١٧٨ .

(٣) صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي صاحب المجموع المذهب في قواعد المذهب
(٦٩٤ — ٧٦٠) ، الاسنوي ، طبقات الشافعية ٢ / ٢٣٩ وابن حجر ، الدرر

الكامنة ٢ / ١٧٩ . وابن العماد ، شذرات الذهب ٦ / ١٩٠ .

(٤) ابن خطيب ، الدهشة ، مختصر قواعد العلائي ١ / ١٧٨ وانظر ابن الملقن ، الأشباه
والنظائر « ٣٢ » :

(٥) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٣٧ .

(٦) المصدر نفسه ٣ / ١٠٣٧ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢٠ » .

ومنها : إذا جلس في التشهد الأخير وهو يظنه الأول ، ثم تذكر أنه الأخير ، أجزأه عن الأخير . ذكره الرافعي ولم يحك فيه خلافاً^(١) .

ومنها : إذا ترك سجدة من الصلاة ناسياً ، فقام ثم تذكر ذلك وهو قائم ، فرجع ليتداركها ، وكان قد جلس عقب السجدة الأولى ونوى بها الاستراحة ، ففي إجزائها عن الفرض وجهان : أصحهما : الإجزاء ، ورجحه الأكثرون^(٢) .

ومنها : إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث ، لم يلزمه الوضوء فلو توضأ احتياطاً ثم تيقن أنه كان محدثاً ، ففيه وجهان : أصحهما : أنه لا يجزئه ، لأنه توضأ متردداً في النية^(٣) ، كما لو شك هل عليه فائنة ظهر أو لا ؟ فصلاها ، ثم تبين له أنها كانت عليه لم يجزه قطعاً^(٤) .

ومنها : إذا غسل شيئاً من وجهه مع المضمضة . قال صاحب التتمة : يجزئه ولا تجب إعادته . ثانياً : إذا صححنا نية

(١) الشرح الكبير ٤ / ١٦٤ قال الرافعي في هذا الموضوع : « فأما إذا تشهد على ظن أنه التشهد الأول عاد الوجهان في تأدي الفرض بنية النفل إن قلنا يتأدى ففيه الخلاف المذكور وإن قلنا لا يتأدى فيجب إعادة التشهد بلا خلاف » وقال النووي في روضة الطالبين : « قلت الأصح : إنه لا يحتاج إلى إعادته وبه قطع كثيرون أو الأكثرون » ١ / ٣٠٧ فالمراد ذكر أن الرافعي قطع بالاجزاء ولم يحك خلافاً والنص المتقدم ظاهر وما نقله المؤلف وافقه عليه الزركشي في المنثور ٣ / ١٠٣٩ .

(٢) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٣٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٥١ » والأبياري ، المواكب العلية « ٨ » .

(٣) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٣٨ ، ١٠٤٠ .

(٤) النووي ، المجموع ١ / ٣٣١ والزركشي ، المنثور ٢ / ٦٠٧ - ٦٠٨ .

رفع الحدث المتقدمة وإن كان قد نوى به السنة ، كما تقدم ذكره^(١) .

ومنها : إذا قام في الصلاة الرباعية إلى الثالثة ، ثم ظن أنه سلم من الفرض وأن الذي يأتي به الآن صلاة نفل ، ثم تذكر الحال أجزأه^(٢) .

(١) تقدم . وانظر الأياري ، المواكب العلية « ٩ » .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٥١ — ٥٢ » .

« باب صلاة المسافر »

السفر على قسمين : طويل وقصير ، وفيهما رخص ثمان : ثلاث^(١) تختص بالطويل : وهي^(٢) القصر والفطر والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها^(٣) . واثنان^(٤)^(٥) غير مختص^(٦) : ترك الجمعة وأكل الميتة . وثلاث^(٧) : فيهما^(٨) الجمع بين الصلاتين والتنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم ومحلّه في الصلاة الرباعية المؤداة في السفر المباح الطويل^(٩) .

وللقصر شروط أربعة :

-
- (١) في جميع النسخ ما عدا (ز) ثلاثة وفيها « أربع » .
 - (٢) في جميع النسخ (وهو) .
 - (٣) في (ز) زيادة والجمع بين الصلاتين على الأظهر .
 - (٤) في الأصل ، (س) ، (ر) « واثنان » والمثبت من (ز) .
 - (٥) في الأصل ، (س) ، (ر) « في » ولعل الصواب حذفها كما في (ز) والروضة ٤٠٢/ ١ ومعنى غير مختص أي تجوز في السفر وغيره .
 - (٦) في الأصل ، (س) ، (ر) « المختص » .
 - (٧) في (ز) زيادة « واثنان في القصر » .
 - (٨) في الأصل ، (س) ، (ر) « فيهن » .
 - (٩) النسخ ظاهر فيها الاضطراب في التقسيم والتصحيح في العبارات ومن أراد الاستزادة فليراجع :

النووي ، روضة الطالبين ٤٠٢/ ١ حيث جعل الرخص المتعلقة بالطويل أربعاً القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الأظهر ، والتي تجوز في القصير أيضاً أربعاً ، ترك الجمعة وأكل الميتة ، وليس مختصاً بالسفر — والتنفل على الراحلة على المشهور وإسقاط الفرض بالتيمم .

أحدها : أن لا يقتدي بمتهم ، فإن اقتدى به ولو بلحظة
لزمه الإتمام^(١) .

الثاني : نية القصر من غير شك ، فإن شك ، ثم تيقن لزمه
الإتمام^(٢) .

الثالث : أن يكون مسافراً من ابتداء الصلاة إلى آخرها ،
فلو شك هل نوى الإقامة أو لا ، أو انتهت به السفينة إلى دار
الإقامة أو نوى الإقامة في أثنائها أو دخل بلداً وشك هل هو
مقصده أو لا ؟ لزمه الإتمام^(٣) . ومن سافر وبقي من الوقت ما
لا يسع الصلاة فإن قلنا : إنها أو^(٤) بعضها قضاء لم يقصر وإلا
قصر^(٥) . وإن خرج من بلدة بنية سفر مسافة القصر ، ثم نوى
عقب مفارقة البلد أن يقيم في بلد هي دون مسافة القصر وعزبت
نيته عن الأول ، فالأصح في الرافعي^(٦) والروضة^(٧) جواز القصر
من حين تغير النية ، لأن سبب الترخيص^(٨) قد انعقد ، فلا يتغير
بالنية فقط ، بل لا بد من وجود الذي غيره^(٩) ، هكذا علله
البغوي^(١٠) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩١ والرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٦٣ .

(٢) المصدران السابقان : النووي ١ / ٣٩٤ والرافعي ٤ / ٤٦٦ .

(٣) المصدران السابقان : النووي ١ / ٣٩٥ والرافعي ٤ / ٤٦٨ .

(٤) (أو) ساقطة من (س) .

(٥) النووي ، المجموع ٤ / ٣٦٩ . (٧) النووي ١ / ٣٨٦ .

(٦) الشرح الكبير ٤ / ٤٥٥ . (٨) في (ر) ، (ز) الترخيص .

(٩) الإقامة في البلد الذي يريد الإقامة فيه .

(١٠) التهذيب ١ / ١٥٢ ، وانظر النووي ، المجموع ٤ / ٣٣٢ .

الرابع : العلم بجواز القصر ، فلو جهل لم / يصح^(١) . ١/٤٠

ويعتبر ابتداء السفر المبيح للقصر ، فإن كان من بلدة ، فبمجاورة
سورها على ما صححه النووي من زياداته^(٢) ، وإن لم يكن
فبمجاورة العمران لا الخراب . قال السبكي في شرحه لمنهاج
النوي : هذا إذا إزيلت الجدران وصارت أرضاً ، فهي كالصحراء
لا يشترط مجاوزتها بلا خلاف^(٣) ، وإن كان قد خرب بعض
البلد وحيطان الخراب قائمة ، فالذي قاله العراقيون والشيخ أبو
محمد : إنه لا بد من مجاوزتها . قال : وهذا هو الصحيح . وقد
صرح النووي بتصحيحه في شرح المذهب^(٤) خلافاً لما أطلقه في
منهاجه^(٥) . وقال الغزالي والبغوي^(٦) : إنه لا يشترط مجاوزتها .
وذكر الرافعي في الشرح : إنه الموافق للنص^(٧) ، وهذا كله في
خراب لا تليه عمارة أما المتخلل بالعمارات فهو من البلد كالنهر
الحائل بين جانبيهما ، والبساتين كالخراب ، والقرية كالبلد^(٨) أو
من الحلة^(٩) ، فبمجاورة ما بعد حلة واحدة ومرافقها بخلاف البلد

(١) الشافعي ، الأم ١٦١/١ والنوي ، روضة الطالبين ١/٣٩٥ .

(٢) روضة الطالبين ١/٣٨٠ .

(٣) المصدر نفسه ١/٣٨١ .

(٤) ٣٤٧/٤ .

(٥) ١٩ — ٢٠ .

(٦) التهذيب ١/١٥١ .

(٧) ٤٣٥/٤ — ٤٣٦ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٨٠ — ٣٨١ .

(٩) الحلة بكسر الحاء القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال

وهي مائة بيت فما فوقها والجمع حلال بالكسر . الفيومي ، المصباح المنير ، والفيروز

ابادي ، القاموس المحيط « حل » .

والقرية . فإذا جاوز المسافر ما أباح له القصر ، ثم عن له فرجع
لحاجة إلى وطنه لم يقصر فيما دون مسافة قصر أو غير وطنه قصر
مطلقاً . فإن نوى الرجوع ولم يرجع صار مقيماً حتى يسافر^(٢)
وله الجمع بين الظهر والعصر وكذا الجمعة والعصر والمغرب
والعشاء تقديماً وتأخيراً^(٣) إن كان سائراً وقت الأولى ، فالتأخير
أفضل وإلا فالتقديم^(٤) . ويستثنى من هذا ما إذا تعجل من منى
أو اليوم الثالث منها : فالسنة إذا زالت الشمس أن يقدم الرمي
على صلاة الظهر ويسير إلى المحصب ، فيصلي فيه الظهر والعصر
جمعاً ، وإن لم يكن مسافراً وقت الأولى^(٥) . وللمسافر الحاج أن
يجمع بعرفة والمزدلفة بسبب السفر على المذهب لا المكى على
الأظهر ولا العرفي بعرفة ولا المزدلفي بمزدلفة^{(٦)(٧)} .

ولجمع التقديم شروط ثلاثة^(٨) .

أحدها : الترتيب وهو تقديم الظهر على العصر والمغرب
على العشاء ، وتصح الثانية بصحة الأولى وتفسد بفسادها^(٩) .

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٨١ - ٣٨٢ .
(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٤١ - ٤٤٢ والنووي ، المنهاج « ٢٠ » .
(٣) هذا في غير الجمعة والعصر أما هما فتقدما فقط . القليوبي ، حاشية ١ / ٢٦٤ .
(٤) النووي ، المنهاج « ٢٠ » ، والشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٢٤٠ المحلي ، شرح المنهاج
١ / ٢٦٤ .
(٥) النووي ، المجموع ٨ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .
(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٧٢ ، والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٦ .
(٧) في (ر) زيادة « وليس للمتخيرة الجمع بعذر السفر ولا المطر على الأصح من
الروضة » .
(٨) ستأتي شروط جمع التقديم مكررة . (٩) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٦ .

الثاني : نية الجمع في أول الصلاة الأولى أو في وسطها في أصح القولين^(١) .

الثالث : الموالاة ، وهي أن لا يفرق بين الصلاتين^(٢) بفصل طويل يرجع فيه إلى العرف ، فلا يضر التيمم مع طلب خفيف وإقامة ، فإن طال وجب تأخير الثانية إلى وقتها^(٣) ولو جمع تقديمًا ، فصار بين الصلاتين مقيماً بطل الجمع^(٤) . ويجوز بالمطر تقديمًا لا تأخيرًا على الأظهر^(٥) ، وسواء قويّ المطر وضعيفه والشَّفَان — وهو بفتح الشين المعجمة وتشديد الفاء وآخره نون وهو برد ريح فيه نداوة — قال الرافعي : هو مطر وزيادة^(٦) . قال النووي في / الروضة : مقتضى كلام أهل اللغة تصريح بأنه ليس بـ ٤٠/ب بمطر ، فضلاً عن كونه مطراً وزيادة^(٧) . والثلج والبرْدُ إن ذابا كمطر وإلا فلا^(٨) .

وهذه الرخصة أيضاً^(٩) لمن يصلي جماعة في مسجد يأتيه من بعد يتأذى بالمطر في طريقه إليه ، جاز له الجمع وإن كان

(١) المصدر نفسه .

(٢) في (ز) الموالاة بدل الصلاتين .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٧ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٧٨ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٢٠٦ .

(٦) الشرح الكبير ٤ / ٤٧٩ .

(٧) ١ / ٣٩٩ وانظر الفيومي المصباح المنير « شَفَان » قال : قيل ريح فيه برد وندوة وقيل مطر

وبرد . وقال ابن منظور في لسان العرب « شَفَن » الشَّفَّان القَرّ والمطر .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٩ .

(٩) أيضاً ساقطة من (ز) .

غير ذلك لم يجوز الجمع على الأصح^(٢) . وإن جمع تأخيراً لم يجب ترتيب ولا موالاة^(٣) ، بل نية تأخير الجمع على الصحيح^(٣) قبل خروج الأولى بقدر ما تكون الصلاة فيه^(٤) . وهل يجوز الجمع بالمرض ؟ فيه خلاف قال في الروضة : الظاهر المختار الجواز^(٥) لما في صحيح مسلم : أن النبي ﷺ « جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر »^(٦) وقد نص عليه الشافعي — رحمه الله — ، كما نقله المزني في مختصره^(٧) ، ونقله^(٨) صاحب المهمات^(٩) عنه خلافاً للرافعي من أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الخوف ولا الوحل . قال : وهو المعروف من المذهب^(١) . ولو نوى الصبي أو الكافر السفر إلى مسافة القصر ، ثم بلغ الصبي أو أسلم الكافر في أثناء المدة ، فلهما القصر في بقيتها^(١١) .

وفي الباب قواعد :

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٩ .
 - (٢) وزاد بعضهم « ولا نية الجمع حال الصلاة الأولى على الصحيح » المصدر نفسه ١ / ٣٩٧ . والمحلي . شرح المنهاج ١ / ٢٦٦ .
 - (٣) قوله على الصحيح إشارة إلى خلاف ولم أجد خلافاً في المذهب في تأخير نية الجمع قبل خروج وقت الأولى بل ذكر الحكم على القطع ، انظر الرافعي ، المحرر « ٣١ » والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٧ — ٣٩٨ .
 - (٤) المصدران السابقان .
 - (٥) النووي ، المصدر السابق ١ / ٤٠١ . (٦) ٥ / ٢١٦ — ٢١٧ .
 - (٧) لم أجدّه في المختصر ، وانظر النووي ، المجموع ٤ / ٣٨٣ والقبلي حاشية ١ / ٢٦٧ .
 - (٨) في (ر) ، (ز) « ونقله عنه صاحب المهمات » .
 - (٩) الأسنوي ١ / ١٨٩ .
 - (١٠) الشرح الكبير ٤ / ٣٨١ . وانظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٤٠١ .
 - (١١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٤٠٤ .

القاعدة الأولى : المسافر إذا سافر سفرًا طويلاً مباحاً جاز له القصر^(١) إلا في مسائل :

منها : ما^(٢) إذا أُسّر الكفار مسلماً إلى موضع لم يعلم أين مقره ، لم يقصر المأسور قبل سفر يومين . نقله النووي في الروضة^(٣) عن نص الشافعي — رحمه الله — .

ومنها : التابع له كالعبد مع السيد والزوجة مع الزوج والجيش مع الأمير [فليس]^(٤) لهم^(٥) الرخصة كما هو مقتضى كلام الروضة ، لأنهم لا يستقلون لأنفسهم ، بل تبعاً^(٦) .

ومنها : إذا سافر في الطريق الطويل وعدل عن القصير لغير غرض لم يقصر^(٧) .

(١) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ١٩١ — ١٩٢ والنووي روضة الطالبين ١ / ٣٨٠ .

(٢) « ما » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٣) ٣٨٧ / ١ .

(٤) تكملة من (ر) وهي ساقطة من الأصل ، (س) .

(٥) في الأصل ، (س) فلهم والمثبت من (ر) .

(٦) المؤلف نقل عن الروضة وأجمل فلم يفرق بين ما إذا لم يعرفوا مقصدهم وما إذا عرفوه والنووي فصل كما يتضح من النص قال : إذا سافر العبد بسير المولى والمرأة بسير الزوج والجندي بسير الأمير ولا يعرفون مقصدهم لم يجزهم الترخيص فلو نوا مسافة القصر فلا عبرة بنية العبد والمرأة وتعتبر نية الجندي ، لأنه ليس تحت يد الأمير وقهره فإن عرفوا مقصدهم فنوا فلهم القصر « ٣٨٦ / ١ .

وانظر الرافعي المحرر « ٢٩ » والنووي المجموع ٤ / ٣٣٣ .

أما الشافعي فلا فرق عنده بين المسافرين في جواز القصر ١ / ١٦٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٨٧ ، أما الشافعي فلم يجوز له القصر في الطريقين ، الأم

١ / ١٦٢ .

ومنها : إذا نوى أن يقيم في كل مرحلة أربعة أيام ، فلا قصر^(١) .

ومنها : عدم العلم بجواز القصر^(٢) .

ومنها : عدم دوام جزم نية القصر كذلك^(٣) .

ومنها : الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده ، فالأفضل في حقه الإتمام . نص عليه في الأم^(٤) . وحكي عن أحمد بن حنبل — رضي الله عنه — عدم جواز القصر^(٥) .

ومنها : من لا وطن له وهو مسافر أبداً ، فله القصر ، والإتمام في حقه أفضل . نقله النووي في الروضة عن صاحب البيان عن صاحب الفروع^(٦) . وضابط السفر الطويل مرحلتان : بسير الأثقال : وهو ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية تحديداً^(٧) على الأصح من الروضة^(٨) . والميل : أربعة آلاف خطوة^(٩) ، كل

(١) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٨٤ . (٢) تقدم ص ٣٦١ .

(٣) لا يشترط استدامة ذكر النية لكن يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بها . فلو نوى القصر في الإحرام ثم تردد في القصر والإتمام أو شك فيه ثم جزم به وتذكره لزمه الإتمام . النووي ، المجموع ٤ / ٣٥٤ والمحلي ، شرح المنهاج ١ / ٢٦٣ .

(٤) الشافعي ١ / ١٦٦ وانظر روضة الطالبين ١ / ٤٠٣ .

(٥) الفتاوى ، منتهى الإرادات ١ / ١٢٥ والمرداوي ، التنقيح المشبع « ٦٢ » . والبهوتي ، كشف القناع ١ / ٥١٤ .

(٦) ١ / ٤٠٣ .

(٧) ٨٨٧٠٤ كم طولاً ، الخاروف ، تحقيق الإيضاح والتبيان « ٧٧ » والميل الواحد ٨٤٨ كم .

(٨) النووي ١ / ٣٨٥ .

(٩) الخطوة ٤٦٢ سنتيمتر ، الخاروف ، تحقيق الإيضاح والتبيان « ٧٨ » .

خطوة ثلاثة أقدام^(١) ، اثني عشر ألف قدم ، ستة آلاف ذراع ، كل ذراع أربعة وعشرون أصبعاً ، كل أصبع^(٢) ست شعيرات^(٣) معتدلة معترضة ، وعبرته بالفراسخ ستة عشر فرسخاً^(٤) ، أربعة برد^(٥) ، كل بريد أربعة فراسخ مسيرة يومين / معتدلين بالأثقال . ٤١/أ قال النووي — رحمه الله — في الروضة : وكل هذا الضابط تحديد على الأصح^(٦) .

القاعدة الثانية : من وصلت سفينته إلى موضع إقامته بعد سلامه من صلاته المقصورة ، لم يجب عليه إتمامها^(٧) إلا في مسألتين :

إحداها : إذا سلم قبل أن يسجد لسهوه من خلل وقع في صلاته ، ثم عاد إلى السجود وقلنا : إنه يعود إلى حكم الصلاة ، فنوى الإقامة وجب عليه الإتمام^(٨) .

المسألة الثانية : إذا سلم من ركعة ناسياً ، ثم تذكر بعد السلام وقبل تطاول الفصل عاد ، فنوى الإقامة في تلك الحالة ، وجب عليه الإتمام^(٩) .

(١) القدم ١٥ر٤ سنتيمترا : الخاروف تحقيق الإيضاح والبيان «٧٨» .

(٢) الأصبع ١ر٩٢٥ سنتيمترا ، المصدر نفسه .

(٣) الشعيرة ٠,٣٢٠ سنتيمتراً ، المصدر نفسه .

(٤) الفرسخ ٥٤٤ر٥ كم ، المصدر نفسه « ٧٧ » .

(٥) البريد ١٧٦ر٢٢ كم ، المصدر نفسه .

(٦) ٣٨٥/١ وابن الرفعة ، الإيضاح والبيان ٧٧ — ٧٩ والمحلي ، شرح المنهاج ١/٢٥٩ — ٢٦٠ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/٣٩٥ وفي تعبيره بإتمامها تسمح من المؤلف فالصلاة تامة

إذ قد سلم منها فلو عبر بلم يجب إعادتها .

(٨) تقديم ص ٣٣١ . (٩) النووي ، روضة الطالبين ١/٣١٦ .

القاعدة الثالثة : إذا رأى المتيّم الماء في صلاة^(١) نافلة ولا مانع له عنه ، ولم ينو عدداً ، لم يزد على ركعتين ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا رأى الماء بعد قيامه إلى ثالثة ، فله إتمامها ، كما صرح به القاضي أبو الطيب والرويانى والنووي في شرح المهذب^(٣) وابن الرفعة في الكفاية. ولو تيمم لمرض وصلى فشفي في أثناءها ، ثم رأى الماء لم يضر . فلو شفي وهو في أثناء التكبير ضر ، لأنه لم يدخل في الصلاة إلا بإتمامه ، كما ذكره الرافعي^(٤) وغيره^(٥) .

القاعدة الرابعة : من تلبس ببطل مع عدم مبدله ، ثم وجد المبدل وهو في أثناء فعل البطل ، لم يبطل مع وجود مبدله كالصوم عند عدم العتق في الكفارة المرتبة ، وكذب ما يقوم مقام البدنة عند عدمها وغير ذلك^(٦) إلا في مسائل :

منها : إذا تيمم المقيم ، ثم رأى الماء في أثناء الصلاة ولم يقرن بمانع ، بطل تيممه في أصح الوجهين^(٧) . ولو رأى المتيّم المسافر الماء في صلاته ، لم تبطل إلا أن ينوي الإقامة فيها بعد وجدان الماء أو يجد الماء في أثناء صلاته ، وينوي الإتمام بعد ، بطلت صلاته في أصح الوجهين ، لأن تيممه صح لصلاة

(١) (صلاة) ساقطة من (ز) .

(٢) ٣٣٩/ ٢ .

(٣) ٣١٥/ ٢ .

(٤) الشرح الكبير ٢٥٨/ ٣ .

(٥) النووي ، المجموع ٣١١/ ٢ .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٣٨/ ٢ والأسنوي ، مطالع الدقائق ٥٥/ ٢ .

(٧) المصدران السابقان . الرافعي ٣٤٠/ ٢ .

مقصورة ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين ، كما علله الرافعي^(١)
— رحمه الله — .

ومنها : إذا شرع المسافر المتيمم في صلاته بنية القصر ،
ثم وجد الماء في أثناء الصلاة ، فنوى الإتمام ، بطلت صلاته في
أصح الوجهين لأن تيممه كان قد صح لصلاة مقصورة مع عدم
الماء ، وقد التزم الآن زيادة ركعتين حين وجد الماء ، فلذلك
بطلت صلاته . ذكره الرافعي في الشرح الكبير^(٢) ، فلو كان
متماً ، فنوى الإقامة بطلت في أصح الوجهين من قول الرافعي^(٣)
والنوي^(٤) تغلياً لجانب الإقامة ، وقد رده بعض مشايخنا
المتأخرين وليس بظاهر . ولو رأى المتيمم الماء في أثناء صلاته ،
هل له أن يخرج منها ليتوضأ ؟ فيه خمسة أوجه : قال الرافعي :
أصحها : نعم ، ليخرج من الخلاف ، لأن من العلماء من حرم
عليه الاستمرار^(٥) / وهل هو أولى ؟ وجهان : أصحهما نعم . ٤١/ب

الثاني : الأفضل الاستمرار^(٦) . الثالث : إنه يقلبها نفلاً وهو
الأفضل^(٧) . الرابع : إن الاستمرار واجب^(٨) . الخامس : قال
إمام الحرمين : إن ضاق الوقت حرم الخروج والخلاف فيما إذا
وسع^(٩) . قال النووي في شرح المذهب : وما قاله متعين ، فلا

(١) الشرح الكبير ٢ / ٣٣٨ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه . والمسألة مكروية بفروعها مع ما قبلها والله أعلم .

(٤) روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(٥) الشرح الكبير ٢ / ٣٣٨ . (٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١١٥ .

(٦) المصدر نفسه . (٨) المصدر نفسه .

(٩) نهاية المطلب ١ / ٧٥ وانظر الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ٥٦ .

نعلم له مخالفاً^(١) ، وهذا مخالف لمن صَلَّى منفرداً وقدر على جماعة في أثنائها ، فالصحيح من قول الرافعي في آخر كتاب الجماعة استحباب قلبها نافلة ويسلم من ركعتين^(٢) . والفرق بينهما : أن في النافلة يمكن انقلابها بخلاف وجود الماء^(٣) .

ومنها : إذا رأى الماء وهو في أثناء صلاة نافلة بطلت في وجهه . حكاه الرافعي^(٤) ، عن إمام الحرمين^(٥) ، عن ابن سريج ، ولو نذر معينة ، ثم ضاعت بتفريط منه . وقلنا : يلزمه البديل على الصحيح ، فعينه ، ثم وجد المبدل قبل ذبح البديل ، لزمه ذبحه ولا يقوم غيره مقامه عند وجوده في أصح الأوجه^(٦) .

فإن قال قائل : قد قلت إنه إذا تلبس ببديل عند عدم مبدله ، ثم وجد المبدل وهو في أثناء فعل البديل لم يبطل ويجزي عنه ولا يلزمه فعل المبدل ، كما إذا عَيَّنَ شاة ، فضاعت ، ثم وجدها في أثناء^(٧) فعل البديل ، فإنه يملكها ، كما صححه صاحب التهذيب خلافاً لما في الشامل : القطع بذبحها لإزالة

(١) ٣١٢/٢ .

(٢) الشرح الكبير ٤٠٦/٤ وانظر الأسنوي ، مطالع الدقائق ٥٦/٢ .

(٣) قال الأسنوي « وقد يفرق بأن العارض ها هنا وهو القدرة على الماء لا فرق فيه بين الفرض والنفل والعارض هناك وهو الجماعة لا يتعدى إلى النافلة المطلقة فأمرناه بالقلب جمعاً بين الأمرين » مطالع الدقائق ٥٦/٢ .

(٤) الشرح الكبير ٣٣٩/٢ .

(٥) نهاية المطلب ٧٦/١ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٢٠/٣ .

(٧) أي بعد ذبحها .

ملكه بالتعيين^(١) ، فعلى الأول : ما الفرق بين هذا وبين ما إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ، ثم قَدِرَ على القيام في أثناء الصلاة ، وجب عليه القيام^(٢) لزوال العلة ؟

قلنا : الفرق بينهما أن هذه رخصة تعلقت بالمرض والعجز ، فإذا زالت العلة زالت الرخصة .

فإن قيل : هذا منتقض بالتيمم^(٣) إذا رأى الماء في صلاته ، كان له المضي فيها ، لأنها رخصة تعلقت بعدم الماء ، ثم زال العذر ولم تزل الرخصة ، ففي الشيء ما يكون الإنسان مخيراً بين تركه وفعله مثل القصر وغيره^(٤) .

قلنا : التيمم فرض وعزيمة يجب على العادم أن يتيمم ، فلا يقال له : رخصة^(٥) ، فبطل هذا .

فإن قيل : ما الفرق بين أن يكون مسافراً ينوي الإقامة ، فيصير حكمه حكم المقيم بنفس النية وبين أن يكون مقيماً ، فينوي السفر فلا ؟

قلنا : الفرق بينهما أنه إذا كان مقيماً ، فالأصل الإقامة ، فإذا نوى السفر ، فالنية صادفت الإقامة ، فلا يحكم له بحكم السفر حتى تزول الإقامة بأن يوجد منه فعل السفر بانضمام النية

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٢١٩ — ٢٢٠ .

(٢) المصدر نفسه ١ / ٢٣٨ .

(٣) في جميع النسخ بالتيمم .

(٤) كاللفظ في السفر والمسح على الخف .

(٥) الزركشي ، المنثور ٢ / ٥١٩ .

إليه ، وليس كذلك إذا كان مسافراً ، فنوى الإقامة في سفره ، فالنية صادفت فعل الإقامة ، لأنه مقيم حال النية غير مسافر ، فلما طابقت النية فعل الإقامة جعلناه بنفس النية مقيماً ، فدل على الفرق بينهما . ولو نوى الخروج إلى مسافة القصر ، ثم نوى الإقامة في بلد في وسط الطريق ، ثم نوى السفر ، فإن كان من مخرجه / الثاني إلى المقصد مسافة قصر ترخص وإن كان أقل ٤٢/أ فوجهان : أصحابهما : أنه يترخص كما قاله الرافعي^(٢) تبعاً للبخاري^(٣) [و]^(٤) قال شيخنا جمال الدين في مهماته : والصواب الذي يفتى به هو المنع ، كما في مسألة : ما إذا سافر لمباح ، ثم نقله إلى معصية ، وهذا التشبيه ليس بظاهر ، لأن السفر الأول طاعة منسحب أولها بآخرها ، وهو الجمع ، فجاز القصر بخلاف الطاعة إذا قلبها معصية ، فإنه نقل ما كان يجوز له فيه القصر إلى ما لا يجوز ، وهو المعصية التي هي^(٥) ليس من جنس الأول ، فافترقا .

القاعدة الخامسة : الفعل الكثير^(٦) في الصلاة يبطل للصلاة^(٧) عمدته لا سهوه إن كان من

(١) الشافعي ، الأم ١٦٠/ ١ والجرجاني ، المعابة « ١٧ » .

(٢) الشرح الكبير ٤٥٥/ ٤ .

(٣) التهذيب ١٥٢/ ١ .

(٤) تكملة يلتزم بها الكلام .

(٥) هي ساقطة من (ز) .

(٦) المؤلف قيد بالكثير فيما هو من جنس الصلاة ولم أطلع على تقييد عند الشافعية في ذلك

إذ ما هو من جنس الصلاة يبطل كثيره وقليله عمدتاً لا سهواً ، الرافعي ، المحرر

« ٢٠ » النووي ، المنهاج « ١٤ » والمجموع ٩١/ ٤ ، ٩٣ .

(٧) (للصلاة) ساقطة من (ز) .

جنسها^(١) إلا في مسائل :

منها : صلاة شدة الخوف .

ومنها : الحك لحكة .

ومنها : تحريك أصابعه في سبحة .

ومنها : الخطوات الكثيرة لضرورة إذا لم تتوال^(٢) .

القاعدة السادسة : القصر في السفر الطويل المباح أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل على المشهور من المذهب^(٣) إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا كان المسافر ببحر الملح ومعه أهله وأولاده وهي حرفته ، فالأفضل في حقه الإتمام ، كما تقدم^(٤) .

المسألة الثانية : إذا كان يديم السفر في البر لغرض صحيح ولا وطن له ، فالإتمام أفضل في حقه ، وله أن يصلي النافلة فيهما^(٥) حيث توجه ، وهذه المسألة استثنائها صاحب العدة من عدم جواز صلاة النافلة في السفينة لغير الملاح . قال النووي من

(١) الذي تبطل الصلاة بكثيره دون قليله هو الفعل الذي ليس من جنس الصلاة ، الرافعي المحرر « ٢٠ » والنووي المنهاج « ١٤ » .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) الرافعي ، المحرر « ٣٠ » والزرکشي ، المنشور ٥٢٠/ ٢ والنووي ، المجموع ٣٣٥/ ٤ — ٣٣٦ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٩١ » .

(٤) ص ٣٦٦ .

(٥) في الأصل ، (س) ، (ر) فيها والمثبت من (ز) .

زياداته في الروضة^(١) واستثنائها أيضاً صاحب الحاوي^(٢) وغيره
قال : ولا بد منه .

القاعدة السابعة : إذا اقتدى مسافر بمثله لزمه^(٣) القصر
أو مسافر خلف متم^(٤) لزمه الإتمام^(٥) إلا في مسائل :

منها : إذا صَلَّى المسافر الظهر خلف من يقضي الصبح
مسافراً كان أو مقيماً لم يجوز القصر على الأصح من الروضة^(٦) .

ومنها : إذا صَلَّى المسافر الظهر بمن يُصَلِّي الجمعة ، ففيه
الخلاf فيمن صَلَّى الظهر خلف من يصلي الصبح ففيه ثلاثة
أوجه :

أحدها : لا يتم لتوافق العدد . الثاني : إن كان الإمام
مقيماً أتم وإلا فلا . الثالث : وهو المذهب الإتمام لأنها صلاة
إقامة^(٧) . ولو نوى شافعي وحنفي مسافران إقامة أربعة أيام ، ثم

(١) ٢١٠/١ .

(٢) الماوردي ١٠٨/٢ قال « فأما راكب السفينة فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون
مسيراً لها كالملاح أو يكون جالساً فيها كالراكب فإن كان من ركبها جالساً لم يسقط عنه
فرض التوجه ولم يجوز أن يتنفل إلا إلى القبلة .. وإن كان ملاحاً مسيراً للسفينة سقط عنه
فرض التوجه في نافلته وجاز أن يصلي إلى جهة سيره » .

(٣) لم أجد من قال : يلزم المسافر القصر إذا اقتدى بمثله فلعله استحسب له القصر . والله
أعلم .

(٤) في (ر) ، (ز) « مقيم » .

(٥) الرافعي ، المحرر « ٢٩ » والشيرازي ، المهذب ٣٥٥/٤ .

(٦) النووي ٣٩١/١ .

(٧) النووي ، المجموع ٣٥٦/٤ وروضة الطالبين ٣٩١/١ .

اقتدى الشافعي بالحنفي^(١) القاصر جاز مع الكراهة وكمل الشافعي بعد سلام إمامه الحنفي ، وهذه المسألة مخالفة للقاعدة^(٢) ، لأن الاعتبار باعتقاد المأموم ، فإن من واجبه الإتمام تبطل صلاته بنية القصر والمأموم يعتقد بطلان صلاته ، ولأصحاب في هذه المسألة أربعة أوجه :

أصحها : ما جزم به النووي في آخر صلاة المسافر الجواز مع الكراهة^(٣) ، كما قدمنا^(٤) . / ^(٥) الثاني : يقضي^(٦) . ٤٢/ب
^(٧) الثالث : المنع مطلقاً^(٨) . ^(٩) الرابع : التفصيل ، فإن كان الإمام أو نائبه صح الاقتداء مطلقاً لخوف الفتنة ، واستحسنه الرافعي^(١٠) .

ومنها : إذا شكَّ المسافر هل نوى الإقامة أو لا أو دخل

-
- (١) مذهب الحنفية إن نوى أن يقيم خمسة عشر يوماً فأكثر أتم وإن نوى أقل من خمسة عشر يوماً فيقصر . المرغيناني ، الهداية ١/ ٣٩٧ ، وابن الهمام ، فتح القدير ١/ ٣٩٧ والبابرتي ، شرح العناية ١/ ٣٩٧ ، وابن عابدين ، حاشية المختار ٢/ ١٢٥ .
(٢) ذلك أن اتمام المسافر بمسافر يجوز له القصر إلا في هذه فيلزمه الإتمام اعتباراً باعتقاد المأموم أن الإمام يلزمه الإتمام إذ هو مقيم في اعتقاده .
(٣) روضة الطالبين ١/ ٤٠٤ والمجموع ٤/ ٣٦٣ ، ٣٦٤ .
(٤) ٢٨٨ .
(٥) في (ر) ، (ز) زيادة « و » .
(٦) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٤٧ .
(٧) في (ر) ، (ز) زيادة (و) .
(٨) أي سواء حافظ على الواجبات أو لم يحافظ فلا يصح الاقتداء به في حال من الأحوال .
(٩) في (ر) ، (ز) زيادة (و) .
(١٠) الشرح الكبير ٤/ ٣١٤ ، والنووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٤٧ .

بالليل بلداً^(١) وشك في أنه مقصده أم لا ؟ لزمه الإتمام ، لأنه شك في سبب الرخصة ، والأصل الإتمام ، كما لو شك في بقاء مدة المسح^(٢) .

ومنها : إذا اقتدى بمقيم علم حدثه قبل اقتدائه به^(٣) .

ومنها : إذا تذكر حدث نفسه لم يلزمه الإتمام ، لعدم صحة الاقتداء^(٤) .

القاعدة الثامنة : سلام الإمام من صلاته بعد كمالها يقطع الاقتداء إلا في مسألة وهي : ما إذا سلم الإمام ، ثم تذكر أنه نسي القنوت أو غيره من الأبعاض وعاد إلى السجود وقلنا : يعود إلى حكم الصلاة وهو الأصح ، فاقتدى به شخص في هذه الحالة حصل له ثواب الجماعة .

القاعدة التاسعة : ترك الجمع أفضل من غير خلاف فيه ، كما ذكره النووي من زيادات الروضة^(٥) إلا في مسألتين :

إحدهما : الحاج عشية عرفة ، الأفضل له تأخير المغرب ليصلها مع العشاء بمزدلفة جمعاً^(٦) .

المسألة الثانية : الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، فإنه

(١) في (س) زيادة (أ) .

(٢) الزركشي ، المنشور ٢ / ٦٢٤ ، ٦٢٥ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٦٣ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٩ .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٦٣ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٩ .

(٥) ٤٠٣ / ١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٩١ » .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٩٦ .

أفضل^(١) . ويجوز الجمع تقديماً وتأخيراً لما روى أنس — رضي الله عنه — قال : « كان رسول الله ﷺ إذا ارْتَحَلَ قبل أن تَزِيغَ^(٢) الشَّمْسُ أُخِرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَجَمَعَ بينهما » متفق عليه^(٣) . وعنه ، عن النبي ﷺ : « أنه إذا عجل عليه السفر أُخِرَ الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشَّفَقُ » رواه مسلم^(٤) . فإذا سار وقت الأولى ، فالتأخير أفضل وإلا فعكسه^(٥) لما قدمنا من الحديث . ولجمع التقديم شروط ثلاثة^(٦) : البداءة بالأولى ونية الجمع ومحلها أول صلاة الأولى ، كما نص عليه ولو أتى بها في أثناءها أجزأته في الأظهر . الثالث : الموالاة ، وتصح الثانية بصحة الأولى وتفسد بفسادها ويبطل الجمع إذا صار بين الصلاتين مقيماً وكذا في الثانية^(٧) .

القاعدة العاشرة : كل عذر كان عاماً ، لم يلزم فيه القضاء ، دام أو لا ، كالسفر الطويل^(٨) ، وفي القصير قولان : أظهرهما كذلك^(٩) لعموم الآية^(١٠) إلا في مسألتين :

- (١) المصدر نفسه .
- (٢) في جميع النسخ ترتفع والصواب ما أثبتته كما في مصدري الحديث .
- (٣) البخاري ، الصحيح ٥٨٢/ ٢ ، مسلم ، الصحيح ٥/ ٢١٤ .
- (٤) مسلم ، الصحيح ٥/ ٢١٥ . (٥) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٩٦ .
- (٦) المؤلف كرر شروط جمع التقديم انظر .
- (٧) أصح الوجهين عدم بطلان الجمع بالإقامة أثناء الثانية والمؤلف اختار الصحيح على الأصح ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٩٨ .
- (٨) الزركشي ، المنشور ٢/ ٥٢٢ .
- (٩) النووي ، روضة الطالبين ١/ ١٢١ .
- (١٠) ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ النساء : ١٠١ .

إحداهما : إذا كان عاصياً بسفره وتيمم وصلّى ، فالأصح وجوب القضاء^(١) .

المسألة الثانية : إذا صلّى المسافر بتيممه بقرية اجتازها لفقد الماء بها ، فالأصح وجوب القضاء^(٢) .

القاعدة الحادية عشرة : من صلى صلاة صحيحة الأركان بطهارة كاملة لوقتها الشرعي كانت صحيحة إلا في مسألة وهي : ما إذا / صلّى من يجوز له الجمع الصلاة الأولى والثانية بنية الجمع ٤٣/أ ثم تذكر بعد فراغه منها ترك ركن من الأولى بطلتا ، أما الأولى : فوجه بطلانها ترك ركن منها وطول الفصل ، وأما الثانية : فلعدم الترتيب^(٣) [و /^(٤) إن لم يعلم موضع المتروك أعادها لاحتئاله من الأولى ولا جمع لاحتئاله من الثانية^(٥) .

القاعدة الثانية عشرة : الصلاة على الراحلة جائزة فريضة

(١) الزركشي ، المنشور ٢ / ٥٢٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ١٢٢ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٧٧ وروضة الطالبين ١ / ٣٩٧ .

(٤) في جميع النسخ « إن » والصواب إثبات « الواو » .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٤٧٧ وذكر وجهها آخر في جواز الجمع وعلل عدم جوازه بقوله « فيعيد كل واحدة في وقتها أخذاً بالأسوأ من الطرفين وحكى في البيان عن الأصحاب أنه يجيء فيه قول آخر أن له الجمع » .

وانظر النووي ، المجموع ٤ / ٣٧٥ — ٣٧٦ .

وقال الشيخ زكريا الأنصاري « يعيدهما في هذه الحالة فلا جمع تقديم بأن يصلي كل واحدة في وقتها أو يجمعهما تأخيراً » فتح الوهاب ١ / ٧٢ .

كانت أو غيرها بشرطها في الفرض^(١) إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت مندورة أو صلاة جنازة لم تصح ، كما ذكره النووي في الروضة^(٢) . ولو صلّى على سرير يسير به الرجال ، فالأصح الصحة ، كما في الروضة^(٣) وشرح المذهب^(٤) خلافاً لبعض المتأخرين المنع^(٥) وليس بظاهر وعليه إتمام ركوعه وسجوده في الفرض دون النفل ، فلا يلزمه فيها وضع جبهته على السّرج^(٦) ولا على عرف الدابة والقتب^(٧) في سجوده ، بل يكفي أن ينحني للركوع^(٨) والسجود أخفض ، كما ذكره النووي في الروضة^(٩) .

القاعدة الثالثة عشرة : من شكّ في شيء هل فعله أو لا ؟ بنى على الأصل وهو عدم فعله^(١٠) إلا في مسائل :

منها : إذا شكّ ماسح الخف هل انقضت المدة أو لا ؟ حكم بانقضائها ، لأن الأصل الغسل والمسح رخصة جوزت

(١) شرط الفريضة أن يكون مصلحاً مستقراً مستقبلاً متمماً للأركان على دابة واقفة وتصح في السفينة الجارية لتمكنه من الوفاء بالأركان انظر النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٠٩ — ٢١٠ والمجموع ٣ / ٢٤١ .

(٢) ١ / ٢٠٩ وهذا على المذهب .

(٣) النووي ١ / ٢١٠ .

(٤) النووي ٣ / ٢٤٢ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٤٩٢ والرملي ، نهاية المحتاج ١ / ٤١٦ . والشرييني ، مغني المحتاج ١ / ١٤٤ .

(٦) رحل الدابة ، ابن منظور ، لسان العرب « سرج » .

(٧) رحل البعير . المصدر نفسه « قتب » .

(٨) في (س) زيادة « والسجود » .

(٩) ١ / ٢١٢ — ٢١٣ .

(١٠) النووي ، المجموع ١ / ٢١١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٦١ » .

بشرط ، فإذا لم يتيقن شرطه^(١) رجع إلى الأصل الأول^(٢) .

ومنها : إذا شك هل مسح الخف في الحضر أو في السفر؟
حكم بانقضاء المدة وإن كان الأصل بقاءها وعدم انقضائها^(٣) .

ومنها : إذا شك المسافر هل نوى الإقامة أو لا ؟ لم
يترخص مع أن الأصل عدم نية الإقامة^(٤) .

ومنها : إذا أحرم بنية القصر خلف من جهل سفره أو
إقامته لم يجز له القصر^(٥) .

ومنها : المستحاضة المتحيرة يلزمها الغسل عند كل صلاة
تشك في انقطاع الدم قبلها ، مع أن الأصل عدم انقطاعه^(٦) .

ومنها : من به سلس البول أو سلس الاستحاضة إذا
توضأ ، ثم شك ، هل انقطع حدثه أو لا ؟ فصلّى بطهارته لم
تصح ، بل لا بد من طهارة أخرى ، مع أن الأصل بقاء
السلس^(٧) .

ومنها : إذا تيمم ، ثم رأى شيئاً لا يدري هل هو سراب أو

(١) في جميع النسخ « شرط » .

(٢) الزركشي ، المنشور ١ / ٢٥٥ .

والعلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٢ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٧ والسيوطي ،
الأشباه والنظائر « ٨٠ » .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٨٠ » والنووي ، المجموع ١ / ٢١١ .

(٥) النووي المجموع ١ / ٢١١ والعلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٢ .

(٦) الزركشي ، المنشور ٢ / ٢٦٥ ، والنووي المجموع ١ / ٢١١ .

(٧) المصدران السابقان .

ماء ؟ بطل تيممه مع أن الأصل عدم كونه ماء^(١) .

ومنها : إذا رمى صيداً ، فجرحه ، ثم غاب عنه ، ثم وجده ميتاً وشكَّ هل مات بسبب الجراحة أو غيرها ؟ لم يحل أكله في أظهر القولين ، مع أن الأصل عدم ذلك^(٢) . قال الأصفوني في مختصره : الحل أصح دليلاً^(٣) .

ومنها : إذا رأى حيواناً يسول في ماء كثير جار ، فلما وصل إليه وجده متغيراً ولم يدر تغير منه أم من غير البول ؟ فهو نجس . نص عليه الشافعي^(٤) — رحمه الله — مع أن الأصل عدم تغيره / بالبول^(٥) .

ب/٤٣

ومنها : إذا أصابته نجاسة في بدنه أو ثوبه ولم يعلم موضعها ، لزمه غسل كله ، مع أن الأصل في غير ذلك الموضع من البدن والثوب الطهارة^(٦) .

ومنها : إذا شكَّ المسافر هل وصل بلده أو لا ؟ لم يجز له القصر ولا غيره من رخص السفر ، مع أن الأصل بقاء السفر وعدم وصوله إلى الوطن ، كما ذكره العلائي في قواعده^(٧) ، عن ابن القاص . قال : وزاد إمام الحرمين : ما إذا شكوا في انقضاء

(١) الزركشي ، المنشور ٢ / ٦٢٥ — ٦٢٦ .

(٢) النووي ، المجموع ١ / ٢١١ والعلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٢ .

(٣) « ١٠٠ — ١٠١ » والزركشي ، المنشور ٢ / ٦٢٦ .

(٤) الأم ١ / ١٠ .

(٥) العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٢ والزركشي ، المنشور ١ / ٢٥٦ .

(٦) النووي ، المجموع ١ / ٢١١ والعلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٢ .

(٧) ١ / ١٢ .

وقت الجمعة ، فإنهم يلزمهم الظهر ولم تجزهم الجمعة ، مع أن الأصل بقاء الوقت^(١) . وزاد النووي — رحمه الله — مسألتين آخرين^(٢) [إحداهما]^(٣) : ما إذا توضأ ، ثم شك بعد الفراغ منه هل مسح رأسه أو لا ؟ فيه وجهان :

أصحهما : صحة وضوئه ، مع أن الأصل عدم المسح^(٤) .

الثانية : إذا سلم من صلاته ، ثم شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ فالصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا أثر لهذا الشك ومضت صلاته على الصحة ، وإن كان الأصل عدم فعل الركعة الرابعة^(٥)^(٦) . قال العلائي في قواعد والنووي في التحقيق : إن هذه المسائل كلها ليست مستثناة من القاعدة بغير سبب ، بل إنما ترك الأصل المستصحب فيها لمعارضة أصل آخر راجح عليه أو ظاهر يرجح أعماله على أعمال الأصل^(٧) . وأما مسائل الأصل والظاهر وهو^(٨) كل ما لا يتيقن نجاسته ، لكن الغالب

(١) العلائي ، المجموع المذهب ١٢/ ١ والنووي المجموع ١/ ٢١٣ .

(٢) في الأصل ، (س) ، (ر) « أخرى » والمثبت من (ز) .

(٣) في الأصل ، (س) ، (ر) « وهي » والمثبت من (ز) .

(٤) النووي ، المجموع ١/ ٢١٣ والزركشي ، المنشور ٢/ ٦٢٦ .

(٥) الرابعة ساقطة من (س) .

(٦) النووي ، المجموع ١/ ٢١٣ .

(٧) العلائي ، المجموع المذهب ١/ ١٣ وانظر الزركشي ، المنشور ٢/ ٦٦٤ .

(٨) في (ز) « فهو » .

النجاسة^(١)، فإنه يعمل بالأصل في صور : منها : المقبرة^(٢) .
ومنها : أواني الكفار^(٣) . ومنها : ثياب مدمن الخمر^(٤) . ومنها :
طين الشوارع . ومنها : إذا تنحج الإمام^(٥) . ومنها : إذا اختلف
رب الدابة والراكب^(٦) . ومنها : إذا قذف مجهولاً^(٧) . ومنها : إذا
ارتدت المنكوحة بعد الدخول وأدعت الإسلام في العدة حتى
تستحق النفقة^(٨) . ومنها : إذا اختلفا في شرط يفسد العقد ،
فالقول قول مدعي الصحة^(٩) . ومنها : إذا اختلفا في رؤية المبيع ،

-
- (١) العلائي ، والمجموع المذهب ١ / ١٤ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧١ » والمؤلف ذكر أنه يعمل بالأصل ولكن ، عند مراجعة الصور وجد أن في بعضها تقدماً للظاهر على الأصل وفي بعضها تعارض أصلان عضد أحدهما بأصل آخر أو ظاهر فلو فصل المؤلف كغيره حيث ذكروا تعارض أصليين وتعارض أصل وظاهر يقدم الأصل تارة والظاهر أخرى وتعارض ظاهرين فلو فصل مثلهم وألحق كل فرع بما يناسبه كان أصح وأضبط وقد نبهت على المسائل في أماكنها والله أعلم .
- (٢) أي المشكوك في نبشها . المصدران السابقان .
- (٣) العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ١٤ .
- (٤) المصدران السابقان .
- (٥) إذا تنحج الإمام فظهر منه حرفان فهل يلزم المأموم المفارقة بناء على أن صلاة الإمام بطلت أم لا ؟ ، العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ .
- (٦) بأن قال رب الدابة : أجرتهما بكذا وقال الراكب : أعرتني . العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ .
- (٧) وأدعى رقه وأنكر المقدوف ، العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٢ » .
- (٨) فالقول قول الزوج ، لأن الأصل عدم الرجوع إلى الإسلام ، العلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٤ .
- (٩) قال العلائي : « هذه من المسائل التي يترجح فيها أحد الأصلين المتقابلين بظاهر يعتضد به ، لأن الأصل أيضاً عدم الشرط المفسد فعارض الأصل المقابل أصل عدم لزوم الثمن =

فالقول قول البائع^(١) . ومنها : إذا اختلف^(٢) المتبايعان بعد التفرق في الفسخ وعدمه ، فالأصل عدمه^(٣) . ومنها : إذا كان مقطوع بعض الذكر ، واختلف في سبب العينة فادّعى الوطاء وهي عدمه ، فالقول قوله^(٤) .

ومنها : إذا ادّعى المديون الإعسار ، فالأصل عدمه^(٥) . ومنها : إذا امتشط المحرم ، فانفصل منه شعرات ففيه وجهان : أصحهما : عدم وجوب الفدية^(٦) . ومنها : الدم الذي تراه الحامل ، هل هو حيض أو دم فساد ؟ فيه^(٧) قديم وجديد ، الأظهر أنه حيض^(٨) . ومنها : إذا اتفق الراهن والمرتهن^(٩) على جريان العقد والمرهون في يد المرتهن ، فادّعى الراهن أنه لم يقبضه

= وبقاء ملك البائع وعدم العقد الصحيح واعتضد بظاهر . العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ . والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٨/ ٢ .

(١) وهذه مما قدم فيها الظاهر على الأصل ، لأن المشتري له أهلية الشراء فالظاهر صحة العقد والأصل فيها عدم رؤية المبيع ، العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ .

(٢) في (س) اختلفا .

(٣) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ والسيوطي الأشباه والنظائر « ٧٢ » .

(٤) مع أن الأصل عدم الوطاء ، السبكي ، الأشباه والنظائر ١٩/ ٢ ، ٣٦ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٥ » .

(٥) فصل بعضهم بين ما إذا ادعى الإعسار في دين لزمه في مقابلة مال فلا يقبل قوله استصحابا لبقاء ذلك المال وبين ما إذا ادعى الإعسار في دين لزمه لا في مقابلة مال فأوجه . أصحها أنه يقبل قوله ، لأن الأصل العدم ، العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ ، والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٤/ ٢ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٢ » .

(٦) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٨/ ٢ .

(٧) في (س) ، (ر) ، (ز) زيادة « قولان » .

(٨) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ١٤/ ٢ — ١٥ .

(٩) في الأصل المرهون والمثبت من (س) ، (ر) ، (ز) .

عن الرهن ، بل قال : أعرتكه أو أجرتكه مثلاً ، فالأصح المنصوص أن القول قول الراهن^(١) . ومنها : دعوى الراهن الإجارة والمرتهن الإعارة ، فالأصح المنصوص : أن القول قول الراهن^(٢) .
ومنها : الفأرة تقع في بئر ، فتتزعج ويغلب على / الظن أن كل دلو ٤٤/أ لا يخلو من شعر . قال الرافعي^(٣) : يجوز استعماله على القولين في الأصل والغالب^(٤) . ومنها : إذا كان فم الكلب رطباً ، فأدخله في إناء ولم يعلم هل ولغ فيه أو لا ؟ فالأصح طهارته لأن الأصل عدم اللوغ^(٥) . ومنها : إذا قطع لسان صغير ، كما ولد ولم تظهر أمانة لسانه في النطق وعدمه ، ثم جنى عليه جان ، فالأصل براءة ذمة الجاني^(٦) . ومنها : إذا وُطئت المرأة وهي غير مكرهة ولا نائمة وهي بالغة وانقضت شهوتها ، ثم اغتسلت ، ثم خرج منها مني الرجل ، فالظاهر خروج منها والأصل عدم ذلك ، والأصح وجوب الغسل عليها^(٧) . ومنها :

(١) العلائي ، المجموع المذهب ١/ ١٤ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٣ » . والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ١٥ .

(٢) العلائي ، المجموع المذهب ١/ ١٤ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٥ » .

(٣) الشرح الكبير ١/ ٢٢٢ — ٢٢٣ .

(٤) يعبرون بالغالب والظاهر وكأنهما بمعنى واحد وفهم بعضهم التباين وأن المراد بالغالب ما يغلب على الظن من غير مشاهدة والظاهر ما يحصل بمشاهدة ، الزركشي ، المنشور ١٥٠/١ .

(٥) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ١٦ والزركشي ، المنشور ١/ ٢٦٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٢ » .

(٦) العلائي ، المجموع المذهب ١/ ١٤ والزركشي ، المنشور ١/ ٢٥٦ — ٢٥٧ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ١٨ .

(٧) ترجيحاً لأعمال الظاهر ، العلائي ، المجموع المذهب ١/ ١٤ ، والسيوطي الأشباه والنظائر « ٧٤ — ٧٥ » .

إذا رأى في ثوبه الثخانة والبياض لم يجب الغسل^(١) . ومنها : إذا قد بطن ميتة ، فوصل السيف إلى ولد في جوفها ، فانقذ . فالأصل^(٢) عدم وجوب الغرة^(٣) . ومنها إذا اختلف الزوجان الوثنيان قبل الدخول ، فقال الزوج : أسلمنا معاً ، فالنكاح باق ، وأنكرت المرأة ، فالقول قوله في أظهر القولين . والأصل بقاء النكاح^(٤) .

ومنها : إذا أصدق الزوجة قدراً معيناً من القرآن ، فادّعى أنه علمها وادّعت أنها تعلمته من غيره ، فالأصح أن القول قولها^(٥) .

ومنها : إلقاء شخص في ماء أو نار ، فمات فيه . فقال المُلقي : كان يمكنه الخروج مما^(٦) ألقيته فيه ، لكنه قصر ، وقال وليّه : لم يمكنه ، فأيهما يصدق ؟ فيه قولان وقيل : وجهان : أصحهما عند النووي : أن القول قول الولي^(٧) .

ومنها : إذا جنى على عضو ، فادّعى الجاني شلل ذلك العضو ، وادّعى المجني عليه سلامته . ففي المسألة قولان :

-
- (١) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ .
(٢) في (ز) ، فالأصح .
(٣) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ .
(٤) العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٢ » .
(٥) المصدران السابقان : العلائي ، ١٤/ ١ ، والسيوطي « ٧٧ »
(٦) في الأصل و (س) ، (ر) « فيما » والمثبت من (ز) .
(٧) تقدماً للظاهر على الأصل . روضة الطالبين ٩ / ١٣٢ والعلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٧٥ » .

أحدهما : أن الأصل براءة ذمة الجاني من الدية . والظاهر
الغالب في الناس السلامة ، وفصل جماعة من الأصحاب بين
الظاهر والباطن ، فيصدق المجني عليه في الباطن لتعذر إقامة البنية
عليه وهو الذي صححه الرافعي^(١) — رحمه الله — .

(١) انظر العلائي ، المجموع المذهب ١٤/ ١ والسبكي ، الأشباه والنظائر ٣٤/ ٢ .

« كتاب صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقاء »

أما الجمعة : فهي فرض عين^(١) ، من تركها ثلاث جمع تهاوناً طبع الله على قلبه^(٢) . يشترط لصحتها شروط ستة :
أحدها : فعلها في وقت الظهر ، فلو وقعت التسليمة الأولى للإمام والمؤمنين^(٣) في وقتها صحت جمعتهم ، ولو سلم الإمام التسليمة الأولى في الوقت والمؤمنون خارجه ، فأتت الجمعة الجميع ، ولو سلم الإمام الأولى وبعض المؤمنين في الوقت وبعضهم خارجه ، فمن سلم خارجه ، فظاهر المذهب بطلان صلاتهم ، كما ذكره النووي في الروضة^(٤) . وأما الإمام ومن سلم معه في الوقت إن بلغ عددهم بمن تصح بهم الجمعة صحت لهم وإلا فلا^(٥) .

الشرط الثاني : أن تقام في خطة أبنية المجتمعين^(٦)
المستوطنين ، / فلو انهدمت القرية ، فأقام أهلها لعمارتها لزمهم ٤٤/ب
الجمعة^(٧) ، وهي ركعتان صلاة مستقلة في أظهر القولين من
الروضة^(٨) .

(١) الشاشي ، حلية العلماء ٢/ ٢٢٢ والنووي ، المجموع ٤/ ٤٨٣ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤/ ٤٨٣ .

(٣) في (ز) والمؤمن .

(٤) ٢/ ٣ — ٤ .

(٥) المصدر نفسه ٢/ ٤ .

(٦) في (ز) المجتمعين .

(٧) الرافعي ، المحرر « ٣٢ » والنووي روضة الطالبين ٢/ ٤ .

(٨) النووي ٢/ ٢٣ .

فإن قيل : فلم أوجبتم الظهر على من فاته بعض شروطها ؟
قلنا : لأنهما^(١) فرض وقت واحد مشترك ، فاعتبرنا بفواتها
الطرف الآخر ، وهو الظهر ، فدل على ما قلناه^(٢) .

الشرط الثالث : أن لا يسبقها ولا يقارنها في بلدها جمعة
إلا إذا كبرت البلد وعسر اجتماعهم في مكان واحد ، جاز
بحسب الحاجة والاعتبار بسبق أحدهما بالفراغ من تكبيرة
الإحرام^(٣) .

الشرط الرابع : العدد وهو أربعون مكلفون مقيمون
أحرار^(٤)(٥) .

^(٦)الخامس : الجماعة ولا يشترط كون الإمام زائداً فوق
أربعين على الأصح^(٧) ، وعلى هذا يكون المعتبر في سماع الخطبة
تسعة وثلاثين حتى لو انفض واحد من الأربعين^(٨) المستمعين^(٩)
لم يضر بالجمعة ، ولو انفض بعضهم في الخطبة ، ثم عادوا لم
يحسب المفعول في غيبتهم ، ويجوز البناء على ما مضى بشرط
عودهم قبل طول الفصل ، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن

(١) في جميع النسخ « لأنها » والصواب ما أثبتته .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٧٤ .

(٣) الرافعي ، المحرر « ٣٢ » والنووي ، روضة الطالبين ٥ / ٢ .

(٤) في الأصل (س) ، (ر) مكلفين مقيمين أحرارا والمثبت من (ز) .

(٥) الرافعي ، المحرر « ٣٢ » والنووي روضة الطالبين ٧ / ٢ .

(٦) في (ر) زيادة الشرط .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٧ / ٢ .

(٨) في (س) زيادة من .

(٩) المستمعين ساقطة من (ر) ، (ز) .

انفضوا بينهما ما لم يطل الفصل ، وإلا وجب الاستئناف في الأظهر^(١) . ولو تأخر إحرام الأربعين عن إحرام الإمام إلى أن لحقوا الركوع فقط دون قراءة الفاتحة لم تصح لهم جمعة^(٢) .

(٣) السادس : خطبتان^(٤) وشروطهما ستة :
أحدها : أن تكون بعد الزوال إلى خروج وقت الظهر ،
فإن أخرها إلى أن لم يبق من^(٥) الوقت ما يسع خطبتين وركعتين خفيفتين فظهر . نص عليه^(٦) في الأم^(٧) .

الثاني : أن تكون الخطبتان قبل الصلاة^(٨) .

الثالث : القيام فيهما مع القدرة^(٩) بخلاف خطبة العيدين ، فإنه يجوز القعود فيهما مع القدرة على القيام^(١٠) ، كما في نفس الصلاة لفعله صلوات الله عليه قاعداً على بغيره^(١١) .

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٧ - ٨ والرافعي ، المحرر « ٣٢ » .
(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٣٠ - ٥٣١ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٩ ، وقيل : إن لحقوا الركوع فالجمعة صحيحة وقيل يشترط أن لا يطول الفصل بين تحريمهم وتحريمه وما ذكره المؤلف هو قول إمام الحرمين والأصح عند الغزالي .
(٣) في (ر) زيادة الشرط .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٤ .
(٥) في (س) « في » .
(٦) في (ز) زيادة الشافعي رحمه الله .
(٧) الشافعي ١ / ١٧٢ .
(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦ .
(٩) المصدر نفسه .
(١٠) المصدر نفسه ٢ / ٧٣ .
(١١) البخاري ، الصحيح ١ / ٢٠٥ وابن حنبل ٤ / ٢٣٨ . وفيه عن عمرو بن خارجة قال : « خطبنا رسول الله صلوات الله عليه بمنى وهو على راحلته » .

الرابع : الجلوس بينهما ، على العاجز عن القيام سكتة بين الخطبتين واجبة على الأصح^(١) .

الخامس : الطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان ، وكذا ستر العورة على الجديد ، والموالة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين على الأظهر ، فلو أحدث ، ثم تطهر ولو عن قرب ، لزمه الاستئناف على الأصح^(٢) .

السادس : رفع الصوت بحيث يسمع العدد^(٣) المعتبر من أهل الكمال ويستحب الإنصات ولا يحرم عليهم الكلام على الجديد^(٤) خلافاً لما نقله الرافعي عن الإملاء : تحريم الكلام لمن يسمع الخطبة ، فإن بُعد أو كان أصم^(٥) لم يحرم قطعاً ، كما جزم به في المحرر^(٦) ، والصحيح^(٧) في الشرحين والروضة : أن الخلاف جارٍ في المأمومين مطلقاً^(٨) .

وأركانها خمسة : لفظ^(٩) الحمد لله^(١٠) ، فلو قال :

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٧ .
 - (٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٨٤ — ٥٨٥ ، والمحرر « ٣٣ » .
 - (٣) العدد ساقط من (ز) .
 - (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨ ، والشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٢٨٧ .
 - (٥) في (س) ، (ز) « أصما » .
 - (٦) الرافعي « ٣٣ » وانظر النووي المجموع ٤ / ٥٢٣ .
 - (٧) في (ز) والأصح .
 - (٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، والنووي ٢ / ٢٨ — ٢٩ .
 - (٩) في جميع النسخ لفظ الله والحمد . والصواب حذفها .
 - (١٠) في الروضة حمد الله تعالى ويتعين لفظ الحمد ٢ / ٢٤ وانظر الرافعي الشرح الكبير ٤ / ٥٧٦ ، والشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٢٨٥ .

الحمد^(١) للرحمن أو الرحيم لم يجز^{(٢)(٣)} ، ولو بدل لفظ الحمد بالشكر فلا^(٤) ، ثم لفظ الصلاة على النبي ﷺ^(٥) ، ثم الوصية بالتقوى^(٦) ، وهذه الثلاثة أركان في الخطبتين^(٧) .

الرابع^(٨) : قراءة آية في / إحداها^(٩) . والدعاء ٤٥/أ للمؤمنين^(١٠) في الثانية^(١١) .

ولا يشترط ترتيب هذه الأركان ، كما نص عليه الشافعي^(١٢) — رحمه الله — وصححه النووي من زيادات الروضة^(١٣) .

-
- (١) في (ز) زيادة « لله » .
 - (٢) في (ز) يحرم .
 - (٣) قال النووي « ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فمقتضى كلام الغزالي أنه لا يكفيهِ ولم أره مسطوراً وليس هو ببعيد كما في كلمة التكبير » روضة الطالبين ٢٥/ ٢ والغزالي ، الوجيز ٦٣/ ١ وقيل لا يتعين . الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٦/ ٤ .
 - (٤) الأنصاري ، فتح الوهاب ٧٥/ ١ .
 - (٥) النووي ، روضة الطالبين ٢٥/ ٢ والغزالي الوجيز ٦٤/ ١ . وقيل لا تتعين . الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٦/ ٤ .
 - (٦) الغزالي ، الوجيز ٦٤/ ١ .
 - (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٥٧٧/ ٤ .
 - (٨) قوله والرابع ولم يذكر العدد فيما قبله وما بعده فلو ذكر الأول .. إلخ لكان أحسن تنظيماً .
 - (٩) النووي ، روضة الطالبين ٢٥/ ٢ .
 - (١٠) في (ز) للمؤمنين .
 - (١١) النووي ، روضة الطالبين ٢٥/ ٢ .
 - (١٢) الأم ١٧٨/ ١ .
 - (١٣) ٣١/ ٢ وانظر المجموع ٥٢٢/ ٤ .

[و] ^(١) قال الرافعي في الشرح الصغير والمحذر ^(٢) وهو ما في التهذيب ^(٣) : إنه ^(٤) يشترط ترتيب الأركان الثلاثة الأول ^(٥) . ولو أتى ببعض أركانها في ضمن آية جاز بخلاف ما لو أتى بآية أو أكثر تشتمل أركانها ، إذ لا تسمى خطبة ^(٦) . ولا يستحب له الالتفات يمينا أو شمالاً في شيء منها ^(٧) .

فإن قيل : ما الفرق بين الخطبة والأذان ؟

قلنا : لأن من السنة الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالاً ، وفي الخطبة ^(٨) لا يسن الالتفات ، بل يكره ، والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : هو أن الخطبة إنما يخاطب بها قوماً حاضرين ،

(١) تكملة يتم الكلام بها إذ بدونها يكون الكلام تأييداً لما سبق وهو في الحقيقة مغاير له إذ هؤلاء يشترطون الترتيب بين الأركان الثلاثة الأول .

(٢) قال «ولابد من أن تكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات الثلاث المشتركة بين الخطبتين » ٣٣ .

(٣) البغوي قال « وترتيبها أن يتبدى بالتحميد ثم بالصلاة ثم بالوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء » ١ / ١٦٧ .

(٤) في جميع النسخ زيادة « لا » والصواب حذفها ، لأن هؤلاء يشترطون الترتيب بين الأركان الأول واضفت الواو قبل قال الرافعي لاقتضاء المغايرة في المعطوفات .

(٥) قال النووي في الروضة « ومنها الترتيب بين الكلمات الثلاث فأوجب صاحب التهذيب وغيره أن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما » ٢ / ٣٠ — ٣١ .

(٦) المصدر السابق ٢ / ٢٦ .

(٧) الشافعي ، الأم ١ / ١٧٧ .

(٨) في (ز) الخطبتين .

فإذا انحرف يميناً وشمالاً انحرف عن بعضهم ، فلذلك لم ينحرف فيها ، وليس كذلك الأذان ، لأنه دعاء لقوم غائبين .

والوجه الثاني : هو أن الخطبة إنما يقصد بها موعظة من حضر بالقرب منه ، فاستحب أن لا يفوت عليهم سماع بعضها بالتواء بخلاف الأذان ، فإنه للغائبين ، فدل على الفرق بينهما^(١) .

وله أن يلتفت في الإقامة بعنقه لا بصدرة ، كما في التحقيق^(٢) . ويستحب الدعاء عقب الأذان وفي أثنائه وبين الإقامة وبعدها . قال^(٣) في التحقيق : وآكده سؤال العافية في الدنيا والآخرة^(٤) . ويستحب البكور إليها في الساعة الأولى^(٥) لقوله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح ، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَهُ » .. الحديث إلى آخره^(٦) . أخرجاه في الصحيحين^(٧) ، ووقت البكور إليها من طلوع الفجر^(٨) لقوله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ^(٩) وَمَشَى وَلَمْ

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ١٧٨ - ١٧٩ والنووي المجموع ٣ / ١٠٦ - ١٠٧ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٠٠ والرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ١٨٠ .

(٣) في (ز) زيادة النووي .

(٤) النووي ، الأذكار « ٣٠ » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٤ والشيرازي ، المهذب ٤ / ٥٣٩ .

(٦) إلى آخره ساقط من (ز) .

(٧) البخاري ، الصحيح ٢ / ٣٦٦ ومسلم ، الصحيح ٦ / ١٣٥ - ١٣٦ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٤ وقيل من طلوع الشمس .

(٩) قوله (غَسَلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَّرَ) اختلف الناس في معناهما فممنهم من ذهب إلى أنه من الكلام الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين واستدلوا =

يَرْكَبُ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَأُنْصَتَ^(١) وَلَمْ يَلْغَ ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أَجْرُ عَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا ، وَفِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يَوْجِدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَاتَمَسَّوْهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ^(٣) ، وَقَدْ رَوَى « أَنَّ جَهَنَّمَ لَا تُسَجَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(٤) .

الخامس^(٥) : أَرْبَعُونَ ، فَلَا تَصِحُّ الْجُمُعَةُ بَدُونِهِمْ . وَقَالَ مَالِكٌ : لَا حَدَّ فِيهِ^(٦) . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ

= بَأَنَّهُ قَالَ : « وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ » وَمَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَوْلُهُ غَسَلَ مَعْنَاهُ غَسَلَ الرَّأْسَ خَاصَةً ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَبَ لَهُمْ لَمْ وَشَعُورٌ وَفِي غَسْلِهَا مُؤَوَّنَةٌ . فَأَفْرَدُوا غَسْلَ الرَّأْسِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَقَوْلُهُ وَاغْتَسَلَ مَعْنَاهُ غَسَلَ سَائِرِ الْجَسَدِ وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ قَوْلَهُ غَسَلَ أَيُّ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلُهُ بَكَرَ وَابْتَكَرَ زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَعْنَى بَكَرَ أَدْرَكَ بِاِكْوَرَةِ الْخُطْبَةِ وَهِيَ أَوَّلُهَا وَمَعْنَى ابْتَكَرَ قَدَمٌ فِي الْوَقْتِ وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ بَكَرَ تَصَدَّقَ قَبْلَ خُرُوجِهِ . الْخُطَّابِيُّ مَعَالِمُ السَّنَنِ ١ / ٢١٣ - ٢١٤ .

- (١) فِي مَصَادِرِ الْحَدِيثِ فَاسْتَمَعَ .
 (٢) السَّنَنِ ١ / ٩٥ .
 (٣) الْمُسْتَدْرَكُ ١ / ٢٧٩ ، ٢٨٢ .
 (٤) فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ ١ / ٢٨٤ (إِنْ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ) قَالَ أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَرْسَلٌ .

(٥) هَذَا هُوَ الشَّرْطُ الرَّابِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ سَابِقًا ص ٣٨٩ غَايَةُ مَا فِي الْأَمْرِ أَنَّهُ هُنَاكَ أَجَلٌ وَهَنَا فَصَّلَ وَذَكَرَ الْمَذَاهِبَ فَلَوْ ضَمَّ مَا هُنَا لَمَا هُنَاكَ لَكَانَ أَحْسَنَ تَنْظِيمًا وَأَقْرَبَ لِلتَّحْقِيلِ فَلَعَلَّهُ سَهَا عَمَّا سَبَقَ .

- (٢) الْقُرْطُبِيُّ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ١٨ / ١١٢ وَابْنُ رِشْدٍ بِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١ / ١١٥ . قَالَ ابْنُ رِشْدٍ « وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَشْطُرْ عِدَدًا وَلَكِنْ رَأَى أَنَّهُ يَجُوزُ بِمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ وَلَا يَجُوزُ بِالثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ » وَقَالَ الْبَاجِي فِي الْمُنْتَقَى « وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَشَرَطُوا فِي وَجُوبِ الْجُمُعَةِ وَلَا حَدَّ لَهَا عِنْدَ مَالِكٍ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا عِدَدًا تَنْقَرَى بِهِ قَرْيَةٌ وَتُمْكِنَهُمُ الْإِقَامَةُ بَانَفَرَادِهِمْ وَمَنْعٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ » ١ / ١٩٨ .

بأربعة^(١) . وقال أبو يوسف : تنعقد بثلاثة^(٢) . وقال الحسن بن صالح^(٣) وأبو ثور : تنعقد باثنين^(٤) .

قال القاضي أبو علي^(٥) : والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي — رضي الله عنه — ما رواه محمد بن إسحاق^(٦) عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف^(٧) ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك^(٨) أنه قال : « كنت قائد أبي بعد ما ذهب

= فالمؤلف ذكر عن مالك أنه لا حد فيه ومالك ذكر حداً أدنى لا تصح جمعهم فلا تصح في الثلاثة والأربعة .

- (١) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ١٥١/ ٢ وابن الهمام ، فتح القدير ١/ ٤١٥ .
- (٢) ابن الهمام ، فتح القدير ١/ ٤١٦ والكاساني بدائع الصنائع ٢/ ٦٨٠ .
- (٣) الحسن بن صالح بن حي بن مسلم بن حبان الحمداني إمام مجتهد صدوق عابد متشيع . ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨٥ الشيرازي ، طبقات الفقهاء ٨٥ ، الذهبي ، الكاشف ١/ ٢٢٢ .
- (٤) النووي ، المجموع ٤/ ٥٠٤ وابن قدامة ، المغني ٢/ ٣٢٨ ، والذي في المجموع عن أبي ثور أن قوله كقول أبي حنيفة وانظر الدمشقي ، رحمة الأمة « ٧٣ » .
- (٥) القاضي أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي وهو المراد إذا أطلق القاضي في كتب المتأخرين ت ٤٦٢ ، السبكي ، طبقات الشافعية ٤/ ٣٥٦ ، النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣/ ٣١٠ .
- (٦) في جميع النسخ محمد بن الحسن والصواب ما أثبتته كما في أبي داود الذي أحال عليه المؤلف وهو أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار نزيل العراق إمام المغازي يدلّس ورمى بالتشيع (ت ١٥٠) .
- ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩ والذهبي ، الكاشف ٣/ ١٩ .
- (٧) محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن حجر ، تهذيب التهذيب ٩/ ٦٧ ، والذهبي ، الكاشف ٣/ ٢٢ .
- (٨) أبو الخطاب عبد الرحمن بن كعب بن مالك السلمي أبوه أحد الثلاثة الذين خلفوا ، مات في خلافة عبد الملك ، الذهبي ، الكاشف ٢/ ١٨٣ وابن حجر ، تهذيب التهذيب ٦/ ٢٥٩ ، ابن الأثير أسد الغابة ٤/ ٤٨٧ .

بصره ، وكان إذا سمع نداء الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة^(١) .
قلت : لماذا ؟ قال : لأنه أول من صلى بنا الجمعة في بني
بياضة^(٢) في نقيع^(٣) يقال له : نقيع الخضعات^(٤) . قلت :
فكم كنتم يومئذ ؟ قال : أربعون « وهذا الحديث خرج به أبو
داود^(٥) وأحمد / بن حنبل^(٦) . ويشترط أن يكونوا ممن تصح بهم ٤٥/ب
الجمعة ، أعني أحراراً عقلاء بالغين ، فلا جمعة على قن أو مُدبر
أو مكاتب أو مبعوض ، وأن يكونوا ذكوراً مقيمين لا يظعنون^(٧)
إلا لحاجة أصحاء ، فلا جمعة على مريض^(٨) . ويشترط إسماع
الجميع الخطبة حتى لو كانوا صمماً أو بعضهم لم يجز ، كما لو

(١) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك الأنصاري الخزرجي شهد
العقبين وهو أول من مات من الصحابة بعد الهجرة بعد تسعة أشهر منها ، ابن حجر ،
الإصابة ٥٠/١ وابن عبد البر ، الاستيعاب ١٥٣/١ . وابن الأثير ، أسد الغابة
٨٦—٨٧ .

(٢) بنو بياضة بطن من الأنصار وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك ،
الحموي ، معجم البلدان ٥/٤٠٥ .

(٣) في (ر) ، (ز) ، (س) نقيع .

(٤) نقيع الخضعات موضع قرب المدينة حماه عمر بن الخطاب لخيال المسلمين على بريد من
المدينة . الحموي ، معجم البلدان ٥/٤٠٥ والبكري ، معجم ما استعجم
٤/١٢٩٥ .

(٥) السنن ١/٢٨٠ — ٢٨١ وقد غير المؤلف بعض ألفاظ الحديث .

(٦) الحديث لم أجده في المسند ووجدته في مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله « ١٢٠ »
قال : قد جمع بهم أسعد بن زرارة وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام وكانوا أربعين
رجلا .

(٧) يرحلون . الفيومي ، المصباح المنير « ظعن » .

(٨) الرافعي ، المحرر ٣١٠ النووي ، روضة الطالبين ٢/٧ واشتراط الصحة على القول الشاذ
أما المشهور فتتعدد بالمرضى .

بعدوا بحيث لم يسمعوا^(١) ، فإن سمعوا بعضها ، ثم انفضوا ، ثم عادوا قريباً ولم يفهم ركن لم يؤثر ، فإن لم يعودوا وعاد مثلهم وجب الاستئناف^(٢) ، فإن عادوا بأعيانهم قريباً ، لكن فاتهم ركن لم يحسب^(٣) ، فإن انفضوا بين الخطبة والصلاة وطال الفصل ، فالأصح أن الإمام يأثم بترك إعادة الخطبة للإمكان^(٤) ، وإن انفضوا في الصلاة ولحق على الاتصال العدد ، وكانوا سمعوا الخطبة صحت جمعهم^(٥) . ولو أحرمت مع الإمام العدد المعتبر ، وكانوا سمعوا الخطبة ، ثم لحق مثلهم ، ثم انفض الأولون ، صحت الجمعة بالآخرين سواء سمعوا الخطبة أم لا ، لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحداً ، فسقط عنهم سماع الخطبة وصحت جمعهم ، فلو لحق بهذه الأربعين الثانية أربعون أخرى ، ثم انفض الأربعون أو بعضهم ، فمقتضى كلام بعض المتأخرين الصحة تبعاً للثانية . ولا تصح صلاة من يريد إعادتها مع جماعة ثانية ، لأن الجمعة لا تقام بعد أخرى^(٦) . ولو بان إمام الجمعة جنباً أو محدثاً وهو زيادة على أربعين ، فالأظهر الصحة . نص عليه في الأم^(٧) وصححه العراقيون وأكثر أصحابنا . ذكره النووي في أصل الروضة^(٨) .

(١) النووي ، المصدر السابق ٢ / ٢٧ — ٢٨ والتفريع على الصحيح والثاني يصح وإن لم يسمعوا .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٨ والمجموع ٤ / ٥٠٧ .

(٣) الرافعي ، المحرر « ٣٢ » والنووي روضة الطالبين ٢ / ٨ .

(٤) الرافعي الشرح الكبير ٤ / ٥٢١ — ٥٢٥ والنووي المصدر السابق .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٩ والمجموع ٤ / ٥٠٩ .

(٦) الجرجاني ، الفروق « ١١ » والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٠٣ .

(٧) الشافعي ١ / ١٨٤ . (٨) ١٠ / ٢ — ١١ ، ٢٧ .

الشرط السادس^(١) : الجماعة ، فلا تصح بالعدد فرادى^(٢) .

ولو لحق المسبوق الإمام في الركعة الثانية [بعد الركوع]^(٣) هل ينوي فرض الجمعة أو الظهر ؟ قال النووي في الروضة^(٤) وشرح المذهب^(٥) وغيرهما^(٦) : إنه ينوي الجمعة وإن كانت لا تحصل ، لأننا لم^(٧) نتيقن فواتها ، لاحتمال أن يكون الإمام نسي القراءة من إحدى الركعتين ، فيتذكر أنه بقي عليه ركعة ، فيقوم إليها ، فتتم له صلاته^(٨)^(٩) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من لم^(١٠) تلزمه الجمعة من أهل الأعذار إذا حضر

(١) سبق وأن ذكر هذا مجملا في الشرط الخامس فيما سبق ص ٣٨٩ وكرره وجعله السادس

هنا فلوضم ما هنا لما هناك وفصل ولم يعده بعد أن تخلل بين ما أجمله وما فصل فيه كلام آخر لكان أحسن في التنظيم وأسهل على المطالع .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٠ ، والمجموع ٤ / ٥٠٨ ، والغزالي ، الوجيز ١ / ٦٢ .

(٣) تكملة يتم بها الكلام .

(٤) ١٢ / ٢ .

(٥) ٥٥٦ / ٤ .

(٦) المنهاج « ١٢ » .

(٧) في (ز) لا يأتى .

(٨) في (ز) لهم صلاتهم . أي إذا كانت الركعة محسوبة للإمام حسبت للمأموم وأدرك بها

الجمعة وأتمها بأخرى .

(٩) النووي ، المجموع ٤ / ٥٥٧ .

(١٠) لم ساقطة من (س) ، (ز) .

الجمعة وصلاتها انعقدت^(١) وأجزأته^(٢) إلا في مسألة وهي :
المجنون إذا حضر الجمعة وصلاتها لا اعتداد بفعله ، كما ذكره
الرافعي في الشرح الكبير^(٣) .

القاعدة الثانية : لا تصح الجمعة فرادى^(٤) إلا في مسألة
وهي : ما إذا أحدث الإمام في الركعة الثانية وترك الإمام والقوم
الاستخلاف وأتموا لأنفسهم ، صحت جمعهم^(٥) . فلو استخلف
الإمام واحداً ، فشرطه أن يكون مقتدياً به قبل حدثه ، ولا
يشترط أن يكون حضر الخطبة ولا الركعة الأولى على الصحيح^(٦)
فيهما وصحت جمعهم بدونه^(٧) .

القاعدة الثالثة : ليس على المذخور حضور الجمعة ، لأن
واجبه الظهر ، فإن صلاه ، ثم زال عذره / وأمكنه الحضور قبل ٤٦/أ
فعل الركعة الثانية ، لم تلزمه الجمعة ، لأنه أدى فرض وقته^(٨) إلا

-
- (١) أي له ولا تنعقد به ، لأن الجمعة لاتنعقد بأهل الأعذار عندهم فإذا لم يكمل العدد إلا
بهم فلا تنعقد بهم ولكنها تنعقد لهم أي تصح وتسقط الفرض عنهم .
انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٦٠٤/ ٤ والنوي روضة الطالبين ٣٤/ ٢ .
- (٢) المصدران السابقان .
- (٣) ٦٠٤/ ٤ .
- (٤) تقدم ص ٣٩٩ .
- (٥) النووي روضة الطالبين ١٣/ ٢ ، ١٤ ، ١٦ والمجموع ٥٧٨/ ٤ .
- (٦) في (ر) الأصح ، وكذا قال الرافعي في المحرر « ٣٣ » والنوي في المجموع
٥٨٠/ ٤ — ٥٨١ .
- (٧) المصدران السابقان . وقد وصف النووي القول بصحة الجمعة لهم دونه بانه وجه شاذ
ضعيف واعتذر له بلعله فيما إذا لم يدرك ركعة مع الإمام . والله أعلم .
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ٣٤/ ٢ ، ٣٥ ، ٤٠ والمجموع ٤٩٣/ ٤ ، ٤٩٥ .

في مسألة وهي : ما إذا صَلَّى الخنثى الظهر ، ثم تبين أنه رجل قبل فوات الجمعة ولم يكن مانع لزمته^(١) . وفواتها ما لم يدرك ركعة منها محسوبة للإمام^(٢) ، فإن أدرك لزمته . وهذا بخلاف الصبي إذا صَلَّى الظهر ، ثم بلغ قبل خروج الوقت ، لم تلزمه الإعادة^(٣) . فعلى هذا إن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إن من أدرك ركعة من الجمعة ، فقد أدركها ، ومن أدرك دون ركعة لم يدركها ، بخلاف غيرها من الصلوات ، فإنها تدرك بجزء منها^(٤) . والفرق بينهما من وجوه أربعة :

أحدها : هو أن النبي ﷺ نص^(٥) على إدراك ركعة من الجمعة وذلك القدر شرطها^(٦) ، فعلم أنه لا يكون مدركاً لها بجزء منها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأنه نص^(٧) على أن

- (١) النووي ، المجموع ٤ / ٤٩٥ .
- (٢) هذا احتراز عما إذا إدرك ركعة غير محسوبة للإمام كما إذا أدركه في ركوع ثالثة في الجمعة أو أدركه في ركوع ثانية وكان الإمام محدثاً فلا يكون مدركاً لها وقد يكون في ركوع ثالثة في الجمعة محسوبة كما إذا تبين أن الإمام ترك ركناً من ركعة فيأتي بها وتكون محسوبة . المصدر نفسه ٤ / ٥٥٧ .
- (٣) المصدر نفسه ٤ / ٤٩٥ . وقال ابن الحَدَّاد يلزمه الإعادة وضعفه .
- (٤) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤١ .
- (٥) في حديث (من أدرك من الجمعة ركعة فليُضيف إليها أخرى) وفي رواية ثانية (فليصل إليها أخرى) الدارقطني ، السنن ١٠ / ٢ - ١٣ والبيهقي ، السنن ٢٠٣ / ٣ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٤٢ / ٢ - ٤٣ والألباني ، إرواء الغليل ٨١ / ٣ - ٨٩ .
- (٦) في الأصل ، (س) « شطرها » والمثبت من (ر) ، (ز) .
- (٧) لم أجد نص حديث يدل على أن إدراك الجماعة يحصل بأقل من ركعة ووجدت أثراً ذكره ابن أبي شيبة في المصنف « من أدرك التشهد فقد أدرك الصلاة » ١٣١ / ٢ .

إدراك الجماعة يحصل بجزء منها^(١) .

الثاني : هو أن الجمعة إدراك فعل ، فاعتبر فعل يتعلق حكمه ولا يتعلق حكمه إلا بركعة ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأن إدراكها إدراك وقت ، فاعتبرنا حرمة الوقت قليلة وكثيرة . ولا يسرع لإدراك [أول]^(٢) الصلاة ، بل يمشي بسكينة ووقار ، لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا »^(٣) وهذا بخلاف إدراك الجماعة^(٤) ، كما هو مقتضى كلام الرافعي هنا^(٥) ، وكلام غيره الإسراع^(٦) خلافاً لما في الشامل .

الثالث : هو أن الجمعة لا تجب إلا بشرائط الاستيطان والعدد وغيره ، فجاز أن يعتبر في إدراكها ركعة بكمالها بخلاف غيرها لأنه ليس من شرطها ذاك ، فلهذا لم تعتبر^(٧) ركعة .

الرابع : إنا إذا قلنا : لا يكون مدركاً للعصر مثلاً بإدراك

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٢٦٩ والمحرر « ٢٤ » والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤١ والمجموع ٤ / ٢١٩ . والمراد إدراك فضيلة الجماعة .

(٢) تكملة يتضح بها الكلام .

(٣) البخاري ، الصحيح ٢ / ٣٩٠ ومسلم ، الصحيح ٥ / ٩٨ — ١٠٠ .

(٤) قليوبي ، حاشية ١ / ٢٢٣ أي يسرع إذا خاف فوت الجماعة .

(٥) أي عدم الإسراع لإدراك أول الصلاة وآخرها قال « الصحيح عند الأكثرين أن لا يسرع بحال » الشرح الكبير ٤ / ٢٨٩ .

(٦) قليوبي ، حاشية ١ / ٢٢٣ . فعليه لا يسرع لإدراك أول الصلاة ويسرع لإدراك ما تدرك به الجماعة خلافاً للرافعي فلا يسرع عنده بحال . والله أعلم .

(٧) في (ر) ، (ز) « يعتبر » .

جزء من الوقت ، فإن فيه إسقاطها عنه رأساً ، فاحتيط لها وجعل مدركاً لها بإدراك جزء من الوقت ، وليس كذلك الجمعة ، لأننا إذا لم نجعله مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لم يكن فيه إسقاطها ، بل احتياط لها ، لأننا نوجب عليه الظهر أربعاً ، فاحتطنا لهما جميعاً ، فبالمعنى الذي لم نجعله مدركاً للجمعة إلا بإدراك ركعة بذلك المعنى ، جعلناه مدركاً للعصر بإدراك جزء من الوقت ، فدل على الفرق بينهما وهذا بخلاف^(١) إدراك الوقت ، فإنه لا يدرك في الجمعة إلا بكماها^(٢) كما تقدم^(٣) . ولو سهى الإمام في الجمعة ، فسجد ، ثم تبين أن الوقت خرج أتموها ظهراً على المشهور وأعادوا السجود ، لأن السجود الأول لم يقع آخر الصلاة^(٤) . ولو صلى من لزمته الجمعة ظهراً عنها قبل فواتها ، فالجديد البطالان ولزمته الجمعة^(٥) . فإن كان معذوراً وصلى الظهر ، هل يسقط عنه خطاب الجمعة أو لا^(٦) ؟ إن / قلنا باستقلالها فالمذهب الذي ٤٦/ب أورده الجمهور عدم السقوط ما دام وقتها باقياً^(٧) ، فإن صلاهما جميعاً ، ففي فرضه منهما أقوال : أصحهما ما صححه النووي في شرح المذهب الأول^(٨) .

(١) في (ز) « الخلاف » .

(٢) في الأصل ، (س) ، (ر) « بأكملها » والمثبت من (ز) .

(٣) ص ٤٠٢ . (٤) تقدم ص ٣٣١ .

(٥) النووي ، المجموع ٤ / ٤٩٦ .

(٦) أي هل يتوجه إليه خطاب استحباب حضور الجمعة أو لا ؟ حيث إن المعذور إذا صَلَّى الظهر ثم زال عذره وتمكن من الجمعة أجزأته ظهره ولا تلزمه الجمعة بالاتفاق .

النووي ، المجموع ٤ / ٤٩٥ .

(٧) في جميع النسخ « باق » .

(٨) ٤ / ٤٩٥ أي فرضه الذي صلاه أولاً والثاني يحتسب الله له بأيتهما شاء . والله أعلم .

القاعدة الرابعة : يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين^(١) إلا في مسائل :

منها : الخطيب إذا دخل المسجد للخطبة ، فإنه يصعد على المنبر ويجلس عليه ولا يصلي التحية^(٢) . ومنها : إذا دخل المسجد لقصد التحية كره على الأصح^(٣)(٤) . ومنها : إذا كان في وقت الكراهة بقصد التحية^(٥) . ومنها : إذا دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل التحية لئلا يفوته إدراك أول الصلاة مع الإمام ذكره في الروضة^(٦) . ومنها إذا دخل من يريد الاقتداء والإمام في المكتوبة^(٧) . ومنها : من دخل المسجد الحرام للطواف^(٨) . ومن كان بالمسجد حين جلوس الخطيب على المنبر وجب عليه ترك إنشاء صلاة نافلة غير التحية وحكى النووي في شرحه الإجماع عليه^(٩) . قال : وهي ساعة الإجابة وتبقى مستمرة إلى انقضاء صلاة الجمعة^(١٠) لما ثبت في صحيح مسلم^(١١) . ولا

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٣٠/ ٢ والمجموع ١٧٤/ ٤ .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٣/ ٢ والمجموع ٥٢٩/ ٤ وذكر صاحب البيان والعدة وجهاً غريباً شاذاً أنه يصلي .
(٣) من قوله « ومنها إذا دخل » إلى قوله « الأصح » ساقط من (ز) .
(٤) تقدم . (٦) النووي .
(٥) النووي ، المجموع ١٧٠/ ٤ . (٧) تقدم .
(٨) تقدم .
(٩) ٥٥١/ ٤ .
(١٠) المصدر نفسه ٥٤٩/ ٤ .
(١١) قال صلى الله عليه وسلم : (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة) ١٤٠/ ٦ .

يحرم البيع في المسجد كما صرح به صاحب التتمة وغيره . قال النووي : وهذا هو الظاهر^(١) ، لكن هو مكروه على الأظهر إلا إذا ظهر الإمام على المنبر وشرع المؤذن في الأذان حرم البيع^(٢) . وأما غيره من الصنائع والعقود وغيرها ، فهو في معناه سواء كان في المسجد أو غيره إن جلس له^(٣) .

القاعدة الخامسة : من وجب عليه الجمعة استحباب له التبكير إليها ، كما قدمنا^(٤) إلا في مسألتين :

إحدهما : من به سلس البول .

المسألة الثانية : إمام الجمعة يسن في حقه الحضور لوقت الصلاة^(٥) . ويستحب له إذا صعد على^(٦) المنبر وأقبل عليهم أن يسلم^(٧) .

القاعدة السادسة : من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف لم يجز إخراجه وكذا موضع مباح^(٨) إلا في مسألتين : إحدهما : إذا جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف ، وكان يعتاد جلوسه المفتي للإفتاء أو المدرس

(١) المجموع ٢ / ١٧٥ - ١٧٦ وروضة الطالبين ٢ / ٤٧ وعبرة الروضة والمجموع وهو ظاهر .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٧ .

(٣) المصدر نفسه والمجموع ٤ / ٥٠٠ .

(٤) تقدم .

(٥) النووي ، المجموع ٤ / ٥٢٩ .

(٦) « على » ساقطة من (ر) ، (ز) ، (س) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣١ .

(٨) النووي ، شرح مسلم ١٤ / ١٦٠ والمجموع ٤ / ٥٤٧ .

للتدريس ، فهما أولى ، لعموم نفعهما بموضع اعتداده عرفاً^(١) به^(٢) .

المسألة الثانية : إذا اعتاد أحد أصحاب البياعات^(٣) موضعاً للبيع ، فجاء غيره ، فجلس فيه ، فلمن اعتاده إخراج منه وجلوسه في موضع عادته . ذكر النووي في شرح مسلم^(٤) .

القاعدة السابعة : السلام سنة والرد له واجب^(٥) إلا في مسائل :

منها : السلام على من وجبت عليه الجمعة في حال سماعه^(٦) الخطبة لا يجب الرد في حقه ، بل يستحب على الصحيح^(٧) ذكره الرافعي في الشرح الكبير^(٨) وصحح النووي

(١) في (ز) وعرفاه .

(٢) النووي شرح مسلم ١٤ / ١٦٠ والمجموع ٤ / ٥٤٧ والمؤلف حصر المستثنى في مسألتين وقد قال النووي في المجموع « قال القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل ويجوز إقامته في ثلاث صور وهي أن يقعد في موضع الإمام أو طريق الناس ويمنعهم الاجتياز أو بين يدي الصف مستقبل القبلة » .

(٣) البياعات الأشياء — السلع — التي يتبايع بها في التجارة . ابن منظور لسان العرب « بيع » والفيروزبادي ، القاموس المحيط « باع » .

(٤) ١٤ / ١٦٠ .

(٥) النووي ، المصدر السابق ١٤ / ١٤٠ والأذكار ٢١٠ — ٢١١ .

(٦) في (ز) سماع .

(٧) في الأصل ، (س) ، (ز) الأصح والمثبت من (ر) وهو الذي يتفق مع المصدر الذي نقل منه المؤلف حيث قال « جعل صاحب التهذيب الوجهين في وجوب الرد أحدهما وجوبه .. والثاني لا يجب » أي ويستحب — فالأصح الوجوب والصحيح الاستحباب . الرافعي الشرح الكبير ٤ / ٥٩١ .

(٨) ٤ / ٥٩١ .

في شرح المذهب الوجوب^(١) ، فالاستثناء على ما رجحه الرافعي وحكى في الروضة في جواز السلام وعدمه / : قديم وجديد ، ٤٧/أ فالقديم : أنه لا يسلم ، فإن سلم حرمت إجابته باللفظ واستحب بالإشارة ، كما في الصلاة^(٢) . وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه :

الصحيح المنصوص : تحريمه كرد السلام . والثاني : استحبابه . والثالث : الجواز^(٣) . وهذا الخلاف في حق من قرب من الخطبة^(٤) . أما البعيد^(٥) : فالجديد جواز^(٦) رد السلام والتشميت بلا خلاف . كما ذكره الرافعي^(٧) وغيره^(٨) .

ومنها : إذا سلّم على امرأة حسناء أجنبية أو هي عليه ، لم يجب الرد من الجانبين^(٩) .

ومنها : إذا كان المسلم عليه مشغلاً بالبول أو الجماع لا وجوب عليه^(١٠) .

ومنها : إذا كان ناعساً^(١١) .

(١) ٥٢٤/ ٤ .

(٢) ٢٨/ ٢ .

(٣) النووي ، المجموع ٥٢٤/ ٤ وروضة الطالبين ٢٩/ ٢ .

(٤) من قوله « وهذا » إلى « الخطبة » ساقط من (ز) .

(٥) « البعيد » ساقط من (ز) .

(٦) في (ز) وأما الجديد فيجوز .

(٧) الشرح الكبير ٥٩١/ ٤ .

(٨) النووي ، المجموع ٥٢٤/ ٤ وروضة الطالبين ٢٩/ ٢ (١٠) المصدر نفسه « ٢١٥ » .

(٩) النووي ، الأذكار « ٢١٦ » . (١١) المصدر نفسه .

ومنها : إذا كان مصلياً^(١) .

ومنها : إذا كان يؤذن^(٢) .

ومنها : إذا كان يقيم^(٣) .

ومنها : إذا كان في حمام^(٤) .

ومنها : إذا كان يأكل واللقمة فيه^(٥) .

ومنها : إذا كان يقرأ القرآن . قال الواحدي^(٦) : يكفي الرد بالإشارة^(٧) . قال النووي — رحمه الله — فيه نظر ، والظاهر وجوب الرد باللفظ^(٨) ، فالاستثناء على ما قاله الواحدي .

ومنها : الملبسي^(٩) كذلك ، ولا يكفي في السنة السلام بالرأس أو الإشارة باليد وغيره^(١٠) مما في معناه^(١١) ، بل هو مكروه بالرأس كما ذكره النووي في فتاويه : أن السلام بانحناء الرأس مكروه ، وكذلك بالإشارة من غير نطق لناطق قال : ويكره

(١) المصدر نفسه .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري صاحب لباب النقول والبسيط في التفسير والوسيط والوجيز ت ٤٦٨ السبكي ، طبقات الشافعية ٥ / ٢٤٠ والداودي ، طبقات المفسرين ١ / ٣٨٧ وابن خلكان ، وفیات الأعيان ٣ / ٣٠٣ .

(٧) النووي ، الأذكار « ٢١٥ » .

(٨) المصدر نفسه . (١٠) في (ز) وغيرها .

(٩) المصدر نفسه . (١١) في (ز) « معناها » .

بالانحناء كما تفعله^(١) الأعاجم غالباً وهو كراهة تشديد^(٢) .

ومنها : سلام أحد الخصمين عند دخولهما على الحاكم لم يجب عليه الرد إلا أن يسلم الآخر^(٣) .

ومنها : السلام على الأصم من غير إشارة له ، لم يستحق الجواب ، كما في الروضة من كتاب السير^(٤) ، ولو قبل يد من له وجاهة لدنياه أو لجاهه ، فمكروه كراهة تشديد^(٥) . وقال المتولي بعدم الجواز^(٦) .

ومنها : أنه لا يجب الرد^(٧) على المجنون والسكران ففيهما^(٨) وجهان : أصحهما في شرح المذهب : أنه لا يجب الرد عليهما ولا يُسْتَحَبُّ^(٩) .

ومنها : المبتدع كذلك ، كما نقله صاحب المهمات^(١٠) عن زيادات الروضة : أن المختار عدم السلام عليه إلا لعذر أو خوف

(١) في (ر) ، (ز) يفعله .

(٢) « ٧٥ — ٧٧ » قال وهو مكروه كراهة شديدة . وانظر الأذكار ٢٢٨ — ٢٢٩ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١١ / ١٦١ والأنصاري ، فتح الوهاب ٢ / ٢١٢ .

(٤) النووي ١٠ / ٢٢٧ .

(٥) النووي ، الأذكار « ٢١٢ » قال وهو شديد الكراهة .

(٦) المصدر نفسه « ٢٢٤ » وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٦ .

(٧) أي لا يجب الرد على من سلما عليه ، الأبياري ، المواكب العلية « ١١٨ » .

(٨) في (ز) وفيهما .

(٩) انظر النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ .

(١٠) الأسنوي ٨٤ / ٥ .

من مفسدة ، وقياسه أن لا يجيب ذكره في كتاب السير^(١) . ولو سلم على من لم يعرفه ، فظهر ذمياً ، استرجع سلامه ، بأن^(٢) يقول : استرجعت سلامي^(٣) ، ويكفي عليكم السلام في التسليم ، كما قاله الإمام وصححه الرافعي والنووي في كتبه^(٤) . ويكره عليك السلام للنهي فيه عن أبي جُرَيٍّ^(٥) . قال قلت : عليك السلام يا رسول الله . قال : « لا تقل عليك السلام ، فإنها تحية الموتى »^(٦) .

القاعدة الثامنة : المرور بين يدي المصلي حرام^(٧) إلا في مسألتين :

إحدهما : المرور بين يدي المصلي لسد الفرجة التي في الصف الأول . وعلل الرافعي جوازه لتقصير من في الصف الثاني^(٨) . ومقتضى كلامه أنه حيث وجد التقصير لم يكره المرور واعتبر غيره الجواز من الصف والصفين وفي ثالث المنع^(٩) .

-
- (١) انظر النووي ، روضة الطالبين ١٠ / ٢٣١ والأذكار « ٢١٨ » .
(٢) في الأصل ، (س) ، (ر) والمثبت من (ز) .
(٣) النووي ، الأذكار « ٢١٦ — ٢١٨ » وروضة الطالبين ١٠ / ٢٣٠ ، والأسنوي ، المهمات ٨٥ / ٥ .
(٤) شرح صحيح مسلم ٤ / ١٤١ والأذكار « ٢١٤ » .
(٥) أبو جُرَيٍّ جابر بن سليم الهجيمي وقيل سليم بن جابر بن عبد البر ، الاستيعاب ١١٩ / ٢ وابن الأثير ، أسد الغابة ١ / ٣٠٣ .
(٦) أبو داود ، السنن ٤ / ٣٥٣ .
(٧) الرافعي ، المحرر « ٢٠ » والشرح الكبير ٤ / ١٣٣ .
(٨) الشرح الكبير ٤ / ١٣٣ .
(٩) الشرواني ، حاشية ٢ / ١٥٨ وذكر أن اعتبار الصفين والمنع فيما زادوهم ممن اعتبره بمسألة التخطي يوم الجمعة .

/ المسألة الثانية : ما إذا ازدحم الناس ، فلا ينهي ولا دفع ، ٤٧/ب
 كما قاله الإمام^(١) والغزالي . قال النووي في الروضة : والصواب أنه
 لا فرق^(٢) . وفي الكفاية قال : إن كان مقصراً ، كما إذا صلى في
 طريق ، فلا كراهة جزماً^(٣) . ومثله ما إذا صلى حول الكعبة
 بالقرب منها في زمن الحاج وازدحم الناس عند الكعبة أو
 داخلها^(٤) ، ولو صلى إلى سترة لم يجب عليه دفع المار بينه
 وبينها ، بل يستحب وإن كان مروره حراماً^(٥) .

القاعدة التاسعة : من أكل من الخضرات^(٦) شيئاً نيئاً
 كالثوم والبصل والكراث ، فلا يدخل المسجد ، للنهي عنه لعله
 التأذي الحاصل منه^(٧) إلا في مسألة وهي : ما إذا ما إذا كان
 أكله لضرورة به^(٨) ، لما روى البيهقي في السنن الكبير من رواية
 المغيرة بن شعبة قال : « أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ ،
 فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة فدخلت معهم في الصلاة ،
 فوجد رسول الله ﷺ ريحه فقال : من أكل من هذه الشجرة
 الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها ، فأتممت صلاتي ،
 فلما سلمت قلت يا رسول الله : أقسمت عليك لما أعطيتني
 يدك ، فناولني يده ، فأدخلتها في كمي حتى انتهيت بها إلى

(١) نهاية المطلب ٢ / ٧٨ .

(٢) ٢٩٥ / ١ .

(٣) الرمل ، نهاية المحتاج ٢ / ٥٣ .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ١٥٨ .

(٥) الشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٢٠٠ . (٧) النووي ، المجموع ٢ / ١٧٤ .

(٦) الخضرات ساقطة من (ز) . (٨) المصدر نفسه .

صدري ، فوجده معصوباً فقال : إن لك عذراً أو أرى لك عذراً»^(١) هذا لفظ الحديث ، فاقترض الاستثناء .

القاعدة العاشرة : شرط الخطبة أن تكون بالعربية^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا لم يكن فيهم من يعرف^(٣) العربية ، خطب لهم بغيرها ، ووجب عليهم التعلم ، فإن لم يفعلوا عصوا وليس لهم جمعة ، كما قاله^(٤) الرافعي^(٥) وغيره^(٦) .

القاعدة الحادية عشرة : ليس لنا صلاة تقصر بغير عذر إلا في مسألة وهي : صلاة الجمعة إذا قلنا : إنها ظهر مقصورة ، وهو ما رجحه الرافعي في الشرح الكبير^(٧) وهو الموافق للقديم من قول الشافعي — رحمه الله — وحكى النووي في الروضة القولين . قال : أظهرهما أنها فرض مستقل وهو الجديد^(٨) ، فالإستثناء من قول الرافعي .

القاعدة الثانية عشرة : من وجب عليه الفرض وجب^(٩) عليه الجمعة^(١٠) إلا في مسائل :

(١) ٧٧/ ٣ .

(٢) الرافعي ، المحرر « ٣٣ » والنووي المجموع ٤ / ٥٢١ — ٥٢٢ .

(٣) في (ز) يحسن .

(٤) في (س) قال .

(٥) الشرح الكبير ٤ / ٥٧٩ .

(٦) النووي ، المجموع ٤ / ٥٢٢ . (٩) في (ز) وجب .

(٧) ٥٧٤/ ٤ . (٨) ٢٣/ ٢ والمجموع ٤ / ٥٣١ .

(١٠) الرافعي ، المحرر ٢٤ والنووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٤ والسيوطي ، الأشباه والنظائر

٤٦٧ ، ٤٦٩ ، والأبياري ، المواكب العلية « ١٨ » .

منها : المريض^(١) . ومنها : المسافر^(٢) . ومنها : المرأة^(٣) .
ومنها المملوك^(٤) . ومنها : المبعوض^(٥) . ومنها : المشكل^(٦) ، لكن
لو اتضح حاله بعد أن صَلَّى الظهر والوقت باقٍ لزمه^(٧)
الجمعة^(٨) ، بخلاف الصبي وغيره كسائر المعذورين^(٩) .

ومنها : المدبر^(١٠) ، لكن لو حضر المريض أو المسافر
وأحرما بالجمعة ، لم يجز لهم الانصراف ، لانعقادها عن الفرض ،
ولزمتهن الجمعة [و]^(١١) لا العبد والمرأة في الأصح من
الروضة^(١٢) . ولو طرأ السفر قبل الزوال وبعد الفجر فقولان : قديم
وجديد . فالقديم : جواز السفر . والجديد : وهو ما رجحه
العراقيون المنع إذا لم يمكنه إيقاع / الجمعة في طريقه^(١٣) .
أ/٤٨

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٤ قال « كل ما أمكن تصوره في ترك الجمعة من الأعذار
المرخصة في ترك الجماعة يرخص في ترك الجمعة » .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) في (ر) ، (ز) لزمته .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠ .

(٩) المصدر نفسه .

(١٠) المصدر نفسه ٢ / ٣٤ .

(١١) تكملة لا يتم الكلام إلا بها قال في الروضة « وفي العبد والمرأة وجهان حكاهما الصيمري
قلت : الأصح أنه لا يجوز لهما ، لأن صلاتهما انعقدت عن فرضهما فيتعين إتمامهما
٢ / ٣٥ فلو لم نأت بالواو لصار الأصح انصرافهما بعد إحرامهما وهذا خلاف نص
الروضة .

(١٢) المصدر نفسه ٢ / ٣٨ — ٣٩ .

(١٣) ٢ / ٣٥ .

ومنها : المطر إذا بل الثوب^(١) . ومنها : إذا تقطر المطر من
سقوف الأسواق كان عذراً في الجمعة والجماعة كما في الكفاية عن
القاضي حسين ولعله محمول على ما إذا لم يكن له طريق غيره أو
كان من أهل البياعات فيه . ومنها : إذا طول الإمام^(٢) . ومنها :
تمريض من لا متعهد له . ومنها : إشراف القريب على الوفاة ، وفي
معناه الزوجة والمملوك والصهر والصدیق في معنى الصهر^(٣) .
ومنها : حفظ المال كقدره على النار وخبره في التنور ولا متعهد
له^(٤) . ومنها : نشده المال إذا ضل ورجا الظفر به . ومنها :
استرداد المال المغصوب^(٥) . ومنها : خوف ظالم على نفسه أو
ماله^(٦) . ومنها : خوف غريم إن رآه لازمه أو حبسه وهو
معسر^(٧) . ومنها : رجاء فوت^(٨) العقوبة كالقصاص وحد القذف
لا حد الزنا ، لأنه لا يقبل العفو فلا يرجى^(٩) . ومنها : مدافعة
الأخبثين أو الريح^(١٠) . ومنها : العاري وإن وجد قدر ما يستر به
عورته^(١١) . ومنها : غلبة النوم ، كما ذكره في التحقيق وفاقاً

(١) المصدر نفسه ١/ ٣٤٤ .

(٢) الأبياري ، المواكب العلية « ١٩ » .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٣٥ — ٣٦ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٧ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٤٦ .

(٦) المصدر نفسه ١/ ٣٤٥ .

(٧) المصدر نفسه .

(٨) في جميع النسخ خوف والصواب ما أثبتته .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٣٤٥ .

(١٠) المصدر نفسه .

(١١) المصدر نفسه ١/ ٣٤٦ .

لصاحب العدة^(١) . ومنها : شدة الجوع أو العطش ، فيكسر شهوته^(٢) . ومنها : شدة الحر أو البرد^(٣) . ومنها : من هو بموضع لا يسمع النداء لبعده^(٤) . ومنها : شدة الوحل على الأصح^(٥) . ومنها : ترحل الرفقة للسفر^(٦) . ومنها : أعمى لا يجد قائداً متبرعاً أو بأجرة إن كان له مال . قال النووي : وإلا فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه^(٧) . ومنها : الزمن ، إذا لم يجد مركوباً ملكاً أو بأجرة أو بإعارة أو كان يشق عليه الركوب . ذكره في الروضة^(٨) . ومنها : أكل ذي ريح كريهة إذا لم يمكن إزالة رائحته بغسل أو معالجة^(٩) . قال ابن المنذر : ظاهر الحديث فيه يقتضي التحريم لدخول المسجد ، ومن الأعذار في معناه : الفجل إذا حصل منه الجشأ^(١٠) . ومنها^(١١) : الشيخ الهرم إذا لم يجد مركوباً ولا يقدر على الركوب^(١٢) . ومنها : الزلزلة . ومنها : الثلج إن بل

-
- (١) النووي ، المجموع ٤ / ٢٠٦ .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ - ٣٤٦ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٧ .
(٣) المصدران السابقان روضة الطالبين ١ / ٣٤٥ .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧ .
(٥) المصدر نفسه ٢ / ٣٥ ، والمجموع ٤ / ٢٠٤ ، ٤٨٩ وعبر بالصحيح والمؤلف بالأصح .
(٦) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٣٤٦ .
(٧) المصدر نفسه ٢ / ٣٦ .
(٨) ٢ / ٣٦ .
(٩) المصدر نفسه ١ / ٣٤٦ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .
(١٠) صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع ، الفيومي المصباح المنير « جشأ » .
(١١) في الأصل « ومنه » والمثبت من (ر) ، (ز) .
(١٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦ .

الثوب . ذكرهما النووي في الروضة من زياداته^(١) . ومنها : المصلوب . ومنها : الغريق على خشبة في لجج البحر . وهل تجب إعادة تلك الصلاة ؟ قال في الروضة : ولو صَلَّى المربوط على خشبة ومن شد وثاقه بالأرض يصلي بالإيماء ويعيد . وقال الصيدلاني : إن صَلَّى مستقبل القبلة لم يعد وإلا أعاد^(٢) . قال : وكذا الغريق يصلي على خشبة بالإيماء . وقال البغوي : يجب القضاء على المربوط مطلقاً ، وأما الغريق فإن صَلَّى إلى القبلة ولم يُعَدْ وإن صَلَّى لغيرها فقولان^(٣) . ومنها : الحاج بعرفة^(٤) . ومنها : إذا كان بمنى^(٥) . ومنها : من في طريقه سبع وما شابهه^(٦) . ومنها : من هو على مرتفع ولا يستطيع الهبوط . ومنها : إذا كان في بئر ولم يقدر على الصعود . ومنها : البرد إذا خاف من سقوطه الهلكة^(٧) . / ومنها : الظلمة نهاراً^(٨) . ومنها : ٤٨/ب إذا كان مستأجراً ، كما نقله النووي في الروضة عن ابن سريج وابن عبدان . ومنها : من به صنان مستحکم^(٩) . ومنها : إذا لم يجد الفقيه إلا قباء يستر به عورته ، فهو كالمعلوم^(١٠) . ومنها : من به

(١) ٣٤٦/١ .

(٢) النووي ١٢١/١ وانظر ما تقدم .

(٣) تقدم ص ٢٣٥ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٩٢/٣ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الأياري ، المواكب العلية « ١٩ » والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٤٥/١ .

(٨) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .

(٩) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ .

(١٠) النووي ، المجموع ٢٠٦/٤ والاياري ، المواكب العلية « ١٩ » .

سمن مفطر^(١) إذا منعه الحركة . ذكره ابن حبان في صحيحه^(٢) . ومنها : المحبوس إذا كان معسراً . ولو ترك الجمعة من لا عذر له ، ليصلي ظهراً [لم]^(٣) يقتل ، كذا ذكره الغزالي في فتاويه^(٤) ، وتبعه الحاوي^(٥) ، ورجح النووي في شرح المذهب أنه^(٦) يقتل^(٧) (٨) وفاقاً للشاشي^(٩) وغيره . ولو تركها^(١٠) من غير عذر ولم يتعرض للامتناع عن فعلها ، ففي وجه : لا يقتل حتى يصرح بالامتناع عن القضاء . قال المتولي : ظاهر المذهب أنه [لا]^(١١) يقتل .

- (١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٦٨ والأبياري ، المواكب العلية « ١٩ » .
- (٢) الفارسي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣ / ٣٩٢ .
- عن أنس بن مالك قال : (قال رجل من الأنصار وكان ضخماً للنبي صلى الله عليه وسلم : إني لا أستطيع الصلاة معك فلو أتيت منزلي فصليت فيه فاقتدي بك فصنع الرجل له طعاماً ودعاه إلى بيته فبسط له طرف حصير لهم فصلى عليه ركعتين) .
- (٣) لم ساقطة من الأصل ، (ر) ، وفيهما « قتل » وما أثبتته من (س) ، (ز) وهو الصواب . كما في المصادر التي عنها نقل المؤلف كما سيأتي .
- (٤) قال « إذا امتنع من صلاة الجمعة وقال : أنا أصليها ظهراً من غير عذر هل يجوز قتله على الشرائط المعتبرة في تارك الصلاة أم لا ؟ الجواب لا يقتل » « ٨٣ » .
- (٥) القزويني « ٢٣ » قال « ومن أخرج صلاة فرضاً عن الوقت بنوم أو نسيان قضى موسعاً وعمداً عن وقت الجمع أو ترك الوضوء لا الجمعة قتل بالسيف » .
- (٦) في الأصل ، (ر) زيادة « لم » والصواب حذفها كما في (س) ، (ز) .
- (٧) في (س) ، (ز) « قتل » .
- (٨) ١٥ / ١٦ .
- (٩) انظر ابن الصلاح الفتاوى « ٢٦ — ٢٧ » والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٤٨ والمسألة سبقت محررة عند المؤلف على هذا التقرير فلتراجع هناك .
- (١٠) في (ز) « لو ترك الصلاة » .
- (١١) في الأصل ، (ر) ، (س) يقتل والصواب إثبات « لا » حتى يتفق مع ما نقل عن المتولي كما سيأتي .

وصححه النووي^(١) في التحقيق .

فإن قال قائل : قد قلت إن العبد ليس من أهل الجمعة ولو حضر وصلّاها أجزأته عن فرضه وفي الحج ليس هو من أهله وإن فعله يجزه^(٢) . والفرق بينهما أن الحج إنما يجب بوجود المال ، والعبد لا يوصف بمال ، إذ هو لا يملك ، وإن^(٣) كان كذلك لم يجزه وليس كذلك الجمعة ، لأنها من عبادات الأبدان ، والعبد يجب عليه عبادات الأبدان ، فهو من أهلها ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثالثة عشرة : كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها^(٤) إلا في مسألتين :

إحدهما : خطبة الجمعة^(٥) . الثانية^(٦) : خطبة عرفة^(٧) . وجملة الخطب : أربع عشرة^(٨) خطبة^(٩) . منها :

(١) انظر روضة الطالبين ١٤٨/ ٢ والمجموع ١٥/ ٣ .

قال في الروضة نقلاً عن المتولي « وإن ترك الصلاة وقال : تركتها ناسياً أو للبدن أو عدم الماء أو النجاسة كانت عليّ ونحو ذلك من الأعذار ، صحيحة كانت أو باطلة قال صاحب « التتمة » يقال له صلّ فإن امتنع لم يقتل على المذهب ، وكذا في المجموع عن التتمة والله أعلم .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٣ .

(٣) في (ر) ، (ز) « وإذا » .

(٤) الزركشي ، المنشور ٤٨٠/ ٢ والنووي ، روضة الطالبين ٩٣/ ٣ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في الأصل ، (س) ، الثاني والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) الزركشي المنشور ٤٨٠/ ٢ والنووي ، روضة الطالبين ٩٣/ ٣ .

(٨) في الأصل ، (س) ، (ر) أربعة عشر والمثبت من (ز) .

(٩) ذكر الزركشي أنها اثنتا عشرة خطبة ٤٨٠/ ٢ .

خُطبتا العيدين . ومنها : خُطبتا الخسوف والكسوف . ومنها : خُطبتا (٧) الجمعة . ومنها : خُطبتا (٢) الاستسقاء (٣) . وأربع في الحج : منها : خُطبة يوم السابع بمكة المشرفة . ومنها خُطبة يوم التاسع بعرفة . ومنها : خُطبة يوم النحر بمنى . ومنها خُطبة يوم النفر الأول (٤) أيضاً (٥) . وأربع في النكاح : منها : خُطبة عند الخطبة يَخُطُّها الخاطب . ومنها : خُطبة يَخُطُّها الولي أو الأجنبي عند إجابته له بالرضا . ومنها : خُطبة عند العقد يَخُطُّها الولي أو الأجنبي (٦) . ومنها : خُطبة بين الإيجاب والقبول (٧) . وفيها (٨) أوجه : أصحها عند الرافعي : أنها مستحبة ولا تبطل العقد ، لأنها من مصالحه (٩) . والثاني : وصححه النووي أنها غير مستحبة . والثالث : أنها مبطللة ، لأنها ليست من العقد (١٠) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين خُطبة الجمعة وبين غيرها في تقديم الخُطبة على الصلاة ؟

قيل : الفرق بينهما : إن الجمعة من شرطها الجماعة ، فإذا فاتت لم تقض ، فكانت الخُطبة قبل الصلاة ، ليتكامل اجتماع

- (١) في الأصل (س) ، (ز) خطبة والمثبت من (ر) .
- (٢) في الأصل ، (س) ، (ز) خطبة والمثبت من (ر) .
- (٣) الزركشي ، المنشور ٢ / ٤٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩٣ .
- (٤) الأول ساقط من (ز) .
- (٥) الزركشي ، المنشور ٢ / ٤٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩٣ .
- (٦) من قوله بالرضا إلى الأجنبي ساقط من (ز) .
- (٧) الزركشي ، المنشور ٢ / ٤٨٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٧ / ٣٤ — ٣٥ .
- (٨) في (ز) وفيه .
- (٩) المحرر « ١٣١ » .
- (١٠) النووي ، الأذكار ٢٤١ ، وروضة الطالبين ٧ / ٣٥ .

الناس حين الخطبة ويدركوا الصلاة بعدها ، وليس كذلك غيرها من الصلوات ، لأنها نافلة تصح جماعة وفرادى ، لأن من فاته شيء منها صلاها فرادى ، فدل على / الفرق بينهما^(١) .

أ/٤٩

القاعدة الرابعة عشرة : الإنصات لسماع الخطبة سنة لكل سامع ، فإن تكلم لغا^(٢) إلا في مسائل :

منها : إنذار أعمى وغيره .

ومنها : تعليم خير أو نهي عن منكر^(٣) .

ومنها : إذا دخل المسجد ولم يجد موضعاً للجلوس فيه ، فله أن يأمرهم أن يتفصحوا^(٤) و [يستحب]^(٥) أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ^(٦) .

(فصل)^(٧)

وأما صلاة الخوف : فإنها في^(٨) كيفية إقامة الفرائض^(٩) .

- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٤ / ٥٨٠ ، والنووي ، المجموع ٤ / ٥١٣ - ٥١٤ .
 - (٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨ والمجموع ٤ / ٥٢٣ ، ٥٢٥ ، وهذا على الجديد أما القديم فيجب الإنصات .
 - (٣) المصدران السابقان .
 - (٤) الأنصاري ، شرح روض الطالب ١ / ٢٥٨ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢ / ٤٥٤ .
 - (٥) تكملة يلتزم بها الكلام .
 - (٦) النووي ، المجموع ٤ / ٥٤٨ .
 - (٧) في (ز) باب صلاة الخوف .
 - (٨) في (ز) « من » .
 - (٩) أي حكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بترجمة ، لأنه يحتمل في الصلاة عند الخوف في الجماعة ما لا يحتمل فيها عند غيره .
- الشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٣٠١ . والرملي ، نهاية المحتاج ٢ / ٣٤٦ .

وقد اختلف في نسخها ، قال [به] ^(١) المزني : [و] ^(٢) ذهب الشافعي — رضي الله عنه — إلى أنها باقية ^(٣) وقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة — رضي الله عنهم — أنهم صلُّوها في موطن بعد وفاة رسول الله ﷺ ووردت عن النبي ﷺ على ستة عشر نوعاً ^(٤) . ذكر مسلم في صحيحه بعضها ^(٥) وغالبها في سنن أبي داود ^(٦) . واختار الشافعي — رضي الله عنه — بعضها . منها : إذا كان العدو في جهة القبلة وفي المسلمين كثرة ولا حائل بينهم وبين العدو ، فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم ، فإذا سجد سجد معه صف سجدتيه وحرس الصف الآخر ، فإذا قاموا سجد من حرس ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فإذا جلس سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم ^(٧) وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ^(٨) ^(٩) .

(١) « به » ساقطة من الأصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(٢) الواو ساقطة من الأصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

(٣) الأم ١ / ١٨٦ .

(٤) النووي ، شرح صحيح مسلم ٦ / ١٢٦ وقيسوي ، حاشية ١ / ٢٩٦ وابن حجر ،

تلخيص الخیر ٢ / ٨٢ .

(٥) ٦ / ١٢٤ — ١٣٠ . (٦) ١١ / ٢ — ١٨ . (٧) الأم ١ / ١٩١ .

(٨) عسفان قرية لحزاعة على طريق المدينة إلى مكة على مرحلتين من مكة ويبعد بالميل ستة وثلاثين ميلاً كما ذكره الحموي في معجم البلدان ٤ / ١٢٢ ، والصحيح ما قاله الفقهاء أن المسافة بينهما ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية على ما حدّده النووي في الروضة وذكره المصنف سابقاً ص ٣٦٦ وهو يعادل (٨٨) كم تقريباً .

(٩) مسلم الصحيح ٢ / ١٢٦ — ١٢٧ والشافعي ، الأم ١ / ١٩٣ وأبو داود السنن

١١ / ٢ — ١٢ .

وكيفيتها^(١) ثلاث : هذه واثنان^(٢) بعدها ،
أفضلها ما ورد في صحيح مسلم من حديث جابر — رضي الله
عنه — أنه في الركعة الأولى يسجد الصف الذي يلي الإمام ثم
المؤخر [وفي الركعة الثانية]^(٣) يتأخر الصف المتقدم^(٤) ويتقدم
الصف المؤخر^(٥) ، ثم يسجد المقدم الآن الذي كان مؤخراً ، ثم
المؤخر الذي كان مقدماً^(٦) .

الكيفية الثالثة : أن يثبت كل صف في مكانه ويتقدم
الصف الأول بالسجود في الركعة الأولى ويتأخر في الثانية والثالثة
[و]^(٧) يسجد الصف المؤخر أولاً في الركعة الأولى ويحرس
المقدم ، وفي الرابعة^(٨) بالعكس^(٩) وكلها جائزة .

وأما صلاة رسول الله ﷺ يبطن نخل^(١٠) فإنه صلى

-
- (١) لو قال المؤلف هذا بعد قوله فيما سبق واختار الشافعي بعضها فقال وكيفيتها ثلاث ثم ذكر كل صفة لكان أحسن في التنظيم من أن يذكر إحدى الكيفيات ثم يذكر عددها ثم يعود للباقى . والله أعلم .
- (٢) في جميع النسخ « واثنان » .
- (٣) زيادة من (ر) ، (ز) .
- (٤) في (ز) المقدم .
- (٥) في (س) المتأخر .
- (٦) ١٢٥/ ٢ — ١٢٧ . والحديث بالمعنى .
- (٧) زيادة من (ر) ، (ز) .
- (٨) في جميع النسخ الثانية .
- (٩) لم أجد في ذكر هذه الكيفية في صلاة الخوف حيث ذكر أن الصف الأول يسجد في الأولى والرابعة والثاني في الثانية والثالثة . والله أعلم .
- (١٠) وإد شرق المدينة على مرحلتين منها . البكري ، معجم ما استعجم ٤ / ١٣٠٣ .
والحموي ، معجم البلدان ٥ / ٢٧٦ — ٢٧٧ .

مرتين ، كل مرة بفرقة ، كما رواه البخاري^(١) ومسلم^(٢) .

وأما صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع^(٣) فهي أن تقف فرقة في وجه العدو ويصلي بفرقة ركعة ، فإذا قام للثانية فارقه وأتمت وذهب إلى وجهه^(٤) العدو^(٥) ، وجاء الواقفون فاقتدوا به ، فيصلي بهم الثانية ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ، ولحقوه وسلم بهم^(٦) .

فإذا التحم القتال واشتد الخوف صَلَّى كيف أمكن ركباً وماشياً ، ويعذر في ترك القبلة^(٧) . وإذا صَلَّى مَغْرِباً بفرقة ركعتين وبفرقة ركعة أو رباعية فبكل ركعتين^(٨) .

(١) الصحيح ٤٢٦/ ٧ .

(٢) الصحيح ١٣٠/ ٦ .

(٣) موضوع شرق المدينة على ثلاثة أيام منها سميت ذات الرقاع ، لأن الصحابة لفوا الرقاع على أرجلهم ، وقيل : اسم مكان وقيل : لأن راياتهم تقطعت فرقت .

البكري ، معجم ما استعجم ٦٦٤/ ٢ — ٦٦٥ ، والحموي ، معجم البلدان ٥٦/ ٣ .

(٤) في (ر) ، (ز) « وجهه » .

(٥) « العدو » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) البخاري ، الصحيح ٤٢١/ ٧ والشافعي الأم ١٨٧/ ١ والنووي ، روضة الطالبين ٥٢/ ٢ وإن ورد كيفية أخرى في هذه الغزوة فلا يدل على التعارض ، لاحتمال أن تكون الصلاة وقعت في الغزوة على كيفيتين في صلاتين في يومين أو في يوم واحد .

انظر ابن حجر ، فتح الباري ٤٢٠/ ٧ والنووي ، المجموع ٤٠٧/ ٤ .

(٧) الرافعي ، المحرر « ٣٥ » والنووي ، روضة الطالبين ٦٠/ ٢ .

(٨) في (ز) « فإذا » .

(٩) الشافعي ، الأم ١٨٨/ ١ — ١٨٩ ، ١٩٢ والنووي ، روضة الطالبين ٥٢/ ٢ ، ٥٤ ،

القاعدة الخامسة عشرة : لبس الحرير للرجال حرام^(١) / ٤٩ ب

للنهي عنه إلا في مسائل :

منها : إذا لبسه لدفع حر أو برد مهلكين . ومنها : إذا لبسه لحكمة . ومنها : إذا كان لجرب^(٢) . ومنها : إذا كان من إبريسم^(٣) وغيره بشرط كونه أقل من غير الإبريسم ، والأصح أن التساوي لا يضر لعدم تسميته ثوب حرير^(٤) . ومنها : التطريف بقدر معتاد^(٥) . ومنها : التطريز والترقيع بحيث لا يجاوز^(٦) أربعة أصابع ، كما شرطه في التهذيب^(٧) . ويحل محشو بحريـر وقز^(٨) ، ويجوز الجلوس عليه بجائل^(٩) . ومنها : استعماله في الاستنجاء^(١١) . ومنها : استعماله لدفع قمل^(١٢) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٦٦/ ٢ والمجموع ٤٣٥/ ٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٦٦/ ٢ والمجموع ٤٣٥/ ٤ .

(٣) أي حرير ، الفيروزآبادي ، القاموس المحيط « البرسام » .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٦٦/ ٢ والمجموع ٤٣٨/ ٤ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) في (ز) لم يتجاوز .

(٧) البغوي ١/ ١٧٥ .

(٨) ما يعمل منه الأبريسم ولهذا قال بعضهم : القز والأبريسم مثل الخنطة والدقيق واسم الحرير يعمه . الفيومي ، المصباح المنير « قز » .

وقيل : إن ماتت الدودة فيه فهو الأبريسم وإن خرجت منه حية فهو القز . القليوبي ،

حاشية ١/ ٣٠٣ .

(٩) الرافعي ، المحرر « ٣٦ » .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٦٨/ ١ .

(١١) في (س) زيادة « به » .

(١٢) النووي ، روضة الطالبين ٦٩/ ١ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٩٨/ ١ .

(١٣) الرافعي ، المحرر « ٣٦ » والنووي ، المجموع ٤٤٠/ ٤ .

(فصل) (١)

القاعدة السادسة عشرة : صلاة العيدين سنة (٢) في حق كل مسلم بالغ (٣) إلا في مسألة وهي : الحاج بِمَنَى ، فإنه غير مخاطب بها ، كما ذكره في الروضة في أول باب الأضحية (٤) ، ونص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأم (٥) . وهي ركعتان ينوي بها (٦) سنة العيد الحاضر ، ثم يقر دعاء الافتتاح — كما في غيرها من الصلوات إلا صلاة الجنازة — ثم يكبر سبع تكبيرات قبل القراءة في الركعة الأولى وفي الثانية بخمس في عيد الأضحى والفطر كذلك (٧) ، لما روى كثير بن عبد الله (٨) أن النبي ﷺ « كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً » (٩) ولو

- (١) « فصل » ساقطة من (ر) ، (ز) .
- (٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٠ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٧٠ وقيل فرض كفاية .
- (٣) قال السيوطي « قال السبكي خطاب الندب ثابت في حق الصبي فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب مثاب عليها وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة والكراهة حيث يوجد خطاب الندب وهو ما إذا كان مميزاً » الأشباه والنظائر ٢٤١ .
- (٤) النووي ٣ / ٢٢٨ والصواب أنه ذكرها في آخر باب الأضاحي لا كمال ذكر المؤلف ، وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٧٠ » .
- (٥) انظر الزركشي ، خبايا الزوايا « ١٢٢ » .
- (٦) في (ز) بهما .
- (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٤٦ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٧١ .
- (٨) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد اليشكري المدني مات فيما بين الخمسين ومائة إلى الستين ومائة ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٨ / ٤٢١ ، الذهبي ، الكاشف ٣ / ٥ وابن حبان ، كتاب المجروحين ٢ / ٢٢١ .
- (٩) الترمذي ، الجامع ٢ / ٤١٦ وابن ماجه ، السنن ١ / ٤٠٧ والبيهقي ، السنن ٣ / ٢٨٦ وذكره أبو داود بطرق أخرى ، السنن ١ / ٢٩٩ ، وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢ / ٩٠ — ٩١ والألباني إرواء الغليل ١٠٦ — ١١١ .

نسيها وشرع في القراءة فاتت وكذا في القضاء^(١) . ويكبر في الخُطبة تسعاً في الأولى ، ثم سبعاً في الثانية ويكثر من التكبير في فصول الخُطبة ، كما قال الشافعي — رضي الله عنه — في الأم قال : أخبرني الثقة من أهل المدينة أنه أثبت له كتاباً عن أبي هريرة — رضي الله عنه — فيه أن تكبير الإمام في الخُطبة الأولى يوم الفطر ويوم الأضحى إحدى وخمسون أو ثلاث وخمسون تكبيرة في فصول الخُطبة^(٢) . إذا فرغ من الصلاة خطب لها خطبتين أركانها كالجمعة يعلمهم في عيد الفطر الفطرة وفي الأضحى الأضحى^(٣) . وفعلها في المسجد أفضل من الصحراء إن وسع . ويكبر لهما^(٤) غير الحاج^(٥) من ابتداء ليلتي العيد^(٦) وقيل : من صبح عرفة — وهو الذي عليه عمل المحققين^(٧) — في المساجد والأسواق والطرق برفع الصوت للرجل لا المرأة

-
- (١) الشافعي ، الأم ٢٠٩/ ١ — ٢١٠ والنووي ، المجموع ١٨/ ٥ ، وروضة الطالبين ٧٣/ ٢ وهذا الجديد والقديم يقطعها ويكثر ثم يستأنف .
- (٢) ٢١١/ ١ .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ٧٣/ ٢ .
- (٤) في جميع النسخ « لها » .
- (٥) أما الحاج فذكره التلبية وقيل يكبر ، الرافعي ، المحرر « ٣٦ » ، والنووي ، المجموع ٣٢/ ٥ ، ٣٥ .
- (٦) النووي ، المجموع ٣٢/ ٥ وروضة الطالبين ٧٩/ ٢ .
- (٧) الخلاف في ابتداء التكبير أهو في ليلة من صبح عرفة أو من ليلة العيد ؟ ليس في التكبير المرسل الذي أراد المؤلف الكلام عنه بل هو في المقيد الآتي عند قوله وعقيب قال النووي في المجموع « ولا خلاف في استحباب المرسل من المغرب ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد » ٣٤/ ٥ .

والخنثى^(١) . وللحاج من ظهر النحر ، ويختم بعصر آخر التشريق^(٢) [و]^(٣) عقيب كل صلاة حتى الجنازة . كما في الروضة^(٥) وشرح المذهب^(٦) . ويكبر لعيد الفطر من غروب ليلته إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد^(٧)^(٨) . وله أن يصلها قائماً أو^(٩) قاعداً مع القدرة على القيام^(١٠) . وتشرع جماعة^(١١)

-
- (١) في (ز) للمرأة وللخنثى .
(٢) النووي ، المجموع ٣٣/ ٥ — ٣٤ والرافعي ، المحرر « ٣٦ » وروضة الطالبين ٨٠/ ٢ وفي انتهاء التكبير خلاف حيث إن الاكثرين على أنه يختم بصبح آخر أيام التشريق والآخرين كما ذكر المؤلف .
(٣) في (ر) يكبر عند ، وفي (ز) يكبر
(٤) تكملة يتم بها الكلام .
(٥) النووي ٧٩/ ٢ — ٨٠ .
(٦) النووي ٣٧/ ٥ .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ٧٩/ ٢ وهذا هو التكبير المرسل وهو داخل في قول المؤلف فيما تقدم ويكبر لها من ابتداء ليلتي العيد فلا حاجة لإعادته هنا .
(٨) الكلام مضطرب ذكر فيه خلاف في غير محله وكرر بعض الأحكام ويظهر أن فيه نقصاً وتقديماً ولعل العبارة تنتظم لو قيل « ويكبر لهما — غير الحاج — من ابتداء ليلتي العيد في المساجد والأسواق والطرق برفع الصوت — للرجل لا للمرأة والخنثى — إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد . وعقيب كل صلاة — حتى الجنازة كما في الروضة وشرح المذهب — من ظهر يوم النحر وقيل من صبح يوم عرفة وهو الذي عليه عمل المحققين ، ويختم بعصر آخر أيام التشريق . ومن أراد مراجعة الأقوال والطرق فلينظر النووي ، المجموع ٣٢/ ٥ — ٣٥ ، ٣٩ — ٤٠ ، ٤١ وروضة الطالبين ٧٩/ ٢ — ٨٠ وما يأتي .
(٩) الالف ساقطة من (ز) .
(١٠) الزركشي ، المنثور ١٠١٢/ ٣ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ١٧١ » .
(١١) النووي ، المجموع ١٩/ ٥ ، ٢٥ ، وروضة الطالبين ٧٠/ ٢ .

وكذلك الكسوفين^(٤) والاستسقاء^(٢) . وينادى لها الصلاة جامعة^(٣) . ولو اتفق عيد وكسوف خُطِبَ لهما ، فإن خشي فوت أحدهما قدم ما يخاف فوته^(٤) ، فإن لم يخش الفوت^(٥) ، فالأظهر تقديم الكسوف^(٦) ، فيحرم الإمام والمأموم / بها^(٧) . ١/٥٠ .

(فصل)^(٨) :

ولها أقل وأكمل ، وأقلها^(٩) أن يقرأ الفاتحة ، ثم يركع ثم يرفع ، ويقرأ الفاتحة ويركع ثانياً ، ثم يرفع ، ثم يسجد سجدين ، فهذه ركعة ، ثم يصلي ثانية كذلك ، ثم يتشهد ويسلم ، فهذان^(١٠) ركوعان في كل^(١١) ركعة^(١٢) ، وأكملها^(١٣)^(١٤) أن يقرأ الفاتحة ، ثم سورة البقرة في الأول^(١٥) وفي الثاني^(١٦) قدر مائتي آية

(١) قوله وكذلك الكسوفين والاستسقاء أي له أن يصلي الكسوفين والاستسقاء قاعداً مع القدرة على القيام .

(٢) النووي ، المجموع ٥ / ٥٥ ، وروضة الطالبين ٢ / ٨٥ ، ٩٠ .

(٣) المصدران السابقان ، المجموع ٥ / ١٤ ، ١٥ ، والروضة ٢ / ٧٦ .

(٤) في (ر) ، (ز) فواته .

(٥) في (ر) ، (ز) الفوات .

(٦) النووي ، المجموع ٥ / ٦٥ ، وروضة الطالبين ٢ / ٨٧ ، ٨٨ .

(٧) أي من غير تأخير .

(٨) فصل ساقط من (ر) ، (ز) .

(٩) في (ر) ، (ز) فأقلها .

(١٠) في (ر) فهذه وفي (ز) هذا .

(١١) « كل » ساقطة من (ز) .

(١٢) الرافعي ، المحرر « ٣٧ » والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٨٣ والمجموع ٥ / ٤٧ .

(١٣) في جميع النسخ « وأكمل » . (١٥) في جميع النسخ « الأولى » .

(١٤) أي بعد دعاء الافتتاح والتعوذ . (١٦) في جميع النسخ « الثانية » .

منها ، وفي الثالث مائة وخمسين ، وفي الرابع قدر مائة ، ويسبح في الركوع الأول قدر مائة آية ، وفي الثاني ثمانين منها وفي الثالث^(١) قدر سبعين ، وفي الرابع^(٢) قدر خمسين تقريباً وهو الأصح عند الأكثرين^(٣) . وحكم كل سجدة من الأوله كحكم ما قبلها من الركوع والثانية كذلك^(٤) . فإذا فرغ من الصلاة خطب خطبتين أركانها كالجمعة ويعرض للأخرى^(٥) . ولو خطب يوم الجمعة على قصد الكسوف والجمعة لم يصح ، كما جزم به الرافعي^(٦) والنووي^(٧) وغيرهما^(٨) . قال صاحب المهمات : ولا أعلم فيه خلافاً .

(فصل) (٩)

وأما الاستسقاء : فهو أن يسأل الله السُّقيا لعباده عند الحاجة ، وهذا كافٍ من غير صلاة لها ، وكذا الدعاء خلف الصلاة المفروضة وهو أولى مما قبله . والأفضل أن يصلي لها

(١) في الأصل ، (س) ، (ر) الثالثة والمثبت من (ز) .

(٢) في جميع النسخ « الرابعة » .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٨٤/ ٢ والمجموع ٤٨/ ٥ — ٤٩ . والتقدير بغير هذا خلاف

الأصح ، انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٧٣/ ٥ والنووي ، المجموع ٤٩/ ٥ .

(٤) الرافعي ، المحرر « ٣٧ » والنووي ، روضة الطالبين ٨٤/ ٢ والمجموع ٤٨/ ٥ — ٤٩ .

(٥) الكلام فيما إذا اجتمع عيد وكسوف بدليل أول كلامه فيما سبق ، (ولو اتفق عيد وكسوف ..) أي يقدم ما يخاف فوتها ويعرض للأخرى .

(٦) الشرح الكبير ٨٢/ ٥ — ٨٣ .

(٧) روضة الطالبين ٨٨/ ٢ .

(٨) المحلى ، شرح المنهاج ٣١٣/ ١ ، وقليوبي ، حاشية ٣١٣/ ١ .

(٩) فصل ساقطة من (ر) وفي (ز) باب .

ركعتين كالعيد ، فيكبر بعد الاستفتاح^(١) . وقبل : التعوذ في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين ذاكراً ويجهر بالقراءة ، يقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب « ق » وفي الثانية ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾^(٢) ولا يختص بوقت ، بل يأمر الإمام الناس أو نائبه عند الحاجة بصيام ثلاثة أيام ، ويخرجون^(٣) في اليوم الرابع في ثياب بذلة^(٤) بتخشع^(٥) و [يستحب أن يخطب خطبتين]^(٦) يستغفرون الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم ويتوبون إليه ، بدل التكبير في الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً^(٧) . ويستقبل الإمام في الخطبة الأولى وصدر الثانية الناس ، ويكثر من الاستغفار ويدعو في الخطبة الأولى : اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً^(٨) هنيئاً^(٩) مريئاً^(١٠) مريعاً^(١١) غدقاً^(١٢) مجللاً^(١٣) سحاً^(١٤)

(١) في (س) الافتتاح . (٢) القمر : ١ . .

(٣) في جميع النسخ ويخرجوا .

(٤) أي ما يمتن من الثياب في الخدمة ، الفيومي ، المصباح المنير « بدل » .

(٥) الشافعي ، الأم ١/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ٩١ ، ٩٢ والمجموع ٧٦/ ٥ .

(٦) تكملة يتم بها الكلام حيث ذكر فيما بعد الاستغفار بدل التكبير ولا يكون بدل التكبير إلا في الخطبتين .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٩٣ ، والمجموع ٥/ ٨٣ — ٨٤ .

(٨) أي يغيث الخلق فيروهم ويشبعهم ، الأزهرى الزاهر « ١٢٣ » .

(٩) مسمنا للمال ، المصدر السابق « ١٢٤ » (١٠) لا وباء فيه ، المصدر نفسه .

(١١) ذو المراعة والخصب وأمرعت البلاد إذا أخصبت . المصدر نفسه .

(١٢) كثير الماء والخير . المصدر نفسه .

(١٣) يعم العباد والبلاد نفعه ويتغشاهم خيره . المصدر نفسه .

(١٤) الكثير المطر الشديد الوقع على الأرض يقال : سَحَّ الماء يسَحُّ إذا سال من فوق إلى أسفل وسَحَّ يسَحُّ إذا جرى على وجه الأرض . المصدر نفسه .

طبقاً^(١) دائماً . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين .
 اللهم إن بالعباد من اللاؤاء^(٢) والجهد والضعف^(٣) ما لا يشكو
 إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من
 بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا
 الجَهْدَ والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه
 غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً ، فأرسل السماء
 علينا مدراراً^(٤)^(٥) . ويستقبل القبلة بعد صدر الثانية مستدبر
 الناس ويبالغ في الدعاء ، رافعي أيديهم يبطن أكفهم إلى السماء
 إن كان رغباً^(٦) طلباً^(٧) ، وإن كان رهباً^(٨) فبظهر الأيدي ، كما
 في صحيح مسلم^(٩) ويحول رداءه عند استقباله إلى القبلة
 ليجعل / ما كان على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه ٥٠/ب
 وينكسه فيجعل أعلاه أسفله ويحول ، وينكس الناس مثله على
 الجديد ، ويصيروا على تلك الحالة حتى ينزعوا^(١٠) الثياب ، فإذا
 فرغ من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثمهم على طاعة الله

(١) أي عم البلاد مطره . المصدر نفسه .

(٢) شدة المجاعة والجهد وقلة الخير . الأزهرى ، الزاهر « ١٢٤ » .

(٣) الضيق . المصدر نفسه .

(٤) أي كثير الدّر والمطر . المصدر نفسه « ١٢٥ » .

(٥) الشافعي الأم ١ / ٢٢٢ والنووي روضة الطالبين ٢ / ٩٣ — ٩٤ .

(٦) رغباً ساقطة من (ر) .

(٧) طلباً ساقطة من (ز) .

(٨) في (ر) رفعا .

(٩) ١٩٠/٦ والحديث (استسقى فأشار بظهره كفيه إلى السماء) .

(١٠) في (س) ينزع .

تعالى وصَلَّى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾^(١) كما ذكره الشافعي^(٢) — رضي الله عنه — .

(١) نوح : ١٠ .

(٢) الأم ١ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، والنووي روضة الطالبين ٢ / ٩٤ ، والمجموع ٥ / ٨٤ — ٨٧ .

« كتاب صلاة الجنازة » (١)

أركانها سبعة :

أحدها : النية ، كما في الصلاة نواياً فرض الجنازة على الصحيح ، ويكفي نية الفرض ، ولو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام جاز ، ولو نوى الصلاة على زيد فبان عمراً ، بطلت صلاته ، لأن الميت الحاضر لم ينوه ، والذي نواه ليس بحاضر (٢) .

الثاني : أربع تكبيرات (٣) ، لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله — رضي الله عنه — قال قال رسول الله ﷺ حين مات النجاشي : « مات اليوم رجل صالح ، فصلوا على أخيكم أصحمة فصفنا وراءه ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث ، فكبر عليه أربعاً » (٤) . ولو خمس ساهياً لم تبطل من غير خلاف وعمداً على الأصح من الروضة (٥) . ولا يتابع المأموم إمامه فيها على الأظهر استحباباً ، بل يسلم أو ينتظر على الأصح . والانتظار (٦) أفضل (٧) .

(١) في (ز) باب صلاة الميت .

(٢) الشاي ، حلية العلماء ٢ / ٢٨٩ ، والنووي روضة الطالبين ٢ / ١٢٤ والمجموع ٥ / ٢٣٠ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢١ » .

(٣) من قوله « ولو نوى الصلاة على زيد » إلى قوله « أربع تكبيرات » أتى في (ز) بعد قوله فكبر عليه أربعاً .

(٤) الصحيح ٧ / ٢٢ — ٢٣ وانظر البخاري ، الصحيح ٣ / ١٨٦ — ٢٠٢ .

(٥) النووي ٢ / ١٢٤ وانظر المجموع ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

(٦) في (ز) بل ينتظر أو يسلم في الأصح والانتظار أفضل .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٢٤ والمجموع ٥ / ٢٣٠ ، ٢٣١ .

الثالث : قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى وتكفيه بعد الثانية ، كما في الروضة^(١) . قال الرافعي : والفاتحة بعد الأولى ينبغي أن تكون عقبها متقدمة^(٢) على الثانية^(٣) ، لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن النص : أنه لو أخر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز^(٤) . ومقتضى كلام النووي في شرح المذهب : جوازها في الثالثة والرابعة^(٥) مع ما يقول فيها^(٦) ، لأن ترتيب هذه الثلاثة ليس شرطاً في الصحة ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة قطعها وتابع إمامه في أصح الوجهين عن الأكثرين ، كما في الصلاة^(٧) . ولو تخلف المأموم^(٨) ولم يكبر مع إمامه حتى كبر إمامه أخرى^(٩) من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة كما ذكره في الروضة^(١٠) .

الرابع : الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية^(١١) .
الخامس : الدعاء للميت بعد الثالثة^(١٢) وهو : « اللهم

-
- (١) النووي ١٢٥/ ٢ .
(٢) في (ز) متقدماً .
(٣) في جميع النسخ الثاني .
(٤) الشرح الكبير ١٦٨/ ٥ .
(٥) ٢٣٣/ ٥ .
(٦) في الأصل ، (س) ، (ر) فيه والمثبت من (ز) .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٨/ ٢ .
(٨) في (ز) المسبوق .
(٩) في (ز) أجرأه .
(١٠) النووي ١٢٨/ ٢ .
(١١) الرافعي ، المحرر « ٤٠ » الشرح الكبير ١٦٨/ ٥ .
(١٢) النووي ، المجموع ٢٣٦/ ٥ .

اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ووسع مدخله ،
 واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب
 الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من
 أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب النار
 ومن عذاب القبر وفتنته » كما رواه مسلم^(١) من حديث عوف بن
 مالك^(٢) قال البخاري : أصبح شيء في الباب حديث عوف بن
 مالك^(٣) — رضي الله عنه — وإن كان صغيراً ضم إلى هذا .
 اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً ،
 وثقل به / موازينهما ، وافرغ الصبر على قلوبهما^(٤) . وفي الرابعة : ٥١/أ
 اللهم لا تفتننا بعده ولا تحرمنا أجره^(٥) .

السادس : القيام في حق القادر على المذهب^(٦) .

السابع : السلام^(٧) .

ويشترط لها شروط الصلاة خلافاً لما قاله ابن جرير الطبري

تَبَعاً للشعبي^(٨) : إنها تصح بغير طهارة ، مع إمكان الوضوء

(١) الصحيح ٣٠/٧ — ٣١ .

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي صحابي أسلم عام خير وقيل شهد الفتح

(ت ٧٣) ابن حجر ، الإصابة ١٧٩/٧ ، والتقريب ٩٠/٢ والذهبي ، سير أعلام

النبلاء ٤٨٧/٢ .

(٣) انظر البيهقي ، السنن ٤١/٤ — ٤٢ والنووي المجموع ٢٣٨/٥ .

(٤) الرافعي ، المحرر « ٤٠ » والنووي ، روضة الطالبين ١٢٧/٢ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩٥/٢ والنووي ، المجموع ٢٣٩/٥ ، وروضة الطالبين

١٢٧/٢ واتفقوا على أنَّ الدعاء بعد الرابعة لا يجب وأنه مستحب .

(٦) النووي المجموع ٢٢٣/٥ وروضة الطالبين ١٢٤/٢ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٤/٢ ، ١٢٧ .

(٨) أبو عمرو وقيل عبدالله بن شراحيل الشعبي ١٩ — ١٠٣ البغدادي ، تاريخ بغداد

١٢/ ٢٢٧ وابن خلكان ، وفيات الأعيان ٣/ ١٢ .

والتيمم ، لأنها دعاء^(١) . ويستقبل بالاحتضار إلى القبلة وفي كلفته
 وجهان : أصحهما : أنه يضجع على جنبه الأيمن ، كما في
 اللحد ، فإن تعذر ، فعلى الأيسر ، فإن تعذر ، فعلى قفاه مرتفعاً
 رأسه قليلاً ، كما جزم به النووي في شرح المهذب^(٢) . وقرأ عنده
 سورة الرعد ، كما استحسنه بعض المتأخرين^(٣) — رضي الله
 عنهم — أو سورة يس^(٤) ، ويشترط لصحة الصلاة عليها^(٥) أن
 لا يريد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريباً ، كما ذكره
 الرافعي في الشرح الكبير^(٦) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : يقدم الميت بمؤنة تجهيزه من رأس مال تركته على
 الديون والوصايا والميراث^(٧) إلا في مسائل :

منها : العبد المرهون ، فإنه يقدم^(٨) على مؤنة
 التجهيز^(٩) .

-
- (١) الشاشي ، حلية العلماء ٢/ ٢٩٢ والنووي المجموع ٥/ ٢٢٣ .
 (٢) ٥/ ١١٦ وروضة الطالبين ٢/ ٩٦ — ٩٧ .
 (٣) القليوبي ، حاشية ١/ ٣٢١ والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٣٠ .
 (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٩٧ والمنهاج « ٢٦ » .
 (٥) في (ز) عليه .
 (٦) ٥/ ١٩١ والنووي روضة الطالبين ٢/ ١٣٠ .
 (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ١٣٤ والنووي روضة الطالبين ٢/ ١١٠ وابن حجر ، تحفة
 المحتاج ٦/ ٣٨٣ .
 (٨) أي حق المرتن يقدم على مؤنة التجهيز فلا يباع لأجله .
 (٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ١٣٤ والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ١١٠ والرملي ، نهاية
 المحتاج ٦/ ٧ .

ومنها : العبد الجاني ، فجنايته مقدمة للمجني عليه على
مؤنة التجهيز^(١) .

ومنها : المال الواجب^(٢) فيه الزكاة ، فالزكاة فيه مقدمة على
مؤنة التجهيز^(٣) .

ومنها : العين الموجودة إذا مات المشتري وهو مفلس بثنمها
قبل إعطائه ، فالبائع أحق من الميت بعين ماله^(٤) .

ومنها : إذا مات رب المال قبل قسمة مال القراض ،
فالعامل مقدم بحقه على مؤنة التجهيز^(٥) .

ومنها : الحامل المعتدة عن الوفاة مقدمة بالسكنى على
مؤنة التجهيز^(٦) .

ومنها : إذا قبض السيد نجوم الكتابة ثم مات قبل
الإعطاء^(٧) ومال الكتابة باق ، فحق العبد المتعلق بعين نجوم
الكتابة ، فهو مقدم بها^(٨) .

(١) المصادر السابقة .

(٢) في الأصل ، (س) ، (ر) الموجب والمثبت من (ز) .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٤/ ٥ والنووي ، روضة الطالبين ١١٠/ ٢ والرملي نهاية
المحتاج ٦/ ٧ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ١١٠/ ٢ والرملي نهاية المحتاج ٦/ ٧ — ٨ .

(٥) أي إذا أئلف صاحب المال مال القراض بعد الرجوع وقبل القسمة ولم يبق إلا قدر حصة
العامل ومات رب المال ولم يترك غيره فالعامل مقدم بحقه على مؤنة التجهيز ، الشرواني ،
حاشية ٦/ ٣٨٧ وقلوبي ، حاشية ٣/ ١٣٥ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) أي إعطاء ما يجب على السيدان يضعه عنه من مال الكتابة .

(٨) الشرواني ، حاشية ٦/ ٣٨٧ .

ومنها : الغاصب إذا أعطى قيمة العبد المغصوب أو غيره عنه ، ثم قدر على العبد فردة على مالكه رجوع^(١) بما أعطاه إن كان باقياً ، وإن كان تالفاً تعلق حقه بالعبد ، وكان مقدماً فيه ، كما نص عليه في الأم^(٢) .

ومنها : إذا التزم شاة أو غيرها بالنذر وصارت في ذمته ، ثم مات ، فهذا النذر مقدم على مؤنة التجهيز^(٣) .

ومنها : القرض^(٤) .

ومنها : اللقطة^(٥) .

القاعدة الثانية : لا يغسل الشهيد الذي قتل في المعركة^(٦) إلا في مسألتين :

إحدهما : إذا كان جنباً في قول^(٧) .

المسألة الثانية : إذا كان عليه نجاسة على قول أيضاً ، والصحيح خلافه^(٨) .

والشهداء على ثلاثة أقسام :

-
- (١) في الأصل ، (ر) ، (ز) ورجع والصواب حذفها كما في (س) .
 - (٢) الشافعي ٢١٦/٣ وانظر الشرواني ، حاشية ٦/٣٨٧ .
 - (٣) الشرواني ، حاشية ٦/٣٨٧ وقلبي ، حاشية ٣/١٣٦ .
 - (٤) إذا مات المقترض عما اقترضه فقط فالمقرض مقدم به . المصدران السابقان
 - (٥) اللقطة إذا ظهر مالكمها بعد التملك وهي باقية فيقدم صاحبها على مؤنة التجهيز ، الشرواني ، حاشية ٦/٣٨٧ .
 - (٦) الشافعي ، الأم ٢٣٦/١ والشاشي ، حلية العلماء ٢/٣٠١ .
 - (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/١٥٧ والنووي روضة الطالبين ٢/١٢٠ والأصح لا يغسل .
 - (٨) المصدران السابقان .

قسم : قتل في المعركة ومات فيها أو بقي فيه حركة
مذبوح : فهذا لا يغسل ولا يصل عليه ، وهو حي عند ربه^(١) .

الثاني : من مات ظمأً أو بغرق أو هدم أو حريق أو
عشق ونحو ذلك ، فهذا في الثواب ثواب خاص ، فهو حي^(٢) .

الثالث : من مات بدار الحرب وكان يقاتل / رياءً ، فهذا ٥١/ب
شهيد في الدنيا^(٣) دون الآخرة^(٤) . وأولى الناس بمن يغسل الميت
الذكر الأب ، ثم أبوه وإن علا ، ثم الابن ، ثم ابنه وإن سفل ، ثم
سائر العصابات كترتيب الولاء ، والأصح^(٥) القطع بتقديم الأخ
للأبوين على الأخ للأب من^(٦) عصابات النسب ، وفي ذوي
الأرحام^(٧) يقدم أب الأم ، ثم الأخ للأم ، ثم الأقرب رحماً ، فيقدم
الخال على العم لأم ، فإن استووا في درجة قدم الأسن ، بخلاف
الصلاة والدفن^(٨) ، ثم الزوجة أبداً لا المطلقة الرجعية وإلى متى
تغسله الزوجة ؟ وجوه :

أصحها : أبداً . والثاني : ما لم تنقض العدة .

-
- (١) النووي ، المجموع ٥ / ٢٦١ والروضة ٢ / ١١٩ .
 - (٢) النووي ، المجموع ٥ / ٢٦٤ وروضة الطالبين ٢ / ١١٩ وهؤلاء يغسلون ويصل عليهم .
 - (٣) في الأصل ، (ز) الدفن والمثبت من (س) ، (ر) .
 - (٤) النووي ، المجموع ٥ / ٢٦٤ .
 - (٥) عبر في الروضة بالمذهب وهنا بالأصح ٢ / ١٢١ وقلوبوني ، حاشية ١ / ٣٣٦ .
 - (٦) في جميع النسخ « بعد » .
 - (٧) في جميع النسخ « وفي الولاء » .
 - (٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ والمجموع ٥ / ١٣٠ ، ٢١٨ —
٢١٩ في الصلاة والدفن يقدم الأفقه وقيل يقدم الأسن في الصلاة ، لأنه أخشع غالباً
وأحضر قلباً .

والثالث ما لم تنكح زوجاً غيره^(١) . وللسيد تغسيل مملوكته وأمه المدبرة وأم ولده^(٢) ولا عكس^(٣) ، فإن كانت أمته مزوجة أو معتدة لم يغسلها ، لعدم جواز نظره إليها ، وإن كانت مستبرأة ، كما ذكره النووي من زيادات الروضة^(٤) . وقال في شرح المذهب : إنه لا خلاف فيه^(٥) ، خلافاً لما جزم به الرافعي في باب الاستبراء . ونقل في باب القسم عن صاحب التتمة : الجواز . وحكى الروياني في البحر وجهاً في جواز الغسل ، والمبعضة والمشاركة ليس له تغسيلهما^(٦) .

القاعدة الثالثة : لا يغسل^(٧) الكافر ولا يصلى عليه^(٨) إلا في مسألة وهي : ما إذا اختلط مسلمون بكفار ولم يتميزوا عنهم ، غسل الجميع وصلى عليهم ، لأن ما لا يتوصل للواجب إلا به

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٠٤/ ٢ والمجموع ١٣٠/ ٥ - ١٣١ ، ١٣٥ .

(٢) المصدران السابقان ، الروضة كما تقدم والمجموع ١٣٧/ ٥ - ١٣٨ .

(٣) المصدران السابقان . على الأصح لا يجوز أما الصحيح فيجوز تغسيلهما له .

(٤) ١٠٤/ ٢ .

(٥) ١٣٨/ ٥ .

(٦) انظر بن حجر ، تحفة المحتاج ١٠٧/ ٣ .

(٧) قال النووي « لا يجب على المسلمين ولا على غيرهم غسل الكافر بلا خلاف سواء كان

ذمياً أو غيره ، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهير ويجوز للمسلمين وغيرهم

غسله » المجموع ١٤٢/ ٥ وروضة الطالبين ١١٨/ ٢ . والشافعي ، الأم ٢٣٥/ ١ ،

وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٩/ ٣ .

(٨) الجويني ، الفروق « ٩٤ » والرافعي ، الشرح الكبير ١٤٩/ ٥ - ١٥٠ والنووي ،

المجموع ١٤٤/ ٥ ، ٢٥٨ .

فهو واجب^(١) . ولو أكره الإمام رجلاً على غسل ميت ، فلا^(٢) أجر له ، كما قاله القاضي حسين في فتاويه ، قال : لأن غسله فرض كفاية ، فإذا فعله بأمر الإمام وقع عن الفرض ، بخلاف ما إذا أكرهه بعض الرعية ، فإنه^(٣) يستحق أجره المثل ، فإنه مما يستأجر عليه لذلك العمل .

وصفة الغسل أن يوضع الميت على سرير في موضع خال مستور عن أعين الناس دون من يحتاج إليه لغسله أو وليه ، فيكون^(٤) أعلاه مرتفعاً على أسافله ، لينحدر ما غسله عنه وعليه قميص خفيف ، ويكره لكل من الغاسل وغيره أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا الحاجة . ويغسل بماء بارد إن لم يحتج إلى تسخين^(٥) كرم من الصيف أو مسخن لشدة البرد أو لوسخ لا يزال إلا به . ويجلس الغاسل الميت مائلاً إلى ورائه ويده على كتفيه^(٦) وإبهامه في نقرة^(٧) قفاه ، ويمر يده اليسرى على بطنه إمراراً شديداً ليخرج ما فيها من فضلات ، ويبخر عنده برائحة طيبة ، ويكثر عليه صب الماء حتى لا يظهر للخارج منه رائحة ، ثم يلقيه على هيئة

(١) الشافعي ، الأم ٢٣٨/ ١ ، والنووي المجموع ٥/ ٢٥٨ — ٢٥٩ لكن قالوا : ينوي الصلاة على المسلمين .

(٢) في (ز) « لا » .

(٣) في الأصل « لأنه » والمثبت من بقية النسخ .

(٤) في (ز) ويكون .

(٥) في (ر) ، (ز) « مسخن » .

(٦) في (ز) « كتفه » .

(٧) وهدة في آخر الرأس من جهة العنق ، الفيومي ، المصباح المنير : وابن منظور ، لسان العرب « نقر » .

الاستلقاء ، ويغسل بيساره وعليها خرقة ملفوفة ذُبُرُهُ وَذَكَرُهُ وَعَائِنَتُهُ ، كما يفعل الحيّ بنفسه ، ثم يلقي تلك الخرقة ، ويغسل يده بالأشنان ، أو ما يقوم مقامه ، ثم يأخذ خرقة ثانية ويلقيها على يده ، ويدخل إصبعه في فمه ويمرّها على أسنانه ليخرج ما فيه من أذى ، ثم يدخل إصبعه في منخره مع شيء من الماء ، ثم يوضئه كالحي بعد ذلك أكمل وضوء / ويحترز في المضمضة ٥٢/١ والاستنشاق من إيصال الماء إلى جوفه ، فإذا فرغ من وضوءه غسل رأسه ولحيته بسدر وخطمي^(١) ويسرحهما^(٢) بمشط واسع الأسنان برفق ، فإذا انتف شيء رده إليه ، ثم يغسل شقه الأيمن ، ثم الأيسر ثم يحوله إلى شقه الأيسر ، فيغسل الأيمن مما يلي القفا ، ثم يحوله ، فيغسله كذلك ، نص عليه الشافعي — رضي الله عنه — في المختصر^(٣) ، وعليه أكثر الأصحاب^(٤) ، فهذه غسلة واحدة ثم يصب عليه ماءً قراحاً^(٥) ، حتى يعم جميع بدنه^(٦) ويستحب ثانياً وثالثاً كذلك ، فإن احتاج إلى زيادة زيد^(٧) ، ويسن الإيتار وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور ، فإذا

(١) بكسر الخاء وقال الأزهرى : بفتحها نبات محلل ملين يغسل به . الفيروزابادي ، القاموس المحيط وابن منظور ، لسان العرب « خطم » .

(٢) في (ر) ، (ز) وسرحهما . (٣) المزني ١ / ١٦٨ — ١٧١ .

(٤) الرافعي ، المحرر « ٣٩ » والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٠٠ — ١٠١ وحكى العراقيون وغيرهم قولاً آخر أنه يغسل جانبه الأيمن من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيمن ثم يلقيه على ظهره فيغسل جانبه الأيسر من مقدمه ثم يحوله فيغسل جانب ظهره الأيسر .

(٥) أي خالصاً لم يجعل فيه كافور ولا حنوط الأزهرى ، الزاهر « ١٢٦ » .

(٦) في (ز) البدن . (٧) في (ز) زاد .

فرغ منه نشف بدنه تنشيفاً بليغاً ، ثم أدرجه في الكفن (١) .

القاعدة الرابعة : يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره (٢) ، كما قدمنا (٣) إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت امرأة مسلمة في جوفها (٤) جنين وجهه بها إلى القبلة وصار الولد مستديراً . ويتولى ذلك أفقه محارمه لا الأسن (٥) . ولو ماتت كافرة في بطنها مسلم ، فالصحيح أن تدفن بين مقابر المسلمين والكفار ، ويكون ظهرها إلى القبلة ، ليكون وجه الجنين مستقبلاً (٦) .

فإن قيل : ما الفرق بين الصلاة والدفن ، لأنكم قدمتم الأفقه في الدفن وفي الصلاة الأسن ؟

قيل : الفرق بينهما أن الشافعي — رحمه الله — نص في الجديد على تقديم الأسن في صلاة الجنازة (٦) ، لأن القصد منها الدعاء ، وهو من الأسن أسرع ، وفي الدفن اعتبر معرفة التوجه إلى القبلة وكيفية سد القبر وغير ذلك من الدفن وهو في الأفقه

(١) المزني ، المختصر ١/ ١٧١ والرافعي ، المحرر « ٣٩ » . وابن حجر ، تحفة المحتاج

٣/ ١٠٠ — ١٠٤ والمجلي ، شرح المنهاج ١/ ٣٢٣ — ٣٢٥ .

(٢) الشافعي ، الأم ١/ ٢٤٥ والرافعي ، المحرر « ٤٢ » والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٣٤ والمجموع ٥/ ٢٩٣ .

(٣) ٤٣٦ .

(٤) في (ز) « بطنها » .

(٥) الشافعي ، الأم ١/ ٢٥٠ .

(٦) النووي ، المجموع ٥/ ٢٨٥ وروضة الطالبين ٢/ ١٣٥ .

(٧) الأم ١/ ٢٤٣ — ٢٤٤ .

أولى ، فلهذا قدم الأفقه^(١) والمراد بالأفقه هنا : أعلمهم بإدخال الميت قبره ، لا أعلمهم بأحكام الشرع^(٢) . وشرط الأسن أن يكون مقدماً في الإسلام على الشاب ، حتى لو كان الشاب مقدماً على الأسن في الإسلام^(٣) في غيره^(٤) ، قدم عليه ، لأن العبرة بالأسن في الإسلام ، لا بالسن^(٥) إلا أن يستويا ، فيقدم الأسن^(٦) . ويقدم العبد الفقيه على حر غير فقيه ، والأصح أنهما سواء^(٧) ، كالأعمى والبصير ، والبالغ أولى من الصبي ، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ ، لأن البالغ مكلف ، فهو أحرص على المحافظة^(٨) ، كما ذكره السبكي في شرحه .

القاعدة الخامسة : الصلاة على الميت جائزة ، ولو على القبر وإن بعدت المسافة^(٩) إلا في مسألتين :

إحداهما : قبر النبي — صلى الله عليه وسلم — لا تجوز

-
- (١) الشافعي ، الأم ٢٥٠/ ١ والنووي المجموع ٢١٨/ ٥ .
 - (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٩/ ٣ والشرواني حاشية ١٦٩/ ٣ .
 - (٣) في (ر) ، (ز) في الإسلام على الأسن .
 - (٤) في غيره ساقطة من (ز)
 - (٥) في (ر) ، (ز) « بالسنين » .
 - (٦) النووي ، المجموع ٢١٩/ ٥ .
 - (٧) نص النووي على أن الأصح تقديم الحر وذكر وجهها آخر بتقديم الرقيق وأما ما ذكره المؤلف من أن الأصح التسوية فقد ذكره النووي عن إمام الحرمين والغزالي ولم ينقل عنهما ترجيحاً . المجموع ٢١٩/ ٥ . وروضة الطالبين ١٢٢/ ٢ .
 - (٨) النووي ، المجموع ٢١٩/ ٥ والشرواني ، حاشية ١٥٦/ ٣ .
 - (٩) الشافعي ، الأم ٢٤٠/ ١ والجويني الفروق « ٩٣ » والرافعي ، الشرح الكبير ١٩١/ ٥ والنووي ، روضة الطالبين ١٣٠/ ٢ والمجموع ٢٥٣/ ٥ .

الصلاة عليه بحال^(١) .

المسألة الثانية : إذا كان الميت غائباً عن عين المصلي ، لا عن البلد ، لم يجز لمن في البلد أن يصلي عليها ما لم تكن موضوعة بين يديه إماماً كان أو منفرداً في أصح الوجهين . من قول الرافعي في الشرح الكبير^(٢) . ويستثنى المسبوق إذا رفعت الجنازة من بين يديه ، لم تبطل صلاته ، لأنه يحتمل في الدوام / ما لا ٥٢/ب يحتمل في الابتداء^(٣) ، كما في الجمعة في حق المسبوق إذا خرج الوقت^(٤) . ولا يصلي عليه إلا من كان من أهل الصلاة عليه يوم موته ، لإسقاط الفرض^(٥) ، ولا تسقط بالصلاة عليها قاعداً ، لأنه معظم أركانها ، كما ذكره الرافعي^(٦) ، وإذا حضر جنائز قدم إلى جهة الإمام الأولى فالأولى ، فيقدم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم النساء ، بعضاً خلف بعض ، رأس الرجل عند عجيزة المرأة . فإن حضر رجل ، ثم صبي ، قدم الرجل أو عكسه قدم الصبي على الصحيح^(٧) ، أو خنثى جعلوا صفّاً

(١) الجويني ، الفروق « ٩٣ » والرافعي ، المحرر « ٤١ » والنسوي ، روضة الطالبين

٢ / ١٣١ ، والمنهاج « ٢٧ » .

(٢) ٥ / ١٩١ وانظر النووي ، المجموع ٥ / ٢٥٣ .

(٣) الشافعي ، الأم ١ / ٢٤٤ والنسوي ، المجموع ٥ / ٢٤١ — ٢٤٢ .

(٤) تقدم .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٠ المنهاج « ٢٧ » .

(٦) المحرر « ٤٠ » والشرح الكبير ٣ / ٣٠٠ .

(٧) النووي ، المجموع ٥ / ٢٢٧ وروضة الطالبين ٢ / ١٢٣ .

واحداً^(١) . ويسن جعل صفوفهم^(٢) ثلاثة فأكثر لقوله ﷺ :
« ما من مسلم يموت ، فيصلي عليه ثلاثة^(٣) صفوف من
المسلمين إلا أوجب » . رواه مسلم^(٤) . وقال الحاكم : صحيح
على شرط مسلم^(٥) . ولا يكره في المسجد عندنا ، بل
يستحب^(٦) لما رواه مسلم : « أن النبي ﷺ صلى على سهل بن
بيضاء^(٨) في المسجد^(٩) » « ولأمر عائشة — رضي الله عنها —

(١) المصدران السابقان . (٢) أي المصلين .

(٣) في جميع النسخ ثلاث .

(٤) لم أجده في صحيح مسلم ووجدته باختلاف في بعض ألفاظه في سنن الترمذي وحسنه
٣٤٧/ ٣ وابن ماجه السنن ٤٧٨/ ١ وذكر الحاكم والذهبي أن مسلم لم يخرج به ،
المستدرك ٣٦٢/ ١ — ٣٦٣ ، وتلخيص المستدرك ٣٦٣/ ١ وذكره ابن حجر في فتح
الباري عن الترمذي والحاكم ولم يذكره عن مسلم والظاهر وهم المؤلف وما يدل عليه قوله
فيما يأتي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم والذي وجدته في مسلم « ما من ميت
تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » وما من رجل
مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه
» الصحيح ١٧/ ٧ ، ١٨ .

(٥) المستدرك ٣٦٢/ ١ — ٣٦٣ .

(٦) في (ر) ، (ز) زيادة « ومعنى أوجب غفر له » .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٣١/ ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٩٠/ ٣ . والشريني ،
مغني المحتاج ٣٦١/ ١ .

(٨) سهل بن بيضاء وهي أمه والبيضاء وصف واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عامر القرشي
واسم أمه دعد بنت الجحدم بن أمية وهو أخو سهيل وصفوان ابني بيضاء يعرفون بإمهم
قيل : إن سهلاً مات بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، والذي في الصحيح ومعظم
كتب التراجم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهل وسهيل بالمسجد ، ابن
حجر الإصابة ٢٦٩/ ٤ . وابن عبد البر ، الاستيعاب ٢٧٠/ ٤ وابن الأثير ، أسد الغابة
٤٦٦/ ٢ .

(٩) الصحيح ٣٨/ ٧ — ٣٩ .

وأزواجه عليه السلام بدخول جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد ليصلين عليه ، فأنكر الناس . فقالت عائشة — رضي الله عنها — : ما أسرع ما نسي الناس ^(١) وذكر الحديث ^(٢) . وما رواه أبو داود ^(٣) فقد ضعفه أحمد ^(٤) وابن المنذر والبيهقي ^(٥) وغيرهم ^(٦) . وفي هذا الحديث وقع اختلاف في قوله : فلا شيء له . وفي النسخ المعتمدة لأبي داود : فلا شيء عليه ^(٧) . فدل على ما قلناه . ولا تؤخر لزيادة مصلين إلا أن يكون ولياً ، فإنه ينتظر ^(٨) . أ ^(٩) و يكونوا دون أربعين ، لما روى مسلم ، عن

(١) مسلم ، الصحيح ٣٩/ ٧ .

(٢) حديث صلاته عليه السلام على سهل بالمسجد .

(٣) « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه » السنن ٣/ ٢٠٧ وما نقل عن سنن أبي داود (فلا شيء له) ولم أجده في النسخة التي بين يدي وعليها فلا دليل فيه على المنع والأولى ضعيفة انظر الرقم الآتي .

(٤) الذي ذكره في المسند بلفظ (فليس له شيء) و (فلا شيء له) ٤/ ٤٤٤ ، ٤٥٥ وقال في مسائل ابنه عبدالله في رواية فلا شيء عليه . حتى ثبت حديث صالح مولى التوأمة كانه عنده ليس يثبت أو ليس بصحيح « ١٤٢ » .

(٥) السنن الكبرى ٤/ ٥٢ .

(٦) ابن ماجه السنن ١/ ٤٨٦ والخطابي ، معالم السنن ٤/ ٣٢٤ . والمنذري ، مختصر سنن أبي داود ٤/ ٣٢٦ ، وابن القيم ، تهذيب السنن ٤/ ٣٢٥ ، والزيلعي ، نصب الراية ٢/ ٢٧٥ — ٢٧٦ .

(٧) هذه هي الرواية التي وجدتها في النسخة التي بين يدي وأما (فلا شيء له) فلم أجدها .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٣١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ١٩٢ . والشرييني ، مغني المحتاج ١/ ٣٦١ وانتظاره ما لم يخش تغير الميت .

(٩) الألف ساقطة من الأصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

كريب^(١) ، عن ابن عباس أنه مات له ابن ، فقال يا كريب :
انظر ما اجتمع له من الناس . قال : فخرجت ، فإذا ناس قد
اجتمعوا له . فقال : تقول هم أربعون ؟ قلت : نعم . قال :
أخرجوه ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل
مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً
إلا شَفَعَهُمُ الله فيه »^(٢) .

القاعدة السادسة : نبش القبر حرام^(٣) إلا في مسائل :
منها : إذا بَلِيَ الميت ، ويعرف ذلك من أهل الخبرة بتلك
الأرض^(٤) .

ومنها : إذا دُفِنَ لغير القبلة^(٥) .
ومنها : إذا دُفِنَ بلا غسل على المذهب بشرط عدم التغير
على الصحيح^(٦) .
ومنها : إذا سقط في القبر شيء كخاتم ونحوه نبش وأخذ ما

(١) كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني ، أبو رشدين مولى ابن عباس (ت ٩٨)
الذهبي ، الكاشف ٨/ ٣ سِيرَ أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩ ، وابن حجر تقريب التهذيب
١٣٤/ ٢ .

(٢) مسلم ، الصحيح ١٨/ ٧ .

(٣) ابن عبد السلام ، القواعد ١/ ١٠٢ والنووي المجموع ٥/ ٣٠٣ ، والمنهاج « ٢٩ » وابن
حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٣ .

(٤) الجويني ، الفروق « ٩٣ » والنووي المجموع ٥/ ٣٠٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج
٣/ ٢٠٣ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٣٤ — ١٣٥ والشرييني ، مغني المحتاج ١/ ٣٦٧ .
وسأني له تقييد فيما بعد .

(٦) الجويني ، الفروق « ٩٤ » والنووي ، روضة الطالبين ٢/ ١٤٠ والمجموع ٥/ ٢٩٩
والشرييني ، مغني المحتاج ١/ ٣٦٦ والثاني ينش ما دام فيه جزء من عظم أو غيره .

وقع فيه^(١) .

ومنها : إذا ابتلع مال الغير ، ثم مات وطولب به ، نبش
وشق جوفه لأخذ ما اغتصبه ما لم يضمن الورثة بدله ، فإن
ضَمِنُوا فلا على الأصح^(٢) .

ومنها : إذا ماتت امرأة ودفنت وفي جوفها جنين ترجى
حياته ، نبش وشق جوفها وأخرج الولد أو غير مرجو ،
فالصحيح من الروضة : لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت .
وقيل : يشق . وقيل : يوضع عليه شيء ثقيل حتى يموت والأول
أصح^(٣) .

ومنها : إذا دفن في أرض مغصوبة وشح صاحبها نبش
وإن ضمن الوارث أجرة الأرض^(٤) .

ومنها : إذا كفن بمغصوب أو مسروق نبش على الأصح ،
ما لم تضمن الورثة ، فإن ضمن الوارث فلا^(٥) . / أ/٥٣

ومنها : إذا بلع مال نفسه في وجه صحح^(٦) الجرجاني^(٧)

(١) النووي ، المجموع ٣٠٠/٥ وروضة الطالبين ١٤٠/٢ .

(٢) الجرجاني ، الفروق « ١٦ » والنووي المجموع ٣٠٠/٥ — ٣٠١ وروضة الطالبين

١٤٠/٢ — ١٤١ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٤٣/٢ والمجموع ٣٠١/٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج

٢٠٥/٣ .

(٤) النووي ، المجموع ٢٩٩/٥ وروضة الطالبين ١٤٠/٢ وابن عبدالسلام القواعد ١٠٢/١ .

(٥) النووي ، المصدران السابقان .

(٦) في الأصل ، (س) صححه والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) الفروق « ١٦ » وقد قال الجرجاني « والثاني ينبش وهو الأصح » .

والعبدري^(١) (٢) النبش . والأصح المنع^(٣) .

ومنها : إذا لحق أرض الدفن نداوة أو سيل نبش على
الأصح من زيادات الروضة^(٤) .

ومنها : إذا دفن بلا كفن في وجه . والأصح المنع لحصول
الستر^(٥) .

ومنها : إذا علق الطلاق على صفة ، كأن قال : إن ولدت
ذكراً فأنت طالق طلقة ، وإن ولدت أنثى فطلقتين ، فولدت ميتاً
ولم يعرف حاله ودفن . قال النووي — رحمه الله — : الراجح
النبش^(٦) .

ومنها : إذا تحمل شهادة على شخص ، فمات المشهود
عليه ودفن ولم يكن معروفاً بالنسب ، فإن عظمت الواقعة
واشتدت الحاجة ولم يطل زمن الدفن بحيث لم تتغير صورته ، نبش
في احتمال للإمام^(٧) ليشهد عليه بمشاهدة صورته ، واقتصر عليه

(١) أبو الحسن علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري صاحب الكفاية (ت ٤٩٣)
السبكي ، طبقات الشافعية ٢٥٧/ ٥ والأسنوي ، طبقات الشافعية ١٩١/ ٢ ، حاجي
خليفة ، كشف الطنون ١٤٩٩/ ٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٤١/ ٢ .

(٣) الأصح المنع عند بعض الشافعية كما ذكره النووي ، روضة الطالبين ١٤١/ ٢ والمجموع
٣٠١/ ٥ .

(٤) النووي ١٤١/ ٢ والمجموع ٣٠٣/ ٥ .

(٥) النووي المجموع ٢٩٩/ ٥ وروضة الطالبين ١٤١/ ٢ .

(٦) روضة الطالبين ١٥١/ ٨ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٠٥ والشرواني ، حاشية
٢٠٥/ ٣ .

(٧) في (ر) ، (ز) الإمام .

الغزالي في الوسيط^(١) ، وقال القاضي حسين بالمنع^(٢) .

ومنها : إذا دفن مستديراً^(٣) .

ومنها : إذا دفن مستلقياً نبش ووجهه إلى القبلة ما لم يتغير .
ذكره في الروضة^(٤) .

ومنها : إذا دُفن الرجل في ثوب حرير ، ففي نبشه خلاف
سبق في الكفن المغصوب^(٥) . قال النووي من زياداته في
الروضة : وينبغي أن يقطع بأنه لا نبش^(٦)(٧) .

فإن قال قائل : قد قلتم : إنه إذا دفن في أرض مغصوبة
وشح صاحبها نبش ولا يجاب الوارث بالضمان ، وأنه إذا كفن بما
اغتصبه وشح مالكة فيه ، لم ينبش إن ضمن الوارث القيمة^(٨) .
والفرق بينهما أن الأرض لا تبليه عن قرب ولو ترك فيها لأدخلنا
الضرر عليه في أرضه ، فلهذا كان له نبشه وتحويله ، وليس
كذلك الكفن ، لأن الأرض تُبْلِيهِ وتنقص قيمته عن قرب ، فلهذا

(١) « ٢٣٠ » .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١١ / ٢٦٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٥ والشرواني

حاشية ٣ / ٢٠٥ .

(٣) تقدم ص ٤٤٨ .

(٤) النووي ٢ / ١٣٤ . وانظر المجموع ٥ / ٢٩٩ وما تقدم .

(٥) في نبشه خلاف سبق في المغصوب ذكر أن الأصح النبش والثاني لا ينبش ولم يذكر الثالث
إن تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش وإلا نبش . المجموع ٥ / ٣٠٠ .

(٦) ١٤٠ / ٢ وانظر المجموع ٥ / ٣٠٠ .

(٧) في (ز) زيادة « ومنها إذا بادر أحد الورثة ودفنه في ملكه من غير رضی الباقيين كان لهم
نقله إلى المقبرة ذكره الأسنوي في مهماته » .

(٨) تقدم ص ٤٤٩ .

لم يكن له أخذه . وأيضاً فلأن مالك الثوب لو كان معه فضلة وهناك ميت لا كفن له ، أجبر رب الثوب عليه وأعطى القيمة ، وليس كذلك الأرض ، لأنها توجد في الغالب مسبلة فيدفن فيها ، فدل على الفرق بينهما^(١) .

القاعدة السابعة : من وجد من المسلمين ميتاً أو بعضه ممن ليس بشهيد ، وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه^(٢) إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا وجد عضو مسلم لم يعلم موته ، لم تجب الصلاة عليه ، لأنه قد يكون حياً وقد لا يكون ، وإذا احتمل واحتمل غلبنا جانب الحياة ، لأنه الأصل^(٣) .

المسألة الثانية : إذا قطعت أذنه ، فألصقها موضعها في حرارة الدم فافترسه سبع ، ووجدنا أذنه لم يصل عليها ، لأن انفصالها كان في حال الحياة^(٤) . وكذا لو وجدت شعرة واحدة من ميت لم يصل عليها في ظاهر المذهب^(٥) ، لأنه ليس لها حرمة .

فإن قيل : إن الصحابة — رضي الله عنهم — صلوا على

-
- (١) الجرجاني ، الفروق « ١٦ » والنووي ، المجموع ٢٩٩/٥ — ٣٠٠ .
(٢) الشافعي ، الأم ٢٣٨/١ والرافعي ، الشرح الكبير ١٤٤/٥ ، والنووي المجموع ٢٥٣/٥ — ٢٥٤ .
(٣) النووي ، المجموع ٢٥٤/٥ وروضة الطالبين ١١٦/٢ .
(٤) النووي ، المجموع ٢٥٤/٥ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ١١٧/٢ والمجموع ٢٥٤/٥ .

يد عبد الرحمن بن عتاب^(١) حين ألقاها طائر بمكة ، فعرفوها
بخاتم له كان في يده^(٢) .

قلنا : نعم ، صلوا لغلبة ظنهم أنه مات / ، فدل على ما ٥٣/ب
قلناه .

القاعدة الثامنة : من صلى فرضاً في جماعة أو منفرداً ، ثم
وجد جماعة أخرى سن له أن يعيد معهم على الصحيح^(٣) إلا في
مسألتين :

إحداها : صلاة الجنازة إذا صلاها في جماعة أو منفرداً ،
ثم وجد جماعة أخرى لا يعيدها معهم على الصحيح^(٤) .

المسألة الثانية : صلاة الجمعة كذلك^(٥) .

القاعدة التاسعة : للرجل أن يُغسل زوجته وأمته غير
المزوجة وهي أولى من الزوجة^(٦)^(٧) إلا في مسألة وهي : الزوجة

(١) عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية القرشي قتل يوم الجمل بالبصرة سنة
٣٦ ولما قتل حملت الطير يده حتى ألقته في المدينة وقيل بمكة وقيل غير ذلك فعرفوها
بخاتمهم فصلوا عليها ودفنوها . ابن الأثير ، أسد الغابة ٣/ ٤٧٢ ، وتجريد أسماء الصحابة
١/ ٣٧٨ وابن حجر ، الإصابة ٧/ ٢١٩ .

(٢) الشافعي ، الأم ١/ ٢٣٨ ، وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢/ ١٥١ .

(٣) تقدم ص ٢٦٥ .

(٤) النووي ، المجموع ٥/ ٢٤٦ — ٢٤٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ١٩١ والشرواني ،
حاشية ٣/ ١٩١ والبيضاوي ، الغاية القصوى ١/ ٣٦٥ ولا يستحب إعادتها لمنفرداً ولا
في جماعة .

(٥) تقدم ص ٣١٢ .

(٦) في (س) ، (ر) المزوجة .

(٧) انظر ما تقدم والرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ١٢٥ .

المطلقة طلاقاً رجعيّاً ، فهي زوجته كما تقدم^(١) ، ما دامت في العدة ، فلا يجوز له أن يغسلها لعدم جواز نظره إليها^(٢) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين فرقة الموت ؟

قلنا : الفرق بينهما أن فرقة الموت وقعت بغير اختيارهما ، وكل منهما يحب التمسك بصاحبه وكره لمفارقتها ، فجاز أن لا ينقطع بها حكم النظر ، وليس كذلك فرقة الطلاق ، لأنها وقعت باختيار منه أو باختيارها أو بهما ، فحصلت وهو [غير]^(٣) كاره^(٤) للفرقة ، فدل على الفرق بينهما ، ويستثنى من عدم تغسيل السيد أُمته^(٥) ، ما إذا كانت محرماً له^(٦) .

القاعدة العاشرة : يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة والمشكل في خمسة^(٧) إلا في مسائل :

منها : إذا كُفّن من بيت المال بشرطه^(٨) ، فالأصح أن

(١) ص ٤٣٩ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠٤/ ٢ قال « فإن طلقها رجعيّاً ومات أحدهما في العدة لم يكن للآخر غسله لتحريم النظر في الحياة » وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ١٢٥/ ٥ والشيرازي ، المهذب ١٣٣/ ٥ .

(٣) غير ساقطة من الأصل ، (ر) ، (ز) وموجودة في هامش (س) .

(٤) (ز) زيادة لهما . (٥) أي المزدوجة .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٠٣/ ٢ .

(٧) الشافعي ، الأم ٢٣٥/ ١ — ٢٣٦ والنووي ، روضة الطالبين ١١١/ ٢ والشاشي ، حلية العلماء ٢٨٦/ ٢ .

(٨) شرطه أن لا يترك الميت مالا ولا يوجد من تلزمه نفقته . النووي ، روضة الطالبين ١١١/ ٢ .

الرجل يكفن بواحد لتأدي الفرض به ، كما ذكره البغوي^(١) وغيره^(٢) .

ومنها : مال المسلمين عند فقد بيت المال^(٣) .

ومنها : من تلزمه نفقته فيه وجهان : أصحهما : أنه لا يلزمه إلا ثوب واحد^(٤) .

ومنها : المحرم ، فلا يزداد على الإزار والرداء^(٥) ، كما ذكره ابن سراحة^(٦) في كتابه التلقين .

ومنها : وقف الأكفان ، كما نقله ابن الصلاح في فتاويه^(٧) .

ومنها : ما إذا اتفق الورثة على تكفينه بثوب واحد ، فواحد كما ذكره في التهذيب^(٨) ورجح صاحب التتمة ثلاثة . قال النووي في شرح المذهب^(٩) وزيادات الروضة^(١٠) : قول التتمة أقيس ،

(١) التهذيب ١ / ١٨٩ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١١١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ١١٨ .

(٣) المصدران السابقان ، النووي كما تقدم وابن حجر ٣ / ١١٩ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١١١ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ١٢٩ .

(٦) أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراحة العامري البصري كان حياً في سنة ٤٠٠ وتوفي في

حدود (٤١٠) . السبكي ، طبقات الشافعية ٤ / ٢١١ ، والأسنوي ، طبقات

الشافعية ٢ / ٢٧ والشيرازي ، طبقات الفقهاء « ١٢٠ » .

(٧) « ٢٨ — ٢٩ » .

(٨) ١ / ١٨٨ .

(٩) ٥ / ١٩٥ .

(١٠) ٢ / ١١٠ .

فالاستثناء على ما في التهذيب ، ومقتضى هذا أنه لو رضي البعض دون البعض من الورثة أن يكفن في ثلاثة أثواب أجبوا لذلك^(١) .

فإن قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا قال بعضهم : يدفن في ملكه وأبى الباكون ، كان الحكم لمن منع^(٢) ، لأنه صار له جزء فيه ، فله منعه ؟

قلنا : الفرق بينهما أن العادة جرت أن لا يخلو^(٣) بلد من^(٤) أرض مسبلة للدفن ، فكان له المنع من دفنه فيه ، والكفن ليس كذلك^(٥) ، لأن العادة ما جرت بتسبيله لكل من أراد كفناً غالباً وليس له بد من كفن ، فدل على الفرق بينهما .

والكفن واجب على من تلزمه نفقته ، فعلى الابن تكفين أبيه وأمه ، وإن علا وعلى الأب تكفين أولاده ، وعلى السيد تكفين عبده وأم ولده ومكاتبه ، وسواء كان أولاده صغاراً أو كباراً ، لأنهم عجزوا بالموت^(٦) وعلى الزوج تكفين زوجته ومؤنة تجهيزها إن كان له مال على الأصح من الروضة^(٧) وإلا ففي مالها^(٨) . / ٥٤ /

(١) البغوي ، التهذيب ١ / ١٨٨ والنووي ، المجموع ٥ / ١٩٥ وهذا الحكم نص في التهذيب لا مقتضى كلام لما سبق .

(٢) الشيرازي ، المهذب ٥ / ٢٨١ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٢ .

(٣) في (ز) تخلو .

(٤) في (ز) عن .

(٥) في (ر) ، (ز) وليس كذلك الكفن .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ١٣٤ والنووي ، المجموع ٥ / ١٩٠ .

(٧) النووي ٢ / ١١١ .

(٨) النووي المجموع ٥ / ١٩٠ وروضة الطالبين ٢ / ١١١ .

ويستحب تشييع الجنازة حتى يفرغ من دفنها ، ليحصل له قيراطان : واحد بالصلاة عليها ، وآخر بتشييعها ، حتى يفرغ من دفنها^(١) ، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « من شهد الجنازة حتى يُصَلَّى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مثل الجبلين العظيمين »^(٢) ولمسلم « أصغرهما مثل أحد »^(٣) .

القاعدة الحادية عشرة : التعزية سنة لأهل الميت — غير شابة ، فلمحارمها فقط — قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام ، وما بعد ذلك لا يسن^(٤) إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا مات أحد من المسلمين وكان المُعَزَّى غائباً ، فحضر بعد الثلاث فأكثر ، سن له التعزية إذا لم يبلغه الخبر ، فإن بلغه فلا يجدد له الحزن .

المسألة الثانية : إذا كان المُعَزَّى غائباً ، فحضر ، فله التعزية . وهاتان صورتان ذكرهما النووي في أذكاره فقال : استثنى أصحابنا أو جماعة منهم إذا كان المُعَزَّى أو صاحب المصيبة غائباً حال الدفن واتفق رجوعه بعد الثلاث^(٥) وفي هذا نظر ،

(١) النووي ، المجموع ٥ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٢) البخاري ، الصحيح ٣ / ١٩٦ ومسلم ، الصحيح ٧ / ١٣ — ١٤ واللفظ له .

(٣) الصحيح ٧ / ١٥ .

(٤) النووي ، الأذكار ١٢٦ — ١٢٧ والمجموع ٥ / ٣٠٥ — ٣٠٦ ، والبيضاوي ، الغاية

القصوى ١ / ٣٦٧ .

(٥) ١٢٦ — ١٢٧ وانظر ابن حجر تحفة المحتاج ٣ / ١٧٦ .

لأنه حكى قبل هذا أنه بعد الثلاث لا يجدد له الحزن ولعله محمول على ما إذا لم يبلغه الخبر وإلا فلا .

القاعدة الثانية عشرة : يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر شبر^(١) إلا في مسألة وهي : إذا مات أحد من المسلمين ببلاد الكفار لم يرفع قبره ويخفى كيلا يتعرض لأذية^(٢) الكفار إذا خرج المسلمون عنهم . ذكره صاحب التتمة^(٣) .

القاعدة الثالثة عشرة : زيارة القبور سنة للرجال ، مكروهة للنساء^(٤) إلا في مسألتين :

إحدهما : زيارة قبر رسول الله ﷺ مستحبة للرجال والنساء^(٥) .

المسألة الثانية : العجائز لا يكره لهن زيارة القبور مطلقاً كالجماعة في المسجد^(٦) .

القاعدة الرابعة عشرة : للمسلم تعزية الكافر فيقول له : أخلف الله عليك^(٧) إلا في مسألة وهي : الكافر الحربي^(٨) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٦ والمجموع ٥ / ٢٩٦ والبيضاوي ، الغاية القصوى ١ / ٣٦٧ .

(٢) في الأصل لإذائه وفي (ر) لأذيته وفي (س) لأذيت .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٦ والمجموع ٥ / ٢٩٦ .

(٤) وقيل تحرم للنساء ، النووي ، المجموع ٥ / ٣١٠ وروضة الطالبين ٢ / ١٣٩ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٠٠ والشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٣٦٥ .

(٦) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٣٠٨ وقال النووي « والاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر

الحديث » المجموع ٥ / ٣١١ وانظر الشرواني ، حاشية ٣ / ٢٠٠ .

(٧) النووي ، الأذكار « ١٢٧ » وروضة الطالبين ٢ / ١٤٥ والشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ .

(٨) الشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٣٥٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ١٧٨ .

القاعدة الخامسة عشرة : استقبال القبور للصلاة مكروه
غير حرام^(١) إلا في مسألة وهي : الصلاة إلى قبر رسول الله ﷺ
حرام ، كما ذكره النووي في التحقيق^(٢) .

القاعدة السادسة عشرة : يسن الإسراع^(٣) بالجنائزة إلى
الدفن^(٤) إلا في مسألة وهي : ما إذا خاف من الإسراع التغير^(٥)
بأن^(٦) خشى عليه الانفجار بالتأني زيد على الإسراع^(٧) . وحملها
بين العمودين أفضل من الترييع ، وصفة العمودين : أن يتقدم
رجل واحد فيضع الخشبتي الشاخصتين أمام الجنائزة على
عاتقيه^(٨) والخشبة بينهما على كتفيه ورجلان يحملان الخشبتي
المؤخرتين للنعش إحداهما من الجانب / الأيمن والأخرى من ٥٤/ب
الأيسر ، فإن عجز المتقدم وحده أعانه رجلان خارج العمودين ،
فيضع كل واحد منهما الخشبة على عاتقه ، فيكون حملها على
خمسة . والترييع : أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ، فيضع كل

-
- (١) الشافعي ، الأم ١ / ٢٤٦ والنووي ، المجموع ٥ / ٣١٦ - ٣١٧ .
(٢) قليوبي ، حاشية ١ / ٣٣٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ١٥٢ .
(٣) المراد بالإسراع فوق المشي المعتاد يكون فسيح الخطى ودون الخيب . الفيومي ، المصباح
المنير « خيب » « وعنق » والنووي المجموع ٥ / ٢٧١ ، والمحلي ، شرح المنهاج
١ / ٣٣٠ .
(٤) النووي ، المجموع ٥ / ٢٧١ وروضة الطالبيين ٢ / ١١٥ - ١١٦ والمحلي ، شرح المنهاج
١ / ٣٣٠ .
(٥) في الأصل التغير والمثبت من (ز) .
(٦) في (ز) لمن .
(٧) النووي ، المجموع ٥ / ٢٧١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ١٣٠ .
(٨) في جميع النسخ « عاتقه » .

واحد من الأربعة الرجال^(١) عموداً على عاتقه ، فهذه هيئة الترييع^(٢) .

القاعدة السابعة عشرة : يستحب التكبير ليلتي^(٣) العيد وأيام التشريق دبر كل صلاة لإمام ومنفرد ، رجال ونساء ، مقيم ومسافر وحاج من ظهر النحر^(٤) إلا في مسألة وهي : عقيب صلاة الجنازة لبنائها على التخفيف ، كما ذكره المتولي . [و]^(٥) قال النووي في الروضة^(٦) : والمذهب التكبير عقبها ورجحه في شرح المذهب^(٧) ، فالاستثناء على قول المتولي .

القاعدة الثامنة عشرة : عيادة المريض مستحبة وليست مكروهة^(٨) إلا في مسألة وهي : ما إذا شقَّ على المريض الدخول عليه ذكره في الروضة^(٩) . ويستحب أن يلقيه الشهادة غير وارث له عند الموت وكلمة الشهادة : لا إله إلا الله ، وهو الذي صححه الجمهور وأحب جماعة من الأصحاب أن يلقن أيضاً :

(١) في جميع النسخ أربع الرجال .

(٢) الرافعي ، المحر « ٤٠ » والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١١٤ - ١١٥ وابن حجر ،

تحفة المحتاج ٣ / ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) في (ر) ، (ز) ليلة .

(٤) تقدم ص ٣٤٢ .

(٥) تكملة يتم بها الكلام .

(٦) تقدم ص ٣٤٢ .

(٧) ٣٧ / ٥ .

(٨) الشاشي ، حلية العلماء ٢ / ٢٧٩ ، والنووي المجموع ٥ / ١١١ .

(٩) ٩٦ / ٢ وانظر المجموع ٥ / ١١٢ .

محمد رسول الله . قال النووي من زياداته : والأول أصح^(١) . فإذا مات غُمُضَ^(٢) وَشُدَّ لَحْيَاهُ بعصابة وربطها فوق رأسه وليّن مفاصله ونزع ثيابه التي مات فيها وستر بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل كسيف أو مرآة ونحوها^(٣) . ويأدر^(٤) بتجهيزه ودفنه وقضاء دينه^(٥) .

القاعدة التاسعة عشرة : استعداد الكفن ليس مستحباً^(٦) للمريض لأنه يحاسب عليه^(٧) إلا في مسألة وهي : ما إذا علم الحل بقطعة^(٨) أو من أثر العلماء أو الصالحين فحسن ، كما ذكره في الروضة من زياداته^(٩) .

القاعدة العشرون : يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته به إلا في مسألة وهي : أن تكون الأرض رخوة أو نَدِيَّة ، ففي هذه الحالة تنفذ وصيته وتكون من رأس ماله . ذكره في الروضة^(١٠) . وأقل القبر حفرة تمنع الوحش والرائحة ، ويندب أن

(١) ٩٧/ ٢ . وانظر المجموع ١١٤/ ٥ - ١١٥ .

(٢) أي عيناه .

(٣) الشيرازي ، المذهب ١١٩/ ٥ - ١٢١ ، والنووي ، روضة الطالبين ٩٧/ ٢ .

(٤) في (ز) وبادر .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٩٨/ ٢ والمجموع ١٢٣/ ٥ - ١٢٤ .

(٦) في (ز) يستحب .

(٧) النووي ، المجموع ٢١١/ ٥ وقلبي حاشية ١/ ٣٣٠ .

(٨) هكذا وعبرة الروضة والمجموع « إذا كان من جهة يقطع بجلها » المجموع ٢١١/ ٥ .

(٩) النووي ١١٤/ ٢ والمجموع ٢١١/ ٥ .

(١٠) النووي ١٣٥/ ٢ والمجموع ٢٨٧/ ٥ - ٢٨٨ .

يعمق قامة وبسطة معتبراً^(١) بمعتدل^(٢) القامة والتعميق — بالعين المهملة — وقدره بالذراع^(٣) أربعة أذرع ونصف عند الجمهور^(٤) . وحزم الرافعي تبعاً للمحاملي أنها ثلاثة أذرع ونصف^(٥) . قال النووي في دقائقه : وما قاله المحاملي غلط فيه^(٦) . وإذا وضع الميت في قبره حثا من دنا منه ثلاث حثيات من قبل رأسه بكفيه لما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — « أن النبي ﷺ حثا من قبل رأس الميت ثلاثاً »^(٧) قال : وإسناده جيد^(٨) . يقول في الأولى^(٩) : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ ﴾ وفي الثانية^(١٠) : ﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ . وفي الثالثة^(١١) : ﴿ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾^(١٢) . ويرفع القبر قدر شبر إلا ما استثنى^(١٣) وأكثر منه مكروه^(١٤) . ولو حفر قبراً ،

-
- (١) في (ز) يعتبر .
(٢) في (ز) المعتدل .
(٣) بالذراع ساقطة من (ز) .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ١٣٢/ ٢ والمجموع ٢٨٧/ ٥ .
(٥) الشرح الكبير ٢٠١/ ٥ — ٢٠٢ .
(٦) « ٨ » .
(٧) السنن الكبرى ٤٩٩/ ١ والشافعي الأم ٢٤٥/ ١ .
(٨) قوله وإسناده جيد لم أجده في ابن ماجه .
(٩) في (ز) الأول .
(١٠) في الأصل « ومنها » .
(١١) النووي ، روضة الطالبين ١٣٦/ ٢ والمجموع ٢٩٣/ ٥ — ٢٩٤ .
(١٢) طه : ٥٥ .
(١٣) إذا مات المسلم ببلاد الكفار كما تقدم .
(١٤) الشافعي ، الأم ٢٤٦/ ١ والنووي ، المجموع ٢٩٦/ ٥ ، وروضة الطالبين ١٣٦/ ٢ .

فوجد فيه عظام ميت / ، أعاد القبر ولم يتم حفره^(١) ، فلو تم : ١/٥٥
هل يجوز الدفن فيه ؟ قال السبكي في شرحه : رأيت في تعليق
الشيخ أبي حامد بخط سليم : أن الشافعي — رضي الله عنه — لم
يتعرض لجواز دفن الثاني فيه ولا لمنعه . قال : والظاهر أنه يمنع من
دفن الثاني ، وكنت أقول : إن تلك العظام تجمع إلى ناحية ويدفن
الثاني^(٢) ، والصحيح^(٣) ما ذكره^(٤)(٥) الآن . ولو دعت الحاجة
إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها للضرورة^(٦) .

القاعدة الحادية والعشرون : تخصيص القبر مكروه ، وكذا
البناء والكتابة عليه ، ولو فعل هدم^(٧) إلا في مسألة وهي : أن
تكون^(٨) المقبرة غير مسبلة ، فلا تهدم^(٩)(١٠) ، ويستحب تلقين
الميت بعد إهالة التراب عليه ، فيناديه^(١١) : يا عبد الله ، يا ابن

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٤٢/ ٢ والمجموع ٢٨٤/ ٥ .

(٢) من قوله وكنت إلى الثاني ساقط من (ز) .

(٣) في (ز) وللصحيح .

(٤) في (ز) ما ذكرته .

(٥) في (ز) زيادة « فقال شيخنا شهاب الدين بن النقيب في أثر شيخه إن وجد العظام

قبل إتمام الحفر جاز إتمامه والدفن وإن وجد في انتهائه لم يجز الدفن ولم يذكر لما قاله علة

تميز كلامه الأول من الثاني فهو كلام مناقض آخره أوله ولا فائدة فيه » .

(٦) كالضيق والعجلة وكثرة الموتى في وباء أو هدم أو غرق أو حرق ، وغير ذلك فيجوز دفن

أكثر من واحد في قبر ، النووي ، المجموع ٢٨٤/ ٥ .

(٧) النووي ، المجموع ٢٩٨/ ٥ وروضة الطالبين ١٣٦/ ٢ .

(٨) في (ز) يكون .

(٩) في (ز) يهدم .

(١٠) النووي ، المجموع ٢٩٨/ ٥ وروضة الطالبين ١٣٦/ ٢ ولا يهدم عندهم مع الكراهة .

(١١) هذا استحبه بعض الشافعية واستأنسوا له ببعض الأحاديث وعمل أهل الشام من العصر

الأول كما ذكره النووي في المجموع ٣٠٤/ ٥ وروضة الطالبين ١٣٨/ ٢ .

أمة الله ، أذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق وأن الساعة^(١) لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنت رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلةً وبالمؤمنين إخواناً ويسألون له التثبيت قدر ساعة ، ثم ينصرفون^(٢) .

(١) في (ر) ، (ز) زيادة آية .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ والمجموع ٥ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

« كتاب الزكاة »

هي نوعان : زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر وزكاة الأموال

وهي ضربان :

أحدهما : ما يتعلق بالقيمة وهي زكاة التجارة .

والثاني : ما يتعلق بالعين وهي الحيوان والنبات وجوهر
النقدين^(١) والأصل في وجوبها^(٢) كتاب الله عز وجل وسنة
رسوله ﷺ . فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ ﴾^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٤) . وأما السنّة : فمنها ما رواه عطاء ، عن أم
سلمة — رضي الله عنها — قال : كنت اللَّبْسُ أَوْضَاحاً^(٥) من
ذهب فقلت يا رسول الله : أكنز هي ؟ فقال : « ما بلغ أن
تؤدى زكاته ، فزكي فليس بكنز »^(٦) . وفي أبي داود ، عن معاذ
أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن : « خذ الحَبَّ من

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٣١٤/٥ والنووي ، روضة الطالبين ١٥٠/٢ .

(٢) في (ر) ، (ز) « وجوبها » .

(٣) البقرة : ٤٣ .

(٤) التوبة : ١٠٣ .

(٥) حلي . الفيروزبادي ، القاموس المحيط وابن منظور ، لسان العرب وابن الأثير النهاية في

غريب الحديث « وضع » .

(٦) أبو داود ، لسنن ٩٥/٢ والحاكم ، المستدرک ٣٩٠/١ ، وقال هذا حديث صحيح على

شرط البخاري وتابعه الذهبي . والبيهقي ، السنن ٨٣/٤ والزيلعي ، نصب الراية

٣٧١/٢ — ٣٧٢ ، وفي الحديث « فليس » .

الْحَبِّ وَالشَّاةِ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ^(١) مِنَ الْبَقَرِ^(٢) . ولما روي عن أبي ذر — رضي الله عنه — قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « في الإبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي البئر صدقته »^(٣) . وروي عنه ﷺ أنه قال : « من كان له إبل أو بقر أو غنم ، فلم^(٤) يؤد زكاتها ، بُطِح^(٥) لها^(٦) يوم القيامة بقاع قرقر^(٧) تطؤه بأظلافها — وفي رواية — بأخفافها ، قالوا : يا رسول الله : وما حقها ؟ قال : حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها — وتنطحه بقرونها ، كلما نفدت أخرها عادت أولها »^(٨) فلما تواعد على [عدم]^(٩) أداء زكاتها ، دل على وجوب الزكاة فيها . ولها شروط / ستة . ٥٥/ب

أحدها : أن تكون نعماً : وهي الإبل والبقر والغنم ، فلا تجب في غيرها كالخيل والمتولد من الظبا والغنم^(١٠) .

الشرط الثاني : أن تكون النعم^(١١) نصاباً ، أما الإبل فلا شيء فيها حتى تبلغ خمساً ففيها شاة^(١٢) ، فإن كانت من الضأن

(١) في مصادر الحديث والبقرة .

(٢) السنن ١٠٩/٢ وابن ماجه ، السنن ٥٨٠/١ .

(٣) ابن حنبل ، المسند ١٧٩/٥ . (٤) في (ر) ، (ز) « ولم » .

(٥) ألقى على وجهه الفيومي ، المصباح المنير « بطح » .

(٦) في جميع النسخ « له » .

(٧) مكان مستو ، ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث « قرقر » .

(٨) مسلم ، الصحيح ٦٤/٧ ، ٦٥ ، ٧٠ — ٧٤ والبخاري ، الصحيح ٣٢٣/٣ .

(٩) « عدم » ساقطة من الأصل ، (ر) ، (ز) ومثبت في (س) .

(١٠) الرافعي ، المحرر « ٣٢ » والنووي ، روضة الطالبين ١٥١/٢ .

(١١) في (س) ، (ر) « الغنم » .

(١٢) الرافعي ، المحرر « ٤٢ » والنووي ، روضة الطالبين ١٥١/٢ .

فما لها سنة وإن كانت من المعز فما لها سنتان^(١) . فلو أخرج
 عن الشاة الواجبة بغيراً قيمته دونها . قال الرافعي : أجزأه على
 ظاهر المذهب^(٢) . وقال القفال والشيخ أبو محمد بالمنع^(٣) . فإذا
 بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض
 أنثى^(٤) ، وتسمى قبل هذا الاسم حين ولادتها ربعة ، ثم هبعة ،
 ثم فصيلاً إلى تمام سنة ، فإذا طعنت في السنة الثانية سميت بنت
 مخاض ، لأن أمها لحقت بالمخاض — وهي الحوامل — فلزمها هذا
 الاسم وإن لم تحمل أمها ، ولا تزال كذلك حتى تدخل في السنة
 الثالثة^(٥) ، فإن لم تكن^(٦) في إبله بنت مخاض ، فابن لبون
 ذكر^(٧) . فإذا^(٨) بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ، ففيها
 بنت لبون سنها سنتان^(٩) ، لأن أمها صارت^(١٠) ذات لبن ، ولا
 تزال كذلك حتى تدخل في الرابعة^(١١) . فإذا بلغت ستاً وأربعين

-
- (١) الرافعي ، المحرر « ٤٢ » والنووي ، روضة الطالبين ١٥٣/ ٢ ، وهذا هو الأصح وقيل
 من الضأن ما لها ستة أشهر ومن المعز سنة .
 (٢) الشرح الكبير ٣٤٧/ ٥ والشاشي ، حلية العلماء ٣٤/ ٣ والمحلي ، شرح المنهاج ٤/ ٢ .
 (٣) النووي ، روضة الطالبين ١٥٤/ ٢ .
 (٤) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩/ ٣ والنووي ، روضة الطالبين ١٥٦/ ٢ .
 (٥) الأزهرى ، الزاهر « ١٣٧ » .
 (٦) في (س) « يكن » .
 (٧) النووي ، روضة الطالبين ١٥٦/ ٢ والمجموع ٤٠١/ ٥ .
 (٨) في (س) « فإن » .
 (٩) الشاشي ، حلية العلماء ٣٠/ ٣ والرافعي ، المحرر « ٤٢ » .
 (١٠) في الأصل ، (س) كانت والمثبت من (ر) ، (ز) .
 (١١) الأزهرى ، الزاهر « ١٣٧ » .

إلى ستين ، ففيها حقة^(١) ، لأنها استحققت أن يحمل عليها وتركب
ويطرقها الفحل وسنها ثلاث سنين حتى تدخل في الرابعة^(٢) فإذا
بلغت إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة — وهي
التي لها أربع سنين وطعنت في الخامسة ، ولا تزال كذلك حتى
تدخل في السادسة — وسميت^(٣) جَذْعَة ، لأنها تجذع مقدم
أسنانها^(٤) . فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها بنتا
لبون^(٥)^(٦) ، فإذا بلغت مائة وثلاثين فقد استقر الواجب ، ففي
كل أربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة^(٧) وهي التي لها
ثلاث سنين وطعنت في الرابعة^(٨) . وهل العبرة في إخراج الزكاة

-
- (١) الشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٣٠ والرافعي ، المحرر « ٤٢ » .
(٢) في جميع النسخ « الخامسة » والصواب ما أثبتته كما يأتي عند المؤلف بعد عدة أسطر
حيث عرّفها بما لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة .
انظر الفيومي ، المصباح المنير وابن منظور ، لسان العرب « حقق » .
(٣) في (ر) ، (ز) « وتسمى » .
(٤) الأزهرى ، الزاهر « ١٣٧ » وفي المصباح المنير : الجَذْعُ بفتحتيْن : ما قبل الثنْيِ والجمعُ
جَذَاغٌ ، مثل جَبَلٍ وجبال ، وجُدعان بضم الجيم وكسرهما والأنثى جَذْعَة والجمع جَذَعَات
مثلُ قصبة وقصبات .
(٥) الرافعي ، المحرر « ٤٢ » .
(٦) وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقّتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات
لبون ، هذان العددان بواجبهما سقطا من جميع النسخ التي بين يدي .
انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ٣١٩ والمحرر « ٤٢ » والنسوي روضة الطالبين
١٥١/ ٢ .
(٧) الرافعي ، المحرر « ٤٢ » والنسوي ، روضة الطالبين ١٥١/ ٢ — ١٥٢ والأنصاري ،
أسنى المطالب ١/ ٣٤٠ .
(٨) تقدم في الصفحة السابقة .

بحالة الوجوب أو بحالة الأداء ؟ وهو الأصح^(١) ، فعلى هذا إذا كانت الواجبة عنده وتعينت ، فلو تلفت بعد ذلك وجب عليه تحصيلها إن كانت موجودة^(٢) وإلا جاز ابن اللبون^(٣) حتى لو اشتراها بعد تحصيله للإخراج لم تتعين ، وكذا لو مات ووجدت عند^(٤) وارثه لم تجب عليه لأن الواجب على الوارث ابن اللبون^(٥) ، كما نقله الشيخ تقي الدين السبكي في شرحه لمنهاج النووي ، عن الروياني .

وأما البقر : فلا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ، ففيها تباع أو تبعة^(٦) — ابن سنة^(٧) — ثم لا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، ففيها مسنة وهي التي لها سنتان ، ثم لا شيء فيها حتى تبلغ ستين ، ففيها تبعا ، ثم استقر الحساب فيها ، ففي كل ثلاثين تباع ، وفي كل أربعين مسنة ، ويتغير^(٨) الواجب بزيادة عشر^(٩) ففي سبعين تباع ومسنة ، وفي ثمانين مستنان ، وفي تسعين

(١) الرملي ، نهاية المحتاج ٤٨/ ٣ والبحيرمي ، حاشية على الإقناع ٢٨٥/٢ والشربيني ،

معنى المحتاج ٣٧٠/ ١ .

(٢) قال بعضهم لو تلف الواجب بعد التمكن من إخراجها فالأوجه عدم امتناع ابن اللبون

اعتباراً بحالة الأداء . الرملي ، نهاية المحتاج ٤٨/ ٣ الشيراملسي ، حاشية ٤٨/ ٣ ،

الشرواني ، حاشية ٢١٦/ ٣ وقال البعض يتعين عليه تحصيلها ويمنع ابن اللبون لتقصيره ،

الأنصاري ، أسنى المطالب ٣٤٢/ ١ وقلوبني ، حاشية ٥/ ٢ .

(٣) في (س) ، (ر) ، (ز) « لبون » .

(٤) « عند » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) الرملي ، نهاية المحتاج ٤٨/ ٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٦/ ٣ .

(٦) الرافعي ، المحرر « ٤٣ » والنووي ، روضة الطالبين ١٥٢/ ٢ .

(٧) الأزهر ، الزاهر « ١٤١ »

(٨) في (ر) ، (ز) « ويعتبر » . (٩) في (س) « عشرة » .

ثلاثة^(١) أتبعة ، وفي مائة مسنة وتبيعان ، وعلى^(٢) هذا فقس^(٣) / ، فإن ملك ثلاثين منها ستة أشهر ، ثم ملك بالشراء ٥٦/أ عشرأ أخرى ، زكى عند^(٤) تمام حول الأول تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة ، فإذا حال حول آخر^(٥) على الأول ، لزمه ثلاثة أرباع مسنة ، وعند تمام حول العشر ربع مسنة ، واستقر العمل على هذا^(٦) . ومثله الإبل ، ففي عشرين أربع شياه ، فإن اشترى عشرأ بعد ستة أشهر وكمل حولها ، ففيها ثلث بنت مخاض ، وفي الحول الثاني في أصلها^(٧) ثلثا بنت مخاض ، وفي العشر ثلث^(٨) ، وعلى هذا العمل خلافاً لابن سريج شاتان بحول العشر^(٩) . وكذا إن طرأت الخلطة على الانفراد ، زكى كذلك^(١٠) .

-
- (١) في (ز) « ثلاث » .
(٢) في (ر) ، (ز) « فعلى » .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٥٢/ ٢ والرملی ، نهاية المحتاج ٥٣/ ٣ .
(٤) في (ر) ، (ز) « في » .
(٥) في (ر) ، (ز) « أخرى » .
(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٨٥/ ٢ والمحلي ، شرح المنهاج ١٤/ ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٤/ ٣ .
(٧) عبر عن العشرين الأول بالأصل وليست أصلاً للعشر المشتراة .
(٨) في (ر) ، (ز) تقديم وتأخير هكذا « ففيها ثلث بنت مخاض والعشر ثلث بنت مخاض وفي الحول الثاني أصلها ثلثا — هكذا — بنت مخاض وفي العشر ثلثا ، وثلثا في (ز) ثلاثا » .
(٩) النووي ، روضة الطالبين ١٨٥/ ٢ — ١٨٦ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٨٤/ ٥ — ٤٨٥ .
(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١٨٠/ ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٤/ ٣ .

وأما الغنم : فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعين ، ففيها شاة ، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه ، وفي أربعمئة أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة ، ثم استقر الحساب^(١) وما بين الواجب أو قاص . والوقص — بفتح القاف ، ويجوز تسكينه — وهو ليس معتداً^(٢) به^(٣)(٤) . وهذا في المال الواحد ، فإن كان لاثنتين مسلمين خليط^(٥) ، بحيث لا يتميز نصيب أحدهما عن الآخر بنية — كمال موروث — فتارة تكون الشركة خيراً للمالك وتارة تكون خيراً للفقراء ، كما إذا خلطوا عشرين بعشرين وجب شاة للفقراء ، ولو خلطوا تسعة عشر بمثلها وتركوا شاتين فلا زكاة ، كما إذا خلط مائة وشاة بمثلها ، وجب عليهما ثلاث شياه ، ولو انفرد كل واحد لزمه شاة ، ولو خلطوا خمساً وخمسين بقرة بمثلها ، لزم كل واحد مسنة ونصف تبيع ، ولو انفرد كل واحد كفاه مسنة . وتارة يكون الأقل للفقراء ، كما إذا خلط أربعين بأربعين وجب شاة واحدة عليهما ، ولو انفردا وجب على كل واحد منهما^(٦) ، فإن كانت من الضأن ، فسنها سنة واحدة أو أجذعت قبل تمام السنة ، كما تقدم^(٧) .

(١) الرافعي ، المحرر ٤٣ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٥٣ .

(٢) في جميع النسخ « معتد » .

(٣) الأزهرى ، الزاهر ١٤١ والفيومي ، المصباح المنير « وقص » .

(٤) الشيرازي ، المهذب ٥ / ٣٩٠ .

(٥) في (ر) ، (ز) « خلط » .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٧٠ ، ١٧١ .

(٧) ص ٤٦٦ — ٤٦٧ .

والثنية من المعز^(١) : ما لها سنتان على الصحيح ، كما
قاله الرافعي^(٢) .

والشرط الثالث : أن يكون مملوكاً في مدة الحول^(٣) . ولا
يمنع الدين وجوب الزكاة على المذهب والمنصوص في أكثر الكتب
الجديدة ، كما في أصل الروضة سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً
على المذهب^(٤) .

الشرط الرابع : الحول ، فلو بادل فيه عرضاً بعرض ، فقد
خرج عن ملكه في الحول ومع ذلك لم ينقطع الحول^(٥) . قيل :
الجواب عنه : إنه وإن خرج عن ملكه في الحول ، لكن ملكه
عن القيمة لم يزل ، فلهذا لم ينقطع الحول . فلو قلنا : إن الحول
ينقطع بالمبادلة لما كان تجب زكاة قط في مال التجارة ، لأن العادة
أن السلعة لا تبقى في يد تاجر سنة ، فلهذا قلنا^(٦) : إن الحول
لا ينقطع بالمبادلة .

فإن قيل : أليس قد قلتم : إنه إذا بدل إبلاً بإبل أو دراهم

(١) قوله من المعز ليس التفسير خاصاً بالمعز بل الثنية من الغنم هي التي لها سنتان سواء
كانت من الضأن أو المعز الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

(٢) الشرح الكبير ٥ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ .

(٣) أي بقاء الملك في الماشية جميع الحول . النووي روضة الطالبين ٢ / ١٨٤ .

(٤) النووي ٢ / ١٩٧ وانظر المحلى ، شرح المنهاج ٢ / ٤٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٣٧
والرملي ، نهاية المحتاج ٣ / ١٣٠ .

(٥) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢١ والنووي روضة الطالبين ٢ / ١٨٦ والسيوطي ، الأشباه
والنظائر ٤٧١ .

(٦) من قوله « لكن ملكه » إلى قوله « إن الحول » ساقط من (ر) ، (ز) .

بدنانير انقطع الحول^(١) . فهلا^(٢) قلم ها هنا مثله وإلا فما
الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما أن الزكاة في مال التجارة تجب في
قيمتها ، والقيمة لم تخرج عن / ملكه ، فلم^(٣) ينقطع الحول وليس ٥٦/ب
كذلك ها هنا ، لأن الزكاة تجب في عين المال وملكه يزول
بالمبادلة ، فجاز أن^(٤) ينقطع الحول ، فدل على الفرق بينهما^(٥) .

الشرط الخامس : السوم^(٦) ، فلا زكاة فيما إذا علفت^(٧)
الماشية في معظم السنة ، فإن علفت^(٨) قدراً تعيش بدونه لم
يؤثر^(٩) ووجبت^(١٠) الزكاة^(١١) ، فلو كانت الماشية سائمة ، لكنها
تعمل كالنواضح^(١٢) ونحوها ، فلا زكاة فيها على الصحيح^(١٣) ،

(١) الشافعي ، الأم ٢ / ٢١ والرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٤٨٩ ، ٤٩٣ والنووي ، روضة
الطالبين ٢ / ١٨٦ .

(٢) في (ز) « فلم لا » .

(٣) في (ر) ، (ز) « وإن لم » .

(٤) في (ز) زيادة لم .

(٥) الشيرازي ، المهذب ٦ / ٥٧ ، ٥٨ .

(٦) السائمة التي ترعى بنفسها ولا تعلق . الأزهرى ، الزاهر ١٤٨ والفيومي ، المصباح المنير
« سام » .

(٧) في الأصل ، س اعتلفت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٨) في الأصل ، س اعتلفت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٩) في (س) « تؤثر » .

(١٠) في (ز) « ووجب » .

(١١) على أصح الأوجه ، النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٠ والمجموع ٥ / ٣٥٧ والشاشي ،
حلية العلماء ٣ / ١٩ — ٢٠ .

(١٢) السواني التي يستقى بها الماء للمزارع والنخيل ، الأزهرى ، الزاهر ١٤٩ .

(١٣) عبر الرافعي والنووي بالأصح ، المحرر ٤٣ — ٤٤ وروضة الطالبين ٢ — ١٩١ .

لأنها لا تقتنى للنماء وإنما تقتنى للاستعمال ، كما في أصل الروضة^(١) والمنهاج^(٢) . قال^(٣) : والذي قطع به معظم^(٤) العراقيين^(٥) ، لكن خالف في شرح المهذب ، فنقل عن الأكثرين القطع بعدم الوجوب^(٦) . ولو رعاها في حشيش اشتراه كانت سائمة ولا عبء بالشراء ، كما ذكره القفال في فتاويه^(٧) قال : وهذا بخلاف ما إذا جَزَّ منه وعلفها^(٨) . ولو علفها بمغصوب ، ففي الوجوب فيها وجهان للقاضي حسين في كتاب أسرار الفقه من غير ترجيح . ولو كانت له غنم معلوفة ، فنوى بها السوم لم تجب الزكاة فيها بمجرد النية كمال التجارة^(٩) .

فإن قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا كان للمرأة حلّى معد^(١٠) لاستعمال^(١١) مباح ، فلا زكاة فيه ، فإن نوت

(١) النووي ١٩١/ ٢ .

(٢) النووي « ٣٠ » .

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة هو .

(٤) معظم ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٩١/ ٢ .

(٦) النووي ٣٥٨/ ٥ .

(٧) « ٢٧ » .

(٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٣٦/ ٣ والشرواني ، حاشية ٢٣٦/ ٣ والرملي ، نهاية المحتاج ٦٦/ ٣ .

(٩) لابد أن يسم الماشية كما أن مال القنية لا يصير للتجارة بمجرد النية ، بل لابد من بيعه وشراء عرض للتجارة ، لأن التجارة فعل وتصرف فلا يوجد إلا بوجود التصرف والفعل . الجرجاني ، الفروق « ١٦ — ١٧ » والجويني الفروق « ١٠ » ، والنووي ، روضة الطالبين ٢٦٦/ ٢ .

(١٠) في جميع النسخ معدا . (١١) في (ز) للاستعمال .

به كنزه وجب فيه الزكاة^(١) بنفس النية^(٢) . فهلا قلتم ها هنا مثله
وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أنها ها هنا أخرجته عن المعنى المباح ،
فوجب الزكاة فيه ، كما لو كان له عروض تجارة ، فنوى بها القنية
سقط عنها الزكاة بمجرد النية^(٣) ، لأن الزكاة إنما تجب فيها ، لأنها
مُعَدَّة مرصدة للنماء والنية تخرجها عن هذا ، فالمعنى واحد والحكم
مختلف .

والفرق بينهما أيضاً : أن المعنى في الحلي أن أصل الذهب
والفضة فيهما الزكاة ، فإذا صنع حلياً خرج عن جهته وصار
معداً لاستعمال^(٤) مباح ، فإذا نوى به كنزه بعد ذلك عاد إلى
معناه الأول وزال عنه المعنى المسقط للزكاة بالنية ، وليس كذلك
المعلوفة ، لأن أصل النعم لا زكاة فيها إلا بالسوم ، فإذا كانت
معلوفة ، فالنية فيها بالسوم لا تسميها^(٥) ، فلم يوجد^(٦) المعنى
الذي يوجب فيها^(٧) الزكاة بسببه ، فدل على الفرق بينهما^(٨) .

(١) الزكاة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) الجرجاني ، الفروق « ١٦ » .

(٣) الجرجاني ، الفروق « ١٧ » والنووي روضة الطالبين ٢ / ٢٦٧ .

(٤) في (ز) للاستعمال .

(٥) في (ز) لايتها .

(٦) في (ز) يوجد .

(٧) في (ز) فيه .

(٨) الجرجاني ، الفروق « ١٦ — ١٧ » .

ولو غصب^(١) معلوفة فأسامها الغاصب فوجهان :
أصحهما : لا زكاة فيها ، كما في الروضة^(٢) ، لأن فعل الغاصب
ليس معتداً به في حق المالك .

الشرط السادس : كمال الملك ، فلو غصب مال زكوى أو
سرق أو جحد أو وقع في بحر ، فالجديد وجوبها فيه إن عاد الملك
إليه^(٣) .

ويشترط في وجوب أصناف الزكاة^(٤) حين خرصها كل
شيء بحسبه ، ففي الثمار وهي^(٥) النخل والعنب حين زهوها
— أي بدو صلاحها — فحين ذاك يسن خرصها^(٦) ولو بواحد
بشرطه^(٧) . ويعتبر حين الجفاف إن أمكن وإلا فطرب
وعنب^(٨) . ويخرج من كل نوع زكاته لعلو بعضه ورداءة بعضه ،

(١) في (ز) غصبت .

(٢) النووي ١٩٢/ ٢ والشاشي ، حلية العلماء ٢٠/ ٣ .

(٣) الشيرازي ، المذهب ٣٤٠/ ٥ — ٣٤١ .

(٤) الوجوب وصف للزكاة لا للأصناف فلعل في الكلام تقديراً يستقيم لو قيل يشترط في
وجوب زكاة أصناف الزكاة حين خرصها كل شيء بحسبه الخ .

(٥) في جميع النسخ وهو .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٨/ ٢ ، ٢٥٠ والمجموع ٤٧٨/ ٥ .

(٧) شرط الخارص على المذهب أن يكون مسلماً عدلاً عالماً بالخرص وأما اعتبار الذكورة والحرية
فقال بعضهم ان اكتفينا بواحد اعتبر وإلا جاز عبد وامرأة وذكر بعضهم في اعتبار الذكورة
وجهين مطلقاً وأن الأصح اشتراطها .

النووي ، المجموع ٤٨٠/ ٥ وروضة الطالبين ٢٥٠/ ٢ — ٢٥١ .

(٨) أي إن كان الرطب يصير تمراً والعنب يصير زبيباً فيخرصه رطباً كذا ويجيء منه تمر كذا
وإن لم يمكن الجفاف كما في الرطب الذي لا يجف والعنب الذي لا يصير زبيباً فيعتبر رطباً
وعنباً . المحلى ، شرح المنهاج ١٧/ ٢ وقلوبني ، حاشية ١٧/ ٢ . والنووي ، روضة
الطالبين ٢٥٦/ ٢ ، والشاشي حلية العلماء ٦٥/ ٣ .

/ لأن البردي والكبيس نوعان^(١) جيدان . ومن النوع الرديء ٥٧/أ
كمصران الفارة^(٢) . فإن كثرت الأنواع وقل كل نوع أخرج
من^(٣) الوسط وهي الطريقة القاطعة ، كما صححه النووي في
شرح المذهب^(٤) وقطع به صاحب المذهب^(٥) والجمهور^(٦) وهو
المنصوص عليه في المختصر^(٧) . وفي الحبوب اشتداد الحب بحيث
يصير طعاماً^(٨) مثل الحنطة والشعير والأرز والعلس^(٩) والحمص
والباقلاء^(١٠) والدخن والذرة واللوبياء والماش^(١١) والمهرطمان — وهو
الجلبان^(١٢) — ونصابه خمسة أوسق والأرز والعدس إن ادخرا في
قشريهما ، فنصابهما عشرة أوسق^(١٣) ، لأن ذلك خالصه . قال

-
- (١) نوعان ساقطة من (ز) .
(٢) الأزهرى ، الزاهر « ١٥٠ » والرافعى ، الشرح الكبير ٥٨٠/٥ .
(٣) من ساقطة من (ر) ، (ز) .
(٤) ٤٨٨/٥ .
(٥) الشيرازي ٤٨٨/٥ .
(٦) النووي ، المجموع ٤٨٨/٥ — ٤٨٩ .
(٧) نقله النووي عن المختصر ولم أجده فيه انظر المجموع ٤٨٩/٥ .
(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/٢٣١ ، ٢٤٨ .
(٩) جنس من الحنطة يكون في الكمام الحبثان والثلاث الأزهرى ، الزاهر ١٥١ .
(١٠) الفول ، الفيروزبادي ، القاموس المحيط — « بقل » .
(١١) حب كالعدس إلا أنه أشد استدارة منه . الجواليقي ، المعرب « ٣٦٥ » .
(١٢) حب أغبر أكدر على لون الماش إلا أنه أشد كدرة منه وأعظم جرماً يطبخ ، ابن منظور ،
لسان العرب « جلب » .
(١٣) النووي ، المجموع ٥٠٣/٥ والشرواني ، حاشية ٢٤٨/٣ هذا على الغالب ولو حصل
النصاب من دون العشرة وجبت الزكاة وإن لم يحصل من العشرة نصاب فلا زكاة .

البندنيجي في تعليقه : لأنه يخرج منه الثلث قشراً ، فيكون الحب ستة أوسق وثلثان خالصاً . وقيل : ستة أوسق^(١) والوسق : ستون صاعاً والصاع خمسة أرطال وثلث برطل بغداد ، فتكون الأوسق^(٢) ألفاً وستائة رطل بالبغدادي^(٣) تحديداً على الأصح من الروضة^(٤) خلافاً لما في شرح مسلم^(٥) وشرح المذهب في كتاب الطهارة أنه تقريب^(٦) .

قال الروياني : والعبرة في ذلك بالكيل لا بالوزن وصححه النووي من زياداته في الروضة ، كما قطع به الدارمي^(٧) . والواجب فيما تنبته الأرض المملوكة أو المستأجرة العشر مع الأجرة^(٨) . ولا تجب الزكاة فيما هو موقوف^(٩) على جهة عامة^(١٠) على الصحيح المشهور من مذهب الشافعي — رحمه الله — وأصحابه ، كما ذكره النووي في أصل الروضة ، إذ ليس لها مالك معين . قال :

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٧ .

(٢) في جميع النسخ الوسق .

(٣) الرطل يساوي ٤٠٨ غراماً فيكون الصاع ٢١٧٦ غراماً والوسق ١٣٠٥٦ غراماً فمجموع الخمسة الأوسق ٦٥٢٨٠٠ غراماً فيكون النصاب ٦٥٢٨٠٨ كيلاً .
الخاروف ، تحقيق الإيضاح والتبيان « ٥٦ » وعلى مبارك ، الميزان في الأقيسة والأوزان « ٧٨ ، ٧٩ » .

(٤) النووي ٢ / ٢٣٣ .

(٥) النووي ٧ / ٤٩ .

(٦) النووي ١ / ١٢٢ .

(٧) ٢ / ٢٣٣ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٣٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٤٢ .

(٩) في (ز) مدفوق .

(١٠) على جهة عامة ساقطة من (ر) ، (ز) .

وهذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور^(١) خلافاً لما نقله ابن المنذر ، عن الشافعي — رحمه الله — الوجوب^(٢) .

وأما نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد ، فإنه تجب فيه الزكاة^(٣) . ويجب العشر والخراج في الأرض الخراجية وهي على قسمين :

أحدهما : أن يفتح الإمام بلدة قهراً ويقسمها بين الغائمين ، ثم يعرضهم عنها ، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً ، كما فعل عمر — رضي الله عنه — بسواد العراق^(٤) .

القسم الثاني : أن يفتح بلدة صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين ويسكنها الكفار بخراج معلوم . فهذه الأرض تكون وقفاً^(٥) للمسلمين والخراج عليها^(٦) ولا يسقط بإسلامهم . وكذا لو انجلى عنها الكفار وسكنها غيرهم من المسلمين^(٧) أو الكفار ، فهي أرض خراجية يؤدي^(٨) خراجها من يسكنها من المسلمين أو الكفار . فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض

(١) ٢٣٦/ ٢ .

(٢) النووي ، المجموع ٣٤٠/ ٥ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٧٣/ ٢ والمجموع ٣٤٠ .

(٤) المصدران السابقان ، الروضة ٢٣٤/ ٢ والمجموع ٥٣٦/ ٥ .

(٥) عبارة النووي في الروضة ٢٣٤/ ٢ وابن الملقن في الأشباه والنظائر « ٣٨ » فيما ولا

تناقض بين العبارتين فإن من عبر بفيء نظر إلى أصلها وأنها حصلت لنا من غير قتال ومن

عبر بوقف نظر إلى مالها فإنها توقف لمصالح المسلمين والله أعلم .

(٦) أي أجرة مؤبدة . انظر النووي ، روضة الطالبين ٢٣٤/ ٢ وابن الملقن الأشباه والنظائر

« ٣٨ » .

(٧) في (ز) والكفار .

(٨) في (ز) تؤدي .

للمسلمين ولكن سكنوا فيها بخراج ، فهذا يسقط بالإسلام ، لأنه جزية . وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين وثبتت في أيديهم وكذلك من أسلم أهلها عليها والأرض التي أحيهاها المسلمون ، فكل هذه عشرية وأخذ الخراج منها ظلم لا يقوم مقام العشر إلا إذا أخذه الإمام بدلاً عنه ، فإنه يقوم مقام العشر^(١) / ٥٧ ب/ كما ذكره النووي في الروضة من زياداته ، عن نص الشافعي — رضي الله عنه — في الأم^(٢) . ويؤخذ مما سقي بماء السماء أو بماء النهر أو العين الكبيرة العشر^(٣) . وما سقي بنضح^(٤) أو دولاب^(٥) نصف العشر^(٦) ، وكلها^(٧) سقي بالدالية^(٨) التي تديرها^(٩) البقر والناعور^(١٠) والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم العشر على المذهب^(١١) . ولا يضم ثمر عام وزرعه إلى

(١) من قوله إلا إذا إلى العشر ساقط من (ر) ، (ز) .

(٢) ٢٣٤/ ٢ ، ٢٣٥ وانظر المجموع ٥٣٧/ ٥ — ٥٤٢ وابن الملكن ، الأشباه والنظائر « ٣٨ — ٣٩ » .

(٣) الرافعي ، المحرر « ٤٥ » والنووي ، روضة الطالبين ٢٤٤/ ٢ .

(٤) أخذ الماء من البئر أو النهر بسانية من الإبل أو البقر . الأزهرى ، الزاهر « ١٥٤ » .

(٥) البكرة أو المحال التي تديرها الدابة الفيومي ، المصباح المنير « دولاب » . وابن منظور ، لسان العرب « دلب » .

(٦) الرافعي ، المحرر ٤٥ والنووي ، روضة الطالبين ٢٤٤/ ٢ .

(٧) في الأصل ، (س) وكذا الصواب ما أثبتته والواو للاستئناف ، لأن الحكم مغاير لما قبلها .

(٨) دلو وخشب يصنع كهيفة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بمجدع قائم على رأس البئر ويسقى بها ، الفيومي ، المصباح المنير « دلو » .

(٩) في (ر) ، (ز) يديرها .

(١٠) واحد النواعير التي يستقى بها يديرها الماء ، ابن منظور ، لسان العرب « نعر » .

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٢٤٤/ ٢ والرافعي ، المحرر « ٤٥ » .

آخر ، كما لا يكمل جنس^(١) بجنس ، بل يضم نوع^(٢) لنوع
ويخرج بالقسط^(٣) .

وفي الركاز الخمس ، لأنه مال جاهلي حصل^(٤) من غير
تعب إلا أن^(٥) يكون في ملك أحد . وهو مختص^(٦) بالنقدين ،
فإن وجد بضرب الإسلام وعلم مالكة ، فله وإلا فلقطة^(٧) . وفي
المعدن ربع العشر^(٨)^(٩) بوجود نصاب في عمل متتابع أو قطع
بعذر^(١٠) لانعكافه على^(١١) العمل ولا يشترط فيه الحول لأنه نماء في

(١) الجنس عند الفقهاء : ماله اسم خاص يشمل أنواعاً كالبر ، والشعير ، والتمر ، والملح ،
وغيرها وفروع الأجناس كالأخباز ، والأدهان كذلك أجناس . الروض المربع ١١٠/ ٢
وأما عند أهل المنطق فهو كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو .
الأبهري إيساغوجي « ٢٧٢ » ، الأنصاري ، شرح إيساغوجي « ١٩ — ٢٠ » .

(٢) النوع عند الفقهاء هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها ، وهو فرع الجنس الذي هو
الأصل ، وقد يتحول النوع فيصبح جنساً إذا اشتمل على أصناف كالتمر ، فهو نوع
لجنس الخلاوة ، وهو جنس لأنواعه المتعددة من البرني ، والمعقلي ونحوهما . الروض المربع
١١٠/ ٢ وأما عند علماء المنطق فهو كليّ مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة في جواب ما هو ؟ الأبهري ، إيساغوجي « ٢٧٣ » والأنصاري ، شرح
إيساغوجي « ٢١ » .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ المجموع ٥/ ٤٨٩ .

(٤) في (ر) ، (ز) حاصل . (٥) في الأصل ، (س) وأن لا .

(٦) في (ز) يختص .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ والشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٩٧ ،
٩٨ ، ٩٩ .

(٨) ربع العشر ساقط من (ر) ، (ز) .

(٩) هذا على أظهر الأقوال والثاني الخمس والثالث إن ناله بلا تعب ومؤونة فالخمس وإلا فربع

العشر ، النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٩٥ — ٩٧ .

(١٠) في (ر) ، (ز) لعذر . (١١) في (ر) ، (ز) عن .

نفسه^(١) . وفيما عدا ذلك الحول كاملاً لقوله ﷺ : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »^(٢) .

فإن قيل : لم لا يزكيه مالك الأرض من حين ملكها ، لأنه ملكه بملكها ؟

قيل : لا يزكى لعدم تحقق خلقته في الأرض .

والنصاب من الذهب عشرون مثقالاً^(٣) بوزن مكة ، ونصاب الفضة مائتا درهم^(٤) خالصة وفيما^(٥) زاد بحسابه^(٦) . ولا يجزى ذهب عن ورق ولا ورق عن ذهب ، لأنه غير ما وجب عليه ، نص عليه الشافعي^(٧) — رضي الله عنه — فإذا تم النصاب وتمكن من الزكاة^(٨) وجب على الفور ، فإن أخر عصي وضمنه إن تلف^(٩) . ولو بلغ نصاباً في ميزان دون آخر^(١٠) فلا

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ والشاشي ، حلية العلماء ٩٥ — ٩٦ .

(٢) ابن ماجه ، السنن ١ / ٥٧١ والترمذي ، الجامع الصحيح ٣ / ٢٥ — ٢٦ .

(٣) المثقال هو الدينار ويساوي ٤٢٥ غراماً من الذهب الخالص فيكون نصاب الذهب يساوي ٨٥ غراماً . الخاروف ، تحقيق ، الإيضاح والتبيان « ٤٨ ، ٤٩ » وعلى مبارك ، الميزان في الأقيسة والأوزان ٧٨ .

(٤) الدرهم يساوي ٢٩٧ غراماً فيكون نصاب الفضة ٥٩٤ غراماً ، الخاروف ، تحقيق الإيضاح والتبيان « ٤٩ » .

(٥) في (ر) ، (ز) وما .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٥٦ — ٢٥٧ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ .

(٧) انظر الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٧٩ . (٨) وتمكن من الزكاة ساقط من (ز) .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٢٣ والشيرازي ، المهذب ٥ / ٣٣١ .

(١٠) في جميع النسخ أخرى .

زكاة على الأصح للشك فيه^(١) . ولا يكمل أحد النقيدين بالآخر^(٢) .

ويشترط في مال التجارة الحول والنصاب معتبر بآخر الحول^(٣) . ولو ملك عشرين ديناراً ، فاشتري بها عرضاً للتجارة ، ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ، واشتري بها سلعة ، ثم باعها بعد تمام الحول بمائة ، فإن لم يفرد الربح النَّاضِ^(٤) زكى مائة وإن أفرده زكى خمسين^(٥) وهي رأس ماله وحصته من الربح ، لأنه كان وقت تمام الحول ، وبعد ستة أشهر أخرى يزكى عشرين بقية رأس ماله ، لأنه حولها ، ولا يضم إليها ربحها ، لأنه صار ناضياً قبل تمام حولها ، ثم بعد ستة أشهر يزكى ربحها^(٦) وهو الثلاثون الباقية ، كما ذكره ابن الحداد

-
- (١) النووي ، المجموع ٨/ ٦ والرافعي ، الشرح الكبير ٨/ ٦ .
وعبر النووي في الروضة بالصحيح أما في المجموع فبالأصح كما عند المؤلف .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢٥٧/ ٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٧٨ .
(٣) واعتبار النصاب بآخر الحول أصح الأوجه ، النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٧ ، والمجموع ٥٥/ ٦ .
(٤) الذي تحول نقداً بعد أن كان متاعاً ، الفيومي ، المصباح المنير « نص » ، والأزهري ، الزاهر « ١٥٧ — ١٥٨ » .
(٥) قوله فإن لم يفرد الخ هذه المسألة مبنية على الخلاف هل الربح إذا نصَّ في أثناء الحول يفرد بحول أو يتبع الأصل في حوله .
فمن قال : لا يفرد فعليه ربح الجميع عند حولان حول الأصل .
ومن قال : يفرد فعليه زكاة خمسين ويزكى الأخرى عند تمام حولها النووي ، المجموع ٦٠/ ٦ .
(٦) ربحها ساقط من (ز) .

تفريعاً على أن النّاض^(١) يفرد ربحه . وفي الباب قواعد :

الأولى : الزكاة فرض ، من جحد وجوبها كفر^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا كان الجاحد لها حديث^(٣) عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها^(٤) .

القاعدة الثانية : لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول^(٥) إلا في مسائل :

منها : نتاج النصاب ، فإنه يزكى بحول أمه بشروط ثلاثة^(٦) :

(١) في جميع النسخ زيادة « لا » قبل يفرد والصواب حذفها حتى يستقيم الكلام ، لأن تفريعه على أن الناض يعزل ربحه بحول قال الجويني « فرع لابن الحداد نذكر فيه ما تهذب به الأصول إن شاء الله فإذا اشترى الرجل عرضاً بعشرين ومضت ستة أشهر فباع العرض بأربعين ديناراً ثم اشترى على الفور بالأربعين عرضاً وأمسك ستة أشهر ثم باعه بمائة دينار قال ابن الحداد : يجب على صاحب المال في آخر الحول زكاة خمسين ديناراً فإذا مضت ستة أشهر أخرى يخرج زكاة العشرين التي استفادها أولاً ربحاً في أثناء الحول الأول فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج زكاة الثلاثين الباقية هذا جوابه وهو سديد مفرع على أن الربح إذا نض استأنفنا له حولاً » ، نهاية المطلب ٣ / ١٨٩ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٣١٤ والنووي ، المجموع ٥ / ٣٣٤ وروضة الطالبين ٢ / ١٤٩ .

(٣) في (ر) ، (ز) « قريب » .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٥ / ٣١٤ والنووي المجموع ٥ / ٣٣٤ .

(٥) لشيرازي ، المهذب ٥ / ٣٦٠ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٨٤ .

(٦) ذكر النووي أن النتاج يضم إلى الأمهات بشرطين وذكر الشرط الثاني عند المؤلف استطراداً عند ذكر أن يكون الأصل نصاباً قال « أما المستفاد بشراء أو هبة أو إرث فلا يضم إلى ما عنده في الحول ولكن يضم إليه في النصاب على الصحيح » الروضة ٢ / ١٨٤ — ١٨٥ والمجموع ٥ / ٣٧٣ .

أحدها : أن يكون الأصل نصاباً .

الثاني : أن يكون متوالداً منها .

الثالث : أن يوجد قبل الحول^(١) ، فإن فقد شرط منها لم يترك^(٢) بحول الأصل ، وتؤخذ زكاتها منها / صغيرة كالمريضة من ٥٨/أ
المراض ، فيؤخذ من خمس وعشرين فصيل^(٣) ومن ست وثلاثين
فصيل ومن أربعين فصيل بالنسبة إلى المخرج منه^(٤) .

ومنها : ربح مال التجارة إن لم ينض^(٥) .

ومنها : المعدن ، كما قدمنا^(٦) سواء كان في أرض مباحة أو
مملوكة له ، ولو ملك منه دون نصاب وعنده من جنسه نصاب أو
دونه ولم يتم حول فيما عنده ، فالأصح الضم^(٧) حتى يخرج

(١) المصدران السابقان .

(٢) في الأصل « تكن » والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٣) ولد الناقة إذا فصل عن أمه . الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، والفيومي ، المصباح المنير

« فصل » .

(٤) في الغنم يؤخذ من الصغار صغيرة وفي الإبل والبقر ثلاثة أوجه أحدها هذا والثاني لاتجزئ

الصغيرة والثالث لا يؤخذ فصيل من إحدى وستين فما دونها ويؤخذ مما فوقها وكذا من
البقر . النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٦٧ ، ١٦٨ والرافعي ، الشرح الكبير

٣٨١ / ٥ — ٣٨٢ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٩ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٨٨ .

(٦) ص ٤٨١ .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ٩٦ والنووي ، المجموع ٦ / ٧٩ والثاني لا يجب الضم فكما

أنه لا يجب زكاة فيما عنده حتى يحول الحول فلا زكاة فيما ناله حتى يحول الحول .

واجب المعدن في الحال لتشابه^(١) الزكاتين في^(٢) اتحاد المتعلق^(٣) .

ومنها : الركاز الذي ملك منه نصاباً وجب خمسه في الحال كما قدمنا^(٤) .

القاعدة الثالثة : من ملك خمساً وعشرين من الإبل لزمه بنت مخاض^(٥) إلا في مسألة وهي : ما إذا خلط كل^(٦) خمسة له بخمسة لآخر . وقلنا : بخلطة الملك^(٧) وهو الأظهر ، فعليه نصف حقه^(٨) .

القاعدة الرابعة : نصاب مال المسلم^(٩) الموجب فيه الزكاة إذا حال عليه حول وجب إخراج زكاته إلا في مسائل :

منها : مال الجنين المنسوب إليه بإرث أو وصية ، فيه طريقان : أحدهما : لا زكاة فيه ، إذ لا يتقن^(١٠) لحياته^(١١) ولا

(١) في (ر) ، (ز) « لتسوية » . (٢) في (ز) « الاتحاد » .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٩٦/ ٦ — ٩٧ والنووي ، المجموع ٧٩/ ٦ — ٨٠ .

(٤) ٤٨١ .

(٥) تقدم . ص ٤٦٧ .

(٦) « كل » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٧) خلطة الملك أي كل ما في ملكه يثبت فيه حكم الخلطة ، لأن الخلطة تجعل مال الاثنين

كأل الواحد ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق هذا هو القول الأول في زكاة

الخلطة . والقول الثاني خلطة عين أي يقتصر حكمها على المخلوط . النووي ، روضة

البالين ١٨١/ ٢ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ١٨٣/ ٢ والمجموع ٤٤٥/ ٥ .

(٩) في الأصل ، (س) « السلب » والمثبت من (ر) ، (ز) .

(١٠) في الأصل ، (س) ، (ز) « يتيقن » وفي (ر) « إلا إذا يتيقن » .

(١١) في (ر) ، (ز) « حياته » .

وجوده^(١) .

ومنها : إذا وقف أربعين شاة على معينين فإن قلنا : المال الموقوف لا ينتقل إليهم ، فلا زكاة . وإن قلنا : يملكونه ، فوجهان : أصحهما : لا زكاة لضعف ملكهم ، كما ذكره الرافعي — رحمه الله — في الشرح الكبير^(٢) والنووي في الروضة^(٣) .

ومنها : الإبل المعينة للتضحية . قال النووي في الروضة : لا زكاة فيها^(٤) .

ومنها : إذا أحرز^(٥) الغائمون الغنيمة وتأخرت قسمتها لعذر أو غيره حتى مضى حول ولم يختاروا التملك ، فلا زكاة ، لعدم الملك أو ضعفه^{(٦)(٧)} .

ومنها : إذا مضى حول من اختيار التملك وكانت أصنافاً لجهل كل نصيبه والمالك غير معين ، فلا زكاة فيها^(٨) .
ومنها : إذا كان صنفاً واحداً زكويّاً ولم يبلغ نصاباً إلا

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٤٩ وعبر النووي بأنهما وجهان والمؤلف طريقان . وانظر

المحلي ، شرح المنهاج ٢ / ٣٩ .

(٢) ٥ / ٤٠٥ — ٤٠٦ .

(٣) ٢ / ١٧٣ .

(٤) ٢ / ١٩٩ وهذا على المذهب .

(٥) في جميع النسخ « حرز » .

(٦) في (ر) (ز) ، « لضعفه » .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٠ والمجموع ٥ / ٣٥٣ وابن حجر تحفة المحتاج

٣ / ٣٣٩ .

(٨) النووي ، المصدران السابقان ويضاف « ٢٠١ » من الروضة .

بالخمس إذ^(١) الخلطة لا تثبت مع أهله لعدم تعيينهم^(٢) .
ومنها : إذا كان على مالك المال الزكوى دين لم يملك غيره
وحجر الحاكم عليه وأفرز^(٣) لكل من الغرماء شيئاً بحسب التقسيط
وممكنهم منه ، فحال الحول ولم يأخذوه ، لم تجب الزكاة فيه
لضعف ملكهم^(٤) .

ومنها : إذا تملك اللقطة وبقي عليه قيمتها ، ولم يملك ما
يفي بها وحجر الحاكم عليه وأفرز^(٥) للمالك قيمتها ، فكما^(٦)
تقدم في الصورة قبلها من التمكن وغيره ، وحكى بعض
الأصحاب طرد خلاف المغصوب^(٧) ، وبعضهم طرد خلاف
اللقطة^(٨) ، ومقتضى كلام الرافعي أنه [إن]^(٩) لم يفرز ، فثلاثة

-
- (١) في الأصل ، (س) إذا والصواب حذف الألف كما في (ز) .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٠١ والمجموع ٥ / ٣٥٣ .
(٣) في (ر) ، (ز) « وأفرز » .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٧ والمجموع ٥ / ٣٣٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج
٣ / ٣٣٧ . وهذا هو المذهب .
(٥) في (ز) « وأفرز » . (٦) في (ر) ، (ز) « فكان » .
(٧) خلاف المغصوب تجب الزكاة فيه على الأظهر ولا يجب دفعها حتى يعود فيخرجها عن
الأحوال الماضية ولو تلف قبل التمكن سقطت . والثاني : وحكى قديماً لا تجب لتعطل نمائه
وفائدته لخروجه من يد مالكة . المحلي ، شرح المنهاج ٢ / ٣٩ وانظر النووي ، روضة
الطالبين ٢ / ١٩٢ .
(٨) أي الخلاف في وجوب الزكاة في اللقطة مبني على الخلاف في تملكها إذا اختاره وعرفها
سنة هل يملكها . لمضي سنة التعريف أم باختيار التملك أو بالتصرف ؟ .
فعلى الأول لا زكاة عن السنة الماضية وعلى الثاني والثالث عليه الزكاة بمضي سنة على اختيار
التملك أو التصرف . النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٦ والرافعي ، الشرح الكبير
٥ / ٥٠٤ .
(٩) « إن » ساقطة من الأصل ، (س) ، (ر) ومثبتة في (ز) .

أوجه :

أصحها : الوجوب^(١) . وإن لم يحجر عليه فأقوال :
أصحها : الوجوب^(٢) لعموم النصوص .

ومنها : إذا أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي ومضى
حول من وقت موته ، قبل قبول الموصى له . وقلنا : لا يصير
ملكاً للموصى له إلا بالقبول ، فلم يقبل ، فلا زكاة في هذا
النصاب على أحد ، سواء قلنا : على ملك الموصى له / أو باق ٥٨/ب
على ملك الموصى ، فلا زكاة^(٣) ، وكذا إن كان ملكاً للوارث أو
موقوفاً على الأصح^(٤) .

ومنها : مال المكاتب^(٥) لا زكاة فيه ، لما روي أن^(٦) عمر
— رضي الله عنه — قال : « ليس في مال المكاتب زكاة »^(٧) ولا
مخالف له في^(٨) الصحابة ، فإن أدى ما عليه من النجوم وعتق ،
استأنف حولاً من حين الإعتاق ، فإن فسخ السيد الكتابة لعجز

(١) الشرح الكبير ٥ / ٥٠٦ .

(٢) المصدر السابق ٥ / ٥٠٧ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٩٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٠٤ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في جميع النسخ « الكتابة » .

(٦) لم أجد من نسب هذا الأثر لعمر رضي الله عنه بل نسبه ابن أبي شيبة وابن حجر إلى ابن
عمر كما في مصادره فيما سيأتي ، فلعل « ابن » ساقط من النسخ .

(٧) روى هذا الأثر مرفوعاً كما ذكر الدار قطني في سننه ٢ / ١٠٨ وقيل : إنه موقوف ، ابن
أبي شيبة ، المصنف ٣ / ١٦٠ وابن حجر ، تلخيص الحبير ٢ / ١٦٨ والألباني ، إرواء
الغليل ٣ / ٢٥١ — ٢٥٢ .

(٨) في (ر) ، (ز) « من » .

المكاتب عن الأداء ، عاد الملك إلى السيد ، فيكون كأنه استفاده في الحال ، فيبتدىء الحول من حينه^(١) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين المال المغصوب ، فإن ربه يزكيه إذا رجع إليه في أصح القولين^(٢) ؟

قيل : الفرق بينهما أن المغصوب منه تام^(٣) الملك ، فلهذا أوجبنا الزكاة فيه ، وليس كذلك المكاتب ، لأنه ناقص الملك فيما ملكه ، فلهذا لم تجب^(٤) الزكاة في ماله ، فدل على الفرق بينهما^(٥) .

القاعدة الخامسة : لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ببلد المال ، فإن نقل لم يسقط الفرض عنه^(٦) إلا في مسألتين :

إحداهما : الأموال الظاهرة إذا طلبها الساعي بأمر الإمام أو نائبه ، وجب دفعها إليه ووجب على الساعي نقلها ، ليفرقها

(١) النووي ، روضة الطالبين ١٥٠/ ٢ والمجموع ٣٢٦/ ٥ ، ٣٣٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٩٢/ ٢ والمجموع ٣٤١/ ٥ وعبر النووي بالأظهر .

(٣) في (ر) ، (ز) « تمام » .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ز) « تجز » والمثبت من (ر) .

(٥) في (ر) ، (ز) زيادة « فإن قيل : ما الفرق بين المكاتب والمبعض ؟ قلنا : الفرق

بينهما أن المكاتب قن بخلاف المبعض فإنه ملك (ملك ساقطة من « ز » مالا ببعضه) الحر الذي لا مرد فيه فدل على الفرق بينهما .

ومنها المعلوفة إذا أسامها الغاصب . ومنها إذا مات المالك في أثناء الحول وأقامت عند الورثة بقية الحول لا زكاة حتى يكمل الحول (الحول ساقطة من « ز ») عند الوارث حولا كاملا » .

(٦) النووي ، المجموع ٢٢١/ ٦ .

الإمام أو نائبه^(١) .

المسألة الثانية : إذا كان عند المالك أربعون من الغنم بكل بلد عشرون . وقلنا : إن العبرة بموضع المال ، كما ذكره النووي في شرح المذهب^(٢) والروضة^(٣) : إنه الراجح المقطوع به بخلاف زكاة الفطر ، فإن العبرة فيها ببلد المؤدى عنه^(٤) ، فعلى الأول تخرج شاة بأحد البلدين حذراً من التشقيص^(٥) على المذهب وهو في معنى النقل ، ولو نقلها عن موضع الوجوب ، أي الزكاة فأقوال :

أصحها : حرام غير مسقط للفرض^(٦) ، لخبر معاذ^(٧) — رضي الله عنه — .

والثاني : أنها لا تنقل إلى مسافة القصر ، ولا بأس بما دونها^(٨) .

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٣٣ والمجموع ٦ / ٢٢٢ .
(٢) ٦ / ٢٢٢ .
(٣) ٢ / ٣٣٣ .
(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٣٤ ، والمجموع ٦ / ٢٢٣ ، ٢٢٥ .
(٥) في جميع النسخ « التشقيص » والمثبت تعبير النووي في المجموع ٦ / ٢٢٣ وروضة الطالبين ٢ / ٣٣٤ .
(٦) والتشقيص هو تفصيل أعضاء الذبيحة سهاماً معتدلة بين الشركاء الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، وابن منظور ، لسان العرب « شقص » .
(٧) النووي ، المجموع ٦ / ٢٢١ وروضة الطالبين ٢ / ٣٣٢ .
(٨) « فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » البخاري ، الصحيح ٣ / ٢٦١ ومسلم ، الصحيح ١ / ١٩٧ .
(٩) النووي ، المجموع ٦ / ٢٢١ وروضة الطالبين ٢ / ٣٣٢ .

والثالث : جوازه مطلقاً ، كما هو الأظهر في الكفارة والنذر والوصية^(١) .

والرابع : حرام مسقط للفرض^(٢) . قال الرافعي :
والخلاف فيه ظاهر ، كما^(٣) إذا فرق المالك ، فالأشبه جواز النقل ، والراجع من كلام الأصحاب : ترجيح عدم النقل ، لكن صحح النووي في الروضة من زوائده : جواز النقل في الوصية فيما إذا أوصى للمساكين^(٤) ، أما إذا عين فقراء بلده ولم يكن فيهم^(٥) فقير^(٦) ، بطلت الوصية ، كما إذا^(٧) أوصى لولده فلان ولا ولد له^(٨) .

القاعدة السادسة : حرام على الرجال استعمال شيء من الذهب^(٩) إلا في مسائل :

منها : الأنف لمن جدد أنفه ، وإن أمكن من فضة ، لأن الذهب لا يصدأ^(١٠) لما روى عرفة^(١١) قال : « أصيب أنفي يوم

(١) المصدران السابقان ويضاف أيضاً من المجموع ٢٢٢ .

(٢) النووي ، المجموع ٦ / ٢٢١ .

(٣) في (ز) « فيما » .

(٤) ٦ / ٢٠٧ — ٢٠٨ .

(٥) فيهم ساقطة من (ر) ، (ز) وفي (س) منهم .

(٦) في (ز) فقيراً .

(٧) في (ر) ، (ز) « لو » .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٦ / ٢٠٨ .

(٩) النووي ، المجموع ٦ / ٣٨ وروضة الطالبين ٢ / ٢٦٢ .

(١٠) المصدران السابقان .

(١١) عرفة بن أسعد بن صفوان التيمي . أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفاً من ورق فأتنت عليه فأمره رسول الله ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب . ابن عبد البر ، الاستيعاب =

الكلاب في الجاهلية ، فاتخذت أنفأ من ورق ، فأتى علي ،
فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفأ من ذهب ^(١) .

والكلاب — بضم الكاف — وهو ما بين الكوفة
والبصرة ^(٢) . قال النووي — رحمه الله — كانت به وقعة في
الجاهلية ^(٣) .

ومنها : المموه على الأصح سواء كان من فضة أو ذهب ،
وقد تقدم بيان المموه في باب الوضوء ^(٤) ، ولو غشى باطنه
وطاهره بالنحاس ، فطريقان : ذكرهما / النووي في أصل ٥٩/أ
الروضة ^(٥) . أصحهما : وبه قال إمام الحرمين أنه لا يحرم ^(٦) .

ومنها : إذا فاجأته الحرب ولم يجد غير منسوج ^(٧)
الذهب ^(٨) ، جاز لبسه ^(٩) .

= ٨ / ٧٩ وابن الأثير . أسد الغابة ٤ / ٢١٠ . الذهبي ، الكاشف ٢ / ٢٦١ وابن حجر ،

تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٦ .

(١) ابن حنبل ، المسند ٤ / ٣٤٢ وأبو داود ، السنن ٤ / ٩٢ ، والبيهقي السنن الكبرى
٢ / ٤٢٥ .

(٢) البكري ، معجم ما استعجم ٢ / ١١٣٣ والحموي ، معجم البلدان ٤ / ٤٧٢ والنووي ،
تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢ / ١٢٥ .

(٣) المجموع ١ / ٢٥٥ .

(٤) ص ٥٦ .

(٥) ١ / ٤٥ .

(٦) نهاية المطلب ١ / ١٦ .

(٧) في (ر) ، (ز) ولم يجد غيره منسوجا .

(٨) الذهب ساقط من (ر) ، (ز) .

(٩) الشيرازي ، المهذب ٤ / ٤٤٠ والنووي المجموع ٤ / ٤٤٢ .

ومنها : الأئمة^(١) .

ومنها : السن ، كما ذكره النووي في منهاجه^(٢) . ونقل في الروضة عن الأكثرين القطع بالتحريم^(٣) .

ومنها : الميل من الذهب أو الفضة إذا اتخذهُ ليستعمله على وجه التداوي .، فيباح له كربط السن بالذهب ، للضرورة^(٤) . ولا يجوز له لبس خاتمين من فضة إلا خاتم واحد وأن يكون دون مثقال^(٥) ، لما روى أبو داود والترمذي والنسائي من حديث بريدة^(٦) — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال لرجل : « اتخذ خاتماً من ورق ، ولا تتمه مثقالاً »^(٧) . وكلام النووي في الروضة في زكاة الحلي : يقتضيه^(٨) ، لكن لو اتخذ

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٢ والمنهاج « ٣١ » .

(٢) السن الذي قال بجوازه في المنهاج هو السن في الفم والذي نقل عن الأكثرين في الروضة القطع بتحريمه سن الخاتم من ذهب كما يأتي ، انظر المنهاج « ٣١ » .

(٣) السن الذي نقل النووي في الروضة عن الأكثرين القطع بتحريمه ليس السن في الفم — بدل أحد أسنانه — بل هو سن أو أسنان تتخذ لخاتم الرجل يمسك بها فمه يكون الخاتم فضة وأسنانه ذهب . انظر الروضة ٢/ ٢٦٢ والمجموع ٤/ ٤٤١ والرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ٢٧ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٥ .

(٤) النووي ، المجموع ٦/ ٤١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٢ .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٧٧ وابن القاسم ، حاشية ٣/ ٢٧٦ .

(٦) أبو عبد الله بريدة بن الحبيب بن عدالله بن الحارث الأسلمي أسلم قبل بدر ولم يشهدا وشهد خبير والفتح ٦٣ ان حجر ، تهذيب التهذيب ١/ ٣٤٢ وابن الأثير أسد الغابة ١/ ٢٠٩ وخليفة بن خياط ، الطبقات « ١٠٩ » .

(٧) أبو داود ، السنن ٤/ ٩٠ والترمذي ، السنن ٤/ ٢٤٨ وقال هذا حيث غريب والنسائي ، السنن ٨/ ١٧٢ .

(٨) لعله في قوله « ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً بل قصد كثرة فالذهب وجوب الزكاة فيه وبه قطع الجمهور وقيل فيه خلاف » ٢/ ٢٦٠ .

الرجل خواتيم كثيرة ليلبس الواحد بعد الواحد ، جاز على المذهب^(١) . وقال الدارمي في استذكاره : يكره للرجل لبس فوق خاتمين فضة^(٢) ، لكن قال الخوارزمي في الكافي : يجوز له أن يلبس زوجاً في يد وفرداً في الأخرى^(٣) . فإن لبس في كل واحدة زوجاً . قال الصيدلاني في الفتاوى : لا يجوز^(٤) ، والصواب الأول الأكثر^(٥) في عدم الجواز^(٦) .

وما لا يباح للنساء من الذهب والفضة ، ففي صور :
منها : آلات الحرب لتشبهها بالرجال^(٧) . ومنها : حَلْخَال ذهب^(٨) مائتا دينار فأكثر حرام للإسراف^(٩) . ومنها : التاج^(١٠)

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤ والمجموع ٦/ ٤٠ .
(٢) نقل ابن حجر عن الدارمي جواز اتخاذ خاتمين وأكثر ليلبسهما كلها معا ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٦ . والشرواني ، حاشية ٣/ ٢٧٦ وابن القاسم ، حاشية ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧ . قال « الحاصل إنه يجوز لبساً واتحاداً متحداً ومتعددأ لكن تعدده مكروه كلبسه في غير الخنصر فتجب الزكاة فيهما » .
(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٦ .
(٤) المصدر نفسه .
(٥) في (ر) ، (ز) « والأكثر » .
(٦) أي عدم جواز التعدد اتحاداً لا لبساً في وقت واحد وهو الذي رجحه النووي كما تقدم من نصه في الهامش وانظر قليوبي ، حاشية ٢/ ٢٤ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧٦ .
(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ٢٩ وقال النووي « واعترض عليهم صاحب المعتمد بأن آلات الحرب إن قلتم يجوز للنساء لبسها بلا تحلية جاز مع التحلية ، لأنها حلال لهن وإن قلتم لايجوز بلا تحلية للتشبيه بالرجال فهو باطل » المجموع ٤/ ٤٤٤ .
(٨) في (ر) ، (ز) زيادة وزنه .
(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ٣١ والقول بالمنع هو أحد الوجهين .
(١٠) التاج ساقط من (ر) ، (ز) .

لمن لا جرت العادة بلبسه في أرضه^(١) (٢) . ومنها : الأواني ،
فحرام على الرجال والنساء^(٣) . ومنها : تحلية سكين أو مقلمة
بذهب أو فضة حرام على الرجال والنساء^(٤) . ومنها : تحلية سائر
الكتب فحرام ، كما ذكره في الروضة^(٥) .

ومنها : الدراهم والدنانير التي تثقب وتعمل في القلادة ،
ففيها وجهان : قال الرافعي : أظهرهما : المنع^(٦) .

ومنها : المَكْحَلَة والمِقْرَاض والمرآة والدَّوَاة كذلك^(٧) .
وأما الإِنَاء المُضَبَّب^(٨) بالذهب ، فحرام مطلقاً^(٩) وإن كان من
فضة ، فإن كانت الضبة كبيرة للحاجة^(١٠) أو صغيرة للزينة جاز على

(١) في (ر) ، (ز) الروضة .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢٦٣/ ٣ .

(٣) النووي ، المجموع ١/ ٢٥٠ وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٤ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٦٤ وهذا على الأصح .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) الشرح الكبير ٦/ ٣٠ وعلل المنع بأنها لم تخرج عن النقدية وقال النووي « وليس كما قال

أصحهما الجواز لدخولهما في اسم الحلّي » المجموع ٤/ ٤٤٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١/ ٤٤ ، ٢/ ٢٦٠ ، ٢٦٤ والمجموع ١/ ٢٥٠ ، ٦/ ٣٧ ،

٤٠ ، ٤١ .

(٨) المضيب هو الذي أصابه صدع — شق — فسويت له كثيفة عريضة وأحكم الصدع

بها ، الأزهرى ، الزاهر ٣٩ .

(٩) أي سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو الزينة . وهذا أحد الوجهين . والثاني أنه كالفضة

على الخلاف والتفصيل . النووي المجموع ١/ ٢٥٥ — ٢٥٦ وروضة الطالبين

٤٦/ ١ .

(١٠) غرض إصلاح موضع الكسر ولا يعتبر العجز عن التذهيب بغير الفضة فإن الاضطراب

يبيح استعمال أصل إناء الذهب والفضة ، النووي ، روضة الطالبين ١/ ٤٥ والمجموع

٢٥٨/ ١ .

الأصح^(١) ، وإن كان بعضها للحاجة وبعضها للزينة حرم ، وإن كان مقدار الزينة صغيراً^(٢)(٣) . ولا يكره للرجل لبس اللؤلؤ ، بل الأدب تركه ، كما نص عليه في الأم^(٤) .

القاعدة السابعة : ليس في الحلي المباح زكاة^(٥) إلا في

مسألتين :

إحدهما : ما إذا مات مورثه^(٦) وله حلي مباح ولم يعلم به الوارث حتى مضى عليه حول ، وجب فيه الزكاة^(٧) .

المسألة الثانية : أن يتخذ حلياً مباحاً ، فينكسر بحيث^(٨) يمتنع^(٩) استعماله ولم يقصد به شيئاً ، فوجهان : أرجحهما : الوجوب ، كما في الروضة^(١٠) ، فإن لم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا مُحَرَّمًا ولا إجارته لمن له استعماله ، بل قصد كنزه ، فالمذهب

(١) عبارة الروضة الأصح يكره والثاني يحرم وقيل بالتفصيل : إن كانت الضبة تلقى فم الشارب حرم وإلا فلا . والثالث يكره ولا يحرم بحال . والرابع يحرم في جميع الأحوال . ٤٥/١ .

(٢) في جميعه النسخ « صغير » .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ والنووي المجموع ١/ ٢٥٨ وروضة الطالبين . ٤٥/١ .

(٤) الشافعي ١/ ١٦٩ .

(٥) أظهر القولين لا تجب ، النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٢٦١ والمجموع ٦/ ٤٦ وابن

حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧١ .

(٦) في جميع النسخ وارثه . (٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢٧١ .

(٨) بحيث ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٩) في (ر) ، (ز) ويمتنع .

(١٠) وقيل قولان : النووي ٢/ ٢٦١ والمجموع ٦/ ٣٧ - ٣٨ .

وجوب الزكاة فيه^(١) . ولو وجد في مال مورثه إناء من ذهب وفضة وزنه ألف ولا^(٢) يعلم مقدار كل منهما ، بل من جنس ستائة ، ومن الآخر ما بقي ، فالصحيح^(٣) إخراج^(٤) [عن]^(٥) ستائة ذهب وستائة فضة لتبرأ / ذمته بيقين^(٦) .

ب/٥٩

فإن قيل : فما^(٧) الفرق بين هذا وبين ما إذا خرج شيء من ذكره وشك هل هو مني أو مذي ، فالمذهب أنه مخير بين أن يغتسل وبين أن يتوضأ^(٨) ؟

قيل : الفرق بينهما أن في الزكاة يمكنه العلم بالسبك أو الماء وهنا لا يمكن العلم ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثامنة : ما نتج من نصاب النعم يزكى بحول أصله بشروطه المتقدمة^(٩) إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا أوصى بنصاب من النعم لشخص وبحمله

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٦٠ .

(٢) في (ر) ، (ز) (ولم) .

(٣) قوله فالصحيح إشارة إلى خلاف ذكره النووي « قال إمام الحرمين ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين ، لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم وجعل الغزالي في الوسيط هذا الاحتمال وجهها » روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ والمجموع ٦ / ١٠ .

(٤) في (ز) الإخراج .

(٥) « عن » ساقطة من الأصل ، (س) ومثبتة في (ر) ، (ز) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٥٩ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢٦٩ .

(٧) في (ز) ، ما .

(٨) تقدم .

(٩) النووي ، المجموع ٥ / ٣٧٣ وما تقدم .

لآخر ، ثم ملك الموصى له بالأُمات^(١) السخال في الحول ، فلا زكاة عليه في السخال^(٢) بحول أصلها^(٣) .

المسألة الثانية : إذا أوصى الموصى له بالحمل لملك الأُمات الموصى له به^(٤) ومات قبل وجود السخال ، ثم حصل التناج عند مالك الأُمات دون حول ، فلا يزكى بحول الأُمات ، لأنه ملك بطريق مقصود ، كما قاله المتولي . ولا يجوز تعجيل زكاتها^(٥) ولو عجل شاتين وعنده مائة وعشرون ، ثم تم النصاب بنتناج ما عنده ، فالأصح عند الغزالي والمتولي : الإجزاء لأن التناج في أثناء الحول كالموجود أوله^(٦) وعند العراقيين وهو الذي رجحه الرافعي في الشرح الكبير^(٧) ونقله البغوي^(٨) عن الأكثرين المنع ، لأنه تقديم زكاة العين على النصاب . وما في الحاوي^(٩) على خلافه وطرده هذا الخلاف في زكاة التجارة فيما إذا ملك نصاباً ، فعجل لنصابين ، ثم كملا في آخر الحول . فالمذهب الإجزاء^(١٠) . ولو توقع حصول النصاب

(١) قوله الأُمات نص النووي في المجموع على أن الصحيح في غير الآدميات الأُمات —

ب حذف الهاء — وفي الآدميات الأُمات ويجوز في كل منهما ما جاز في الآخر ٢٧٢/ ٥ .

(٢) في (ز) الزكاة . (٣) المحلى ، شرح المنهاج ١٤/ ٢ و قليوبي ، حاشية ١٤/ ٢ .

(٤) في جميع النسخ « بهم » .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٥٣/ ٣ والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٤١٥ .

(٦) الغزالي ، الوجيز ١/ ٨٨ والرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ٥٣٢ .

(٧) ٥/ ٥٣٢ وانظر النووي المجموع ٦/ ١٤٨ .

(٨) التهذيب ١/ ٢٠٦ .

(٩) الماوردي ٣/ ٢٥٢ .

(١٠) الماوردي ، المصدر السابق وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٥/ ٥٣٣ والنووي ، المجموع

٦/ ١٤٨ والمحلى ، شرح المنهاج ٢/ ٤٥ .

الثاني من جهة أخرى لا من نفس النصاب وحصل ما توقعه لم يجز ما أخرجه عن الحادث قطعاً^(١) . ولو هلك أصل نتج بعد التعجيل بأن عجل شاة عن أربعين عنده ، فأنتجت ، ثم هلك الأمات^(٢) . ففي أجزاء المعجل عن السخال وجهان : أصحهما : المنع ، إذ الثانية لم ينعقد حولها^(٣) .

القاعدة التاسعة : مالك نصاب الزكاة مخير على الأصح^(٤) في الصعود والهبوط عند فقد السن الواجب بصعود درجتين وأخذ جيرانين . والجبران الواحد : شاتان أو عشرون^(٥) درهماً لا شاة وعشرة دراهم ، وله النزول كذلك^(٦) إلا في مسألة وهي : ما إذا كانت الماشية مراضاً أو معيبة وأراد المالك الصعود وطلب الجبران مثل إن وجب عليه بنت مخاض معيبة^(٧) ، فارتقى إلى بنت لبون معيبة^(٨) وطلب الجبران ، فمبني ذلك على وجهين للأصحاب . فإن قيل : بالخيار للساعي ، فرأى الغبطة فيه ، جاز له الأخذ وإن فرعنا على الصحيح وهو تفويض الخيار إلى المالك ، فلا تفويض إليه . قال الرافعي في الشرح الكبير^(٩) . وهذا في سوائم

(١) النووي روضة الطالبين ٢/٢١٣ والمحلي ، شرح المنهاج ٢/٤٤ .

(٢) في (س) الأمهات .

(٣) النووي ، المجموع ٦/١٤٨ .

(٤) والساعي مخير على الصحيح . النووي ، روضة الطالبين ٢/١٦٢ .

(٥) في الأصل ، (س) عشرين والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢/١٦١ ، ١٦٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/٢٢٠ — ٢٢١ .

(٧) معيبة ، ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٨) في (ر) ، (س) معيبة . (٩) ٥/٣٦٢ — ٣٦٣ .

الإبل . ولا مدخل للجبران في زكاة البقر والغنم^(١) . وصورة الصعود والهبوط : هو ما إذا أعطي بدل بنت مخاض حقه مع عدم ما قبلها^(٢) ونزول درجتين / مع جبرانين ، كما إذا أعطى ١/٦٠ بدل الحقة بنت مخاض وثلاث درجات^(٣) بأن يعطي بدل الجذعة والحقة وبنت اللبون عند عدمهم^(٤) بنت مخاض مع ثلاث جبرانات^(٥) ، وله أن يعطي بدل بنت المخاض الجذعة عند عدم ما بينهما ويأخذ ثلاث جبرانات ، ولا يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع التمكن من درجة أو الثلاث مع التمكن من درجتين^(٦) في^(٧) أصح الوجهين^(٨) . ويؤخذ من الصغار صغيرة^(٩) ومن الأمراض مريضة^(١٠) ولا تؤخذ الرُّبِّي وهي التي معها ولدها^(١١) — ولا

(١) الرافعي ، المصدر السابق ٣٦٩/ ٥ ، والنووي ، روضة الطالبين ١٦٤/ ٢ .

(٢) هذه صورة صعود درجتين فيأخذ جبرانين .

(٣) أي نزول .

(٤) الواجب في هذه الصورة جذعة فإذا عدمها وعدم الحقة وبنت اللبون أخرج بنت مخاض مع ثلاث جبرانات .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٦٢/ ٢ — ١٦٣ والمجموع ٤٠٧/ ٥ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٢١/ ٣ والشرواني ، حاشية ٢٢٦/ ٣ .

(٦) في (ر) ، (ز) الدرجتين .

(٧) حرف « في » في (ز) على .

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٣٦٧/ ٥ والنووي المجموع ٤٠٧/ ٥ ، وعبر النووي بالصحيح .

(٩) يؤخذ من الصغار صغيرة على الجديد وهذا يمكن تصويره فيما إذا ولدت الماشية في أثناء

الحول ثم ماتت الأمات وتم حولها والتتاج صغار بعد وهذا تفرع على أن التتاج يبنى على

حول الأصل وأما على القول بأن الحول ينقطع بموت الأمات أو نقصها عن النصاب فلا

تحجى هذه الصورة . النووي ، روضة الطالبين ١٦٧/ ٢ والمجموع ٤٢٣/ ٥ .

(١٠) النووي ، روضة الطالبين ١٦٤/ ٢ والمجموع ٤١٩/ ٥ .

(١١) قال الأزهري « الرُّبِّي هي القرية العهد بالولادة يقال هي في ربابها : ما بينها وبين خمس =

الأكولة — يعني المسمنة^(١) للأكل^(٢) . وحامل للنهي فيها وخيار
إلا برضى المالك^(٣) لخبر معاذ — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ
نهاه عن كرائم أموالهم^(٤) إلا أن تكون كلها خياراً^(٥) وأكولة فله
الأخذ لا من الحوامل ، لأن في الأربعين شاة ، والحامل شاتان ، كما
ذكره صاحب التقريب واستحسنه الإمام^(٦) . ولو وجب عليه
بنت مخاض فلم يجدها وعنده ابن لبون أجزأه عنها ، وليس له أن
يرتفع إلى بنت اللبون ويأخذ الجيران مع وجود ابن اللبون^(٧) ، فإن
لم يجدها في إبله ولا ابن اللبون اشترى أيهما^(٨) شاء وأخرجه^(٩) ،
فإن أراد الصعود جاز^(١٠) . ولو وجدت عنده كريمة وعنده ابن

= عشرة ليلة « أي من ولادتها ، الزاهر » ١٤٣ « فقول المؤلف التي معها ولدها تعريف
ناقص إذ يستمر معها ولدها عدة أشهر .

- (١) في (ر) ، (ز) السمين .
- (٢) الأزهري ، الزاهر ١٤٣ والفيومي ، المصباح المنير « أكل » .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ١٦٢/ ٢ والشربيني ، مغني المحتاج ١/ ٣٧٦ .
- (٤) البخاري ، الصحيح ٣/ ٤٢٢ ، ٣٥٧ ومسلم ، الصحيح ١/ ١٩٧ . قال ﷺ
« فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم » .
- (٥) في (ر) ، (ز) « كبارا » .
- (٦) نهاية المطلب ٣/ ١١٤ .
- (٧) على الأصح النووي ، روضة الطالبين ١٦٣/ ٢ — ١٦٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج
٣/ ٢١٥ — ٢١٦ .
- (٨) أي بنت المخاض أو ابن اللبون .
- (٩) على أصح الوجهين والثاني أنه يتعين عليه شراء بنت المخاض . الرافعي ، الشرح الكبير
٥/ ٣٤٩ والنووي ، المجموع ٥/ ٤٠١ — ٤٠٢ .
- (١٠) النووي ، روضة الطالبين ١٦٣/ ٢ — ١٦٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٢١٥ —
٢١٦ .

لبون لم يجزه عنها ، بل يرجع إلى بنت لبون ويأخذ الجبران^(١) ، وذكر سليم الرازي : أنه يجوز إخراج اللبون نقله عن شيخه أبي حامد آخراً ورجوعه عن عدم الإجزاء وجواز ابن اللبون ، كما في التهذيب^(٢) والمهذب^(٣) وحكى عن النص^(٤) .

القاعدة العاشرة : إخراج الزكاة واجب على الفور إذا تمكن ، فإن أخر بعد تمكنه أثم^(٥) إلا في مسائل :

منها : ما إذا كان له قريب فإنه ينتظره ولا إثم^(٦) . ولو كان له جار فقير وقريب فقير في مسافة قصر ، فمراعاة الجار أولى^(٧) .

وعند أبي حنيفة — رحمه الله — أن الزكاة لا يجب عليه إخراجها إلا بمطالبة الإمام وإن بقيت سنين ، فإن مات في هذه المدة قبل إخراجها سقطت عنه ولا إثم^(٨) ، نقله عنه البندنجي في تعليقه .

(١) أي إذا كانت إبله معها زيل وفيها كريمة بنت مخاض فلا يلزمه إخراجها لكن وجودها يمنع إجزاء ابن اللبون .

النووي ، المجموع ٤٠٢/ ٥ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٢١٧ والرملي ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٨ والمحلي ، شرح المنهاج ٥/ ٢ .

(٢) البغوي ١/ ١٩٩ .

(٣) الشيرازي ٥/ ٤٠١ .

(٤) الرافي ، الشرح الكبير ٥/ ٣٤٩ — ٣٥٠ والنووي ، المجموع ٥/ ٤٠٢ .

(٥) النووي ، المجموع ٥/ ٣٣٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٣ .

(٦) المصدران السابقان .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٢ .

(٨) النووي ، المجموع ٥/ ٣٣٦ .

ومنها : الجار الغائب كذلك إلا أن يتضرر الفقراء الحاضرون^(١) .

ومنها : الأوج إلى ذلك^(٢) .

ومنها : انتظار الإمام حيث كان انتظاره أفضل^(٣) .
وللمالك أن يؤخر ما دام يرجو^(٤) مجيء الساعي^(٥) . وله تعجيل زكاة ماله^(٦) عن عام^(٧) ، لكن لا يدفعها إلا لفقير ، فإن دفعها لغني حين الإعطاء فجاء وقت فراغ الحول وهو فقير لم تقع موقعها ، لأن الصدقة إنما تعجل لرفق من يأخذها وهذا لم^(٨) يرتفق بذلك حين الأخذ فلم تقع موقعها^(٩) . ولو عجل صدقة نصاب وهو لا يملك إلا نصفه ، فجاء / الحول ومعه نصاب لم ٦٠/ب تقع موقعها^(١٠) .

فإن قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا أوصى إلى وارثه ، ثم صارت حين الوجوب لغير وارث صحت الوصية^(١١) .

-
- (١) النووي ، المجموع ٣٣٣/ ٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٣ .
(٢) النووي ، المجموع ٣٣٣/ ٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٣٤٣ .
(٣) المصدران السابقان . ويكون ذلك في الأموال الظاهرة مطلقا وفي الباطنة إذا كان الإمام عادلاً .

- (٤) في جميع النسخ « يرجى » .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢٠٦/ ٢ والأنصاري ، أسنى المطالب ١/ ٣٦٦ .
(٦) في جميع النسخ صدقته والصواب ما أثبتته .
(٧) النووي ، المنهاج « ٣٤ » والزركشي ، المنثور ٢/ ٥٤٨ .
(٨) في جميع النسخ « فلم » .
(٩) النووي ، المجموع ١٥٦/ ٦ .
(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٢١٣/ ٢ وابن الملتن ، الأشباه والنظائر « ٤١ » .
(١١) النووي ، المصدر السابق ١١١/ ٦ .

فهلا قلتم ها هنا مثله وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن الموصى له إنما يرتفق بالوصية حين الوجوب وهو حينها ممن تصح له الوصية ، وليس كذلك الصدقة ، لأن الذي تعجلها ما ارتفق بها حين الدفع له ، فلهذا لم تقع موقعها ، فدل على الفرق بينهما . فإذا كان كذلك فهل له أن يرجع عليه بها ، نظرت إن كان قد دفعها بشرط التعجيل^(١) ، رجع عليه بها بخلاف الإمام ، فإنه يرجع مطلقاً^(٢) ، فلو مات الفقير فهل للمالك أن يستحلف ورثته على نفي العلم أنها معجلة ؟ وجهان ذكرهما النووي — رحمه الله — ولم يصرح في الروضة^(٣) ولا في شرح المذهب^(٤) بتصحيح . ونقل عن الذخيرة : أن المذهب لا يحلفون . قال البندنجي في تعليقه ، لأنه مكذب نفسه بقوله : هذه صدقتي . ولو أتلف المالك من المال الزكوي شيئاً بعد الوجوب وقبل الإخراج ، لزمه حق الفقراء في التألف بمثله^(٥) .

فإن قيل : قد قلتم إن مالك الزكاة إذا أتلف ثمرة نخلة رطباً

(١) أي بين عند الدفع أنها زكاة معجلة وقال : إن عرض مانع من وجوبها استرجعتها فله الرجوع بلا خلاف . وإن اقتصر على قوله هذه زكاة معجلة أو علم القابض ذلك ولم يذكر الرجوع فطريقان : أحدهما القطع بجواز الرجوع وبه قطع المصنف والجمهور والثاني فيه وجهان أحدهما هذا والثاني لالرجوع حكاه إمام الحرمين وآخرون . انظر النووي ، المجموع ٦ / ١٤٩ — ١٥٠ وروضة الطالبين ٢ / ٢١٨ .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) ٢ / ٢١٩ .

(٤) ٦ / ١٥٠ .

(٥) النووي ، المجموع ٥ / ٤٧١ — ٤٧٢ وروضة الطالبين ٢ / ٢٢٣ .

قبل خرصها أوجبتم عليه عشرها تماً بالخرص^(١) ولم توجبوا عليه مثل التالف — أي رطباً^(٢) — وإن أتلفها أجنبي رطباً أوجبتم عليه عشر قيمتها^(٣) ، فهلا ها هنا مثله وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن المالك أوجبنا عليه ما كان يلزمه حال الجفاف والكمال ، وليس كذلك الأجنبي ، لأنه ما كان يجب عليه أن يجفف ثمرة الغير حتى تبلغ غاية الكمال والإدخار ، فلهذا لم يوجب عليه إلا عشر قيمتها ، فدل على الفرق بينهما^(٤) .

فإن قيل : أليس قد قلتم إن الرجل إذا نذر أضحية قبل يوم الأضحى ثم أتلفها ، أوجبتم أكثر الأمرين من قيمتها يوم التلف أو مثلها اليوم . فإن قيل : قيمتها يوم التلف عشرة ويشترى اليوم بالعشرة شاتين ، ألزمناه مثليها^(٥) اليوم ، فإن أتلفها أجنبي قبل يوم الأضحى [و]^(٦) كان الحال بالشرح الأول ، أوجبتم عليه قيمتها يوم التلف ولم توجبوا عليه مثل^(٧) الأول ، فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن صاحب الأضحية كان يلزمه أن يقيها ويرعاها إلى حين إهراق دمها يوم الأضحى ، فإن أتلفها

(١) النووي ، المجموع ٥ / ٤٧١ — ٤٧٢ ، والجرجاني ، الفروق « ١٧ » . والجويني ، الفروق « ١٠٦ » .

(٢) في (ر) ، (ز) « رطبها » .

(٣) الجرجاني ، الفروق « ١٧ » والزركشي ، المنشور ٢ / ٦٧٣ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) في جميع النسخ مثلها والصواب ما أثبتته .

(٦) تكملة يلتئم بها الكلام .

(٧) « مثل » ساقط من (س) ، (ز) .

قبل ذلك ألزمناه أكثر الأمرين ، لأنه كان يلزمه أن يفعله ، وليس كذلك الأجنبي ، لأنه لم يكن يلزمه هذا ، فلم نوجب عليه إلا قيمتها يوم أتلّفها ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الحادية عشرة : من أخرج زكاة معجلة عاماً ، أجزأه شرعاً^(١) إلا في مسائل :

منها : إذا عجل شاة أربعين ، فولدت هذه الشياه أربعين في عام [فهلكت]^(٢) الأمهات ، فجعل^(٣) المعجلة عن السخال لم يكف في الأصح^(٤) .

ومنها : إذا ملك أربعين / شاة معلوفة ، فعجل شاة على ٦١/أ عزمه أن يسيّمها حولاً لم تقع عن الزكاة وإن أسامها ، لأن المعلوفة ليست مال زكاة ، فهي كما دون النصاب^(٥) ، بخلاف ما لو عجل زكاة نصاب يملكه وزكاة نصاب آخر ، والنصاب : تجارة قيمة مائتان^(٦) ، فصار آخر الحول يساوي أربعمئة أجزأه على المذهب ، كما في الروضة^(٧) .

ومنها : إذا ملك نصاباً نقداً وأخرج زكاته معجلاً مع زكاة

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢١٢/٢ والمجموع ١٤٦/٦ .

(٢) تكملة يتم بها الكلام .

(٣) في (ر) ، (ز) فعجل . انظر النووي المجموع ١٤٨/٦ وروضة الطالبين ٢١٣/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٠٤/٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢١٣/٢ .

(٥) المصدر السابق ٢١٢/٢ والمجموع ١٤٦/٦ .

(٦) في (ز) مائتين .

(٧) النووي ٢١٣/٢ والمجموع ١٤٨/٦ .

نصاب آخر يتوقع حصوله في العام لم يجزه عما توقعه^(١) . ولو قال : هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً ، وإن^(٢) كان تالفاً فعن الحاضر ، فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه إن كان الغائب سالماً صح عنه وإلا وقع عن الحاضر^(٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصلاة ، لأنكم قلتم : إنه إذا نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل وإلا عن^(٤) الفائتة لم تجزه^(٥) ؟

قيل : الفرق بينهما أن النية في الصلاة ليست جازمة ، لأنها لا تجزئه إلا عن معين ، لأن التعيين شرط فيها بخلاف الزكاة ، فإن تعيينها ليس بشرط فيها حتى لو قال : هذه عن الحاضر أو الغائب أجزأه ، فدل على الفرق بينهما^(٦) .

ولو دفع زكاة وقال : هذه زكاتي ، ثم جاء وقت الوجوب وقد افتقر الدافع أو مات أو تلف أو باعه لم يكن المعجل زكاة^(٧) ، وأن^(٨) يكون القابض في آخر الحول بصفة الاستحقاق^(٩) ، فإن مات المدفوع إليه ، فادّعى الدافع أنني

(١) المصدران السابقان . (٢) في (ز) « فان » .

(٣) الجراجاني ، الفروق « ١٨ » والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٧ » .

(٤) في (ز) « فعن » .

(٥) الجراجاني ، الفروق « ١٩ » والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٧ » .

(٦) الجراجاني ، الفروق « ١٩ » .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٤ والمجموع ٦ / ١٥٥ .

(٨) قوله « وأن يكون » الواو عطف على محذوف علم مما قبله والتقدير شرط وقوع المعجل

زكاة أن يبقى المالك بصفة الوجوب إلى آخر الحول ، وأن يكون القابض الخ ...

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٤ والمجموع ٦ / ١٥٤ .

عجلتها وأريد أخذها ، لم يقبل منه ، لأنه مكذب لنفسه^(١) .
قيل : فما الفرق بين أن يسلم إليه مالا فيقول له : تصرف فيه ، ثم اختلفا ، فقال الدافع : قرضاً ، وقال المدفوع إليه : هبة ، كان القول قول الدافع^(٢) هلا قلتم ها هنا مثله ؟

قيل : الفرق بينهما أن الأصل بقاء ملكه ، وقد وقع الشك في انتقاله ، فلهذا كان القول قوله ، وليس كذلك في مسألتنا ، لأنه قال : زكاة [أو]^(٣) صدقتي . فقوله بعد ذلك : أردت تعجيل الصدقة ، فهو مكذب لنفسه ، فلهذا لن نصدقه ، فدل على الفرق بينهما .

ولو شكَّ فيما وجب عليه من الزكاة : هل هو بقرة أو شاة أو دراهم ؟ قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده : لزمه إخراج الجميع كما لو كان عليه صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس^(٤) .

القاعدة الثانية عشرة : إخراج الذكر في سوائم الماشية لم يجز^(٥) إلا في مسائل :

(١) تقدم ص ٥٠٥ . (٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٥٢٨ » .

(٣) تكملة يتم بها الكلام .

(٤) قوله لزمه إخراج الجميع ونسبته ذلك لابن عبد السلام فالملاحظ أن ابن عبد السلام ذكر ذلك واعترض عليه حيث قال « من لزمته زكاة من زكاتين لا يعرف عينها مثل أن لزمته زكاة لا يدري أَبَقَرَةً هي أم بعير ، أم دينار ، أم درهم ، أم حنطة ، أم شعير ، فإنه يأتي بالزكاة ليخرج عما وجب عليه ، وفي هذا نظر ، فإن الأصل عدم كل واحدة منهما بخلاف نسيان صلاة من خمس فإن الأصل في كل واحدة منهن الوجوب » .

٢٠/ ٢ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٦٢ » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٦٦/ ٢ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ » .

منها : من ملك خمساً وعشرين من الإبل كان فيها بنت مخاض ، فإن لم يجدها في إبله حالة الإخراج ، أجزأ ابن لبون ذكر^(١) وكذا خنثى على الأصح^(٢) بخلاف الأنثى من أولاد المخاض لعدم تحقق الأنوثة فيه^(٣) .

ومنها : إذا ملك ثلاثين من البقر ففيها تبيع^(٤) .

ومنها : إذا تمخض جميع الواجب ذكوراً ، فإنه يخرج الذكر^(٥) .

/ القاعدة الثالثة عشرة : الفقير إذا استغنى آخر الحول بما ٦١/ب ملكه ضره^(٦) إلا في مسألة وهي : ما إذا استغنى بركة معجلة لم يضر ، إذ^(٧) الزكاة إنما تصرف إليه ليستغنى بها^(٨) .

القاعدة الرابعة عشرة : لا يجوز إعطاء الزكاة لدون ثلاثة من كل صنف ، فإن دفع لأقل لم يكف^(٩) إلا في مسألتين :

(١) المصدران السابقان .

(٢) الشرييني ، مغني المحتاج ١ / ٣٧٠ والنووي ، المجموع ٥ / ٤٠٢ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٢١٦ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٦٦ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ١٦٦ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ » . والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٧٢ » .

(٦) الشيرازي ، المهذب ٦ / ١٥٤ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢١٤ .

(٧) في « ر » ، « ز » إذا .

(٨) الشيرازي ، المهذب ٦ / ١٥٤ وروضة الطالبين ٢ / ٢١٤ .

(٩) الأنسوي ، مطالع الدقائق ٢ / ١٢٠ والنووي ، المجموع ٦ / ١٨٦ وروضة الطالبين ٢ / ٣٣٠ .

إحدهما : ما إذا لم يجد المزكي إلا واحداً كفى إعطاؤه ،
كما ذكره في الروضة من زوائده^(١) .

المسألة الثانية : العامل عليها يكفي واحد^(٢) .

ويجب استيعاب الأصناف إن وجدوا^(٣) . وهل تجب
التسوية بينهم^(٤) أو تستحب ؟ فإطلاق الجمهور على الاستحباب
خلافاً للتممة الوجوب عند تساوي الحاجات^(٥)^(٦) . والأصناف
المستحقة للصدقات ثمانية :

أحدها : الفقير — وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع
موقعاً لحاجته^(٧) . قال النووي في الروضة من زوائده ، نقلاً عن

(١) النووي ٢ / ٣٣٠ .

(٢) الأسنوي ، مطالع الدقائق ٢ / ١٢٠ ، والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٩ .

(٣) الرافعي ، المحرر « ١٢٨ » والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٩ والمجموع ٦ / ١٨٦ .

(٤) الضمير في قوله : بينهم أعاده المؤلف على الأصناف الواجب استيعابهم فالتسوية بينهم
واجبة ولا خلاف فيها . والخلاف الذي أورده متعلق بالتسوية بين آحاد الصنف الواحد
كما ذكره النووي في الروضة بقوله « التسوية بين الأصناف واجبة وإن كانت حاجة
بعضهم أشد .. وأما التسوية بين آحاد الصنف سواء استوعبوا أو اقتصر على بعضهم فلا
يجب لكن يستحب عند تساوي الحاجات ، هذا إذا قسم المالك قال في التتمة : فأما إن
قسم الإمام فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات .. قلت هذا الذي في التتمة
وإن كان قويا في الدليل فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية »
٢ / ٣٣٠ — ٣٣١ وانظر المجموع ٦ / ٢١٦ — ٢١٧ .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) سقط من (ز) من قوله « والأصناف إلى قوله في كتاب الحج ص ٤٨٧ » عنه أنه
لايصح عن الميت .

(٧) الشافعي ، الأم ٢ / ٦١ النووي ، المجموع ٦ / ١٩٠ ، ١٩١ وروضة الطالبين
٢ / ٣٢٩ .

ابن كج^(١) في التجريد : إنه كالمسكين . قال : وهو متعين^(٢) .

الثاني : المسكين — وهو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن يكون محتاجاً إلى عشرة مثلاً وعنده سبعة أو يقدر على كسب ما يقع موقعاً فلا يكفي ، فلا يعتبر هذا في الفقير ، كما قطع به الأكثرون ، فلهذا الفقير أشد حالاً من المسكين على الصحيح من الروضة^(٣) . والعبرة في ذلك بقولهم ، فيعطى كل بحسبه^(٤) . فيعطى المكاتب والغارم قدر دينهما^(٥) ، ويعطى الفقير والمسكين قدر حاجتهما^(٦) . ويعطى المحترف قدر ما يشتري به لحرفته^(٧) . ويعطى التاجر قدر ما يشتري به تجارة

(١) في جميع النسخ سريخ والصواب ما أثبتته كما في المصدر الذي نقل منه المؤلف . النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٠٨ .

(٢) هكذا في جميع النسخ والذي وجدته في زيادات الروضة نقلاً عن ابن كج في كتابه التجريد ليس تشبيهاً للفقير بالمسكين وإنما هو تشبيه للعبد الذي يحتاج إلى خدمته بالدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجماً به حيث كل منهما لا يسلبه اسم الفقير قال : « الفقير وهو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعاً من حاجته فالذي لا يقع موقعاً كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمن أو ثلاثة فلا يسلبه ذلك اسم الفقير وكذا الدار التي يسكنها والثوب الذي يلبسه متجماً به ذكره صاحب التهذيب وغيره ولم يتعرضوا لعبد الذي يحتاج إلى خدمته وهو في سائر الأمور ملحق بالمسكين . قلت : قد صرح ابن كج في كتابه « التجريد » بأنه كالمسكين وهو متعين » ٢ / ٣٠٨ وقد ذكر المؤلف بعد عدة أسطر أن الفقير أشد حالاً من المسكين . فالنص فيه نقص وتحريف والله أعلم .

(٣) النووي ٢ / ٣١١ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ١٢٧ .

(٤) الرافعي ، المحرر « ١٢٨ » والنووي روضة الطالبين ٢ / ٣٢٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٢ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٤ ، والمحرر « ١٢٨ » .

(٦) النووي ، المجموع ٦ / ١٩٣ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٢٤ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٤ .

يحسنها ، فيها ربح ما يكفيه غالباً . قال النووي في الروضة : يعطى البقلي^(١) خمسة دراهم ، والباقلاني^(٢) عشرة دراهم ، والفاكهاني عشرين ، والجبان^(٣) خمسين ، والعطار ألفاً ، والبزاز ألفين ، والصيرفي خمسة آلاف ، والجوهري عشرة آلاف^(٤) . قال القاضي أبو علي — رحمه الله — : يعطى التاجر رأس مال ما يحسن به التجارة فيها^(٥) ، وإن كان ألف دينار^(٦) وهو مقتضى كلام أصل الروضة لأنه قال : ومن لا يحسن شيئاً من ذلك . قال الرافعي في المحرر^(٧) وغيره : يعطى كفايته سنة بعد سنة . وقال جماعة : العمر الغالب . قال النووي في الروضة : وهذا هو الصحيح المنصوص . ثم قال : وإذا قلنا : يعطى العمر الغالب ، فطريقه أن يعطى ما يشتري به عقاراً يستعمل منه كفايته على الصحيح^(٨) . الثالث : العامل في الزكاة^(٩) .

(١) البقلي بائع البقل والبقل عند العرب : كل زرع ناعم أخضر وكذلك كل عشب رطب . وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع مثل الكراث والخس والنعنع . الأزهرى ، الزاهر « ٢٢٦ » .

(٢) هذه نسبة إلى الباقلاء — الفول — ويبعه ، انظر ابن خلكان ، وفيات الأعيان ٢٧٠/٤ .

(٣) في (ر) والروضة مصدر المؤلف « الخبز » .

(٤) ٣٢٤/٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٤/٧ — ١٦٥ والشرواني حاشية ١٦٥/٧ .

(٥) في (ر) ، (س) « فيه » .

(٦) الشيرازي ، المهذب ١٨٩/٦ .

(٧) الرافعي « ١٢٨ » .

(٨) ٣٢٤/٢ — ٣٢٥ والمنهاج « ٩٤ » وعبر فيهما بالأصح وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٤/٧ ، ١٦٥ .

(٩) الرافعي ، المحرر « ١٢٨ » والنووي ، روضة الطالبين ٣١٣/٢ .

الرابع : المؤلفه قلوبهم ، فإن كانوا كفاراً لم يعطوا من الزكاة قطعاً^(١) ولا من غيرها^(٢) في الأظهر وإن كانوا مسلمين فهم أصناف : صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة ، فيتألفون ليشبوا . وصنف لهم شرف في قومهم ، فيتألفون ليرغب نظراؤهم في الإسلام ففيهما^(٣) أقوال / ثلاثة : أحدها : لا يعطون . ٦٢/أ الثاني : يعطون من سهم المصالح^(٤) . الثالث : من صنف الزكاة وهو الصحيح^(٥) . وصنف يتغني بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار ، فيعطيهم الإمام ما يراه من الزكاة^(٦) .

الخامس : الرقاب وهم المكاتبون الكتابة الصحيحة ، لا مكاتب نفسه على الصحيح^(٧) لسبب عوده إليه خلافاً لابن خيران^(٨) ، وليس له أن ينفق مما أخذه خلافاً للإمام^(٩) . ونقل

-
- (١) أمّا ما أعطاهم النبي ﷺ فمن الغنائم . النووي ، المجموع ٦ / ١٩٨ .
 - (٢) خمس الخمس .
 - (٣) في جميع النسخ « ففيه » .
 - (٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٣ — ٣١٤ .
 - (٥) الرافعي ، المحرر ١٢٧ — ١٢٨ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٤ والمجموع ٦ / ١٩٩ والماوردي ، الاحكام السلطانية « ١٢٣ » .
 - (٦) النووي ، المجموع ٦ / ١٩٩ وروضة الطالبين ٢ / ٣٢٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٥٥ — ١٥٦ .
 - (٧) النووي ، المجموع ٦ / ٢٠٥ وروضة الطالبين ٢ / ٣١٥ .
 - (٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣١٥ .
 - (٩) قال النووي « نقل بعض أصحاب إمام الحرمين أنّ له إنفاقه ويؤدى من كسبه » المجموع ٦ / ٢٠٤ .

النووي من زيادات الروضة عن صاحب الشامل : القطع به .
قال : وهو أقيس من قول الإمام^(١) .

السادس : الغارمون ، فيعطون من الزكاة بشروط :
أحدها : احتياجهم إلى قضاء دينهم^(٢) . الثاني : أن كان أنفقه
في طاعة أو مباح أعطي ، وإن كان في معصية لم يعط قبل التوبة
على الصحيح ، فإن تاب ففي إعطائه وجهان : أحدهما وهو ما
صححه النووي في الروضة من زوائده أنه يعطى^(٣) خلافاً لما في
المحرر^(٤) . الثالث : إن تكلفوا ديناً حالاً فيعطوا^(٥) .

السابع : سبيل الله والمراد الذكر الغازي المتطوع
بالغزو^(٦) .

الثامن : ابن السبيل وهو المسافر وشرطه سفر جائز^(٧) ،
فيعطى ما يبلغه المقصد خلافاً للإمام ذهاباً وإياباً إن قصد
الرجوع من نفقة وكسوة وركوب إلا إذا كان السفر قصيراً والرجل
قويّاً على المشي فلا ركوب له ، وكذا إن كان له قدرة على حمل
أمتعته عادة ، فلا يعطى وإلا فيعطى ، وإذا اشترى له المركوب

(١) ٣١٦/٢ والمجموع ٢٠٤/٦ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣١٧/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٧/٧ .

(٣) ٣١٧/٢ والمجموع ٢٠٨/٦ .

(٤) الرافعي « ١٢٨ » .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣١٨/٢ والمجموع ٢٠٨/٦ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣٢١/٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٥٩/٧ ، والشريني ،

مغني المحتاج ١١١/٣ والشرواني ، حاشية ١٥٩/٧ .

(٧) النووي ، المجموع ٢١٥/٦ ، وروضة الطالبين ٣٢١/٢ .

وقضى إربه وحضر ، فإنه يؤخذ منه بعد تمام السفر^(١) . وكذا الغازي إذا عاد ومعه شيء من آلة السفر استرد لا إن كان يسيراً وهو غاز أو شيء وفّرهُ بتقّيته على نفسه فلا^(٢) . ويشترط في جميع هذه الأصناف أن لا يكون المدفوع إليه كافراً ولا غازياً مرتزقاً ولا هاشمياً ولا مطلبياً ، كما ذكره في أصل الروضة ، ولا لملوك على الأصح ولا لمسلم بلغ تاركاً للصلاة كسلاً مع اعتقاده وجوبها ، لأنه محجور عليه بالسفه ، لكن يجوز دفعها لوليه^(٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين من بلغ رشيداً غير تارك للصلاة ، ثم ترك . قلت : تعطى له الزكاة^(٤) بخلاف من بلغ تاركاً لها ، فلا يعطى نفسه ؟ .

قلنا : الفرق بينهما أن من بلغ تاركاً للصلاة استمر عليه حجر الصبي ، فلهذا قلنا : لا يعطى نفسه بل لوليه الأخذ بخلاف من بلغ رشيداً مصلياً ، ثم طرأ عليه ترك الصلاة ولم يحجر الحاكم عليه بعد ، فقد جعلناه على أصله ، فلهذا جاز له الأخذ ، فدل على الفرق بينهما^(٥) .

ولو طلب مُدعى الفقر أو المسكنة فهل للحاكم أن يكلفه بينة على ما ادعاه إذا لم يعرف الإمام أو نائبه حاله ؟ قلنا : لا لعسرها^(٦) ، لكن لو ادعى عيالاً لا يكفي كسبه بنفقتهم ،

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٥ والمجموع ٦ / ٢١٥ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٢ .

(٣) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) الجويني ، الفروق « ١٦١ » . (٦) تقدم .

طوبل بالبيئة بسبب / العيال على الأصح لا مكان البيئة^(١) . ٦٢/ب

القاعدة الخامسة عشرة : التسوية بين الأصناف واجبة وإن كان بعضهم أشد احتياجاً من بعض^(٢) ، كما تقدم^(٣) إلا في مسألة وهي : العامل ، فيعطى قسم صنفين فأكثر^(٤) .

القاعدة السادسة عشرة : شرط الساعي إسلام وتكليف وحرية وعدالة ، وأن يكون فقيراً فيما هو^(٥) فيه إلا في مسألة وهي : أن يكون الإمام عين له ما يأخذه ، فلا يشترط الفقه^(٦) . قال الماوردي : وكذلك لا يعتبر الإسلام والحرية^(٧) .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٢ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٣٠ والمجموع ٦ / ٢١٦ .

(٣) الذي تقدم هو الخلاف في التسوية بين آحاد الصنف الواحد وقد حررت المسألة هناك ص ٥١١ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٢٨ والمجموع ٦ / ١٨٧ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٦٨ ، وقالوا يعطى قدر عمله وإن زاد على نصيبه .

(٥) الماوردي ، الأحكام السلطانية « ١١٣ » وزاد في الحاوي اشتراط الأمانة ١١ / ٢٦٩ — ٢٧٠ .

(٦) الماوردي ، الاحكام السلطانية « ١١٣ » .

(٧) هذا ما ذكره المؤلف عن الماوردي والذي وجدته في الأحكام السلطانية والحاوي هو اشتراط الإسلام والحرية إلا في أعوان العامل من كتابه وحسابه ومستوفيه فلا تشترط الحرية ويشترط الإسلام قال في الأحكام « والشروط المعتبرة في هذه الولاية أن يكون حراً مسلماً عادلاً عالماً بأحكام الزكاة إن كان من عمال التفويض وإن كان منفذاً قد عينه الإمام على قدر يأخذه جاز أن لا يكون من أهل العلم بها « ١١٣ » وقال في الحاوي « .. وجب أن يوصف من يجوز أن يكون عاملاً فيها وقيماً بها في القبض والتفرقة وهو من تكاملت فيه ست خصال أحدها البلوغ .. والثاني العقل .. والثالث الحرية .. والرابع الإسلام .. والخامس الأمانة .. والسادس الفقه بأحكام الزكوات .. وأما أعوان العامل من كتابه وحسابه وجباية ومستوفية .. ولا يلزم اعتبار الحرية والفقه فيهم ، لأنهم خدم مأمورون ويلزم =

قال النووي من زيادات الروضة : وفي عدم الإسلام
نظر^(١) . قال : ولا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقة نفسه أو
عياله^(٢) . وله أن يتصدق بما فضل معه من زيادة على ذلك
استحباً^(٣) . ويستحب له أن يتصدق به على أهل الخير وذوي
الحاجة^(٤) . ولا يمن بها ، فإن من أبطل ثوابها للآية^(٥) .

= اعتبار الأربع من البلوغ والعقل والإسلام والأمانة ١١ / ٢٦٩ — ٢٧٠ . فلعل الماوردي

ذكر عدم اشتراط الإسلام والحرية في غير هذين الكتابين . والله أعلم .

(١) ٢ / ٣٣٥ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٧ / ١٧٥ .

(٢) الشيرازي ، المذهب ٦ / ٢٣٤ .

(٣) النووي المجموع ٦ / ٢٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ٦ / ٢٤٠ .

(٥) ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾ البقرة « ٢٦٤ » .

« باب زكاة الفطر »

إنما تجب بثلاثة شروط :

أحدها : الإسلام ، فلا تجب فطرة على كافر في نفسه^(١) .

الشرط الثاني : الحرية ، فلا تجب على العبد نفسه^(٢) .

الشرط الثالث : اليسار ، عما فضل عن عبده ، ومسكنه الذي هو محتاج إليهما ، لا يكلف بيعهما بخلاف ما ثبت في ذمته^(٣) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : من لزمه نفقته ، لزمه فطرته ، وما لا فلا^(٤) ، إلا في مسائل^(٥) :

-
- (١) النووي ، المجموع ٦ / ١٠٦ ، وروضة الطالبين ٢ / ٢٩٨ .
 - (٢) المصدران السابقان المجموع ١٠٨ والروضة ٢٩٩ .
 - (٣) المصدران السابقان المجموع ١١٠ ، ١١٢ والروضة ٢٩٩ — ٣٠٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣١٣ .
 - وقوله بخلاف ما ثبت في ذمته أي شرط كون المخرج فاضلا عن العبد والمسكن يشترط في الابتداء فلو ثبتت الفطرة في ذمته بيع عبده ومسكنه فيهما ، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون ، الروضة ٢ / ٣٠٠ .
 - (٤) السبكي ، الأشباه والنظائر ٢ / ٢٤١ — ٢٤٢ وابن الملقن ، الأشباه والنظائر « ٤٢ » ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ والعلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٥٣ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ » .
 - (٥) أي تجب فيها النفقة ولا تجب الفطرة .

منها : الحامل البائن إذا قلنا : تجب لها النفقة على الصحيح بسبب الحمل ، فلا فطرة على الأصح ، كما ذكره الرافعي^(١) . قال النووي في الروضة : الذي قطع به الأكثرون أنَّ وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل أو للحمل إن قلنا للحامل وجبت وإلا فلا^(٢) وهذا مبني على ما إذا كانت الزوجة حرة ، فإن كانت أمة وقلنا النفقة للحمل فلا فطرة ، لأنه ملك للسيد ، وإن قلنا للحامل وجبت سواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني ، فالمذهب الوجوب ، لأن النفقة للحامل على الأظهر^(٣) .

ومنها : الولد الكبير إذا ملك نفقة ليلة العيد ويومه فقط ، لا فطرة على أبيه ، فإن كان صغيراً والمسألة بحالها فوجهان : أحدهما : وهو الصحيح السقوط . والثاني : تجب على أبيه ، فعلى هذا ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن نفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال ، وإنما هي لكفاية الوقت ، ونفقة الصغير قد تثبت . ألا ترى أن للأم أن تستقرض على الأب الغائب لنفقة الصغير ، فكانت نفقته أكد^(٤)

ومنها : المكاتب لا تجب فطرته ، كما نقله النووي في

(١) الشرح الكبير ٦/ ١٤٠ - ١٤٢ وانظر السبكي ، الأشباه والنظائر ٢/ ١٥٣ والنووي ، المجموع ٦/ ١١٧ .

(٢) ٢/ ٢٩٥ .

(٣) النووي ، المجموع ٦/ ١١٧ - ١١٨ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ١٤١ - ١٤٢ .

(٤) النووي ، المجموع ٦/ ١١٤ ، والرافعي ، الشرح الكبير ٦/ ١٢٥ - ١٢٦ .

الروضة من زياداته^(١) عن الجرجاني في المعاياة^(٢) . وقال القاضي أبو علي في تعليقه : إنه المذهب^(٣) . وأما المكاتب كتابه فاسدة ، ففطرته واجبة على سيده^(٤) ولا تجب نفقته عليه ، كما ذكره الرافعي في الكتابة في الباب الثاني منه^(٥) .

ومنها : الأمة المزوجة لمعسر ، ففطرتها على سيدها ولا تتبع النفقة^(٦) .

قيل : فما الفرق بين هذه المسألة وبين الحرية / إذا ٦٣/أ زوجها الأب وكان الزوج معسراً ، فلا فطرة على الأب ؟

قيل : الفرق بينهما أن الحرية بعقد النكاح تصير مسلمة إلى الزوج حتى لا يجوز لها السفر والامتناع من الزوج بعد أخذ المهر والنفقة بحال ، والأمة بالتزويج غير مسلمة بالكلية ، بل هي في قبضة السيد . ألا ترى أن له أن يستخدمها ويسافر بها ، فدل على الفرق بينهما^(٧) . قاله الرافعي في الشرح الكبير ، فلو كان الزوج موسراً فبادرت الزوجة وأخرجت فطرتها من غير إذنه .

(١) ٣٠٧/٢ وانظر المجموع ١١٣/٦ .

(٢) « ١٨ » .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ١٠١/٣ .

(٤) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٧٣ » وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١١/٣ .

(٥) ٢٠٢/ وانظر الزركشي ، حبايا الزوايا « ١٤٥ » .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣١/٦ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٣ .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٢/٦ — ١٣٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٦/٣ —

وقلنا : إن الزوج متحمل عنها^(١) أجزاً وإلا فلا^(٢) .

ومنها : أنه لا فطرة على عبده الكافر^(٣) .

ومنها : أن نفقة زوجة العبد في كسبه وليس عليه فطرتها ،
لأنه ليس أهلاً لزكاة نفسه ، فلا يتحمل عن غيره^(٤) .

ومنها : العبد إذا قلنا : يملك ، فملكه السيد أو غيره
عبدًا ، سقطت فطرته عن سيده لزوال ملكه ، ولا تجب على
المتملك لضعف ملكه^(٥) . والفطرة واجبة على المؤدي ابتداء دون
المؤدى عنه لعجزه^(٦) .

ومنها : إذا أوصى برقبة عبد لرجل ولمنفعته لآخر . نقل
الرافعي عن ابن عبدان : أن فطرته على الموصى له بالرقبة من غير
خلاف ، وأما نفقته ففيها ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها على الموصى له بالرقبة على الصحيح . وقيل :
على الموصى له بالمنفعة . وقيل : في بيت المال^(٧) .

(١) أي على القول بأن الزكاة تجب على المؤدى عنه ثم يتحملها المؤدي تجزئاً وأما على القول بأن
الزكاة تجب على المؤدي ابتداء فلا تجزئ ، لأن الواجب متوجه عليه ، انظر النووي
المجموع ١٢٣/ ٦ .

(٢) ١٣٨/ ٦ .

(٣) السيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٧٢ » والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ » .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ١٥٧/ ٦ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ » .

(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣١٠/ ٣ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ — ٢٣ » .

(٦) على الأصح النووي ، المجموع ١٢٣/ ٦ وسيأتي تفصيل الخلاف فيما بعد .

(٧) الشرح الكبير ١٥٩/ ٦ وانظر العلائي ، المجموع المذهب ١٥٤/ ١ . والسيوطي الأشباه
والنظائر ٤٧٢ .

- ومنها : عبد بيت المال لا فطرة عليه^(١) .
- ومنها : العبد الموقوف على مسجد ففيه وجهان . قال
الرافعي : أظهرهما وبه قال صاحب التهذيب : أنها لا تجب
عليه^(٢) . وهذان الوجهان جاريان في المسألة قبلها .
- ومنها : العبد إذا كان آبقاً أو مفقوداً^(٣) .
- ومنها : إذا كان مغصوباً كما ذكره المحامي ، وفيهم طريقان
والمذهب الوجوب^(٤) .
- ومنها : زوجة الأب المعسر ومستولده^(٥) على الأصح^(٦) .
- ومنها : زوجة المكاتب لضعف ملكه^(٧) .
- ومنها : العبد الموقوف لله ، لا فطرة عليه^(٨) أو على
معين . وقلنا بالأصح : فتجب نفقته لا محالة ، وفي فطرته
وجهان : أصحهما في الشرح الصغير والروضة : لا فطرة^(٩) .

-
- (١) المصادر السابقة « الشرح الكبير » ١٦٠ .
- (٢) المصادر السابقة .
- (٣) الأبياري ، المواكب العلية « ٢٣ » .
- (٤) المصدر نفسه .
- (٥) في الأصل ، (س) ومستولدة . والمثبت من (ر) .
- (٦) أي زوجة الأب المعسر ومستولده لا تجب فطرتهما على الولد وإن وجبت نفقتهما عليه .
لأن النفقة لازمة على الأب مع إعساره فيحملها الولد بخلاف الفطرة . السبكي ، الأشباه
والنظائر ٢ / ٢٤٢ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ والأبياري ، المواكب العلية
« ٢٢ » .
- (٧) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٢ — ٢٣ » .
- (٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٩٨ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٢ .
- (٩) النووي ، المجموع ٦ / ١١٩ — ١٢٠ وروضة الطالبين ٢ / ١٩٨ .

وعن صاحب العدة : أن فطرته مبنية على أقوال الملك . فإن قلنا : إن الملك للموقوف عليه ، فعليه فطرته . وإن قلنا : لله تعالى ففيه الوجهان المتقدمان^(١) . ونقل الرافعي عن صاحب التهذيب في باب الوقوف : وجوب فطرته على الأقوال كلها ، وإن كان ليس فيه ملك محقق والأول أشبه^(٢) . وهل هي واجبة ابتداء على السيد أو على العبد ، ثم يتحملها عنه السيد ؟ فيه^(٣) قولان : أصحهما : الثاني ، وهذا الخلاف طرده الأكثرون في كل مؤد عن غيره من الزوج والسيد والقريب . وحكى في الروضة عن الإمام : أن طوائف من المحققين قالوا : هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط ، أما فطرة القريب والمملوك فتجب على المؤدى ابتداء قطعاً ، لأن المؤدى عنه لا يصلح / للإيجاب لعجزه^(٤) .

ب/٦٣

ومنها : الحرة إذا كان زوجها معسراً فيما دون النفقة ، لزم الزوجة ولا رجوع على الصحيح ، كما في شرح المذهب^(٥) خلافاً لما في زيادات المنهاج عدم اللزوم^(٦) . وهل تجب على الصوفية

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ١٦٠ .

(٢) الشرح الكبير ٦ / ١٦٠ وعبارة الرافعي والأول أشهر .

(٣) في جميع النسخ « ففيه » .

(٤) النووي ٢ / ٢٩٤ وانظر الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ١٢٨ - ١٣٠ ، والسرکشي ، المنشور ١ / ١٨٩ والعلائي ، المجموع المذهب ١ / ١٥٤ .

(٥) القول بوجوب فطرة المعسر زوجها على نفسها نقله النووي في المجموع عن إمام الحرمين ونقل عن الشافعي والأصحاب استحباب إخراجها عن نفسها خروجاً من الخلاف ، النووي ٦ / ١٢٥ ، ١٢٦ .

(٦) النووي ٣٣ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣١٦ .

المقيمين في الأريطة فطرة ؟ قال السبكي في شرحه لمنهاج النووي :
سئل القاضي أبو علي الفارقي^(١) عن الصوفية المقيمين في الأريطة ،
هل عليهم فطرة ؟ فقال : إن كان الوقف على معينين وجبت ،
لأنهم ملكوا الغلة قولاً واحداً ، هذا إذا وقف عليهم مطلقاً ، فإن
شرط لكل واحد قوته كل يوم ، فلا فطرة عليهم .

ومن لزمته قدم نفسه ، ثم زوجته ، ثم ولده الصغير ، ثم
الأب ، ثم الأم ، ثم الكبير ، وقدم الأب هنا لشرفه بخلاف
النفقات ، فإن الأم مقدمة هناك بالاتفاق^(٢) .

القاعدة الثانية : الفطرة لا تجب على كافر^(٣) إلا في

مسائل :

منها : إذا أسلم مملوكه أو من ملكه بوصية أو غير ذلك ،
فعليه نفقته ، وكذا فطرته على الأصح^(٤) .

إذا كان له قريب مسلم تجب عليه نفقته ، وجب عليه فطرته
على الأصح^(٥) .

ومنها : منكوحة أبيه المعسر المسلم على وجه^(٦) .
القاعدة الثالثة : من لزمته الفطرة كان واجبه صاعاً ولم يجزه

(١) أبو علي الحسن بن إبراهيم الفارقي ولد بميافارقين له كتاب الفتاوي المجموعة في خمسة
أجزاء (٤٣٣ — ٥٢٨) ابن خلكان ، وفيات الأعيان ١٦١/ ٢ والسبكي ، طبقات
الشافعية ٥٧/ ٧ .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٣١٨ — ٣١٩ .

(٣) النووي ، روضة الطائين ٢/ ٢٩٨ والمنهاج « ٣٣ » .

(٤) المصدران السابقان . (٥) المصدران السابقان .

(٦) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٣١٤ والمحلي ، شرح المنهاج ٢/ ٣٤ .

أقل من ذلك^(١) إلا في مسائل :

منها : العبد إذا كان بين شريكين أحدهما معسر ، فواجب كل واحد منهما نصف صاع في الأصح ، وإن كان في نوبة أحد الشريكين والنفقة لازمة له^(٢) .

ومنها : إذا كان نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً ، ففيهما^(٣) تجب الفطرة إن لم تكن مهياة^(٤) ، فإن كان مهياة فعلى من وقع زمن الوجوب في نوبته في الأصح ، لأن المؤنة مبنية على أنها من المؤن النادرة أو من المتكررة ، والمذهب أنها من النادرة ، فتدخل في المهياة^(٥) .

ومنها : إذا لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ، وفطرتهم غير مملوكة إلا نصف صاع ، لزمه أن يخرج عن مملوكه في الأصح^(٦) .

القاعدة الرابعة : يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد من لاقاه الوجوب ابتداء^(٧) من حنطة أو شعير أو تمر أو

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٠١ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٤٧٣ » .
والأبياري ، المواكب العلية « ٢٣ » .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٢٩٦ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٣ » .

(٣) أي العبد المشتري ومن كان نصفه حرّاً ونصفه رقيقاً .

الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ١٤٣ ، والأبياري ، المواكب العلية « ٢٣ » .

(٤) نوبة معلومة . الفيومي ، المصباح المنير « هيا » .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ١٤٣ — ١٤٨ والنووي المجموع ٦ / ١٢٠ وروضة الطالبين

٢ / ٢٩٦ والأبياري ، المواكب العلية « ٢٣ » .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٠٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣١٨ .

(٧) قوله من لاقاه الوجوب ابتداء احتراز من فطرة المتحمل عنه — على القول بالتحمل — كما

إذا كان له عبد في بلد آخر فالاعتبار ببلد العبد ، وعلى القول بأن الوجوب يلاقي السيد

ابتداء فالاعتبار بقوت بلده . النووي ، المجموع ٦ / ١٣٤ — ١٣٥ .

زبيب أو أقط وكذا لبن وجبن^(١) إلا في مسائل :

منها : اللبن إذا كان مخيضاً^(٢) .

ومنها : الجبن إذا كانا منزوعي الزبد^(٣) .

ومنها : اللبأ^(٤) إذا كان منزوع الزبد . والواجب صاع من

كل جنس يخرج — وهو خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي — ورطل
بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، كما صححه
النووي^(٥) وقد قدمناه^(٦) — وهو أربعة أمداد ، عن كل مد رطل
وثلاث . والأصل هو الكيل لا الوزن^(٧) . وقدره جماعة من العلماء
بأربع حفنات بكفي معتدل الكفين^(٨) .

القاعدة الخامسة : ليس لنا فطرة مملوك تجب مرتين في عام
واحد إلا في مسألة وهي : ما إذا باعه قبل الغروب بعد أن زكى
عنه ، وجب على المشتري أيضاً فطرته ، كما في الكفاية^(٩)
والبحر .

(٤) النووي ، المجموع ٦ / ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤ وروضة الطالبين ٢ / ٣٠٢ وفي اللبن
والجبن خلاف والأصح الأجزاء .

(٢) المصدران السابقان وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٢١ والمحلي وشرح المنهاج ١ / ٣٧ .

(٣) المصادر السابقة . والصاع من اللبن يعتبر بما يجيء منه من الأقط صاع .

(٤) أول اللبن عند الولادة قال أبو زيد وأكثر ما يكون ثلاث حلبات وأقله حلبه . الفيومي ،
المصباح المنير « لبأ » ..

(٥) المجموع ٦ / ١٢٨ — ١٢٩ وروضة الطالبين ٢ / ٣٠١ .

(٦) ص ٤٧٨ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٠٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٢٠ وقدر العلماء

بالوزن استظهاراً .

(٩) ابن الرفعة ٢ / ٩٣ .

(٨) المصدران السابقان .

« كتاب الصيام »

/ الأصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، ١/٦٤
 فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
 الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً
 مَعْدُودَاتٍ ﴾ (١) . وأما السنة : فلما روى طلحة بن عبيد الله
 قال : « أتى رجل (٢) إلى النبي ﷺ نائراً (٣) الرأس لا نفهم ما
 يقول لصوته دوي (٤) ، فجاءه حتى دنا منه ، فإذا هو يسأله عن
 الإسلام فقال : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل عليّ
 غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع ثم ذكر الصدقة ثم الصوم
 فقال : صيام رمضان فقال : هل عليّ غيره ؟ فقال : لا ، إلا
 أن تطوع » (٥) . وروى عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال :
 « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
 رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت
 من استطاع إليه سبيلاً » (٦) .
 وهو في اللغة عبارة عن الإمساك المجرد (٧) .

(١) البقرة : ١٨٣ — ١٨٤ .

(٢) قال ابن حجر جزم ابن بطال وآخرون بأنه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر . فتح
 الباري ١/ ١٠٦ .

(٣) أي منتشر شعر الرأس قائمه ، ابن منظور ، لسان العرب « ثور » . وابن الأثير ، النهاية
 في غريب الحديث « ثور » .

(٤) صوت ليس بالعالى كصوت النحل . المصدران السابقان « دوا » .

(٥) البخاري ، الصحيح ١/ ١٠٦ ومسلم الصحيح ١/ ١٦٦ — ١٦٧ .

(٦) البخاري ، الصحيح ١/ ٤٩ ، مسلم ، الصحيح ١/ ١٧٦ — ١٧٧ .

(٧) الفيومي ، المصباح المنير « صوم » .

والشرعي : الإمساك والنية . يقال : صامت الخيل إذا أمسكت عن السير . وقول النابغة^(١) :

خَيْلٌ صَيَّامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللَّجْمَا^(٢)

وسمي رمضان ، لأنه وافق فرض صوم في حر شديد . فقالوا : شهر رمضان ، مشتق من الرمضاء — وهو شدة الحر^(٣) — . وروى أنس بن مالك — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : « إنما سمي رمضان ، لأنه يرمض الذنوب ويذهبها »^(٤) قال القاضي أبو علي — رحمه الله — في تعليقه : يكره أن يقال : جاء رمضان ولكن يقال : جاء شهر رمضان^(٥) . وخالف النووي ذلك في أذكاره^(٦) ، واستدل بأحاديث منها قوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس .. » الحديث إلى آخره . ويدل عليه ما روى البخاري من حديث أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال : « لا تقدموا

(١) هو زياد بن معاوية الذبياني من أشهر فحول شعراء الجاهلية وفيه يقال « أشعر العرب

النابغة إذا رهب » كان سيداً في قومه ابن سلام ، طبقات فحول الشعراء ١ / ٥١ وابن قتيبة الشعر والشعراء ١ / ١٦٣ والبغدادى خزنة الأدب ١ / ٢٨٧ .

(٢) نسب هذا البيت للنابغة ابن فارس في المقائيس وابن منظور في اللسان والزبيدي في التاج « صوم » ، « علك » وليس في قصيدته التي في ديوانه « ٦١ » .

(٣) الفيومي ، المصباح المنير « رمض » .

(٤) السيوطي ، الجامع الصغير ١ / ١٠٣ وقال : إنه ضعيف والمنائوي ، فيض القدير ٣ / ٢ وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير : إنه موضوع وأحال على سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ / ٢١١ برقم ٣٢٢٣ .

(٥) النووي المجموع ٦ / ٢٤٧ — ٢٤٨ . (٦) ٣٣١ وانظر المجموع ٦ / ٢٤٧ — ٢٤٨ .

رمضان بصوم يوم ولا يومين»^(١) الحديث إلى آخره . وذكر في أذكاره غير ذلك مما يؤكد فاستفده منه^(٢) . فقد دل الحديث على عدم الكراهة . وأنه لا يصح إلا بالنية^(٣) لقوله ﷺ : « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »^(٤) فقد نفى جنس الصيام^(٥) ، ثم قال : « فمن لم يبيت من الليل » فعرف الليل ، والمراد به جنس الليالي ، فوجب عليه أن لا يجزئه إلا بالنية ، ويستثنى منه الصبي إذا بلغ صائماً . قال الرافعي : الصحيح أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء^(٦) . ثم حكى عن ابن سريج : أنه يستحب إتمامه ولزم^(٧) القضاء لأنه لم ينو الفرض . فإن قيل : إن الرافعي — رحمه الله — سوى بين البالغ والصبي في الاشتراط بالنسبة إلى الصلاة^(٨) . قال صاحب المهمات : والقياس التسوية بين صوم الصبي وصلاته . أما في الاشتراط أو عدمه^(٩) . قال البندنجي — رحمه الله — : وقد اختلف / الأصحاب في كيفية ٦٤/ب

-
- (١) وتامه (إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) البخاري ، الصحيح ٤ / ١٢٨ ومسلم ، الصحيح ٧ / ١٩٤ .
(٢) ٣٣١ — ٣٣٢ وانظر المجموع ٦ / ٢٤٨ . (٣) النووي ، المجموع ٦ / ٢٨٩ .
(٤) النسائي ، السنن ٤ / ١٩٧ وأبو داود ، السنن ٢ / ٣٢٩ ، وابن ماجه السنن ١ / ٥٤٢ وابن حنبل ، المسند ٦ / ٢٨٧ . والترمذي ، الجامع الصحيح ٣ / ١٠٨ .
(٥) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٨٧ .
(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ٤٣٨ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٢ .
(٧) في جميع النسخ ولا قضاء والصواب ما أثبتته ليتفق مع تعليل المؤلف وما نقله الرافعي وغيره عن ابن سريج . الشرح الكبير ٦ / ٤٣٨ ، والنووي روضة الطالبين ٢ / ٣٧٣ والزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٤ .
(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٣ / ٢٦٢ ، والزركشي ، المنشور ٣ / ١٠٤٠ .
(٩) الأسنوي ١ / ٢٣٦ .

النية على وجهين : أحدهما : يكفيه أن يقول : أصوم غداً من رمضان : فرضي ، وكذا في الظهر مثلاً لا يقول : فرضي ، لأنه لا يكون إلا واجباً ، وصلاة الظهر لا تكون إلا فريضة^(١) .

والثاني : لا بد من ذكر الفريضة في الصلاة دون الصوم للبالغ^(٢) . ولو نسي النية لم يصح صومه^(٣) ، ولو أكل ناسياً صح .

فإن قيل : ما الفرق بينهما ؟

قيل : الفرق أن النية من باب المأمورات والأكل من باب المنهيات دون المأمورات^(٤) ، كما ذكره السبكي في شرحه . وقال النووي في أصل الروضة : إنها شرط في صحة الصلاة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناي صيباً أو بالغاً^(٥) . وهذا الخلاف جار في الصوم .

والفرق بينهما أن صوم رمضان من البالغ لا يكون إلا فرضاً ، وصلاة الظهر منه قد تكون نفلاً في حق من صلاها ثانياً ، فلا بد من التمييز بينهما وبين المعادة على أحد الوجهين^(٦) ، فدل على الفرق بينهما .

(١) النووي ، المجموع ٦ / ٢٩٤ - ٢٩٥ والسيوطي ، الأشباه والنظائر « ٢٠ » .

(٢) المصدران السابقان .

(٣) النووي ، المنهاج « ٣٦ » والمجموع ٦ / ٢٩٩ .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٣٢ .

(٥) ١ / ٢٢٦ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٩١ .

(٦) النووي ، المجموع ٦ / ٢٩٥ .

وكال النية فيه أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى^(١) واجبة في كل ليلة^(٢) خلافاً للمالك^(٣) — رضي الله عنه — . قلنا : لأنها عن صوم يوم واجب^(٤) ، فوجب أن يكون من شرطه النية من الليل أصله اليوم الأول ، ولأنه انتقال من فطر إلى صوم ، فوجب أن يفتقر إلى نية تختص به ، أصله قضاء رمضان^(٥) ، ولأن كل يوم منه عبادة منفردة بنفسها ، بدليل أن فساد بعضها لا يتعدى إلى فساد الباقي ، فوجب أن لا يجزئه إلا بالنية^(٦) . قال الرافعي نقلاً عن الروياني : إن من تسحر للصوم وشرب فيه لدفع العطش نهاراً ، كان ذلك نية للصوم . قال : وهو الحق^(٧) .

قال البندنجي في تعليقه : وقد ذهب زُفر صاحب أبي حنيفة — رحمه الله — إلى أن من تَعَيَّن عليه رمضان ، كمن كان على صفة لا يجوز له الفطر فيها ، كما إذا كان صحيحاً مقيماً ، فلا حاجة إلى النية ، وإن كان ممن لم يتعين عليه ، فيكون في صيامه بالخيار مثل أن يكون مريضاً مقيماً أو صحيحاً مسافراً ،

(١) النووي ، المنهاج ٣٥ ، وروضة الطالبين ٢ / ٣٥٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٠ — ٣٥١ .

(٣) فكل صيام متتابع لا يتخلله وقت فطر يصح صومه تجزئ فيه نية واحدة في أوله ويكون حكم النية باقياً مستصحباً لاحتياج إلى تجديد النية عند كل يوم . ابن رشد ، المقدمات ١٨٣ / ١ والدردير ، الشرح الصغير ١ / ٦٩٧ .

(٤) من قوله « في كل ليلة » إلى « واجب » ساقط من (س) .

(١) النووي ، المجموع ٦ / ٢٩٩ .

(٢) المصدر نفسه ٦ / ٣٠٢ .

(٣) الشرح الكبير ٦ / ٢٩٧ — ٢٩٨ ، والنووي ، المجموع ٦ / ٢٩٨ .

فلا بد من النية^(١) . واستدل لذلك بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾^(٢) . قال : وإطلاقه يقتضي الإمساك ، ولأنه وقت استحق عينه للصوم ، والشيء إذا كان مستحق العين لم تفتقر صحته إلى نية ، كرد الوديعة والغضب^(٣) ، هذا ما ذهب إليه . ويستدل لصحة ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من أن الصوم لا يصح إلا بالنية بما^(٤) رواه مسلم عن حفصة أن النبي ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر ، فلا صوم له »^(٥) .

فعم ولم يخص ، ولأنها عبادة تؤدي وتقضى ، فإذا افتقر قضاؤها إلى النية يجب أن يفتقر أداؤها ؛ أصله الصلاة والحج ، فدل على ما قلناه^(٦) . وهو أفضل من الصلاة^(٧) . ولو اشتبه عليه رمضان فاجتهد وصام شهراً ، فإن وافق رمضان أجزأه / وكذا إن تأخر ١/٦٥ عنه ويكون قضاء^(٨) . فإن وافقه في الكمال فذاك ، وإن كان ناقصاً ورمضان كاملاً لزمه صوم يوم آخر ، وعكسه أفطر آخره ، فإن اتفق شوال وهما كاملاً صام يوماً أو ناقصاً فيومان ، وإن كان ذا^(٩) الحجة مع كمالها صام أربعة أيام ، أو كان ناقصاً صام خمسة أيام بناء على أن صوم أيام التشريق لم يصح ، فإن صححنا

(١) السرخسي ، المبسوط ٣ / ٥٩ وابن الهمام ، فتح القدير ٢ / ٤٧ — ٤٨ وابن عابدين ،

حاشية ٢ / ٣٧٩ . (٣) الزركشي ، المنثور ٣ / ١٠٢١ .

(٢) البقرة : ١٨٥ . (٤) في جميع النسخ « ما » .

(٥) الحديث لم أجده في كتاب الصيام من صحيح مسلم ولم أجده من عزاه إليه وقد سبق أن

خرجته من الكتب التي وجدته فيها .

(٦) النووي ، المجموع ٦ / ٣٠١ .

(٧) ذكر الشاشي في حلية العلماء خلافاً في الأفضل منهما ٣ / ١٤٨ .

(٨) أصح الوجهين أنه قضاء ، النووي ، المجموع ٦ / ٢٨٥ .

(٩) في جميع النسخ « ذي » .

فيوم واحد^(١) . ولو نوى ليلة الثلاثاء يعتقد ليلة الاثنين أو سنة أربع ، فبان سنة ثلاث ، صح صومه ، ولو عكس لم يصح ، لأنه لم يعين الوقت ، كذا علله الرافعي ، كما في أصل الروضة^(٢) . ويكره صوم يوم الشك إلا لمنجم^(٣) علم دخول رمضان بالحساب ، والصحيح أنه يجوز العمل به دون غيره ، وحاسب^(٤) أولى^(٥) . ويجب على من رأى هلال رمضان وحده وهو ممن [لم]^(٦) يقبل قوله صومه^(٧) . ولو رؤي ببلد لزم حكه البلد الآخر القريب الموافق لبلد الرؤية في المطلع^(٨) ، فإن اختلف لم يلزم من رؤيته في البلاد القريبة التي بينهما سبع درج مثلاً إلى أن تمضي عشر درج أمكن^(٩) رؤيته^(١٠) . وثبتت رؤيته بعدل^(١١) . وكذا صوم شهر معين في أصح الوجهين^(١٢) . وهي شهادة

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٤ ، والمجموع ٦ / ٢٨٥ - ٢٨٦ .

(٢) ٢ / ٣٥١ . وانظر المجموع ٦ / ٢٩٥ .

(٣) هو الذي يعتمد النجم ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٧٣ .

(٤) هو الذي يعتمد منازل القمر وتقدير سيده . ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٧٣ .

(٥) النووي ، المجموع ٦ / ٢٧٩ - ٢٨٠ والشرواني ، حاشية ٣ / ٣٧٣ ، وابن القاسم ،

حاشية ٣ / ٣٧٣ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٤٢٠ .

(٦) « لم » ساقطة من الأصل ومثبتة في (ر) ، (س) .

(٧) النووي ، المجموع ٦ / ٢٨٠ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٧٩ .

(٨) المصدران السابقان ، المجموع ٦ / ٣٧٣ والتحفة ٣ / ٣٨١ وهذا أصح الأوجه .

(٩) هكذا ولعله إمكان .

(١٠) الكلام من قوله « فإن اختلف إلى أمكن رؤيته » غير تام ولعله يستقيم لو قال « فإن اختلف لم يلزم من رؤيته في البلاد القريبة التي بينهما سبع درج مثلاً إلى أن تمضي عشر

درج إمكان رؤيته » أي في البلاد البعيدة .

(١١) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ١٥٠ - ١٥١ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٤٥ ،

والمناهج ٣٤ ، وفي قول لا يثبت إلا بعدلين .

(١٢) كما لو نذر صوم شهر معين ، قليوبي وعميرة ، حاشيتان ٢ / ٤٩ وابن القاسم ، حاشية

٣ / ٣٧٤ .

حسبة^(١) لا يثبت بها طلاق وعتق وحلول دين^(٢) .

وله شروط ستة :

أحدها : الإسلام ، فلا يصح من كافر^(٣) .

الثاني : النقاء من الحيض والنفاس^(٤) ، فلو ولدت بلا

نفاس ، فمقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صومها^(٥) ،

والصحيح البطلان ، كما صرح به النووي في شرح المذهب^(٦) .

(١) أي لا يحتاج إلى دعوى ولا يثبت بها ما ذكر على القول بكفاية واحد وإن اختصت بأن

تكون عند قاض ، قليوبي ، حاشية ٢ / ٥٠ والمجموع ٦ / ٢٨١ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٤٥ ، ٣٤٨ والمحلي ، شرح المنهاج ٢ / ٥٠ . وابن

حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٧٧ — ٣٧٨ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦٥ ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤١٣ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) ذكر المؤلف أن مقتضى كلام الرافعي عدم بطلان صوم من ولدت بلا نفاس ، والذي

وجدته في الشرح الكبير في باب الغسل أنه بنى بطلان الصوم على وجوب الغسل أو

عدمه فقال في باب الغسل « فلو ولدت ولم تر بللاً ولا دمأً ففي وجوب الغسل عليها

وجهان أحدهما لا يجب .. وأظهرهما الوجوب ، لأنه لا يخلو عن بلل وإن قل غالباً فيقام

الولد مقامه » ١١٢ / ٢ — ١١٣ وقال في باب النفاس « وإن لم تر بعد الولادة دمأً

وقلنا لا يغسل على ذات الجفاف ويبطل صومها وعلى الوجه الثاني لا يجب الغسل ولا يبطل

صومها إذا لم تر بعد الولادة دمأً » ٥٨٠ / ٢ فلعل المؤلف وجد ما نسبته في غير هذا

المصدر والله أعلم .

(٦) نسب المؤلف للنووي في شرح المذهب أن الصحيح بطلان صوم من ولدت ولم تر دمأً

والذي وجدته في كتاب الغسل تقوية البطلان قال « إذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دمأً

ففي بطلان صومها طريقان أحدهما لا يبطل سواء أوجبنا الغسل أم لا وبه قطع الفوراني في

كتاب الحيض والثاني فيه وجهان بناء على الغسل إن أوجبناه بطل، الصوم وإلا فلا وهذا

الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما وأنكره صاحب البحر وقال : عندي أنه لا يبطل ،

لأنها مغلوبة كالاحتلام وهذا الذي قاله قوي في المعنى ضعيف التعليل أما ضعف تعليله =

الثالث : العقل ، فلا يصح من المجنون^(١) .

الرابع : قابلية اليوم للصوم ، فلا يصح يومي العيد^(٢) والنصف الثاني من شعبان بشرطه^(٣) للنهي عنه^(٤) ولا أيام التشريق ، والقديم الجواز للمتمتع الفاقد للهدى^(٥) لحديث عائشة — رضي الله عنها — أن النبي ﷺ أرخص^(٦) في ذلك ، وقد اختاره النووي في تصحيحه^(٧) .

الخامس : النية من الليل ، كما قدمنا^(٨) .

= فلأنه ينتقض بالحيز فإنه يبطل الصوم وإن كانت مغلوبة وأما قوته في المعنى فلأن الذي اعتمده الأصحاب في تعليل وجوب الغسل أن الولد مني منعقد وهذا يصلح لوجوب الغسل لا لبطلان الصوم فإن خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم » ١٥٠/ ٢ .

ونقل الأنصاري في أسنى المطالب ١/ ٦٤ وعميرة ، في حاشيته على المنهاج عنه في التحقيق تصحيح البطلان .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٤١٣ ، ٤١٤ .

(٢) النووي ، المصدر نفسه .

(٣) شرط تحرجه أن لا يصله بما قبله وأن لا يكون له سبب كقضاء ونذر أو موافقة عادة

تطوعه ، ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٤١٧ — ٤١٨ والشرواني ، حاشية ٣/ ٤١٧ .

(٤) يريد قوله صلى الله عليه وسلم (إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى

يكون رمضان) أحمد بن حنبل ، المسند ٢/ ٤٤٢ وأبو داود ، السنن ٢/ ٣٠١ وابن

ماجه السنن ١/ ٥٢٨ ، والترمذي ، الجامع الصحيح ٣/ ١١٥ .

(٥) النووي ، المجموع ٦/ ٤٤٣ ، ٤٤٥ .

(٦) قالت (لم يَرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى) البخاري ، الصحيح

٢٤٢/ ٤ .

(٧) روضة الطالبين ٢/ ٣٦٦ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣/ ٤١٧ .

(٨) ص ٥٣٠ .

فإن قيل : لم جعلتم النية في الصلاة ركناً وهنا شرطاً ؟

قيل : الجواب عنه : أن النية في الصلاة مقارنة للتكبير وهو منها ، وها هنا النية مقدمة على دخوله في الإمساك وممتنع مقارنتها له ، فدل على ما قلناه .

السادس : الإطاقة^(١) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : الكفارة واجبة على من جامع في يوم رمضان^(٢) وعليه القضاء على الصحيح^(٣) إلا في مسائل :

منها : المسافر إذا أفطر بالجماع في سفر مباح بنية الترخص ، وكذا بغيرها في الأصح من الروضة لا كفارة عليه ، ولا إثم^(٤) ، وعليها إن غرته^(٥) .

ومنها : إذا جامع ناسياً . لم يفطر على المذهب ولا كفارة .

(١) شرط الإطاقة من شروط الوجوب خاصة وجعله المؤلف من شروط الصحة ، الشرييني مغني المحتاج ٤٣٦/ ١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٢٨/ ٣ .

(٢) قوله في رمضان احتراز ممن أفسد صوم التطوع والنذر والقضاء والكفارة بالجماع ، لأن الكفارة إنما هي لحرمة رمضان . النووي ، المجموع ٣٤٢/ ٦ ، ٣٤٥ ، وروضة الطالبين ٣٧٤/ ٢ .

(٣) المصدران السابقان ، المجموع ٣٣١/ ٦ ، ٣٤٤ — ٣٤٥ وروضة الطالبين ٣٧٤/ ٢ ، ٣٧٩ والمنهاج « ٣٧ » والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٤ ، والأسنوي ، مطالع الدقائق ١٢١/ ٢ وعبر في المجموع والروضة بالأصح وما هنا موافق للمنهاج .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٧٥/ ٢ .

(٥) كأن أخبرته بفطرها وهي صائمة فعليها الكفارة في مالها وهذا على القول بأن الكفارة في الجماع عليه وعليها . النووي ، روضة الطالبين ٣٧٥/ ٢ والمجموع ٣٣٥/ ٦ — ٣٣٦ .

عليه ولا إثم^(١) .

ومنها : إذا كان مريضاً — يباح له الفطر — فأصبح صائماً ، ثم أفطر بالجماع^(٢) .

ومنها : إذا استدخلت المرأة ذكر الزوج وهو نائم أو حالة جنونه لم يأتّم ، ولا كفارة عليه في / أصح الوجهين^(٣) ، وجزم ٦٥/ب عليه البندنيجي في الذخيرة والرجائي في الشافي والتحرير وصاحب الشامل مع جزمهم في المجنون أنه يتحملها عنها^(٤) على خلاف ما صححه الرافعي^(٥) .

ومنها : إذا كان ناسياً ، فظن بطلان صومه ، فجاءه ففيه وجهان :

أحدهما : كما لو تكلم في الصلاة ناسياً ، ثم تكلم عامداً ، لم تبطل . قال النووي في الروضة : أصحهما وبه قطع الجمهور الفطر ، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، فبان خلافه ، وعلى هذا لا كفارة^(٦) ، كما سنذكره^(٧) .

ومنها : ما لو أفطر بجماع ، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم ،

-
- (١) الشافعي ، الأم ٢ / ٨٥ والرافعي الشرح الكبير ٦ / ٤٤٢ .
 - (٢) النووي ، المجموع ٦ / ٣٣٥ والرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ٤٤٥ .
 - (٣) النووي ، المصدر السابق .
 - (٤) النووي ، المصدر السابق .
 - (٥) الشرح الكبير ٦ / ٤٤٤ .
 - (٦) ٢ / ٣٧٨ وانظر الشافعي الأم ٢ / ٨٥ والمحلي ، شرح المنهاج ٢ / ٧٠ — ٧١ وابن حجر تحفة المحتاج ٣ / ٤٤٩ .
 - (٧) ص ٥٤٠ .

فلا كفارة للجماع الثاني^(١) .

ومنها : إذا شهد اثنان على هلال شوال ، ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلاثين قضينا أول يوم أفطرناه ؛ لأنه بان كونه من رمضان ولا كفارة على من جامع فيه ، لأنها سقطت بالشبهة ، كما ذكره ابن الحداد^(٢) والمذهب : لا قضاء ، كما في الروضة^(٣) .

ومنها : إذا جامع ، ثم جن^(٤) .

ومنها : إذا وطئت ، ثم حاضت أو ماتت فقولان : أظهرهما السقوط ، كما في أصل الروضة^(٥) .

ومنها : لو مكث بعد طلوع الفجر مجامعاً ظاناً أن صومه قد فسد ، وجب القضاء ولا كفارة ، لعدم قصده لهتك الحرمة . قاله الماوردي^(٦) .

ومنها : المرأة إذا جومت في دبرها ، لا كفارة عليها ، وكذا حكم إتيان الرجل في الدبر . قاله ابن الرفعة^(٧) : أنزل أم لا

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٨ .

(٢) المصدر السابق ٢ / ٣٤٦ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه ٢ / ٣٧٩ وابن القاسم ، حاشية ٣ / ٤٥٢ وابن حجر تحفة المحتاج

٣ / ٤٥١ والشرييني ، مغني المحتاج ٢ / ٤٤٤ .

(٥) النووي ٢ / ٣٧٩ .

(٦) الحاوي ٤ / ١٨٩ وانظر النووي المجموع ٦ / ٣٤٠ .

(٧) الكفاية ٢ / ١٣٥ ومعناه لا كفارة على المفعول فيه انظر الشرييني مغني المحتاج ٢ / ٤٤٤

وابن القاسم والشرواني ، حاشيتان ٣ / ٤٤٨ .

وبهيمة مع الإنزال كذلك^(١) .

ومنها : جماع المرأة إذا قلنا : لا شيء عليها^(٢) . ولو أكل
شاكاً في غروب الشمس ، فبان أنها لم تغرب ، وجب عليه
القضاء^(٣) ، لأن الأصل بقاء النهار وتحريم الأكل ولا كفارة^(٤) .
ولو ظن أن الفجر لم يطلع فجاء ، ثم بان خلافه لا كفارة عليه
ووجب عليه القضاء^(٥) . ولو أفسد صومه بغير الجماع ، لم تلزمه
كفارة لورود النص في الجماع . قال النووي في الروضة : هذا هو
المذهب الصحيح المعروف^(٦) . والكفارة هنا مرتبة ككفارة
الظهار ، وهي عتق رقبة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ،
فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لا لأهله وأولاده ، المساكين

(١) قال النووي « وأما إتيان البهيمة في دبرها أو قبلها ففيه طريقتان حكاهما المصنف
والأصحاب أصحهما القطع بوجوب الكفارة فيه وهذا هو المنصوص في المختصر وغيره وبه
قطع بغوي وآخرون . والثاني فيه خلاف مبني على إيجاب الحد به إن أوجبناه وجبت الكفارة
وإلا فلا حكاه الدارمي .. قال الماوردي وهذا الطريق غلط ، لأن إيجاب الكفارة ليس
مرتبطاً بالحد ، ولهذا يجب في وطء الزوجة الكفارة دون الحد وسواء في هذا كله أنزل أم لا
إلا أنه إذا قلنا في إتيان البهيمة لا كفارة لا يفسد الصوم أيضاً كما قاله المصنف » المجموع
٦ / ٣٤١ وروضة الطالبين ٢ / ٣٧٧ .

وأما الصوم فيبطل سواء أنزل أم لا ، قال النووي في المجموع « ولو لاط برجل أو صبي أو
أولج في قبل البهيمة أو دبرها بطل صومه بلا خلاف عندنا سواء أنزل أم لا »
٦ / ٣٢١ .

(٢) النووي ، المنهاج « ٣٧ » وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٥٠ .

(٣) الجرجاني ، الفروق « ٢٢ » .

(٤) النووي ، المجموع ٦ / ٣٠٩ ، ٣١٠ .

(٥) النووي ، المجموع ٦ / ٣٠٦ وروضة الطالبين ٢ / ٣٧٧ والشيرازي ، المهذب
٦ / ٣٢٨ .

(٦) ٢ / ٣٧٧ .

على الصحيح ، وهي عن كل يوم مد طعام^(١) . وهل عليه فدية فيما إذا أفطر متعمداً في نهار رمضان بغير جماع ؟ وجهان : أحدهما : لا فدية ، بل عليه القضاء^(٢) ، بخلاف ما إذا أفطرتا المرضع والحامل خوفاً على ولديهما ، لزمهما القضاء ، وكذا الفدية على الأصح من الروضة^(٣) . ويكره للصائم دخول الحمام ، كما قاله الجرجاني في الشافي .

القاعدة الثانية: من أوج ذكره في فرج أو استمنى بيده وهو ليس بناس ولا جاهل^(٤) ، أفطر^(٥) إلا في مسائل :

منها : الخنثى المشكل إذا أوج ذكره في فرج^(٦) .

ومنها : إذا استمنى من أحد فرجيه . وقلنا : إن الحكم لا

يثبت بمرة لم يفطر فيهما / .

ومنها : إذا أوج قبل الفجر وخرج المنى بعده لم يفطر

(١) النووي ، المجموع ٦ / ٣٤٥ والمنهاج « ٣٧ » وروضة الطالبين ٢ / ٣٨٠ وعبر في الروضة بالأصح وكذا في المنهاج .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٨٤ .

(٣) النووي ٢ / ٣٨٣ وانظر المنهاج « ٣٧ » .

(٤) قوله ولا جاهل هكذا أطلق هو وغيره وفصل آخرون قال النووي في المجموع « إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر ، لأنه لا يأثم فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر ، لأنه مقصر وعلى هذا التفصيل ينزل كلام المصنف وغيره ممن أطلق المسألة ولو فصل المصنف كما فصل غيره على ما ذكرناه كان أولى » ٦ / ٣٢٤ .

(٥) المصدر نفسه ٦ / ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ .

(٦) المصدر نفسه ٢ / ٥٠ — ٥١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٣٩٨ .

لتولده من وقت مباح^(١) .

القاعدة الثالثة : الصائم إذا وصل إلى جوفه شيء مفطر
أفطر به^(٢) إلا في مسائل :

منها : ما إذا توضأ ولم يبالغ في المضمضة ، فسبقه الماء
إلى جوفه لم يفطر ، وكذا الاستنشاق على المذهب^(٣) .

ومنها : إذا غَرَبَلَ دقيقاً فوصل غباره إلى جوفه لم
يفطر^(٤) .

ومنها : غبار الطريق^(٥) .

ومنها : غبار جَصٍّ .

ومنها : الذباب والبعوض إذا لم يتعمد ذلك ودخل جوفه
من غير اختياره لم يفطر . قال البغوي : وإن تَعَمَّدَ فتح فمه لم
يفطر^(٦) ، وما قاله فيه نظر لوجود السبب منه^(٧) .

ومنها : إذا لم يتعمد الجماع كالناسي على المَذْهَب^(٨) .

ومنها : إذا طَلَى بشرته بدهن ، فوصل إلى جوفه بتشرب

(١) المصدران السابقان المجموع ٣٢٢/ ٦ والتحفة ٤١٠/ ٣ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ٣١٥/ ٦ والنووي المجموع ٣١٧/ ٦ ، وروضة الطالبين
٣٥٦/ ٢ .

(٣) النووي المجموع ٣٢٧/ ٦ وروضة الطالبين ٣٥٩/ ٢ .

(٤) المصدران السابقان .

(٥) المصدران السابقان .

(٦) النووي ، المجموع ٣٢٧/ ٦ — ٣٢٨ والمنهاج « ٣٥ » .

(٧) الشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤٠٤/ ٣ .

(٨) تقدم ص ٥٣٧ .

المسائم لم يفطر^(١) .

ومنها : إذا اكتحل فوجد طعم الكحل في حلقه لم يفطر^(٢) .
ومنها : إذا أخرج لسانه وعليه ريقه ، ثم رده وبلع ما
عليه ، فالأصح لا يفطر^(٣) كما رجحه النووي في الروضة^(٤) وهو
مقتضى ما في منهاجه^(٥) ، خلافاً لما ذكره الرافعي في الشرح
الصغير .

ومنها : إذا خرج من دبره سلعة^(٦) ، فإن تركها على
حالتها ضرت وإن أدخلها إلى الجوف لم يفطر على الأصح ، كما
ذكره البغوي في فتاويه^(٧) .

ومنها : إذا أوجر أو سعط بغير اختياره^(٨) .

ومنها : إذا وطئت المرأة مربوطة^(٩) .

ومنها : إذا طعن^(١٠) . ولو ابتلع طرف خيط بالليل ، وطرفه

(١) الشافعي ، الأم ٢ / ٨٦ والنووي ، المنهاج « ٣٥ » وروضة الطالبين ٢ / ٣٥٨ .

(٢) الشافعي ، المصدر نفسه ، والنووي ، المجموع ٦ / ٣٤٨ .

(٣) في جميع النسخ لا يضر والمثبت من الروضة .

(٤) ٣٥٩ — ٣٦٠ .

(٥) « ٣٥ » .

(٦) خراج كهيفة الغدة تتحرك بالتحريك قال الأطباء : هي ورم غليظ غير ملتزق باللحم

يتحرك عند تحريكه وله غلاف وتقبل التزايد ، لأنها خارجة عن اللحم . الفيومي ،

المصباح المنير « سلع » الأزهرى ، الزاهر « ٣٨٥ » .

(٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٠٤ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٤٢٩ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٥٩ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٠٨ .

(٩) النووي ، المصدر السابق .

(١٠) النووي ، المصدر السابق ، والمجموع ٦ / ٣٢٥ .

الآخر خارج وأصبح كذلك ، فإن تركه لم تصح صلاته ، لأنه متحمل بنجاسة وإن نزعه^(١) أو ابتلعه لم يصح صومه . قال النووي في الروضة : ينبغي أن يبادر غيره إلى نزعه وهو غافل ، فإن لم يتفق ذلك فالأصح أنه يحافظ على الصلاة ، فيبلعه أو ينزعه ، والثاني يتركه محافظة على الصوم^(٢) . وذكر في شرح المهذب في نواقض الوضوء ما من مقتضاه أن رجحان المحافظة على الصوم أولى ، لأنها عبادة دخل فيها ، فلا يبطلها^(٣) .

القاعدة الرابعة : صوم يوم عرفة سنة^(٤) إلا في مسألة وهي : الحاج ، فمستحب في حقه الفطر^(٥) .

القاعدة الخامسة : أفراد صوم يوم الجمعة والسبت والأحد مكروه^(٦) إلا في مسألة وهي : ما إذا وافق عادة له صومه ، فلا كراهة^(٧) .

القاعدة السادسة : من التزم صوماً بالنذر لزمه^(٨) إلا في

مسائل :

(١) في جميع النسخ تركه والصواب ما أثبتته كما في مصدر المؤلف ، والمجموع كما يأتي .

(٢) ٣٥٨/ ٢ .

(٣) ١١/ ٢ — ١٢ ، ٣١٤/ ٦ والنووي ذكر في المسألة وجهين أحدهما هذا والثاني أن

مراعاة الصلاة أولى ولم أجد أنه رجح كما ذكر المؤلف بل علل لكل من الوجهين من غير ترجيح والله أعلم .

(٤) النووي ، المجموع ٣٨٠/ ٦ والمنهاج « ٣٧ » روضة الطالبين ٣٨٧/ ٢ .

(٥) النووي ، المجموع ٣٨٠/ ٦ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٥٤/ ٣ .

(٦) المصدران السابقان ، المجموع ٣٤٧/ ٦ ، ٤٣٩ ، والتحفة ٤٥٨/ ٣ ، ٤٥٩ .

(٧) المصدران السابقان ، المجموع ٤٣٧/ ٦ ، ٤٤٠ ، والتحفة ٤٥٨/ ٣ .

(٨) النووي ، المجموع ٣٩١/ ٦ .

منها : ما إذا التزم صوم الدهر ، لم يلزمه صوم العيدين وأيام التشريق^(١) .

ومنها : صوم رمضان وقضاؤه لم يلزمه بالتزامه^(٢) .

ومنها : صوم كفارة لزمته .

ومنها : إذا نذرت المرأة صوم الدهر ، فللزواج منعها من الصوم ولا قضاء ولا فدية ، فلو أذن لها فلم تصم لزمها الفدية ، هكذا ذكره الرافعي في الشرح الكبير^(٣) . ولو طهرت من الحيض في أثناء النهار أو من النفاس ، لم يلزمها الإمساك على الصحيح^(٤) . ولو نذر صوم يوم ، فأصبح ذلك اليوم مغمى عليه إغماء^(٥) مرض وكان نواه ليلاً ، صح صومه^(٦) بخلاف إغماء المجنون^(٧) ، كما ذكره البندنجي / في تعليقه عن نص الشافعي^(٨) ٦٦/ب

(١) النووي ، المصدر السابق وروضة الطالبين ٢ / ٣٨٨ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ٤٧٣ والنووي ، المصدر السابق .

(٣) ٤٧٤ / ٦ .

(٤) النووي ، المجموع ٦ / ٢٥٧ وروضة الطالبين ٢ / ٣٧٣ ، وعبر النووي بالمذهب .

(٥) الإغماء زوال الاستشعار مع فتور الأعضاء . النووي المجموع ٢ / ٢٢ .

(٦) هذا إذا فاق لحظة من النهار على الأظهر عندهم فإن استغرق جميع النهار بطل الصوم ووجب القضاء .

الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ١٧١ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦٦ والمجموع ٦ / ٣٤٦ . وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤١٤ — ٤١٥ . والجويني ، الفروق « ١١٣ » .

(٧) الجنون : زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء النووي ، المجموع

٢ / ٢٢ . فيبطل صومه ، الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ١٧٢ والنووي ، روضة الطالبين

٢ / ٣٦٦ والمجموع ٦ / ٣٤٧ والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٣ / ٤١٦ .

(٨) هذا على الجديد وعلى القديم لا يبطل كالإغماء ، الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ١٧٢ والمجموع ٦ / ٣٤٧ والرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ٤٠٥ .

— رحمه الله — والفرق بينهما أن إغماء المرض ليس بنقص ، لأنه لم يُزل التكليف ، ويجوز على الأنبياء^(١) ، لأنه شبيه^(٢) بالنوم ، وليس كذلك إغماء الجنون ، لأنه نقص . ألا ترى أنه يزيل التكليف رأساً ولا يجوز على الأنبياء^(٣) ، فلذلك لم ييطل الصوم قال : وهذا هو مذهب الشافعي الذي لم يصح غيره ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة السابعة : خروج المني باليد مفطر للصائم^(٤) إلا في مسألة وهي : إذا حَكَّ الصائم ذكره فأمنى ، لم يفطر على الأصح من شرح المذهب ، لأنه تولد من مباشرة مباحة^(٥) .

القاعدة الثامنة : كل عبادة جازت النيابة في فرضها كالصدقة فهي جائزة في نفلها مطلقاً^(٦) إلا في مسألتين :

(١) عن عبد الله بن عتبة قال (دخلت على عائشة فقلت : ألا تحدثيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أصلى الناس ؟ قلنا : لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ قالت ففعلنا . فاغتسل فذهب لينوء فأغمى عليه ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم : أصلى الناس ؟ قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله . قال : ضعوا لي ماء في المِخْضَبِ ، قالت : فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمى عليه » إتح البخاري ، الصحيح ١٧٢/ ٢ — ١٧٣ ومسلم ، صحيح مسلم ١٣٦/ ٤ .

(٢) في جميع النسخ « شبه » .

(٣) الشيرازي ، المذهب ٢٥٤/ ٦ .

(٤) النووي ، المجموع ٣٢٢/ ٦ ، ٣٤٢ وروضة الطالبين ٣٦١/ ٢ .

(٥) ٣٢٢/ ٦ .

(٦) الشيرازي ، المذهب ١١٢/ ٦ والنووي ، المجموع ١٦٥/ ٦ ، ٢٤١ ، ١١٣/ ٧ ،

١١٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣٤٤/ ٣ ، ٣٤٥ .

إحداهما : الحج والعمرة بشرطهما^(١) .

المسألة الثانية : الصوم ، فإنه تجوز النيابة فيه في الفرض على القديم^(٢) وهو المختار ، كما قدمنا ذكره^(٣) ، ولا يجوز في النفل من غير خلاف ، ذكره النووي في شرح المذهب^(٤) .

فإذا قلنا : [بعدم]^(٥) صحة^(٦) صوم الولي عنه بشرطه بعد موته قبل التمكن^(٧) أو بعده فلا ، بل يخرج من تركته لكل يوم مد من طعام . نص عليه الشافعي — رحمه الله — في القديم^(٨) والجديد^(٩) ، كما رواه الترمذي^(١٠) — رضي الله عنه — .

(١) شرط النيابة في فرض الحج عن الميت إذا مات وعليه حجة الفرض . وفي حق الحي إذا كان لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة كالزمن والشيخ الكبير ، الشيرازي ، المذهب ١١٢/٧ والنووي ، المجموع ١١٤/٧ وروضة الطالبين ١٣/٣ .
(٢) النووي ، المجموع ٣٦٨/٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٣) ص ١٨٠ .

(٤) ١١٣/٧ .

(٥) تكملة يتم بها الكلام .

(٦) في جميع النسخ « بصحة » .

(٧) هذا إذا فات بغير عذر ، فعليه الكفارة على الجديد والتدارك على القديم ، فإن فات بعذر

فلا تدارك ولا إثم . المحلى ، شرح المنهاج ٦٦/٢ .

(٨) قال المحلى « وفي القديم يصوم عنه وليه أي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الإطعام » المصدر نفسه .

(٩) الشافعي « الأم » . ٨٩/٢ .

(١٠) قال الترمذي « وقال مالك وسفيان والشافعي : لا يصوم أحد عن أحد » ولم يتعرض لقديم أو جديد ، السنن ٩٧/٣ .

« باب الاعتكاف »

هو في اللغة : لزوم حبس المرء نفسه^(١) .

وفي الشرع : اللبث في المسجد بقصد القرية من مسلم عاقل طاهر كاف نفسه عن شهوة الفرج . قاله ابن الرفعة ، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريمه^(٢) . وهو مستحب شرعاً^(٣) لقوله تعالى : ﴿ وَعَهْدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾^(٤) . ولما روى البخاري ومسلم وأبو^(٥) داود ، عن علي — رضي الله عنه — أن صفية — زوج النبي صلى الله عليه وسلم — قالت : « كان النبي ﷺ معتكفاً ، فأتيته أزوره ليلاً ، فحدثت^(٦) ، ثم قمت لأنقلب ، فقام معي ليقبطني ، وكان مسكنها في دار^(٧) أسامة بن زيد ، فمر رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعاً ،

(١) الأزهرى ، الزاهر « ١٦٨ » الفيومي ، المصباح المنير « عكف » .

(٢) كفاية البنية ٢ / ١٤٤ ، والمطلب العالي ٦ / ٧٠ — ٧١ ، ٧٤ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٨٩ والمجموع ٦ / ٤٧٥ .

(٤) البقرة : ١٢٥ .

(٥) في جميع النسخ عن أبي داود .

(٦) في مصادر الحديث فحدثته .

(٧) دار أسامة بن زيد أي التي صارت بعد ذلك له ، لأن أسامة إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية . ابن حجر فتح الباري ٤ / ٢٧٩ . قال ابن حجر « لم أقف على تسميتها في شيء من كتب الحديث إلا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستنداً » المصدر السابق .

فقال : على رِسْلِكُما ، إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله يا رسول الله ! قال : إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرّاً أو قال شيئاً^(١) وقال ﷺ : « من اعتكف فوقاً^(٢) ناقة فكأنما اعتق نسمة^(٣) . وله أركان أربعة :

الركن الأول : اللبث في المسجد ، وهو ما زاد على طمأنينة الصلاة قائماً وقاعداً ومتردداً^(٤) ، خلافاً للمالك^(٥) وأبي حنيفة^(٦) أنه لا يجوز أقل من يوم .

الركن الثاني : النية ، كالصلاة ، فينوي في النذر الفرضية ليمتاز عن النفل^(٧) .

(١) البخاري ، الصحيح ٦ / ٣٣٦ — ٣٣٧ ومسلم ، الصحيح ١٤ / ١٥٦ ، وأبو داود ، السنن ٢ / ٣٣٣ .

(٢) الفواق بضم الفاء وفتحها الزمان الذي بين الحلبتين . وقال ابن فارس : فوق الناقة رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب .

(٣) الفيومي ، المصباح المنير « فوق » وابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث « فوق » . قال ابن حجر في تلخيص الحبير « العقيلي في الضعفاء من حديث أنس بن عبد الحميد .. وأنس هذا منكر الحديث ، وفي الباب عن ابن عباس وأخرجه الطبراني في الأوسط .. ولم أر في إسناده ضعفاً .. وفي المتن نكارة شديدة » ٢ / ٢٣١ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٩١ والأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٤٣٣ .

(٥) المدونة ١ / ٢٢٥ والدردير ، الشرح الصغير ١ / ٧٢٦ والشرح الكبير ١ / ٤٩٥ والدسوقي ، حاشية ١ / ٤٩٥ .

(٦) المرغيناني ، الهداية ٢ / ١٠٦ وابن الهمام ، فتح القدير ٢ / ١٠٦ . وابن عابدين ، حاشية ٢ / ٤٤٢ — ٤٤٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٩٥ .

الركن الثالث : المعتكف ، وله شروط أربعة :

أحدها : الإسلام والعقل والنقاء / عن الحيض والجنابة^(١) ، ٦٧ وكذا من به جراحة نضاجة^(٢) إلا ما استثنى من أنه ﷺ يحل له الجلوس في المسجد جنباً ، لما روى الترمذي عن عطية^(٣) عن أبي سعيد — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « يا علي : لا يحل لأحد يجلس^(٤) في هذا المسجد جنباً غيري وغيرك »^(٥) . قال الترمذي : حديث حسن غريب^(٦) . قال الرافعي : ولا يمنع الكافر الجنب من اللبث فيه^(٧) ، ويمنع من مس المصحف ، كما ذكره النووي في شرح المهذب^(٨) والتحقيق . وقال بعض المتأخرين : قياس الأول^(٩) عدم

(١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٩٦ المنهاج « ٣٨ » .

(٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٧٤ .

(٣) ابو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي القيسي الكوفي روى عن ابي سعيد وابي هريرة ت ١١١ وقيل ١٢٧ ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٢٤ والذهبي ، الكاشف ٢ / ٢٦٩ .

(٤) في (ر) يجنب . وكذا في سنن الترمذي .

(٥) قال علي بن المنذر : قلت لضرار بن صُرد : ما معنى هذا الحديث ؟ قال : لا يحل لأحد يستطره جنباً غيري وغيرك ، الترمذي الجامع الصحيح ٥ / ٦٤٠ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٧١ .

(٦) المصدر السابق . وانظر النووي ، المجموع ٢ / ١٦١ .

(٧) هذا الذي ذكره عن الرافعي أصبح الوجهين عنده في الشرح الكبير ٤ / ١٣٦ — ١٣٧ .

(٨) ٧١ / ٢ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ١ / ٢٧٢ .

(٩) أي عدم منع الكافر من اللبث في المسجد .

منعه^(١) من قراءة القرآن^(٢) . ويجوز للمستحاضة إن أمنت التلوّث ، كما قاله الماوردي^(٣) ، ولما روي عن عائشة — رضي الله عنها — قالت : « اعتكفت امرأة مع النبي ﷺ من أزواجه^(٤) وكانت ترى الصفرة والحمرة ، وربما وضعنا الطست تحتها وهي تُصلي »^(٥) . قال ابن الرفعة : وفي هذا دليل على جواز إخراج الدم بالفصد والحجامة في الطست^(٦) .

الركن الرابع : المعتكف فيه^(٧) .

وفي الباب قواعد :

الأولى : البيع والشراء مكروه في المسجد للمعتكف وغيره وإن قل^(٨) إلا في مسألة وهي : ما إذا اشترى لضرورة الحاجة ، كما ذكره النووي في الروضة^(٩) عن نص الشافعي — رحمه الله — في البويطي .

-
- (١) ذكر القليوبي أنهم عبروا في الكافر بعدم المنع من القراءة ولم يعبروا بالجواز لبقاء الحرمة عليه ، لأنه مكلف بفروع الشريعة، حاشية ٦٥/١ والشرواني ، حاشية ٢٧٢/١ .
 - (٢) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٢٧٢/١ والأنصاري ، أسنى المطالب ٦٧/١ والشرواني ، حاشية ٧٢/١ قال ابن حجر « وخرج بالقرآن نحو التوراة .. وبالمسلم الكافر فلا يمنع من القراءة إن رجي إسلامه ولم يكن معانداً » .
 - (٣) انظر النووي ، المجموع ٥٢٠/٦ وابن حجر ، فتح الباري ٤١٢/١ .
 - (٤) هي أم سلمة ، ابن حجر ، فتح الباري ٢٨١/٤ .
 - (٥) البخاري ، الصحيح ٢٨١/٤ .
 - (٦) انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٤٨٤/٦ والنووي ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ .
 - (٧) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٨/٢ .
 - (٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٨٣/٦ ، والنووي ، المجموع ٥٢٩/٦ — ٥٣١ .
 - (٩) ٣٩٣/٢ وعبارة النووي في الروضة « إلا بحاجة » ولم يجمع بينها وبين الضرورة .

القاعدة الثانية : الجماع في المسجد حرام على المعتكف وغيره وجميع المباشرات بالشهوة^(١) إلا في مسألة وهي : ما إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، لعدم قصده هتك حرمة المسجد^(٢) . ولا يجوز نضح^(٣) المسجد بماء مستعمل وإن كان طاهراً لأن النفس تعافه ذكره في التهذيب^(٤) . ويجوز الفصد والحجامة في المسجد بشرط أمن التلويث والأولى تركه^(٥) . ولا يجوز البول في المسجد في إناء وغيره وإن أمن التلويث ، كما قطع به صاحب التتمة^(٦) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الحجامة ، لأن كل واحد منها نجاسة تفعل في المسجد ، وقد جوزتم الحجامة فيه ولم يجز البول ، وإن كان يأمن فيه التلويث ؟

قيل : الفرق بينهما أن البول فعل قبيح وفيه كشف العورة ، ولأنه لا يجوز استقبال القبلة فيه كما هو مذكور في بابه بشرطه^(٧) فدل على الفرق بينهما^(٨) .

(١) النووي ، المجموع ٥٢٤/ ٦ وروضة الطالبين ٣٩٢/ ٢ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ٥٢٤/ ٦ والنووي ، روضة الطالبين ٣٩٢/ ٢ .

(٣) رشه بالماء . الفيومي ، المصباح المنير « نضح » .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٣/ ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٦/ ٣ .

(٥) النووي ، المصدر السابق وصرح في المجموع بكرهته في إناء ٩٢/ ٢ ، ١٧٥ .

(٦) المتولي ٦٧/ ٣ .

(٧) شرط عدم الجواز في الصحراء ألا يكون حاجة — كريح في جهة القبلة — وألا يكون ساتراً ، وفي البنيان ألا يكون معداً لذلك إذا لم يقرب منه على ثلاثة أذرع أو كان أقل من ثلثي ذراع ، المحلي ، شرح المنهاج ٣٩/ ١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ١٦٣/ ١ — ١٦٤ .

(٨) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٨٤/ ٦ والنووي ، روضة الطالبين ٣٩٣/ ٢ والأنصاري ، أسنى المطالب ٤٣٥/ ١ .

القاعدة الثالثة : لا يكره للمعتكف وغيره أن يكتب أو يخطط وما أشبه ذلك في المسجد^(١) إلا في مسألة وهي : ما إذا جعلها حرفته فيه كره ولم يبطل اعتكافه^(٢) خلافاً لما في القديم^(٣) .

القاعدة الرابعة : من نذر اعتكافاً متتابعاً لزمه ولم يجز له الخروج من معتكفه ، فإن خرج انقطع تتابعه وبطل اعتكافه ، وعليه الاستئناف^(٤) إلا في مسائل :

منها : إذا خرج لقضاء الحاجة على العادة^(٥) ، لم ينقطع تتابعه^(٦) ، فإن تأني^(٧) غير عادته ، / بطل اعتكافه . ذكره ٦٧/ب النووي من زياداته في الروضة عن صاحب البحر^(٨) . وله أن يتوضأ في طريقه إذا خرج لحاجته ، وليس له الخروج ليتوضأ خارج المسجد ، فإن خرج ليتوضأ بطل اعتكافه في الأصح ،

- (١) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٢/٢ والمجموع ١٧٦/٢ .
- (٢) النووي ، روضة الطالبين ٣٩٣/٢ والأنصاري ، أسنى المطالب ٤٣٤/١ .
- (٣) نقل النووي في الروضة عن القديم أنه إذا اشتغل بحرفة بطل اعتكافه وقيل بطل المنذور ٣٩٢/٢ — ٣٩٣ والمجموع ٥٣٢/٦ .
- (٤) المصدران السابقان ، الروضة ٣٩٩/٢ ، ٤٠٩ والمجموع ٥٠٠/٦ والأنصاري ، فتح الوهاب ١٣١/١ .
- (٥) قوله على العادة إشارة إلى أحد الوجهين فيمن كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه . فأصح الوجهين أنه لا يضر نظراً لجنسه ، والثاني : أنه يضر لندوره . النووي ، روضة الطالبين ٤٠٦/٢ .
- (٦) الشافعي ، الأم ٩٠/٢ والنووي ، روضة الطالبين ٤٠٥/٢ . وسيأتي ذكر أحكام قضاء الحاجة .
- (٧) في الأصل « يأبأ » وفي (س) « تأتا » . والصواب ما أثبتته كما في مصدر المؤلف .
- (٨) ٤٠٦/٢ وذكر أنه المذهب .

هذا إذا أمكن في المسجد^(١) .
ومنها : إذا خرج ناسياً^(٢) .
ومنها : إذا كان مكرهاً لم ينقطع على المذهب^(٣) ، وينبغي
أن تلحق هذه المسائل ما^(٤) إذا دعاه أبواه أو أحدهما لضرورة
شرعاً . وقلنا : تجب الطاعة وجب ولم ينقطع التابع .
ومنها : إذا تعين عليه أداء شهادة عند تأديها^(٥) .
ومنها : مؤذن المسجد الراتب بخلاف غير الراتب^(٦) .
ومنها : إذا خرجت المرأة للعدة ، لم ينقطع على
المذهب^(٧) .

ومنها : إذا خرج لإقامة حد ، ثبت عليه بإقراره انقطع أو
بيينة فلا على المذهب^(٨) . وهذا بخلاف ما إذا وجب عليه
الخروج للجمعة ، فخرج لها ، انقطع تتابعه^(٩) .

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٥ والمجموع ٦ / ٥٠٣ .
 - (٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٧ والشافعي ، الأم ٢ / ٩٣ .
 - (٣) المصدران السابقان ، الروضة ٢ / ٤٠٨ والأم ٢ / ٩٢ .
 - (٤) في جميع النسخ « بما » والصواب حذف الباء .
 - (٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٨ والمجموع ٦ / ٥١٥ قال في الروضة « وإن تعين أدائها نظر إن لم يتعين عند التحمل بطل على المذهب . وقيل قولان ، وإن تعين فإن قلنا إذا لم يتعين لا ينقطع فهنا أولى وإلا فوجهان قلت أصحهما لا يطل » .
 - (٦) أي لا يطل الخروج إلى المنارة الخارجة عن رجة مسجد الاعتكاف . الشيرازي ، المهذب ٦ / ٥٠٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٨٣ .
 - (٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٩ والشافعي ، الأم ٢ / ٩٣ .
 - (٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٩ .
 - (٩) المصدر السابق والمجموع ٦ / ٥١٣ .

- ومنها : للأكل والشرب إن لم يجدهما في المسجد^(١) .
- ومنها : المرض الذي يشق معه القيام في المسجد^(٢) .
- ومنها : الخروج لما شرطه فيه من ضرورة دينية أو دنيوية مطلوبة شرعاً للضرورة^(٣) .
- ومنها : الخروج للغائط أو البول ، ولا يكلف في سقاية المعتكف إلا لتفاحش البعد^(٤) .
- ومنها : الخروج للإغماء^(٥) . ومنها : الجنون^(٦) كذلك .
- ومنها : الخروج لغلبة القيء^(٧) .
- ومنها : إذا خاف ظالماً^(٨)^(٩) .

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٦ / ٥٣٢ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٥ والمجموع ٦ / ٥٠٥ وذكر النووي أنه يجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص ولشرب إذا لم يجده في المسجد فإن وجده لم يجز الخروج على الأصح .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٨ والشافعي ، الأم ٢ / ٩١ .

(٣) هكذا العبارة ولو قال ومنها الخروج لما شرطه فيه من حاجة دينية أو دنيوية غير منافية لمقصود الاعتكاف . فالمؤلف قال ضرورة وليست مقصودة إذ يجوز الخروج لما لا يخالف مقصود الاعتكاف كالمباح مثلاً .

انظر الشافعي الأم ٢ / ٩٠ والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٢ — ٤٠٣ . والقلبي ، حاشية ٢ / ٨١ .

(٤) تقدم هذا وسيأتي فيما بعد وسأعلق عليه هناك حيث فيه غنية عما هنا .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٩٧ والمجموع ٦ / ٥١٧ .

(٦) النووي ، المجموع ٦ / ٥١٧ — ٥١٨ والشافعي ، الأم ٢ / ٩٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤٠٨ .

(٨) النووي ، المصدر السابق والشافعي ، الأم ٢ / ٩٢ .

(٩) في جميع النسخ ظالم .

ومنها : إذا هدم المسجد ولم يتمكن من الاعتكاف فيه^(١) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة^(٢) وبين ما إذا وجب عليه الخروج لأداء شهادة وما شابهها من الصور ؟

قيل : الفرق بينهما أن في الجمعة كان له أن يعتكف في الجامع ، فلما قصرّ باعتكافه في المسجد كان مقصراً ، فلهذا قلنا : يبطل اعتكافه على الأظهر^(٣) ، وليس كذلك الشهادة ، لأنها غير متعينة لوقت ، فلهذا لم ينقطع التابع ، فدل على الفرق بينهما . هذا إذا كان اعتكافه المنذور أقل من أسبوع ، فله أن يتدّى به من أول الأسبوع حيث شاء من المساجد ، وإن كان أكثر من ذلك وجب عليه أن يتدّى باعتكافه في الجامع ليسلم من خروجه من الاعتكاف ، فإن عين في نذره غير الجامع^(٤) وكان المنذور أكثر من أسبوع لم يخرج عن نذره إلا إذا مرض فتسقط عنه الجمعة أو بأن تركها عاصياً^(٥) ويدوم على اعتكافه^(٦) . ولو أحرم المعتكف وأدركه الوقوف لزمه الخروج

(١) الشافعي ، الأم ٩٠/ ٢ .

(٢) أي بطلان التابع بسبب الخروج للجمعة .

(٣) الشيرازي ، المهذب ٥١٣/ ٦ والنووي المجموع ٥١٣/ ٦ .

(٤) هذا على أن غير الثلاثة يتعين بالتعيين . المحلى ، شرح المنهاج ٧٦/ ٢ .

(٥) أي أن أمره دائر بين حالين أن يمرض فيكون عذراً له في ترك الجمعة أو لا يمرض ويكون

ترك الجمعة معصية ويدوم على نذره وأوفى كلامه بمعنى إلا والاستثناء منقطع لاتحاد

الحكم — وهو عدم الخروج في المستثنى والمستثنى منه .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٩/ ٢ والمجموع ٥١٤/ ٦ .

للحج ، لخوف فواته وبطل اعتكافه واستأنف بعد فراغه من
الحجة بنية جديدة^(١) . ولو نذر اعتكاف شهر من سنة كذا ،
فظهر فواتها ، فلا شيء عليه^(٢) ومن نذر اعتكافاً وشرطه أنه إذا
اختار الوطء لم ينعقد نذره ، لأنه شرط ينافي صحته ، كما قاله
الرويان^(٣) . ولو أراد الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض لم
يجز^(٤) . وفي / معناه^(٥) خوف لص أو حريق . قاله الماوردي^(٦) ١/٦٨
ولو خرج لقضاء الحاجة ، فعاد في طريقه مريضاً ولم يقصد
ذلك ، بل سلم عليه السلام المعتاد فلا بأس . وكذلك لو وجد
جنازة في طريقه ولم يعدل إليها ولا انتظرها ولا تأتى في طريقه
ليصلي عليها لم يضر على المذهب^(٧) . ولو ارتد المعتكف أو سكر
بطل اعتكافه على المذهب^(٨) لا بجنون وإغماء . والطريق الثاني لم

-
- (١) النووي روضة الطالبين ٤٠٩/ ٢ والأم ٩٣/ ٢ .
(٢) المصدران السابقان ، الروضة ٤١٠/ ٢ .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٤١٠/ ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٩/ ٣ .
(٤) النووي ، المصدر السابق ٤٠٦/ ٢ والشافعي ، الأم ٩٠/ ٢ — ٩١ .
(٥) قوله وفي معناه بعد أن ذكر حكم الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض وليس خوف
اللص والحريق في معنى الخروج لصلاة جنازة أو عيادة مريض عند الماوردي بل الخروج
لخوف لص أو حريق في معنى المرض الذي يشق معه الخروج حيث كل منها لايقطع
التتابع ، انظر الرقم الآتي .
(٦) قال الماوردي في الحاوي « وفي معنى المريض من خرج لخوف لص أو حريق فإذا زال خوفه
عاد إلى الاعتكاف ونسى عليه ٢٥٠/ ٤ وانظر الشرواني وابن القاسم ، حاشيتان
٤٨١/ ٣ .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٦/ ٢ .
(٨) المصدر السابق ٣٩٧/ ٢ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤٧٤/ ٣ — ٤٧٥ .

يُطْلِعُ اعتكافه^(١) بخلاف السكر^(٢)، والفرق بينهما أن السكران يمنع من دخول المسجد بخلاف المرتد ، فدل على الفرق بينهما^(٣) . ولو كان للمسجد سقاية أو لصديقه دار بجوار المسجد ، فهل يمنع سقاية داره البعيدة أو لا ؟ نظر إن كانت بعيدة متفاحشة البعد ، منع منها على الأصح^(٤) ، فإن لم يكن في طريقه موضع أو كان ، ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار لغيره ، جاز له الذهاب إلى داره وإن بعدت^(٥) . ولو نذر الاعتكاف مدة نهراً لم يلزمه ليالي الأيام ، كما نص عليه في الأم^(٦) خلافاً لأبي حنيفة^(٧) — رحمه الله — .

(١) أي بالارتداد .

(٢) الجويني ، الفروق « ١١٤ » والنووي ، المجموع ٦ / ٥١٨ — ٥١٩ وروضة الطالبين ٣٩٦ / ٢ — ٣٩٧ .

(٣) الجرجاني ، الفروق « ٢٥ » والنووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٩٧ .

(٤) النووي ، المجموع ٦ / ٥٠١ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٣ / ٤٨٠ — ٤٨١ .

(٥) الشيرازي ، المذهب ٦ / ٥٠١ — ٥٠٢ .

والمؤلف ذكر ما يتعلق بقضاء الحاجة في مواضع ثلاثة في ٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ وهي وإن تغايرت جزئياتها وصورها في هذه المواضع لكنه لو جمعها في موضع واحد ووفى جميع صورها بأحكامها لكان أجمع للذهن وأوفق بالتحصيل فلو قال مثلاً « منها إذا خرج لقضاء الحاجة لم ينقطع تتابعه ولو كان للمسجد سقاية أو لصديقه دار بجوار المسجد فهل يمنع سقاية داره البعيدة أو لا ؟ نظر إن كانت بعيدة متفاحشة البعد منع منها على الأصح فإن لم يكن في طريقه موضع أو كان ولكن لا يليق بحاله لقضاء حاجته كدار لغيره جاز له الذهاب إلى داره وإن بعدت . وبهذا يمتنع التكرار ويستقيم الكلام مجتمعا . .

(٦) الشافعي ، الأم ٢ / ٩١ وانظر النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٤١٠ .

(٧) المرغيناني ، الهداية ٢ / ١١٤ وابن الهمام ، فتح القدير ٢ / ١١٤ ، والباقر ، العناية ١١٤ / ٢ .

« كتاب الحج »

الأصل فيه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ . فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ^(١) . وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) . وقوله تعالى : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴾ ^(٣) قيل : إن إبراهيم عليه الصلاة والسلام صعد المقام فقال : أجيئوا داعي الله ، فأجيب حتى النطف في أصلاب الرجال وأرحام النساء ، فكل من حج ولبى ، فإنما أحاب دعوة إبراهيم عليه السلام ^(٤) . فقد دلَّ كتاب الله عز وجل على وجوب الحج على ^(٥) من استطاع إليه سبيلاً .

والاستطاعة — هي الزاد والراحلة ^(٦) وسيأتي ذلك ^(٧) ^(٨) . ونص الشافعي — رحمه الله — في الأم والإملاء

(١) البقرة : ١٩٦ .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) الحج : ٢٧ .

(٤) الطبري ، جامع البيان ١٧ / ١٤٤ — ١٤٥ وابن كثير ، التفسير ٥ / ٤١٠ ، قال ابن

كثير : « هذا مضمون ما روى عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف » .

(٥) على تكملة من (ر) وهي ساقطة من سائر النسخ .

(٦) الشافعي ، الأم ٢ / ٩٩ .

(٧) ص ٥٦٤ .

(٨) المؤلف ذكر أن الأصل في الحج الكتاب والسنة وذكر الدليل من الكتاب ولم يذكر من السنة شيئاً .

جميعاً : أنه إذا كان قادراً على المشي واجداً للزاد غير واجد للراحلة أحببت له أن يحج ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه^(١) . قال القاضي أبو علي — رحمه الله — في تعليقه : والمرأة والرجل في ذلك سواء . وهو على التراخي ، لكن الأفضل تقديمه^(٢) ، وبه قال الأوزاعي^(٣) والثوري^(٤)(٥) . قال : وذهب مالك^(٦) — رحمه الله — وأبو يوسف^(٧) إلى أنه على الفور ، واحتج من نصر هذا بما روى عبد الله بن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ

(١) ٩٩/ ٢ .

(٢) النووي ، المجموع ١٠٢/ ٧ وروضة الطالبين ٣٣/ ٣ .

(٣) النووي ، المجموع ١٠٣/ ٧ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) في (ر) زيادة « إلا أن يجتمع عليه من حجة الإسلام حجة القضاء فوجبت عليه المبادرة إلى فرض الإسلام ، لأن القضاء يجب على الفضل فأوجبنا حجة الإسلام لوجوب القضاء وكذا من عصب بعدما أيسر فيجب عليه على الفور على الصحيح » .

(٦) ذكر المؤلف أن مذهب مالك أن الحج على الفور وفي الفورية والتراخي خلاف إلا إذا خاف الفتوى فالجميع على أنه على الفور . قال الخرشي « وفي وجوب الإتيان بالحج في أول عام القدرة ويعصى بتأخيره عنه ولو ظن السلامة وهو الذي نقله العراقيون عن مالك وشهره القرافي وابن بزيعة أو لا يجب الإتيان به على الفور بل وجوبه على التراخي لخوف الفتوى ، وشهره الفاكهاني ورأى الباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم من المغاربة أن في ظاهر المذهب خلاف في التشهير أما عند خوف الفتوى فيتفق على الفورية » ٢٨٢/ ٢ . وانظر الخطاب ، مواهب الجليل ٤٧١/ ٢ وابن رشد ، المقدمات ، ٢٨٨/ ١ — ٢٨٩ . وقال الدسوقي « القول بالفورية أرجح » حاشية ٣/ ٢ والقرطبي ، أحكام القرآن ١٤٤/ ٤ .

(٧) المرغيناني ، الهداية ١٢٣/ ٢ والباقر ، شرح العناية ١٢٣/ ٢ والكاساني ، بدائع الصنائع ١٠٨٠/ ٣ .

قال : « من أراد الحج فليتعجل »^(١) فأمر بتعجيله كالصوم . قالوا : ولأنه إذا مات ولم يكن قد حج ، لم يخل من أحد أمرين : إما أن تقولوا بالإثم أو لا إثم . فإن قلتم : لا إثم ، فقد أسقطتم وجوب الحج ، لأن ما لا يَأْتُم بتركه هو المندوب . وإن^(٢) قلتم : بالإثم ، فقد سلمتم أنه واجب على الفور^(٣) ، وبديل قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ . فأمر بذلك ، والأمر يقتضي / ٦٨ ب الوجوب على الفور^(٤) . قال : والجواب على ذلك وصحة ما ذهبنا إليه أن الأمر إذا ورد لم يقتض الفور بدليل : قوله أفعل لا^(٥) يقتضي امثال الأمر زمنياً معيناً ، وإنما يقتضي إيجاب الشيء وإيجاده^(٦) . وحديث ابن عباس — رضي الله عنهما — أن النبي ﷺ قال : « من أراد الحج فليتعجل » . قلنا : أمره بالتعجيل إذا أراد ، فعلقه^(٧) بإرادته ، وما كان معلقاً بإرادته لم يكن على الفور ، إذ لو كان لما أخره بعد وجوبه^(٨) . قالوا : فريضة الحج نزلت في سنة ست أو سبع . قلنا : لم يختلف في قوله تعالى

(١) ابن حنبل ، المسند ١ / ٢١٤ ، ٢٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٥٥ وأبو داود ، السنن ٢ / ١٤١

وابن ماجه ، السنن ٢ / ٩٦٢ .

(٢) في جميع النسخ « فان » .

(٣) النووي ، المجموع ٧ / ١٠٣ .

(٤) ابن عبد الشكور ، فواتح الرحموت ١ / ٣٨٧ والشنقيطي ، نشر البنود ١ / ١٥٠ —

١٥١ .

(٥) في الأصل ، (س) « لي » .

(٦) الآمدي ، الأحكام ٢ / ١٦٥ والشوكاني ، إرشاد الفحول ٩٩ — ١٠٠ . والغزالي ،

المستصفي ٢ / ٩ .

(٧) في الأصل ، (س) « فعله » والمثبت من (ر) .

(٨) أجاب النووي عن الحديث بأنه ضعيف وبما أجاب المؤلف به ، المجموع ٧ / ١٠٧ .

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ . نزلت في سنة ست (١) . قالوا : نعم ، نزلت فريضة الحج سنة ست (٢) ، وإنما لم يحج النبي ﷺ ، لأن مكة كانت دار شرك ، فكان ممنوعاً منها (٣) . قيل : ليس كان ممنوعاً لا (٤) حضر ومنع ، فصالح القوم على أن يعتمر سنة سبع وهي عمرة القضاء (٥) ، فذلك سميت به ، فجاء واعتمر ولم يحج ، فلو كان على الفور لحج . وفي سنة ثمان فتح مكة (٦) ودخلها وأمر على الحاج عتاب بن أسيد (٧) ، فحج بهم ، وأمر سنة تسع أبا بكر (٨) — رضي الله عنه — ثم بعث علياً — رضي الله عنه — بعده ومعه آيات من سورة براءة ليقراها على الناس في الموسم (٩) . وأما الجواب عن الإثم : إذا مات قلنا :

- (١) البخاري ، الصحيح ١٢/٤ ، ١٦ ، ١٨ ، ومسلم الصحيح ٨/ ١١٨ — ١٢٠ .
- (٢) الآية نزلت سنة ست ولكن العلماء يختلفون هل الحج فرض بها أو بغيرها ؟ قال الخطاب « الذي نزل في سنة ست قوله تعالى « وَأَتِمُّوا الْحَجَّ .. » وهو لا يقتضي الوجوب وإنما فرض الحج بقوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ وهذه نزلت سنة تسع » مواهب الجليل ٢/ ٤٧٣ وابن كثير ، التفسير ٢/ ٦٧ .
- (٣) النووي ، المجموع ٧/ ١٠٥ .
- (٤) في (ر) « لأنه » .
- (٥) مسلم ، الصحيح ٨/ ٢٣٥ والسهيلي ، الروض الأنف ٧/ ١٧ ، ٢٥ وابن فهد ، إتحاف الوري ١/ ٤٧٤ — ٤٧٨ وابن حجر ، فتح الباري ٧/ ٥٠٠ .
- (٦) ابن شهاب الزهري ، المغازي « ٨٦ » .
- (٧) عتاب بن أسيد بن أمية بن عبد شمس الأموي أسلم يوم الفتح واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار إلى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، ابن حجر ، الإصابة ، ٦/ ٣٧٢ وابن الأثير ، أسد الغابة ٣/ ٥٥٦ .
- (٨) البخاري ، الصحيح ٨/ ٣١٧ ومسلم ، الصحيح ٩/ ١١٥ وابن فهد ، إتحاف الوري ١/ ٥٦٥ .
- (٩) البخاري ، الصحيح ٨/ ٣١٧ — ٣١٨ .

نعم يَأْتُم ، لأننا نقول له : لك التأخير على شرط السلامة ، فإن أتيت به قبل الموت سقط عنك ، وإن مت قبل فعله كنت عاصياً كالمؤدب والزوج إذا ضربا على شرط السلامة ، فإن ضرب ، ثم مات ، علمنا أنه فعل ما لم يكن له فعله ، كذلك ها هنا أبيع له التأخير على هذا السبيل . قال أبو إسحاق : ولا نقول إنه يَأْتُم من حين وجوب الحج ولكن من السنة التي مات فيها ، فدل على ما قلناه^(١) ، ويستثنى من كونه على التراخي ما إذا استطاع بنفسه ، فلم يحج حتى صار معضوباً^(٢) ، كان على الفور^(٣) .

وله شروط أربعة^(٤) :

أحدها : الإسلام ، وهو شرط للصحة مطلقاً^(٥) ، فإذا حج في حالة الإسلام ، ثم ارتد ، لم يلزمه الحج^(٦) ، خلافاً للإمام أبي حنيفة^(٧) — رحمه الله^(٨) — وقد استدللنا

(١) النووي ، المجموع ٧ / ١٠٨ — ١٠٩ ، ١١١ .

(٢) أي لا حراك به أما من كان به علة يرجى زوالها فليس بمعضوب . الفيومي ، المصباح المنير

« عضب » والنووي ، المجموع ٧ / ٩٤ .

(٣) أي أن الاستنابة عليه على الفور في أصح الوجهين ، النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٣٣ ،

والمجموع ٧ / ٩٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٢٩ .

(٤) ذكر المؤلف أن شروط الوجوب أربعة وعددها خمسة لأن التمييز والبلوغ يدخلان تحت مفهوم التكليف .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٣ والمنهاج « ٣٨ » والمجموع ٧ / ٩ ، ٢٠ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٣ .

(٧) الحصكفي الدر المختار ٤ / ٢٥٢ وابن عابدين ، حاشية ٢ / ٤٥٨ ، ٤ / ٢٥٢ والفتاوي

الهندية ١ / ٢١٧ .

(٨) في (ر) زيادة « إلا أنه واجب عليه كما ذكره النووي في شرح المهذب » .

بقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ ﴾ إلى قوله ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ^(١) ففي الآية دليل على أن العمل لا يحبط إلا بشرط أن يموت عليها وهو كافر ، والمطلق محمول على المقيد ^(٢) .

واستدل الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — بقوله تعالى ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٣) وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ ^(٤) . قيل : الخاسرين الذين خسروا أنفسهم وأهلبيهم يوم القيامة ، وهو خاص بمن مات على الكفر ، فلزم التقييد به ^(٥) . ولصحة المباشرة هذا الشرط مع شرط التمييز ^(٦) . ولصحة وقوعه عن الإسلام هذان / مع شرطين ٦٩/أ آخرين : الحرية والبلوغ ^(٧) . ولصحة الوجوب مع ما تقدم الاستطاعة ^(٨) وهي الزاد والراحلة أو شقها مع وجود شريك ^(٩)

(١) البقرة « ٢١٧ » ﴿ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ .

(٢) الرافعي ، الشرح الكبير ٥/٧ والنووي ، المجموع ٥/٣ .

(٣) الزمر : ٦٥ .

(٤) المائدة : ٥ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ .

(٦) المصدر السابق ، والمجموع ٢٠/٧ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ والمنهاج ٣٩ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/٣ والمجموع ١٩/٧ ، ٢٠ ، والشاشي ، حلية العلماء ١٩٥/٣ .

(٩) من يستمسك على الراحلة من غير محمل ولا يلحقه مشقة شديدة لا يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة ومن لا يستمسك فيعتبر معها وجدان المحمل ثم العادة جارية بركوب اثنين =

وأمن طريق^(١) . وتلزمه أجرة البَذْرَقَةُ — وهي الخفارة^(٢) — وله^(٣) ركوب البحر إن غلبت^(٤) السلامة^(٥) ، ويستحب^(٦) للرجل دون المرأة^(٧) . ويستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج رجلاً كان أو امرأة^(٨) مع وجود الزاد أو^(٩) يكون كسوباً^(١٠) وإلا فيحرم^(١١) .

والاستطاعة المذكورة هي مسافة قصر فما فوقها إن كان يستطيع المشي^(١٢) . ويجب عليه بيع داره وعبداه اللذين لا يليق

= في الحمل فإذا وجد مؤنة محمل أو شق محمل ووجد شريكاً يركب في الشق الآخر لزمه الحج وإن لم يجد الشريك فلا يلزمه سواء وجد مؤنة المحمل أو الشق أو لا . النووي ، روضة الطالبين ٤/ ٣ والرافعي ، الشرح الكبير ١١/ ٧ .

(١) النووي ، روضة الطالبين ٨/ ٣ .

(٢) الجماعة تتقدم القافلة للحراسة . الفيومي ، المصباح المنير « بذر » . ولزومها على أصح الوجهين في المذهب . النووي ، المجموع ٨٢/ ٧ وروضة الطالبين ١٠/ ٣ .

(٣) في (ر) ويجب .

(٤) في الأصل علمت والمثبت من (ر) ، (س) .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٨/ ٣ والمجموع ٨٣/ ٧ .

(٦) قوله ويستحب هذا تفريع على نسخة « وله » أما على نسخة ويجب « فغير ظاهر جمعه بين الإيجاب والاستحباب .

(٧) هذا على الصحيح والأصح استواء الرجل والمرأة في ذلك ، النووي ، روضة الطالبين ٩/ ٣ والمجموع ٨٤/ ٧ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٤/ ٣ .

(٩) في جميع النسخ « أن » والصواب ما أثبتته .

(١٠) أي يكسب في يوم كفاية أيام أو يكسب كل يوم ما يكفيه مع مواصلة السفر . النووي

روضة الطالبين ٥/ ٣ ، ٧ والمجموع ٧٥/ ٧ والشاشي ، حلية العلماء ٩٩/ ٣ .

(١١) أي إذا لم يجد الزاد ولم يكن كسوباً أو يكسب في يوم كفاية يومه .

(١٢) أما إذا كان أقل من مسافة القصر فسيأتي أنه لا يجوز له الاستئابة وإن كان مغصوباً بل

يكلف الحج بنفسه انظر ص ٥٦٧ .

مثلهما له بشرط وفائهما بمؤنة الحج^(١) لا كتب فقيه يحتاج إليها^(٢) . ويشترط وجود مؤنة من تلزمه نفقته ذهاباً وإياباً^(٣) . فإن أخره مع وجود ذلك حتى مات كان عاصياً^(٤) ، ولم تقبل شهادته بعد موته ، لأنه مات فاسقاً^(٥) . فإن عجز عن ذلك ومات لم يأثم لما حكى النووي — رحمه الله — في تهذيب الأسماء واللغات عن القاضي محمد بن محمد الماهاني^(٦) قال : مات إمامان عظيمان لم يتفق لهما الحج : الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي^(٧) والقاضي أبو عبد الله محمد الدامغاني^(٨)^(٩) وكان قد بلغ الشيخ أبو إسحاق من السن ثمانين سنة ، لأنه ولد سنة ثلاث وتسعين وثلاثمائة وتوفي سنة ثنتين وسبعين وأربعمائة ، وذلك لأنهما لم يستطيعا . فمن استطاع في عام ، ثم مات في

(١) أي يبيعهما ويبدلهما بما يليق به إذا كان التفاوت بين القيمتين يفني بمؤنة الحج . ابن حجر ، تحفة المحتاج ١٩/ ٤ .

(٢) النووي ، المجموع ٧٠/ ٧ — ٧١ والمحلي ، شرح المنهاج ٨٧/ ٢ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٦/ ٣ والمجموع ٦٩/ ٧ .

(٤) على الأصح ، النووي ، المجموع ١١٠/ ٧ وروضة الطالبين ٣٣/ ٣ .

(٥) المصدران السابقان ويضاف للمجموع ١١١ والروضة « ٣٤ » .

(٦)

(٧) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزابادي صاحب المذهب والتبصرة

والتنبيه (٣٩٣ — ٤٧٦) وخالفهما النووي في وفاته ، ابن خلكان ، وفيات الأعيان

٢٩/ ١ وابن العماد ، شذرات الذهب ٣٤٩/ ٣ .

(٨) أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الحنفي الدامغاني له شرح مختصر الحكام وأنس

النفوس والزوائد والنظائر (٣٩٨ — ٤٧٨)

اللكنوي ، الفوائد البهية « ١٨٢ » وابن العماد ، شذرات الذهب ٣٦٢/ ٣ ، حاجي

خليفة كشف الظنون ١٠٦٧/ ٢ والبغداداي إيضاح المكنون ٦١٥/ ١ .

(٩) ١٧٤/ ٢ .

أثنائه لم يكن عاصياً . ولو حج ، ثم مات في أثنائه . فهل تجوز النيابة فيما بقي ؟ قولان في أصل الروضة : الأظهر لا يجوز — وهو الجديد — كالصوم والصلاة ويبطل ما فعله على الجديد من الأفعال لا ثوابه^(١) . وليس للمرأة أن تسافر لحج أو عمرة تطوعاً أو زيارة أو تجارة مع غير زوج أو محرم وهو الذي عليه الجمهور^(٢) . وقال بعضهم : يجوز مع نسوة ثقات^(٣) .

والاستطاعة على ضريين :

أحدهما : استطاعة بنفسه^(٤) .

الثاني : استطاعة بغيره بأن يجد من يحج عنه بأجرة المثل^(٥) فيلزمه^(٦) كالمعسوب العاجز عن الحج بنفسه فيما هو في مسافة القصر^(٧) ، فإن كان أقل فلا يجوز له الاستئابة ، بل يكلف الحج بنفسه ، كما نقله النووي في شرح المهذب عن التتمة^(٨) وأقره عليه^(٩) ، ويستثنى من هذا المحبوس فإنه تجوز له

(١) النووي ٣/ ٣٠ .

(٢) النووي ، المجموع ٧/ ٨٧ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٤ والمنهاج « ٣٩ » .

(٥) النووي روضة الطالبين ٣/ ٤ ، ١٥ والمجموع ٧/ ٩٤ وابن حجر تحفة المحتاج ٤/ ٢٩ .

(٦) في جميع النسخ « لزمه » .

(٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠ .

(٨) المتولي ٣/ ٩٢ وسيأتي .

(٩) ٧/ ٩٩ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٣٠ والشرواني ، حاشية ٤/ ٣٠ والشرييني ،

معني المحتاج ١/ ٤٦٩ ونقل أن السبكي قال « ولك أن تقول إنه قد لا يمكنه الإتيان به

فيضطر إلى الاستئابة اهـ . وهذا ظاهر » وقال الغزالي : « لو كان على مسافة دون =

الاستنابة في دون مسافة القصر بمن يجده من أهل بلده ، فإن لم يجد أحداً ومات لا قضاء عليه ، كما نقله السبكي في شرحه لمنهاج النووي عن نصّ الشافعي — رحمه الله — . فإن لم يملك مالاً فبذل له ولده مالاً أو أجنبي لم يلزمه قبوله على الأصح لما فيه من المنة العظيمة^(١) بخلاف الطاعة ، فإنه يجب عليه قبولها ما لم يكن الماشي أباً أو ابناً^(٢) ، فإن كان غيرهما فوجهان ، فإن أوجبنا القبول والمطيع ماش فهو فيما إذا كان مالكا للزاد ، فإن لم يكن وعوّل على الكسب في الطريق ، ففي وجوب القبول وجهان .

قال الرافعي : وأولى بالمنع / لأن المكاسب قد تنقطع في ٦٩/ب الأسفار^(٣) وإن لم يكن كسوباً أيضاً وعوّل على السؤال فأولى بالمنع لأن السائل قد يرد^(٤) . واستطاعة المرأة كالرجل ويلزمها أجره المحرم إن امتنع إلا بأجرة ، والخنثى كالأنثى في أجرة المحرم ، كما في شرح المهذب عن القاضي أبي الفرج^(٥) وصاحب البيان^(٦) ، لكن لا يشترط نفقة العيال ذهاباً ولا إياباً ، بل يشترط أن تكون فاضلة عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار ولا

= مسافة القصر وجب المشي على القوي ولا يجب على من يضر به المشي « الوسيط » ١٢٨/١ .

- (١) النووي ، المجموع ٧/ ٩٥ ، ٩٧ والمنهاج ٣٩١ والشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٢٠٣ .
- (٢) أصح الوجهين لا يجب القبول إذا كان المطيع أباً أو ابناً . النووي ، المجموع ٧/ ٩٧ — ٩٨ والجويني ، الفروق « ١١٤ » وابن الملتن ، الأشباه والنظائر ٤٧ .
- (٣) الشرح الكبير ٧/ ٤٧ وانظر النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٧ .
- (٤) المصدر نفسه . والنووي المجموع ٧/ ٩٨ .
- (٥) في المجموع ٧/ ٨٨ أبو الفتح .
- (٦) النووي ٧/ ٨٨ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٥ .

يعتبر إلى فراغ الأجير من الحج^(١) . وهل تعتبر مدة الذهاب ؟
وجهان : أصحهما لا ، كما في أصل الروضة^(٢) . وتقدم حجة
الإسلام ثم القضاء^(٣) ، ثم النذر ، ولو عكس ترتب^(٤) . ويشترط
ركوب الولد في موضع اشتراط ركوبه فيه لا الأجنبي^(٥) .

وقلنا : يشترط ركوب الولد في موضع اشتراط ركوب الوالد
— يعني فيما هو في مسافة قصر — أما إذا كان بمكة أو بالحرم
فالمشي من مسافة القصر أفضل ، كما ذكره الغزالي^(٦) — رحمه
الله — لكثرة الثواب لما روي عن ابن عباس — رضي الله
عنهما — أن النبي ﷺ قال : « من حج من مكة ماشياً حتى
رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات

(١) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٣٠ .

(٢) النووي ٣ / ١٥ وانظر المجموع ٧ / ٩٥ .

(٣) وصورة اجتماع حجة الإسلام والقضاء أن يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا
يجزئه عن حجة الإسلام . الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٣٣ .

(٤) المصدر السابق ويضاف ٣٤ ، ٣٥ والغزالي ، أسرار الحج « ٤٧ » .

(٥) النووي المجموع ٧ / ٩٨ وروضة الطالبين ٣ / ١٧ .

(٦) قال الغزالي في أسرار الحج « الخامس أن يحج ماشياً إن قدر عليه فذلك الأفضل ..

والاستحباب في المشي في المناسك والتردد من مكة إلى الموقف وإلى منى أكد منه في
الطريق انظر « ١٣٠ » وإحياء علوم الدين ١ / ٢٦٣ وانظر النص الذي تقدم عند
التعليق على شرط الاستطاعة ، فالمشي عنده أفضل سواء كان من مسافة القصر أو أكثر
ولكن إذا كان من مكة إلى الموقف وإلى منى فهو أكد في الأفضلية ولم يقيد الغزالي بما
دون مسافة القصر ولعل المؤلف يوافق الغزالي في أفضلية المشي في أقل من مسافة القصر
فيما إذا كان بمكة أو بالحرم ، فإن كان بغيرهما فالركوب عند المؤلف أفضل خلافاً
للغزالي .

الحرم ، الحسنة بمائة ألف حسنة » لكن ضعفه البيهقي^(١) (٢) ورواه الحاكم في مستدركه . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد^(٣) ويلزمه ذلك بالنذر وإن كان الرُّكُوب أفضل^(٤) . وقال مالك — رحمه الله — ليس على المعضوب حج أصلاً ولا يجوز له أن يُحجَّ عن نفسه ، فإن فعل لم يقع عنه ، بل إن أوصى خرج من الثلث^(٥) . وشرطهما^(٦) أن يكونا قادرين على الإنفاق بمال أو كسب ، فلو اعتمدا على السؤال في طريقهما ولا كسب لم يجب القبول بلا خلاف^(٧) . ولو أحرم عن المعضوب متبرعاً بغير إذنه

- (١) السنن الكبرى ٤ / ٣٣١ قال « تفرد به عيسى بن سواده وهو مجهول » ووافقه النووي في المجموع على تضعيفه ٧ / ١٢ .
- (٢) في (ر) زيادة « وأقره النووي في شرح المهدب عليه » .
- (٣) ١ / ٤٦١ والذهبي ، تلخيص المستدرک ١ / ٤٦١ غير أن الذهبي لم يتابع الحاكم في تصحيحه بل سكت .
- (٤) النووي ، المجموع ٧ / ٩١ وروضة الطالبين ٣ / ٤ .
- (٥) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤ / ١٥٠ — ١٥١ وابن رشد ، بداية المجتهد ١ / ٢٣٣ ، ٢٣٤ والخطاب مواهب الجليل ٢ / ٥٤٣ والذي ذكره المؤلف هو المشهور قال الخطاب « اختلف في الصوم والحج والمشهور أنهما لا يقبلان النيابة من الحي » وقال الدسوقي : « وأما المريض الذي لا يرجى صحته فقد اعتمد فيه المصنف ما لابن الجلاب من أنه يكره إجارة من يحج عنه فإن فعل مضى وفسر به ما شهره ابن الحاجب من عدم الجواز خلافاً لابن عبدالسلام فإنه حمل عدم الجواز على عدم الصحة .. والمعتمد منع النيابة عن الحي مطلقاً أي سواء كان صحيحاً أو مريضاً » ٢ / ١٦ .
- (٦) أي بعضه والأجنبي النائين عن المعضوب فيما إذا بذل له الطاعة ولم يكونا قادرين على الإنفاق بمال أو كسب واعتمدا على الكسب في طريقهما ولا كسب ولا يجدي السؤال فلا يجب القبول من غير خلاف . وقد سبق الكلام على طرف من أحكام النائب إذا كان قادراً على الكسب والسؤال يجدي ولو جمع ما هنا لما هناك لكان أجمع للذهن وأوفق بالتحصيل . الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٤٧ والنووي المجموع ٧ / ٩٨ .
- (٧) المصدران السابقان .

لم يصح عنه ، لأن الحج يفتقر إلى النية وهو من أهل الإذن^(١) .
ويجب على الوصي أن يحج عن الميت حجة الإسلام من تركته ،
فإن لم يكن وتبرع من شاء بحج عنه صح لفرضه إذن أم لا^(٢)
وبإذن تطوعاً^(٣) ، كما هو مقتضى كلام الرافعي والنووي في
الروضة^(٤) وكذا في شرح المذهب من غير خلاف ، ونقل اتفاق
الأصحاب عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب
وآخرون^(٥) ، وفي ميت أوصى أو معضوب إذن^(٦) قولان للشافعي
— رحمه الله — في الأم^(٧) أصحهما عند الجمهور : الجواز^(٨) وبه

-
- (١) النووي ، المجموع ٩٨/ ٧ ، وروضة الطالبين ١٤/ ٣ .
(٢) قوله إذن أم لا إشارة إلى : الأصح من المذهب جواز نيابة الأجنبي عن الميت سواء إذن له
الوارث أم لا .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٩٦/ ٦ ، ٢٠٠ والمجموع ١١٠/ ٧ ، ١١٤ .
(٤) على القول بصحة النيابة فيه كما هو الأظهر فيستتيب الوارث فيه . النووي ، روضة
الطالبين ٢٠٠/ ٦ .
(٥) الذي في شرح المذهب لا خلاف فيه ونقل الاتفاق عليه الشيخ أبو حامد والقاضي أبو
الطيب وآخرون هو أن حج التطوع لا تجوز الاستنابة فيه عن الميت إذا لم يوص به
. ١١٤/ ٧
(٦) أي في حج التطوع .
(٧) ١٠٥/ ٢ — ١١١ ورجح في المعضوب عدم الجواز ولم يرجح في ميت أوصى .
(٨) النووي ، المجموع ١١٤/ ٧ .

قال مالك^(١) وأبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) — رضي الله عنهم — ونقل
 إمام الحرمين والبغوي وغيرهما قولاً عن الشافعي — رضي الله
 عنه — أنه لا يصح الحج عن الميت وإن كان واجباً إلا إذا أوصى
 به بخلاف قضاء الدين فإنه يصح إذن أم لا . ولو أحرم صبي أو
 عبد عن مات بعد / وصيته بأن يحج عنه غير^(٤) حجة الإسلام ٧٠/أ
 صح واستحق الأجرة إن استؤجر لها بخلاف حجة الإسلام ،
 لأنهما ليسا من أهلها^(٥) ، وهذا محمول على ما إذا كان الصبي
 مميزاً [فإن لم يكن]^(٦) لم يجز استئجاره ليحج عن غيره ، لعدم
 معرفته الأركان والواجبات^(٧) . وقد نقل الرافعي في أوائل باب
 الشهادات عن صاحب العدة : أن إدخال الصبيان في المساجد
 حرام وارتضاه^(٨) . وذكر النووي من زياداته في الروضة أنه إذا لم
 يغلب تنجيسهم كان مكروهاً^(٩) ولو استأجر المعضوب من يحج
 عنه هذه السنة ، فلم يحج الأجير تلك السنة لعذر أو غيره كان

-
- (١) قال ابن رشد « ولا خلاف بين المسلمين أنه يقع عن الغير تطوعاً ، وإنما الخلاف في وقوعه فرضاً » بداية المجتهد ١ / ٢٣٤ ونقل الدردير أن النيابة عن الحي لا تجوز في نفل على المذهب ، الشرح الصغير ١٥/٢ وانظر الخطاب ، مواهب الجليل ٣ / ٢ .
- (٢) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ٢ / ٥٩٨ ، ٦٠٢ والسرخسي ، المبسوط ٤ / ١٥٢ ، ١٦٢ .
- (٣) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٤ ، ٥ وابن قدامة ، المغني ٣ / ٢٣٠ ، ٢٤٤ .
- (٤) في (ر) غيره .
- (٥) النووي ، المجموع ٧ / ١١٤ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٣ .
- (٦) تكملة يتم بنحوها الكلام .
- (٧) المحلي ، شرح المنهاج ٢ / ٨٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٧ .
- (٨) انظر النووي ، روضة الطالبين ١١ / ٢٢٤ .
- (٩) ١١ / ٢٢٤ .

للمستأجر الفسخ^(١) ، فإن مات قبل فسخه فليس للوارث
الفسخ ، كما ذكره الغزالي^(٢) وصححه النووي من زيادات
الروضة^(٣) . فلو قدم الأجير الحج عن السنة المعينة جاز^(٤) ، فلو
مات الأجير بعد السيز وقبل الإحرام لم يستحق شيئاً من
الأجرة^(٥) أو بعد الإحرام ، وقبل الفراغ استحق بالقسط من حين
أحرم من الميقات^(٦) ، فإن فسد حجه انقلب إلى الأجير^(٧)
وتلزمه^(٨) الكفارة والمضي في فاسده والقضاء^(٩) . ولا ينقلب
الصحيح له^(١٠) . ويلزمه الإحرام من ميقاته كالأول^(١١) ، لأن
الإفراد أفضل من التمتع ويلزمه القرآن إن أتى بالعمرة من عامه وإلا

(١) النووي ، الروضة ٢٢/ ٣ .

(٢) الوجيز ١١٢/ ١ .

(٣) ٢٣/ ٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) المصدر نفسه ٣١/ ٣ .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) الجرجاني ، الفروق « ٣٠ » .

(٨) في (ر) ، (ز) « ويلزمه » .

(٩) الشافعي ، الأم ١٠٦/ ٢ والنووي ، المجموع ١٣٤/ ٧ .

(١٠) أي إذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف وأتم

الحج على هذا الظن فلا ينصرف الحج إلى الأجير بل يبقى للمستأجر بلا خلاف .

وعملوه بأن الإحرام من العقود اللازمة فإذا انعقد على وجه لا يجوز صرفه إلى غيره

النووي ، المجموع ١٣٤/ ٧ .

(١١) النووي ، المجموع ٣٨٤/ ٧ ، ٣٩١ وروضة الطالبين ١٣٩/ ٣ .

القرآن أفضل^(١) ، ولو أحرم السفيه بحج فرضه أو نذره قبل الحجر بغير إذن الولي ، ثم حجر عليه لم يكن للولي تحليله بخلاف ما إذا أحرم بحج تطوع كان له التحليل إذا^(٢) كان الذي يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة ولم يكن له كسب^(٣) .

ولكل جهة من الجهات ميقات ، فميقات أهل المدينة ذو الحليفة ، ومصر والشام والمغرب الجحفة . وتهامة اليمن يَلْمَلَمُ . ونجد الحجاز واليمن قرن^(٤) . والعراق ذات عرق وقد تضمنت أبياتاً ذكرها النووي في تهذيبه فقال :

عَرَقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنَ
وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَّتْ بِهَا
وَلِلْأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ فَاسْتَبِينَ^(٥)

(١) النص من قوله « لأن الأفراد .. إلى قوله — والا القرآن أفضل » يظهر لي والله أعلم أن فيه تحريفاً ونقصاً . ولو كان هكذا لاستقام الكلام وانتفى التكرار فلو كان « وإن كان متمتعاً فقصاه بالأفراد جاز ، لأن الأفراد أفضل من التمتع ويلزمه في الأفراد أن يأتي بالعمرة من عامه وإلا القرآن أفضل » .

انظر النووي ، المجموع ١٥١/٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٦٤ ، وروضة الطالبين ٤٤/٣ .

(٢) في (ر) ، (ز) « أن » .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٨٥/٤ — ١٨٦ والمنهاج « ٦٠ » .

(٤) أي نجد الحجاز ونجد اليمن ، الحموي ، معجم البلدان ٢٦٥/٥ والنووي المجموع ١٩٧/٧ .

(٥) الرافعي ، المحرر « ٥٣ » والنووي ، المجموع ١٩٦/٧ — ١٩٧ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١١٤/٢ — ١١٥ .

ومن كان مسكنه أقرب إلى مكة من هؤلاء المواقيت ،
فميقاته مسكنه^(١) . وأفضل بقاع الحل الجعرانة ، ثم التنعيم ، ثم
الحديبية^(٢) ، فالتنعيم هو الذي عند مسجد عائشة — رضي الله
عنها — وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وقيل أربعة^(٣) . والحديبية
— بتخفيف الياء — على الأصح^(٤) وهو على ستة فراسخ من
مكة . ويستحب لمن أحرم من هذه المواضع أو من محاذاتها أن
يصلي ركعتين عند الإحرام وتحصل^(٥) بالفرض^(٦) وتكره في وقت الكراهة
في الحل^(٧) . ويستحب أن يغتسل للإحرام^(٨) ولدخول مكة
وللوقوف بعرفة ولزدلفة ولرمي الجمار في أيام التشريق على
الجديد^(٩) / وفي القديم ثلاثة أغسال آخر لطواف الإفاضة والوداع ٧٠/ب
وعند الحل^(١٠) .

-
- (١) النووي ، المجموع ٧ / ١٩٦ .
(٢) النووي ، المصدر السابق ٧ / ٢٠٥ وروضة الطالبين ٣ / ٤٤ .
(٣) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١ / ٤٣ — ٤٤ .
(٤) الفيومي ، المصباح المنير « حذب » والنووي ، المجموع ٧ / ٢٠٤ — ٢٠٥ .
(٥) في (ر) ، (ز) « يحصل » .
(٦) النووي ، المجموع ٧ / ٢٢١ قال « قال القاضي حسين والبغوي والمتولي والرافعي وآخرون
لو كان في وقت فريضة فصلًا كفى عن ركعتي الإحرام كتحية المسجد وتندرج في
الفريضة وفيما قالوه نظر ، لأنها سنة مقصودة فينبغي أن لا تندرج كسنة الصبح
وغيرها » وانظر تحفة المحتاج ٤ / ٦٠ وابن القاسم حاشية ٤ / ٦٠ .
(٧) هذا على المشهور والثاني لا تكره . النووي ، المجموع ٧ / ٢٢١ ، ٤٦٨ وروضة الطالبين
٣ / ٧٢ .
(٨) في (ز) في الإحرام .
(٩) تقدم ص ٨٦ .
(١٠) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٢٤٤ — ٢٤٥ والمجموع ٧ / ٣١٤ .

ولكل جهة من جهات الحرم حد محدود ، فحد الحرم من جهة المدينة ثلاثة أميال ، ومن جهة اليمن سبعة أميال ، ومن جهة العراق كذلك ، ومن جهة الجُعْرَاءَة تسعة أميال ، ومن جهة جدة^(١) عشرة أميال^(٢) وقد تضمنت :

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيِّبَةٍ
ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمَتْ إِنْقَائَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٍ وَطَائِفُ
وَجَدَّةٍ عَشْرٌ ، ثُمَّ تِسْعُ جُعْرَاءَةٍ^(٣)

وتستحب التلبية في دوام الإحرام برفع الصوت^(٤) لقوله ﷺ : « أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ^(٥) وَالتَّحُجُّ^(٦) »^(٧) — وهو رفع الصوت — في دوام الإحرام وَيُسْرُّ بها عند اقترانها بالإحرام^(٨) ، والمرأة تسمع نفسها بالتلبية في دوام إحرامها^(٩) إلا إذا كانت وحدها أو بحضرة الزوج والمحارم والنساء^(١٠) قياساً على الصلاة ،

(١) في (ز) العراق .

(٢) الأزرقي ، تاريخ مكة ٢ / ٣٠ — ٣١ وقد خالف في تحديدها من جهة الطائف حيث

قال : إنه أحد عشر ميلاً والنووي ذكر أنها سبعة . المجموع ٧ / ٤٦٣ — ٤٦٤ .

(٣) ذكر ابن عابدين أن هذين البيتين لابن الملقن ، حاشية ٢ / ٤٧٩ .

(٤) النووي ، المجموع ٧ / ٢٤٥ وروضة الطالبين ٣ / ٧٣ .

(٥) رفع الصوت بالتلبية . الفيومي المصباح المنير « ثج » .

(٦) إسالة دماء الهدي . المصدر نفسه « ثج » .

(٧) الترمذي ، السنن ٣ / ١٨٩ وابن ماجه ، السنن ٢ / ٩٧٥ والزيلعي ، نصب الراية ٣ / ٣٣ .

(٨) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٦١ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٧٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٦١ .

(١٠) في (ر) والتلبية وفي (ز) الصلاة .

لأن الصحيح في الصلاة هو الجهر^(١) . قال صاحب المهمات والفتوى : على جواز الرفع ، كما في الأذان^(٢) . ويكره التسليم عليه في حال التلبية ، فإن سلم عليه رد استحباباً لا وجوباً ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — في الأمالي^(٣) .

فإن قال قائل : قد قدمتم^(٤) أن العضوب يلزمه القبول فيما إذا بذل له الطاعة ، وفي الكفارة قلتم : ينتقل عند العجز عنها إلى بدل وهو الصوم^(٥) ، فلهذا لم يلزمه القبول ، وليس كذلك الحج ، لأنه إذا لم يلزمه قبوله سقطت العبادة رأساً ، فلهذا لزمه القبول كالعبد إذا زنا لا يجب عليه الرجم^(٦) وإذا سرق قطع . والفرق بينهما : أنا إذا لم نرجمه^(٧) كان لنا بدل وهو الجلد وإذا لم نقطعه^(٨) سقط القطع رأساً ، كذلك الحج والكفارة ، فدل على الفرق بينهما .
وفي الباب قواعد :

الأولى : الحج والعمرة ينعقدان بلفظ الإحرام^(٩) إلا في

-
- (١) النووي ، المجموع ٣ / ٣٩٠ أي إذا كانت وحدها أو محضرة من ذكر فالصحيح الجهر وقيل تسر مطلقاً .
(٢) الأسنوي ١٥٣ / ٢ ..
(٣) النووي ، الأذكار « ٢١٥ » نقل عن الشافعي أن الملبّي يرد باللفظ ولم يتعرض للوجوب والاستحباب وانظر الزركشي ، خبايا الزوايا ١٧٦ .
(٤) ص ٥٧٠ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٧٩ ، ٨ / ٣٩٨ .
(٦) النووي ، المنهاج « ١٣٢ » .
(٧) في (ز) « يرميه » .
(٨) في (ر) ، (ز) « يقطع » .
(٩) النووي المنهاج « ٤٠ » والمجموع ٧ / ٢٢٤ .

مسألة وهي : ما إذا أحرم مجامعاً لم ينعقد إحرامه ، كما صححه النووي في الروضة^(١) وفصل الرافعي — رحمه الله — فقال : إن نزع في الحال صح وإلا فسد نسكه^(٢) . ولو جاوز الكافر الميقات مريداً للنسك ، ثم أسلم وأحرم دونه ، وجب عليه الدم^(٣) ، كما ذكره النووي في شرح المذهب^(٤) وفيه نظر إذا قلنا : إن الكافر [غير]^(٥) مخاطب بفروع الشريعة .

القاعدة الثانية : الغسل لدخول مكة سنة^(٦) إلا في مسألة وهي : أن يكون خرج من مكة وأحرم^(٧) بالعمرة^(٨) من التنعيم ، ثم أراد دخول مكة لم يستحب له الغسل للدخول^(٩) ، كما جزم به

(١) ١٤٣/ ٣ .

(٢) هذا الذي ذكره المؤلف عن الرافعي أحد ثلاثة أوجه ذكرها في الشرح الكبير والتفصيل في هذا والثاني ، أنه ينعقد فاسداً وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث أو نزع والثالث أنه لا ينعقد أصلاً ٤٧٩/ ٧ .

(٣) في جميع النسخ القضاء والصواب ما أثبتته كما في مصدر المؤلف ٦١/ ٧ .

(٤) قال في شرح المذهب «قال أصحابنا : إذا أتى كافر الميقات يريد النسك فأحرم منه لم ينعقد إحرامه بلا خلاف .. فإن حج من سنته وعاد إلى الميقات فأحرم منه أو عاد منه مُحَرَّمًا بعد إسلامه فلا دم بالاتفاق وإن لم يعد بل أحرم وحج من موضعه لزمه الدم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب إلا المزني فإنه قال : لا دم ، لأنه مر به وليس هو من أهل النسك فأشبهه غير مريد النسك والمذهب الأول « ٦١/ ٧ وانظر روضة الطالبين ٣/ ١٢٤ .

(٥) تكملة يتم بها الكلام .

(٦) تقدم وانظر النووي ، المجموع ٧/ ٢١٢ — ٢١٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٥٧ .

(٧) في (ز) زيادة « ليس » .

(٨) بالعمرة ساقطة من (ز) .

(٩) في (ز) زيادة بالعمرة .

الماوردي^(١) ، ومقتضى كلام الأصحاب صحته . فإن أحرم بالحج أو العمرة من مكان بعيد كالجُعْرَانَة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة^(٢) . فإن لم يجد إلا ما يتوضأ به فقط اقتصر عليه^(٣) ، كما نص عليه الشافعي — رحمه الله — نقله صاحب المهمات عن الماوردي وغيره^(٤) . فإن لم يجد ماء تيمم^(٥) .

القاعدة / الثالثة : للزمن الاستنابة للحج شرعاً إلا في ١/٧١ مسألة وهي : ما إذا كان بمكة أو بينه وبينها دون مسافة القصر لم تجز الاستنابة كما تقدم^(٦) لعدم كثرة المشقة . ذكره النووي في شرح المذهب عن المتولي^(٧) .

القاعدة الرابعة : محرمات الإحرام عدتها سبعة : اللبس^(٨)

(١) الحاوي ٥ / ٦١ وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٥٧ .

(٢) الماوردي ، الحاوي ٥ / ٦١ وانظر ابن حجر تحفة المحتاج ٤ / ٥٧ . والشرواني ، حاشية ٤ / ٥٧ .

(٣) وصف النووي في المجموع قولهم بالاختصار على الوضوء دون التيمم بأنه غير معقول حيث قال « وهذا الذي قالوه إن أرادوا به أنه يتوضأ مع التيمم فحسن وإن أرادوا أنه يقتصر على الوضوء فليس بمعقول ولا يوافقون عليه ، لأن التيمم يقوم مقام الغسل عند العجز عن الماء ولا يقوم الوضوء مقام الغسل » ٧ / ٢١٣ .

(٤) الأسنوي ٢ / ١٥١ .

(٥) النووي ، المجموع ٧ / ٢١٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ٥٦ — ٥٧ .

(٦) ص ٥٦٧ .

(٧) التتمة ٣ / ٩٢ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٢٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ١٥٩ وذكر أن ستر الرأس ولحية المرأة من اللبس .

والطَّيْبُ وَدَهْنُ الرَّأْسِ أَوْ اللَّحْيَةِ^(١) وَالْحَلْقُ^(٢) وَعَقْدُ النِّكَاحِ^(٣) وَالْجَمَاعُ^(٤) وَمَقْدَمَاتُهُ^(٥) وَالْأَصْطِيَادُ^(٦) وَقَطْعُ شَجَرِ الْحَرَمِ وَنَبَاتِهِ الْحَرَمُ^(٧) الْآتِي ذَكَرَهُ^(٨) يُوجِبُ كُلَّ وَاحِدٍ^(٩) الْفَدْيَةَ^(١٠) ، فَإِذَا سَتَرَ الرَّجُلُ الْحَرَمَ رَأْسَهُ أَوْ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا وَجِبَتِ الْفَدْيَةُ إِلَّا فِي مَسْأَلَةٍ وَهِيَ : الْخَنْثَى الْمَشْكُلُ إِذَا سَتَرَ رَأْسَهُ أَوْ وَجْهَهُ لَا فَدْيَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ سَتَرَهُمَا مَعاً وَجِبَتِ الْفَدْيَةُ ، كَمَا ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ^(١١) . وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيْبِ : لَا خِلَافَ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَا نَأْمُرُهُ بِالْأَسْتَرِ وَلَيْسَ الْخَيْطُ ، كَمَا نَأْمُرُهُ بِالْأَسْتَرِ فِي^(١٢) صَلَاتِهِ كَأَسْتَرِ

(١) المصدران السابقان ، الروضة ٣ / ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، والنخبة ٤ / ١٦٨ . وقد عُدَّ دهن الرأس واللحية والطيب محظوراً واحداً سواء كان يطيب أو غيره ولا حرج في دهن باقي البدن بغير طيب . وانظر المجموع ٧ / ٢٧٩ .

(٢) النووي ، المنهاج « ٤٣ » وروضة الطالبين ٣ / ١٣٥ .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٤٩ والشيرازي ، المهذب ٧ / ٢٨٣ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٨ والمنهاج « ٤٣ »

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٤٤ والمجموع ٧ / ٢٩١ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٤٤ والمنهاج « ٤٤ » .

(٧) في قوله محرمات الإحرام وذكره قطع شجر الحرم ونباته نظر حيث إن شجر الحرم ليس من محرمات الإحرام إنما تحريمه لأجل الحرم ولذلك يحرم على الحرم والحلال . ولم أجد من عدَّ قطع شجر الحرم ونباته من محرمات الإحرام بل من محرمات الحرم . والله أعلم .

(٨) ص ٥٩٠ .

(٩) قال أبو شجاع بعد أن عدد محرمات الإحرام « وفي جميع ذلك الفدية إلا عقد النكاح

فإنه لا ينقصد » ١١٦ . وانظر الشرييني ، الإقناع في حل الفاضل أبي شجاع ١ / ٢٢٤

والباجوري حاشية على شرح ابن قاسم ١ / ٥٥٧ فقوله يوجب على كل واحد الفدية يخالف ما نص عليه في عقد النكاح إذ لا فدية فيه كما سبق . والله أعلم .

(١٠) النووي ، المجموع ٧ / ٤٥١ .

(١١) ٤٥٠ / ٧ - ٤٥١ (١٢) في (ر) ، (ز) وفي .

المرأة وهل تلزمه الفدية ؟ فيه وجهان :

أحدهما : اللزوم احتياطاً للعبادة^(١) . ولو لبس المحرم السراويل أو غيره من الخيط أو الخفين المقطوعين للضرورة^(٢) جاوز ولا فدية بشرط عدم النعلين ، فإن وجدتهما وجب نزعهما ، فإن أخر وجبت الفدية^(٣) .

القاعدة الخامسة : ليس على المحرم في ستر رأسه غير فدية واحدة^(٤) إلا في مسألة وهي : ما إذا ستر المحرم رأسه بطيب ساتر وجب عليه فديتان على الصحيح من قول الرافعي^(٥) خلافاً لما صححه النووي من زياداته^(٦) في الروضة : أنه^(٧) لا يجب إلا فدية واحدة^(٨) ، فالاستثناء على القول الرافعي ، ويجب على من ستر بياض خلف أذنه الجزء كما ذكره الروياني وغيره . قال النووي في الروضة^(٩) : وهذا هو الظاهر^(١٠) ولو اختلف النوع كحلق

(١) النووي ، المجموع ٧ / ٢٦٤ - ٢٦٥ ولكنه صحح أن الأصل عدم اللزوم لأن الأصل البراءة وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٦٥ ، ٢٦٧ .

(٢) قوله للضرورة تحتمل فقد الإزار والنعلين وتحتمل ضرورة المرض والمريض لا يشمل الحكم ، لأنه يلبس ويفدي بل الحكم للفاقد .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٤٥٣ - ٤٥٤ والنووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٢٨ والمجموع ٧ / ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

(٤) النووي ، المجموع ٧ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ .

(٥) الشرح الكبير ٧ / ٤٨٢ .

(٦) زياداته ساقطة من (س) .

(٧) في (ر) ، (ز) « لأنه » .

(٨) (٣ / ١٧١) والمجموع ٣٨٧ .

(٩) من قوله أنه لا يجب إلى قوله في الروضة ساقط من (س) .

(١٠) (٣ / ١٢٥) .

وقلم تعددت الفدية سواء فرّق أو والى^(١) . ولو لبس ثوباً مطيباً أو تطيب ، ثم لبس ففيه وجهان في شرح المذهب أصحابهما وهو المنصوص : فدية واحدة^(٢) خلافاً للرافعي تبعاً لصاحب التهذيب [في]^(٣) وجوب فديتين^(٤)^(٥) .

فإن قال قائل : قد قلتم في أصل المسألة : إن المحرم إذا تطيب أوجبتم عليه الفدية وإذا^(٦) جلس عند العطار وشم رائحة الطيب كره له ذلك ولا فدية^(٧) . وقد قلتم : إنه إذا جلس عند الكعبة وهي تُعطر وشم الرائحة لم يكره^(٨) ، وكل منهما فيه شم لرائحة الطيب . فما الفرق ؟

(١) النووي ، المجموع ٣٨٢/٧ .

(٢) النووي ٣٧٨/٧ ، ٣٨٢ قوله ولو لبس ثوباً مطيباً أو تطيب ثم لبس ففيه وجهان في شرح المذهب يقتضي أن حكم المسألتين واحد وأن فيهما وجهين على حد سواء والذي وجدته في شرح المذهب موافق لما في المسألة الأولى « لو لبس ثوباً مطيباً غير أن النووي عبر بطريقتين بدل وجهين عند المؤلف . أما إذا تطيب ثم لبس فذكر فيه ثلاثة أوجه أصحابها عند الأصحاب تجب فديتان لا فدية كما ذكر المؤلف والثالث إن اتحد سببها بأن أصابته شجة واحتاج في مداواتها إلى طيب وسترها لزمه فدية واحدة وإن لم يتحد وجب عليه فديتان والمذهب الأول .

(٣) تكملة يتم بها الكلام .

(٤) في جميع النسخ فديتان .

(٥) الشرح الكبير ٤٨٣/٧ ، ٤٨٤ ، قال : « لو لبس ثوباً مطيباً يلزمه فديتان ، وفيه وجه أنه لا يجب إلا فدية واحدة .

(٦) في (ر) فإن وفي (ز) فإذا .

(٧) النووي ، المجموع ٢٧١/٧ .

(٨) المصدر السابق وانظر الشيرازي ، المذهب ٢٧٥/٧ .

قيل : الفرق بينهما أن الجلوس عند الكعبة قربة وهي^(١) المقصود ، فلهذا لم يكره ، وليس كذلك الجلوس عند العطار ، فإنه ليس بقربة ، فدلَّ على الفرق بينهما ، هكذا ذكره القاضي أبو علي في تعليقه^(٢) ، وكلام النووي يقتضي عدم الكراهة فيهما إن لم يقصده ، فإن قصد الرائحة كره على الأصح^(٣) .

فإن قيل : قد قلتم إنه يحرم التطيب وإذا جلس عند العطار وشم رائحة الطيب / لم يحرم ، وإن كان حصل منه قصد ٧١/ب التطيب فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أنه إذا تطيب أدته الرائحة إلى إثارة الشهوة للجماع وهو الغالب ، لأن دوام الرائحة الطيبة تثير الشهوة بخلاف الشم عند العطار ، لأنه لم يتأت منه ذلك ، فدل على الفرق بينهما .

قيل : ولأن التطيب حكمه حكم المخالطة وليس كذلك الشم عند العطار ، لأن حكمه حكم المجاورة ، كما إذا كانت جيفة على حافة موضع فيه^(٤) ماء ، فتغير لونه وريحه منها لم يضر^(٥) ، ولو كانت في جوف الماء فتغير بها ضر ، فلهذا فرق

(١) في (ر) ، (ز) « وهو » .

(٢) انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٧/ ٤٦٠ والنووي ، المجموع ٧/ ٢٧١ .

(٣) المجموع ٧/ ٢٧١ قال : « إن لم يقصد الموضع لاشتئام الرائحة لم يكره وإن قصد

لاشتئامها ففي كراهته قولان للشافعي أصحهما يكره وبه قطع القاضي أبو الطيب » .

وانظر روضة الطالبين ٣/ ١٣١ .

(٤) « فيه » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٥) النووي ، المجموع ١/ ١٠٦ ، ٧/ ٢٧٥ .

بين المجاورة والمخالطة ، فدل على الفرق بينهما^(١) .

فإن قيل : قد قلتم : إن الأصل^(٢) والأقرع^(٣) والأمرد إذا ادَّهَنَ لم يحرم^(٤) ، وإذا ادَّهَنَ الخالي من الشعر في الرأس حرم^(٥) . والفرق بينهما أن الأقرع والأصلع والأمرد الغالب فيهم عدم الإنبات بخلاف سائر الخالي من الشعر ، فإن الغالب فيه حصول الإنبات ، ولأنه إذا دهَن الخالي غير داخل الشجة كان فيه تحسیناً لما حوله أيضاً من الشعور ، فدل على الفرق بينهما . ولو كان في رأسه شجة فجعل الدهن في داخلها من غير مس شعره فلا فدية بلا خلاف^(٦) .

القاعدة السادسة : المرأة لا يحرم عليها لبس المخيط^(٧) إلا في مسألة وهي : ما إذا لبست القفازين كان حراماً عليها في أصح القولين^(٨) ، لأنه عضو لم يجب عليها أن تستره في الصلاة ، فلا

(١) الجويني ، الفروق « ٤ » .

(٢) الذي انحسر الشعر عن مقدمة رأسه ، الفيومي ، المصباح المنير ، والفيروزآبادي ، القاموس المحيط « صلع » .

(٣) الذي لم يبق عليه شعر . المصدران السابقان « قرع » .

(٤) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٢/ ٧ والنووي ، المجموع ٢٧٩/ ٧ .

(٥) ذكر النووي والرافعي أنه يحرم على الصحيح ، المجموع ٢٧٩/ ٧ ، والشرح الكبير ٤٦٢/ ٧ ، وعبر النووي في الإيضاح في مناسك الحج بالأصح ١٩٠ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ٢٧٥/ ٧ والنووي ، المجموع ٢٧٩/ ٧ والرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٢/ ٧ .

(٧) النووي ، المنهاج « ٤٣ » وروضة الطالبين ١٢٧/ ٣ .

(٨) الشافعي ، الأم ١٢٧/ ٢ والنووي روضة الطالبين ١٢٧/ ٣ ، والمنهاج ٤٣ وعبر النووي « بالأظهر » .

يجوز لها ستره في الإحرام كالوجه ويلزمها به^(١) الفدية ، ولا فرق في المرأة^(٢) بين الحرة والأمة كما ذكره النووي في شرح المذهب وقال : إنه المذهب^(٣) .

القاعدة السابعة : يسن تحليل اللحية الكثة^(٤) إلا في مسألة وهي : المحرم ، لأن تحليل اللحية سنة وتنف الشعر حرام ويخاف منه التنف ، كما قاله المتولي في التتمة^(٥) .

القاعدة الثامنة : يحرم على المحرم مس الطيب قصداً وتلزمه الفدية إلا في مسائل :

منها : إذا مس طيباً ظنه جافاً ، فبان رطباً ، ففي الفدية فيه قولان :

أحدهما : ما في الحاوي : وجوب الفدية لقصده الطيب مع علمه^(٦) .

والثاني : ورجحه صاحب التقريب وذكر أنه الجديد لا فدية^(٧) ، وصححه النووي في مناسكه^(٨) وشرحه^(٩) . ولو عولج

(١) « به » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٢) في الأصل الأمة وهي ساقطة من (ر) وفي (س) المسألة والمثبت من (ز) ومن هامش الأصل .

(٣) ٢٦٣/٧ ، ٢٦٤ .

(٤) النووي ، روة الطالبين ٦٠/١ والمجموع ٣٧٦/١ .

(٥) ١٢٧/٣ .

(٦) الماوردي ٤٧/٥ — ٤٨ .

(٧) انظر المصدر السابق .

(٨) ١٨٨ . (٩) ٢٧٢/٧ .

المغمى عليه بدواء فيه طيب ، ففي الفدية وجهان : أصحابهما :
لا فدية^(١) .

ومنها : إذا خفيت رائحة الطيب^(٢) .

ومنها : إذا انغمرت^(٣) الرائحة وبقي^(٤) اللون .

ومنها : إذا تطيب جاهلاً بتحريمه^(٥) .

ومنها : إذا مسّه جاهلاً بالتحريم فلا فدية^(٦) .

ومنها : إذا مسّه ناسياً^(٧) لإحرامه لا فدية^(٨) .

ومنها : إذا أكره على التطيب لا فدية بالاتفاق^(٩) . ولو

جلس على فراش مفروش على أرض مطيبة لا فدية بخلاف ما إذا

(١) ذكر الجويني أنّ الفدية واجبة على من سقاه وذكر اختلاف الأصحاب ، هل الفدية على

المحرم أو على الذي سقاه ؟ خلاف . الفروق « ١٢١ » .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣١ والمجموع ٧ / ٢٧٣ قال في المجموع « إن كانت

بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله وإن بقي اللون لم يحرم على أصح
الوجهين » .

(٣) في (ز) تغيرت وفي (ز) نغمرت .

(٤) على الأصح . النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣١ والمجموع ٧ / ٢٧٣ .

(٥) الشافعي ، الأم ٢ / ١٣٠ والنووي ، المجموع ٧ / ٣٤٠ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٢ .

(٦) هذا الفرع مكرر مع الذي سبقه ولعله أراد بالفرع المتأخر ما إذا علم تحريم الطيب وجهل

كون المسوس طيباً فلا فدية فزل القلم . انظر النووي ، المجموع ٧ / ٣٤٠ وروضة
الطالبين ٣ / ١٣٢ .

(٧) في (ز) ناشأ .

(٨) النووي ، المجموع ٧ / ٣٤٠ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٢ .

(٩) النووي ، المجموع ٧ / ٣٤٠ .

داس عليه بنعله وجبت الفدية^(١) والفرق بينهما ظاهر . ولو شتم
المحرم ماء ورد لم تلزمه^(٢) الفدية بخلاف أصله / ، لأن ماء الورد ٧٢/أ
استعماله بأن يصب على ثوبه أو بدنه^(٣) . ولو حمل مسكاً أو طيباً
في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل المسك في
فأرته^(٤) المنسدة لا فدية^(٥) . وهذا بخلاف ما إذا حمل بيضة
صار حشوها دماً أو عنقوداً صار باطنه خمرًا وصلى لم تصح^(٦)
على الأصح^(٧) .

والفرق بينهما أن المقصود من الطيب رائحته وهي^(٨)
مفقودة^(٩) وفي^(١٠) البيضة صار حاملاً للنجاسة ، فدل على الفرق
بينهما .

ولو مس الطيب فعلمت به رائحته لا فدية أيضاً على

-
- (١) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٢ ، والمجموع ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ .
(٢) في (ز) يلزمه .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٢ والمجموع ٧ / ٢٧٢ .
(٤) وعاءه الأصلي الذي تلقيه الطيبة وكيفية الحصول عليه إذا صاد الصياد الغزال يعصب
سرتها بعصاب شديد وسرتها مدلاة فيجتمع فيها دمها ثم تذبح فإذا سكنت قور سرتها ثم
دفنها في الشعير حتى يستحيل الدم الجامد مسكاً ذكياً بعدما كان دماً ، النووي ، المجموع
٧ / ٢٧٧ وابن منظور ، لسان العرب « فأر » .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٢ والمجموع ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٥ .
(٦) في (ز) يصح .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١ / ٢٧٩ والمجموع ٣ / ١٥٠ والجويني الفروق « ٦٧ »
والبيضاوي ، الغاية القصوى ١ / ٢٨٣ .
(٨) في الأصل ، (س) ، زيادة « غير » والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) .
(٩) في (ز) المقصودة .
(١٠) في (ز) « في » .

الأصح^(١) . وليس من الطيب حب الخلب^(٢) والقرنفل^(٣) والسنبل^(٤) وفيه نظر ، لأنه يعمل من القرنفل والسنبل في الغالب الطيب وليس الغالب منه الأبايزر ، وقد ذكر الصيمري وجهاً^(٥) في القرنفل أنه طيب وصححه صاحب البيان^(٦) .

القاعدة التاسعة : المحرم إذا قتل صيداً وحشياً مأكولاً وجب عليه الجزاء^(٧) إلا في مسألة وهي : ما إذا كان الصيد صائلاً عليه فقتله ، لا فداء عليه^(٨) ، وكذا لو صال في الحرم ، فقتله دفعاً ، فلا جزاء^(٩) . ولو ملأ الجراد الأرض المحوج إليها للوطء ، فوطئه للضرورة ، فالأظهر لا ضمان كما في الروضة^(١٠) .

(١) النووي المجموع ٧ / ٢٧٢ ، ٢٧٥ .

(٢) قال الزبيدي « حب الخلب على ما في الصحاح دواء .. وقال ابن خالويه حب الخلب ضرب من الطيب وقال ابن الدهان هو حب الخروع .. وقال أبو بكر بن طلحة حب الخلب شجر له حب كحب الریحان وقال أبو عبيد البكري هو الأراك « تاج العروس » « حلب » .

(٣) قال الزبيدي ذكره ابن بطوطة في رحلته فقال « أما القرنفل فأشجاره عادية ضخمة .. وليست ممتلئة لكثرتها والذي يجلب منها هو العيدان هكذا قال ، وقال بعضهم : ولعل ذلك الذي يسميه الأطباء قرفة القرنفل « تاج العروس » « قرنفل » .

(٤) نبات طيب الرائحة ويسمى سنبل العصافير والريحان الهندي . الزبيدي ، تاج العروس « سنبل » . (٥) في (س) وجهان .

(٦) النووي المجموع ٧ / ٢٧٧ ، ٢٧٩ وروضة الطالبين ٣ / ١٢٩ . ومناسك الحج « ١٨١ » وابن حجر ، حاشية على المناسك « ١٨١ » .

(٧) النووي ، مناسك الحج « ٢٠٢ » وروضة الطالبين ٣ / ١٤٤ والبيضاوي الغاية القصوى ١ / ٤٥١ - ٤٥٢ .

(٨) النووي ، مناسك الحج ٢٠٧ وروضة الطالبين ٣ / ١٥٤ .

(٩) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٤ .

(١٠) النووي ٣ / ١٥٤ - ١٥٥ ومناسك الحج « ٢٠٧ » والمجموع ٧ / ٣٣٧ .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اضطر إلى إتلاف مال الغير ، فأتلفه ضمن . هَلَّا قَلَّمْ هَا هُنَا مثله وإلا فما الفرق ؟

قيل : الفرق بينهما أن قتل الصائل كان لمعنى فيه ، لأنه اضطره إلى ذلك ، فلذلك لم يضمن ، وليس^(١) كذلك مال الغير ، لأنه أكله لاستبقاء نفسه ، فلهذا ضمن ، لأنه أتلفه لمعنى في غير الطعام ، فدل على الفرق بينهما^(٢) .

القاعدة العاشرة : كل محرم أزال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات بنتف أو قص أو إحراق أو قَلَّمَ ثلاثة أظفار لزمه دم^(٣) إلا في مسائل :

منها : إذا أزال الشعر النابت في داخل الجفن ، فلا فدية على المذهب ، كما في الروضة^(٤) وغيرها^(٥) .

ومنها : إذا طال شعر حاجبه^(٦) وتدلّى حتى غطى العين أو بعضها وتضرر به ، جان له قطع القدر المضر ولا فدية في أصح القولين من شرح الوجيز^(٧) . ونقل النووي في شرح المذهب : أنه المذهب^(٨) .

(١) وليس ساقطة من (س) . (٢) الجرجاني ، الفروق « ٢٧ » .

(٣) الشافعي ، الأم ١٧٤/ ٢ والنووي ، مناسك الحج ١٩٠ — ١٩١ وروضة الطالبين ١٣٦/ ٣ .

(٤) النووي ١٣٧/ ٣ .

(٥) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/ ٧ والنووي ، مناسك الحج ١٩٤ ، والمجموع ٣٣٦/ ٧ .

(٦) في (ر) ، (ز) حاجبيه .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٤٦٨/ ٧ ولم أجده ذكر خلافاً بل قطع بعدم وجوب الفدية .

(٨) ٣٣٦/ ٧ .

ومنها : إذا قطع عضواً وعليه شعر لا فدية^(١) . وكذا لو قطع الظفر المكسورة أو قلعتها لتضرره بذلك^(٢) .

ومنها : إذا مشط لحيته فانفصل منها شعر وشك هل كان منسللاً أو انتتف بالمشط فالأصح لا فدية عليه ، كما ذكره النووي في غالب كتبه^(٣) . ولو تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً ، لا فدية عليه^(٤) بخلاف الحلق والصيد ، لأنه إتلاف^(٥) .

القاعدة الحادية عشرة : قطع نبات الحرم وقلعه حرام^(٦) إلا في مسائل :

منها : اليابس^(٧) منه^(٨) .

ومنها : العمسخ ، وكل شجرة ذات شوك^(٩) خلافاً لما

(١) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٤٦٥ والنووي مناسك الحج ١٩١ ، وروضة الطالبين ٣ / ١٣٥ .

(٢) الشافعي ، الأم ٢ / ١٧٤ والرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٤٦٨ والنووي روضة الطالبين ٣ / ١٣٧ .

(٣) المجموع ٧ / ٣٥٢ ومناسك الحج « ١٩١ » وروضة الطالبين ٣ / ١٣٥ وذكر في الروضة بدل الأصح الصحيح وقيل الأظهر ونوه الطابع على أن في نسخة الظاهرية الأصح .

(٤) النووي ، المجموع ٧ / ٣٤٠ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٧ .

(٥) الشافعي ، الأم ٢ / ١٧٥ والنووي ، المجموع ٧ / ٣٤٠ — ٣٤١ وذكر النووي أنه الصحيح المنصوص .

(٦) النووي ، المجموع ٧ / ٤٤٧ وروضة الطالبين ٣ / ١٦٥ .

(٧) المصدران السابقان ، المجموع ٤٤٨ .

(٨) « منه » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٩) النووي ، المجموع ٧ / ٤٤٨ .

صححه / النووي في شرح مسلم [من] /^(١) تحريمه^(٢) . وقال : ٧٢/ب
إنه اختيار المتولي^(٣) .

ومنها : النبات الذي يؤخذ لعلف الدواب ، فيجوز أخذه
على الأصح^(٤) ولو قطعه لغير حاجة فأخلف فلا شيء عليه^(٥)
قطعاً^(٦) .

ومنها : الإذخر كذلك^(٧) . ولو خرج غصن من شجر
الحرم إلى الحل حرم قطعه أو عكسه حل ولا^(٨) فدية^(٩) .
وحرم^(١٠) المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام كحرمة حرم
مكة في حرمة الاصطياد وقطع النبات على المذهب ولا ضمان فيه
على الجديد ، والقديم خلافه^(١١) واختاره النووي في تصحيحه^(١٢) ،

(١) تكملة يتم بها الكلام .

(٢) ١٢٦/ ٩ .

(٣) التتمة ١٤٤/ ٣ .

(٤) النووي ، المنهاج « ٤٤ » والمحلي ، شرح المنهاج ١٤٢/ ٢ .

(٥) « عليه » ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٦٧/ ٣ والمجموع ٤٤٩/ ٧ ، ٤٥٢ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٦٧/ ٣ ، والمجموع ٤٤٩ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٨) في (ز) « فلا » .

(٩) النووي ، المجموع ٤٤٩/ ٧ وروضة الطالبين ١٦٦/ ٣ .

(١٠) أي وحرمة حرم المدينة كحرمة حرم مكة .

(١١) النووي ، روضة الطالبين ١٦٨/ ٣ — ١٦٩ .

(١٢) لم أجد للنووي اختياراً في تصحيحه على الروضة في صيد حرم المدينة والذي وجدته فيها

أنه صحيح عدم الضمان في صيد وج فلعله سبق النظر إليه وقد وجدت في مناسك

الحج ، والمجموع أنه اختار القديم ، وهو وجوب الجزاء — سلب القاتل — وذكر أن

الأصح عند الأصحاب الجديد . المناسك ٥٤٢ والمجموع ٤٨١/ ٧ .

لكن المشهور خلافه^(١) . وصيد وَّجِّ حرام — وهو واد بالطائف^(٢) — ولا ضمان فيه أيضاً^(٣) .

ومنها : قطع الشيء^(٤) اليسير للدواء ويجوز بيعه ، كما ذكره النووي في الروضة من زياداته عن القفال في البيع قال : وفيه نظر وينبغي أن لا يجوز^(٥) كالطعام الذي أبيح له أكله ، لا يجوز له بيعه^(٦) . ولو قلع شجرة من الحل فغرسها في الحرم ، فنبتت ، ثم قطعها قاطع ، لا جزاء عليه^(٧) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا دخل صيد من الحل إلى الحرم ، فأخذه ، كان عليه الجزاء^(٨) ؟ والفرق بينهما أن الشجر له أصل ثابت^(٩) ، فاعتبر مكان^(١٠) نبتته

(١) ابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ، ٥٤٢ وتحفة المحتاج ٤ / ١٩٥ . وقليوبي ، حاشية ٢ / ١٤٣ .

(٢) البكري ، معجم ما استعجم ٤ / ١٣٦٩ وانظر الحموي ، معجم البلدان ٥ / ٣٦١ . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات : « قال في المهذب هو وادٍ في الطائف وكذا قال غيره من أصحابنا الفقهاء ، وأما أهل اللغة فيقولون : هو بلد الطائف ٢ / ٢ / ١٩٨ .

(٣) النووي ، مناسك الحج ٥٤٢ وروضة الطالبين ٣ / ١٦٩ ، والمجموع ٧ / ٤٨٣ — ٤٨٤ .

(٤) الشيء ساقط من (ز) .

(٥) في (ر) ، (ز) لا يحرم .

(٦) ٣ / ٣٧٦ .

(٧) المصدر السابق ٣ / ١٦٥ والمجموع ٧ / ٤٤٨ .

(٨) المصدران السابقان . المجموع ٤٤٩ .

(٩) في الأصل ، (س) نابت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(١٠) في الأصل ، (س) هناك والمثبت من (ر) ، (ز) .

وليس كذلك الصيد لأنه ليس له أصل ثابت^(١) ، فاعتبرنا^(٢) مكان صيده^(٣) .

القاعدة الثانية عشرة : من قتل وحشاً محرماً^(٤) — غير مأكول — ليس عليه فيه جزاء^(٥) إلا في مسألتين :

إحدهما : ما إذا قتل المتولد من مأكول وغيره ، وجب عليه الجزاء^(٦) .

المسألة^(٧) الثانية : اليربوع ، لا يجوز أكله في أحد الوجهين . ذكره المحامي في اللباب وصححه وفيه الجزاء . وما كان يعيش في بر ومجر غلبنا فيه جانب التحريم^(٨) . وما كان يعيش في بحر فقط جاز اصطياده في الحل والحرم^(٩) .

القاعدة الثالثة عشرة : الصيد إذا مات في يد محرم وجب عليه الجزاء^(١٠) إلا في مسألة وهي : ما إذا أخذه من فم سبع

(١) في الأصل ، (س) ثابت والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٢) في (ر) ، (ز) فاعتبر .

(٣) النووي ، المجموع ٧ / ٤٤٩ وروضة الطالبين ٣ / ١٦٥ .

(٤) في الأصل ، (س) ، (ر) قتله والصواب حذفها كما في (ز) حيث لم أجد في

المذهب وحشاً محرماً قتله وإنما وجدت مستحباً قتله مباح . مكروه .

(٥) النووي ، المجموع ٧ / ٣١٦ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٥ — ١٤٦ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ٧ / ٣١٤ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٦ .

(٧) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ، المجموع ٧ / ٢٩٦ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٧ .

(٩) المصدران السابقان وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ١٧٩ .

(١٠) النووي ، المجموع ٧ / ٢٩٨ ، ٣١٣ وروضة الطالبين ٣ / ١٥٠ .

وصار يداويه رجاء حياته فمات ، لا جزاء عليه في الأصح^(١) ،
فإن قتله حلال ، وجب عليه الضمان^(٢) دونه^(٣) على الصحيح^(٤) ،
فإذا قتله محرم آخر وجب الجزاء على القاتل للمباشرة^(٥) ^(٦) .
والجزاء لا يخلو إما أن يكون في ترك واجب أو [فعل]^(٧) منهي
ففيه^(٨) ما يجزىء في الأضحية^(٩) إلا ما وجب في جزاء
الصيد^(١٠) .

القاعدة الرابعة عشرة : من أحرم بفرض ولم يعينه لم

- (١) النووي ، المجموع ٧ / ٢٩٧ ومناسك الحج « ٢٠٨ » والجويني ، السلسلة في معرفة
القولين والوجهين « ٥٧ » .
- (٢) هكذا النص ، وعند الشافعية الضمان يجب على المحرم فلعل الضمير في قوله عليه يعود
على المحرم لا على الحلال .
- (٣) لعل الضمير في دونه يعود على الحلال . وقد نص النووي على أن الجزاء يجب على المحرم لا
على الحلال . انظر المجموع ٧ / ٣١٣ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٩ .
- (٤) قوله على الصحيح إشارة إلى خلاف ولم أجد خلافاً في وجوب الجزاء على المحرم إذا قتل
حلال صيداً في يده . انظر المصدرين السابقين .
- (٥) المصدران السابقان ، وذكر في المسألة وجهين أحدهما هذا وهو أصحهما والثاني الجزاء
عليهما نصفين . والله أعلم .
- (٦) في (ر) ، (ز) زيادة « ولو أهدى حلال للمحرم صيداً لم يجز قبوله لما روى مسلم عن
ابن عباس — رضي الله عنهما — أن الصعب بن جثامة — رضي الله عنه — أهدى إلى
النبي — ﷺ — حمزاً وحشياً فرده عليه وقال : لولا أننا محرمون لقبولنا منك ، قال
النووي : جثامة بفتح الجيم وتشديد الثاء الثلاثة » .
- (٧) تكملة يتم بها الكلام .
- (٨) في (ر) ، (ز) وفيه .
- (٩) أي سنّها كالأضحية وخالية من العيوب والأمراض .
- (١٠) فلا يجب إلا المثل ففي الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المريض مريض وفي المعيب
معيب وفي الحامل حامل فإن انتقل إلى أعلا فهو أفضل . انظر النووي روضة الطالبين
٣ / ١٥٩ .

يصح^(١) إلا في مسألة وهي : ما إذا أحرم^(٢) إحراماً مجرداً^(٣) ،
ثم صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة في أشهره صح^(٤) لقوله
ﷺ : « لَا حَجَّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ »^(٥) فإن أحرم ونسي^(٦) قرن
وعمل عملهما على الجديد^(٧)^(٨) .

(١) قول المؤلف واضح والذي وجدته أن النسك لا يجب فيه تعيين المأتي به عند الشافعية فلو
نوى غير الفرض وقع عن الفرض ولو نوى فرضاً وعليه أعلى منه ترتب حتى أنهم اختلفوا
أيهما أفضل الإطلاق أم التعيين ؟ .

النووي ، المجموع ٣ / ٢٨٠ ، ٧ / ٢٣٦ ، ٢٢٧ ومناسك الحج ١٥٧ - ١٥٨ .

(٢) في (ز) جرى .

(٣) كأن يقول أحرمت أو ينوي الدخول في النسك الصالح للتمتع والقران والإفراد .

(٤) النووي ، المجموع ٧ / ٢٢٦ وروضة الطالبين ٣ / ٥٩ - ٦٠ .

(٥) البخاري ، الصحيح ٣ / ٤١٩ روى معلقاً عن ابن عباس بلفظ (من السنة أن لا يحرم

بالحج إلا في أشهر الحج) ووصله البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٣٤٣ . وابن خزيمة في

صحيحه ٤ / ١٦٢ والدارقطني في سننه ٢ / ٢٣٣ والحاكم في المستدرک ١ / ٤٤٨

جميعهم من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس بلفظ (لا يحرم بالحج إلا في أشهر

الحج فإن من سنة الحج أن يُحرم بالحج في أشهر الحج) .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وانظر ابن

حجر ، فتح الباري ٣ / ٤٢٠ .

(٦) قيده بما إذا نسي قبل أن يعمل شيئاً من أعمال الحج فإن عمل شيئاً فله أحكام آخر

انظر النووي ، المجموع ٧ / ١٣٤ وروضة الطالبين ٣ / ٦٢ .

(٧) الجرجاني ، الفروق « ٢٥ » والنووي ، المجموع ٧ / ٢٢٩ ، ٢٣٣ وروضة الطالبين

٣ / ٦٢ . قال النووي « قال في القديم : أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجرئه وقال

في الجديد : هو قارن » وقال الجويني « ومعنى قوله هو قارن أي إذا صيّر نفسه قارناً

ويمكن من ذلك فيقول بعدما شك : لبيك حجة وعمرة .. ومراده بهذا التصوير أن

يعترض النسيان عقيب الإحرام قبل أن يقف بعرفة وقبل أن يطوف .. « الفروق ١١٨ ،

١١٩ » .

(٨) في (ر) ، (ز) زيادة « ومقتضى كلام أصحابنا المتأخرين أنه لا يجرئه واحد من

النسكين فإن إدخال الحج على العمرة ممتنع وما قالوه ليس بظاهر .

ويقدم الفرض ، ثم القضاء ، ثم النذر ، ولو عكس ترتب^(١) . ولو نوى الصوم مطلقاً ، ثم أراد أن يصرفه إلى فرض هو عليه لم ينصرف بخلاف الحج ، فإنه لا ينصرف إلا فرضاً .

قيل : فما الفرق ؟

قلنا : الفرق بينهما أن مستديم الحج أقوى من مستديم / ٧٣/١ الصوم بدليل أنه لا يخرج من الحج بعد الدخول فيه بفساده^(٢) ويخرج من الصوم بفساده^(٣) ، فدل على الفرق بينهما .

ولو قال : أحرم من إحرام زيد ، وكان إحرام زيد فاسداً ففيه وجهان : أحدهما : أنه ينعقد ، كما صححه النووي في شرح المذهب^(٤) وزيادات الروضة^(٥) . فإن مثل بإحرام زيد ولم يكن محرماً أو كان ميتاً حين مثل بإحرامه ، حكى النووي — رحمه الله — في المسألة طريقين^{(٦)(٧)} . قال : المذهب الذي

(١) تقدم ص ٥٦٩ .

(٢) قوله لا يخرج من الحج بفساده أي حكم الإحرام باق وإن كان عليه القضاء فلو قتل بعد الإفساد صيداً أو تطيب أو لبس أو فعل غير ذلك من محظورات الإحرام لزمته الفدية ، لكونه لم يخرج منه بل هو محرم . النووي المجموع ٢٩٧/٦ ، والزركشي ، المنشور ٧٦٨/٢ .

(٣) قوله ويخرج من الصوم بفساده أي إذا أبطل الصوم بالأكل أو غيره صار خارجاً منه فلو جامع بعده في هذا اليوم لا كفارة عليه وإن كان آتماً بهذا الجماع ، لأنه كان يجب عليه أن يمسك بقية النهار ولكن وجوب الإمساك لحزمة اليوم والكفارة إنما تجب على من أفسد الصوم بالجماع وهذا لم يفسد بجماعه صوماً . المصدران السابقان المنشور « ٧٦٩ » .

(٤) ٢٢٨/٧ .

(٥) ٦١/٣ .

(٦) في الأصل ، (ز) طريقان والمثبت من (ر) ، (س) .

(٧) ذكر المؤلف أن النووي حكى في المسألة طريقين والنووي فصل في المجموع والروضة بين

قطع به الجمهور أنه ينعقد إحرامه مطلقاً^(١) .
القاعدة الخامسة عشرة : من رمى صيداً بسهم من حل
إلى مثله فقتله ، لا جزاء عليه إلا في مسألة وهي : ما إذا رماه من
حل إلى مثله ، لكن مر السهم في هواء الحرم ، فالأشبه في
الشرح الصغير وجوب الجزاء^(٢) وهذا بخلاف الكلب المعلم^(٣) إذا
عين له طريقاً يذهب فيهما إلى الحل ، فذهب إلى طريق هي في
الحرم وقتل الصيد لا جزاء عليه . لأن له اختياراً^(٤) . ولو^(٥) رمى
حلال صيداً فأصابه بعد إحرامه أو عكسه بأن رمى حرام
صيداً^(٦) ، ثم حل قبل إصابته . حكى النووي في فصل صيد
حرم مكة في الصورتين وجهين ولم يرجح شيئاً منهما^(٧) . ولو
رمى^(٨) حلال صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم نظرت ،

= ما إذا كان جاهلاً بحال زيد فأحرم بإحرامه وبين ما إذا كان عالماً بحاله وإنه غير محرم
فقال : « الحال الثاني أن لا يكون زيد محرماً أصلاً فينظر إن كان عمرو جاهلاً به انعقد
إحرامه مطلقاً ، لأنه جزم بالإحرام وإن كان عالماً بأنه غير محرم بأن علم موته فطريقان
المذهب .. الخ » المجموع ٢٢٨/ ٧ وروضة الطالبين ٦١/ ٣ والمنهاج « ٤٠ » .

- (١) هذا ما ذكره في مناسك الحج « ١٦٤ » .
- (٢) الجويني ، الفروق « ١٢٦ » والنووي ، المجموع ٤٤٣/ ٧ وروضة الطالبين ١٦٤/ ٣ .
- (٣) في (ز) المعين .
- (٤) الجويني ، الفروق « ١٢٦ » والنووي المجموع ٤٤٣/ ٧ .
- (٥) في (ر) ، (ز) لو .
- (٦) حرام صيداً ساقط من (ر) ، (ز) .
- (٧) قوله « ولو رمى حلال صيداً .. إلى قوله حكى ، النووي في الصورتين وجهين ولم يرجح شيئاً » . هكذا قال والذي وجدته في المجموع وروضة الطالبين إنه ذكر أن الأصح في الصورة الأولى الضمان وفي الثانية ما نقل المؤلف ، المجموع ٢٩٩/ ٧ ، ٣٠٠ وروضة الطالبين ١٤٩/ ٣ .
- (٨) رمى ساقطة من (ز) .

فإن كان أسافله في الحل حل وإلا فلا^(١) .

فإن قيل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا اعتكف وأخرج قدميه من المسجد^(٢) وهو جالس أو منسبح^(٣) فيه ، لم يبطل اعتكافه^(٤) ، ولو وجد الصيد ملقى في الحل وأسافله في الحرم ، وجب الجزاء^(٥) ؟

قلنا : الفرق بينهما أننا^(٦) ها هنا غلبنا الحرمة على جانب الحل لحرمة^(٧) بخلاف الاعتكاف والطلاق ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة السادسة عشرة : ليس على الصبي حج واجب^(٨) إلا في مسألة وهي : ما^(٩) إذا جامع بعد إحرامه قبل التحلل الأول . وقلنا : يفسد حجه وهو الأصح وجب عليه القضاء وأجزأه في حال الصبا والوجه الآخر : لا قضاء ، إذ ليس هو^(١٠)

(١) هذا أحد الأوجه التي ذكرها النووي ورجح بعض الشافعية وجوب الجزاء تغليباً لحرمة الحرم ، المجموع ٧/ ٤٤٣ وروضة الطالبين ٣/ ١٦٣ .

(٢) في (ز) المجلس .

(٣) في (ز) منشرح .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٢/ ٤٠٤ والأسنوي مطالع الدقائق ٢/ ١٢٨ .

(٥) النووي ، المجموع ٧/ ٤٤٣ وروضة الطالبين ٣/ ١٦٣ .

(٦) في (س) أن .

(٧) النووي ، المجموع ٧/ ٤٤٣ .

(٨) النووي ، المجموع ٧/ ٢٢ ، ٢٩ .

(٩) ما ساقطة من (س) .

(١٠) في (ر) ، (ز) ، (س) إذ هو ليس .

أهلاً لوجوب العبادات وعليه بدنة^(١) . وإذا قلنا : يجب عليه القضاء في أصح القولين ، فكذلك العبد في حال الرق^(٢) ويلزمه أن يحرم من محل أحرم منه في حالة الأداء إن كان أحرم من ميقات بلده أو فوقه لزمه^(٣) ، فإن أحرم من دون حالة الأداء لزمه أن يحرم في القضاء من ميقات بلده ولا يحرم من موضع أحرم منه في الأداء ، فإن أحرم منه حين القضاء لزمه دم ، لأن الميقات هو الواجب شرعاً ، كما ذكره صاحب التهذيب^(٤) ، وأصحهما^(٥) عند الشيخ أبي علي أنه لا يلزم سلوك القضاء مسلك الأداء ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير^(٦) وفيه إشعار برجحان الميقات ، ولهذا صرح النووي بتصحيحه في أصل الروضة^(٧) وشرح المذهب^(٨) / وفي الشرح الصغير أن الأصح ٧٣/ب

(١) النووي ، المجموع ٧ / ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ وروضة الطالبين ٣ / ١٢٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٦٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٤٣ .

(٢) النووي ، المجموع ٧ / ٥١ .

(٣) الزركشي ، المنشور ٢ / ٧٧٠ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٩ — ١٤٠ .

(٥) قوله وأصحهما عند الشيخ وقوله فيما بعد وأصحهما في الشرح الصغير هذا الخلاف الذي نقله المؤلف عمن نقل عنه ليس على إطلاقه فقد فصلوا بين من جاوز الميقات مسيئاً فيلزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي وليس له أن يسيئ ثانياً وبين من جاوزه غير مسيء بأن لم يرد النسك ثم بدا له فأحرم ثم أفسد إحرامه فهذا هو الذي فيه وجهان في المذهب كما ذكر المؤلف انظر الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٤٧٤ والنووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٩ — ١٤٠ .

(٦) ٧ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ .

(٧) ٣ / ١٤٠ .

(٨) ٧ / ٣٩٠ .

مكان الإحرام^(١) .

القاعدة السابعة عشرة : يجب على المتمتع دم^(٢) إلا في مسائل :

منها^(٣) : أن يكون من حاضري المسجد الحرام ، فلا دم عليه^(٤) ولا في القرآن^(٥) . وحاضروه من هو بالحرم على الأصح من زيادات الروضة^(٦) .

ومنها : أن يعود إلى ميقات بلده لإحرام الحج^(٧) .

ومنها : أن لا يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج^(٨) .

ومنها : أن لا يحج من عامه^(٩) .

ومنها : أنه يشترط أن يكون النسكان لواحد ، فإن^(١٠) كانا

(١) في (ر) ، (ز) زيادة « ولو أراد وَلِيّ الصبي المميز أن يُحرم عنه بالغ صح ولا يصح من الأم إلا أن تكون وصية . وقد ورد في (ز) زيادة غير قبل المميز .

(٢) النووي ، المجموع ١٧٤/٧ — ١٧٥ وروضة الطالبين ٤٦/٣ .

(٣) في (ز) زيادة إلا .

(٤) النووي ، المجموع ١٧٥/٧ وروضة الطالبين ٤٦/٣ .

(٥) المصدران السابقان ، المجموع ١٧٦ والروضة « ٤٧ » .

(٦) هكذا النص في جميع النسخ وفيه سقط قال النووي : « إن لا يكون من حاضري

المسجد الحرام وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وقيل من مكة (٤٦/٣) .

وانظر المجموع ١٧٥/٧ والكيّا الهراسي أحكام القرآن ١٤٩/١ . والشاشي ، حلية

العلماء ٢٢٢/٣ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٤٨/٣ — ٤٩ والمجموع ١٧٥/٧ .

(٨) المصدران السابقان المجموع ١٧٦ .

(٩) المصدران السابقان المجموع ١٧٧ .

(١٠) في (س) فلو .

لاثنين فلا دم في أحد الوجهين . وبه قال الخضري^(١) والجمهور على خلافه^(٢) .

ومنها : نية التمتع إذا لم تقع^(٣) لم يجب الدم ، والأصح عدم الاشتراط^(٤) .

ومنها : إذا لم يحرم بالعمرة من الميقات وجاوزه مريداً للنسك ، ثم أحرم بها ، فالمنصوص أنه ليس عليه دم التمتع ، لكن عليه دم للإساءة . قال الأكثرون : هذا إن بقي بينه وبين^(٥) مكة دون مسافة القصر ، فإن بقي مسافة قصر^(٦) ، فعليه دمان : دم التمتع ودم الإساءة ، كما ذكره النووي في أصل الروضة^(٧) .

ومنها : ما حكى عن ابن خيران أنه يشترط وقوع النسكين في شهر واحد ، فإن وقعت العمرة في شوال مثلاً ووقع

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي الخضري إمام مرو وشيخها ومقدم الأصحاب فيها يضرب به المثل في قوة الحفظ وقلة النسيان (ت ٣٧٣) وقيل في التي قبلها أو فيما بعدها ، ابن العماد ، شذرات الذهب ٣ / ٨٢ والسبكي طبقات الشافعية ٣ / ١٠٠ ، والأسنوي ، طبقات الشافعية ١ / ٤٦٩ والعبادي ، طبقات الشافعية ٩٦ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٤٩ والمجموع ٧ / ١٧٧ .

(٣) في (ر) ، (ز) يقع .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٥١ والمجموع ٧ / ١٧٨ .

(٥) في (ز) من .

(٦) في (ر) ، (ز) القصر .

(٧) ٣ / ٥١ وانظر المجموع ٧ / ١٧٨ — ١٧٩ قال في المجموع : « نص الشافعي في القديم أنه إذا مر بالميقات فلم يحرم حتى بقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ثم أحرم بالعمرة فعليه دم الإساءة بترك الميقات وليس عليه دم التمتع لأنه صار من حاضري المسجد الحرام » .

الحج في ذي الحجة ، لا دم عليه والصحيح خلافه^(١) .

القاعدة الثامنة عشرة : من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج إلى الحل ولو بخطوة^(٢) إلا في مسألة وهي : المكي إذا أحرم قرناً أو المقيم بها لم يلزمه الخروج إلى الحل في الأصح لاندراج العمرة تحت^(٣) الحج^(٤) ، ولو أحرم آفاقي بعمرة قبل أشهر الحج وأوقع جميع أعمالها في أشهره فقولان : أظهرهما : لا فدية عليه ، لأنه لم^(٥) يجمع بين النسكين في أشهره . والثاني : يلزمه للمزاحمة^(٦) ، ولو أحرم بها في غير أشهر الحج من الميقات ثم أقام به^(٧) حتى دخل أشهر الحج^(٨) أو فارقه ، ثم عاد إليه في أشهره قبل فعل شيء من أعمالها ، لزمه دم^(٩) لحصوله فيه ولا مكان الإحرام بالحج^(١٠) . ولو جاوز الميقات بقصد الحج من

(١) المصدران السابقان المجموع ١٧٧ .

(٢) المصدران السابقان المجموع ٢٠٥/٧ والروضة ٤٣/٣ وانظر المنهاج « ٤ » .

(٣) في (ر) في .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٤٨/٣ والمجموع ١٧٦/٧ .

(٥) لم ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) الرافعي ، الشرح الكبير ١٣٨/٧ — ١٤٠ والنووي المجموع ١٧٦/٧ .

(٧) في (س) بها .

(٨) الحج ساقط من (ز) .

(٩) ذكر النووي عن ابن سريج أن قوله هذا « ولو أحرم بها في غير أشهر الحج من الميقات »

الخ تفصيل في الصورة التي قبلها « ولو أحرم آفاقي بعمرة قبل أشهر الحج وأوقع جميع

أعمالها في أشهره فقولان » الخ فليس في الأولى عنده قولان بل على حالين أحدهما هذا

الذي ذكره المؤلف والحال الثاني أن يحرم قبل أشهر الحج ويجاوزه ولا يعود إليه فلا دم .

انظر النووي ، روضة الطالبين ٤٨/٣ والمجموع ١٧٦/٧ .

(١٠) أي لحصول الإحرام في الميقات وإمكان الإحرام بالحج حيث هو في أشهره .

عامه ، فلم يحج في ذلك العام ، لكن حج في الثانية . قال النووي في شرح المذهب : لا دم عليه^(١) أو عكس^(٢) فوجهان من غير ترجيح^(٣) وهذا بخلاف العمرة ، لأنها ليست مؤقتة بوقت .

وللحج ميقات زمني ومكاني . أما الزماني : فشوال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة ، فإذا طلع الفجر في ليلة يوم النحر فقد خرج وقت الحج^(٤) . ووقت العمرة السنة كلها إلا ما استثنى^(٥) .

أما المكاني : فللمقيم بمكة مكياً كان أو غيره مكة ، فإن فارق بناءها وأحرم^(٦) بالحج فهو مسيء وعليه دم إن لم يعد إليها كمفارقة الميقات ، فإذا فارقه ، ثم عاد إليه ، سقط الدم^(٧) . ولو

(١) ١٧٧/ ٧ .

(٢) قوله أو عكس أي جاوز الميقات وهو لا يريد نسكا ولا دخول الحرم ثم بدا له بعد أن جاوزه أن يعتمر فاعتمر وحج بعدها على صورة التمتع ففي المسألة وجهان أحدهما لا يلزمه دم ، لأنه حين بدا له في مسافة الحاضر والثاني يلزمه لوجود صورة التمتع وهو غير معدود في الحاضرين . النووي ، المجموع ١٧٥/ ٧ — ١٧٦ وسيذكر الصورة قريباً ويرجح فيها .
(٣) قوله من غير ترجيح ذكر النووي ترجيحاً فقال « وأصحهما يلزمه دم لوجود صورة التمتع .
المجموع ١٧٦/ ٧ .

(٤) النووي ، المجموع ١٤٣/ ٧ وروضة الطالبين ٣٧/ ٣ .

(٥) قد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت بل لعارض كمن كان محرماً بالحج لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج وكذا قبل الشروع في التحلل على أظهر القولين وإذا تحلل التحللين وعكف بمنى لشغل المبيت والرمي لم ينعقد إحرامه بالعمرة لعجزه عن التشاغل بأعمالها في الحال . الرافعي الشرح الكبير ٧٧/ ٧ والنووي المجموع ١٤٨/ ٧ .

(٦) في (ر) ، (ز) فأحرم .

(٧) قيده بما إذا عاد إليه قبل الوقوف بعرفة . النووي ، روضة الطالبين ٣٨/ ٣ .

فارقه^(١) غير مرید نسكاً^(٢) ولا دخول الحرم ، ثم بدا له قبل دخوله الحرم أن يعتمر ، فاعتمر منه وحج بعدها في صورة التمتع . هل يلزمه دم أم لا ؟ وجهان أصحهما : اللزوم ، كما ذكره الغزالي^(٣) وصححه النووي من زيادات الروضة : أنه متمتع^(٤) .

القاعدة التاسعة عشرة : المحرم إذا جامع وكان عاقلاً / ١/٧٤ بالغاً مختاراً عامداً قبل التحلل الأول ، فسد حجه^(٥) إلا في مسألتين :

إحداهما : إذا أوج في أحد فرجي الخنثى المشكل ، لم يفسد حجه^(٦) .

المسألة^(٧) الثانية : إذا جامع ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، فالأظهر الجديد لا يفسد ولا كفارة^(٨) ، فإن اعتقد أن حجه فسد ، فجامع ثانياً وهو لم يعلم أنه يجب عليه المضي في فاسده لجهله^(٩) ، لم يفسد حجه^(١٠) ولا عمرته^(١١) وعليه بكل وطء

(١) أي الأفاقي .

(٢) في (س) نسك .

(٣) الوسيط ١/ ١٣٥ وانظر الرافعي الشرح الكبير ٧/ ١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) ٤٧/ ٣ .

(٥) النووي مناسك الحج ٢٠٠ - ٢٠١ وروضة الطالبين ٣/ ١٢٢ ، ١٣٨ ، ١٤٣ .

(٦) السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٦٦ والنووي المجموع ٧/ ٤١٣ .

(٧) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٤٣ والمجموع ٧/ ٣٤١ .

(٩) في (ر) ، (ز) بجهله .

(١٠) لم يفسد حجه ساقط من (ر) ، (ز) .

(١١) في (ز) ولا عمرة .

كفارة شاة سواء علم^(١) بالفساد^(٢) أم لا^(٣) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين الصوم لأنكم قلتم : إنه إذا وطئ في نهار رمضان ، ثم وطئ حرم عليه الوطء الثاني ولا كفارة عليه فيه وعليه الكفارة بالوطء الأول فقط^(٤) ويبطل صومه ؟

قلنا : الفرق بينهما أن الحج فيه قولان^(٥) :

أحدهما : لا كفارة بالوطء الثاني^(٦) .

والثاني : عليه كفارة^(٧) . فعلى هذا معنى قولنا : فسد الحج بالوطء لسنا نريد أنه خرج عن العبادة وإنما نريد فسد على معنى أنه لا يجزئ عن حجة الإسلام وإلا الحج والإحرام بحاله ، فإذا وطئ صادف العبادة بحالها ، فلهذا كان عليه أن يكفر وليس كذلك الصوم ، لأنه إذا فسد فقد زال وخرج عنه ، فإذا وطئ ثانياً فقد وطئ في غير صوم بخلاف الحج ، فإنه إذا

(١) في (ز) اعلم .

(٢) في (ر) بالفساد .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٩ والمجموع ٧ / ٤٠٧ وهذا على أظهر الأقوال .

(٤) تقدم وانظر ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام ٢ / ١٧٣ ..

(٥) قال فيه قولان الحاصل أن فيه خلافاً يجمعه خمسة أقوال منها ما ذكره والثالث يجب بكل بدنة والرابع إن كُفِّر عن الأول وجب في الثاني شاة على الأصح وبدنة على الآخر وإن لم يكفر عن الأول كفته بدنة عنهما والخامس إن طال الزمان بين الجماعتين أو اختلف المجلس وجبت كفارة أخرى للثاني وإلا فواحدة . النووي ، المجموع ٧ / ٤٠٦ ، ٤٠٧ وروضة الطالبين ٣ / ١٣٩ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٩ والمجموع ٧ / ٤٠٧ .

(٧) أي بالوطء الثاني النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٣٩ والمجموع ٧ / ٤٠٧ .

وطىء^(١) ثانياً فقد وطىء فيه ، فلهذا قلنا : لا كفارة عليه بالوطء الثاني ، فدل على الفرق بينهما^(٢) .

ولو جامع في الحج بين التحللين ، فإن كان فعل اثنين من الرمي والحلق والطواف حل له كل شيء إلا النكاح وعقده^(٣) ولا يفسد حجه وهو الأصح ولم تلزمه^(٤) بدنة في أظهر القولين ، بل شاة . والثاني^(٥) تلزمه^(٦) بدنة ، كما لو وطىء قبل التحلل . وقيل : لا شيء^(٧) وحل بالثاني باقي المحرمات^(٨) .

القاعدة العشرون : من أحرم قارناً^(٩) لزمه دم للقران^(١٠)^(١١) إلا في مسائل :

منها : ما إذا أحرم قارناً للفظ ونيته أن يحج من عامه فقط^(١٢)^(١٣) ، لا دم عليه لأن العبرة بالقلب

-
- (١) من قوله فقد وطىء إلى قوله ثانياً ساقط من (ر) ، (ز) .
(٢) النووي ، المجموع ٢٩٧/ ٧ وانظر ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ١٧٣/ ٢ .
(٣) سيأتي الخلاف في عقد النكاح . ص ٦٤٥ .
(٤) في (ز) يلزمه .
(٥) في (ر) ، (ز) الثاني .
(٦) في (ر) ، (ز) يلزمه .
(٧) النووي ، المجموع ٤٠٧/ ٧ — ٤٠٨ ومناسك الحج ١٩٧ وروضة الطالبيين ١٣٨/ ٣ ، ١٣٩ .
(٨) النووي ، المنهاج « ٤٢ » وروضة الطالبيين ١٠٤/ ٣ .
(٩) في (ر) ، (ز) زيادة « في أشهر الحج » .
(١٠) في (ر) ، (ز) القران .
(١١) النووي ، المجموع ١٩٠/ ٧ — ١٩١ .
(١٢) في (ر) ، (ز) فقط من عامه .
(١٣) في (ر) ، (ز) زيادة صح .

لا باللفظ (١)(٢) .

ومنها : ما إذا أحرم قارناً ودخل مكة ، ثم عاد إلى ميقاته ، لا دم عليه أيضاً (٣) .

ومنها : ما إذا أحرم قارناً ، ثم فاته الوقوف تحلل بعمل عمرة ولا دم عليه للقران ، بل عليه دم للفوات (٤)(٥) في سنة القضاء على الصحيح (٦) ، ولا ينتقل (٧) حجه عمرة ، ولا يصير هذا العمل عمرة على المذهب ، كما في شرح المذهب ويلزمه القضاء على الفور ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع قضاء الحج بلا خلاف (٨) .

ومنها : ما إذا أحرم قارناً من مكة صح على الأصح ولا دم عليه للقران ، بل دم للإساءة (٩)(١٠) .

ومنها : ما إذا أحرم قارناً ثم جامع قبل التحلل ، ثم أحصر

-
- (١) في (ر) ، (ز) لأن العبرة باللفظ لا بالقلب ولا دم عليه .
(٢) الشيرازي ، المذهب ٢٢٥/ ٧ والنووي المجموع ٢٢٤/ ٧ ، ٢٢٧ والسيوطي الأشباه والنظائر « ٣٣ »
(٣) النووي ، المجموع ١٧٧/ ٧ .
(٤) في (ر) ، (ز) الفوات .
(٥) النووي ، المجموع ٣٩٤/ ٧ ، ٢٨٧/ ٨ .
(٦) قوله على الصحيح النووي عبر في المجموع بالأصح ٢٨٧/ ٨ .
(٧) في المجموع ولا ينقلب ١٧٦/ ٧ وفي الروضة كذلك ١٨٢/ ٣ .
(٨) المصدران السابقان المجموع ٢٨٦/ ٨ ، ٢٨٧ .
(٩) تقدم .
(١٠) من قوله ومنها ما إذا أحرم قارناً إلى للإساءة ، ساقط من (ز) .

تحلل ويلزمه^(١) دمان : دم للفساد^(٢) ودم للإحصار^(٣) وعليه القضاء ، فلو لم يتحلل حتى فاته^(٤) الوقوف ولم يمكنه لقاء الكعبة تحلل^(٥) في موضعه تحلل المحصر ويلزمه ثلاثة دماء : دم للإفساد^(٦) ودم للفتوات ودم للإحصار ، ودم للإفساد^(٧) بدنة^(٨) .

ومنها : من أحرم بالعمرة فقط ، ثم / طاف لها وأدخل ٧٤/ب الحج عليها وأخبره^(٩) عن سنته ، فسد حجه ولا دم عليه لهذا القرآن^(١٠) .

ومنها : ما إذا أحرم قارناً في غير أشهر الحج انعقد عمرة على الصحيح سواء كان عالماً أو جاهلاً ، كما قاله الرافعي^(١١) .

القاعدة الحادية والعشرون : من طاف بالبيت أسبوعاً ، ثم أقيمت الصلاة المفروضة ، فصلى الفرض ، حصل به ركعتا^(١٢)

(١) في (ر) ، (ز) زيادة به .

(٢) في (ر) ، (ز) الفساد .

(٣) في (ر) ، (ز) الإحصار .

(٤) في (ر) ، (ز) فات .

(٥) في (ز) تحل .

(٦) في (ر) ، (ز) للفساد .

(٧) في (ر) ، الفساد وفي (س) للإفساد .

(٨) النووي ، المجموع ٨ / ٣٠٧ وروضة الطالبين ٣ / ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٧٤ .

(٩) في (ر) ، (ز) وأحرم .

(١٠) النووي ، المجموع ٧ / ١٧٧ وروضة الطالبين ٣ / ٤٧ .

(١١) المحرر « ٤٨ » .

(١٢) في (ر) ركعتا وفي (ز) ركعتان .

الطواف^(١) إلا في مسألة واحدة وهي : من^(٢) استؤجر للحج ، فحج وطاف عنه ، ثم^(٣) صَلَّى الفرض عقب طوافه ، لم يجزه عن ركعتي الطواف^(٤) ، كما ذكره النووي في الروضة ، لأن الفرض عن^(٥) نفسه^(٦) والسنة لغيره ، فلا يندرج ما عليه فيه ويسقطه بخلاف ما إذا طاف عن نفسه ، ثم صَلَّى الفرض عقبه أو سنة راتبة ، اندرجت سنته تحت فرضه أو سنته .

فإن قال قائل : قد قلت إنه إذا تشاغل بالصلاة كفاه عن تحية المسجد^(٧) ، ولو تشاغل بالصلاة في المسجد الحرام لم يكفه عن تحية البيت إلا الطواف ، لأنه تحية البيت^(٨) والصلاة تحية المسجد ، فإذا فرغ من الطواف أمرناه بتحية المسجد وقامت الركعتان بعد الطواف عن التحية^(٩) والفرق بينهما من وجهين :

أحدهما : أن فعل الصلاة متفق ، فدخل بعضه في بعض وليس كذلك الطواف والصلاة ، لأن فعلهما مختلف ، فلم يدخل أحدهما في الآخر .

(١) النووي ، المجموع ٥٢/ ٨ ، ٦٣ .

(٢) في (ر) ، (ز) ما إذا .

(٣) ثم ساقطة من (ز) .

(٤) من قوله إلا في مسألة إلى قوله ركعتي الطواف ساقط من (س) .

(٥) عن ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٦) في (ر) ، (ز) لنفسه .

(٧) النووي ، المجموع ٥٣/ ٤ ، ٣٣٢/ ١ ، ٣٣٣ ، ٧٦/ ٣ .

(٨) المصدران السابقان المجموع ١١/ ٨ والروضة ٧٦/ ٣ .

(٩) الشرواني وابن القاسم حاشيتان ٦٨/ ٤ — ٦٩ . وقلبي وعميرة حاشيتان ١٠٢/ ٢ .

وابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ٢٢٦ .

والثاني : أن تحية المسجد أريدت لئلا يكون تهاوناً بالمسجد ، فإذا صَلَّى انتفى ذلك ، وليس كذلك في مسألتنا ، لأنه إذا صَلَّى لم يحصل له بالصلاة تحية البيت ، فلهذا قلنا : يأتي بعد الصلاة بالطواف ^(١) ، كما ذكره القاضي أبو علي في تعليقه ، فدل على الفرق بينهما .

القاعدة الثانية والعشرون : استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة . بما ينطلق عليه اسم الاستقبال ^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا كان يصلي عند الكعبة لم يكفه إلا التوجه إليها بكل بدنه ، فلو صلى على طرف منها لم يكف ^(٣) ^(٤) وكذلك صلاة الخارجين عن سمتها من الصف المستطيل بقرنها ^(٥) ، فإن بعد عنها كأخريات المسجد عد مستقبلاً ^(٦) ، وكذا لو صَلَّى خلف صف الإمام خلف المقام الدائر حول البيت صح وإن كان بعضهم خارجاً عن سمتها ببعض بدنه لضرورة الصف ^(٧) .

القاعدة الثالثة ^(٨) والعشرون : كل موضع مشرف يجعل له الجهة

-
- (١) في (ر) بعد الطواف بالصلاة .
(٢) النووي المجموع ٣ / ١٨٩ ومكان هذه القاعدة عند ذكره أحكام القبلة فيما تقدم . ص ٢٣٦ .
(٣) في (س) يكفه .
(٤) في أصح الوجهين في المذهب، النووي، المجموع ٣ / ١٩٢ وروضة الطالبين ١ / ٢١٥ .
(٥) النووي ، المجموع ٣ / ١٩٣ والشرواني وابن القاسم حاشيتان ٢ / ٤٨٤ .
(٦) المصادر السابقة . ومعناه أنه يعد مستقبلاً في البعد ما لا يعد مستقبلاً في القرب من البيت فإذا أطلق عليه اسم الاستقبال عند البعد صحت صلاته وإن كان لو قرب خرج عن السمت فالمعتبر حكم الإطلاق والتسمية لاحقيقة المسامحة . والله أعلم .
(٧) من قوله القاعدة الثانية إلى الصف ساقط من (ر) ، (ز) .
(٨) في (ر) ، (ز) الثانية .

اليمنى^(١) إلا في مسألة وهي : الطواف بالبيت فإنه أشرف البقاع ومع ذلك يجعله الطائف عن اليسار^(٢) لحكمة فيه أبداهها بعض مشايخنا وهي أن الله تعالى خلق القلب في الجهة^(٣) اليسرى وهو بيت الذكر ، فإن طاف بالبيت وهو عن يساره فقد اجتمع البيتان : بيت الرب وبيت الذكر .

القاعدة الرابعة والعشرون : استقبال البيت^(٤) في حالة الطواف مبطل له^(٥) إلا في مسألة وهي : استقباله في مروره على الحجر في ابتداء الطواف بأن يجعل جميع الحجر عن يمينه / ٧٥/أ مستقبلاً للبيت المشرف ، فيصير جميع بدنه في جهة اليماني ، ثم ينوي الطواف لله تعالى ، ثم يمشي مستقبل الحجر ماراً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر ، فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت^(٦) . فإذا أتى الركن اليماني استلمه وقبل يده^(٧) ، فإن عجز عن الاستلام مرّ ولم يُشير ، لعدم حديث ورد فيه عن النبي ﷺ أنه كان يشير إليه ، وإنما صح عنه الاستلام^(٨) وقد صرح به ابن

(١) ابن عبدالسلام قواعد الأحكام ١/ ٢٢٨ - ٢٢٩ والنووي ، المجموع ٨/ ١٠ وروضة الطالبين ١/ ٦٠ ، ٩٠ ، ١٢٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٧٩ والمنهاج ٤١ .

(٣) في (س) جهة .

(٤) في (ر) ، (ز) القبلة .

(٥) النووي ، المجموع ٨/ ٣٢ - ٣٣ .

(٦) المصدر نفسه ٨/ ٣٢ .

(٧) المصدر نفسه « ٨/ ٣٥ » .

(٨) روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمهما » البخاري الصحيح ٣/ ٤٧١ والبيهقي ٥/ ٧٦ .

أبي الصَّيْف في مناسكه^(١) وهو مقتضى كلام الرافعي في شرحه^(٢).

فإن قال قائل : ما الفرق بين اليماني والحجر ؟ لأنه إذا عجز عن استلامه أشار إليه^(٣) وقلتم : لا يشير لليماني إلا في وجه ذكره ابن عبد السلام في مناسكه^(٤) ولعله قياس على الحجر .

والفرق بينهما : أنه ورد أن الله تبارك وتعالى حين أخرج الذرية من ظهر آدم [جعلها]^(٥) على أقسام أربعة : قسم كالجواهر وقسم كالسَّرج وقسم كبياض البيض وقسم كسواد القار أمرهم الرب تبارك وتعالى أن يسجدوا له فسجدوا إلا قسم سواد القار لم يطق السجود ، لأن الله تبارك وتعالى جعل في أصلابهم صياصي فلم يقدرُوا على السجود ، ثم أمر الله تبارك وتعالى الملك أن يأتي بالحجر من الجَنَّة ليضعه بين أيديهم وأن يضعوا أيديهم عليه^(٦) ويشهدوا لله بالربوبية والوحدانية ، فوضعوا وشهدوا وشهد الله تعالى على شهادتهم لقوله تعالى : ﴿ قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾^(٧) . وكتب بذلك كتاباً

(١) انظر الرملي ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٦ والشرييني ، مغني المحتاج ١/ ٤٨٨ .

(٢) الشرح الكبير ٧/ ٣١٦ — ٣٢٠ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٨٥ والمنهاج « ٤١ » .

(٤) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٨٦ والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤/ ٨٦ وقلبيوني

حاشية ٢/ ١٠٦ والرملي ، نهاية المحتاج ٣/ ٢٧٦ والشرييني مغني المحتاج ١/ ٤٨٨ .

(٥) تكملة من هامش الأصل .

(٦) في (س) عليهم .

(٧) آل عمران : ٨١ .

وأمر الحجر أن يلتقمه ، فالتقمه ، فمن مر عليه الآن ولم يقدر على الاستلام أشار بيده لئلا يكون^(١) نائياً عن ذلك العهد القديم وهذا بخلاف اليماني ، لأن المقصود منه حصول التبرك ولم يحصل إلا بالالتماس^(٢) . وأما الحجر فالتبرك ولحصول ذلك المعنى الذي لا يوجد في غيره ، فدل على الفرق بينهما .

وأن يقول بين الركن اليماني والحجر : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار^(٣) . ثبت ذلك عن النبي ﷺ^(٤) ، فإذا وصل إلى الحجر دنا منه واستلمه بيده غير ماراً عند استلامه^(٥) ، لأن بعض بدنه صار في البيت وهو ماراً ، فلم يصح وكذا الشاذروان ، فقد ذكر^(٦) الأصحاب أنه من البيت^(٧) وفيه نظر ، ذكرته بحثاً ، ثم رأيت للنووي — رحمه الله — في التحقيق ، وما قاله ظاهر من أنه ليس من البيت ، لأنه كان أحدث في بناء قريش حين قصرت بهم النفقة وأن ابن^(٨)

(١) في (ر) ، (ز) زيادة ذلك .

(٢) هكذا ولعله بالتماس .

(٣) النووي ، المجموع ٣٨/ ٨ وروضة الطالبين ٨٥/ ٣ .

(٤) عن عبدالله بن السائب قال (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما بين الركنين : ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » أبو داود السنن ١٧٩/ ٢ .

(٥) عند استلامه ساقط من (ر) ، (ز) .

(٦) في (ز) ذكروا .

(٧) النووي ، المجموع ٢٤/ ٨ وروضة الطالبين ٨١/ ٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٨٠/ ٤ .

(٨) ابن ساقط من (ر) ، (ز) .

الزبير بعد ذلك هدم البيت جميعه ، ثم بناه^(١) على قواعد إبراهيم^(٢) — عليه السلام — وقواعد إبراهيم ليس كان بها شاذروان ، فدل ذلك على عدمه الآن . وإذا استلم الحجر بيده وَقَبَّلَهَا كان كافياً^(٣) ، فإذا أراد أن يقبله بفمه بعد استلامه لا يقبل يده ، فإذا^(٤) قبله سجد عليه ، يفعل ذلك ثلاثاً^(٥) ، لما روي عن ابن عباس / — رضي الله عنهما — أنه قال : « رأيت ٧٥/ب النبي ﷺ يسجد على الحجر ويكرره ثلاثاً »^(٦) وقد صح عن ابن عباس « أنه قبله وسجد عليه ثلاثاً »^(٧) في كل طوفة ، فإن عجز استلم ، فإن عجز أشار بيده ، وهذا الفعل غير مستحب للنساء إلا عند خلو المطاف^(٨) . ويدعو في كل طوفه فيقول : بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك^(٩) واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويرفع يده عند التكبير استحباباً ، كما ذكره الشيخ أبو حامد في الرونق يقول ذلك في كل طوفة ، كما ذكره النووي في شرح المهذب^(١٠) . فإن قلع

(١) في (ر) ، (ز) ثم بناه جميعه .

(٢) مسلم ، الصحيح ٩٣/ ٩ — ٩٤ والأزرقى ، أخبار مكة ١/ ٦٦ ، وائفاسي ، العقد الثمين ١/ ٤٨ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٨٥ .

(٤) في (ز) وإذا . (٥) النووي ، المجموع ٨/ ٣٣ .

(٦) البيهقي ، السنن الكبرى ٥/ ٧٥ ، والحاكم ، المستدرک ١/ ٤٥٥ ووافق الذهبي الحاكم في تصحيحه . ولم أجد « ويكرره ثلاثاً » وإنما ورد التكرار ثلاثاً في فعل ابن عباس نفسه .

(٧) البيهقي ، السنن الكبرى ٥/ ٧٥ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ٨٥ والمجموع ٨/ ٣٣ ، ٣٤ والمنهاج ٤١ .

(٩) في الأصل ، (س) ، لعهدك والمثبت من (ر) ، (ز) .

(١٠) ٨/ ٣٥ .

الحجر والعياذ بالله استلم موضعه وقبله وسجد عليه^(١) ولا يقبل
الركنين الشاميين ولا يستلمهما^(٢) . وأن يطوف سبعا داخل
المسجد يرمل في الأشواط الثلاثة الأول^(٣) — وهو سرعة المشي مع
تقارب الخطى^(٤) — في طواف يعقبه سعي^(٥) . وأن يضطبع^(٦)
في كل طواف يرمل فيه في جميعه وكذا في كل سعي على
الصحيح^(٧) . فإذا فرغ من طوافه صَلَّى ركعتين خلف المقام ، ثم
أتى الحجر واستلمه ولا يقبله ولا يسجد عليه اتباعاً للسنة^(٨) . ثم
يخرج من باب الصفا للسعي ، فيرقى^(٩) الرجل الصفا ، ثم المروة
ويسعى سعياً شديداً إذا بقي بينه وبين الميل الأخضر الذي بجدار
المسجد قدر ستة أذرع إلى الميل الأخضر الثاني في كل
مرة^(١٠)^(١١) . والمرأة تسعى ليلاً كالرجل بغير اضطباع^(١٢) ، يفعل

-
- (١) النووي ، شرح المذهب ٨ / ٣٨ وابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ٢٣٠ .
(٢) النووي ، المنهاج ٤١ والمجموع ٨ / ٣٤ .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨١ ، ٨٢ ، ٨٦ والمنهاج ٤١ .
(٤) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢ / ١٢٨ .
(٥) النووي ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٣ / ٨٦ .
(٦) يدخل الرداء الذي يحرم فيه من تحت منكبه الأيمن ويلقي طرفيه على عاتقه الأيسر ،
الأزهري ، الزاهر ١٧٧ ، والفقيومي ، المصباح المنير « اضطبع » .
(٧) النووي ، المنهاج ٤١ وروضة الطالبين ٣ / ٨٨ .
(٨) المصدران السابقان ويضاف للروضة ٨٩ .
(٩) في (ز) فيلقي .
(١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨٩ ومناسك الحج ٢٨٤ ، ٢٨٨ .
(١١) في (ر) ، (ز) زيادة قيل .
(١٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩١ قال النووي « والمرأة تمشي ولا تسعى قلت وقيل : إن
سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل » انظر المجموع ٨ / ٧٥ والمناسك « ٢٦٩ » .

ذلك سبعاً ويختتم به^(١) المروة ، لأنها أفضل من الصفا ، لمرور الحاج بها أربعاً دون الصفا^(٢) ، ولأنها محل الحلق والنحر للعمرة^(٣) . ويسن^(٤) الاضطباع والرمل لكل من قدم مكة معتمراً^(٥) في كل طواف يعقبه سعي وإن تركه لم يقضه لفوات سنة أخرى^(٦) . والحاج الآفاقي إن كان مكياً^(٧) رمل على الأول دون الثاني^(٨) وإن كان غير مكّي رمل إن دخل مكة بعد الوقوف وإن دخلها قبله ، فإن أراد السعي وحده^(٩) رمل^(١٠) وإن أراد تأخير رمل على الثاني ولا يرمل على الأول ، بل يؤخر إلى طواف الإفاضة^(١١) . فإذا رمل الحاج في طواف القدوم لإرادة السعي

(١) في (ز) بها .

(٢) الأنصاري ، أسنى المطالب ١ / ٤٨٤ وابن قاسم ، حاشية ٤ / ٩٧ .

(٣) الشافعي ، الأم ٢ / ١٧٩ والنووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩١ .

(٤) في (ز) وليس .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٨٦ .

(٦) المصدر السابق ٣ / ٨٧ والشيرازي المذهب ٨ / ٤١ .

(٧) بأن أقام بمكة فجرى عليه حكم أهلها .

(٨) قوله رمل على الأول دون الثاني هذا جزء كلام موجود في المجموع نصه . « لا خلاف أن

الرمل لا يسن في كل طواف بل إنما يُسنُّ في طواف واحد وفي ذلك الطواف قولان

مشهوران » أحدهما « عند الأكثرين أنه يسن في طواف يستعقب السعي والثاني يسن

في طواف القدوم مطلقاً » ٨ / ٤٢ - ٤٣ .

(٩) هكذا في جميع النسخ ولعل الأوفق حذف وحده إذ لا معنى لها إذ من شروط السعي تقدم

طواف عليه فلا يصح سعي بدون طواف قال النووي « ولو سعى ثم تيقن أنه ترك

شيئاً من الطواف لم يصح سعيه » ٨ / ٧٣ .

(١٠) من قوله إن دخل مكة إلى رمل مكرر في الأصل والصواب حذفه كما في (ر) ،

(س) ، (ز) .

(١١) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٣٣١ - ٣٣٢ .

بعده ، ثم عنّ له أن يسعى بعد طواف الإفاضة . فهل يستحب^(١) الرمل ؟

فيه قولان : أظهرهما^(٢) : لا لعدم استحباب هذا السعي^(٣) . والطواف أفضل الأركان حتى الوقوف ، كما ذكره ابن عبد السلام في قواعده^(٤) .

القاعدة الخامسة والعشرون : من سعى لحج أو عمرة لم يجب^(٥) عليه إعادته على الصحيح^(٦) إلا في مسائل :

منها : إذا أحرم الصبي ، ثم طاف وسعى ، ثم بلغ عند الوقوف وجب عليه السعي ثانياً لصحة حجه لإسقاط الفرض^(١) .

(١) في (ر) ، (ز) فهل له أن يستحب .

(٢) في (ر) ، (ز) أحدهما .

(٣) النووي ، المجموع ٤٣/ ٨ وروضة الطالبين ٩٠/ ٣ .

(٤) انظر الأنصاري ، أسنى المطالب ٤٨٤/ ١ .

(٥) في جميع النسخ لم يجب والذي وجدته لم يستحب بل يكره قال في الروضة :

« ولو سعى عقيب طواف القدوم لم تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة بل قال الشيخ أبو محمد تكره إعادته » ٩٠/ ٣ وقال في المجموع « قال الشافعي والأصحاب إذا أتى بالسعي بعد طواف القدوم وقع ركنا ولا يعاد بعد طواف الإفاضة فإن أعاده كان خلاف الأولى وقال الشيخ أبو محمد الجويني وولده إمام الحرمين وغيرهما يكره إعادته ، لأنه بدعة » ٥٩/ ٧ .

(٦) قوله على الصحيح إشارة إلى خلاف في وجوب الإعادة ولم أجد خلافاً في الوجوب بل لا تستحب الإعادة كما تقدم وانظر المحلى ، شرح المنهاج ١١١/ ٢ والأنصاري ، فتح الوهاب ١٤٣/ ١ .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/ ٣ ومناسك الحج ٥٥٧ .

ومنها : العبد كذلك إذا أحرم ، ثم طاف وسعى ، ثم عتق
عند الوقوف ، صح^(١) لإسقاط فرضه^(٢)(٣) .

ومنها : المجنون / كذلك^(٤) .

١/٧٦

ومنها : المرتد إذا طاف في حال^(٥) إسلامه وسعى ، ثم
ارتد عند الوقوف [و]^(٦) رجع إلى الإسلام ، فلا يكفيه السعي
الأول ، بل يعيده^(٧) .

القاعدة السادسة والعشرون : من وقف بعرفة ، فقد تم
ركنه^(٨) إلا في مسألة وهي : ما إذا دخلها مغمى عليه ولم يَفِقْ
إلى أن خرج وقتها فاته الحج . نص عليه الشافعي — رحمه
الله — في الأم^(٩) وهو الصحيح عند الجمهور ، كما ذكره النووي
من زيادات الروضة^(١٠) . ويستحب الوقوف عند الصخرات
مستقبلين الكعبة راكبين وهو الأفضل على الأظهر^(١١) ويكثر

(١) صح سقط من (س) .

(٢) في (س) الفرض .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٢٣/ ٣ ومناسك الحج ٥٥٧ ،

(٤) المصدران السابقان .

(٥) في (ر) ، (ز) حالة .

(٦) حرف العطف ساقط من الأصل ، (ز) ، ومثبت في (ر) ، (و) وفي (س)
« ثم » .

(٧) هذا على القول بأن الحج لا يفسد فإذا فرع على هذا لم يعتد بالمفعول وقت الردة ، انظر
النووي ، روضة الطالبين ١٤٣/ ٣ .

(٨) الشاشي ، حلية العلماء ٢٩٠/ ٣ — ٢٩١ والنووي المجموع ١٠٣/ ٨ والمنهاج ١٤٢ .

(٩) ١٨٥/ ٢ .

(١٠) ٩٥/ ٣ وانظر مناسك الحج « ٣٢٤ » .

(١١) النووي ، روضة الطالبين ٩٤/ ٣ والأذكار « ١٦٩ » .

التهليل^(١) والدعاء^(٢) . ومن الأدعية بعرفة ما ذكره الروباني وهو :
اللهم إنك تسمع كلامي ، وترى مكاني وتعلم سري وعلايتي ،
ولا يخفى عليك شيء من أمري ، أسألك مسألة المسكين ، وأبتهل
إليك ابتهاج الذليل ، وأدعوك دعاء الخائف الذي خضعت لك
رقبته ، وفاضت عبرته ، وذلل لك جسده ، ورجم لك أنفه ،
اللهم لا تجعلني بدعائك شقياً ، وكن لي رؤوفاً رحيماً ، يا خير
المسؤولين ، يا خير المعطين ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،
له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير
وهو هلى كل شيء قدير . ووقت الوقوف من زوال يوم عروفة إلى
طلوع الفجر من يوم النحر^(٣) وهو اليوم التاسع من ذي
الحجة . فإن غلطوا ووقفوا يوم العاشر أجزأهم ، وإن^(٤) وقفوا
غلطاً يوم الثامن لم يجزهم ووجب الوقوف في وقته إن علموه ، فإن
فات وقته قبل علمهم وجب القضاء في أصح الوجهين عند
الأكثرين^(٥) . ولو غلطوا فوقفوا في غير^(٦) عرفة لم يصح
حجهم^(٧) . فإذا أفاضوا^(٨) من عرفة إلى مزدلفة وهي ما بين

-
- (١) في (ز) ونكبر بالتهليل .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩٤ والأذكار ١٦٩ .
(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٩٠ والنووي المجموع ٨ / ١٠١ .
(٤) في الأصل ، (س) « فإن » والمثبت من (ر) ، (ز) .
(٥) الجرجاني ، الفروق « ٢٨ » والنووي روضة الطالبين ٣ / ٩٧ ، ٩٨ والمنهاج « ٤٢ » .
(٦) في الأصل ، (س) زيادة يوم والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٩٨ ومناسك الحج ٣٢٩ — ٣٣٠ .
(٨) في (ر) ، (ز) فاضوا .

مأزمي^(١) عرفة ووادي مُحَسَّر ، جمعوا المغرب والعشاء وأقاموا بها إلى بعد نصف الليل لأنه نُسِكَ ، فإن دفع قبل نصف الليل ولم يُعَد في النصف الثاني أراق دماً . قال النووي في الروضة : القطع بالإيجاب^(٢) خلافاً لما في منهاجه أنه مستحب^(٣) . ويأخذ منها حصى الجمار ملتقطاً ، ولو أخذ من غيرها أجزأه وهو سبعون حصاة^(٤) . وإذا ساروا من مزدلفة إلى قزح — وهو جبل بمزدلفة^(٥)^(٦) — وقفوا وذكروا الله تعالى ودعوا إلى الإسفار مستقبلين الكعبة ، ولو وقفوا في موضع من مزدلفة غير هذا الموضع

(١) المأزم هو الطريق الضيق الذي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة ، والتثنية لأن فيه انعطافاً فصار كالطريقين . الحموي ، معجم البلدان ٥ / ٤٠ . وابن حجر ، حاشية على المناسك ٣٠٦ .

(٢) هكذا في جميع النسخ وعبارة الروضة « وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أراق دماً وهل هو واجب أم مستحب ؟ فيه طرق أصحها على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب والثاني القطع بالإيجاب والثالث بالاستحباب » ٩٧ / ٣ ، ٩٩ وعلى ذلك ففي الكلام سقط كبير حيث يوهم ما نقله أن النووي اقتصر على القطع بالإيجاب .

(٣) هكذا في جميع النسخ وعبارة المنهاج « ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً وفي وجوبه القولان » أي السابقان فيمن فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد حيث قال هناك « ولو وقف نهراً ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً وفي قول يجب » ٤٢ « ، ففي ما نقل سقط محل حيث ذكر النووي في المنهاج أن الاستحباب أحد القولين وحكى قولاً آخر بالوجوب . وانظر ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ١١٤ ولكن ابن حجر صحح الوجوب وانظر المحلى ، شرح المنهاج ٢ / ١١٥ — ١١٦ والله أعلم بالصواب .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٩٩ / ٣ .

(٥) من قوله قزح إلى قوله مزدلفة سقط من (ز) .

(٦) الأصفهاني ، بلاد العرب « ٣٤ » والنووي تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٢ / ١٥٤ .

حصل^(١) أصل هذه السنة والأول أفضل^{(٢)(٣)} . وإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة من بطن الوادي ونحر ، ثم حلق ودفع إلى مكة وطاف طواف الركن وسعى إن لم يكن سعى ورجع إلى منى لبيت ليلها^(٤) . فإن عجل في الثاني أجزأه^(٥) وأتى مكة لطواف الوداع^(٦) وخرج مسافراً تلقاء وجهه لا قهقري بقصد زيارة رسول الله ﷺ وأبي بكر^(٧) وعمر — رضي الله عنهما^(٨) .

القاعدة السابعة والعشرون : من ترك مبيت ليالي منى ، وجب عليه دم^(٩) إلا في مسألتين :

إحداهما : أهل سقاية العباس ومن أخذها^(١٠) بعدهم / ٧٦ ب

-
- (١) النووي ، مناسك الحج ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ .
(٢) يشير إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف على قرح وقال (هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف) وقال (ووقفت ههنا بجمع وجمع كلها موقف) أبو داود السنن ١٩٣/ ٢ والترمذي السنن ٢٣٢/ ٣ وابن ماجه السنن ١٠٠٢/ ٢ .
(٣) النووي ، روضة الطالبين ١٠٠/ ٣ .
(٤) النووي ، المنهاج ٤٢ ، ٤٣ وروضة الطالبين ١٠٠/ ٣ ، ١٠١ ، ١٠٢ .
(٥) المصدران السابقان ، الروضة « ١٠٤ » .
(٦) المصدران السابقان ، الروضة « ١١٦ » .
(٧) في (ز) وأبا .
(٨) قوله بقصد زيارة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، الزيارة لا تكون إلا للمسجد ويأتي السلام تبعاً لقوله ﷺ : (لَأَتَشُدُّ الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : المسجد الحرام ، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) البخاري ، الصحيح ٧٣/ ٤ ومسلم ، الصحيح ١٠٥/ ٩ — ١٠٦ فالزيارة نوع من العبادة والتوقيفية فلا تجوز إلا بما شرع الله .
(٩) الشافعي ، الأم ١٨٢/ ٢ والنووي ، روضة الطالبين ١٠٥/ ٣ .
(١٠) في الأصل ، (س) ، (ز) أحدثها والمثبت من (ر) .

لهم ترك مبيت ليالي منى^(١) .

المسألة^(٢) الثانية : رعاة الإبل في غير منى لهم ترك المبيت بمنى ، وكذلك أصحاب الأعذار ، كمن له مال يخاف عليه أو مريض وما أشبه ذلك^(٣) ، فإذا رمى الرعاء وأهل السقاية يوم النحر جمرة العقبة ، فلهم الخروج ولا شيء عليهم في ترك مبيتهم جميع لياليها في أصح الوجهين^(٤) ، وعليهم أن يأتوا في اليوم الثاني من أيام التشريق ، فيرموا عن الأول ، ثم عن الثاني ، ثم ينفروا وسقط عنهم رمي اليوم الثالث وعن غيرهم بتعجيلهم^(٥) ، لكن لو^(٦) أقام^(٧) بها أصحاب الأعذار غير أهل السقاية حتى غربت الشمس لزمهم المبيت بها ، كما قاله^(٨) الرافعي^(٩) وغيره^(١٠) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين أهل السقاية وغيرهم من أهل الأعذار ؟

(١) الشافعي الأم ٢ / ١٨٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٣٠٢ والنووي ، مناسك الحج ٤٠٠ .

(٢) المسألة ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٣) الشافعي ، الأم ٢ / ١٨٢ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٣٠٢ والنووي ، مناسك الحج ٤٠١ — ٤٠٢ .

(٤) قوله في أصح الوجهين إشارة إلى خلاف ولم أجد خلافاً فيما اطلعت عليه .

(٥) النووي مناسك الحج ٤٠٠ — ٤٠١ .

(٦) لو ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٧) في (ر) ، (ز) أقاموا .

(٨) في (ر) ، (ز) ذكره .

(٩) الشرح الكبير ٧ / ٣٩٤ .

(١٠) النووي ، المجموع ٨ / ٢٤٨ وابن حجر ، حاشية على المناسك ، النووي ٤٠١ .

قلنا : الفرق بينهما أن غير أهل السقاية إذا أمسوا بها كالرعاة فقد فات وقت الرعي ، فلهذا تعين عليهم المبيت وليس كذلك أهل السقاية لأن الشغل بها ليلاً كالشغل بها نهاراً^(١) فلهذا لم يلزمهم^(٢) المبيت وإن غربت الشمس عليهم بها^(٣) ، فدلَّ على الفرق بينهما^(٤) .

ويجب على الحاج أن يرمي في كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال في كل جمرة — وهي مجمع الحصا لا مسيله^(٥) — بسبع حصيات إلا يوم النحر ، فبسبع لجمرة^(٦) العقبة حين قدومه من مزدلفة بما يسمى حجراً مطلقاً لا حجر النورة بعد طبعه ، لأنه يصير نورة^(٧) ثم يدعو عقيب^(٨) الجمرة الأولى — في اليوم الأول من أيام التشريق — وهي التي تلي مزدلفة ، والوسطى ويطيل الدعاء عندهما ولا يدعو عند جمرة العقبة ، بل يرمي وينصرف^(٩) . ولو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام على الأظهر سواء كان الترك عمداً أو سهواً ، كما قاله الرافعي^(١٠) وهذا

(١) من قوله فلهذا تعين إلى نهاراً سقط من (س) .

(٢) في (ز) يلزمه .

(٣) بها سقط من (ر) ، (ز) .

(٤) النووي ، مناسك الحج ٤٠١ وابن حجر ، حاشية على مناسك النووي ٤٠٠ — ٤٠١

وقليوبي ، حاشية ١٢٥/٢ .

(٥) الأزهرى ، الزاهر ١٨٢ .

(٦) في الأصل ، (س) بجمرة والمثبت من (ر) ، (ز) .

(٧) النووي المنهاج ٤٢ — ٤٣ ومناسك الحج ٣٥٧ ، ٣٦٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١٠ .

(٨) في (ر) ، (ز) عقب .

(٩) النووي ، مناسك الحج ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(١٠) الشرح الكبير ٧ — ٤٠٢ — ٤٠٣ وعبر بالأصح وكذا النووي في مناسك الحج ٤٠٦ .

التدارك أداء أم قضاء ؟ فيه قولان^(١) : أحدهما : أنه قضاء لمجاوزة وقته . وأظهرهما : أنه أداء^(٢) لأن صحته مؤقتة بوقت محدود والقضاء ليس كذلك . وإذا قلنا : إنه أداء فهل له أن يتداركه قبل الزوال ؟ فيه وجهان : أحدهما : في الشرح الصغير المنع ، لأنه وقت لم يشرع فيه الرمي . قال الإمام : الوجه القطع بجواز الرمي مرتباً ، لأن تعيين الوقت بالأداء أليق . وبه جزم النووي في شرح المذهب^(٣) وفي المناسك^(٤) له تبعاً للشرح الكبير^(٥) ، فيكون هذا الرمي مبنياً على أصل القاعدة . وفي تداركه ليلاً طريقان حكاهما الرافعي في الشرح الصغير قال : أحدهما أنه على الوجهين فيما قبل الزوال . والثاني : القطع بالمنع ، فعلى هذا لا يجوز تداركه ليلاً ولا نهراً قبل الزوال ، لأنه المقطوع به عند الرافعي وبه جزم الغزالي في الوسيط^(٦) وابن يونس^(٧) في التعجيز وفي شرحه له وجزم ابن الصباغ بالجواز وكذلك ابن الصلاح والنووي^(٨) في مناسكهما وهو المنصوص عليه

(١) في (ر) ، (ز) القولان .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٠٨/ ٣ ومناسك الحج ٤٠٦ .

(٣) ٢٤٠/ ٨ .

(٤) ٤٠٧ .

(٥) ٣٩٣/ ٧ .

(٦) ١٤٥/ ١ — ١٤٦ .

(٧) عبد الرحيم بن محمد بن محمد بن عماد الدين بن يونس صاحب التعجيز مختصر الوجيز

وشرح التعجيز والنبية في اختصار التنبيه (٥٩٨ — ٦٧١) الأسنوي ، طبقات

الشافعية ٢/ ٥٧٤ والسبكي ، طبقات الشافعية ٨/ ١٩١ — ١٩٤ والذهبي ، تذكرة

الحفاظ ٤/ ١٤٦٣ .

(٨) ٤٠٧ .

في الأم^(١) . وإذا قلنا : يتدارك ، فلا دم^(٢) ، سواء قلنا : أداء أم قضاء ، خلافاً لابن سريج في القضاء ، فيجب / فيه دم^(٣) ولو ٧٧/أ رمى السبع جملة^(٤) واحدة حسب^(٥) له واحدة^(٦) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين هذه المسألة وبين ما إذا وجب عليه حد ، فجلد بمائة مشدودة مرة واحدة سقط عنه الحد^(٩) بها ؟

قيل : الفرق بينهما أن الحدود مبنية على التخفيف والمقصود الإيلاء وقد حصل بخلاف الرمي ، لأن المقصود منه العدد ، فدلّ على ما قلناه^(٨) .

وليس لأحد أن يرمي قبل الزوال في أيام التشريق^(٩) ، لكن عند أبي حنيفة^(١٠) — رحمه الله — جواز تعجيل الرمي قبل الزوال في آخر أيام التشريق . ولو حصل له عذر بمرض أو حبس ، فإن كان بحق وهو عاجز عنه أو بغير حق جاز [أن يستنيب من

(١) ١٨١/٢ .

(٢) النووي ، المجموع ٨/ ٢٤١ وروضة الطالبين ٣/ ١١٠ .

(٣) المصدران السابقان .

(٤) في (ر) ، (ز) دفعة .

(٥) في (ر) ، (ز) حسبت .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١١٤ والمجموع ٨/ ١٧٨ .

(٧) النووي ، المجموع ٨/ ١٧٨ .

(٨) المصدر السابق .

(٩) النووي ، المجموع ٨/ ٢٣٩ ومناسك الحج ٤٠٥ .

(١٠) السرخسي ، المبسوط ٤/ ٦٨ والمرغيناني ، الهداية ٢/ ١٨٤ — ١٨٥ والبابرتي ، شرح

العناية ٢/ ١٨٥ .

يرمي عنه ^(١) كما ذكره النووي في شرح المذهب ^(٢) .

القاعدة الثامنة والعشرون : بيض المأكول مضمون بقيمته على من أتلّفه بفعل أو سبب ممن حرم عليه ولا شيء في المَذْر ^(٣) ^(٤) إلا في مسألة وهي : ما إذا فسد المحرم شيئاً من بيض النّعام المَذْر ، لزمه قيمته يتصدق بها ^(٥) . ولو أخذ المحرم بيض صيد فشواه حَرَمَ عليه أكله ^(٦) ، ولو أكله حلال ففيه طريقان : أشهرهما أنه على قولين : أحدهما : القطع بإباحته وصححه الماوردي ^(٧) وغيره ^(٨) بخلاف ما إذا أكل لحم صيد ذبحه محرم بنفسه كان حراماً ^(٩) .

والفرق بينهما أن اللحم لا يجوز أكله إلا بذكاة والمحرم ليس من أهلها بخلاف البيض فإنه مباح له ، فدلّ على الفرق بينهما ^(١٠) .

ويلزم ^(١١) في إتلاف الصيد كل مثل بمثله ، ففي النّعام

(١) تكملة يتم بمثلها الكلام .

(٢) ٢٤٣/ ٨ ، ٢٤٤ .

(٣) الفاسد ، الفيومي ، المصباح المنير « مذر » والفيروزابادي ، القاموس المحيط « مذر » .

(٤) النووي ، المجموع ٣١٨/ ٧ وروضة الطالبين ١٤٥/ ٣ .

(٥) الشافعي ، الأم ١٦٣/ ٢ والنووي ، المجموع ٣١٨/ ٧ .

(٦) المصدران السابقان المجموع ٣٠٥ ، ٣١٩ .

(٧) الحاوي ٢٤٩/ ٥ .

(٨) النووي ، المجموع ٣٠٥/ ٧ .

(٩) الماوردي ، الحاوي ٢٤٩/ ٥ والنووي مناسك الحج ٢٠٩ .

(١٠) الماوردي المصدر السابق ، والنووي المجموع ٣٠٥/ ٧ .

(١١) في (ر) ، (ز) يلزم .

بدنة لا يجرئه غيرها على الأصح من الروضة^(١) . وفي حمار الوحش وبقره بقرة^(٢) بنت سنة كاملة ، كما ذكره النووي في شرح المذهب^(٣) ، لأنه المعروف في الزكاة حين بلوغها ثلاثين^(٤) . وفي الضبع كبش إلا إن صال بنفسه^(٥) ، فإن صال وعليه آدمي ، فالمذهب وجوب الجزاء^(٦) على الراكب ، لأن الصيال من^(٧) الراكب^(٨) . وفي الضب جدي^(٩)(١٠) . وفي الأرنب عناق^(١١) . وهي الأنثى من ولد المعز^(١٢) إلا أن تكون حاملاً ، فيلزمه طعام بقيمة شاة حامل لكونه أنفع للمساكين لا مثله^(١٣) . فإن ضربه

-
- (١) النووي ١٦١/ ٣ وانظر المجموع ٤٣٢/ ٧ .
(٢) « بقرة ساقطة » من (ر) ، (ز) .
(٣) ٤٢٨/ ٧ .
(٤) المصدر نفسه ٤١٦/ ٥ .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٥٤/ ٣ ، ١٥٦ .
(٦) في (ر) ، (ز) الزكاة .
(٧) في (ر) ، (ز) منه .
(٨) النووي المجموع ٣٣٧/ ٧ والأنصاري ، أسنى المطالب ١٦/ ١ والشرواني وابن قاسم ، حاشيتان ١٨٣/ ٤ .
(٩) هو الذكر من أولاد المعز والأنثى عناق وقيده بعضهم بكونه في السنة الأولى ، الفيومي ، المصباح المنير « جدي » والأزهري ، الزاهر ١٤١ — ١٤٢ .
(١٠) الشافعي ، الأم ٦٥/ ٢ . والنووي ، روضة الطالبين ١٥٧/ ٣ .
(١١) الشافعي ، الأم ١٦٤/ ٢ والنووي المنهاج ٤٤ .
(١٢) النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٦/ ٢/ ٢ والفيومي ، المصباح المنير « عنق » والأزهري ، الزاهر ١٤٢ وقالوا هي عناق ما لم يأت عليها حول .
(١٣) النووي ، المجموع ٤٣٣/ ٧ وروضة الطالبين ١٦٠/ ٣ .

فصار زمناً لزمه جزاء كامل وعلى من قتله جزاء بمثله^{(١)(٢)} ولو من فعل كافر في الحرم^(٣) . والعناق المذكورة قال أهل اللغة : اسمها عناق من حين تولد إلى^(٤) أن^(٥) ترعى^{(٦)(٧)} ، وفي اليربوع جفرة^(٨) — وهي الأنثى من ولد المعز تطفم وتفصل عن أمها^(٩) — وأم حُبِين — هي بحاء مهملة مضمومة وباء موحدة تحت — تشبه الضب^(١٠) لكبر بطنها وهي على شبه الحرباء^(١١) وفيها حالان^{(١٢)(١٣)} — بحاء مهملة مضمومة — قيل : هو الجدّي الذي يؤخذ من بطن أمه وفيه اختلاف كثير^(١٤) . وفي الطبي

-
- (١) في (ز) مثله .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٦١ .
(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٧٦ والنووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٦٥ .
والنووي ، المجموع ٧ / ٤٤٦ — ٤٤٧ .
(٤) في (ر) ، (ز) زيادة حين .
(٥) ان ساقطة من (ر) ، (ز) .
(٦) في (ز) يرعى .
(٧)
(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٧ .
(٩) الأزهري ، الزاهر ١٤١ — ١٤٢ وابن منظور لسان العرب جفر . قال النووي « هي التي بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها » المجموع ٧ / ٤٢٧ .
(١٠) الأزهري ، الزاهر ١٨٨ .
(١١) يقال هي ذكر أم حين تستقبل الشمس وتدور معها كيفما دارت وتتلون الوانساً .
الفيومي ، المصباح المنير « حرب » .
(١٢) في (ر) خلاف وفي (س) حالان ، وفي (ز) خلاف .
(١٣) الشافعي ، الأم ٢ / ١٦٥ والنووي ، المجموع ٧ / ٤٢٩ .
(١٤) قال الأزهري : الذكر من أولاد المعزى إذا قوي وهو بمنزلة الجدي وقال بعضهم : الحمل ، الأزهري ، الزاهر « ١٨٧ » قال الشافعي الأم « يعني حملاً » ٢ / ١٦٥ .

عَنز^(١) وهو ذكر الغزلان^(٢) وقيل : كبش^(٣) والأصح من قول
الرافعي في الشرح الصغير عنز لقوة الشبه به^(٤) والعَزَال صغير
الطَّباء حتى يقوى^(٥) لا أنثاه^(٦) ، ففيه ما في الصغار^(٧) . وفي
الحمامة شاة^(٨) — وهي ماعب^(٩) وهدر^(١٠) كالفواخت^(١١)
والقُمري والدُّبسي^(١٢)(١٣) وفيما دون / الحمام كالزَّرْزُورِ ، والبُلْبُل ٧٧/ب
القيمة قياساً^(١٤) . ويعتبر في الكبير كبير مثله وفي المريض
مريض^(١٥) وفي الصغير صغير^(١٦) . فإن اختلف العيب كاليمين
باليَسار وعكسه صح^(١٧) [وفي جرح الصيد]^(١٨) مع زمانته

-
- (١) النووي روضة الطالبين ٣ / ١٥٨ والمجموع ٧ / ٤٣٠ .
 - (٢) الفيومي ، المصباح المنير « ظبي » .
 - (٣) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٨ .
 - (٤) انظر الشرح الكبير ٧ / ٥٠٣ والنووي ، المجموع ٧ / ٤٣٠ .
 - (٥) الفيومي ، المصباح المنير « غزل » .
 - (٦) الأثنى غزالة المصدر السابق .
 - (٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٥٠٣ والنووي ، المجموع ٧ / ٤٣٠ .
 - (٨) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٨ .
 - (٩) أي جرع الماء جرعا وسائر الطيور تنقر الماء نقرأ وتشرب قطرة قطرة . الأزهرى ، الزاهر ١٨٩ — ١٩٠ .
 - (١٠) غرد بصوته ورجعه كأنه يسجع ، الفيومي ، المصباح المنير هدر . والأزهرى ، المصدر السابق .
 - (١١) ضرب من الحمام المطوق . ابن منظور لسان العرب « فخت » .
 - (١٢) القُمري والدُّبسي نوع من الحمام وإن تفرقت به الأسماء ، الأزهرى الزاهر « ١٨٩ » .
 - (١٣) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٨ والمجموع ٧ / ٤٣١ ، ٤٤٠ .
 - (١٤) المصدران السابقان . (١٧) المصدران السابقان ، المجموع ٧ / ٤٣٢ .
 - (١٥) وفي المريض سقط من (ر) ، (ز) . (١٨) تكملة يتضح بها الكلام .
 - (١٦) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٩ . والمجموع ٧ / ٤٣١ ، ٤٣٩ .

— وهي اندمال جرح الصيد بزمانته — جزاء كامل في أصح الوجهين^(١) . وللمحرم أن يأكل من صيد ذبحه حلال لنفسه ليس لمحرم فيه واسطة بشيء ولا جزاء عليه قطعاً^(٢) . ولو أدخل حلال صيداً من الحل إلى الحرم جاز له التصرف فيه بكل حال ، لأنه صيد حل ، فحكمه كحكمه^(٣) . ولو هلك فرخ حمامة في الحرم بأخذ أمه من^(٤) الحل ضمنه أخذ أمه ولا جزاء عليه في الأم^(٥) ولو صاد حمامة من^(٦) الحرم فهلك فرخها في الحل ضمنها^(٧) وعكسه^(٨) في الفرخ .

القاعدة التاسعة والعشرون : من لزمه شاة جاز له أن يذبح عنها بدنة أو بقرة^(٩) إلا في مسألة وهي : ما إذا وجب عليه جزاء صيد مثلي وجب المثل ، فإن أخرج غيره لم يجزه ذبحه عنه^(١٠)

-
- (١) النووي ، المجموع ٤٣٤/٧ وروضة الطالبين ١٦١/٣ .
(٢) المصدران السابقان ، المجموع ٣٠٣/٧ والروضة ١٦٣/٣ .
(٣) الجويني ، الفروق « ١٢٧ » والنووي المجموع ٤٤٢/٧ .
(٤) في (ز) في .
(٥) النووي ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .
(٦) في (ر) ، (ز) في .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .
(٨) قوله وعكسه في الفرخ يحتمل أنه صاد الحمامة في الحل فهلك فرخها في الحرم فيضمن الفرخ ويحتمل أنه في الصورة المذكورة في المتن يضمن الأم ولا يضمن الفرخ . والله أعلم .
انظر النووي ، روضة الطالبين ١٦٤/٣ والمجموع ٤٤٤/٧ .
(٩) المصدران السابقان الروضة ٨٣/٣ والمجموع ٥٠١/٧ .
(١٠) المصدران السابقان .

وفي غيره جائز^(١) كالواجب في الجماع^(٢) ، فلا يجزي فيه إلا ما يجزى في الأضحية^(٣) . ولو وجب عليه شاة ، فذبح مكانها بقرة أجزأه^(٤) . وأفضل موضع لذبح^(٥) الواجب في الحج منى وللعمرة^(٦) بالمروة ، كما قدمنا^(٧) ويفرقه على مساكين موضع الذبح ، فإن لم يجد فيهما من يأخذه من فقير أو مسكين أو غير^(٨) ذلك لم يجز^(٩) النقل إلى أقرب مكان^(١٠) خلافاً لما^(١١) في الزكوات^(١٢) ، لأنه وجب لمساكين الحرم ، كما لو نذر التصديق على فقراء بلد معين^(١٣) ، فإن لم يجدهم فيها صبر إلى أن يجدهم

- (١) في (ر) ، (ز) جاز .
- (٢) في الواجب في الجماع خلاف ، المذهب أنه يجب فيه بدنة فإن عجز فبقرة فإن عجز فسبع من الغنم فإن عجز قوم البدنة بدراهم والدراهم بطعام ثم يتصدق به وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والغنم فإن عجز عنها فالإطعام ثم الصيام وقيل يتخير بين البدنة والبقرة والسبع من الغنم والإطعام والصيام .
- (٣) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٥ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٦٧ .
- (٤) جذع ضأن وثني مما سواه خالياً من العيوب والأمراض التي لا تجوز في الأضحية ، النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٣ والمجموع ٧ / ٥٠١ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٣٢٢ .
- (٥) هذا الحكم تقدم في نص القاعدة ص ٦٣٠ .
- (٦) في (ر) ، (ز) الذبح .
- (٧) في (ر) وكذلك العمرة للمعتمر وفي (ز) وكذا المعتمر للعمرة .
- (٨) كالمكاتب لأعبده ، قليوبي حاشية ٤ / ٢٥٤ .
- (٩) في جميع النسخ يجب والمثبت هو الصواب .
- (١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٨ وفيها لم يجز النقل كما نص المؤلف على عدم الجواز في آخر الحكم .
- (١١) في الأصل ، (س) كما في والمثبت من (ر) ، (ز) .
- (١٢) حيث يجب نقلها على قول ، انظر النووي روضة الطالبين ٣ / ٨٨ .
- (١٣) في الأصل ، (س) تعين وفي (ر) معين والمثبت من (ز) .

ولم يجز النقل^(١) . وأقل ما يجزىء في دفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر على وجودهم ، فإن خالف ودفع لاثنتين مع وجود ثالث ضمن للثالث الثلث في أحد الوجهين^(٢) وهو الراجح وتلزمه النية عند التفرقة^(٣) .

القاعدة الثلاثون : سائر العبادات إذا فسدت لا حرمة لها بعد فسادها ويصير الفاعل لها خارجاً عنها^(٤) إلا في مسألة وهي : الحج والعمرة فإنهما إذا فسدا وجب المضي في فاسدهما^(٥) .

فإن قال قائل : ما الفرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات كالاغتكاف إذا نذره وشرط الخروج منه لعارض^(٦) ، فله الخروج من^(٧) الاغتكاف^(٨)^(٩) دون الحج والعمرة ؟

قيل : الفرق بينهما أن الشرط إذا وجد^(١٠) في الحج والعمرة أثر في الفعل ولم يؤثر في الحكم وليس كذلك الاغتكاف ، لأنه

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٨ .

(٢) المصدر السابق وقلبيوي ، حاشية ١٤٤٢ والثاني يضمن أقل ما يقع عليه الاسم .

(٣) النووي ، المصدر السابق ، وابن حجر ، تحفة المحتاج ٩ / ٣٦١ .

(٤) ابن عبد السلام ، قواعد الأحكام ٢ / ١٧٣ . والزركشي ، المنشور ٢ / ٧٦٨ — ٧٦٩

وانظر ما تقدم في هامش

(٥) الزركشي ، المصدر السابق .

(٦) من قوله كالاغتكاف إلى قوله لعارض سقط من (ز) .

(٧) في (ر) منه ومن ساقطة من (ز) .

(٨) الاغتكاف سقط من (ر) ، (ز) .

(٩) تقدم ص ٥٥٥ .

(١٠) من قوله الفرق إلى قوله وجد سقط من (ز) .

إذا وجد الشرط فيه فقد أثر في الفعل والحكم ، فدل على الفرق بينهما^(١) .

القاعدة الحادية والثلاثون : من غربت عليه الشمس من الحجيج وهو بمنى غير أهل سقاية العباس ، لزمه المبيت بها^(٢) إلا في مسألة وهي : من تعجل في يومين واشتغل بآلة السفر كتحميل الدابة وشدها وتحميل الأمتعة حتى غربت الشمس وهو^(٣) بمنى لم يلزمه المبيت ، كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير^(٤) . وليس^(٥) / لمن نَصَّبَه الإمام لإقامة الحجيج النفر ٧٨/أ الأول قبل الكمال للنسك^(٦)^(٧) ، كما نقله النووي في شرح المذهب^(٨) عن الماوردي^(٩) . ومن أحصر بالعدو حاجاً كان أو

(١) الزركشي ، المنثور ٢ / ٧٦٩ .

(٢) النووي ، المجموع ٨ / ٢٤٩ .

(٣) في (ز) وهي .

(٤) هكذا قال المؤلف والذي وجدته في الشرح الكبير قوله « ولو غربت الشمس وهو في شغل الارتحال فهل له أن ينفر ؟ فيه وجهان أصحهما : لا » ٧ / ٣٩٦ فأصحهما لا ينفر ولعل المؤلف أخذ بالصحيح وقد نقل النووي في الروضة ٣ / ١٠٧ والمجموع ٨ / ٢٥٠ أن الأصح له أن ينفر . والله أعلم .

(٥) في (ر) ، (ز) ليس .

(٦) في الأصل ، (س) ، (ز) إكمال النسك والمثبت من (ر) .

(٧) قوله وليس لمن نَصَّبَه الإمام لإقامة الحجيج النفر الأول قبل الكمال للنسك . والمراد نفي الكمال لانفي الجواز كما سيتضح عند سياق النصوص التي أشار لها المؤلف .

(٨) هذا ما نقله المؤلف عن المجموع والذي وجدته فيه عن الماوردي أن للإمام النفر الأول ولكن التأخر له أكد في الأفضلية منه لغيره قال « قال الماوردي وغيره والتأخر للإمام أكد منه لغيره لأنه يقتدى به ، ولأنه يقيم الناس أو أكثرهم بإقامته فإم تعجل جاز ولا فدية عليه كغيره من الناس » ٨ / ٢٤٩ .

(٩) عند مراجعة كتب الماوردي وجدت نصين أحدهما يتفق مع نص النووي الذي ذكرته وهو =

معتماً أو قارناً لزمه دم إذا تحلل^(١) لقول الله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢) ولأن النبي ﷺ وأصحابه صدهم المشركون عن الحرم عام الحديبية^(٣) . فتحللوا من عمرتهم وما جاز في العمرة جاز في الحج . خلافاً للمالك — رحمه الله — في عدم التحلل من العمرة لعدم فواتها^(٤) . وما تقدم في الحديبية دليل عليه . وللتحلل شروط أربعة :

-
- = ما في الحاوي والآخر في الأحكام السلطانية ونص فيه على أنه ليس للأمام النفر الأول وهذا ما دعاني إلى تفسير نص المؤلف كما سبق وبه يرتفع الإشكال . قال في الحاوي «وأما الإمام فينبغي أن لا يتعجل بل يقيم إلى النفر الأخير ليقم الناس معه ويقتدوا به فإن تعجل فلا إثم عليه ، لأنه في الإباحة كغيره » ١٢٥/ ٥ .
- وقال في الأحكام السلطانية « وليس لهذا الإمام بحكم ولايته أن ينفر في النفر الأول ويقيم ليبست بها وينفر في النفر الثاني من غده في يوم الحلاق وهو اليوم الثالث عشر بعد رمي الجمار الثلاث ، لأنه متبوع فلم ينفر إلا بعد استكمال المناسك فإذا استقر حكم النفر الثاني انقضت ولايته وقد أدى ما لزمه » ١١٢ .
- (١) النووي ، المجموع ٨/ ٢٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ وروضة الطالبين ٣/ ١٧٢ .
- (٢) البقرة : ١٩٦ .
- (٣) البخاري ، الصحيح ٥/ ٣٢٩ — ٣٣٣ ومسلم الصحيح ٨/ ٢١٣ .
- (٤) هذا الذي نقله المؤلف عن مالك كما نقله النووي في المجموع ٨/ ٣٥٥ والشاشي في حلية العلماء ٣/ ٣٠٧ والرافعي في الشرح الكبير ٨/ ٤ والذي وجدته في المدونة وغيرها أن المحصر بالعدو يحل من إحرامه والمحصر بمرض لا يحل قال في المدونة « إذا أحصر بعدو غالب لم يجعل بالرجوع حتى يئأس فإذا يئس حلَّ مكانه ورجع ولم ينتظر فإن كان معه هدي نحره وحلق وحل ورجع إلى بلده وكذلك في العمرة » ١/ ٤٢٧ . وقال في موضع آخر « وليس لأحد ممن أحصر بمرض أن يحل إلا بعد السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق آخر » ١/ ٤٥٣ وانظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٧٤ ، ٣٧٧ والباجي ، المنتقى ٢/ ٢٧٤ ، ٢٧٦ والمواق التاج والإكلیل ٣/ ١٩٥ ، ١٩٨ .

أحدها : أن يمنعوا من المضّي^(١) دون الرجوع^(٢) . ولم يجدوا طريقاً آخر^(٣) . وكان الإحصار لجميع^(٤) المحرمين . وأن لا يحصل^(٥) ضرر يتوقع انكشاف العدو . فهذه شروط أربعة فلو أحاط بهم العدو ومنعهم المضّي والرجوع ، فالأصح جواز التحلل^(٦) .

والثاني : لا^(٧) ، إذ لا يحصل به أمن^(٨) . ولو وجدوا^(٩) للمضّي طريقاً ، لكن أطول من طريقهم ، فإن كان معهم نفقة تكفيهم لها لم يَجُز التحلل ، ولزمهم^(١٠) السلوك ، فإن لم تكن معهم نفقة تكفيهم ، فلهم التحلل ، لأنهم غير قادرين^(١١)^(١٢) ،

(١) النووي ، المجموع ٢٩٥/ ٨ — ٢٩٦ .

(٢) وكذا لو منعوا من الرجوع فلهم التحلل أيضاً على الأصح . الرملي نهاية المحتاج

٣٥١/ ٣ . والمحلي ، شرح المنهاج ١٤٧/ ٢ .

(٣) النووي ، المجموع ٢٩٦/ ٨ .

(٤) قوله لجميع المحرمين أي لا تتحلل الشرّذمة والصحيح الجواز كما في الإحصار العام . انظر

الشريني ، مغني المحتاج ١/ ٥٣٣ والرملي ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٢ . وانظر النووي في

الإحصار الخاص الذي يقع لواحد أو بعض الرفقة . وتفصيله بين من أحصر بحق كدين

يمكنه أدائه فليس له التحلل ومن أحصر بغير حق كمن حبس ظلماً ففي تحلله خلاف .

المجموع ٣٠٥/ ٨ .

(٥) في (ر) ، (ز) يحيط .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٧٣ والمجموع ٢٩٥/ ٨ — ٢٩٦ .

(٧) لا ساقطة من (ر) ، (ز) .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٧٣ والمجموع ٢٩٦/ ٨ .

(٩) في (ر) ، (ز) وجد .

(١٠) في (ر) ، (ز) ولزم .

(١١) النووي ، المجموع ٢٩٦/ ٨ .

(١٢) في الأصل ، (س) زيادة وإذا سلكوا الطريق الأول ففاتهم الحج لم يلزمهم القضاء في =

وإذا سلكوا الطريق الأطول ففاتهم الحج ، لم يلزمهم القضاء في الأظهر^(١) لأنهم محصورون غير مقصرين^(٢) . ولو استوى الطريقان وفات الحج ، وجب القضاء ، لأنه فوات محض^(٣) . ولا يجوز التحلل بالإحصار قبل الفوات^(٤) ، بل يبقى على حاله يتوقع انكشاف الإحصار ليم له^(٥) نسكه^(٦) ، فإن زال العدو وأمكنه^(٧) الوصول إلى الكعبة ، لزمه قصدها وتحلل بعمل عمرة وعليه دم للفوات دون دم الإحصار ، وإن كان باقياً^(٨) فله

= الأظهر لأنهم غير قادرين « والصواب حذفها كما في (ر) ، (ز) فهي مكرر مع ما بعدها ببعض تحريف . والله أعلم .

(١)

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٠ - ١٨١ والمجموع ٨ / ٢٩٦ وقليلي حاشية ١٤٧ / ٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) قوله ولا يجوز التحلل بالإحصار قبل الفوات . هذا ما ذكره المؤلف والذي وجدته في كتب المذهب المعتمدة أن المحصر إذا خاف فوات الحج فالأفضل له التحلل قبل الفوات قال الشيرازي « قال الشافعي والأصحاب إذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق فلهم التحلل سواء كان الوقت واسعاً أم لا وسواء كان العدو مسلمين أو كفاراً لكن إن كان الوقت واسعاً فالأفضل تأخير التحلل فلعله يزول المنع ويتم الحج وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل تعجيل التحلل خوفاً من فوات الحج » المهذب ٨ / ٢٩٤ وانظر روضة الطالبين ٣ / ١٧٢ والمحلي ، شرح المنهاج ٢ / ١٤٧ .

(٥) في (ر) ، (ز) لهم .

(٦) في (ر) نسكهم .

(٧) في (ر) وأمكنهم .

(٨) أي العدو .

التحلل وعليه دمان : دم القوات ودم للإحصار^(١) . ولو حصل الإحصار بعد الوقوف لم يجب^(٢) التحلل ، لأن الطواف لم يفت ، كما صرح به الرافعي^(٣) والمحامي^(٤) . ولا يجب قتالهم على الصحيح^(٥) إلا إذا كان الحج لإحياء الكعبة ولم يقم غيرهم بإحيائها في تلك السنة ، فينبغي أن يجب قتالهم كسائر فروع الإسلام ، كما ذكره السبكي في شرحه لمنهاج النووي . ولا يجوز التحلل بالمرض إذا لم يشترطه قطعاً^(٦) ، لأنه لا^(٧) يتخلص بالتحلل من الأداء ، فإن شرطه لم يخرج من الإحرام إلا بالتحلل وهو أن ينوي

(١) النووي ، المجموع ٨ / ٢٩٧ .

(٢) في جميع النسخ لم يجز والذي يتفق مع نص الرافعي الآتي يجب إذ عدم جواز التحلل نقله

الرافعي عن أبي حنيفة فلعله سبق إليه أو سقط من النص ما يفيد العزو إلى أبي حنيفة .

(٣) قال الرافعي في الشرح الكبير « لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل

الوقوف ولا بين أن يحصر عن البيت خاصة أو عن الموقف خاصة أو عنهما جميعاً خلافاً

لأبي حنيفة حيث قال : « إذا حصر بعد الوقوف لا يجوز له التحلل ولا يجوز التحلل

حتى يحصر عن البيت والموقف جميعاً . لنا أنه مصدود عن إتمام نسكه بغير حق فكان له

التحلل » ٨ / ٦٠ — ٦١ .

(٤) قال النووي في المجموع « يجوز عندنا التحلل بالإحصار قبل الوقوف وبعده سواء أحصر

عن الكعبة فقط ، أو عن عرفات فقط أو عنهما » ٨ / ٣٥٥ .

(٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٧٣ المجموع ٨ / ٢٩٥ .

وذكر أن الأفضل إذا كان بالمسلمين قوة أن لايتحللوا بل يقاتلوهم ليجمعوا بين الجهاد

ونصرة الاسلام والحج .

(٦) النووي ، المجموع ٨ / ٣١٠ والمحلي ، شرح المنهاج ٢ / ١٤٧ .

(٧) لا ساقطة من (ز) .

الخروج^(١) ، فتلزمه^(٢) شاة أو سبع بدنة أو سبع بقرة حيث أحصر في الحل أو الحرم^(٣) ، ثم يخلق وهو الأصح^(٤) ، فإن قدم الحلق على الذبح ، وجب عليه فدية^(٥) ، فإن عجز عن الذبح اشترى طعاماً بقيمة الشاة ، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يوماً ويتحلل في الحال في الأظهر^(٦) .

القاعدة الثانية والثلاثون : ليس في الكفارات الواجب فيها الحَبُّ إعطاء الفقير أكثر من مُدٍّ^(٧) إلا في مسألة وهي : كفارة الأذى ، كما إذا حلق رأسه ، فهو مخير بين ذبح شاة أو صوم ثلاثة / أيام أو التصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين ، لكل ٧٨/ب مسكين مدان^(٨) ، لما روى البخاري عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال : « أيؤذيك هوام رأسك ؟ قال : نعم . قال : أنسك شاة أو صُم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة^(٩) مساكين »^(١٠) .

-
- (١) النووي ، المجموع ٣١٤/ ٨ والمحلي ، شرح المنهاج ١٤٨/ ٢ .
 - (٢) في (ر) ، (ز) ويجزيه .
 - (٣) المحلي ، شرح المنهاج ١٤٨/ ٢ .
 - (٤) المصدر نفسه .
 - (٥) قليوبي حاشية ١٤٨/ ٢ والشرييني ، مغني المحتاج ١/ ٥٣٤ — ٥٣٥ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ٢٠٦ .
 - (٦) المصادر السابقة والرملي ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٥٤ .
 - (٧) النووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٨٨ .
 - (٨) الشاشي ، حلية العلماء ٣/ ٢٦٢ والنووي ، روضة الطالبين ٣/ ١٨٤ .
 - (٩) في (ر) ، (ز) لستة .
 - (١٠) الصحيح ٤/ ١٢ ومسلم ، الصحيح ٨/ ١٢٠ .

والفرق — بفتح الفاء^(١) والراء — ثلاثة أصع ، كل صاع خمسة أرتال وثلاث وهو أربعة أمداد ، كل مُدُّ رطل وثلاث^(٢) .
والقلم كالحلق فيما ذكرناه^(٣) . ومن فاته الوقوف تحلل بطواف ،
وكذا سعى وحلق^(٤) لما روي أن هَبَّار^(٥) بن الأسود^(٦) جاء يوم
النحر وعمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ينحر هديه . فقال
له^(٧) يا أمير المؤمنين : أخطأنا العدد ، كنا نظن أن هذا اليوم يوم
عرفة . فقال له عمر — رضي الله عنه — : « اذهب إلى مكة
وطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هدياً
إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ، فإذا كان عام
قابل ، فحجوا واهدوا »^(٨) وصفة الهدى كالأضحية^(٩) ما لم
يعينه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع

-
- (١) في (ز) القاف .
(٢) ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان ٦٩ — ٧٠ وانظر ابن حجر ، فتح الباري ٤ / ١٦ وذكر
الخاروف في تحقيقه للإيضاح « ٦٩ » أنه يعادل ٦٥٢٨ غراما .
(٣) النووي ، المجموع ٧ / ٢٤٨ .
(٤) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٣٠٥ والنووي ، المجموع ٨ / ٢٩٠ .
(٥) في جميع النسخ هباب .
(٦) هَبَّار بن الأسود بن المطلب بن عبدالعزيز بن قصي القرشي أمر النبي ﷺ بإحراقه عندما
نخس زينب بنت رسول الله ﷺ فأسقطت ثم رجع عن إحراقه وأمر بقتله فلم يظفر به وأسلم
وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ . ابن حجر الإصابة ١٠ / ٢٣٣ وابن عبد البر ،
الاستيعاب ١٠ / ٣٩٠ . النووي تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢ / ١٣٥ .
(٧) له ساقطة من (ز) .
(٨) البيهقي ، السنن الكبرى ٥ / ١٧٤ ومالك ، الموطأ ١ / ٢٦١ .
(٩) في (ر) ، (ز) الأضحية .

للآية^(١)(٢) ، ولما رواه^(٣) مالك في الموطأ بإسناد صحيح^(٤) .
 قال^(٥) الشافعي — رحمه الله — في الإملاء : والحلق أفضل
 من التقصير إن دخل مكة معتمراً قبل الحج في وقت أن حلق فيه
 حمم^(٦) رأسه ، فيأتي يوم النحر وقد تم شعره ، فإن قدم يوم
 التروية أو عرفة لم يخلق رأسه إلى يوم النحر . قال : واخترت له
 أن يقصر ليحلق يوم النحر ، ولو حلق لم يكن عليه شيء^(٧) .
 ولو شرط حين إحرامه أنه إذا مرض تحلل صح^(٨) وكذا إن ضل
 الطريق أو فراغ^(٩) النفقة أو أخطأ في العدد ، فهو كالمرض على
 المذهب^(١٠) ، ويذبح شاة حيث أحصر ، كما تقدم^(١١) . ولو شرط

- (١) في (ر) ، (ز) الآية .
- (٢) ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ البقرة ١٩٦ .
- (٣) في (ز) روى . .
- (٤) لعل المؤلف يريد ما رواه مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله ابن عمر موقوفاً أنه كان يقول (من اعتمر في أشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل أن يحج ثم أقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج وعليه ما استيسر من الهدي فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) ١ / ٢٥١ .
- (٥) هكذا .
- (٦) في جميع النسخ لحمم والصواب حذف اللام ومعناها نبت شعره بعدما حلق ، ابن منظور لسان العرب والفيروز ابادي ، القاموس المحيط « حمم » .
- (٧) ابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ١١٩ والشرواني وابن القاسم ، حاشيتان ٤ / ١١٩ والرملي ، نهاية المحتاج ٤ / ٢٩٦ والشربيني ، مغني المحتاج ١ / ٥٠٢ .
- (٨) تقدم .
- (٩) في (ر) ، (ز) زيادة حين .
- (١٠) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٧٤ .
- (١١) ص ٦٣٨ .

انقلاب حجه عمرة عند المرض ، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل . نص عليه كما ذكره النووي في أصل الروضة^(١) .

القاعدة الثالثة والثلاثون : كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره الأفضل فيها إراقة الدم إلا في مسألة وهي : العبد إذا لزمته^(٢) الكفارة كانت بالصوم ، لأنه واجبه لا إراقة الدم ، لعدم ملكه ، ولو ملكه سيده لم يجزه على الجديد ، كما في^(٣) الروضة^(٤) .

القاعدة الرابعة والثلاثون : من وجد ممتنعاً^(٥) حرم عليه التقاطه للتملك وليس له ذبحه^(٦)^(٧) إلا في مسألة وهي : ما إذا وجد هدياً في أيام منى مقلداً ، فله أخذه وتعريفه^(٨) أيام منى ، فإن خاف فوت وقت النحر ، جاز له أن ينحره . ذكره صاحب التلخيص عن نص الشافعي — رحمه الله — .

القاعدة الخامسة والثلاثون : إذا أتلف المحرم شيئاً من أجزاء الصيد ضمنه^(٩) إلا في مسألة^(١٠) وهي : ما إذا باض صيد في^(١١)

(١) ١٧٤/ ٣ .

(٢) في (ر) ، (ز) لزمه .

(٣) في (ر) ، (ز) زيادة أصل .

(٤) ١٧٧/ ٣ وانظر السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢٤٧ .

(٥) في (ز) متمق .

(٦) وليس له ذبحه سقط من (ر) ، (ز) .

(٧) النووي ، روضة الطالبين ٤٠٢/ ٥ — ٤٠٣ والمنهاج ٨٢ .

(٨) في (ر) ، (ز) ويعرفه .

(٩) الشيرازي ، المهذب ٢٩٤/ ٧ .

(١٠) في (ر) ، (ز) مسائل . (١١) في (ر) ، (ز) على .

فراشه ولم يمكن إزالته منه إلا بالتعرض إليه بمسه ومسه مفسد له^(١) ، لم يضمه^{(٢)(٣)} / ولو جرح صيداً ، فغاب عنه ، ثم ١/٧٩ وجده ميتاً ولم يذّر أنه مات بالجراحة أو بسبب حادث . قال الرافعي : فيه قولان^(٤) . صحح النووي من زيادات الروضة^(٥) وشرح المذهب^(٦) : أنه يلزمه ضمان الجرح^{(٧)(٨)} .

القاعدة السادسة والثلاثون : لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم^(٩) إلا في مسألة وهي : ما إذا انتشر شيء من أغصان شجر الحرم بالطريق ومنع الناس المرور أو حصل منه أذى ، جاز قطع المؤذي ولا جزاء^(١٠) .

القاعدة السابعة والثلاثون : من أقام بعد طواف الوداع لا

-
- (١) له سقط من (ر) ، (ز) .
(٢) النووي ، روضة الطالبين ١٥٥/ ٣ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤/ ١٨٣ .
(٣) في (ر) ، (ز) زيادة « ومنها إذا عم الجراد الطريق كما قدمنا وليس له بد منها فوطئه فتلف فلا ضمان عليه ومنها إذا صال عليه فقتله دفعاً لاضمان عليه ومنها إذا أحرم ثم حل ثم قتل صيداً لا جزاء عليه أيضاً في الأظهر » .
(٤) الشرح الكبير ٧/ ٥٠٨ .
(٥) ٣/ ١٦٢ .
(٦) ٧/ ٤٣٥ .
(٧) والثاني يلزمه جزاء كامل المصدران السابقان .
(٨) في (ر) ، (ز) زيادة « ولو ملك صيداً بالإرث لم يخرج عن ملكه بالإحرام وإن كان في ملكه قبل الإحرام ثم أحرم زال ملكه عنه ويجب عليه إرساله فإذا لم يرسله وتركه إلى حين تحلل ثم دخل ملكه ثانياً ذكر جماعة من الأصحاب وقال الرافعي وغيره إن أرسله زال ملكه عنه على الصحيح » .
(٩) النووي ، المجموع ٧/ ٤٤٧ وروضة الطالبين ٣/ ١٦٥ .
(١٠) المصدران السابقان ، المجموع ٧/ ٤٥١ والروضة ٣/ ١٦٦ .

لشغل السفر ، لم يحسب له ذلك طواف وداع^(١)^(٢) إلا في مسألة وهي : ما إذا أقيمت الصلاة بعد فراغه من الطواف واشتغل بصلاة الفرض لا إعادة عليه ، كما ذكره النووي من زوائده في الروضة^(٣) . وأغرب أبو يعقوب الأيوودي^(٤) فقال : يصح طواف الوداع من غير طهارة ويجبر بدم^(٥) .

القاعدة الثامنة والثلاثون : مخالفة الأجير لمستأجره في الحج إذا أوجبت دماً كان عليه لمخالفته إلا في مسألة^(٦) وهي : ما إذا استؤجر للتمتع^(٧) ، فقرن وعدد الأفعال ، كان الدم على المستأجر^(٨) .

القاعدة التاسعة والثلاثون : الكلام في أثناء التلبية منهي

-
- (١) ذلك طواف وداع سقط من (ر) ، (ز) .
 - (٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١١٦ — ١١٧ والمجموع ٨ / ٢٥٥ .
 - (٣) ٣ / ١١٧ وانظر المجموع ٨ / ٢٥٥ — ٢٥٦ .
 - (٤) أبو يعقوب يوسف بن محمد الأيوودي صاحب كتاب المسائل في الفقه والشرح والخلاف توفي في حدود الأربعمئة . السبكي ، طبقات الشافعية ٥ / ٣٦٢ والأسنوي ، طبقات الشافعية ١ / ٦٠ والعبادي ، طبقات الفقهاء ١٠٩ .
 - (٥) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١١٧ والمجموع ٨ / ١٧ .
 - (٦) في (ز) مسائل .
 - (٧) في الأصل ، (س) للإفراد والمثبت من (ر) ، (ز) وهو الصواب وذلك حتى لا يكون فارق في المخالفة التي توجب الدم على الأجير إذ لا فرق بين المتمتع والقارن الذي يعدد الأفعال لا في أعمال التَّسْك ولا في إيجاب الهدي فلا أثر للمخالفة أما المفرد الذي يقرن فيوجد فرق من ناحية إيجاب الهدي وقد لا يريد المستأجر الهدي فيفرد وبإثباته يتفق مع ما في كتب المذهب .
 - (٨) النووي ، المجموع ٧ / ١٣٣ وروضة الطالبين ٣ / ٢٨ .

عنه^(١) إلا في مسألة وهي :

ما إذا ردّ السلام في أثنائها على من سلم عليه ،
فليس بمكروه والسلام عليه في حال تلبّيته مكروه^(٢) .

القاعدة الأربعون : يستحب لمن بمكة إذا أراد الإحرام
بالحج أن يحرم يوم التروية^(٣) إلا في مسألة وهي : ما إذا كان عليه
دم تمتع ولم يقدر عليه ، لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج للآية^(٤) ،
واستحب له أن يحرم قبل السادس من ذي الحجة ليحصل له
صوم هذه الثلاثة أيام^(٥) . ولا^(٦) يجوز صومها يوم النحر^(٧) ولا
أيام التشريق في أصح القولين^(٨) ، وعليه صوم السبعة الباقية إذا
رجع إلى أهله ، كما تقدم^(٩) أو موطنه في أظهر القولين^(١٠) ، كما
نص عليه في المختصر^(١١) ، ولا يجوز صوم شيء منها في طريقه على

(١) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٧٤ والزركشي ، خبايا الزوايا « ١٧٦ » .

(٢) النووي ، مناسك الحج ١٦٨ وروضة الطالبين ٣ / ٧٤ ، ١٠ / ٢٣٢ .

(٣) النووي المجموع ٧ / ١٨١ ، ٢٠٦ وروضة الطالبين ٣ / ٥٣ .

(٤) ﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾
البقرة : ١٩٦ .

(٥) أي محرماً ، النووي المجموع ٧ / ١٨١ .

(٦) في (ر) ، (ز) لايجوز .

(٧) المزني ، المختصر ٢ / ٥٧ والنووي ، روضة الطالبين ٣ / ٥٣ .

(٨) النووي ، روضة الطالبين ٢ / ٣٦٦ ومناسك الحج ٥٢٣ .

(٩) ص ٦٣٩ .

(١٠) النووي ، المنهاج ٤٣ وروضة الطالبين ٣ / ٥٤ وابن حجر ، تحفة المحتاج ٤ / ١٥٦
والشرواني وابن قاسم حاشيتان ٤ / ٥٦ .

(١١) المزني ٢ / ٥٨ وانظر النووي ، روضة الطالبين ٣ / ٥٤ .

المذهب للآية^(١) وهو الذي قطع^(٢) به العراقيون^(٣) .

القاعدة الحادية والأربعون : من أتى بالتحلل الأول حل له ما كان حرم عليه^(٤) إلا في مسألتين : إحداهما : أنه^(٥) لا يحل له الجماع^(٦) .

المسألة الثانية : عقد النكاح غير جائز في الأصح من زيادات النووي^(٧) .

فإن قيل : إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم ، كما رواه البخاري^(٨) ومسلم^(٩) عن ابن عباس — رضي الله عنهما — .

قيل : قد اختلف في نكاح ميمونة ، فروى يزيد بن الأصم^(١٠) عن ميمونة — وهو ابن أختها^(١١) — أن النبي ﷺ

(١) في (ر) ، (ز) يوم . (٢) ﴿ وَسَبَّعَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ البقرة : ١٩٦ .

(٣) للآية سقطت من (ر) ، (ز) .

(٤) النووي ، المجموع ١٨٧/ ٧ وروضة الطالبين ٥٤/ ٣ .

(٥) النووي ، المجموع ٢٣٣/ ٨ والمنهاج ٤٢ ومناسك الحج ٣٩١ ، ٣٩٢ .

(٦) أنه سقط من (ر) ، (ز) .

(٧) النووي ، المجموع ٢٣٣/ ٨ وروضة الطالبين ١٠٤/ ٣ .

(٨) ١٠٤/ ٣ والمجموع ٢٣٣/ ٨ وعبر في الروضة بالأظهر وفي المجموع بالأصح عند أكثر

الأصحاب .

(٩) الصحيح ٥١/ ٤ . (١٠) الصحيح ١٩٦/ ٩ .

(١١) يزيد بن الأصم العامري الكوفي تابعي وقيل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يثبت وهو

ابن أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وابن خالة ابن عباس توفي بالبرقة سنة

ثلاث ومائة . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢/ ١٦١ والذهبي ، الكاشف

٣١٣/ ١١ وابن حجر ، تهذيب الأسماء ٣١٣/ ١١ .

(١٢) في الأصل ، (س) أخوها والمثبت من (ر) ، (ز) .

تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها حلالاً^(١) وكنت^(٢) الرسول بينهما . رواه الترمذي وقال : حديث حسن^(٣) . وإذا تعارضت البيتان رجعنا إلى حديث عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح ولا يُخطب »^(٤) . قال السبكي في شرحه : ظاهر المذهب وبه / قطع الجمهور الجواز . ٧٩/ب وقال الشافعي — رحمه الله — والأصحاب : يكره^(٥) وتصح^(٦)

(١) في (ر) ، (ز) زيادة وروى مسلم عن سلمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث إلى رافع مولاة ورجلين من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج .

(٢) في قوله وكنت الرسول بينهما بعد أن حذف راوي الحديث أبي رافع المذكور ، في سنن الترمذي إيهام أن يزيد هو الذي كان الرسول بينهما وليس كذلك لأن يزيد تابعي يروي عن خالته ميمونة وعن أبي هريرة . والرسول بين النبي ﷺ وميمونة هو أبو رافع وهو القائل « وكنت الرسول الخ » .

(٣) السنن ٣/ ٢٠٠ — ٢٠١ وانظر مسلم ، الصحيح ٩/ ١٩٦ — ١٩٧ .

(٤) مسلم ، الصحيح ٩/ ١٩٣ ، ١٩٤ .

(٥) من قوله قال السبكي في شرحه إلى قوله يكره هكذا ويظهر أن بالكلام سقطاً يلتزم لو قيل : وأما خطبة المحرم الخ حيث نقل عن الجمهور الجواز وعن الشافعي والأصحاب الكراهة ولم أجد ما يتفق مع ما نقل عنهم إلا ما يتعلق بخطبة المحرم قال النووي في المجموع « قال الشافعي والأصحاب ويجوز له خطبة المرأة لكن يكره للحديث » ٧/ ٢٨٤ هذا ما ذكره في الخطبة وقال في النكاح « مذهبنا أنه لا يصح تزوج المحرم ولا تزويجه وبه قال جماهير العلماء » ٧/ ٢٨٧/ ٢٨٨ .

وقال في شرح مسلم « واعلم أن النهي عن النكاح والإنكاح في حال الإحرام نهي تحريم فلو عقد لم ينعقد .. وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يُخطب فهو نهي تنزيه ليس بحرام » ٩/ ١٩٥ ، وقال الشافعي في الأم « وأكره للمحرم أن يُخطب » فمما سبق يظهر أن كلام الأصحاب والشافعي يتعلق بالخطبة والله أعلم .

(٦) في (ر) ، (ز) يصح .

رجعة المحرم على الأصح بناء على أنها استدامة^(١) ، ويجوز للمحرم أن يكون شاهداً في النكاح ، لكن يكره^(٢) . وقال الاصطخري : بعدم الجواز^(٣) . فإذا خالف وعقد لم ينعقد على الأظهر^(٤) . وتحرم المباشرة فيما دون الفرج^(٥) .

والدماء الواجبات في الحجِّ والعُمْرة ثمانية :

أحدها : دم التمتع ، وهو دم ترتيب^(٦) وتقدير^(٧) للآية^(٨) ، وكذلك دم القرآن والفوات^(٩) كما تقدم^(١٠) .

(١) الشافعي ، الأم ٥ / ٧٠ والشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٥٠ ، والنووي روضة الطالبين ٦٧ / ٧ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) الشاشي ، حلية العلماء ٣ / ٢٥٠ والنووي ، المجموع ٧ / ٢٨٤ .

(٤) قوله فإذا خالف وعقد أي بعد التحلل الأول كما تقدم ، أما قبل التحلل الأول فحرام

والنكاح باطل من غير خلاف عند الشافعية النووي ، المجموع ٧ / ٢٨٤ ، ٢٩٠ .

وشرح صحيح مسلم ٩ / ١٩٤ — ١٩٥ وروضة الطالبين ٣ / ١٤٤ .

(٥) النووي ، مناسك الحج ١٩٥ والمجموع ٧ / ٢٩١ .

(٦) معنى الترتيب : أنه يتعين عليه الذبح ولايجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه .

الرافعي ، الشرح الكبير ٨ / ٦٦ ، والنووي ، المجموع ٧ / ٥٠٣ .

(٧) ومعنى التقدير : أن الشرع قدر البديل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لايزيد ولا ينقص .

المصدران السابقان الشرح الكبير ٨ / ٦٧ والمجموع ٧ / ٥٠٤ .

(٨) ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ ﴾ .

(٩) الرافعي ، الشرح الكبير ٨ / ٦٧ — ٦٨ والنووي المجموع ٧ / ٥٠٥ والسيوطي الأشباه

والنظائر ٤٧٥ .

(١٠) ص ٦٤٧ .

الثاني : جزاء الصيد المثلي دم تخيير^(١) وتعديل^(٢) للنص^(٣)(٤) ، فيتخير فيه بين^(٥) أن يذبح مثله ويتصدق به ولا يعطيه حياً وبين^(٦) أن يقوم المثلي دراھم ، وإن شاء اشترى به طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم وإن شاء صام عن كل مد يوماً^(٧) لقوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكْ صِيَاماً ﴾^(٨) . فهذه وأمثالها على التخيير^(٩) . وأما غير المثلي : ففيه قيمته يشتري بها^(١٠) طعاماً ويتصدق به وإن شاء صام عن كل مُدَّ يوماً على المذهب المقطوع

(١) معنى التخيير أنه يفوض الأمر إلى خيrote فله العدول إلى غيره مع القدرة عليه . الرافعي ، الشرح الكبير ٨ / ٦٦ — ٦٧ والنووي المجموع ٧ / ٥٠٣ .

(٢) معنى التعديل أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى الغير بحسب القيمة المصدران السابقان الشرح الكبير ٨ / ٦٧ والمجموع ٧ / ٥٠٤ . وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو من أحد أربعة أوجه « أحدها » التقدير والترتيب « والثاني » الترتيب والتعديل « والثالث » التخيير والتقدير « والرابع » التخيير والتعديل . المصدران السابقان .

(٣) في (ز) النص .

(٤) في (ر) ، (ز) زيادة فيه .

(٥) في (ر) ، (ز) من .

(٦) في (ر) ، (ز) من .

(٧) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٤٩٩ والنووي روضة الطالبين ٣ / ١٥٦ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٥ .

(٨) المائدة : ٩٥ وتكملتها ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ .

(٩) في (ر) للتخير وفي (ز) لتخير .

(١٠) في الأصل ، (س) به والمثبت من (ر) ، (ز) .

به ، كما ذكره الرافعي^(١) وغيره^(٢) ، وليس له أن يتصدق بها دراهم^(٣) وكذا جزاء شجر الحرم^(٤) .

الثالث : دم الحَلْقِ وَالْقَلَمِ دم تخيير وتقدير^(٥) ، فيتخير بين^(٦) أن يذبح وبين^(٧) أن يتصدق بثلاثة آصُع من طمام على ستة مساكين ، لكل مسكين مُدَّان ، كما تقدم^(٨) وبين أن يصوم ثلاثة أيام^(٩) إلا السفية ، فكلُّ ما يلزمه من الكفارات المخير فيها لا يعدل فيها^(١٠) إلى غير الصوم^(١١) ، وما كان مرتباً يجب المال فيه على الأصح^(١٢) .

الرابع : الدم الواجب بترك مأمورات الإحرام كترك الميقات والرمي والمبيت بالمزدلفة وبمنى وطواف الوداع وترك الجمع بين الليل والنهار ، ففيه أربعة أوجه :

أحدها : أنه دم ترتيب وتعديل ، فإن عجز عن الدم

(١) الشرح الكبير ٧ / ٤٩٩ — ٥٠٠ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٥٦ ومناسك الحج ٥٣٤ .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٧ / ٤٩٩ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٦٣ .

(٥) في (ز) ويقدر .

(٦) في (ز) من .

(٧) في (ز) من .

(٨) ص ٦٣٨ .

(٩) الرافعي الشرح الكبير ٨ / ٦٩ والسيوطي ، الأشباه والنظائر ٤٧٥ .

(١٠) في (ر) ، (ز) عنها .

(١١) عميرة ، حاشية ٢ / ٣٠٣ .

(١٢) المصدر السابق وقلبيوني ، حاشية ٢ / ٣٠٤ .

اشترى بقيمته طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يوماً ، وهذا هو الصحيح عند النووي في مناجه^(١) تَبَعاً للرافعي في المحرر^(٢) وهو الصحيح عند ابن كَجَّ^(٣) والإمام^(٤) والغزالي^(٥) ، وَيُسْتَثْنَى مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ بِتَرْكِ مَبِيتٍ مَزْدَلِفَةٍ مِنْ أَتَى إِلَى عَرَفَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ أَوْ فَاضَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَكَّةَ لَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ^(٦) .

والوجه الثاني : أنه كواجب التمتع مرتب مقدر ، وهو الذي عليه عمل العراقيين وكثير من غيرهم . قال الرافعي في الشرح الكبير هذا أظهر المذهب^(٧) ، وفي الروضة^(٨) وشرح المهذب^(٩) والمناسك^(١٠) للنووي أنه الأصح .

ووجه ثالث : أنه مرتب^(١١) إذا عجز عن الدم ، ولزمه صوم كالحلق^(١٢) .

(١) « ٤٤ » وعبر بالأصح .

(٢) « ٥٥ » وعبر بالأصح .

(٣) الرافعي ، الشرح الكبير ٧٢/ ٨ — ٧٣ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) الوجيز ١٣١/ ١ .

(٦) النووي ، روضة الطالبين ١٠٦/ ٣ .

(٧) ٧٢/ ٨ — ٧٣ .

(٨) ٨٥/ ٣ .

(٩) ٥٠٧/ ٧ .

(١٠) ٥٢٧ .

(١١) في الأصول زيادة مقدر والصواب حذفها حتى لا يكون تكرار مع الوجه الثاني ولينفك مع ما قاله النووي حيث لم يذكر مقدر انظر المصدرين الآتين .

(١٢) أي في عدد الصوم . النووي المجموع ٥١٠/ ٧ وروضة الطالبين ١٨٥/ ٣ .

والوجه الرابع : أنه لا ترتيب أصلاً ، بل هو كجزاء الصيد في التخيير والتعديل^(١) وهذا الوجهان ضعيفان ، كما قاله النووي في الروضة^(٢) / وشرح المذهب^(٣) .
أ/٨٠

الخامس : دم الاستمتاع كالطيب والدهن واللبس ومقدمات الجماع دم تقدير وتخيير على الأصح كالخلق لاشتراكهما في الترفه^(٤) .

السادس : دم الجَماع دم^(٥) ترتيب [وتعديل]^(٦) على الأصح ، فتجب فيه بدنة ، فإن عجز فبقرة ، فإن عجز فسبع من الغنم ، فإن لم يجد قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ يوماً^(٨) . وهذا^(٩) في جَماع العامد^(١٠) العالم بالتحريم^(١١) فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم يفسد على الجديد^(١٢) .

-
- (١) الرافعي ، الشرح الكبير ٨ / ٧٣ والنووي ، المجموع ٧ / ٥١٠ .
(٢) ٣ / ٨٥ وزاد أنهما شاذان .
(٣) ٧ / ٥١٠ وزاد أيضاً أنهما شاذان .
(٤) النووي روضة الطالبين ٣ / ١٨٥ والمجموع ٧ / ٥١٠ .
(٥) دم سقط من (ر) ، (ز) .
(٦) وتعديل ساقط من الأصل ، (س) ومثبت في (ر) ، (ز) والصواب إثباتها كما في المصادر الآتية رقم (٧) .
(٧) النووي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٥ والمجموع ٧ / ٥١١ — ٥١٢ والسيوطي الأشباه والنظائر ٤٧٥ .
(٨) في (ر) ، (ز) فهذا .
(٩) العامد ساقط من (ر) ، (ز) .
(١٠) تقدم ص ٦٠٤ .
(١١) تقدم ص ٦٠٤ .
(١٢) (١٢) ٦٠٤ .

السابع : دم الجِماع الثاني وواجبه شاة على الأصح^(١) .

الثامن : دم الإحصار دم ترتيب وتعديل على المذهب^(٢)
وواجبه شاة ، فإن لم يجدها فإطعام ، فإن عجز صام عن كل مُدٍّ
يوماً^(٣) .

القاعدة الثانية والأربعون : ليس لنا مسلم حر عاقل بالغ
حلال لا يصح إحرامه بالعمرة إلا في مسألة وهي : الحاج إذا
تحلل التحللين وبقي بمنى أيام التشريق لم يَجُزْ له الإحرام بالعمرة
لبقايها^(٤) الحج^(٥) .



انتهى قسم العبادات
من كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء
وبنهايته تمت الرسالة
والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) تقدم ص ٦٠٤ — ٦٠٥ .

(٢) وتعديل على المذهب ساقط من الأصل ، (س) ومثبت في (ر) ، (ز) وهو
الصواب .

(٣) تقدم وانظر المنوي ، روضة الطالبين ٣ / ١٨٦ ، والسيوطي ، الأشباه والنظائر
« ٤٧٥ » .

(٤) في (ر) ، (ز) لميقات .

(٥) تقدم .

فهرس الفهارس

- * فهرس القواعد .
- * فهرس الفروق .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

القاعدة

الطهارة :

- « كل ماء مطلق لم يتغير فهو الطهور » ١١٣
- « كل نجس اتصل بطاهر وأحدهما رطب تنجس الطاهر » ١١٧
- « يجوز الاجتهاد في الأواني والثياب والقبلة وغير ذلك » ١٢٣
- « يجب على المأموم متابعة إمامه في أفعال الصلاة فيما يعتقد إصابته فيه » ١٢٧
- « إذا خلط الماء بماء يستغنى عنه فغيره ضرر » ١٢٨
- « غسل النجاسة جائز بكل ماء طهور ليس محتاجاً إليه » ١٢٩
- « إذا بلغ الماء قلتين فخالطته نجاسة ولم يتغير لم يضر على الصحيح » . ١٢٩
- « من كان على حالة تصح الصلاة بها صح لمس المصنف ومالا فلا » . ١٣٠
- « الماء المشمس يكره استعماله » ١٣٠

الوضوء :

- « كل وضوء يسن فيه التلثيث ولم يحرم » ١٤٢
- « كل وضوء استبيح به فعل صلاة واحدة استبيح به فعل صلوات .. » ١٤٣
- « من كان معه ماء يكفيه لوضوئه وليس محتاجاً إليه لعطش حيوان محترم ولا لغسل نجاسة أو غيرها .. لزمه أن يتوضأ به ولا يتيمم » ١٤٥
- « لا يجوز شرب الماء النجس مع وجود الماء الطهور » ١٤٥
- « ليس لنا طهارة تبطل بالكلام » ١٤٦
- « من مس فرج آدمي أو مس فرج نفسه انتقض وضوئه » ١٤٨
- « لا يجب إيصال الماء منابت شعر اللحية الكثة في الوضوء » ١٥٠

- ١٥٠ « من وجب عليه شيء استحب له تعجيله »
- ١٥١ « السواك سنة عند الوضوء وغيره بكل خشن »
- ١٥٨ « استعمال آنية الذهب والفضة حرام »
- ١٥٩ « الاستنجاء بالحجر كاف دون الماء »
- ١٦٠ « النوم مبطل للوضوء سبباً »
- « الاستنجاء من الغائط أو البول واجب بالحجر أو الماء ويسن بيساره وجمعهما أفضل »
- ١٦٥ « لايجوز استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط بصحراء »
- ١٦٧ « من كان له ذكران أحدهما عامل دون الآخر انتقض وضوءه بمسه للعامل دون الآخر »
- ١٧٠ « الاقتصار على لفظ الطهارة فقط لم يكف في النية على الصحيح »
- ١٧٢ « من ملك ماءً وهو محتاج إليه لضرورة نفسه كان أحق به من غيره »
- ١٧٣ « من توضأ وضوءاً صحيحاً وصلى به صلاة صحيحة ليس عليه إعادة تلك الصلاة »
- ١٧٣ « الماء الطهور إذا خلط بماء تجوز الطهارة به لم يضر »
- ١٧٤ « من تيقن الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة وعكسه .. »

باب مسح الخف :

- « من سافر سفرًا طويلاً مباحاً وليس خفاً قوياً ساتراً لمحل الفرض واللبس على طهارة كاملة جاز له أن يمسح ثلاثة أيام بلياليها من الحدث بعد اللبس ولم يجب عليه نزع الخف في المدة مع وجود ما ذكرنا »
- ١٧٩ « يُسن لماسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله خطوطاً — وهو أن يضع راحته اليسرى على العقب وأصابعه تحته واليمنى على ظهور الأصابع ويمر اليسرى إلى أسفل الأصابع واليمنى إلى الساق وهو الأولى »
- ١٨٢

- ١٨٣ « أقل مدة مسح الخف يوم وليلة »
- « يشترط أن يكون محل الفرض — وهو القدم — مستورا فلو رأى من
- ١٨٣ غير الأعلى لم يكف »
- ١٨٤ « شرط الخف أن يستر محل الفرض »

باب الغسل :

- ١٨٦ « من أوج ذكره في فرج امرأة أو دبر رجل وجب عليهما الغسل » ...
- ١٨٦ « الجنب لا يجوز له قراءة القرآن ولا المكث في المسجد »
- ١٨٧ « من خرج منه مني بصفاته المعتبرة وجب عليه الغسل »
- ١٩٠ « نية الغسل واجبة على من وجب عليه الغسل فإن لم ينو لم يصح » .
- ١٩٥ « يجب على من وجب عليه الغسل تعميم بدنه وشعره »
- ١٩٦ « يلزم من وجود الحدث الأكبر وجود الأصغر »
- ١٩٧ « مني الآدمي طاهر عند الشافعي خلافاً للمالك وأبي حنيفة »
- ١٩٨ « لا يجوز لمحدث حمل مصحف ولا مسه »
- « إذا طهرت الحائض استحب لها أن تتبعه بمسك أو طيب أو ما يقوم
- ١٩٨ مقامهما »

باب النجاسة :

- ٢٠١ « كل حيوان حي طاهر »
- ٢٠١ « الميتات كلها نجسة »
- ٢٠٣ « نجس العين لا يطهر بحال »
- ٢٠٤ « الأبوال والدماء كلها نجسة ليس بمعفو عنها »
- ٢٠٧ « بول الصبي إذا لم يطعم غير اللبن للتغذي نضح ولم يجب الغسل » .
- ٢٠٩ « كل جزء منفصل من حي فهو كميته »

- ٢١٠ « ما استحيل في الباطن من طعام وغيره فهو نجس »
- ٢١٢ « كل ميتة جلدها نجس ما لم يدبغ »
- « ما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعاً إحداهن بالتراب بعد إزالة عينه على الأصح من الروضة خلافاً لما رجحه الرافعي في الشرح الصغير الاكتفاء بسبع مطلقاً ويكفي الماء الكدر عن تعفير التراب وكذا جرى الماء عليه سبع مرات قاله الرافعي في الشرح الصغير قال البغوي :
- ٢١٣ « ولو حركه في الراكد كفى »

باب التيمم :

- ٢٢٧ « من صبح منه الفرض صبح منه النفل »
- ٢٢٩ « من تيمم لفرض بعد دخول وقته لعدم الماء صبح تيممه »
- « من تيمم لفرض قبل دخول وقته لم يصبح تيممه ، لأنها طهارة ضرورة فلا يباح إلا عندها »
- ٢٢٩ « من تيمم لفرض بعد دخول وقته وبعد الطلب وعدم الماء مستمر ولم يوجد سائر النواقض جاز له أن يصلي الفرض »
- ٢٣٠ « ليس على المصلي بالتيمم في السفر الطويل المباح قضاء »
- ٢٣٢ « ما أبطل الوضوء أبطل التيمم »
- ٢٣٨ « ما أبطل الوضوء أبطل التيمم »

باب الحيض :

- ٢٤٤ « الطهر بين الدمين لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً »
- ٢٤٥ « الطلاق في الحيض بدعي »
- ٢٤٥ « الحامل إذا رأت الدم في زمن عادتها فهو حيض »
- ٢٤٦ « الدم الخارج في زمن النفاس نفاس »
- ٢٤٧ « الدم الخارج عقب الولادة نفاس »

- « ليس لمستحاضة تأخير صلاتها بعد غسلها ووضوئها وشدها العصابة
 ٢٤٨ فإذا أخرت ضرر »
 « يجب على المرأة قضاء صلاة أدركت من أول وقتها ما يسعها قبل
 ٢٤٩ دلريان الحيض على الصحيح »
 ٢٥١ « ليس لمستحاضة ترك الصلاة المفروضة شهراً كاملاً فأكثر »
 ٢٥١ « العادة لا تثبت بمرة غالباً »
 « خروج الدم من القبل بصفات دم الحيض في زمن إمكانه حيض
 ٢٥١ يوجب الغسل »

باب الصلاة :

- « من دخل عليه وقت صلاة وهو من أهل فرضها وجب عليه فعلها
 على حسب حاله وكان تقديمها أفضل من تأخيرها آخر وقتها ولا يعذر
 ٢٩٥ في تأخيرها عن وقتها »
 ٣٠٣ « لا تجوز النيابة في الصلاة »
 ٣٠٤ « ليس على المؤذن أن يقطع الأذان بعد الدخول فيه »
 « يسن أن يكون للمسجد مؤذنان أحدهما يؤذن قبل الفجر وآخر
 بعده »
 ٣٠٧ « من أحرم بفرض قبل وجوبه عليه ثم وجب عليه في أثائه لم يسقط
 عنه واجبه بتلك الصلاة »
 ٣٠٧ « قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة لا تصح بدونها »
 ٣٠٨ « الكلام في الصلاة متعمداً مبطل لها »
 ٣١٢ « الحديث بعد صلاة العشاء مكروه »
 ٣١٣ « صلاة النفل في بيته أفضل من المسجد »
 ٣١٣

- « من شك بعد فراغه من فرض أنه ترك شيئاً منه لم يؤثر على المشهور » ٣١٦
- « من وجب عليه شيء ففات وقته لزمه قضاؤه وسقط بفعله » ٣١٧
- « من صلى قاعداً لعجز به بأن لا يقدر على القيام كان ذلك واجبه ولا قضاء عليه » ٣١٨
- « استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة » ٣٢٠
- « من كان بالغاً عاقلاً مستور العورة على طهارة كاملة بعد دخول وقت الصلاة مع طهارة المكان وصحة الشروط والأركان فصلاته صحيحة » . ٣٢١
- « من صلى الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لم تصح صلاته » ٣٢٢
- « نية صلاة الفرض في وقته أداء لا قضاء » ٣٢٤
- « كل صلاة ليس لها سبب فهي مكروهة في الأوقات التي سذكرها ... » ٣٢٤
- « يلحق المأموم سجود سهو إمامه فإن تركه الإمام سجد المأموم على النص » ٣٣٠
- « من نسي القنوت في محله استحب له أن يسجد لتركه » ٣٣٣
- « يستحب لمن قرأ آية سجدة أن يسجد لها في الحال القارىء والمستمع » ٣٣٣
- « يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأجزاء والهيئات » ٣٣٥
- « مالك الدار مقدم فيها على غيره في الصلاة إن كان يحسنها » ٣٣٧
- « إمام العراة يجعل وسطهم » ٣٣٧
- « كل صلاة شرعت فيها الجماعة فهي أفضل مما لم يشرع فيها جماعة » ٣٣٨
- « ما كثر جمعه في الصلاة فهو أفضل » ٣٣٩
- « من صحت صلاته صح الاقتداء به » ٣٤٠

- ٣٤١ « قطع الصلاة بعد الدخول فيها حرام »
- « كل صلاة فرضية ليلية جهرية إذا قضيت نهاراً كانت سرّاً وعكسه نهاراً »
- ٣٤٢ « ما لا يبطل عمدته لا سجود لسهوه »
- ٣٤٢ « من ترك بعضاً من الأجزاء سهواً أو عمداً سجد لتركه ولم تبطل صلاته »
- ٣٤٤ « من تلبس بتطوع ثم فسد لم يجب عليه قضاؤه »
- ٣٤٥ « من تسبب بفعل منعه الصلاة ثم زال ذلك السبب لزمه قضاء ما فاته في تلك المدة »
- ٣٤٦ « ليس على المجنون قضاء ما فاته زمن جنونه »
- ٣٤٦ « من شك في عدد فرض بنى على أقله لا أكثره »
- ٣٤٧ « يجب على كل مصل قادر على السجود كشف جبهته ووضعها بالأرض حين سجوده من غير حائل متصل »
- ٣٤٧ « كل صلاة هي في حق فاعلها نفلاً جاز أن يصلّيها قاعداً أو مضطجعا »
- ٣٤٨ « ذكر فرض الصلاة واجب على كل مكلف لا تصح الصلاة بدونها »
- ٣٤٩ « يسن للمصلي أن يديم نظره إلى موضع سجوده »
- ٣٥٠ « يكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة »
- ٣٥٠ « يستحب لم تنفل ليلاً أن يتوسط في القراءة بين الجهر والسرار على الأصح من الروضة »
- ٣٥١ « لا يسن الاقتراش في غير الجلسة الأولى للتشهد »
- ٣٥١ « للكافر دخول مساجد المسلمين بإذن مسلم واللبث فيها وإن كان جنباً »
- ٣٥٢

- ٣٥٢ « زيادة المصلي ركناً أو بعضاً من الأبعاض متعمداً مبطل لصلاته » ...
- ٣٥٤ « لا يشترط معرفة الإمام على الأصح »
- ٣٥٤ « السهو إذا تعدد في الصلاة كفاه سجدتان »
- ٣٥٦ « نية النفل لا يتأدى بها الفرض »

فهرس الفرق

- ١١٨ «فرق بين ولو غ الفارة وأكلها»
- ١٢٦ «فرق بين الاجتهاد في إناءين والاجتهاد في القبلة
- فرق بين من نبت له يدان أو رجلان ومن انكشطت جلدة عضده
- ١٤١ وتدللت على محل الفرض»
- «فرق بين ما إذا توضأ لصلاة بعينها ونفى غيرها وبين ما إذا تيمم
- ١٤٤ لفائتين أو مندورتين «
- «فرق بين من كان معه ماء لا يكفيه لوضوئه ولو خلطه بمائع كفى ،
- ولو كان يكفيه لوضوئيت إلا عضوا واحداً فكملة بمائع وتوضأ به
- ١٤٥ وضوءين»
- ١٥٢ «فرق بين دم الشهيد وخُلوف فم الصائم «
- «فرق بين الاستنجاء بالحجر إذا لم يجاوز الخارج المحل وبين ما إذا كان
- ١٦٠ مشكلاً أو جاوز الخارج المحل «
- ١٦٥ «فرق بين الاستنجاء باليمين والاستنجاء بالعظم «
- ١٦٦ «فرق بين الذكاة بالسكين الموضوئية والذكاة بالظفر «
- ١٦٦ «فرق بين الصلاة في الدار المغصوبة والصلاة في الثوب النجس «
- ١٦٧ «فرق بين الرمي بحجر رمي به والاستنجاء بحجر قد استعمله مرة « ...
- «فرق بين نزع العظم النجس إذا وصله بعظمه وهو غير محتاج إليه
- ٢١٦ وقذف الخمر إذا شربه «
- «فرق بين ما إذا غصب خيطاً فخاط به جراحته وبين ما إذا جبر
- ٢١٦ عظمه بعظم نجس «
- ٢١٧ «فرق بين من كان معه ماء فأراقه قبل الوقت ومتحمل النجاسة «

	«فرق بين من جرح نفسه جراحة فعجز عن القيام وصلى قاعداً ، وعن
٢١٧	الطهارة بالماء وحامل العظم والنجس »
٢٣٢	«فرق بين صلاة المسافر بالتيمم وصلاة المقيم »
	«فرق بين عد القيام والقعود ركنا في الصلاة وفي الخطبة شرطاً »
٢٩٤	«فرق بين تقديم النية على الصلاة وتقديمها على الصوم »
٢٩٨	«فرق بين تغير اجتهاده في القبلة وتغير اجتهاده في الأواني »
٣٠٤	«فرق بين الانابة في الصلاة والانابة في الحج »
٣٠٦	«فرق بين استخلاف الامام واستخلاف المؤذن »
	«فرق بين الجمعة وسائر الصلوات إذا صلى الصبي قبل وجوبها ثم
٣٠٨	بلغ »
	«فرق بين عدم تكبير المسبوق إذا قام بعد سلام الإمام وتكبيره إذا
٣١١	وجده في التشهد الأول وقام معه »
	«فرق بين ما إذا شك — بعد سلامه — هل ترك فرضاً وبين ما إذا
٣١٧	شك أنه ترك شرطاً »
	«فرق بين ما إذا وثب من شاقق قضى وبين ما إذا وثب من غير مهلك
٣١٩	فلا قضاء »
	«فرق بين جواز قضاء المريض صلاته قاعداً وعدم جواز قضاء المسافر
٣١٩	الصلاة التي فاتت في الحضر قصراً »
	«فرق بين من بدأ صلاة في الحضر ثم سافر ليس له القصر وبين من
٣١٩	بدأ قضاء يوم من رمضان وهو في الحضر ثم سافر كان له الفطر »
	«فرق بين ما إذا ظن الامام سهواً وتيقن المأموم خطأه وبين ما إذا سلم
٣٣٢	من صلاته وعنده أنه فرغ منها فتكلم ثم تحقق عدم فراغه »
	«فرق بين ما إذا سلم من صلاته وعنده أنه فرغ منها فتكلم وبين ما إذا
٣٣٢	كان صائماً فرأى الشمس غربت فأكل ثم تبين غلطه »

- «فرق بين ما إذا أكل صائم ظاناً أن الشمس غربت ولم تغرب وبين الوقوف إذا شهد شاهداً برؤية الهلال يوم كذا يلزم الوقوف ويجزىء وإن كان خطأ» ٣٣٢
- «فرق بين القنوت يأتي به المأموم وإن تركه الإمام والتشهد الأول لا يأتي به إذا تركه الإمام» ٣٤٥
- «فرق بين من أجهضت نفسها فألقت جنينها لا تنقضي عدتها وبين من تسببت بشرب دواء لحيض فحاضت» ٣٤٦

فهرس الموضوعات

القسم الأول — الدراسة

٩	 المقدمة
١٧	 الباب الأول : المؤلف : عصره وحياته وآثاره
١٧	 الفصل الأول : عصر المؤلف
١٧	 تمهيد
٢٠	 المبحث الأول : الحالة السياسية
٢٥	 المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية
٣١	 المبحث الثالث : الحالة الثقافية
٤٢	 الفصل الثاني : حياة المؤلف
٤٣	 المبحث الأول : اسمه ونسبه
٤٥	 المبحث الثاني : شيوخه
٤٥	 المبحث الثالث : تلاميذه
٤٨	 المبحث الرابع : مؤلفاته
	 الباب الثاني : دراسة كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء ويشتمل على
٤٩	 بيان عنوان الكتاب وتوثيق نسبه إلى مؤلفه وتمهيد وفصلين
٤٩	 عنوان وتوثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٥٠	 تمهيد في بيان الاصطلاحات الواردة في الكتاب ومراتب الخلاف
٥٧	 الفصل الأول : أهمية الكتاب
	 المبحث الأول : القواعد الفقهية : تعريفها وأهميتها ونشأتها وأهم الكتب
٥٧	 المؤلفة فيها ومنزلة هذا الكتاب بين هذه المؤلفات
	 المبحث الثاني : الفروق تعريفها ونشأتها وأهم الكتب المؤلفة فيها ومنزلة
٧٥	 هذا الكتاب بين هذه المؤلفات

٨٣	 ومنزلة هذا الكتاب بينها
٨٧	 الفصل الثاني : منهج المؤلف ومصادره وما عليه من الملاحظات
٨٧	 المبحث الأول : عرضه للمادة العلمية
٩٠	 المبحث الثاني : مصادر المؤلف وكيفية الاستفادة منها
٩١	 المبحث الثالث : ملاحظات على الكتاب
٩٥	 النسخ ومنهج التحقيق

القسم الثاني — التحقيق

١٠٩	 المقدمة
١١١	 كتاب الطهارة
١١١	 شروط الطهارة
١١٢	 أقسام المياه
١١٣	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
١٣٢	 باب الوضوء
١٣٢	 فروع الوضوء
١٤٢	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
١٧٦	 باب مسح الخف
١٧٦	 شروط المسح
١٧٩	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
١٨٥	 باب الغسل
١٨٥	 شروط الغسل
١٨٦	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٢٠٠	 باب النجاسة

٢٠٠	تعريفها
٢٠١	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٢١٨	باب التيمم
٢١٨	تعريفه
٢٢٠	أسباب التيمم
٢٢١	أركان التيمم
٢٢٧	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٢٤١	باب الحيض
٢٤١	تعريفه
٢٤١	صفاته وشروطه
٢٤٢	وقت امكانه
٢٤٣	اقله وأكثره
٢٤٤	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
	أقسام المستحاضات
٢٥١	أحوال المتحيرة وأحكامها
٢٦١	كتاب الصلاة
٢٦١	تعريفها
٢٦٢	باب المواقيت
٢٦٥	القديم والجديد ورواة كل منهما والمسائل التي يفتي فيها بالقديم
٢٧٢	شروط الصلاة
٢٧٥	أركان الصلاة
٢٨٧	شروط الاقتداء
٢٩٢	أقسام الأفعال التي تحتاج إلى النية
٢٩٥	قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق

فهرس الفهارس

- * فهرس الآيات القرآنية .
- * فهرس الأحاديث والآثار .
- * فهرس القواعد .
- * فهرس الفروق .
- * فهرس الأبيات .
- * فهرس مصادر البحث .
- * فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
سورة البقرة	
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٤٣
وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي	١٢٥
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم	١٨٣
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	١٨٥
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦
فما استيسر من الهدى	١٩٦
ومن يرتدد منكم عن دينه	٢١٧
سورة آل عمران	
قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين	٨١
ولله على الناس حج البيت	٩٧
سورة النساء	
صعيدا طيبا	٤٣
سورة المائدة	
ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله	٥
يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة	٦
فجزاء مثل ما قتل من النعم	٩٥

سورة التوبة

- إن الله برىء من المشركين ورسوله ٣
..... خذ من أموالهم صدقة تطهرهم ١٠٣

سورة الاسراء

- أقم الصلاة لذكرك الشمس ٧٨

سورة طه

- منها خلقناكم وفيها نعيدكم ٥٥

سورة الحج

- وأذن في الناس بالحج ٢٧

سورة النور

- تحية من عند الله مباركة طيبة ٦١

سورة الزمر

- لئن أشركت ليحبطن عملك ٦٥

سورة الفتح

- محلقين رؤسكم ٢٧

سورة القمر

- اقتربت الساعة ١

سورة نوح

١٠ استغفروا ربكم إنه كان غفارا

سورة البينة

٥ وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

الهمزة

- ٤٩٤ اتخذ خاتماً من ورق ولا تتمه مثقالاً
- ٥٢٨ أتى رجل إلى النبي ﷺ ثائر الرأس لا نفهم ما يقول لصوته دوي ..
- ٦٣٩ أخطأنا العدد ... إذهب إلى مكة وطف بالبيت أنت ومن معك ...
- أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له .. اللهم أجعلني من
- ١٤٠ التوابين
- أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية .. فأمرني رسول الله ﷺ أن
- ٤٩٢ أتخذ أنفاً من ذهب
- ١٤٩ إذا أفضى أحكم بيده
- ٤٠٢ إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
- ٢٨١ إذا أمن القارئ فأمّنوا
- ١١٧ إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً
- ٣٧٧ إذا عجل عليه السفر أخر الظهر
- ٢٧٩ إذا قرأتم الحمد فأقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم
- إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته
- اعتكفت امرأة مع النبي ﷺ من أزواجه وكانت ترى الصفرة
- ٥٥١ والحمرة
- ٥٧٦ أفضل الحج العج الثج
- لأمر عائشة وأزواجه بدخول جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد
- ٤٤٦ ليصلين عليه فأنكر الناس فقالت عائشة : ما أسرع ما نسى الناس

١٨٠	أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لاننزع خفافنا
٢٦٢	ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي في اليوم الأول الظهر حين زالت الشمس
٢٦٩	أمني جبريل عند باب البيت مرتين فصلي بي العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق
٢٧١	أنا أعلم الناس بصلاة .. كان رسول الله يصليها لسقوط القمر لثلاثة
١٤٤، ١٣٥	إنما الأعمال بالنيات
٢٩٢، ٢١٨	
٥٢٩	إنما سمي رمضان لأنه يرمض الذنوب ويذهبها
٢٢٣	إنما يكفيك أن تقول بيدك هكذا وضرب على الأرض واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
٣٩٠	إن جهنم لا تسجر يوم الجمعة
١١٣	إن رسول الله نهى عن استعمال ماء آبار الحجر في غزوة تبوك الا بئر الناقة
٥٤٨	إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم
٤٤٦	إن النبي ﷺ صلى على سهل بن بيضاء في المسجد
٣٣٠	إن رسول الله ﷺ فاتته ركعتا الظهر فقضاها بعد العصر
٢٧٨	أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة
٥٠٢	أن النبي ﷺ نهاه عن كرائم أموالهم
٦١٤	انه قبله وسجد عليه ثلاثا
٦٣٨	أيؤذيك هوام رأسك

الباء :

٥٢٨ بني الإسلام على خمس

التاء :

٢٨٤ التحيات المباركات الصلوات

٦٤٥ تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال

٦٤٥ تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم

..... تمكك عمار في التراب ولم يرد أن النبي ﷺ امره بالإعادة

١٣٤ توضأ كما أمرك الله

الشاء :

٢٨١ ثم اركع حتى تطمئن راکعاً

الجيم :

٣٦٤ جمع (ﷺ) بالمدينة من غير خوف ولا مطر

الحاء :

٤٦٢ حثا النبي ﷺ من قبل رأس الميت ثلاثاً

الخاء :

٤٦٥ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم

٣٩٠ خطب ﷺ قاعداً على بعيره

٢٦١ خمس صلوات كتبهن الله في اليوم والليلة

الدال :

- دع ما يريك إلى مالا يريك ١٢٥
دم الخيض أسود ٢٤١

الراء :

- ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ٦١٣
رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ٢٨٣
رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ويكرره ٦١٤
ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك ١٥٧
روى أن النبي ﷺ رأى قيس بن فهد يصلي بعد الصبح ركعتين .. ٣٢٧

السين :

- سئل أنس عن قراءة النبي ﷺ فقال : « كانت مدا ٢٧٨

الشين :

- شرب أبو طيبة دمه ﷺ فلم ينكر عليه ٢٠٥
شربت أم أيمن بوله ﷺ ولم ينكر عليها ٢٠٥

الصاد :

- صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده ٣١٥
صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين ٢٨٠
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ٢٧٩

الفاء :

- فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل
 المكتوبة على النافلة ٣١٣
 في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البر صدقته ٤٦٦

الكاف :

- كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تربع الشمس آخر الظهر ٣٧٧
 كان يكبر في العيدين في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ٤٢٥
 كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس فيها دم فهو الحلال ١١٩
 كنت قائد أبي بعدما ذهب بصره وكان إذا سمع نداء الجمعة ترحم
 لأسعد بن زرارة .. قلت : فكم كنتم : قال : أربعون ٣٩٦

اللام :

- لا تبادروا الإمام ، إذا كبر وكبروا ٢٩١
 لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ٥٢٩
 لا حج في غير أشهره ٥٩٥
 لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤٨٢
 لا صلاة بعد العصر ٣٢٦
 لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ٢٨١
 لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ٥٣٠
 لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ٦٤٦
 لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ١٥٢
 اللهم اغفر له وارحمه ٤٣٤
 اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ٢٨٤

٢٨٥	 اللهم اني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً
٢٨٥	 اللهم صل على آل أبي أوفى
٢٨٥	 اللهم صل عليهم
٤٨٩	 ليس في مال المكاتب زكاة

الميم :

٢٠٩	 ما أبين من حيّ فهو ميت
١١٧	 الماء طهور لا ينجسه شيء
٤٦٥	 ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز
٤٣٣	 مات اليوم رجل صالح فصلوا على أخيكم
	 ما من رجل مسلم يموت فيقوم على قبره أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه
٤٤٨	 ما من مسلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب .
٤٤٦	 ما من مكلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وكلمه يدمي ،
١٥٢	 اللون لون الدم والريح ريح المسك
	 ما منعك أن تصلي معنا ؟ صل الظهر كذا .. وصل العشاء الآخرة قبل غيبوبة الشفق
٢٧٠	 ما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل سبعة إحداهن بالتراب
٢١٤	 المرأة إذا تطهرت على رأس خلائها ابتليت بخروج الريح من فرجها
١٦٩	 مسح بناصيته وعمامته ولم يستوعب
١٣٧	 مفتاح الصلاة الطهور
١١١	 من أراد الحج فليتعجل
٥٦١	 من اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة
٥٤٩	 من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فكأنما قرب بدنه
٣٩٤	

- ٤١١ من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا
- ١٤٠ من توضعاً ثم قال : سبحانك اللهم ، أستغفرك وأتوب إليك كتب برق
- من حج من مكة ماشياً حتى رجع إليها كتب له بكل خطوة سبعمائة
- ٥٦٩ حسنة من حسنات الحرم
- ٤٥٧ من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط
- من غسل واغتسل وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام
- ٣٩٤ وأنصت ولم يبلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة
- ٤٦٦ من كان له إبل أو بقر أو غنم فلم يؤد زكاتها بطح لها يوم القيامة
- ٥٣٣ من لم يجمع الصياح قبل الفجر فلا صوم له
- ١٧٠ من مس ذكر فليتوضأ

النون :

- ١٦٩ نهى ﷺ أن يبول الرجل في مستحمة وقال : إن عامة الونسواس منه ..

الياء :

- يا بني عبد مناف من ولي منكم من أمور المسلمين شيئاً فلا يمنع
- ٣٢٦ أحداً طاف بهذا البيت
- يا على لا يحل لأحد يجلس في هذا المسجد جنباً
- ٥٥٠ يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
- ٢٧٣

فهرس القواعد الفقهية

باب صلاة المسافر :

- ٣٦٥ « المسافر إذا سافر سفرًا طويلاً مباحاً جاز له القصر »
- « من وصلت سفينته إلى موضع إقامته بعد سلامه من صلاته
- ٣٦٧ المقصورة لم يجب عليه إتمامها »
- « إذا رأى المتيمم الماء في صلاة نافلة ولا مانع له عنه ولم ينو عدداً لم
- ٣٦٨ يزد على ركعتين كما ذكره الرافعي في الشرح الكبير »
- « من تلبس ببديل مع عدم مبدله ثم وجد المبدل وهو في أثناء فعل
- البذل لم يبطل مع وجود مبدله كالصوم عند عدم العتق في الكفارة المرتبة
- ٣٦٨ وكذبح ما يقوم مقام البدنة عند عدمها »
- « الفعل الكثير في الصلاة مبطل للصلاة عمده لا سهوه ، وإن كان
- من جنسها »
- ٣٧٢ « القصر في السفر الطويل المباح أفضل من الإتمام إذا بلغ ثلاث مراحل
- ٣٧٣ على المشهور من المذهب »
- « إذا اقتدى مسافر بمثله لزمه القصر أو مسافر خلف متم لزمه
- ٣٧٤ الإتمام »
- ٣٧٦ « سلام الإمام من صلاته بعد كمالها يقطع الاقتداء »
- « ترك الجمع أفضل من غير خلاف كما ذكره النووي من زيادات
- ٣٧٦ الروضة »
- « كل عذر كان عاماً لم يلزم فيه القضاء ، دام أولاً كالسفر الطويل
- ٣٧٧ وفي القصير قولان أظهرهما كذلك لعموم الآية »
- « من صلى صلاة صحيحة الأركان بطهارة كاملة لوقتها الشرعي كانت
- ٣٧٨ صحيحة »

- « الصلاة على الراحلة جائزة فريضة كانت أو غيرها بشرطها في
 ٣٧٨ الفرض »
 « من شك في شيء هل فعله أو لا ؟ بنى على الأصل وهو عدم
 ٣٧٩ فعله »

كتاب صلاة الجمعة والخوف والكسوفين والاستسقاء :

- « من لم تلزمه الجمعة من أهل الاعذار إذا حضر الجمعة وصلّاها
 ٣٩٩ انعقدت وأجزأته »
 « لا تصح الجمعة فرادى » ٤٠٠
 « ليس على المعذور حضور الجمعة ، لأن واجبه الظهر فإن صلاه ثم
 زال عذره وأمكنه الحضور قبل فعل الركعة الثانية لم تلزمه الجمعة ، لأنه
 أدى فرض وقته » ٤٠٠
 « يستحب لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلى ركعتين » ٤٠٤
 « من وجب عليه الجمعة استحباب له التذكير إليها » ٤٠٥
 « من جلس في موضع من المسجد لصلاة أو اعتكاف لم يجز إخراج
 منه ، وكذا موضع مباح » ٤٠٥
 « السلام سنة والرد عليه واجب » ٤٠٦
 « المرور بين يدي المصلي حرام » ٤١٠
 « من أكل من الخضروات شيئاً نيئاً كالثوم والبصل والكراث فلا يدخل
 المسجد للنهي عنه لعله التأذي الحاصل منه » ٤١١
 « شرط الخطبة أن تكون بالعربية » ٤١٢
 « ليس لنا صلاة تقصر بغير عذر » ٤١٢
 « من وجب عليه الفرض وجب عليه الجمعة » ٤١٢
 « كل خطبة اعتبر فيها الصلاة تكون الخطبة بعدها » ٤١٨

- ٤٢٠ « الانصات لسماع الخطبة سنة لكل سامع فإن تكلم لغا »
- ٤٢٤ « لبس الحرير للرجال حرام »
- ٤٢٥ « صلاة العيدين سنة في حق كل مسلم بالغ »

كتاب صلاة الجنازة :

- « يقدم الميت بمؤنة تجهيزه من رأس مال تركته على الديون والوصايا والميراث »
- ٤٣٦ « لا يغسل الكافر ولا يصلى عليه »
- ٤٤٠ « يجب استقبال كل ميت مسلم في قبره »
- ٤٤٣ « الصلاة على الميت جائزة ولو على القبر وإن بعدت المسافة »
- ٤٤٤ « نيش القبر حرام »
- ٤٤٨ « من وجد من المسلمين ميتاً أو بعضه ممن ليس بشهيد وجب على المسلمين غسله وتكفينه والصلاة عليه »
- ٤٥٢ « من صلى فرضاً في جماعة أو منفراً ثم وجد جماعة أخرى سن له أن يعيد معهم على الصحيح »
- ٤٥٣ « للرجل أن يغسل زوجته وأمته غير المزوجة وهي أولى من الزوجة » ...
- ٤٥٣ « يستحب تكفين الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة والمشكل في خمسة » .
- ٤٥٤ « التعزية سنة لأهل الميت — غير شايبة فلمحارمها فقط — قبل الدفن وبعده إلى ثلاثة أيام وما بعد ذلك لا يسن »
- ٤٥٧ « يستحب رفع قبر كل من المسلمين قدر شبر »
- ٤٥٨ « زيارة القبور سنة للرجال مكروهة للنساء »
- ٤٥٨ « للمسلم تعزية الكافر فيقول له : أخلف الله عليك »
- ٤٥٨ « استقبال القبور للصلاة مكروه غير حرام »
- ٤٥٩ « يسن الاسراع بالجنازة إلى الدفن »

- « يستحب التكبير ليلتي العيد وأيام التشريق دبر كل صلاة لأمام
 ٤٦٠ ومنفرد رجال ونساء مقيم ومسافر وحاج من ظهر النحر »
 ٤٦٠ « عيادة المريض مستحبة وليس مكروهة »
 ٤٦١ « استعداد الكفن ليس مستحباً للمريض لأنه يحاسب عليه »
 ٤٦١ « يكره وضع الميت في تابوت ولا تنفذ وصيته به »
 ٤٦٣ « تخصيص القبر مكروه وكذا البناء والكتابة عليه ولو فعل هدم »

باب الزكاة :

- ٤٨٤ « الزكاة فرض من جحد وجوبها كفر »
 ٤٨٤ « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »
 ٤٨٦ « من ملك خمسا وعشرين من الابل لزمه بنت مخاض »
 « نصاب مال المسلم الموجب فيه الزكاة إذا حال عليه حول وجب
 ٤٨٦ اخراج زكاته »
 « لا يجوز نقل الزكاة من بلد المال إلى بلد آخر مع وجود المستحقين
 ٤٩٠ ببلد المال ، فإذا نقل لم يسقط الفرض عنه »
 ٤٩٢ « حرام على الرجال استعمال شيء من الذهب »
 ٤٩٧ « ليس في الحلبي المباح زكاة »
 ٤٩٨ « ما نتج من نصاب النعم يزكى بحول أصله بشروطه المتقدمة »
 « مالك نصاب الزكاة مخير على الأصح في الصعود والهبوط عند فقد
 ٥٠٠ السن الواجب بصعود درجتين .. وله النزول كذلك »
 ٥٠٣ « إخراج الزكاة واجب على الفور إذا تمكن فإن أخر بعد تمكنه أثم »
 ٥٠٧ « من أخرج زكاة معجلة عاماً اجزأه شرعاً »
 ٥٠٩ « اخراج الذَّكْرِ في سوائم الماشية لم يجز »
 ٥١٠ « الفقير إذا استغنى آخر الحول بما ملكه ضره »

- « لا يجوز إعطاء الزكاة لدون ثلاثة من كل صنف فإن دفع لأقل لم
 ٥١٠ يكف »
 « التسوية بين الأصناف واجبة وإن كان بعضهم اشد احتياجاً من
 ٥١٧ بعض »
 « شرط الساعي اسلام وتكليف وحرية وعدالة وأن يكون فقيها فيما هو
 ٥١٧ فيه »

باب زكاة الفطر :

- « من لزمه نفقته لزمه فطرته ومالا فلا » ٥١٩
 « الفطرة لا تجب على كافر » ٥٢٥
 « من لزمته الفطرة كان واجبه صاعاً ولم يجزه أقل من ذلك » . ٥٢٥
 « يجب إخراج زكاة الفطر من غالب قوت بلد من لاقاه الوجوب ابتداء
 ٥٢٦ من حنطة أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وكذا لبن وجبن »
 ٥٢٧ « ليس لنا فطرة مملوك تجب مرتين في عام واحد »

باب الصوم :

- « الكفارة واجبة على من جامع في يوم رمضان وعليه القضاء على
 ٥٣٧ الصحيح »
 « من أوج ذكره في فرج أو استمنى بيده وهو ليس بناس ولا جاهل
 ٥٤١ أفطر »
 « الصائم إذا وصل إلى جوفه شيء مفطر أفطر به » ٥٤٢
 « صوم يوم عرفة سنة » ٥٤٤
 « أفراد صوم يوم الجمعة والسبت والاحد مكروه » ٥٤٤
 « من التزم صوماً بالنذر لزمه » ٥٤٤

- « خروج النبي باليد مفطر للصائم » ٥٤٦
 « كل عبادة جازت النيابة في فرضها كالصدقة فهي جائزة في نفلها
 مطلقاً » ٥٤٦

باب الاعتكاف :

- « البيع والشراء مكروه في المسجد للمعتكف وغيره وإن قل » ٥٥١
 « الجماع في المسجد حرام على المعتكف وغيره وجميع المباشرات
 بالشهوة » ٥٥٢
 « لا يكره للمعتكف وغيره أن يكتب أو يخيط وما اشبه ذلك في
 المسجد » ٥٥٣
 « من نذر اعتكافاً متتابعاً لزمه ولم يجز له الخروج من معتكفه فإن
 خرج انقطع تنابعه وبطل اعتكافه وعليه الاستئناف » ٥٥٣

باب الحج :

- « الحج والعمرة ينقضان بلفظة الاحرام » ٥٧٧
 « الغسل لدخول مكة سنة » ٥٧٨
 « للزمن الاستنابة للحج شرعاً » ٥٧٩
 « محرمات الاحرام عدتها سبعة .. يوجب كل واحد الفدية » ٥٧٩
 « ليس على المحرم في ستر رأسه غير فدية واحدة » ٥٨١
 « المرأة لا يحرم عليها لبس الخيط » ٥٨٤
 « يسن تحليل اللحية الكثة » ٥٨٥
 « يحرم على المحرم مس الطيب قصداً وتلزمه الفدية » ٥٨٥
 « المحرم إذا قتل صيداً وحشياً مأكولاً وجب عليه الجزاء » ٥٨٨

- « كل محرم أزال من رأسه أو بدنه ثلاث شعرات بنتف أو قص أو
 ٥٨٩ إحراق أو قَلَمَ ثلاثة أظافر لزمه دم »
 ٥٩٠ « قطع نبات الحرم وقلعه حرام »
 ٥٩٣ « من قتل وحشاً محرماً — غير مأكول — ليس عليه فيه جزاء »
 « الصيد إذا مات في يد محرم وجب عليه الجزاء »
 ٥٩٤ « من أحرم بفرض ولم يعينه لم يصح »
 ٥٩٧ « من رمى صيداً بسهم من حل إلى مثله فقتله لا جزاء عليه »
 ٥٩٨ « ليس على الصبي حج واجب »
 ٦٠٢ « يجب على المتمتع دم »
 ٦٠٢ « من أراد العمرة وهو بالحرم لزمه الخروج إلى الحل ولو بخطوة »
 « المحرم إذا جامع وكان عاقلاً بالغاً مختاراً عامداً قبل التحلل الأول فسد
 ٦٠٤ حجه »
 ٦٠٦ « من أحرم قارناً لزمه دم للقران »
 « من طاف بالبيت أسبوعاً ثم أقيمت الصلاة المفروضة فصلى الفرض
 ٦٠٨ حصل به ركعتي الطواف »
 « استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة بما ينطلق عليه اسم
 ٦١٠ الاستقبال »
 ٦١٠ « كل موضع مشرف يجعل له الجهة اليمنى »
 ٦١١ « استقبال البيت في حالة الطواف مبطل له »
 ٦١٧ « من سعى لحج أو عمرة لم يجب عليه إعادته على الصحيح »
 ٦١٨ « من وقف بعرفة فقد تم ركنه »
 ٦٢١ « من ترك مبيت ليالي منى لزمه دم »
 « بيض المأكول مضمون بقيمته على من أتلفه بفعل أو سبب ممن حرم
 ٦٢٦ عليه ولا شيء في المذر »

- ٦٣٠ « من لزمه شاة جاز له أن يذبح عنها بدنة أو بقرة »
- « سائر العبادات إذا فسدت لا حرمة لها بعد فسادها ويصير الفاعل لها
- ٦٣٢ خارجاً عنها »
- « من غربت عليه الشمس من الحجيج وهو بمنى غير أهل سقاية
- ٦٣٣ العباس لزمه المبيت »
- ٦٣٨ « ليس في الكفارات الواجب فيها الحب إعطاء الفقير أكثر من مد »
- ٦٤١ « كل كفارة مخير فيها كاللبس وغيره الأفضل فيها إراقة الدم »
- ٦٤١ « من وجد ممتنعاً حرم عليه التقاطه للتملك وليس له ذبحه »
- ٦٤١ « إذا أتلف المحرم شيئاً من أجزاء الصيد ضمنه »
- ٦٤٢ « لا يجوز قطع شيء من شجر الحرم »
- « من أقام بعد طواف الوداع لا لشغل السفر لم يحسب له ذلك طواف
- ٦٤٢ وداع »
- ٦٤٣ « مخالفة الأجير لمستأجره في الحج إذا أوجبت دماً كان عليه لمخالفته »
- ٦٤٣ « الكلام في أثناء التلبية منهي عنه »
- ٦٤٤ « يستحب لمن بمكة إذا أراد الاحرام بالحج أن يحرم يوم التروية »
- ٦٤٥ « من أتى بالتحلل الأول حل له ما كان حرم عليه »
- ٦٥٢ « ليس لنا مسلم حر عاقل بالغ حلال لا يصح إحرامه بالعمرة »

فهرس الفروق

- «فرق بين ما إذا رأى المتيتم الماء في أثناء صلاته ومن كان يصلي منفرداً وقدر على جماعة» ٣٦٩
- «فرق بين ما إذا عين شاة فضاعت ثم وجدها في أثناء فعل البدل تملكها وبين ما إذا صلى قاعداً لعجزه ثم قدر على القيام في أثنائها» .. ٣٧٠
- «فرق بين المسافر ينوي الإقامة فيصير حكمه حكم المقيم بنفس النية وبين أن يكون مقيماً فينوي السفر فلا» ٣٧١
- «فرق بين الخطبة والأذان في الالتفات» ٣٩٣
- «فرق بين الجمعة لا تدرك إلا بركعة وغيرها من الصلوات تدرك بجزء من ركعة» ٤٠١
- «فرق بين أجزاء الجمعة عن العبد وعدم أجزاء الحج عنه» ٤١٨
- «فرق بين تقديم خطبة الجمعة على الصلاة وتأخير غيرها» ٤١٩
- «فرق بين تقديم الأقفه في الدفن والأسن في الصلاة» ٤٤٣
- «فرق بين من دفن في أرض مغصوبة ينبش ومن دفن في كفن مغصوب لا ينبش» ٤٥١
- «فرق بين عدم جواز تغسيل الزوجة في فرقة الطلاق وجوازه في فرقة الموت» ٤٥٤
- «فرق بين ما إذا رضي البعض دون البعض أن يكفن في ثلاثة أثواب وبين ما إذا قال بعضهم يدفن في ملكه ومنع البعض» ٤٥٦
- «فرق بين ما إذا بدل عرضاً بعرض لم ينقطع الحول وبين ما إذا بدل إبلاً بابل أو دراهم بدنائير انقطع الحول» ٤٧٢
- «فرق بين ما إذا كانت له غنم معلوفة فنوى بها السوم لم تجب الزكاة بمجرد النية وبين ما إذا كان للمرأة حلي معد لاستعمال مباح فنوت كنزه وجبت الزكاة بنفس النية» ٤٧٤

- «فرق بين وجوب الزكاة في المال المغصوب وعدم وجوبها في مال المكاتب» ٤٩٠
- فرق بين من كان عنده إناء من ذهب وفضة وزنه ألف ولا يعلم مقدار كل منهما فالصحيح إخراج عن ستائة من كل صنف ، وبين من خرج من ذكره شيء وشك هل هو منى أو مذي فالمذهب أنه مخير بين الغسل والوضوء» ٤٩٨
- «فرق بين ما إذا عجل زكاة نصاب وهو لا يملك إلا نصفه فجاءه الحول ومعه نصاب لم تقع موقعها وبين ما إذا أوصى إلى وارثه ثم صار حين الوجوب غير وارث صحت الوصية» ٥٠٤
- «فرق بين ما إذا أتلّف المالك ثمرة نخله رطباً قبل خرصها وجب عليه عها تمراً بالخرص وبين ما إذا أتلّفها أجنبي رطباً وجب عليه عشر قيمتها يوم التلف» ٥٠٥
- «فرق بين ما إذا نذر أضحية قبل يوم الأضحى ثم أتلّفها وجب عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التلف أو مثلها اليوم وبين ما إذا أتلّفها أجنبي قبل يوم الأضحى وجب عليه قيمتها يوم التلف» ٥٠٦
- «فرق بين ما إذا قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان سالماً وإن كان تالفاً فعن الحاضر فالمذهب أنه إن كان الغائب سالماً صح عنه وإلا وقع عن الحاضر وبين ما إذا نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل والا عن الفائتة لم يجزه» ٥٠٨
- «فرق بين ما إذا دفع زكاة ثم ادعى أنها معجلة وأراد أخذها لم يقبل منه وبين ما إذا دفع إليه مالا ثم اختلفا فقال الدافع قرضاً وقال المدفوع إليه هبة كان القول قول الدافع» ٥٠٩
- «فرق بين من بلغ رشيداً غير تارك للصلاة ثم ترك يعطي من الزكاة بخلاف من بلغ تاركاً لها فلا يعطي نفسه بل تدفع إلى وليه» ٥١٦

- «فرق بين فطرة الولد الكبير إذا ملك نفقة ليلة العبد ويومه وفطرة الصغير» ٥٢٠
- «فرق في أن فطرة الأمة المزوجة لمعسر على سيدها وفطرة الحرة المزوجة لمعسر لا تجب على الأب» ٥٢١
- «فرق بين من نسي النية في الصوم وبين من نسي فأكل» ٥٣١
- «فرق بين صوم رمضان من البالغ وصلاة الظهر منه» ٥٣١
- «فرق بين إغماء المرض وإغماء الجنون في الصوم» ٥٤٥
- «فرق بين الحجامة في المسجد والبول فيه في إناء» ٥٥٢
- «فرق بين بطلان الاعتكاف بالخروج للجمعة وعدم بطلانه بالخروج للشهادة» ٥٥٦
- «فرق بين بطلان اعتكاف السكران وعدم بطلان اعتكاف المرتد» ٥٥٨
- «فرق بين عدم رجم العبد في الزني وقطعه في السرقة» ٥٧٧
- «فرق بين المعضوب إذا بذل له الطاعة في الحج لزمه القبول وفي الكفارة ينتقل إلى الصوم» ٥٧٧
- «فرق بين ما إذا جلس عند الكعبة وهي تعطر وشم الرائحة وبين ما إذا جلس عند العطار وشم الرائحة» ٥٨٢
- «فرق بين التطيب والجلوس عند العطار» ٥٨٣
- «فرق بين ادهان الأصلع والأقرع والأمرد ، وادهان الخالي من الشعر في الرأس» ٥٨٤
- «فرق بين حمل المسك في فأرته والطيب في قارورة مصممة الرأس للمحرم ، وبين حمل بيضة صار حشوها دماً أو عنقوداً صار باطنه خمرًا» ٥٨٧
- «فرق بين قتل الصائل وبين إتلاف مال الغير إذا اضطر إليه فاتفقه» .. ٥٨٩
- «فرق بين من قلع شجرة من الحل فغرسها في الحرم فنبئت ثم قطعها قاطع وبين ما إذا دخل صيد من الحل إلى الحرم فأخذه آخذ» ٥٩٢

- «فرق بين من نوى الصوم مطلقاً ثم أراد أن يصرفه إلى فرض عليه لم ينصرف وبين ما إذا نوى الحج فإنه لا ينصرف إلا فرضاً» ٥٩٦
- «فرق بين ما إذا رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم وبين ما إذا اعتكف وأخرج قدميه من المسجد وهو جالس أو منسحب فيه» ٥٩٨
- «فرق بين ما إذا جامع ثانياً في الحج وهو لا يعلم أنه يجب عليه المضي في فاسده لجهله وبين ما إذا وطئ في نهار رمضان ثم وطئ ثانياً» ٦٠٥
- «فرق بين ما إذا تشاغل بالصلاة عن تحية المسجد وبين ما إذا تشاغل بالصلاة في المسجد الحرام عن الطواف» ٦٠٩
- «فرق بين الإشارة إلى الحجر الأسود وعدم الإشارة إلى الركن اليماني عند العجز عن الاستلام» ٦١٢
- «فرق بين أهل السقاية وغيرهم من أهل الأعذار — كالرعاة — إذا أمسوا بمنى» ٦٢٢
- «فرق بين رمي السبع حصيات دفعة واحدة وبين من وجب عليه حد فجلد بمائة مشدودة مرة واحدة» ٦٢٥
- «فرق بين أكل المحرم بيض الصيد ، وأكل لحمه إذا ذبحه بنفسه» ٦٢٦
- «فرق بين الحج والعمرة وغيرهما من العبادات إذا فسدت» ٦٣٢

فهرس الأيات الشعرية

الصفحة

- ٥٢٩ خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمَةٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأُخْرَى تُعَلِّكُ اللَّجْمَا
- ٥٧٤ عِرْقُ الْعِرَاقِ يَلْمَلَمُ الْيَمَنِ
وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ يُحْرِمُ الْمَدَنِي
وَالشَّامُ جُحْفَةٌ إِنْ مَرَرْتَ بِهَا
وَلِلْأَهْلِ نَجْدٌ قَرْنٌ فَاسْتَبِينَ
وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيِّبَةٍ
ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِثْقَانَهُ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقٌ وَطَائِفُ
وَجُدَّةٌ عَشْرُ ثُمَّ تِسْعُ جُعْرَانَةٍ

ثبت المراجع

- ابن الأثير ، أسد الغابة ،
- تحقيق محمد إبراهيم البنا وآخرون ، ط / الشعب .
- احمد الخفاجي ، شفاء الغليل ،
- الطبعة الأولى ١٣٧١ هـ مكتبة الحرم الحسيني — المطبعة المنيرية بالازهر .
- الدكتور احمد مختار ، قيام دولة المماليك الأولى ،
- دار النهضة بيروت ، ١٩٦٩ م .
- الدكتور احمد مختار والدكتور عبدالعزيز سالم ، تاريخ البحرية الإسلامية
- في مصر والشام ، طبع في دار الاحد البحيري ، بيروت ١٩٧٢ م .
- تجريد اسماء الصحابة ،
- الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ ، مطبعة دائرة المعارف النظامية بجيدر
- آباد الدكن الهند .
- اللباب في تهذيب الأنساب ، مكتبة المثنى بغداد .
- النهاية ، تحقيق الزاوي والطناحي ،
- الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ، دار الفكر .
- الادفوى ، الطالع السعيد ، تحقيق سعد محمد حسن ،
- مطابع سجل العرب القاهرة .
- الازهري ، الزاهر ، تحقيق الدكتور محمد جبر الالفى ،
- الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، إدارة الشؤون الإسلامية وزارة الأوقاف
- والشؤون الإسلامية الكويت .

- الاسنوي ، طبقات الشافعية ، تحقيق عبدالله الجبوري ،
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ مطبعة الارشاد بغداد .
- مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق ، تحقيق نصر فريد
محمد واصل رسالة مطبوعة على الاستنسل لديّ نسخة منها .
- المهمات ، « مصور » مركز البحث « ١٧٣ ، ١٧٤ » .
- الاصفهاني (أبو الفرج) ، الأغاني ج ١٧ ، تحقيق علي البجاوي ،
الهيئة المصرية ١٣٨٩ هـ — ١٩٧٠ م .
- الحسن بن عبدالله ، بلاد العرب ، تحقيق حمد الجاسر والدكتور صالح
العلي ،
دار اليمامة الرياض .
- الألباني ، إرواء الغليل ،
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ، المكتب الإسلامي .
- الكيا المهراسي ، أحكام القرآن ، تحقيق موسى محمد موسى ، وعزت
علي عيطة ،
مطبعة حسان — القاهرة .
- الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ،
الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .
- الأمير علاء الدين الفارسي ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ،
تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان الطبعة الأولى ، ١٣٩٠ هـ .
- المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- الانصاري ، أسنى المطالب ، المكتبة الاسلامية .

- البارتني ، العناية على الهداية « على هامش فتح القدير » ،
الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر .
- الباجوري ، حاشية على شرح ابن قاسم الغزى ،
دار المعرفة بيروت .
- الباجي ، المنتقى ،
الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ مطبعة السعادة .
- البجيرمي ، حاشية على الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع
« ١٣٧٠ » ،
- مصطفى الباني الحلبي وأولاده .
- البخاري ، الصحيح « مع فتح الباري » تحقيق ابن باز وآخرين ،
المطبعة السلفية القاهرة .
- ابن بطوطة ، الرحلة ،
دار التراث بيروت ١٣٨٨ هـ .
- البعلي ، القواعد والفوائد ، تحقيق محمد حامد الفقي ،
مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ .
- البغدادي (عبدالقادر) ، خزانة الأدب . دار صادر بيروت .
- إيضاح المكنون ، مكتبة المثني بغداد .
- هدية العارفين ، مكتبة المثني بغداد .
- البغوي ، التهذيب « مصور » مركز البحث « ٤٠٧ » فقه
شافعي .
- شرح السنة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ، المكتب
الإسلامي .

- فتاوى ، « مصور » مركز البحث « ٥١ » فقه عام .
- الدكتور بكري شيخ أمين ، مطالعات في الشعر المملوكي والعثماني ،
الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ دار الشروق بيروت .
- البكري ، معجم ما استعجم ، تحقيق السقا ، عالم الكتب .
- البهوتي ، شرح منتهى الارادات ، دار الفكر .
- كشاف القناع ، مكتبة النصر الحديثة الرياض .
- البيضاوي ، الغاية القصوى ، تحقيق القره داغي ،
دار النصر للطباعة الإسلامية مصر .
- البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ ،
دائرة المعارف النظامية الهند .
- الترمذي ، الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ،
المكتبة الإسلامية .
- ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة بعض اجزائه تحقيق فهم شلتوت
وآخرين ،
- المؤسسة المصرية العامة للتأليف والطباعة والنشر ١٣٩٠ هـ .
- التفزازاني ، التلويح على التوضيح . محمد علي صبيح ١٣٧٧ هـ .
- التونسي ، دستور الاعلام « مخطوط » ،
مكتبة الحرم « ٢٨ » تاريخ ونسخة مصورة لدى من المانيا .
- الجرجاني ، التعريفات ، مكتبة لبنان بيروت ١٩٧٨ م ،
- الجرجاني « احمد » « الفروق » « مخطوط » ، دار الكتب
« ٩١٥ » شافعي .

- الجصاص ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ،
الطبعة الثانية دار المصحف القاهرة .
- الجوالقي ، المعرب ، تحقيق أحمد محمد شاكر ،
الطبعة الثانية مطبعة دار الكتب ١٣٨٩ هـ ، مركز تحقيق
التراث ونشره .
- الجويني إمام الحرمين ، البرهان ، تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب ،
الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ، دار الانصار القاهرة .
- نهاية المطلب «مخطوط» أحمد الثالث « ١١٣٠ » فقه .
- الجويني « أبو محمد » السلسلة في معرفة القولين والوجهين
« مخطوط » احمد الثالث رقم « ١٢٠٦ » فقه .
- الفروق ، مخطوط ترخان « ١٤٦ » أصول فقه .
- حاجي خليفة ، كشف الظنون ، مكتبة المثني بغداد .
- الحاكم ، المستدرك ، ١٣٩٨ هـ دار الفكر بيروت .
- ابن حجر ، الإصابة ، تحقيق طه محمد الزيني ،
الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية .
- ابن حجر ، تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ، تحقيق علي البجاوي ومحمد
عى النجار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- تقريب التهذيب ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ،
الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ الناشر التمكناني بالمدينة المنورة ، دار
المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- تلخيص الحبير ، تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل
١٣٩٩ هـ مكتبة الكليات الأزهرية .

- تهذيب التهذيب ، الطبعة الأولى ١٣٢٥ هـ
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر آباد الهند .
- الدرر الكامنة ، تحقيق محمد سيد جاد الحق ،
الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ دار الكتب الحديثة القاهرة .
- ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج ، على هامش الشرواني وابن قاسم
« دار صادر » ، حاشية على الإيضاح في مناسك الحج مع الإيضاح
الطبعة الثالثة المكتبة السلفية ، الناشر منصور الباز .
- الحربي ، المناسك ، تحقيق حمد الجاسر ١٣٨٩ ، دار الإمامة ،
الرياض .
- ابن حزم ، الأحكام ، زكريا على يوسف ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
- حسين حامد ، المدخل لدراسة الفقه .
الطبعة الثانية ١٩٧٩ م مكتبة المتنبي القاهرة .
- الخطاب ، مواهب الجليل ١٣٢٩ م مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
- الحموي ، معجم البلدان ،
دار احياء التراث العربي بيروت .
- ابن حنبل ، المسند ، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ المكتب الإسلامي .
- الخرشبي ، شرح مختصر خليل ، دار صادر بيروت .
- ابن خزيمة ، الصحيح ، تحقيق الدكتور محمد الأعظمي ،
الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي .
- الخطابي ، غريب الحديث ، تحقيق عبدالكريم العزاوي ،
الطبعة الأولى ١٤٠٢ مركز البحث العلمي بمكة ، دار الفكر
بدمشق .

- معالم السنن « مع مختصر سنن أبي داود » تحقيق محمد حامد
الفاقي ، مكتبة السنة المحمدية القاهرة .
- الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ابن خطيب الدهشية ، مختصر قواعد العلائي ،
رسالة مطبوعة على الاستنسل « لديّ نسخة منها » .
- ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر
بيروت .
- خليفة بن خياط ، الطبقات ، تحقيق اكرم ضياء العمري ،
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ دار طيبة للنشر والتوزيع الرياض .
- الدار قطني ، السنن ، ١٣٨٦ هـ دار المحاسن للطباعة القاهرة .
- الدارمي ، السنن ، دار إحياء السنة النبوية .
- أبو داود ، السنن ، تعليق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء
السنة النبوية .
- الداودي ، طبقات المفسرين ، تحقيق علي محمد عمر ،
الطبعة الأولى ١٣٩٢ ، مكتبة وهبة القاهرة .
- الدبوسي ، تأسيس النظر ، زكريا علي يوسف مطبعة الامام القاهرة .
- الدردير ، الشرح الصغير ، دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م .
- الدسوقي ، حاشية على الشرح الكبير ، دار الفكر بيروت .
- الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، دار إحياء التراث العربي .
- تلخيص المستدرك ، بذيّل المستدرك .
- سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد ،
مؤسسة الرسالة بيروت .

- الكاشف ، تحقيق عزت على عطية وموسى محمد الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ دار النصر للطباعة .
- الرافعي ، التذنيب ، مخطوط ، سوهاج « ٤٨ » فقه .
- الشرح الكبير ، « مع المجموع » .
- الشرح الكبير « مصور » مكتبة جامعة أم القرى « ١٠٤٠ » ومركز البحث « ٣٤٧ » ...
- المحرر ، مخطوط الازهرية « ١٣ » فقه شافعي .
- ابن رجب ، ذيل طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- القواعد ، الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ مكتبة الكليات الأزهرية .
- ابن رشد ، بداية المجتهد ، دار الفكر .
- المقدمات ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة بمصر .
- ابن الرفعة ، الكفاية ، مصور ، مركز البحث « ٣٤٥ » ، ٣٤٧ .
- الايضاح والتبيان ، تحقيق الدكتور محمد اسماعيل الخاروف ، مركز البحث العلمي بمكة ١٤٠٠ هـ دار الفكر دمشق .
- الرملي الكبير حاشية على روض الطالب « على هامش اسنى المطالب » .
- المكتبة الإسلامية .
- الرملي الصغير نهاية المحتاج ، المكتبة الإسلامية .
- الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق مطبعة حكومة الكويت ١٣٨٦ هـ .
- الزرقاء ، المدخل الفقهي العام ١٩٦٧ — ١٩٦٨ م مطابع الألف باء الأديب دمشق .

- الزركشي ، خبايا الروايا ، تحقيق عبدالقادر عبدالله العاني ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، مطابع مقهوى الكويت .
- المنشور ، تحقيق تيسير فائق ، رسالة مطبوعة على الاستنسل لدى نسخة منها .
- الزركلي ، الاعلام ، الطبعة الثالثة .
- الزيلعي ، نصب الراية ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ المكتبة الاسلامية .
- السباعي ، تاريخ مكة ، الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ ، دار مكة للطباعة والنشر .
- السبكي ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عبدالفتاح أبو العينين . رسالة مطبوعة على الاستنسل « لدي نسخة منها » .
- السخاوي ، الضوء اللامع ، دار مكتبة الحياة بيروت .
- طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق الدكتور محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو ، الطبعة الأولى مطبعة عسير البابي الحلبي وشركاه .
- معيد النعم ومبيد النقم ، تحقيق على النجار وآخرين .
- السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة بيروت ،
- الدكتور سعيد عبدالفتاح عاشور ، الأيوبيون والمماليك ، الطبعة الثانية ١٩٧٦ م ، دار النهضة العربية .
- ابن سلام الجمحي ، طبقات فحول الشعراء ، تحقيق / محمود شاكر .
- الطبعة الثانية — مطبعة المدني .

- السهيلي ، الروض الأنف ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل .
الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ دار النصر للطباعة القاهرة .
- السيوطي ، الأشباه والنظائر ، دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
- حسن المحاضرة ، تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم .
الطبعة الاولى ١٣٨٧ هـ دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- طبقات الحفاظ ، تحقيق على محمد عمر ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ مكتبة وهبة .
- الشاشي ، حلية العلماء ، تحقيق الدكتور ياسين ابراهيم دراجة ،
الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ مؤسسة الرسالة .
- ابن الشاط ، ادرار الشروق على انواء الفروق « مع الفروق » ،
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- الشافعي ، الأم .
- الناشر ابناء مولوي محمد غلام رسول السورتي جاملي محله بمبي
نمر ٣ .
- ابن شاکر ، فوات الوفيات ، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد ،
مكتبة النهضة المصرية .
- الشبراملسي ، حاشية على شرح المنهاج للرملي « مع نهاية
المحتاج » ١ .
- أبو شجاع ، متن أبي شجاع مع التذهيب في أدلة متن الغاية
والتقريب ، لمصطفى ديب البقا . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ دار الامام

- البخاري دمشق .
- الشرييني ، الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، دار احياء الكتب العربية .
- مغني المحتاج ، المكتبة الإسلامية .
- الشرنبلالي ، مراقي الفلاح في شرح نور الايضاح ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- الشرواني وابن قاسم ، حاشيتان على تحفة المحتاج دار صادر .
- الشوكاني ، ارشاد الفحول ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ مصطفى البابي الحلبي .
- البدر الطالع ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ مطبعة السعادة القاهرة .
- ابن أبي شيبة ، المصنف ، تحقيق عامر الأعظمي الدار السلفية الهند .
- الشيرازي ، التنبيه ١٣٧٠ هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- طبقات الفقهاء ، تحقيق إحسان عباس ، دار الرائد العربي بيروت .
- صدر الشريعة ، المحبوبي ، شرح التوضيح « على هامش التلويح » ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح واولاده القاهرة .
- الصديقي ، دليل الفالحين ، الطبعة الثالثة ١٣٧٤ هـ مصطفى البابي الحلبي .
- الصفدي ، نكت الهميان في نكت العميان ، المطبعة الجمالية بمصر ١٣٢٩ هـ .

- الاصفوني ، مختصر الروضة ، مصور ، مركز البحث ٢٤٥ فقه شافعي .
- ابن الصلاح ، فتاوى ، مصور ، مركز البحث « ٢٧٣ » فقه شافعي .
- الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق السلفي . الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
- ابن عابدين ، حاشية رد المحتار ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ مصطفى الباي الحلبي .
- العبادي ، طبقات الشافعية .
- عباس القمي ، الكني واللقاب ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ المطبعة الحيدرية النجف .
- ابن عبد البر ، الاستيعاب « مع الاصابة » ، الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الازهرية .
- ابن عبدالسلام ، قواعد الأحكام . مراجعة وتعليق طه عبدالرؤوف ، دار الشروق للطباعة القاهرة ١٣٨٨ هـ .
- عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية ، الطبعة الخامسة ١٣٩٦ هـ مؤسسة الرسالة مكتبة القدسي .
- الدكتور عبداللطيف حمزة ، الحركة الفكرية في مصر . الطبعة الثامنة ١٩٦٨ م دار الفكر العربي .
- عبدالله بن أحمد ، مسائل الامام احمد ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ المكتب الاسلامي .
- ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البجاوي .

- الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ عيسى البابي الحلبي .
- العصامي ، سمط النجوم العوالي ، المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٧٩ هـ .
- العلائي ، المجموع المذهب في قواعد المذهب ، مخطوط ، الازهرية « ٧٦٤ » .
- الدكتور على ابراهيم حسن ، تاريخ الممالك البحرية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٧ م مكتبة النهضة المصرية .
- مصر في العصور الوسطى ، الطبعة الخامسة ١٩٦٤ م مطبعة السعادة بمصر .
- العلوي ، الانتهاج في بيان اصطلاح المنهاج .
- الطبعة الثانية ١٣٨٠ هـ مطبعة لجنة البيان العربي .
- العلمي ، المنهج الأحمد ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد .
- الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ عالم الكتب بيروت .
- ابن العماد ، شذرات الذهب ، مكتبة القدسي سنة ١٣٥٠ هـ .
- الغزالي ، احياء علوم الدين ،
- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- اسرار الحج ، تحقيق موسى محمد علي ، دار التراث العربي .
- أسرار الصلاة ، تحقيق موسى محمد علي ، دار التراث العربي .
- بداية المبتدى ، مطبوعات مكتبة الحضاره .
- البسيط ، مصور مركز البحث « ٢٨٥ » فقه شافعي .
- المستصفي ، الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر .

- الوجيز ، دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ .
- الوسيط « مصور » مركز البحث « ٢٩٩ ، ٣٦٣ » فقه شافعي .
- الفاداني ، الفوائد الجنية .
- الطبعة الثانية ، محمد صالح البازمكة مطبعة حجازي .
- ابن فارس ، المقاييس ، تحقيق عبدالسلام هارون .
- دار الفكر ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م .
- الفاسي ، شفاء الغرام .
- ملتزم النشر مكتبة النهضة الحديثة عبدالشكور فدا طبع بدار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥ هـ .
- العقد الثمين ، تحقيق محمد حامد الفقي وآخرين ١٣٧٨ هـ . مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- فالتر هنتس ، المكاييل والأوزان الاسلامية ، ترجمة الدكتور كامل العسلي . منشورات الجامعة الأردنية .
- الفتوحى ، منتهى الارادات ، تحقيق عبدالغنى عبدالخالق ١٣٨١ هـ دار الجيل للطباعة .
- ابن فرحون ، الديباج المذهب ، تحقيق الدكتور محمد الأحمدى أبو النور دار التراث للطبع والنشر القاهرة .
- ابن فهد ، اتحاف الورى بأخبار ام القرى، تحقيق فهم شلتوت ، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر .
- معجم الشيوخ ، تحقيق محمد الزاهي ، منشورات دار اليمامة .
- الفيروزابادي ، القاموس المحيط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت .

- الفيومي ، المصباح المنير ، غني بتصحيحه مصطفى السقا ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩ هـ .
- ابن القاضي ، درة الحجال « ذيل وفيات الأعيان » تحقيق محمد الأحمد أبو النور ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ، دار التراث القاهرة .
- ابن قتيبة ، الشعر والشعراء ، تحقيق أحمد شاكر ، الطبعة الثالثة ، دار التراث العربي .
- غريب الحديث ، تحقيق الدكتور عبدالله الجبوري ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ مطبعة العاني ، بغداد .
- ابن قدامة ، الكافي ، تحقيق زهير الشاويش .
- الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي دمشق .
- القرافي ، الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ، تحقيق عبدالفتاح ابو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٣٨٧ هـ .
- الاستغناء في أحكام الاستثناء ، تحقيق الدكتور طه محسن ١٤٠٢ مطبعة الارشاد بغداد .
- الفروق ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن .
- الطبعة الثالثة ١٣٨٦ هـ دار القلم .
- القزويني ، الحاوي الصغير ، مصور مركز البحث « ٤١٢ » فقه شافعي .
- القفال ، فتاوي ، مصور مركز البحث ٢٣٤ فقه شافعي .
- قليوبي وعميره ، حاشيتان على شرح المحلى .
- الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ مصطفى البابي الحلبي مصر .

- ابن القيم الجوزية ، المنار المنيف ، تحقيق عبدالفتاح ابو غدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب .
- كحالة ، معجم المؤلفين .
- مكتبة المثني ، ودار إحياء التراث العربي بيروت .
- ابن كثير ، البداية والنهاية .
- الطبعة الأولى ١٩٦٦ م مكتبة المعارف بيروت .
- الكرابيسي ، الفروق ، تحقيق الدكتور محمد طوموم ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت طباعة شركة المطبعة العصرية .
- الكرخي ، الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية مع شواهد لها لابي حفص « مع تأسيس النظر » نشر زكريا على يوسف ، مطبعة الامام .
- الكفوي ، الكليات ، منشورات وزارة الثقافة والارشاد القومي ، دمشق ١٩٨١ م .
- اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
- دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ابن ماجه ، السنن تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، عيسى البابي الحلبي .
- مالك ، المدونة ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة مصر .
- الموطأ « مع تنوير الحوالك » مطبعة الاستقامة بالقاهرة .
- الماوردي ، الحاوي « مصور » مركز البحث رقم « ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٨٢ .. » فقه شافعي .

- الأحكام السلطانية ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ مصطفى الباني الحلبي .
- المتولي ، التتمة « مصور » مركز البحث « ٢١٣ » فقه شافعي .
- مجموعة من العلماء ، مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الخامسة ١٣٨٨ هـ ، مطبعة شعاركو .
- المحامي ، الليث العابس « مخطوط » جامعة استانبول ٣٤٢٨ أصول فقه .
- المحلي ، شرح جمع الجوامع « مع حاشية البناني » دار احياء الكتب العربية عيسى الباني الحلبي .
- محمد ابراهيم ، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز ، العدد الثاني ١٣٩٨ هـ .
- محمد زغلول ، الأدب في العصر المملوكي ، دار المعارف بمصر ١٩٧١ م .
- محمد علي حسين ، تهذيب الفروق والقواعد السنية « مع الفروق » . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- شرح المنهاج « على هامش قليوبي وعميرة » الطبعة الثالثة ١٣٧٥ هـ مطبعة الباني الحلبي مصر .
- المرادوي ، التنقيح المشبع ، المطبعة السلفية القاهرة .
- المرغيناني ، الهداية « مع فتح القدير » الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر .
- المزني ، مختصر ، على هامش الأم « الناشر ابناء مولوي محمد غلام

- رسول جاملي محله بمبى نمره « ٣ » .
- مسلم ، الصحيح « مع شرح النووي » .
- الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ دار الفكر بيروت .
- ابن الملقن ، الأشباه والنظائر ، مخطوط ، أحمد الثالث « ٧٥٢ »
- أصول فقه .
- المناوي ، فيض القدير ، الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ ، دار المعرفة بيروت .
- ابن منظور ، لسان العرب ، المؤسسة المصرية العامة .
- النبهان ، المدخل للتشريع الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م ،
- وكالة المطبوعات الكويت دار القلم بيروت .
- ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عبدالعزيز محمد الوكيل ،
- مؤسسة الحلبي وشركاه ١٣٨٧ هـ .
- ابن النديم ، الفهرست ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- النسائي ، السنن « مع شرح السيوطي » الطبعة الأولى ١٣٤٨ هـ ،
- المطبعة العصرية بالأزهر .
- نظام الدين الأنصاري ، فواتح الرحموت « مع المستصفى » الطبعة الأولى ١٣٢٢ هـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر .
- النهروالي ، الاعلام باعلام بيت الله الحرام ، طبع في مدينة عنتفه بمطبعة المدرسة المحروسة ١٣٧٤ هـ .
- النووي ، الدقائق ، مخطوط ، الأوقاف العامة ٢٣٩٢ فقه شافعي .
- الأزرار .
- الايضاح في مناسك الحج ، الطبعة الثالثة ، المكتبة السلفية

- الناشر منصور الباز .
- تهذيب الأسماء واللغات ، إدارة الطباعة المنيرية .
- روضة الطالبين ، المكتب الاسلامي ١٣٨٦ هـ .
- شرح مسلم ، الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ ، دار الفكر بيروت .
- الفتاوي ، تحقيق محمد الحجار الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ ، مكتبة دار الدعوة بحلب .
- النووي ، المجموع ، المكتبة السلفية .
- المنهاج ، دار المعرفة بيروت .
- ابن هانيء ، مسائل الإمام احمد ، تحقيق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ المكتب الإسلامي بيروت .
- ابن الهمام ، فتح القدير ، الطبعة الأولى ١٣١٥ هـ المطبعة الأميرية الكبرى ببلاق مصر .
- ابن الوكيل ، الأشباه والنظائر ، مخطوط الأزهرية « ٢٦٢٠ » عروسي .
- الونشريسي ، ايضاح المسالك إلى قواعد الامام مالك ، تحقيق أحمد الخطابي .
- الطبعة الأولى ، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي ١٤٠٠ هـ .
- القاضي أبو يعلى ، طبقات الحنابلة ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
باب صلاة المسافر	٣٥٩
اقسام السفر والرخص	٣٥٩
شروط القصر	٣٥٩
شروط جمع التقديم	٣٦٢
شروط جمع التأخير	٣٦٤
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق	٣٦٤
مسائل تقديم الأصل والظاهر	٣٧٩
صلاة الجمعة والخوف والعيدين والكسوفين والاستسقاء	٣٨٨
شروط الجمعة	٣٨٨
شروط الخطبة	٣٩٠
أركان الخطبة	٣٩١
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق	٣٩٩
كتاب صلاة الجنازة	٤٣٣
أركان صلاة الجنازة	٤٣٣
شرطها	٤٣٥
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق	٤٣٦
 كتاب الزكاة	 ٤٦٥
أقسامها والاصل في مشروعيتها	٤٦٥
شروط الزكاة ومقدار الانصبة	٤٦٦
قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق	٤٨٤
أصناف اصحاب الزكاة	٥١١

٥١٩	 باب زكاة الفطر
٥١٩	 شروطها
٥١٩	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٥٢٨	 كتاب الصيام
٥٢٨	 الأصل فيه وتعريفه وسبب تسميته وكيفية النية فيه
٥٣٥	 شرط الصوم
٥٣٧	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٥٤٨	 باب الاعتكاف
٥٤٨	 تعريفه وحكمه
٥٤٩	 أركان الاعتكاف
٥٥١	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٥٥٩	 كتاب الحج
٥٥٩	 الأصل فيه
٥٥٩	 الاستطاعة وأحكامها
٥٦٠	 هل هو على الفور أو على التراخي ؟
٥٦٣	 شروط الحج
٥٧٦	 مواقيت الأحرام
٥٧٦	 حدود الأحرام
٥٧٦	 التلبية
٥٧٧	 قواعد الباب ومستثنياتها وما يعرض من أحكام وفروق
٦٤٧	 الدماء الواجبة في النسك

مطابع مؤسسة مكة للطباعة والاعلام